

مختصر

منهاج السنة النبوية

لأبي العباس شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

رحمه الله تعالى

وقد اتهم طائفة من أتباع
الأئمة بالميل إلى نوع من
الاعتزاز ولم يعلم عن أحد
منهم أنه اتهم بالرفض بعد
الرفض عن طريقة أهل العلم.
ابن تيمية

اختصره الشيخ

عبدالله الغنما

المدرس بالمسجد النبوي الشريف

ورئيس قسم الدراسات العليا بجامعة الإسلامية - سابقاً



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٩٦ - ٢٠٠٥ مـ



دار الصديق للنشر والتوزيع
الجمهورية اليمنية - صنعاء

تلفاكس: (٢٢٤٤٥٩ - ١ - ٠٠٩٦٢)

جوال: (٧١١٠٠٥٥١ - ٠٠٩٦٢)

البريد الإلكتروني: alsedeeq@y.net.ye

(وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مَعَ كُثُرٍ بَحْثِي وَتَطَلُّبِي إِلَى مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ النَّاسِ وَمَذَاهِبِهِمْ
مَا عَلِمْتُ رَجُلًا لَهُ فِي الْأُمَّةِ لِسَانٌ صَدُقٌ لِّيَهُمْ بِمَذَهَبِ الْإِمَامِيَّةِ
فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقالَ: إِنَّهُ يَعْقِدُهُ فِي الْبَاطِنِ)

امن تهيتة

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، الهادي لمن يشاء من عباده فضلاً منه وإحساناً، ويضل من يشاء عدلاً، وهو أعلم حيث يجعل فضله وعدله، ولا يستئل عنها يفعل وهم يسألون، وصل الله وسلم على عبده رسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذه الطبعة الثانية لمختصر منهاج السنة النبوية في الرد على الرافضة القدرية، لشيخ الإسلام الصابر المحتسب والمجاهد في الذب عن دين الله وعن نبيه وأصحابه الكرام، بعد تهذيبه وتقريره للقراء الذين تصعب عليهم قراءة المجلدات؛ لضيق أو قاتهم، وقصور همهم، اضطررت إلى حذف كثير من وجوه الرد وما لا غنى لطالب العلم عنه؛ خشية الإعراض عن قراءته والاستفادة منه لعلة طوله، مع أنه من جواهر الكلام ومفحمات الردود على العدو اللدود، الذي جعل أفضل الخلق بعد الأنبياء غرضاً يرمونهم بكل عظيمة، مع العلم بأن الله تعالى أثني عليهم في آيات كثيرة من كتابه العزيز، قال تعالى: **(لَنِكِنَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ إَمَنُوا مَعْهُ رَجَهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾** [التوبه: ٨٨]، وقال تعالى: **(وَالسَّابِقُونَ أَلَّا وَلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ يَإِحْسَنُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾** [التوبه: ١٠٠]

وغير ذلك من آيات الله التي أثني جل وعلا فيها على صاحبة رسوله عليه السلام.

وروى الإمام أحمد في المسند وفي فضائل الصحابة عن عبد الله بن مغفل المزني قال:

قال رسول الله ﷺ: (الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فيبغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذني)، وقال: (أفضل الناس القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) وقال أبو زرعة: (إذا رأيت الرجل يتقصص أحداً من أصحاب النبي ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا القرآن والسنة أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب السنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة).

يعني: أن من طعن على الصحابة فإنها يطعن على رسول الله ﷺ ويطعن على دين الله

تعالى.

نسأل الله تعالى أن يخشرنا معهم، وأن يكتب عدوهم.

المقدمة

الحمد لله مظهر الحق ومعليه، وقاطع الباطل وذويه، قال الله تعالى: «بَلْ نَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَطْلِ فَيَنْدَعُهُرُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصْفُونَ» [سورة الانبياء].. «وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ رَهُوقًا» [سورة الإسراء].. «قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبَدِّئُ الْبَطْلُ وَمَا يُعِيدُ» [سورة سباء].. أَحْدَهُ حَدَّا كَثِيرًا طَبِيعًا مبارِكًا فِيهِ، وَأَشْهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ، لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ.

أما بعد:

فإن «منهاج السنة النبوية في نقض دعاوى الرافضة والقدرية» من أعظم كتب الإمام المجاهد الصابر المصابر شيخ الإسلام أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ تَيْمَةَ، قد ناضل فيه عن الحق وأهله، ودحض الباطل وفضحه.

وشباب الإسلام اليوم بأمس الحاجة إلى قراءة هذا الكتاب، ومعرفة محتواه؛ حيث أطل الرفض على كل بلد من بلاد الإسلام وغيرها بوجهه الكريه، وكشر عن أننيابه الكالحة، وألقى حبائله أمام من لا يعرف حقيقته، مظهراً غير مبطن ديدن كل منافق مفسد ختال، فاغتر به من يجهل حقيقته، ومن لم يقرأ مثل هذا الكتاب.

والغالب على مذاهب أهل البدع والأهواء، أنها تراجع عن الشطح وعظيم الضلال، ما عدا مذهب الرفض فإنه يزداد بمرور الأيام تطرفاً وانحداراً، وتماضياً في محاربة أولياء الله وأنصار دينه، وقد ملئت كتب الرافضة بالسباب والشتائم واللعنة خير خلق الله بعد الأنبياء -أعني: أصحاب رسول الله ﷺ، ورضي الله عنهم- وهم لا يتورعون عن تكفير الصحابة، ولا سيما كبارهم وساداتهم، مثل أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وإخوانهم -رضوان الله عليهم- الذين أطفلوا نار المجروس، وهدموا معبداتهم. وإكفار الصحابة ومن يتولاهم في كتبهم المعتمدة عندهم لا يمحصه نقل، فهم يتبعدون

بلغن صحبة رسول الله ﷺ، ويعتقدون أن الشيعة بأئمتهم هم الناس، وما عداهم همج للنار وإلى النار، والله لا يقبل من مسلم حسنة منها بالغ في الإحسان ما لم يكن شيئاً كما في كتابهم (الوافي، الباب السابع والثامن بعد المائة). وفي (الكافي) أحد الكتب الموثوق بها -عندهم- ما يبين عن حقدتهم الدفين على الإسلام ومن جاء به، ومن حمله واعتنقه، وهم يرون أن القرآن نزل لشيئين:

أحدهما: الثناء على علي بن أبي طالب خطأه ومدحه وإعلاء شأنه وذريته.

والثانى: ثلب أصحاب رسول الله ﷺ وذكر معايبهم، وهذا قالوا: إنه ضاع من القرآن ثلاثة أو ثلاثة أرباعه.

وهم يعتمدون في دينهم على الكذب الذي يلصقونه بأئمتهم، والادعاءات الكاذبة، فصاروا من أكذب الناس، وأكثرهم تصديقًا للكذب، وتصديقًا بالباطل، ومع ذلك يرمون الصحابة بالنفاق، ونبتهل إلى الله تعالى أن يزيدهم غيطاً وأن يكتبهم بكمدهم وكل من غاظه الإسلام.

ولما كان كتاب منهاج السنة مشتملاً على مباحث مطولة وغير مطولة في الرد على القدرية والتكلمين وغيرهم من سائر الطوائف أحبت أن أجرد ما يخص الرافضة من الرد عليهم فيما يتعلق بالخلافة والصحابة وأمهات المؤمنين وغير ذلك، ولم أضف إليه شيئاً من عندي، لا في أصله، ولا تعليقاً، لأن كلام الإمام ابن تيمية فيه من القوة والرصانة والمتانة ما يعني عن كل تعليق، وعليه من نور الحق ووضوح البيان وقوه الحجة ما لا يحتاج إلى غيره.

فالله يجزيه على جهاده ومنافحته عن الإسلام وأهله خير الجزاء، ونسأله تعالى أن يشركنا معه في جهاده وجزائه إنه خير مستول، وأكرم مأمول، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأزواجه وأصحابه.



سبب تأليف الكتاب

قال شيخ الإسلام:

الحمد لله الذي: (بَعَثَ النَّبِيًّا مُّبَشِّرًا وَمُنذِرًا وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَلْبَيْتُ بَعْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) [سورة البقرة].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كما شهد هو عليه: (أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلِئَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَاتِلًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [سورة آل عمران]. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي ختم به أنبياءه، وهدى به أولياءه، ونعته بقوله في القرآن الكريم: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) [فإن توَلَّوْا فَقُلْ حَسِيبٌ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعِزْشِ الْعَظِيمِ] [التوبه: ١٢٩-١٢٨]. صلى الله عليه أفضل صلاة وأكمل تسلیم.

أما بعد:

فإنه أحضر إلى طائفة من أهل السنة والجماعة كتاباً صنفه بعض شيوخ الراافضة في عصرنا منفقاً لهذه البضاعة، يدعو به إلى مذهب الراافضة الإمامية، من أمكنه دعوته من ولاة الأمور وغيرهم، أهل الجاهلية، من قلت معرفتهم بالعلم والدين، ولم يعرفوا أصل دين المسلمين.

وأعانه على ذلك من عادتهم إعاقة الراافضة، من المظاهرين بالإسلام، من أصناف الباطنية الملحدين، الذين هم في الباطن من الصابئة الفلاسفه الخارجين عن حقيقة متابعة المرسلين، الذين لا يوجبون اتباع دين الإسلام، ولا يحرمون اتباع ما سواه من الأديان، بل يجعلون الملل بمنزلة المذاهب والسياسات التي يسوع اتباعها، وأن النبوة نوع من السياسة العادلة التي وضعت لمصلحة العامة في الدنيا.

فإن هذا الصنف يكثرون ويظهرون إذا كثرت الجاهلية وأهلها، ولم يكن هناك من أهل العلم بالنبوة والتابع لها من يظهر أنوارها المباحة لظلمة الضلال، ويكشف ما في خلافها من الإفك والشرك والمحال.

وهؤلاء لا يكذبون بالنبوة تكذيباً مطلقاً، بل هم يؤمنون ببعض أحوالها، وينكرون بعض الأحوال، وهم متفاوتون فيها يؤمنون به وينكرون به من تلك الخلال، فلهذا يلتبس أمرهم بسبب تعظيمهم للنبوات على كثير من أهل الجهات.

والرافضة والجهمية هم الباب لهؤلاء الملحدين، منهم يدخلون إلى سائر أصناف الإلحاد في أسماء الله وآيات كتابه المبين، كما قرر ذلك رعوس الملحدة من القرامطة الباطنية، وغيرهم من المنافقين.

وذكر من أحضر هذا الكتاب أنه من أعظم الأسباب في تقرير مذاهبهم عند من مال إليهم، من الملوك وغيرهم، وقد صنفه للملك المعروف الذي سمى: (خداينده)، وطلبوا مني بيان ما في هذا الكتاب من الضلال وباطل الخطاب؛ لما في ذلك من نصر عباد الله المؤمنين، وبيان بطلان أقوال المفترين الملحدين، فأخبرتهم أن هذا الكتاب وإن كان من أعلى ما يقولونه في باب الحجة والدليل، فالقوم من أضل الناس عن سوء السبيل؛ فإن الأدلة: إما نقلية، وإما عقلية، وال القوم من أضل الناس في المتقول والمعقول في المذهب والتقرير، وهم من أشبه الناس بمن قال الله فيهم: «وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ الْأَسْعِيرِ» [الملك: ١٠].

وهم من أكذب الناس في النقليات، ومن أجهل الناس في العقليات، يصدقون من المتقول بما يعلم العلماء بالاضطرار أنه من الأباطيل، ويكذبون بالمعلوم من الاضطرار، المتواتر أعظم تواثر في الأمة جيلاً بعد جيل.

ولا يميزون في نقلة العلم ورواية الأحاديث والأخبار بين المعروف بالكذب، أو الغلط أو الجهل بما ينقل، وبين العدل الحافظ الضابط المعروف بالعلم والآثار، وعمدتهم في نفس الأمر على التقليد، وإن ظنوا إقامته بالبرهانيات، فتارة يتبعون المعتزلة والقدريه، وتارة يتبعون المجمدة والجبرية.

وهم من أجهل هذه الطوائف بالنظريات، ولهذا كانوا عند عامة أهل العلم والدين من أجهل الطوائف الداخلين في المسلمين، ومنهم من دخل على الدين من الفساد ما لا يخصيه إلا رب العباد؛ فملاحدة الإسماعيلية والنصرية وغيرهم من الباطنية المنافقين من باهتم دخلوا، وأعداء المسلمين من المشركين وأهل الكتاب بطريقهم وصلوا، واستولوا بهم على بلاد الإسلام، وسبوا الحرمين، وأخذوا الأموال، وسفكوا الدم الحرام، وجرى على الأمة بمعاونتهم من فساد الدنيا والدين ما لا يعلمه إلا رب العالمين.

إذ كان أصل المذهب من إحداث الزنادقة المنافقين الذين عاقبهم في حياته علي أمير المؤمنين عليه السلام، فحرق منهم طائفة بالنار، وطلب قتل بعضهم ففروا من سيفه البار، وتوعد بالجلد طائفة مفترية فيها عُرف عنه من الأخبار، إذ قد تواتر عنه من الوجوه الكثيرة أنه قال على منبر الكوفة وقد أسمع من حضر: (خير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر ثم عمر)^(١) وبذلك أجاب ابنه محمد بن الحنفية، فيما رواه البخاري في صحيحه، وغيره من علماء الملة الحنفية.

ولهذا كانت الشيعة المتقدمون الذين صحّبوا علياً - أو كانوا في ذلك الزمان - لم يتنازعوا في تفضيل أبي بكر وعمر، وإنما كان نزاعهم في تفضيل علي وعثمان، وهذا ما يُعرف به علماء الشيعة الأكابر من الأوائل والأواخر، حتى ذكر مثل ذلك أبو القاسم البليخي، قال: سأله سائل شريك بن عبد الله، فقال له: أيهما أفضل: أبو بكر أو علي؟ فقال له: أبو بكر. فقال له السائل: تقول هذا وأنت شيعي؟ فقال له: نعم. من لم يقل هذا فليس شيعياً، والله لقد رقى هذه الأعواد على، فقال: ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر، ثم عمر. فكيف نرد قوله؟ وكيف نكذبه؟ والله ما كان كذاباً. نقل هذا عبد الجبار الهمданى^(٢) في كتاب ثبّيت النبوة، قال: ذكره أبو القاسم البليخي في النقض على ابن الرومي على اعتراضه على الجاحظ.

(١) انظر: البخاري (٧/٥) فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسنن أبي داود (٤/٢٨٨)، وابن ماجة (١/٣٩) وغيرها.

(٢) هو القافي عماد الدين أبو الحسن عبد الجبار بن أحد المهداني، شيخ المترلة في وقته، وكتابه (ثبّيت دلائل النبوة) من أحسن الكتب في هذا الباب. وانظر هذا الآخر فيه (٢/٥٤٩).

(فصل)

في وجوب إظهار العلم لا سيما إذا لعن آخر هذه الأمة أولها
 فلما ألحوا في طلب الرد لهذا الضلال المبين، ذاكرین أن في الإعراض عن ذلك خذلانا
 للمؤمنين، وظن أهل الظفيان نوعاً من العجز عن رد هذا البهتان، فكنت ما يسره الله من
 البيان، وفاء بما أخذه الله من الميثاق على أهل العلم والإيمان، وقياماً بالقسط وشهادة الله، كما
 قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُوْنُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ
 الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَنَعَّمُوا أَهْوَى أَنْ تَعْدُلُوا
 وَإِنْ تَلَوُرَا أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا» [سورة النساء].

واللي: هو تغيير الشهادة، والإعراض: هو كتمها.

والله تعالى قد أمر بالصدق والبيان، ونهى عن الكذب والكتمان، فيما يحتاج إلى معرفته وإظهاره، كما قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: (البياع بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقنا وبيتنا بورك لها في بيعهما، وإن كتمها وكذباً محققت بركة بيعهما).^(١)

لا سيما الكتمان إذا لعن آخر هذه الأمة أولها، كما في الأثر: (إذا لعن آخر هذه الأمة أولها، فمن كان عنده علم فليظهره، فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل الله على محمد).^(٢).
 وذلك أن أول هذه الأمة هم الذين قاموا بالدين تصديقاً وعلماً وعملاً وتبلينا، فالطعن فيهم طعن في الدين، موجب للإعراض عما بعث الله به النبines.

وهذا كان مقصود أول من أظهر بدعة التشيع، فإنما كان قصده الصدّ عن سبيل الله، وإبطال ما جاءت به الرسل عن الله، وهذا كانوا يظهرون ذلك بحسب ضعف الملة، فظهر في الملاحدة حقيقة هذه البدع المضلة.

لكن راج كثير منها على من ليس من المنافقين الملحدين، لنوع من الشبهة والجهالة المخلوطة بهوى، فقبل معه الضلال، وهذا أصل كل باطل، قال الله تعالى: «وَأَنْجُمِ إِذَا

(١) الحديث في البخاري في أماكن متعددة، انظر: كتاب البيوع (٣/٥٨)، ومسلم كتاب البيوع أيضاً (٣/١١٦٤).

(٢) رواه ابن ماجة في سننه (١/٩٦-٩٧) عن جابر مرفوعاً، وهو ضعيف.

هَوَىٰ ﴿٦﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٧﴾ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٨﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٩﴾ [النجم: ٤-٦] فنزع الله رسوله عن الضلال والغي، والضلال: عدم العلم، والغي: اتباع الهوى؛ كما قال تعالى: «وَحَمَلَهَا أَلِئِنْسَنُ إِنَّهُ رَكَانَ ظَلْوَمًا جَهُولًا» [الأحزاب: ٧٢] فالظلم غاو، والجهول ضال إلا من تاب الله عليه.

وهذا حال أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة؛ فإنهم «إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا آلَظَنَّ وَمَا تَهْوَىٰ آلَأَنْفُسُ» [النجم: ٢٣] ففيهم جهل وظلم، لا سيما الرافضة؛ فإنهم أعظم ذوي الأهواء جهلاً وظلماً، يعادون خيار أولياء الله تعالى -من بعد النبيين- من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، رضي الله عنهم ورضوا عنه، ويوالون الكفار والمنافقين، من اليهود والنصارى والمرشكين وأصناف الملحدين، كالنصرية والإسماعيلية وغيرهم من الضالين، فتجدهم أو كثيراً منهم إذا اختصم خصمان في ربهم من المؤمنين والكافر، واختلف الناس فيما جاءت به الأنبياء، فمنهم من آمن ومنهم من كفر، سواء كان الاختلاف بقول أو عمل، كالحروب التي بين المسلمين وأهل الكتاب والمرشكين؛ تجدهم يعاونون المرشكين وأهل الكتاب على المسلمين أهل القرآن، كما قد جرّبه الناس منهم غير مرة، في مثل إعانتهم للمرشكين من الترك وغيرهم على أهل الإسلام بخراسان والعراق والجزيرة والشام، وغير ذلك.

وإعانتهم للنصارى على المسلمين بالشام ومصر وغير ذلك في وقائع متعددة من أعظم الحوادث التي كانت في الإسلام، في المائة الرابعة والسبعين؛ فإنه لما قدم كفار الترك إلى بلاد الإسلام، وقتل من المسلمين ما لا يحصي عدده إلا رب الأنان، كانوا من أعظم الناس عداوة للMuslimين، ومساعدة للكافرين، وهكذا معاونتهم لليهود أمر شهير، حتى جعلهم الناس لهم كالحمير.

(فصل)

مشابهة الرافضة لليهود والنصارى من وجوه كثيرة

وهذا المصنف سمى كتابه: (منهاج الكرامة في معرفة الإمامة) وهو خليق بأن يسمى: (منهاج الندامة) كما أن من ادعى الطهارة وهو من الذين لم يرد الله أن يظهر قلوبهم، بل من

أهل الجبٰت والطاغوت والنفاق، كان وصفه بالنجاسة والتکدير أولى من وصفه بالتطهير. ومن أعظم خبث القلوب أن يكون في قلب العبد غلٌ لخيار المؤمنين، وسادات أولياء الله بعد النبيين، وهذا لم يجعل الله تعالى في الفيء نصيباً لمن بعدهم، إلا الذين يقولون: «رَبَّنَا اللهُ بَعْدَ النَّبِيِّنَ، وَلَهُذَا لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ مِنْهُمْ نَصِيباً لِّخَيَارِ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» (الحضر: ١٠).

ولهذا كان بينهم وبين اليهود من المشابهة واتباع الهوى وغير ذلك من أخلاق اليهود. وبينهم وبين النصارى من المشابهة في الغلو والجهل واتباع الهوى، وغير ذلك من أخلاق النصارى، ما أشبهوا به هؤلاء من وجه وهؤلاء من وجه، وما زال الناس يصفونهم بذلك.

ومن أخبر الناس بهم الشعبي وأمثاله من علماء الكوفة. وقد ثبت عن الشعبي أنه قال: ما رأيت أحق من الخشبية، لو كانوا من الطير لكانوا رخماً، ولو كانوا من البهائم لكانوا حمراً، والله لو طلبت منهم أن يملئوا هذا البيت ذهباً على أن أكذب على علي لأعطيوني، والله ما أكذب عليه أبداً. وقد روي هذا الكلام عنه مبسوطاً، لكن الأظهر أن المبسوط من كلام غيره.

كما روى أبو حفص ابن شاهين^(١) في كتاب (اللطف في السنة): حدثنا محمد بن أبي القاسم بن هارون، حدثنا أحمد بن الوليد الواسطي، حدثني جعفر بن نصير الطوسي الواسطي، عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول، عن أبيه، قال: قال الشعبي: أحذركم أهل هذه الأهواء المضلة، وشرها الرافضة، لم يدخلوا في الإسلام رغبة ولا رهبة، ولكن مقتنا لأهل الإسلام وبغياناً عليهم، وقد حرّقهم على خليعٍ ونفاه إلى البلدان.

منهم: عبد الله بن سباء، يهودي من يهود صنعاء، نفاه إلى سباط، وعبد الله بن يسار نفاه إلى خاذر.

وآية ذلك أن محنـة الرافضة محنـة اليهود. قالت اليهود: لا يصلح الملك إلا في آل داود، وقالت الرافضة: لا تصلح الإمامة إلا في ولد علي، وقالت اليهود: لا جهاد في

(١) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي توفي سنة (٣٨٥)، انظر: تذكرة الحفاظ (٣/١٨٣).

سبيل الله حتى يخرج المسيح الدجال، وينزل سيف من السماء، وقالت الرافضة: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المهدى، وينادي منادٍ من السماء.

واليهود يؤخرون الصلاة إلى اشتباك النجوم، وكذلك الرافضة يؤخرون المغرب إلى اشتباك النجوم، والحديث عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم)^(١).

واليهود تزول عن القبلة شيئاً، وكذلك الرافضة.

واليهود تنود في الصلاة، وكذلك الرافضة.

واليهود تسدل أثوابها في الصلاة، وكذلك الرافضة.

واليهود لا يرون على النساء عدة، وكذلك الرافضة.

واليهود حرفوا التوراة، وكذلك الرافضة حرفوا القرآن.

واليهود قالوا: افترض الله علينا خمسين صلاة، وكذلك الرافضة.

واليهود لا يخلصون السلام على المؤمنين إنما يقولون: السلام عليكم - والسلام الموت - وكذلك الرافضة.

واليهود لا يأكلون الجري^(٢) والمرماهى والذناب، وكذلك الرافضة.

واليهود لا يرون المسح على الخفين، وكذلك الرافضة.

واليهود يستحلون أموال الناس كلهم، وكذلك الرافضة.

وقد أخبرنا الله عنهم في القرآن أنهم: «قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمَّيَّنَ سَبِيلٌ» [آل عمران: ٧٥] وكذلك الرافضة.

واليهود تسجد على قرونها في الصلاة، وكذلك الرافضة.

واليهود لا تسجد حتى تتحقق براءوسها مرازاً شبه الركوع، وكذلك الرافضة.

واليهود تبغض جبريل، ويقولون: هو عدونا من الملائكة، وكذلك الرافضة يقولون: غلط جبريل بالوحى على محمد.

(١) رواه أبو داود في السنن (١٦٩)، وابن ماجة (٢٢٥)، وأحمد في المسند (٤٤٧/٤) (٤٢٢/٥).

(٢) نوع من السمك، زعموا أن السمك خاطب علينا إلا هذين النوعين منه.

وكذلك الرافضة وافقوا النصارى في خصلة: النصارى ليس لنسائهم صداق إنما يتمتعون بهن تمتعاً، وكذلك الرافضة يتزوجون بالمتعة، ويستحلون المتعة.

وفضلت اليهود والنصارى على الرافضة بخصلتين: سئلت اليهود: من خير أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب موسى. وسئل النصارى: من خير أهل ملتكم؟ قالوا: حواري عيسى. وسئل الرافضة: من شر أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب محمد.

أمرموا بالاستغفار لهم، فسبوهم، والسيف عليهم مسلول إلى يوم القيمة، لا تقوم لهم رأبة، ولا يثبت لهم قدم، ولا تجتمع لهم كلمة، ولا تجاح لهم دعوة، دعوتهم مدحوضة، وكلماتهم مختلفة، وجمعهم متفرق: **(كُلَّمَا أُوقِدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ)** [المائدة: ٦٤].

(قلت): هذا الكلام بعضه ثابت عن الشعبي، كقوله: لو كانت الشيعة من البهائم لكانوا حمراً، ولو كانت من الطير لكانوا رحماً، فإن هذا ثابت عنه.

قال ابن شاهين: حدثنا محمد بن العباس النحوي، حدثنا ابراهيم الحربي، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا مالك بن مغول، فذكره، وأما السياق المذكور فهو معروف عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول، عن أبيه، عن الشعبي.

وروى أبو عاصم خشيش بن أصرم^(١) في كتابه، ورواه من طرقه أبو عمرو الظلماني في كتابه في الأصول، قال: حدثنا ابن جعفر الرقبي، عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول، عن أبيه، قال: قلت لعامر الشعبي: ما ردك عن هؤلاء القوم، وقد كنت فيهم رأساً؟ قال: رأيتهم يأخذون بأعجاز لا صدور لها.

ثم قال لي: يا مالك، لو أردت أن يعطوني رقابهم عبيداً، أو يملئوا لي بيتي ذهبًا، أو يمحجوها إلى بيتي هذا، على أن أكذب على **حَلِيثَة** لفعلوا، ولا والله لا أكذب عليه أبداً.

يا مالك، إني قد درست أهل الأهواء فلم أر فيهم أحق من الخشبية، فلو كانوا من الطير لكانوا رحماً، ولو كانوا من الدواب لكانوا حمراً. يا مالك، لم يدخلوا في الإسلام رغبة فيه لله ولا رهبة من الله، ولكن مقتاناً من الله عليهم، وبغياناً منهم على أهل الإسلام.

يريدون أن يغمصوا دين الإسلام، كما غمض بولص بن يوشع ملك اليهود دين

(١) هو خشيش بن أصرم بن الأسود، أبو عاصم النسائي توفي (سنة ٢٥٣هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٣/١٤٢).

النصرانية، ولا تتجاوز صلاتهم آذانهم.

قد حَرَّقْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدِيثُهُ بِالنَّارِ، وَنَفَاهُمْ مِنَ الْبَلَادِ.

مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأً، يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ صَنْعَاءَ، نَفَاهُ إِلَى سَابَاطٍ، وَأَبُو بَكْرِ الْكَرْوَسِ، نَفَاهُ إِلَى الْجَابِيَّةِ، وَحَرَقَ مِنْهُمْ قَوْمًا أَتَوْهُ فَقَالُوا: أَنْتُ هُوَ. فَقَالَ: مَنْ أَنَا. فَقَالُوا: أَنْتَ رِبُّنَا. فَأَمَرَ بِنَارٍ فَأَجْجَتْ، فَأَلْقَوْا فِيهَا، وَفِيهِمْ قَالَ عَلَى حَدِيثِهِ:

لَمْ أَرَيْتُ الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا أَجْبَحْتُ نَارِي وَدَعْوَتْ قِبْرَا

يَا مَالِكَ، إِنْ حَتَّمْتَ مَحْنَةَ الْيَهُودِ، قَالَتِ الْيَهُودُ: لَا يَصْلُحُ الْمَلْكُ إِلَّا فِي آلِ دَاؤِدَ، وَكَذَلِكَ

قَالَ الرَّافِضُونَ: لَا تَصْلُحُ الْإِمَامَةُ إِلَّا فِي وَلْدِ عَلِيٍّ.

وَقَالَتِ الْيَهُودُ: لَا جَهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُخْرِجَ الْمَسِيحَ الدِّجَالَ وَيُنْزَلَ سِيفُ مِنَ السَّمَاءِ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضُونَ قَالُوا: لَا جَهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُخْرِجَ الرَّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَيُنَادِي مَنْدَادِي مِنَ السَّمَاءِ: اتَّبِعُوهُ.

وَقَالَتِ الْيَهُودُ: فَرِضَ اللَّهُ عَلَيْنَا خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ الرَّافِضُونَ.

وَالْيَهُودُ لَا يَصْلُونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تُشْتَبِكَ النُّجُومُ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَزَالْ أُمَّتِي عَلَى الإِسْلَامِ مَا لَمْ تُؤْخِرْ الْمَغْرِبَ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ)^(١) مُضَاهَةً لِلْيَهُودِ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضُونَ.

وَالْيَهُودُ إِذَا صَلَوُا زَالُوا عَنِ الْقِبْلَةِ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ الرَّافِضُونَ.

وَالْيَهُودُ تَوَدُّ فِي صَلَاتِهَا، وَكَذَلِكَ الرَّافِضُونَ.

وَالْيَهُودُ يَسْدِلُونَ أَثْوَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَرْجُلِ سَادِلِ ثُوبِهِ فَعَطَّفَهُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضُونَ.

وَالْيَهُودُ حَرَفُوا التُّورَاةَ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضُونَ حَرَفُوا الْقُرْآنَ.

وَالْيَهُودُ يَسْجُدُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الْكَنْدِرَةِ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضُونَ.

وَالْيَهُودُ لَا يَخْلُصُونَ بِالسَّلَامِ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامَ عَلَيْكُمْ وَهُوَ الْمَوْتُ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضُونَ.

(١) تَقْدِيمُ ذَكْرِ مِنْ رِوَايَةِ قَرِيبًا.

واليهود عادوا جبريل فقالوا: هو عدونا، وكذلك الرافضة قالوا: أخطأ جبريل بالوحى.
 واليهود يستحلون أموال الناس، وقد نبأنا الله عنهم أنهم قالوا: «لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْرِ شَيْئٌ سَيِّئٌ» [آل عمران: ٧٥]، وكذلك الرافضة يستحلون مال كل مسلم.
 واليهود ليس لنسائهم صداق وإنما يتمتعون متعة، وكذلك الرافضة يستحلون المتعة.
 واليهود يستحلون دم كل مسلم، وكذلك الرافضة.
 واليهود يرون غش الناس، وكذلك الرافضة.
 واليهود لا يعدون الطلاق شيئاً إلا عند كل حيبة، وكذلك الرافضة.
 واليهود لا يرون العزل عن السراري، وكذلك الرافضة.
 واليهود يحرمون الجري والرمادى، وكذلك الرافضة.
 واليهود حرموا الأربن والطحال، وكذلك الرافضة.
 واليهود لا يرون المسح على الخفين، وكذلك الرافضة.
 واليهود لا يلحدون، وكذلك الرافضة. وقد أخذ لبنينا عليه السلام.
 واليهود يدخلون مع موتاهم في الكفن سعة رطبة، وكذلك الرافضة.

ثم قال: يا مالك، وفضلتهم اليهود والنصارى بخصلة، قيل لليهود: من خير أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب موسى. وقيل للنصارى: من خير أهل ملتكم؟ قالوا: حواري عيسى. وقيل للرافضة: من شر أهل ملتكم؟ قالوا: حواري محمد -يعنون بذلك طلحة والزبير- أمرروا بالاستغفار لهم فسبوهم، والسيف مسلول عليهم إلى يوم القيمة، ودعوتهم مدحوضة، ورأيتمهم مهزومة، وأمرهم متشتت: (كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) [١١] [سورة المائدة].

وقد روى أبو القاسم الطبرى^(١) في (شرح أصول السنة) نحو هذا الكلام، من حديث وهب بن بقية الواسطي، عن محمد بن حجر الباهلى، عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول من وجوه متعددة يصدق بعضها بعضًا، وبعضها يزيد على بعض، لكن عبد الرحمن بن مالك ابن مغول ضعيف، وذم الشعبي لهم ثابت من طرق أخرى، لكن لفظ الرافضة إنما ظهر لما

(١) هو الالكاني.

رفضوا زيد بن علي بن الحسين في خلافة هشام، وقصة زيد بن علي بن الحسين كانت بعد العشرين ومائة سنة إحدى وعشرين أو اثنين وعشرين ومائة في آخر خلافة هشام. قال أبو حاتم البستي: قتل زيد بن علي بن الحسين بالكوفة سنة اثنين وعشرين ومائة، فصلب على خشبة، وكان من أفاضل أهل البيت وعلمائهم، وكانت الشيعة تنتحله.

متى سمو رافضة وكذا الزيدية

(وبذلك يعرف كذب الأحاديث التي فيها لفظ الرافضة)

(قلت): ومن زمن خروج زيد افترقت الشيعة إلى رافضة وزيدية؛ فإنه لما سئل عن أبي بكر وعمر فترحم عليهما، رفضه قوم، فقال لهم: رفضتموني! فسموا رافضة، لرفضهم إياها، وسمّي من لم يرفضه من الشيعة زيدياً؛ لأنفسهم إليه، ولما صلب كانت العيادة تأتي إلى خشبيته بالليل فيتبعدون عندها.

والشعبي توفي في أوائل خلافة هشام، أو آخر خلافة يزيد بن عبد الملك أخيه، سنة خمس ومائة، أو قريباً من ذلك. فلم يكن لفظ الرافضة معروفاً إذ ذاك. وبهذا وغيره يعرف كذب لفظ الأحاديث المرفوعة التي فيها لفظ الرافضة، ولكن كانوا يسمون بغير ذلك الاسم، كما يسمون بالخشبية؛ لقولهم: إننا لا نقاتل بالسيف إلا مع إمام معصوم، فقاتلوا بالخشب.

ولهذا جاء في بعض الروايات عن الشعبي: (ما رأيت أحق من الخشبية)، فيكون المعبر عنهم بلفظ الرافضة ذكره بالمعنى، مع ضعف عبد الرحمن، ومع أن الظاهر أن هذا الكلام إنما هو نظم عبد الرحمن بن مالك بن مغول وتأليفه، وقد سمع منه طرفاً عن الشعبي، وسواء كان هو ألهـ ونظمـهـ لـماـ رـآهـ منـ أمـورـ الشـيعـةـ فيـ زـمانـهـ، وـلـمـ سـمعـ عـنـهـمـ، أـوـ لـمـ سـمعـ منـ أـقـوـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـهـ، أـوـ بـعـضـهـ، أـوـ جـمـعـ الـأـمـرـيـنـ، أـوـ بـعـضـهـ هـذـاـ وـبـعـضـهـ هـذـاـ، فـهـذـاـ الـكـلـامـ مـعـرـوفـ بـالـدـلـلـ الـذـيـ لـاـ يـحـتـاجـ فـيـهـ إـلـىـ نـقـلـ وـإـسـنـادـ.

وقول القائل: إن الرافضة تفعل كذا، المراد به بعض الرافضة، كقوله تعالى: «وقالت آلَّيَهُودُ عَزِيزٌ أَبْنَ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ أَبْنُ اللَّهِ» [آلِّيَهُودٍ: ٣٠]، «وَقَالَتِ آلَّيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ» [المائدَةٍ: ٦٤].

لم يقل ذلك كل يهودي، بل فيهم من قال ذلك.
وما ذكره موجود في الرافضة، وفيهم أضعاف ما ذكره، مثل: تحريم بعضهم للحم الأوز والجمل، مشابهة لليهود.

ومثل: جعهم بين الصلاتين دائمًا، فلا يصلون إلا في ثلاثة أوقات، مشابهة لليهود.
ومثل قوله: إنه لا يقع الطلاق إلا بالإشهاد على الزوج، مشابهة لليهود.
ومثل: تنجيسمهم لأبدان غيرهم من المسلمين وأهل الكتاب، وتحريمهم لذبائحهم، وتنجيسمهم ما يصيب ذلك من المياه والماءات، وغسل الآنية التي يأكل منها غيرهم، مشابهة للسامرة الذين هم شر اليهود، وهذا يجعلهم الناس في المسلمين كالسامرة في اليهود.
ومثل استعمالهم التقبة، وإظهار خلاف ما يبطون من العداوة، مشابهة لليهود، ونظائر ذلك كثير.

ذكر بعض حماقات الرافضة

وأما سائر حماقاتهم فكثيرة جداً: مثل كون بعضهم لا يشرب من نهر حفره يزيد، مع أن النبي ﷺ والذين كانوا معه كانوا يشربون من آبار وأنهار حفرها الكفار.
وبعضهم لا يأكل من التوت الشامي، ومعلوم أن النبي ﷺ ومن معه كانوا يأكلون مما يُجلب من بلاد الكفار من الجبن، ويلبسون ما تنسجه الكفار، بل غالب ثيابهم كانت من نسيج الكفار.

ومثل كونهم يكرهون التكلم بلفظ العشرة، أو فعل شيء يكون عشرة، حتى في البناء لا يبنون على عشرة أعمدة، ولا عشرة جذوع ونحو ذلك، لكونهم يبغضون خيار الصحابة -وهم العشرة- المشهود لهم بالجنة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح رضوان الله عليهم أجمعين، يبغضون هؤلاء إلا علي بن أبي طالب رض، ويعغضون السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وكانوا ألفاً وأربعين، وقد أخبر الله أنه قد رضي عنهم.

وثبت في صحيح مسلم وغيره، عن جابر أيضًا: أن غلام حاطب بن أبي بلتعة قال:

يا رسول الله، والله ليدخلن حاطب النار، فقال النبي ﷺ: (كذبت، إنه شهد بدرًا والحدبية)^(١).

وهم يتبررون من جمهور هؤلاء؛ بل يتبررون من سائر أصحاب رسول الله ﷺ، إلا نفراً قليلاً نحو بضعة عشر وملعون أنه لو فرض في العالم عشرة من أكفر الناس، لم يجب هجر هذا الاسم لذلك، كما أنه ﷺ لما قال: «وَكَارَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ» [النمل: ٤٨] لم يجب هجر اسم التسعة مطلقاً، بل اسم العشرة قد مدح الله مساه في مواضع، كقوله تعالى في متعة الحج: «فَمَنْ لَمْ يَحْمِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً» [البقرة: ١٩٦].

وقال تعالى: «وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَهَا بِعَشْرٍ فَتَمَ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» [الأعراف: ١٤٢].

وقال تعالى: «وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشَرِ» [الفجر: ١-٢].. وقد ثبت في الصحيح: (أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله تعالى)^(٢).

وقال في ليلة القدر: (التمسوها في العشر الأواخر)^(٣).. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: (ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر)^(٤) ونظائر ذلك متعددة.

ومن العجب أنهم يوالون لفظ التسعة، وهم يبغضون التسعة من العشرة؛ فإنهم يبغضونهم إلا علياً!!

وكذلك هجرهم لاسم أبي بكر وعمر وعثمان ولمن يتسمى بذلك، حتى يكرهون معاملته، وملعون أن هؤلاء لو كانوا من أكفر الناس لم يشرع أن لا يتسمى الرجل بمثل أسمائهم، فقد كان في الصحابة من اسمه الوليد.

(١) انظر: الحديث في مسلم (١٩٤٢/٤).

(٢) انظر: البخاري (٤٧-٤٨)، ومسلم (٢/٨٣٠-٨٣١).

(٣) انظر: كتاب الصوم من البخاري الباب (٧٧)، ومسلم (٢/٨٢٣).

(٤) انظر: البخاري (٢٠)، والترمذني (٢/١٢٩).

وكان النبي ﷺ يقنت في الصلاة، ويقول: (اللهم أنج الوليد بن الوليد بن المغيرة)^(١)، وأبواه كان من أعظم الناس كفراً، وهو الوحيد المذكور في قوله تعالى: (ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا) [المثاث: ١١] وفي الصحابة من اسمه عمرو، وفي المشركين من اسمه عمرو بن عبد ود، وأبوا جهل اسمه عمرو بن هشام.

وفي الصحابة خالد بن سعيد بن العاص من السابقين الأولين، وفي المشركين خالد بن سفيان الهذلي.

وفي الصحابة من اسمه هشام، مثل: هشام بن حكيم، وأبوا جهل كان اسم أبيه هشاماً. وفي الصحابة من اسمه عقبة، مثل: أبي مسعود عقبة بن عمرو البدرى، وعقبة بن عامر الجهننى، وكان في المشركين عقبة بن أبي معيط.

وفي الصحابة علي وعثمان، وكان في المشركين من اسمه علي، مثل: علي بن أمية بن خلف، قتل يوم بدر كافراً، ومثل عثمان بن طلحة قتل قبل أن يسلم، ومثل هذا كثير. فلم يكن النبي ﷺ والمؤمنون يكرهون اسماءً من الأسماء لكونه قد تسمى به كافر من الكفار، فلو قدر أن المسمين بهذه الأسماء كفار، لم يوجب ذلك كراهة هذه الأسماء، مع العلم لكل أحد بأن النبي ﷺ كان يدعوهם بها، ويُقر الناس على دعائهم بها.

وكثير منهم يزعم أنهم كانوا منافقين، وكان النبي ﷺ يعلم أنهم منافقون، وهو مع هذا يدعوهם بها، وعلى بن أبي طالب رض قد سمي بها أولاده، فعلم أن جواز الدعاء بهذه الأسماء -سواء كان ذلك المسمى بها مسلماً أو كافراً- أمر معلوم من دين الإسلام، فمن كره أن يدعو أحداً بها كان من أظهر الناس خالفة للدين الإسلام، ثم مع هذا إذا تسمى الرجل عندهم باسم علي أو جعفر أو حسن أو نحو ذلك، عاملوه وأكرموه، ولا دليل لهم في ذلك على أنه منهم.

ومن حماقاتهم أيضاً: أنهم يجعلون للمتظر عدة مشاهد يتظارونه فيها، كالسرداب الذي يسامراً الذي يزعمون أنه غائب فيه، ومشاهد آخر، وقد يقيمون هناك دابة -إما بغلة وإنما فرساً وإنما غير ذلك- ليركبها إذا خرج، ويقيمون هناك إما في طرف النهار وإنما في

(١) انظره في: البخاري (٤٨/٤٩).

أوقات أخرى من ينادي عليه بالخروج: يا مولانا اخرج، ويشهرون السلاح ولا أحد هناك يقاتلهم، وفيهم من يقوم في أوقات دائئراً لا يصل، خشية أن يخرج وهو في الصلاة فيشتغل بها عن خروجه وخدمته، وهم في أماكن بعيدة عن مشهد كمدينة النبي ﷺ: إما في العشر الأولى من رمضان، وإما في غير ذلك يتوجهون إلى المشرق، وبينادون بأصوات عالية يطلبون خروجه.

ومن المعلوم أنه لو كان موجوداً وقد أمره الله بالخروج فإنه يخرج، سواء نادوه أو لم ينادوه، وإن لم يؤذن له فهو لا يقبل منهم، وأنه إذا خرج فإن الله يؤيده ويأتيه بما يركبه، وبمن يعينه وينصره، لا يحتاج أن يوقف له دائئراً من الأدميين من ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، والله ﷺ قد عاب في كتابه من يدعوه من لا يستجيب دعاه ف قال تعالى: «**ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ** من قطمير ﴿١﴾ **إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ** **وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُفُرُونَ بِشَرِيكِكُمْ وَلَا يُتَبِّعُكُمْ مِثْلُ حَبِيرٍ** ﴿٢﴾ [فاطر: ١٤-١٣] هذا مع أن الأصنام موجودة، وكان يكون بها أحياناً شياطين تراءى لهم وتخاطبهم.

ومن خاطب معدوماً كانت حالته أسوأ من حال من خاطب موجوداً وإن كان جاداً، فمن دعا المنتظر الذي لم يخلقه الله، كان ضلاله أعظم من ضلال هؤلاء، وإذا قال: أنا أعتقد وجوده كان بمنزلة قول أولئك: نحن نعتقد أن هذه الأصنام لها شفاعة عند الله، فيعبدون من دون الله ما لا ينفعهم ولا يضرهم، ويقولون: هؤلاء شفاعونا عند الله.

والمقصود أن كلها يدعوه من لا ينفع دعاؤه، وإن كان أولئك اخندوهم شفاء آلهة، وهؤلاء يقولون: هو إمام معصوم، فهم يوالون عليه، ويعادون عليه كموالاة المشركين على آلهتهم، ويجعلونه ركناً في الإيمان لا يتم الدين إلا به، كما يجعل بعض المشركين آلهتهم كذلك، وقد قال تعالى: «**مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُوتِيهِ اللَّهُ الْكِتَبَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عِبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِكِنْ كُوْنُوا رَبِّيْسِيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعْلَمُونَ الْكِتَبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ** ﴿٣﴾ **وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْكَتَبَةَ وَالنَّبِيِّيْنَ أَرْبَابًا أَيْمَرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ﴿٤﴾ [آل عمران: ٨٠-٧٩].

إذا كان من يتخذ الملائكة والنبيين أرباباً بهذه الحال، فكيف بمن يتخذ إماماً معدوماً لا وجود له؟! وقد قال تعالى: **(أَخْنَدُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ أَبْنَى مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَقْتَدِيُوا إِلَيْهَا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)** [التوبه: ٣١] وقد ثبت في الترمذى وغيره من حديث عدي بن حاتم أنه قال: (يا رسول الله، ما عبدوهم؟! فقال: إنهم أحلاوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم، فكانت تلك عبادتهم إياهم)^(١) فهو لاء اخندوا أناساً موجودين أرباباً.

وهؤلاء يجعلون الحلال والحرام معلقاً بالإمام المعدوم الذي لا حقيقة له، ثم يعملون بكل ما يقول المثبتون إنه يحلله ويحرمه، وإن خالف الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، حتى إن طائفتهم إذا اختلفت على قولين، فالقول الذي لا يعرف قائله هو الحق؛ لأنه قول هذا الإمام المقصوم، فيجعلون الحلال ما حلله، والحرام ما حرمه هذا الذي لا يوجد. وعند من يقول: إنه موجود، لا يعرفه أحد، ولا يمكن أحد أن ينقل عنه كلمة واحدة. ومن حماقاتهم: تثيلهم لن يغضضونه، مثل اتخاذهم نعجة - وقد تكون نعجة حراء؛ لكون عائشة تسمى الحميرة - يجعلونها عائشة ويعذبونها بتتف شعرها وغير ذلك، ويررون أن ذلك عقوبة لعائشة.

ومثل اتخاذهم حلساً ملوئاً سمناً ثم يشقون بطنه فيخرج السمن فيشربونه، ويقولون: هذا مثل ضرب عمر وشرب دمه.

ومثل تسمية بعضهم لحمارين من حمر الراحا أحدهما: أبي بكر، والآخر بعمر، ثم يعقوبون الحمارين جعلاً منهم تلك العقوبة لأبي بكر وبعمر.

وتارة يكتبون أسماءهم على أسفل أرجلهم، حتى أن بعض الولاة جعل يضرب رجلي من فعل ذلك ويقول: إنها ضربت أبي بكر وعمر، ولا أزال أضر بهما حتى أعدمهما.

ومنهم من يسمى كلابه باسم أبي بكر وعمر، ويلعنهم! ومنهم من إذا سمي كلبه فقيل له: "بكير" يضارب من يفعل ذلك، ويقول: تسمى كلبي باسم أصحاب النار!

ومنهم من يعظم أبي لؤلؤة المجوسى الكافر الذي كان غلاماً للمغيرة بن شعبة لما قتل

(١) انظر: سنن الترمذى (٤/ ٣٤١)، وقال: غريب.

عمر، ويقولون: واثارات أبي لؤلؤة! فيعظمون كافراً مجوسيًا باتفاق المسلمين، لكونه قتل عمر خطيب.

ومن حفاظاتهم: إظهارهم لما يجعلونه مشهداً، فكم كذبوا الناس، وادعوا أن في هذا المكان ميتاً من أهل البيت، وربما جعلوه مقتولاً، فيبينون ذلك مشهداً، وقد يكون ذلك قبر كافر أو قبر بعض الناس، ويظهر ذلك بعلامات كثيرة.

ومعلوم أن عقوبة الدواب المسماة بذلك ونحو هذا الفعل، لا يكون إلا من فعل أحمق الناس وأجهلهم؛ فإنه من المعلوم أنها لو أردنا أن نعاقب فرعون وأبا هلب وأبا جهل، وغيرهم من ثبت بإجماع المسلمين أنهم من أكفر الناس، مثل هذه العقوبة، لكن هذا من أعظم الجهل؛ لأن ذلك لا فائدة فيه، بل إذا قتل كافر يجوز قتله أو مات حتف أنهه، لم يجز بعد قتله أو موته أن يُمثّل به، فلا يشق بطنه، أو يجدع أنهه وأذنه، ولا تقطع يده إلا أن يكون ذلك على سبيل المقابلة.

فقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن بريدة، عن النبي ﷺ أنه كان إذا بعث أميراً على جيش أو سرية، أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وأوصاه بمن معه من المسلمين خيراً، وقال: (اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدوا، ولا تقتلوا، ولا تقتلوا وليداً) ^(١) وفي السنن أنه كان في خطبته يأمر بالصدقة، وينهى عن المثلة ^(٢). مع أن التمثيل بالكافر بعد موته فيه نكارة بالعدو، ولكن ثبتي عنه لأنه زيادة إيذاء بلا حاجة، فإن المقصود كف شره بقتله، وقد حصل.

فهو لاء الذين يبغضونهم لو كانوا كفاراً وقد ماتوا لم يكن لهم بعد موتهم أن يمثلوا بأبدانهم: لا يضربونهم، ولا يشقولون بطونهم، ولا ينتفون شعورهم، مع أن في ذلك نكارة فيهم، أما إذا فعلوا ذلك بغيرهم ظنناً أن ذلك يصل إليهم كان غاية الجهل، فكيف إذا كان بمحرم كالشاة التي يحرم إيذاؤها بغير حق! فيفعلون ما لا يحصل لهم به منفعة أصلاً، بل ضرر في الدين والدنيا والآخرة، مع تضمنه غاية الحمق والجهل.

(١) انظر في مسلم (١٣٥٦ / ٣).

(٢) انظر: سنن أبي داود (٧٢ / ٣) والدارمي (١ / ٣٩٠).

ومن حفاظاتهم: إقامة المأتم والنياحة على من قتل من سنين عديدة، ومن المعلوم أن المقتول وغيره من الموتى إذا فعل مثل ذلك بهم عقب موتهما، كان ذلك مما حرمه الله ورسوله؛ فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية)^(١). ثبت في الصحيح عنه أنه برع من الحالقة والصالقة والشاقة^(٢).

فالحالقة: التي تخلق شعرها عند المصيبة، والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة بالصبية، والشاقة: التي تشق ثيابها.

وفي الصحيح عنه أنه قال: (من نيع عليه فإنه يعذب بما نيع عليه)^(٣). وفي الصحيح عنه أنه قال: (إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها، فإنها تلبس يوم القيمة درعاً من جرب، وسريراً من قطران)^(٤) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وهؤلاء يأتون من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعوى الجاهلية، وغير ذلك من المنكرات بعد موت الميت بسنين كثيرة؛ ما لو فعلوه عقب موته لكان ذلك من أعظم المنكرات التي حرمها الله ورسوله، فكيف بعد هذه المدة الطويلة؟!

ومن المعلوم أنه قد قُتل من الأنبياء وغير الأنبياء ظلماً وعدواناً من هو أفضل من الحسين، قُتل أبوه ظلماً، وهو أفضل منه، وقتل عثمان بن عفان، وكان قتيلاً أول الفتنة العظيمة التي وقعت بعد موت النبي ﷺ، وترتب عليه من الشر والفساد أضعاف ما ترتب على قتل الحسين.

وقُتل غير هؤلاء ومات، وما فعل أحد -من المسلمين ولا غيرهم- مأتماً ولا نياحة على ميت ولا قتيل بعد مدة طويلة من قتيلاً، إلا هؤلاء الحمقى الذين لو كانوا من الطير لكانوا

(١) انظر: البخاري (٢/٨٢)، في أماكن متعددة، ومسلم (١/٩٩).

(٢) البخاري (٢/٨١) ومواضع أخرى، ومسلم (١/١٠٠).

(٣) انظر: مسلم (٢/٦٤٤)، والبخاري (٢/٨٠).

(٤) انظره في مسلم (٢/٦٤٤).

رحمًا، ولو كانوا من البهائم لكانوا حمرًا^(١).

ومن ذلك: أن بعضهم لا يوقد خشب الطرفاء، لأنه بلغه أن دم الحسين وقع على شجرة من الطرفاء! ومعلوم أن تلك الشجرة بعينها لا يكره وقوتها ولو كان عليها من أي دم كان، فكيف بسائر الشجر الذي لم يصبه الدم؟!

ومن حماقاتهم ما يطول وصفها ولا يحتاج أن تنقل بإسناد، ولكن ينبغي أن يعلم مع هذا أن المقصود: أنه من ذلك الزمان القديم يصفهم الناس بمثل هذا من عهد التابعين وتابعيهم، كما ثبت بعض ذلك، إما عن الشعبي، وإما أن يكون من كلام عبد الرحمن، وعلى التقديرين فالمقصود حاصل، فإن عبد الرحمن كان في زمن تابعي التابعين.

إنما ذكرنا هذا؛ لأن عبد الرحمن كثير من الناس لا يحتاج بروايته المفردة، إما لسوء حفظه، وإنما لتهتمته في تحسين الحديث، وإن كان له علم ومعرفة بأنواع من العلوم، ولكن يصلح للاعتماد والمتابعة، كمقاتل بن سليمان، ومحمد بن عمر الواقدي، وأمثالهما، فإن كثرة الشهادات والأخبار قد توجب العلم، وإن لم يكن كل من المخبرين ثقة حافظاً حتى يحصل العلم بمخبر الأخبار المتواترة، وإن كان المخبرون من أهل الفسوق، إذا لم يحصل بينهم تشاغر وتواطؤ.

والقول الحق الذي يقوم عليه الدليل يُقبل من كل من قاله، وإن لم يقبل بمجرد إخبار المخبر به.

فلهذا ذكرنا ما ذكره عبد الرحمن بن مالك بن مغول؛ فإن غاية ما فيه أنه قاله ذاكراً الأثر، وعبد الرحمن هذا يروي عن أبيه، وعن الأعمش، وعن عبيد الله بن عمر، ولا يحتاج بمفرداته؛ فإنه ضعيف.

وما ينبغي أن يعرف أن ما يوجد في جنس الشيعة من الأقوال والأفعال المذمومة، وإن كان أضعاف ما ذُكر؛ لكن قد لا يكون هذا كله في الإمامية الإثنى عشرية ولا في الزيدية، ولكن يكون كثير منه في الغالية، وفي كثير من عوامهم، مثل ما يذكر عنهم من تحريم لحم

(١) اتخاذهم يوم عاشوراء مأتماً على الحسين هو من أجل إيقاد نار الغل والحدق على أهل السنة؛ لأنهم في تصورهم هم الذين قتلوا، وليس ذلك حبًّا للحسين وأهل بيته.

الجمل، وأن الطلاق يشترط فيه رضا المرأة، ونحو ذلك مما يقوله من عوامهم، وإن كان علماؤهم لا يقولون ذلك، ولكن لما كان أصل مذهبهم مستندًا إلى جهل، كانوا أكثر الطوائف كذبًا وجهلًا.

(فصل)

الرافضة أكذب الناس وذلك فيهم قديم وليسوا أهل علم

ونحن نبين إن شاء الله تعالى طريق الاستقامة في معرفة هذا الكتاب (منهاج الندامة) بحول الله وقوته، وهذا الرجل سلك سلوك شيوخ الرافضة، كابن النعيم المفید، ومتبعيه كالكراجي، وأبي القاسم الموسوي، والطوسى، وأمثالهم. فإن الرافضة في الأصل ليسوا أهل علم وخبرة بطريق النظر والمناظرة، ومعرفة الأدلة، وما يدخل فيها من المنع والمعارضة، كما أنهم من أجهل الناس بمعرفة المقولات والأحاديث والآثار، والتمييز بين صحيحها وضعيتها، وإنما عمدتهم في المقولات على تواريХ منقطعة الإسناد، وكثير منها من وضع المعروفين بالكذب وباللحاد.

وعليها هم يعتمدون على نقل مثل: أبي مخنف لوط بن يحيى، وهشام بن محمد بن السائب، وأمثالها من المعروفين بالكذب عند أهل العلم، مع أن أمثال هؤلاء هم أجل من يعتمدون عليه في النقل، إذ كانوا يعتمدون على من هو في غاية الجهل والافتراء، من لا يذكر في الكتب ولا يعرفه أهل العلم بالرجال.

وقد اتفق أهل العلم بالنقل والرواية والإسناد على أن الرافضة أكذب الطوائف، والكذب فيهم قديم، وهذا كان أئمة الإسلام يعلمون امتيازهم بكثرة الكذب.

قال أبو حاتم الرازي: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: قال أشهب بن عبد العزيز:

سئل مالك عن الرافضة فقال: لا تكلمهم ولا ترو عنهم؛ فإنهم يكذبون.

وقال أبو حاتم: حدثنا حرملة، قال: سمعت الشافعى يقول: لم أر أحداً أشهد بالزور من الرافضة.

وقال مؤمل بن إهاب: سمعت يزيد بن هارون يقول: يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة؛ فإنهم يكذبون.

وقال محمد بن سعيد الأصبهانى: سمعت شريكًا يقول: أحمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة؛ فإنهم يضعون الحديث، ويستخدمونه ديناً.

وشريك هذا هو شريك بن عبد الله القاضي، قاضي الكوفة، من أقران الثوري وأبي

حنيفة، وهو من الشيعة الذي يقول بلسانه: أنا من الشيعة. وهذه شهادته فيهم.
وقال أبو معاوية: سمعت الأعمش يقول: أدركت الناس وما يسمونهم إلا الكاذبين،
يعني: أصحاب المغيرة بن سعيد.
وقال الأعمش: ولا عليكم أن تذكروا هذا، فإني لا آمنهم أن يقولوا: إنا أصبنا
الأعمش مع امرأة.

وهذه آثار ثابتة قد رواها أبو عبد الله ابن بطة في الإبانة الكبرى، هو وغيره.
وروى أبو القاسم الطبرى: كان الشافعى يقول: ما رأيت في أهل الأهواء قوماً أشهد
بالزور من الرافضة، وهذا المعنى وإن كان صحيحاً فاللفظ الأول هو الثابت عن الشافعى.
والمقصود هنا أن العلماء كلهم متافقون على أن الكذب في الرافضة أظهر منه في سائر
طوائف أهل القبلة.

والرافضة أصل بدعتهم عن زندقة وإلحاد، وتعمد الكذب فيهم كثير، وهم يقررون
بذلك، حيث يقولون: ديننا التقى، وهو أن يقول أحدهم بلسانه خلاف ما في قلبه، وهذا
هو الكذب والنفاق، ويبدئون مع هذا أنهم هم المؤمنون دون غيرهم من أهل الملة.
ويصفون السابقين الأولين بالردة والنفاق، فهم في ذلك كما قيل: (رمتني بدائها
وانسللت)، إذ ليس في المظهررين للإسلام أقرب إلى النفاق والردة منهم، ولا يوجد المرتدون
والمนาقوفون في طائفة أكثر مما يوجد فيهم، واعتبر ذلك بالغالبية من النصيرية وغيرهم،
وبالملائحة والإساعيلية وأمثالهم.

وعدمتهم في الشرعيات ما نقل لهم عن بعض أهل البيت، وذلك النقل منه ما هو
صدق، ومنه ما هو كذب عمداً أو خطأ، وليسوا أهل معرفة ب الصحيح المنقول وضعيفه
كأهل المعرفة بالحديث، ثم إذا صح النقل عن هؤلاء فإنهم بنوا وجوب قبول قول الواحد
من هؤلاء على ثلاثة أصول:

على أن الواحد من هؤلاء معصوم مثل عصمة الرسول.
وعلى أن ما يقوله أحدهم فإنما يقوله نقلًا عن الرسول ﷺ، ويدعون العصمة في هذا
النقل.

والثالث: أن إجماع العترة حجة، ثم يدعون أن العترة هم الاثنا عشر، ويدعون أن ما نقل عن أحدهم فقد أجعوا كلهم عليه.

فهذه أصول الشرعيات عندهم، وهي أصول فاسدة، كما سنبين ذلك في موضعه، لا يعتمدون على القرآن، ولا على الحديث، ولا على الإجماع، إلا لكون المقصود منهم، ولا على القياس، وإن كان جلياً واضحاً.

وأما أعمدتهم في النظر والعلقليات: فقد اعتمد متأخروهم على كتب المعتزلة في الجملة.

والمعزلة أعقل وأصدق، وليس في المعتزلة من يطعن في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين، بل هم متفقون على تثبيت خلافة الثلاثة. وأما التفضيل فأئمتهم وجمهورهم كانوا يفضلون أبوابن بكر وعمر بنبيه، وفي متأخرتهم من توقف في التفضيل، وبعضهم فضل علياً، فصار بينهم وبين الزيدية نسب راجح من جهة المشاركة في التوحيد والعدل والإمامنة والتفضيل.

(فصل)

زعم الرافضة أن الإمامة من أهم أصول الدين

قال المصنف الراضي: (أما بعد: فهذه رسالة شريفة، ومقالة لطيفة، اشتغلت على أهم المطالب في أحكام الدين، وأشرف مسائل المسلمين، وهي مسألة الإمامة، التي يحصل بسبب إدراكها نيل درجة الكرامة، وهي أحد أركان الإيمان، المستحق بسببه الخلود في الجنان، والخلص من غضب الرحمن، فلقد قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية) خدمت بها خزانة السلطان الأعظم، مالك رقاب الأمم، ملك ملوك طوائف العرب والعجم، مولى النعم، مسدسي الحير والكرم، شاهنشاه المكرم، غياث الملة والحق والدين (أوجلابيو خدابنده)، قد لخصت فيه خلاصة الدلائل، وأشارت إلى رءوس المسائل، وسميتها: (منهاج الكرامة في معرفة الإمامة) ورتبتها على فصول:

الفصل الأول: في نقل المذاهب في هذه المسألة، ثم ذكر الفصل الثاني: في أن مذهب الإمامية واجب الاتباع، ثم ذكر الفصل الثالث: في الأدلة على إمامية علي بنبيه بعد رسول

الله ﷺ، ثم ذكر الفصل الرابع: في الثانية عشر، ثم ذكر الفصل الخامس: في إبطال خلافة أبي بكر وعمر وعثمان. فيقال: الكلام على هذا من وجوه: (أحدها): أن يقال: أولاً: إن قول القائل: إن مسألة الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين، وأشرف مسائل المسلمين، كذب بإجماع المسلمين، سنيهم وشيعيهم، بل هو كفر؛ فإن الإيمان بالله ورسوله أهم من مسألة الإمامة.

وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، فالكافر لا يصير مؤمناً حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهذا هو الذي قاتل عليه الرسول ﷺ الكفار أولاً، كما استفاض عنه في الصحاح وغيرها، أنه قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة، فإذا فعلوا ذلك عصموها مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها).^(١)

وقد قال تعالى: «فَإِذَا آنَسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ هُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرَضَىٰ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَخَلُوْا سَبِيلَهُمْ» [التوبه: ٥].

وكذلك قال لعلي لما بعثه إلى خير، وكذلك كان النبي ﷺ يسير في الكفار، فيتحقق دماءهم بالتوبة من الكفر، لا يذكر لهم الإمامة بحال، وقد قال تعالى بعد هذا: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَإِلَخْرُونُكُمْ فِي الدِّينِ» [التوبه: ١١].

يجعلهم إخواناً في الدين بالتوبة، فإن الكفار على عهد رسول الله ﷺ كانوا إذا أسلموا أجرى عليهم أحكام الإسلام، ولم يذكر لهم الإمامة بحال، ولا نقل هذا عن الرسول أحد من أهل العلم، لا نقلًا خاصًا ولا عامًا، بل نحن نعلم بالاضطرار أن النبي ﷺ لم يكن يذكر للناس إذا أرادوا الدخول في دينه الإمامة لا مطلقاً ولا معيناً.

فكيف تكون أهم المطالب في أحكام الدين؟

وما يبين ذلك أن الإمامة -بتقدير الاحتياج إلى معرفتها- لا يحتاج إليها من مات على عهد رسول الله ﷺ، فكيف يكون أشرف مسائل المسلمين وأهم المطالب في الدين، لا يحتاج

(١) انظر: البخاري (١٠ / ١) وأماكن آخر، ومسلم (٥٢ / ١) (٥٢-٥٣).

إليه أحد على عهد النبي ﷺ؟

أوليس الذين آمنوا بالنبي ﷺ في حياته واتبعوه باطنًا وظاهرًا، ولم يرتدوا ولم يبدلوا، هم أفضل الخلق باتفاق المسلمين: أهل السنة والشيعة؟ فكيف يكون أفضل المسلمين لا يحتاج إلى أهم المطالب في الدين وأشرف مسائل المسلمين؟

فإن قيل: إن النبي ﷺ كان هو الإمام في حياته، وإنما يحتاج إلى الإمام بعد مماته، فلم تكن هذه المسألة أهم مسائل الدين في حياته، وإنما صارت أهم مسائل الدين بعد موته.

قيل: الجواب عن هذا من وجوه:

(أحدها): أنه بتقدير صحة ذلك لا يجوز أن يقال: إنها أهم مسائل الدين مطلقاً، بل في وقت دون وقت، وهي في خير الأوقات ليست أهم المطالب في أحكام الدين ولا أشرف مسائل المسلمين.

(الثاني): أن يقال: الإيمان بالله ورسوله في كل زمان ومكان أعظم من مسألة الإمامة، فلم تكن في وقت من الأوقات لا الأهم ولا الأشرف.

(الثالث): أن يقال: فقد كان يجب بيانها من النبي ﷺ لأمته الباقيين من بعده، كما بين لهم أمور الصلاة والزكاة والصيام والحج، وعَيْنَ أمر الإيمان بالله وتوحيده واليوم الآخر. ومن المعلوم أنه ليس بيان مسألة الإمامة في الكتاب والسنة ببيان هذه الأصول.

فإن قيل: بل الإمامة في كل زمان هي الأهم، والنبي ﷺ كان نبياً إماماً، وهذا كان معلوماً لمن آمن به أنه كان إماماً ذلك الزمان.

قيل: الاعتذار بهذا باطل من وجوه:

(أحدها): أن قول القائل: الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين: إما أن يريد به إماماة الاثنين عشر، أو إماماً إمام كل زمان بعينه في زمانه، بحيث يكون الأهم في زماننا الإيمان بإمامية محمد المنتظر، والأهم في زمان الخلفاء الأربعه الإيمان بإمامه علي عَنْدَهُمْ، والأهم في زمان النبي ﷺ الإيمان بإمامته.

وإما أن يريد به: الإيمان بأحكام الإمامة مطلقاً غير معين، وإما أن يريد به معنى رابعاً.

أما الأول: فقد علم بالاضطرار أن هذا لم يكن معلوماً شائعاً بين الصحابة ولا

التابعين، بل الشيعة تقول: إن كل واحد إنما يُعيّن بنص مَنْ قَبْلَهُ، فبطل أن يكون هذا أهم أمور الدين.

وأما الثاني: فعلى هذا التقدير يكون أهم المطالب في كل زمان الإيمان أيام ذلك الزمان، ويكون الإيمان من سنة ستين ومائتين إلى هذا التاريخ إنما هو الإيمان بإمامية محمد بن الحسن، ويكون هذا أعظم من الإيمان بأنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ومن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، ومن الإيمان بالصلوة والزكاة والصيام والحج وسائر الواجبات، وهذا مع أنه معلوم فساده بالاضطرار من دين الإسلام، فليس هو قول الإمامية، فإن اهتمامهم بعلي وإمامته أعظم من اهتمامهم بإمامية المنتظر، كما ذكره هذا المصنف، وأمثاله من شيوخ الشيعة.

وأيضاً: فإن كان هذا هو أهم المطالب في الدين، فالإمامية أخسر الناس صفة في الدين؛ لأنهم جعلوا الإمام المقصوم، هو الإمام المعذوم الذي لم ينفعهم في الدين الدنيا، فلم يستفيدوا من أهم الأمور الدينية شيئاً من منافع الدين ولا الدنيا.

فإن قالوا: إن المراد أن الإيمان بحكم الإمام مطلقاً هو أهم أمور الدين، كان هذا أيضاً باطلاً للعلم الضروري أن غيرها من أمور الدين أهم منها.
وإن أريد معنى رابع فلا بد من بيانه لتكلمه عليه.

(الوجه الثاني) أن يقال: إن النبي ﷺ لم تحب طاعته على الناس لكونه إماماً، بل لكونه رسول الله إلى الناس، وهذا المعنى ثابت له حِيَا وموتاً، فوجوب طاعته على من بعده كوجوب طاعته على أهل زمانه، وأهل زمانه فيهم الشاهد الذي يسمع أمره ونفيه، وفيهم الغائب الذي بلغه الشاهد أمره ونفيه.

فكما يجب على الغائب عنه في حياته طاعة أمره ونفيه، يجب ذلك على من يكون بعد موته، وهو ﷺ أمره شامل عام لكل مؤمن شهد له أو غاب عنه، في حياته وبعد موته، وهذا ليس لأحد من الأئمة ولا يستفاد هذا بالإمامية.

حتى إنه ﷺ إذا أمر ناساً معينين بأمور، وحكم في أعيان معينة بأحكام، لم يكن حكمه وأمره خاصاً بتلك المعينات، بل كان ثابتاً في نظائرها وأمثالها إلى يوم القيمة، فقوله ﷺ من

شهده: (لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود)^(١) هو حكم ثابت لكل مأمور يامام أن لا يسبقه بالركوع ولا بالسجود، قوله لمن قال: (لم أشعر فحلقت قبل أن أرمي). قال: ارم ولا حرج.
ولمن قال: نحرت قبل أن أحلق. قال: احلق ولا حرج)^(٢)، أمر لمن كان مثله.

وكذلك قوله لعائشة لما حاضرت وهي معتمرة: (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)^(٣) وأمثال هذا كثير، بخلاف الإمام إذا أطع.

وخلفاً عنه في تنفيذ أمره ونفيه كخلفائه في حياته، فكل أمر بأمر يجب طاعته فيه، إنما هو منفذ لأمر رسول الله ﷺ، لأن الله أرسله إلى الناس وفرض عليهم طاعته، لا لأجل كونه إماماً له شوكة وأعوان، أو لأجل أن غيره عهد له بالإمامية، أو غير ذلك، فطاعته لا تقف على ما تتفق عليه طاعة الأئمة من عهد من قبله، أو موافقته ذوي الشوكة أو غير ذلك، بل تجب طاعته ﷺ وإن لم يكن معه أحد، وإن كذبه جميع الناس.

وكانت طاعته واجبة بمكة قبل أن يصير له أعوان وأنصار يقاتلون معه، فهو كما قال سبحانه فيه: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الْأَرْضُ لُؤْلُؤًا أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَبِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ أَلْشَكِرِينَ»^(٤)
[آل عمران: ١٤٤] بين ﷺ أنه ليس بموته ولا قتله ينتقض حكم رسالته، كما ينتقض حكم الإمامة بموت الأئمة وقتلهم، وأنه ليس من شرطه أن يكون حالداً لا يموت؛ فإنه ليس هو ربها، وإنما هو رسول قد خلت من قبله الرسل.

وقد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصر الأمة، وناصرت جهاده، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه، فطاعته واجبة بعد مماته وجوهها في حياته وأؤكد؛ لأن الدين كمل واستقر بموته فلم يبق فيه نسخ، ولهذا جُمع القرآن بعد موته، لكتابه واستقراره بموته.
فإذا قال القائل: إنه كان إماماً في حياته، وبعده صار الإمام غيره.

إن أراد بذلك أنه صار بعده من هو نظيره، يُطاع كما يطاع الرسول، فهذا باطل، وإن أراد أنه قام من يخلفه في تنفيذ أمره ونفيه، فهذا كان حاصلاً في حياته، فإنه إذا غاب كان

(١) انظر: مسلم (١/٣٢٠)، وابن ماجة (١/٣٠٨-٣٠٩).

(٢) انظر: البخاري (٢/١٧٣)، ومسلم (٢/٩٤٨).

(٣) انظر: البخاري (٢/١٥٩).

هناك من يخالفه.

وإن قيل: إنه بعد موته لا يباشر معيناً بالأمر بخلاف حياته.

قيل: مباشرته بالأمر ليست شرطاً في وجوب طاعته، بل تجب طاعته على من بلغه أمره ونهايه، كما تجب طاعته على من سمع كلامه.

وقد كان يقول: (لليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أووعي من سامع) ^(١).

وإن قيل: إنه في حياته كان يقضي في قضايا معينة، مثل: إعطاء شخص معينه، وإقامة الحد على شخص معينه، وتنفيذ جيش معينه.

قيل: نعم. وطاعته واجبة في نظير ذلك إلى يوم القيمة بخلاف الأئمة؛ لكن قد يخفي الاستدلال على نظير ذلك كما يخفي العلم على من غاب عنه، فالشاهد أعلم بها قال، وأفهم له من الغائب، وإن كان فيما غاب وبلغ أمره من هو أووعي له من بعض السامعين، لكن هذا التفاضل الناس في معرفة أمره ونهايه، لا لتفاضلهم في وجوب طاعته عليهم.

فما تجب طاعةولي أمر بعده إلا كما تجب طاعة ولاة الأمور في حياته، فطاعته شاملة لجميع العباد شمولاً واحداً، وإن تنوّعت طرقهم في البلاغ والسماع والفهم، فهو لا يبلغهم من أمره ما لم يبلغ هؤلاء، وهو لا يسمعون من أمره ما لم يسمعه هؤلاء، وهو لا يفهمون من أمره ما لا يفهمه هؤلاء، وكل من أمر بما أمر به الرسول وجبت طاعته، طاعة الله ورسوله لا له.

وإذا كان للناسولي أمر قادر ذو شوكة، فإذا أمر بما يأمر، ويحكم بما يحكم، انتظم الأمر بذلك، ولم يجز أن يُولى غيره، ولا يمكن بعده أن يكون شخص واحد مثله، إنما يوجد من هو أقرب إليه من غيره، فأحق الناس بخلافة نبوته أقربهم إلى الأمر بما يأمر به، والنهاي عما نهى عنه، ولا يطاع أمره طاعة ظاهرة غالبة إلا بقدرة وسلطان يوجب الطاعة، كما لم يُعط أمره في حياته طاعة ظاهرة غالبة حتى صار معه من يقاتل على طاعة أمره، فالذين كلهم طاعة الله ورسوله، وطاعة الله ورسوله هي الدين كلهم، فمن يطع الرسول فقد أطاع الله.

ودين المسلمين بعد موته طاعة الله ورسوله، وطاعتهم لولي الأمر فيما أمروا بطاعته فيه

(١) رواه البخاري (٢/١٧٦) وغيره.

هو طاعة لله ورسوله، وأمر ولـي الأمر الذي أمره الله أن يأمرهم به وقسمه وحكمه، هو طاعة لله ورسوله، فأعمال الأئمة والأمة في حياته ومماته التي يحبها الله ويرضاها، كلها طاعة لله ورسوله.

ولهذا كان أصل الدين شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله.

فإذا قيل: هو كان إماماً، وأريد بذلك إماماً خارجة عن الرسالة، أو إماماً يستشرط فيها ما لا يستشرط في الرسالة، أو إماماً يعتبر فيها طاعته بدون طاعة الرسول، فهذا كله باطل؛ فإن كل ما يطاع به داخل في رسالته، وهو في كل ما يطاع فيه يطاع بأنه رسول الله، ولو قدر أنه كان إماماً مجرداً لم يطع حتى تكون طاعته داخلة في طاعة رسول آخر.

فالطاعة إنما تجب لله ورسوله، ولمن أمرت الرسل بطاعتهم.

فإن قيل: أطيع بإمامته طاعة داخلة في رسالته كان هذا عديم التأثير، فإن مجرد رسالته كافية في وجوب طاعته، بخلاف الإمام، فإنه إنما يصير إماماً بأعونـان ينفذون أمره، وإلا كان كآحاد أهل العلم والدين.

فإن قيل: إنه بِغَيْرِ إِذْنِ اللَّهِ لما صار له شوكة بالمدينة صار له مع الرسالة إمامـة بالعدل.

قيل: بل صار رسولـا له أعونـان وأنصار ينفذون أمرـه، ويـجـاهـدون من خالـفـهـ، وـهـوـ مـاـ دـامـ فـيـ الـأـرـضـ مـنـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ لـهـ أـنـصـارـ وـأـعـوـانـ يـنـفـذـونـ أمرـهـ، وـيـجـاهـدـونـ مـنـ خـالـفـهـ، فـلـمـ يـسـتـفـدـ بـالـأـعـوـانـ مـاـ يـحـتـاجـ أـنـ يـضـمـهـ إـلـىـ الرـسـالـةـ، مـثـلـ كـوـنـهـ إـمامـاـ أـوـ حـاكـمـاـ أـوـ ولـيـ أـمـرـ، إـذـ كـانـ هـذـاـ كـلـهـ دـاخـلـاـ فـيـ رـسـالـةـ، وـلـكـنـ بـالـأـعـوـانـ حـصـلـ لـهـ كـمـاـ قـدـرـةـ أـوـ جـبـتـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـمـرـ وـالـجـهـادـ مـاـ لـمـ يـكـنـ وـاجـبـاـ بـدـوـنـ الـقـدـرـةـ، وـالـأـحـکـامـ تـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ حـالـ الـقـدـرـةـ وـالـعـجـزـ وـالـعـلـمـ وـعـدـمـهـ، كـمـاـ تـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الغـنـىـ وـالـفـقـرـ وـالـصـحـةـ وـالـمـرـضـ، وـالـمـؤـمـنـ مـطـيعـ اللـهـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ، وـهـوـ مـطـيعـ لـرـسـوـلـ اللـهـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ، وـمـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ فـيـهـ أـمـرـ بـهـ وـنـهـيـ عـنـهـ، مـطـيعـ اللـهـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ.

ولـيـ قـالـتـ الإـمـامـيـةـ: الإـمـامـةـ وـاجـبـةـ بـالـعـقـلـ بـخـلـافـ الرـسـالـةـ، فـهـيـ أـهـمـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ.

فـيـلـ: الـوـجـوبـ الـعـقـلـيـ فـيـ نـزـاعـ كـمـاـ سـيـأـقـيـ، وـعـلـىـ القـوـلـ بـالـوـجـوبـ الـعـقـلـيـ، فـمـاـ يـحـبـ مـنـ الإـمـامـةـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ الـوـاجـبـاتـ الـعـقـلـيـةـ، وـغـيـرـ الإـمـامـةـ أـوـ جـبـ مـنـ ذـلـكـ، كـالـتـوـحـيدـ

والصدق والعدل، وغير ذلك من الواجبات العقلية.

وأيضاً: فلا ريب أن الرسالة يحصل بها هذا الواجب، فمقصودها جزء من أجزاء

الرسالة، فالإيمان بالرسول يحصل به مقصود الإمامة في حياته وبعد ماته بخلاف الإمامة.

وأيضاً: فمن ثبت عنده أن محمداً رسول الله، وأن طاعته واجبة عليه، واجتهد في

طاعته بحسب الإمكان:

إن قيل: إنه يدخل الجنة، فقد استغنى عن مسألة الإمامة.

وإن قيل: لا يدخل الجنة، كان هذا خلاف نصوص القرآن، فإنه سبحانه أوجب الجنة

لمن أطاع الله ورسوله في غير موضع، كقوله تعالى: «وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ

الَّذِينَ أَنْتَمُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهِيدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا»

【النساء: ٦٩】 «وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ حَلِيلِينَ

فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [١٣: النساء].

وأيضاً: فصاحب الزمان الذي يدعون إليه، لا سبيل للناس إلى معرفته ولا معرفة ما

يأمرهم به وما ينهاهم عنه، وما يخبرهم به، فإن كان أحد لا يصير سعيداً إلا بطاعة هذا

الذي لا يعرف أمره ولا نبيه، لزم أن لا يمكن أحد من طريق النجاة والسعادة وطاعة الله،

وهذا من أعظم تكليف ما لا يطاق، وهو من أعظم الناس إحالة له.

وإن قيل: بل هو يأمر بها عليه الإمامة.

قيل: فلا حاجة إلى وجوده ولا شهوده، فإن هذا معروف سواء كان هو حياً أو ميتاً،

سواء كان شاهداً أو غائباً، وإذا كان معرفة ما أمر الله به الخلق ممكناً بدون هذا الإمام

المتظر، علم أنه لا حاجة إليه، ولا يتوقف عليه طاعة الله ولا نجاة أحد ولا سعادته،

وحيثند فيمتنع القول بجواز إماماً مثل هذا، فضلاً عن القول بوجوب إماماً مثل هذا،

وهذا أمر بين من تدبره، لكن الرافضة من أجهل الناس.

وذلك أن فعل الواجبات العقلية والشرعية، وترك المستحبات العقلية والشرعية، إما

أن يكون موقوفاً على معرفة ما يأمر به وينهى عنه هذا المتظر، وإما أن لا يكون موقوفاً، فإن

كان موقوفاً لزم تكليف ما لا يطاق، وأن يكون فعل الواجبات وترك المحرمات موقوفاً على

شرط لا يقدر عليه عامة الناس، بل ولا أحد منهم؛ فإنه ليس في الأرض من يدّعى دعوى صادقة أنه رأى هذا المنتظر، أو سمع كلامه.

وإن لم يكن موقوفاً على ذلك أمكن فعل الواجبات العقلية والشرعية، وترك القبائح العقلية والشرعية بدون هذا المنتظر، فلا يحتاج إليه، ولا يجب وجوده ولا شهوده.

وهؤلاء الرافضة علقوا نجاة الخلق وسعادتهم وطاعتهم لله ورسوله، بشرط ممتنع لا يقدر عليه الناس، ولا يقدر عليه أحد منهم، وقالوا للناس: لا يكون أحد ناجياً من عذاب الله إلا بذلك، ولا يكون سعيداً إلا بذلك، ولا يكون أحد مؤمناً إلا بذلك.

فلزمهم أحد أمرين: إما بطلان قوله، وإما أن يكون الله قد آيس عباده من رحمته، وأوجب عذابه لجميع الخلق، المسلمين وغيرهم، وعلى هذا التقدير فهم أول الأشقياء المذنبين؛ فإنه ليس لأحد منهم طريق إلى معرفة أمر هذا الإمام الذي يعتقدون أنه موجود غائب، ولا نبيه ولا خبره، بل عندهم من الأقوال المنشورة عن شيخ الرافضة ما يذكرون أنه منقول عن الأئمة المتقدمين على هذا المنتظر، وهم لا ينقولون شيئاً عن المنتظر، وإن قُدر أن بعضهم نقل عنه شيئاً علِّم أنه كاذب، وحينئذ فتلك الأقوال إن كانت كافية فلا حاجة إلى المنتظر، وإن لم تكن كافية فقد أقرروا بشقاوئهم وعداهم، حيث كانت سعادتهم موقوفة على أمر لا يعلمون بهذا أمر.

وقد رأيت طائفه من شيوخ الرافضة كابن العود الحلي يقول: إذا اختلفت الإمامية على قولين: أحدهما يعرف قائله والآخر لا يعرف قائله، كان القول الذي لا يعرف قائله هو القول الحق الذي يجب اتباعه؛ لأن المنتظر المعصوم في تلك الطائفة.

وهذا غاية الجهل والضلالة؛ فإنه بتقدير وجود المنتظر المعصوم لا يعلم أنه قال ذلك القول؛ إذ لم ينقله عنه أحد، ولا عَمَّ نقله عنه، فمن أين يجزم بأنه قوله؟ ولم لا يجوز أن يكون القول الآخر هو قوله، وهو لغيبته وخوفه من الظالمين لا يمكنه إظهار قوله، كما يدعون ذلك فيه؟

فكان أصل دين هؤلاء الرافضة مبنياً على مجهول ومعدوم، لا على موجود ولا معلوم، يظنون أن إمامهم موجود معصوم، وهو مفقود معدوم، ولو كان موجوداً معصوماً، فهم

معترفون بأنهم لا يقدرون أن يعرفوا أمره ونبيه، كما كانوا يعرفون أمر آبائه ونبيهم. والمقصود بالإمام إنما هو طاعة أمره، فإذا كان العلم بأمره ممتنعاً، كانت طاعته ممتنعة، فكان المقصود به ممتنعاً، وإذا كان المقصود به ممتنعاً لم يكن في إثبات الوسيلة فائدة أصلاً، بل كان إثبات الوسيلة التي لا يحصل بها مقصودها من باب السفة والubit والعذاب القبيح، باتفاق أهل الشرع، وباتفاق العقلاة القاتلين بتحسين العقول وتقبيلها، بل باتفاق العقلاة مطلقاً؛ فإنهم إذا فسروا القبيح بما يضر، كانوا متفقين على أن معرفة الضار يعلم بالعقل.

والإيمان بهذا الإمام الذي ليس فيه منفعة، بل مضره في العقل والنفس والبدن والمال وغير ذلك، قبيح شرعاً وعقلاً، وهذا كان المتبعون له من أبعد الناس عن مصلحة الدين والدنيا، لا تنتظم لهم مصلحة دينهم ولا دنياهם إن لم يدخلوا في طاعة غيرهم، كاليهود الذين لا تنتظم لهم مصلحة إلا بالدخول في طاعة من هو خارج عن دينهم.

فهم يوجبون وجود الإمام المنتظر الموصوم؛ لأن مصلحة الدين والدنيا لا تحصل إلا به عندهم، وهم لم يحصل لهم بهذا المنتظر مصلحة في الدين ولا في الدنيا، والذين كذبوا به لم تفتهم مصلحة في الدين ولا في الدنيا، بل كانوا أقوم بمصالح الدين والدنيا من أتباعه.

فعلم بذلك أن قولهم في الإمامة، لا ينال به إلا ما يورث الحزى والندامة، وأنه ليس فيه شيء من الكرامة، وأن ذلك إذا كان أعظم مطالب الدين؛ فهم أبعد الناس عن الحق والمهدى في أعظم مطالب الدين، وإن لم يكن أعظم مطالب الدين، ظهر بطلان ما ادعوه من ذلك، فثبت بطلان قولهم على التقديررين، وهو المطلوب.

فإن قال هؤلاء الرافضة: إيماناً بهذا المنتظر الموصوم مثل إيمان كثير من شيوخ الزهد والدين بإلياس والحضر والغوث والقطب، ورجال الغيب، ونحو ذلك من الأشخاص الذين لا يعرفون وجودهم، ولا بماذا يأمرؤون، ولا عن ماذا ينهون، فكيف يسوغ لمن يوافق هؤلاء أن ينكر علينا ما ندعيه؟

قيل: الجواب من وجوه:

(أحدها): أن الإيمان بوجود هؤلاء ليس واجباً عند أحد من علماء المسلمين وطوائفهم المعروفيين، وإذا كان بعض الغلاة يجب على أصحابه الإيمان بوجود هؤلاء، ويقول: إنه لا

يكون مؤمناً ولِيَ اللَّهِ إِلَّا من يؤمن بِوْجُود هُؤُلَاءِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ، كَقُولَهُ مَرْدُودًا، كَقُولَهُ الرافضة.

(الوجه الثاني): أن يقال: من الناس من يظن أن التصديق بِهُؤُلَاءِ يزداد الرجل به إيماناً وخيراً، وموالاة الله، وأن المصدق بِوْجُود هُؤُلَاءِ أكمل وأشرف وأفضل عند الله من لم يصدق بِوْجُود هُؤُلَاءِ، وهذا القول ليس مثل قول الرافضة من كل وجه، بل هو مشابه له من بعض الوجوه، لكونهم جعلوا كمال الدين موقوفاً على ذلك.

وحيثـ فيقال: هذا القول أيضاً باطل باتفاق علماء المسلمين وأئمتهم، فإن العلم بالواجبات والمستحبات، و فعل الواجبات والمستحبات كلها، ليس موقوفاً على التصديق بِوْجُود هُؤُلَاءِ، ومن ظن من أهل النسك والزهد والعاممة أن شيئاً من الدين - واجباً أو مستحبـاً - موقوف على التصديق بِوْجُود هُؤُلَاءِ، فهذا جاهل ضال باتفاق أهل العلم والإيمان العالمين بالكتاب والسنـة؛ إذ قد عُلم بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي ﷺ لم يشرع لأمهـه التصديق بِوْجُود هُؤُلَاءِ، ولا أصحابـه كانوا يجعلون ذلك من الدين، ولا أئمة المسلمين.

وأيضاً: فجميع هذه الألفاظ: لفظ الغوث والقطب والأوتاد والنجاء وغيرها، لم ينقل أحد عن النبي ﷺ بإسنـاد معروف أنه تكلـم بشيء منها ولا أصحابـه، ولكن لفظ الأبدال تكلـم به بعض السلف، ويرى فيه عن النبي ﷺ حديث ضعيف^(١)، وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع.

شرك بعض الصوفية والرافضة حتى في الريوبـية

(الوجه الثالث): أن يقال: القائلون بهذه الأمور منهم من ينسب إلى أحد هؤلاء ما لا تجوز نسبته إلى أحد من البشر، مثل: دعوى بعضـهم أن الغوث أو القطب هو الذي يمدـ أهل الأرض في هداهم ونصرـهم ورزقـهم، فإنـ هذا لا يصلـ إلى أحد إلا بـواسطة نزولـه على ذلك الشخصـ، وهذا باطلـ بإجماع المسلمين، وهو من جنسـ قولـ النصارـيـ فيـ الـبـابـ، وكذلكـ ما يـدعـيهـ بعضـهمـ منـ أنـ الـواحدـ يـعـلـمـ كـلـ وـليـ اللـهـ كـانـ أوـ يـكـونـ، اسـمـهـ وـاسـمـ أـبيـهـ،

(١) وردـ الحديثـ فيـ المسـندـ (٢/١٧١) تـعـقـيـنـ أـحـدـ شـاكـرـ.

ومنزلته من الله.. ونحو ذلك من المقالات الباطلة التي تتضمن أن الواحد من البشر يشارك الله في بعض خصائصه.

مثل: أنه بكل شيء عليم، أو على كل شيء قادر.. ونحو ذلك، كما يقول بعضهم في النبي ﷺ وفي شيوخه: إن علم أحدهم ينطبق على علم الله، وقدرته منطبق على قدرة الله، فيعلم ما يعلمه الله، ويقدر على ما يقدر الله عليه، فهذه المقالات وما يشبهها من جنس قول النصارى، والغالبية في عليٍّ، وهي باطلة بإجماع المسلمين.

ومنهم من ينسب إلى الواحد من هؤلاء ما تجوز نسبته إلى الأنبياء وصالحي المؤمنين من الكرامات، كدعوة مجابة، ومكافئات من مكافئات الصالحين.. ونحو ذلك، فهذا القدر يقع كثيراً من الأشخاص الموجودين المعاينين، ومن نسب ذلك إلى من لا يعرف وجوده، فهو لاء وإن كانوا خطئين في نسبة ذلك إلى شخص معذوم، فخطئهم خططاً من اعتقاد أن في البلد الفلاني رجالاً من أولياء الله وليس فيه أحد، أو اعتقاد في ناس معينين أنهم أولياء الله ولم يكونوا كذلك، ولا ريب أن هذا خطأ وجهل وضلالة يقع فيه كثير من الناس، لكن خطأ الإمامية وضلالهم أقبح وأعظم.

لا وجود لإلياس والخضر

(الوجه الرابع): أن يقال: الصواب الذي عليه محقق العلماء أن إلياس والخضر ماتا، وأنه ليس أحد من البشر واسطة بين الله عز سلطانه وبين خلقه في خلقه ورزقه وهداه ونصره، وإنما الرسل وسائط في تبليغ رسالته، لا سبيل لأحد إلى السعادة إلا بطاعة الرسل.

وأما خلقه وهداه ونصره ورزقه، فلا يقدر عليه إلا الله تعالى، فهذا لا يتوقف على حياة الرسل وبقائهم، بل ولا يتوقف نصر الخلق ورزقهم على وجود الرسل أصلاً، بل قد يخلق ذلك بما شاء من الأسباب بواسطة الملائكة أو غيرهم، وقد يكون لبعض البشر في ذلك من الأسباب ما هو معروف في البشر.

وأما كون ذلك لا يكون إلا بواسطة من البشر، أو أن أحداً من البشر يتولى ذلك كله، ونحو ذلك، فهذا كله باطل، وحيثئذ فيقال للرافضة إذا احتجوا بضلال الضلال: «ولأن

يَنْفَعُكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَّمْتُمْ أَنْجُرْتُ فِي الْعَذَابِ مُشَرِّكُونَ ﴿٣٩﴾ [الزخرف: ٣٩].

وأيضاً: فمن المعلوم أن أشرف مسائل المسلمين، وأهم المطالب في الدين، ينبغي أن يكون ذكرها في كتاب الله أعظم من غيرها، وبيان الرسول لها أولى من بيان غيرها، والقرآن ملوء بذكر توحيد الله، وذكر أسمائه وصفاته وأياته، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقصص والأمر والنهي، والحدود والفرائض، بخلاف الإمامة، فكيف يكون القرآن ملوءاً بغير الأهم الأشرف؟

وأيضاً: فإن الله تعالى قد علق السعادة بها لا ذكر فيه للإمامية، فقال: «وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِدَاءِ وَالصَّابِرِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾» [النساء: ٦٩]، وقال: «وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّةً» [النساء: ١٢] إلى قوله: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمِّثٌ ﴿١٤﴾» [النساء: ١٤].

فقد بين الله في القرآن أن من أطاع الله ورسوله كان سعيداً في الآخرة، ومن عصى الله ورسوله وتعدى حدوده كان معذباً، وهذا هو الفرق بين السعداء والأشقياء، ولم يذكر الإمامية.

فإن قال قائل: إن الإمامة داخلة في طاعة الله ورسوله.

قيل: نهايتها أن تكون بعض الواجبات: كالصلوة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك مما يدخل في طاعة الله ورسوله، فكيف تكون هي وحدها أشرف مسائل المسلمين وأهم مطالب الدين؟

فإن قيل: لا يمكننا طاعة الرسول إلا بطاعة الإمام؛ فإنه هو الذي يعرف الشرع. قيل: هذا هو دعوى المذهب، ولا حجة فيه، ومعلوم أن القرآن لم يدل على هذا كما دل على سائر أصول الدين، وقد تقدم أن هذا الإمام الذي يدعونه لم يتفع به أحد في ذلك، وسيأتي إن شاء الله تعالى أن ما جاء به الرسول لا يحتاج في معرفته إلى أحد من الأئمة.

أصول الدين عند الإمامية

(الوجه الثاني)^(١) أن يقال: أصول الدين عند الإمامية أربعة: التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامية، وهي آخر المراتب، والتوحيد والعدل والنبوة قبل ذلك، وهم يدخلون في التوحيد نفي الصفات، والقول بأن القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة، ويدخلون في العدل التكذيب بالقدر، وأن الله لا يقدر أن يهدي من يشاء.. ولا يقدر أن يضل من يشاء، وأنه قد يشاء ما لا يكون، ويكون ما لا يشاء، وغير ذلك، فلا يقولون: إنه خالق كل شيء، ولا إنه على كل شيء قادر، ولا إنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، لكن التوحيد والعدل والنبوة مقدمة على الإمامية، فكيف تكون الإمامية أشرف وأهم؟ وأيضاً: فالإمامية إنها أوجبوا لها لطفاً في الواجبات، فهي واجبة وجوب الوسائل، فكيف تكون الوسيلة أشرف وأهم من المقصود؟

تناقض الرافضة في الإمامية بين القول والتطبيق

(الوجه الثالث): أن يقال: إن كانت الإمامية أهم مطالب الدين، وأشرف مسائل المسلمين، فأبعد الناس عن هذا الأهم الأشرف هم الرافضة، فإنهم قد قالوا في الإمامية أسفخ قول وأفسده في العقل والدين، كما سنبينه إن شاء الله تعالى إذا تكلمنا عن حجتهم.

ويكفيك أن مطلوبهم بالإمامية أن يكون لهم رئيس معصوم، يكون لطفاً في مصالح دينهم ودنياهם، وليس في الطوائف أبعد عن مصلحة اللطف والإمامية منهم؛ فإنهم يحتالون على مجھول ومعدوم لا يرى له عين ولا أثر، ولا يسمع له حس ولا خبر، فلم يحصل لهم من الأمر المقصود بإمامته شيء، وأي من فرض إماماً نافعاً في بعض مصالح الدين والدنيا، كان خيراً من لا ينفع به في شيء من مصالح الإمامة.

ولهذا تجدهم لما فاتهم مصلحة الإمامية، يدخلون في طاعة كافر أو ظالم لينالوا به بعض مقاصدهم، فيبينا هم يدعون الناس إلى طاعة إمام معصوم، أصبحوا يرجعون إلى طاعة

(١) الوجه الأول ما تقدم على قول الرافضي: إن الإمامية أهم أمور الدين.

ظلموم، فهل يكون أبعد عن مقصود الإمامة، وعن الخير والكرامة من سلك منهاج الندامة؟ وفي الجملة: فالله تعالى قد علق بولاة الأمور مصالح في الدين والدنيا، سواء كانت الإمامة أهم الأمور أو لم تكن، والرافضة أبعد الناس عن حصول هذه المصلحة لهم، فقد فاتهم على قولهم الخير المطلوب من أهم مطالب الدين وأشرف مسائل المسلمين.

ولقد طلب مني بعض أكابر شيوخهم الفضلاء أن يخلو بي وأنكلم معه في ذلك، فخلوت به وقررت له ما يقولونه في هذا الباب، كقولهم: إن الله أمر العباد ونهاهم، فيجب أن يفعل بهم اللطف الذي يكونون عنده أقرب إلى فعل الواجب، وترك القبيح؛ لأن من دعا شخصاً ليأكل طعاماً، فإذا كان مراده الأكل فعل ما يعين على ذلك من الأسباب، كتلقيه بالبِشَر وإجلاسه في مجلس يناسبه وأمثال ذلك.

وإن لم يكن مراده أن يأكل، عبس في وجهه وأغلق الباب.. ونحو ذلك، وهذا أخذوه من المعزلة، ليس هو من أصول شيوخهم القدماء.

ثم قالوا: والإمام لطف؛ لأن الناس إذا كان لهم إمام يأمرهم بالواجب وينهاهم عن القبيح، كانوا أقرب إلى فعل المأمور، وترك المحظور، فيجب أن يكون لهم إمام، ولا بد أن يكون معصوماً؛ لأنه إذا لم يكن معصوماً لم يحصل به المقصود، ولم تدع العصمة لأحد بعد النبي ﷺ إلا لعلي، فتعين أن يكون هو إياه، للإجماع على انتفاء ما سواه، وبسطت له العبارة في هذه المعانى:

ثم قالوا: وعلى نص على الحسن، والحسن على الحسين، إلى أن انتهت النوبة إلى المتظر محمد بن الحسن صاحب السرداد الغائب فاعترف أن هذا تقرير مذهبهم على غاية الكمال.

قلت له: فأنا وأنت طالبان للعلم والحق والهدى، وهم يقولون: من لم يؤمن بالمتظر فهو كافر، وهذا المتظر: هل رأيته؟ أو رأيت من رآه؟ أو سمعت بخبره؟ أو تعرف شيئاً من كلامه الذي قاله هو؟ أو ما أمر به أو ما نهى عنه مأخوذاً عنه كما يؤخذ من الأئمة؟ قال: لا.

قلت: فأي فائدة في إيماننا هذا؟ وأي لطف يحصل لنا بهذا؟

ثم كيف يجوز أن يكلفنا الله بطاعة شخص ونحن لا نعلم ما يأمرنا به ولا ما ينهانا عنه، ولا طريق لنا إلى معرفة ذلك بوجه من الوجوه؟ وهم من أشد الناس إنكاراً لتکلیف

ما لا يطاق، فهل يكون في تكليف ما لا يطاق أبلغ من هذا؟

فقال: إثبات هذا مبني على تلك المقدمات.

قلت: لكن المقصود لنا من تلك المقدمات هو ما يتعلق بنا نحن، وإنما فيما مضى إذا لم يتعلق بنا منه أمر ولا نهي.

وإذا كان كلامنا في تلك المقدمات لا يُحصّل لنا فائدة ولا لطفاً، ولا يفيدنا إلا تكليف ما لا يُقدر عليه، عُلم أن الإيمان بهذا المتظر من باب الجهل والضلال، لا من باب اللطف والمصلحة.

والذى عند الإمامية من النقل عن الأئمة الموتى: إن كان حقاً يحصل به سعادتهم، فلا حاجة بهم إلى المتظر، وإن كان باطلأً فهم أيضاً لم يتتفعوا بالمتظر في رد هذا الباطل، فلم يتتفعوا بالمتظر لا في إثبات حق، ولا في نفي باطل، ولا أمر بمعرفة ولا نهي عن منكر، ولم يحصل به لواحد منهم شيء من المصلحة واللطف والمنفعة المطلوبة من الإمامة.

والجهال الذين يُعلّقون أمورهم بالمجهولات، كرجال الغيب والقطب والغوث والخضر.. ونحو ذلك، مع جهلهم وضلالهم، وكوئلهم يثبتون ما لم يحصل لهم به مصلحة ولا لطف ولا منفعة لا في الدين ولا في الدنيا، أقل ضلالاً من الرافضة، فإن الخضر يتفع برؤيته وبموعظته، وإن كان غالطاً في اعتقاده أنه الخضر، فقد يرى أحدهم بعض الجن فيظن أنه الخضر، ولا يخاطبه الجن إلا بما يرى أنه يقبله منه ليربطه على ذلك، فيكون الرجل أئي من نفسه لا من ذلك المخاطب له، ومنهم من يقول: لكل زمان خضر، ومنهم من يقول: لكل ولّي خضر.

وللكفار كاليهود مواضع يقولون: إنهم يرون الخضر فيها، وقد يرى الخضر على صور مختلفة، وعلى صورة هائلة، وأمثال ذلك، وذلك لأن هذا الذي يقول: إنه الخضر هو جني، بل هو شيطان يظهر لمن يرى أنه يضله، وفي ذلك حكايات كثيرة يضيق هذا الموضع عن ذكرها.

وعلى كل تقدير فأصناف الشيعة أكثر ضلالاً من هؤلاء؛ فإن المتظر ليس عندهم نقل ثابت عنه، ولا يعتقدون فيمن يرونه أنه المتظر، ولما دخل السرداد كان عندهم صغيراً لم

يبلغ سن التمييز، وهم يقبلون من الأكاذيب أضعاف ما قبله هؤلاء، ويعرضون عن الاقتداء بالكتاب والسنّة أكثر من إعراض هؤلاء، ويقدحون في خيار المسلمين قدحًا يعادهم عليه هؤلاء، فهم أضل عن مصالح الإمامة من جميع طوائف الأمة، فقد فاتتهم على قولهم أهم الدين وأشرفه.

الكرامة لا تناول بمجرد معرفة الإمام

(الوجه الرابع): أن يقال: قوله: (التي يحصل بسبب إدراكها نيل درجة الكرامة) كلام باطل؛ فإن مجرد معرفة إمام وقته وإدراكه بعینه لا يستحق به الكرامة إن لم يوافق أمره، وإنما فليست معرفة إمام الوقت بأعظم من معرفة الرسول ﷺ، ومن عرف أن محمداً رسول الله فلم يؤمن به ولم يطع أمره، لم يحصل له شيء من الكرامة.

ولو آمن بالنبي وعصاه، وضيع الفرائض وتعدى الحدود، كان مستحقاً للوعيد عند الإمامية وسائر طوائف المسلمين، فكيف بمن عرف الإمام وهو مضيق للفرائض متعدّ للحدود؟ وكثير من هؤلاء يقول: حب علي حسنة لا يضر معها سيئة، وإن كانت السيئات لا تضر مع حب علي، فلا حاجة إلى الإمام المعصوم الذي هو لطف في التكليف؛ فإنه إذا لم يوجد إنما توجد سيئات ومعاصي، فإن كان حب علي كافياً، فسواء وجد الإمام أو لم يوجد.

الإمامية ليست من أركان الدين

(الوجه الخامس): قوله: (وهي أحد أركان الإيمان، المستحق بسببه الخلود في الجنان). فيقال له: من جعل هذا من الإيمان إلا أهل الجهل والبهتان؟ وستتكلم إن شاء الله على ما ذكره من ذلك.

والله تعالى وصف المؤمنين وأحوالهم، والنبي ﷺ قد فسر الإيمان، وذكر شعبه، ولم يذكر الله ولا رسوله الإمامة في أركان الإيمان، ففي الحديث الصحيح حديث جبريل، لما أتى النبي ﷺ في صورة أعرابي، وسألته عن الإسلام والإيمان والإحسان، قال له: (الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتوقي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت، قال: والإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره)^(١) ولم يذكر الإمامة.

(١) رواه مسلم (٣٦/١)، والبخاري في مواضع. انظر (١٥/١).

قال: (والإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك) وهذا الحديث متفق على صحته، متلقى بالقبول، أجمع أهل العلم بالنقل على صحته، وقد أخرجه أصحاب الصحيح من غير وجه، فهو من المتفق عليه من حديث أبي هريرة، وفي أفراد مسلم من حديث عمر، وهم وإن كانوا لا يقررون بصحة هذه الأحاديث، فالمصنف قد احتج بأحاديث موضوعة كذب باتفاق أهل المعرفة.

فإما أن نحتاج بها يقوم الدليل على صحته نحن وهم، أو لا نحتاج بشيء من ذلك نحن ولا هم، فإن تركوا الرواية رأساً ممكناً أن نترك الرواية.

وأما إذا رووا هم، فلا بد من معارضته الرواية بالرواية، والاعتماد على ما تقوم به الحجة، ونحو نبين الدلائل الدالة على كذب ما يعارضون به أهل السنة من الروايات الباطلة، والدلائل الدالة على صحة ما نقله أهل العلم بالحديث وصححوه.

وذهب آننا لا نحتاج بالحديث؛ فقد قال الله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيهِمْ عَلَيْهِمْ أَيْمَنُهُمْ رَأَيْهُمْ إِيمَنًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ① الَّذِينَ يُقْيِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ② أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا ③ هُمْ دَرَجَتُ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةً وَرِزْقًا ④ كَرِيمٌ ⑤» [الأنفال: ٤-٢] فشهد لهؤلاء بالإيمان من غير ذكر الإمامية، وقال تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ⑥ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ⑦ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ⑧ ⑨» [الحجرات: ١٥]. فجعل لهم صادقين في الإيمان من غير ذكر للإمامية.

وأيضاً: فنحن نعلم بالاضطرار من دين محمد بن عبد الله رض، أن الناس كانوا إذا أسلموا لم يجعل إيمانهم موقعاً على معرفة الإمامية، ولم يذكر لهم شيئاً من ذلك.

وما كان أحد أركان الإيمان، لا بد أن بيشه الرسول لأهل الإيمان ليحصل لهم به الإيمان، فإذا علم بالاضطرار أن هذا مما لم يكن الرسول يشترطه في الإيمان، عُلم أن اشتراطه في الإيمان من أقوال أهل البهتان.

فإن قيل: قد دخلت في عموم النص، أو هي من باب ما لا يتم الواجب إلا به، أو دل عليها نص آخر.

قيل: هذا كله لو صحيحة لكان غايته أن تكون من بعض فروع الدين، لا تكون من أركان الإيمان، فإن ركن الإيمان ما لا يحصل بالإيمان إلا به كالشهادتين، فلا يكون الرجل مؤمناً حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فلو كانت الإمامة ركناً في الإيمان لا يتم إيمان أحد إلا به، لوجب أن يبين ذلك الرسول بياناً عاماً قاطعاً للعذر، كما بين الشهادتين والإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر، فكيف ونحن نعلم بالاضطرار من دينه أن الذين دخلوا في دينه أتوا بأقوالاً لم يشترط على أحدٍ منهم في الإيمان بالإيمان بالإمام لا مطلقاً ولا معيناً؟!

(الوجه السادس): قوله: (قال رسول الله ﷺ: من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية).

فيقال له: أولاً: من روى هذا الحديث بهذا اللفظ؟ وأين إسناده؟ وكيف يجوز أن يُحتج بنقل عن النبي ﷺ من غير بيان الطريق الذي به يثبت أن النبي ﷺ قاله؟ هذا لو كان مجھول الحال عند أهل العلم بالحديث، فكيف وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يُعرف؟ إنما الحديث المعروف مثل ما روى مسلم في صحيحه، عن نافع، قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطیع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاویة، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتاك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقوله: سمعته يقول: (من خلع يدَّا من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية) ^(١).

وهذا حديث حَدَّثَ به عبد الله بن عمر لعبد الله بن مطیع بن الأسود، لما خلعوا طاعة أمير وقتهم يزيد، مع أنه كان فيه من الظلم ما كان، ثم إنه أقتل هو وهم، وفعل بأهل الحرفة أموراً منكرة، فعلم أن هذا الحديث دل على ما دل عليه سائر الأحاديث الآتية، من أنه لا يُخرج على ولادة أمور المسلمين بالسيف، فإن لم يكن مطبيعاً لولادة الأمور مات ميتة جاهلية. وهذا ضد قول الرافضة، فإنهم أعظم الناس مخالفـة لولادة الأمور، وأبعد الناس عن طاعتهم إلا كرهـا، ونحن نطالبـهم أولاً بصحة النقل، ثم بتقديرـ أن يكون ناقله واحداً،

(١) رواه مسلم (١٤٧٨/٣).

فكيف يجوز أن يثبت أصل الإيمان بخبر مثل هذا الذي لا يُعرف له ناقد؟ وإن عُرف له ناقد أمكن خطأه وكذبه، وهل يثبت أصل الإيمان إلا بطريق علمي؟!

(الوجه السابع): أن يقال: إن كان هذا الحديث من كلام النبي ﷺ، فليس فيه حجة لهذا القائل، فإن النبي ﷺ قد قال: (مات ميتة جاهلية).

وهذا الحديث يتناول من قاتل في العصبية، والرافضة رءوس هؤلاء، ولكن لا يكفر المسلم بالاقتتال في العصبية، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، فكيف يكفر بها دون ذلك؟!

وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات، مات ميتة جاهلية)^(١) وهذا حال الرافضة؛ فإنهم يخرجون عن الطاعة ويفارقون الجماعة.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه؛ فإن من خرج من السلطان شبراً، مات ميتة جاهلية)^(٢).

وهذه النصوص مع كونها صريحة في حال الرافضة، فهي وأمثالها المعروفة عند أهل العلم، لا بذلك اللفظ الذي نقله.

(الوجه الثامن): أن هذا الحديث الذي ذكره حجة على الرافضة؛ لأنهم لا يعرفون إمام زمانهم؛ فإنهم يدعون أنه الغائب المنتظر محمد بن الحسن، الذي دخل سردار سامراً سنة ستين ومائتين أو نحوها ولم يعد، بل كان عمره إما سنتين، وإما ثلاثة، وإما خمساً أو نحو ذلك، وله الآن -على قوله- أكثر من أربعين سنة، ولم يُرَ له عين ولا أثر، ولا سمع له حس ولا خبر.

فليس فيهم أحد يعرفه لا بعينه ولا صفتة، لكن يقولون: إن هذا الشخص الذي لم يره أحد ولم يسمع له خبر هو إمام زمانهم، ومعلوم أن هذا ليس هو معرفة بالإمام، ونظير هذا أن يكون لرجل قريب منبني عمه في الدنيا ولا يعرف شيئاً من أحواله، فهذا لا يعرف ابن عمه، وكذلك المال الملتقط إذا عرف أن له مالاً ولم يعرف عينه لم يكن عارفاً لصاحب

(١) انظر: مسلم (٣/١٤٧٦).

(٢) انظر: البخاري (٩/٤٧)، ومسلم (٣/١٤٧٧).

اللقطة، بل هذا أعرف؛ لأن هذا يمكن ترتيب بعض أحكام الملك والنسب عليه. وأما في المتظر فلا يعرف له حال ينفع به في الإمامة، فإن معرفة الإمام التي تخرج الإنسان من الجاهلية، هي المعرفة التي يحصل بها طاعة وجاءة، خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية؛ فإنهم لم يكن لهم إمام يجمعهم، ولا جماعة تعصّمهم، والله تعالى بعث محمداً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ، وهادهم به إلى الطاعة والجماعـة، وهذا المتظر لا يحصل بمعرفته طاعة ولا جماعة، فلم يُعرف معرفة تخرج الإنسان من الجاهلية، بل المتسبون إليه أعظم الطوائف جاهـلـية، وأشبـهـهم بالجـاهـلـيـةـ، وإن لم يدخلوا في طاعة غيرهم -إما طاعة كافر أو طاعة مسلم هو عندـهـمـ منـ الـكـفـارـ أوـ الـنـوـاصـبـ- لم ينتظـمـ لهمـ مصلـحةـ؛ لـكـثـرـةـ اختـلاـفـهـمـ وـافـتـراـقـهـمـ وـخـروـجـهـمـ عنـ الطـاعـةـ، وهذا يبيـنـهـ:

(الوجه التاسع): وهو أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين، الذين لهم سلطـانـ يقدـرونـ بهـ علىـ سيـاسـةـ النـاسـ، لاـ بطـاعـةـ مـعـدـومـ وـلـاـ مجـهـولـ، وـلـاـ منـ لـيـسـ لـهـ سـلـطـانـ وـلـاـ قـدـرـةـ عـلـىـ شـيـءـ أـصـلـاـ، كماـ أمرـ النبيـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَـ بالـاجـتمـاعـ وـالـاتـلـافـ، وـنـهـىـ عـنـ الفـرـقةـ وـالـاخـتـلـافـ، وـلـمـ يـأـمـرـ بـطـاعـةـ الـأـئـمـةـ مـطـلـقاـ، بلـ أمرـ بـطـاعـتـهـمـ فيـ طـاعـةـ اللهـ دونـ معـصـيـتـهـ، وهذا يـبـيـنـ أنـ الـأـئـمـةـ الـذـيـنـ أـمـرـ بـطـاعـتـهـمـ فيـ طـاعـةـ اللهـ لـيـسـواـ مـعـصـومـينـ.

فإن قال: أنا أردت بقولي: إنها أهم المطالب في الدين، وأشرف مسائل المسلمين التي تنازعـتـ الأـمـةـ فيهاـ بعدـ النـبـيـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَـ، وهذهـ هيـ مـسـأـلةـ الإـمـامـةـ.

قيلـ لهـ: فلاـ لـفـظـ فـصـيـحـ، لاـ مـعـنـىـ صـحـيـحـ؛ فإنـ ماـ ذـكـرـتـهـ لاـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ المـعـنـىـ، بلـ مـفـهـومـ الـلـفـظـ وـمـقـضـيـاهـ أـنـهـ أـهـمـ الـمـطـلـقـاـ، وأـشـرـفـ مـسـائـلـ الـمـسـلـمـينـ مـطـلـقاــ. وـبـتـقـدـيرـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ مـرـادـكـ، فـهـوـ مـعـنـىـ باـطـلـ، فإـنـ الـمـسـلـمـينـ تـنـازـعـواـ بـعـدـ النـبـيـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَـ، فـيـ مـسـائـلـ أـشـرـفـ مـنـ هـذـهــ.

وـبـتـقـدـيرـ أـنـ تـكـونـ هـيـ أـشـرـفـ، فالـذـيـ ذـكـرـتـهـ فـيـهـ أـبـطـلـ الـمـذاـهـبـ، وـأـفـسـدـ الـمـطـالـبـ، وـذـلـكـ أـنـ النـزـاعـ فـيـ الإـمـامـةـ لـمـ يـظـهـرـ إـلـاـ فـيـ خـلـافـةـ عـلـىــ.

وـأـمـاـ عـلـىـ عـهـدـ الـخـلـفـاءـ الـثـلـاثـةـ فـلـمـ يـظـهـرـ نـزـاعـ، إـلـاـ مـاـ جـرـىـ يـوـمـ السـقـيـفـةـ، وـمـاـ انـفـصـلـوـاـ حـتـىـ اـتـفـقـوـاـ، وـمـثـلـ هـذـاـ لـاـ يـعـدـ نـزـاعــ، وـلـوـ قـدـرـ أـنـ النـزـاعـ فـيـهـ كـانـ عـقـبـ مـوـتـ النـبـيـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَـ،

فليس كل ما تنوّز في عقب موته يَكُون أَشْرَف مَا تَنَوَّز فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يكون أشرف مما تنوّز فيه بعد موته بدهر طويلاً.
وإذا كان كذلك، فمعلوم أن مسائل التوحيد والصفات والإثبات والتنتزه والقدر
والتعديل والتجويز والتحسین والتقبیح، أهم وأشرف من مسائل الإمامة، ومسائل الأسماء
والأحكام، والوعد والوعيد، والعفو والشفاعة والتخلید، أهم من مسائل الإمامة.

فإن كانت أهم مسائل الدين، وهم لم ينتفعوا بالمقصود منها، فقد فاتهم من الدين أهله وأشرفه، وحينئذ فلا ينتفعون بما حصل لهم من التوحيد والعدل؛ لأنه يكون ناقصاً بالنسبة إلى مقصود الإمامة، فيستحقون العذاب.

كيف.. وهم يسلّمون أن مقصود الإمامة في الفروع الشرعية، وأما الأصول العقلية فلا يحتاج فيها إلى الإمام، وتلك هي أهم وأشرف؟!

ثم بعد هذا كله، فقولكم في الإمامة من أبعد الأقوال عن الصواب، ولو لم يكن فيه إلا أنكم أوجبتم الإمامة لما فيها من مصلحة الخلق في دينهم ودنياهم، وإمامكم صاحب الوقت، لم يحصل لكم من جهة مصلحة لا في الدين ولا في الدنيا.

فأي سعي أصل من سعي من يتعب التعب الطويل، ويكثر القال والقليل، ويفارق جماعة المسلمين، ويلعن السابقين والتابعين، ويعاون الكفار والمنافقين، ويحتال بأنواع الحيل، ويسلك ما أمكنه من السبل، ويعتضد بشهود الزور، ويُدلي أتباعه بحبل الغرور، ويفعل ما يطول وصفه، ومقصوده بذلك أن يكون له إمام يدلله على أمر الله ونفيه، ويعرفه ما يقربه إلى الله تعالى؟! ثم إنه لما علم اسم ذلك الإمام ونسبة، لم يظفر بشيءٍ من مطلوبه، ولا وصل إليه شيءٍ من تعليمه وإرشاده، ولا أمره ولا نفيه، ولا حصل له من جهته منفعة ولا مصلحة أصلاً، إلا إذهاب نفسه وماليه، وقطع الأسفار، وطول الانتظار بالليل والنهار، ومعاداة الجمورو لداخل في سر داب، ليس له عمما، ولا خطاب.

ولو كان موجوداً بيقين، لما حصل به منفعة لهؤلاء المساكين، فكيف وعقلاء الناس
يعلمون أنه ليس معهم إلا الإفلاس، وأن الحسن بن علي العسكري لم ينسّل ولم يُعقبَ، كما
ذكر ذلك محمد بن جرير الطبرى، وعبد الباقي بن قانع، وغيرهما من أهل العلم بالنسب؟!
وهم يقولون: إنه دخل السرداپ بعد موت أبيه وعمره إما ستان، وإما ثلث، وإما

خس .. وإنما نحو ذلك، ومثل هذا بنص القرآن يتيم، يجب أن يُحفظ له ماله حتى يؤنس منه الرشد، ويحضنه من يستحق حضانته من قرابته، فإذا صار له سبع سنين أمر بالطهارة والصلة.

فمن لا توضأ ولا صلى، وهو تحت حجر وليه في نفسه وماله بنص القرآن، لو كان موجوداً يشهد العيان، لما جاز أن يكون هو إمام أهل الإيمان، فكيف إذا كان معدوماً أو مفقوداً مع طول هذه الغيبة؟!

والمرأة إذا غاب عنها زوجها الحاكم أو الولي الحاضر، لثلا تفوت مصلحة المرأة بغيبة الولي المعلوم الموجود، فكيف تضييع مصلحة الإمامة مع طول هذه المدة مع هذا الإمام المفقود؟!

(فصل)

في دعوى الرافضي النص على الأئمة

قال الرافضي: (لما بعث الله محمداً ﷺ قام بثقل الرسالة، ونص على أن الخليفة بعده علي ابن أبي طالب علیه السلام، ثم من بعده علي ولده الحسن الزكي، ثم علي ولده الحسين الشهيد، ثم علي علي بن الحسين زين العابدين، ثم علي محمد بن علي الباير، ثم علي جعفر بن محمد الصادق، ثم علي موسى بن جعفر الكاظم، ثم علي علي بن موسى الرضا، ثم علي محمد بن علي الجواد، ثم علي بن محمد الهادي، ثم علي الحسن بن علي العسكري، ثم علي الخلف الحجة محمد بن الحسن المهدي، عليهم الصلاة والسلام، وأن النبي ﷺ لم يمت إلا عن وصية بالإمامية، وقال: وأهل السنة ذهبوا إلى خلاف ذلك كله...).

(فصل)

في الكلام عن استخلاف أبي بكر: هل كان بنص أو اجتهاد؟

أما قوله عن أهل السنة: إنهم يقولون: (إن النبي ﷺ لم ينص على إمامية أحد، وأنه مات عن غير وصية).

فالجواب أن يقال: ليس هذا قول جميعهم، بل قد ذهبت طوائف من أهل السنة إلى أن إمامية أبي بكر ثبتت بالنص، والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره من الأئمة. وقد ذكر القاضي أبو يعلى وغيره في ذلك روایتين عن الإمام أحمد:

إحداهما: أنها ثبتت بالأخبار، قال: وبهذا قال جماعة من أهل الحديث والمعتزلة والأشعرية. وهذا اختيار القاضي أبي يعلى وغيره.

والثانية: أنها ثبتت بالنص الخفي والإشارة، قال: وبهذا قال الحسن البصري، وجماعة من أهل الحديث، وبكر ابن أخت عبد الواحد، والبيهسي من الخوارج.

وقال شيخه أبو عبد الله بن حامد: فاما الدليل على استحقاق أبي بكر الخلافة دون غيره من أهل البيت والصحابة فمن كتاب الله وسنة نبيه، قال: وقد اختلف أصحابنا في الخلافة هل أخذت من حيث النص أو الاستدلال؟ فذهب طائفة من أصحابنا إلى أن ذلك بالنص، وأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ ذكر ذلك نصاً، وقطع البيان على عينه حتى، ومن أصحابنا من قال: إن ذلك بالاستدلال الجلي.

قال ابن حامد: والدليل على إثبات ذلك بالنص أخبار، من ذلك: ما أسنده البخاري، عن جبير بن مطعم قال: (أتت امرأة إلى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فأمرها أن ترجع إليه، قالت: أرأيت إن جئت فلم أجده - كأنها تريد الموت - قال: إن لم تجديني فأتي أبي بكر) ^(١) وذكر له سياقاً آخر وأحاديث أخرى. قال: وذلك نص على إمامته.

قال: وحديث سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن ريعي، عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمري) ^(٢).

وأسنده البخاري، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (بينا أنا نائمرأيتني على قليب عليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قحافة، فنزع منها ذنبها أو ذنبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له ضعفه، ثم استحالت غرباً فأخذها عمر بن الخطاب، فلم أر عقريماً من الناس ينزع نزع عمر، حتى ضرب الناس بعطن) ^(٣) قال: وذلك نص في الإمامة.

قال: ويدل عليه ما أخبرنا أبو بكر بن مالك، وروى عن مسند أحد، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول

(١) البخاري (٥/٥) وموضع آخر، ومسلم (٤/١٨٥٦).

(٢) رواه أحد (٣٨٢/٥)، والترمذى (٥/٢٧١).

(٣) البخاري (٦/٥) وموضع آخر، ومسلم (٤/١٨٦٠).

الله ﷺ يوماً: (أيكم رأى رؤيا؟ فقلت: أنا رأيت يا رسول الله كأن ميزاناً دلي من السماء، فوزنت بأبي بكر فرجحت بأبي بكر، ثم وزن أبو بكر بعمر فرجح أبو بكر بعمر، ثم وزن عمر بعثمان فرجح عمر بعثمان، ثم رفع الميزان، فقال النبي ﷺ: خلافة نبوة، ثم يُؤتي الله الملك لمن يشاء) ^(١).

قال: وأسند أبو داود، عن جابر الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: (رأى الليلة رجل صالح أن أبي بكر نيط برسول الله، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر، قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله ﷺ، وأما نوط بعضهم بعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه).

قال: ومن ذلك حديث صالح بن كيسان، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة حَفَظَهَا قالت: (دخل على رسول الله ﷺ اليوم الذى بدئ فيه، فقال: ادعى لي أباك وأخاك، حتى أكتب لأبي بكر كتاباً، ثم قال: يأبى الله والمسلمون إلا أبو بكر، وفي لفظ: فلا يطبع في هذا الأمر طامع) ^(٢).

وهذا الحديث في الصحيحين، ورواه من طريق أبي داود الطیالسي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: (ما ثقل رسول الله ﷺ قال: ادعى لي عبد الرحمن بن أبي بكر لأكتب لأبي بكر كتاباً، لا يختلف عليه، ثم قال: معاذ الله أن يختلف المؤمنون في أبي بكر) وذكر أحاديث تقديمه في الصلاة، وأحاديث أخرى لم ذكرها لكونها ليست مما يثبته أهل الحديث.

وقال أبو محمد بن حزم في كتابه الملل والنحل: اختلف الناس في الإمامة بعد رسول الله ﷺ، فقالت طائفة: إن النبي ﷺ لم يستخلف أحداً، ثم اختلفوا، فقال بعضهم: لكن لما استخلف أبا بكر على الصلاة كان ذلك دليلاً على أنه أولاهم بالإمامية والخلافة على الأمر، وقال بعضهم: لا. ولكن كان أثبتهم فضلاً، فقدموه لذلك، وقالت طائفة: بل نص رسول الله ﷺ على استخلاف أبي بكر بعده على أمور الناس نصاً جلياً.

قال أبو محمد: وبهذا نقول لبراهين: أحدهما: إبطاق الناس كلهم، وهو الذين قال الله

(١) أبو داود (٤/٢٨٩)، والترمذى (٣٦٨/٣).

(٢) انظر: البخارى (٧/١١٩)، ومسلم (٤/١٨٥٧).

فيهم: (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَبَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) [الحشر: ٨].

فقد اتفق هؤلاء الذين شهد الله لهم بالصدق، وجميع إخوانهم من الأنصار عليه السلام على أن سموه خليفة رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

ومعنى الخليفة في اللغة: هو الذي يستخلفه المرء، لا الذي يخلفه دون أن يستخلفه هو، لا يجوز غير هذا أبداً في اللغة بلا خلاف، يقال: استخلف فلان فلاناً يستخلفه فهو خليفيته ومستخلفه، فإن قام مكانه دون أن يستخلفه لم يقل إلا: خلف فلان فلاناً يخلفه فهو خالف.

قال: وحال أن يعنوا بذلك الاستخلاف على الصلاة، لوجهين ضروريين:

(أحدهما): أنه لم يستحق أبو بكر فقط هذا الاسم على الإطلاق في حياة النبي صلوات الله عليه وسلم، وهو حينئذ خليفيته على الصلاة، فصح يقيناً أن خلافته المسمى بها هي غير خلافته على الصلاة.
 (والثاني): أن كل من استخلفه رسول الله صلوات الله عليه وسلم في حياته، كعليٍ في غزوة تبوك، وابن أم مكتوم في غزوة الخندق، وعثمان بن عفان في غزوة ذات الرقاع، وسائر من استخلفه على البلاد باليمن، والبحرين، والطائف، وغيرها، لم يستحق أحد منهم بلا خلاف بين أحد من الأئمة أن يسمى خليفة رسول الله صلوات الله عليه وسلم; فصح يقيناً بالضرورة التي لا يحيد عنها أنها الخلافة بعده على أمته.

ومن الحال أن يجمعوا على ذلك وهو لم يستخلفه نصاً، ولو لم يكن هاهنا إلا استخلافه في الصلاة، لم يكن أبو بكر أولى بهذا الاسم من سائر من ذكرناه.

قال: وأيضاً فإن الرواية قد صحت أن امرأة قالت: (يا رسول الله، أرأيت إن رجعت فلم أجدك - كأنها تعني الموت - قال: فأتي أبا بكر)^(١) قال: وهذا نص جلي على استخلاف أبي بكر.

قال: وأيضاً فإن الخبر قد جاء من الطرق الثابتة أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال لعائشة في مرضه الذي توفي فيه: (لقد همت أن أبعث إلى أبيك وأخيك، وأكتب كتاباً وأعهد عهداً لكيلا

(١) نقدم تحريره قريباً.

يقول قائل: أنا أحق، أو يتنى متنى، ويأبى الله ورسوله والمؤمنون إلا أبا بكر^(١).
وروى أيضاً: (ويأبى الله والنبيون إلا أبا بكر) قال: فهذا نص جلي على استخلافه ع
أبا بكر على ولادة الأمة بعده.

قال: واحتج من قال: «لم يستخلف» بالخبر المأثور عن عبد الله بن عمر، عن عمر، أنه
قال: إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني -يعني: أبا بكر- وإن استخلف فلم
يستخلف من هو خير مني -يعني رسول الله ﷺ-^(٢). وبما روى عن عائشة رض، أنها
سئلـت: من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلف^(٣)؟

قال: ومن الحال أن يعارض إجماع الصحابة الذي ذكرنا عنهم، والأثران الصحيحان
المـسندان إلى رسول الله ﷺ من لفظه بمثـل هـذـينـ الـأـثـرـيـنـ المـوـقـوـفـيـنـ عـلـىـ عمرـ وـعـائـشـةـ،ـ مـاـ لاـ
تـقـومـ بـهـ حـجـةـ ظـاهـرـةـ،ـ معـ أـنـ هـذـاـ الـأـثـرـ خـفـيـ عـلـىـ عمرـ،ـ كـمـاـ خـفـيـ عـلـىـ عـائـشـةـ كـثـيرـ مـنـ أـمـرـ رسـولـ
الـلـهـ ﷺـ،ـ كـاـلـاستـئـذـانـ وـغـيـرـهـ،ـ وـأـنـهـ أـزـادـ استـخـلـافـاـ بـعـهـدـ مـكـتـوبـ،ـ وـنـحـنـ نـقـرـ أـنـ استـخـلـافـهـ لـمـ
يـكـنـ بـعـهـدـ مـكـتـوبـ،ـ وـأـمـاـ الـخـبـرـ فـذـكـرـكـذـكـرـ أـيـضـاـ،ـ وـقـدـ يـخـرـجـ كـلـاهـمـاـ
عـنـ سـؤـالـ سـائـلـ،ـ وـإـنـاـ الـحـجـةـ فـيـ روـايـتـهـاـ لـاـ فـيـ قـوـلـهـاـ.

(قلـتـ):ـ الـكـلـامـ فـيـ تـبـيـتـ خـلـافـةـ أـبـيـ بـكـرـ وـغـيـرـهـ مـبـسـطـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ،ـ وـإـنـاـ
الـمـقـصـودـ هـنـاـ:ـ الـبـيـانـ لـكـلـامـ النـاسـ فـيـ خـلـافـتـهـ،ـ هـلـ حـصـلـ عـلـيـهاـ نـصـ خـفـيـ أـوـ جـلـيـ؟ـ وـهـلـ
تـبـيـتـ بـذـكـرـ أـوـ بـالـاخـتـيـارـ مـنـ أـهـلـ الـخـلـفـ وـالـعـقـدـ؟ـ فـقـدـ تـبـيـنـ أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ
قـالـوـاـ فـيـهـاـ بـالـنـصـ الـجـلـيـ أـوـ الـخـفـيـ،ـ وـحـيـنـئـذـ فـقـدـ بـطـلـ قـدـحـ الـرـافـضـيـ فـيـ أـهـلـ الـسـنـةـ بـقـوـلـهـ:ـ إـنـهـ
يـقـولـونـ:ـ إـنـ النـبـيـ ﷺـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ إـمـامـةـ أـحـدـ،ـ وـأـنـهـ مـاتـ عـنـ غـيرـ وـصـيـةـ.

وـكـذـكـرـ أـنـ هـذـاـ القـوـلـ لـمـ يـقـلـهـ جـيـعـهـمـ،ـ فـإـنـ كـانـ حـقـاـ فـقـدـ قـالـهـ بـعـضـهـمـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـحـقـ
هـوـ نـقـيـضـهـ فـقـدـ قـالـ بـعـضـهـمـ ذـلـكـ،ـ فـعـلـ التـقـدـيرـيـنـ لـمـ يـخـرـجـ الـحـقـ عـنـ أـهـلـ الـسـنـةـ.
وـأـيـضـاـ فـلـوـ قـدـرـ أـنـ القـوـلـ بـالـنـصـ هـوـ الـحـقـ لـمـ يـكـنـ فـيـ ذـلـكـ حـجـةـ لـلـشـيـعـةـ،ـ فـإـنـ الرـاوـنـدـيـةـ
تـقـوـلـ بـالـنـصـ عـلـىـ الـعـبـاسـ كـمـاـ قـالـوـاـ هـمـ بـالـنـصـ عـلـىـ عـلـيـ.

(١) تقدم قريباً.

(٢) البخاري (٨٣/٩)، ومسلم (١٤٥٤/٣).

(٣) مسلم (١٨٥٦/٤).

قال القاضي أبو يعلى وغيره: واحتللت الرواوندية، فذهب جماعة منهم إلى أن النبي ﷺ نص على العباس بعينه واسميه، وأعلن ذلك وكشفه وصرح به، وأن الأمة جحدت هذا النص وارتدت وخالفت أمر الرسول ﷺ عناًداً، ومنهم من قال: إن النص على العباس وولده من بعده إلى أن تقوم الساعة، يعني: هو نص خفي.

فهذا ان قولان للرواوندية، كالقولين للشيعة؛ فإن الإمامية تقول: إنه نص على علي بن أبي طالب من طريق التصريح والتسمية بأن هذا هو الإمام من بعدي، فاسمعوا له وأطعوه، والزيدية تحالفهم في هذا.

ثم من الزيدية من يقول: إنها نص عليه بقوله: (من كنت مولاه فعلّي مولاه) (وأنت مني بمنزلة هارون من موسى) وأمثال ذلك من النص الخفي الذي يحتاج إلى تأمل لمعناه، وحكي عن الجارودية من الزيدية: أن النبي ﷺ نص على عليّ بصفة لم توجد إلا فيه، لا من جهة التسمية، فدعوى الرواوندية في النص من جنس دعوى الرافضة، وقد ذكر في الإمامية أقوال أخرى.

ومقصود هنا أن أقوال الرافضة معارضة بنظيرها؛ فإن دعواهم النص على عليّ كدعوى أولئك النص على العباس، وكلا القولين مما يعلم فساده بالاضطرار، ولم يقل أحد من أهل العلم شيئاً من هذين القولين، وإنما ابتدعهما أهل الكذب كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه، وهذا لم يكن أهل الدين من ولد العباس وعلى يدعون هذا ولا هذا، بخلاف النص على أبي بكر؛ فإن القائلين به طائفه من أهل العلم.

ومقصود هنا أن كثيراً من أهل السنة يقولون: إن خلافته ثبتت بالنص، وهم يستندون ذلك إلى أحاديث معروفة صحيحة، ولا ريب أن قول هؤلاء أوجه من قول من يقول: إن خلافة علي أو العباس ثبتت بالنص.

فإن هؤلاء ليس معهم إلا مجرد الكذب والبهتان الذي يعلم بطلانه بالضرورة كل من كان عارقاً بأحوال الإسلام، أو استدلال بالفاظ لا تدل على ذلك، ك الحديث استخلافه في غزوة تبوك، ونحوه مما مستتكلم عليه إن شاء الله تعالى.

فيقال لهذا: إن وجب أن يكون الخليفة منصوصاً عليه، كان القول بهذا النص أولى من

القول بذلك، وإن لم يجب هذا بطل ذاك.

والتحقيق أن النبي ﷺ دل المسلمين على استخلاف أبي بكر وأرشدهم إليه بأمور متعددة من أقواله وأفعاله، وأخبر بخلافته إخبار راض بذلك حامد له، وعزم على أن يكتب بذلك عهداً، ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه فترك الكتاب اكتفاء بذلك.

ثم عزم على ذلك في مرضه يوم الخميس، ثم لما حصل لبعضهم شك هل ذلك القول من جهة المرض، أو هو قول يجب اتباعه، فترك الكتابة اكتفاء بما علم أن الله يختاره والمؤمنون من خلافة أبي بكر حَفَظَتْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فلو كانتعيين ما يشتبه على الأمة لبينه رسول الله ﷺ بياناً قاطعاً للعذر، لكن لما دلهم دلالات متعددة على أن أبي بكر هو المعين وفهموا ذلك حصل المقصود.

وهذا قال عمر بن الخطاب في خطبته التي خطبها بمحضر من المهاجرين والأنصار: (وليس فيكم من تقطع إلى الأعناق مثل أبي بكر) رواه البخاري ومسلم^(١). وفي الصحيحين أيضاً عنه أنه قال يوم السقيفة بمحضر من المهاجرين والأنصار: (أنت خيرنا وسيينا، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ)^(٢) ولم ينكر ذلك منهم منكر، ولا قال أحد من الصحابة: إن غير أبي بكر من المهاجرين أحق بالخلافة منه، ولم ينزع أحد في خلافته إلا بعض الأنصار، طمعاً في أن يكون من الأنصار أمير ومن المهاجرين أمير، وهذا مما ثبت بالنصوص المتواترة عن النبي ﷺ بطلازنه.

ثم الأنصار جميعهم بايعوا أبي بكر إلا سعد بن عبادة لكونه هو الذي كان يطلب الولاية، ولم يقل قط أحد من الصحابة: إن النبي ﷺ نص على غير أبي بكر لا على العباس ولا على علي، ولا غيرهما، ولا أدعى العباس ولا علي -ولا أحد من يحبهما- الخلافة لواحد منها، ولا أنه منصوص عليه، بل ولا قال أحد من الصحابة: إن في قريش من هو أحق بها من أبي بكر، لا منبني هاشم ولا من غيربني هاشم، وهذا كله مما يعلم العلامة العالمون بالآثار والسنن والحديث، وهو معلوم عندهم بالاضطرار.

(١) انظر: البخاري (١٦٩/٨) ومواضع أخرى، ومسلم (١٣١٧/٣).

(٢) البخاري (٥/٧).

فخلافة أبي بكر الصديق دلت النصوص الصحيحة على صحتها وثبوتها، ورضا الله ورسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ له بها، وانعقدت بمبايعة المسلمين له، واختيارهم إياه، اختياراً أستندوا فيه إلى ما علموه من تفضيل الله ورسوله، وأنه أحقهم بهذا الأمر عند الله ورسوله.

فصارت ثابتة بالنص والإجماع جميماً، لكن النص دل على رضا الله ورسوله بها وأنها حق، وأن الله أمر بها وقدرها، وأن المؤمنين يختارونها، وكان هذا أبلغ من مجرد العهد بها؛ لأنَّه حينئذ كان يكون طريق ثبوتها مجرد العهد.

وأما إذا كان المسلمون قد اختاروه من غير عهد، ودللت النصوص على صوابهم فيما فعلوه، ورضا الله ورسوله بذلك، كان ذلك دليلاً على أن الصديق كان فيه من الفضائل التي باه بها عن غيره ما علم المسلمون به أنه أحقهم بالخلافة، فإن ذلك لا يحتاج فيه إلى عهْد خاص، كما قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ لما أراد أن يكتب لأبي بكر فقال لعائشة: (ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) ^(١) آخر جاه في الصحيحين، وفي البخاري: (لقد همت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه، وأعهد أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمون، ويدفع الله ويأبى المؤمنون) ^(٢) فيبين صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ أنه يريد أن يكتب كتاباً خوفاً، ثم علم أن الأمر واضح ظاهر، ليس مما يقبل النزاع فيه، والأمة حدثة عهد بنبيها، وهم خير أمة أخرجت للناس، وأفضل قرون هذه الأمة، فلا يتنازعون في هذا الأمر الواضح الجلي.

فإن النزاع إنما يكون لخفاء العلم أو لسوء القصد، وكلا الأمرين متفيء؛ فإن العلم بفضيلة أبي بكر جلي، وسوء القصد لا يقع من جهور الأمة الذين هم أفضل القرون، ولهذا قال: (يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) فترك ذلك لعلمه بأن ظهور فضيلة أبي بكر الصديق واستخلافه لهذا الأمر يغنى عن العهد، فلا يحتاج إليه، فتركه لعدم الحاجة وظهور فضيلة الصديق واستحقاقه، وهذا أبلغ من العهد.

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم أيضاً.

(فصل)

في الكلام على ثبوت خلافة الخلفاء الراشدين

وأما قول الراافي: إنهم يقولون: (الإمام بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ب البيعة عمر، برضاء أربعة).

فيقال له: ليس هذا قول أئمة السنة، وإن كان بعض أهل الكلام يقول: إن الإمامة تتعقد ببيعة أربعة، كما قال بعضهم: تتعقد ببيعة اثنين، وقال بعضهم: تتعقد ببيعة واحد، فليست هذه أقوال أئمة السنة، بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة؛ فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويغ بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً، وهذا قال أئمة السنة: من صار له قدرة وسلطان يفعل بها مقصود الولاية، فهو من أولى الأمر الذين أمر الله بطاعتهم، ما لم يأمروا بمعصية الله، فالإمامية ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة غيرهم بحيث يصير ملكاً بذلك، وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه، لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه، وهذا لما بويغ على عليه السلام شوكة صار إماماً.

وأما قوله: (ثم عثمان بن عفان بن عم علي ستة هو أحدهم، فاختاره بعضهم).

فيقال أيضاً: عثمان بن عفان لم يصر إماماً باختيار بعضهم، بل ب البيعة الناس له، وبجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان لم يتخلل عن بيته أحد.

قال الإمام أحمد في رواية حمدان بن علي: ما كان في القوم أوكد من بيعة عثمان، كانت بإجماعهم.

فلما بايعه ذوو الشوكة والقدرة صار إماماً، وإنما لو قدر أن عبد الرحمن بايعه ولم يبايعه على ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر إماماً.

ولكن عمر لما جعلها شورى في ستة: عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن ابن عوف، ثم إنه خرج طلحة والزبير وسعد باختيارهم وبقي عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف، واتفق الثلاثة باختيارهم على أن عبد الرحمن بن عوف لا يتول ويولي أحد الرجالين.

وأقام عبد الرحمن ثلاثة حلف أنه لم يغتمض فيها بكير نوم، يشاور السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان، ويشاور أمراء الأ MCS و كانوا قد حجوا مع عمر ذلك العام، فأشار عليه المسلمون بولاية عثمان.

وذكر أنهم كلهم قدموا عثمان فبایعوه، لا عن رغبة أعطاهم إياها ولا عن رهبة أخافهم بها، وهذا قال غير واحد من السلف والأئمة، كأبيوب السختياني وأحمد بن حنبل والدارقطني وغيرهم: من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالماجرين والأنصار. وهذا من الأدلة الدالة على أن عثمان أفضلي، لأنهم قدموه باختيارهم واستوارهم.
وأما قوله: (ثم على بمبايعة الخلق له).

فتخصيصه علياً بمبايعة الخلق دون أبي بكر وعمر وعثمان، كلام ظاهر البطلان، وذلك أنه من المعلوم لكل من عرف سيرة القوم، أن اتفاق الخلق ومبايعتهم لأبي بكر وعمر وعثمان أعظم من اتفاقهم على بيعة علي رضي الله عنه وعنهم أجمعين، وكل أحد يعلم أنهم اتفقوا على بيعة عثمان أعظم من اتفاقهم على بيعة علي، والذين بایعوا عثمان في أول الأمر أفضل من الذين بایعوا علياً؛ فإنه بایعه علي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود والعباس بن عبد المطلب وأبي بن كعب وأمثالهم مع سكينة وطمأنينة، وبعد مشاورة المسلمين ثلاثة أيام، وأما علي خلیفته فإنه بويح عقب قتل عثمان خلیفته، والقلوب مضطربة مختلفة، وأكابر الصحابة متفرقون، وأحضر طلحة إحضاراً حتى قال من قال: إنهم جاءوا به مكرهاً، وأنه قال: بایعت واللح على قفي. وكان لأهل الفتنة بالمدينة شوكة لما قتلوا عثمان، وماج الناس لقتله موجاً عظيماً، وكثير من الصحابة لم يبايع علياً عبد الله بن عمر وأمثاله، وكان الناس معه ثلاثة أصناف: صنف قاتلوا معه، وصنف قاتلوه، وصنف لم يقاتلوا ولم يقاتلوا معه، فكيف يجوز أن يقال في علي: بمبايعة الخلق له، ولا يقال مثل ذلك في مبايعة الثلاثة، ولم يختلف عليهم أحد، بل بایعهم الناس كلهم، لا سيما عثمان؟!

واما أبو بكر خلیفته فتخلف عن بيته سعد؛ لأنهم كانوا قد عينوه للإمارة، فبقي في نفسه ما يبقى في نفوس البشر، ولكن هو مع هذا خلیفته لم يعارض، ولم يدفع حقاً، ولا أغان

على باطل.

بل قد روى الإمام أحمد بن حنبل عليه السلام في مسنده الصديق عن عثمان، عن أبي معاوية، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن هو الحميري فذكر حديث السقيفة وفيه: أن الصديق قال: (ولقد علمت يا سعد أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال وأنت قاعد: قريش ولادة هذا الأمر، فبَرَّ الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم، قال: فقال له سعد: صدقت! نحن الوزراء وأنتم الأمراء)^(١)!

فهذا مرسل حسن، ولعل حميداً أخذه عن بعض الصحابة الذين شهدوا بذلك، وفيه فائدة جليلة جداً وهي: أن سعد بن عبادة نزل عن مقامه الأول في دعوى الإمارة، وأذعن للصديق بالإمارة فرضي الله عنهم أجمعين.

فإن قال: أردت أن أهل السنة يقولون: إن خلافته انعقدت بمبادرة الخلق له لا بالنص.

فلا ريب أن أهل السنة وإن كانوا يقولون: إن النص على أن علياً من الخلفاء الراشدين لقوله: (خلافة النبوة ثلاثون سنة) فهم يروون النصوص الكثيرة في صحة خلافة غيره، وهذا أمر معلوم عند أهل الحديث، يروون في صحة خلافة الثلاثة نصوصاً كثيرة بخلاف خلافة علي؛ فإن نصوصها قليلة.

فإن الثلاثة اجتمعوا الأمة عليهم، فحصل لهم مقصود الإمامة، وقوتل بهم الكفار، وفتحت بهم الأ MCSارات، وخلافة علي لم يقاتل فيها كافر، ولا فتح مصر، وإنما كان السيف بين أهل القبلة.

وأما النص الذي تدعى به الرافضة فهو كالنص الذي تدعى به الرواندية على العباس، وكل ما معلوم الفساد بالضرورة عند أهل العلم، ولو لم يكن في إثبات خلافة علي إلا هذا لم تثبت له إماماً قط، كما لم تثبت للعباس إماماً بنظيره.

وأما قوله: ثم اختلفوا، فقال بعضهم: إن الإمام بعده الحسن، وبعضهم قال: إنه معاوية.

(١) المسند (١٦٤) تحقيق أحد شاكرين.

فيقال: أهل السنة لم يتنازعوا في هذا، بل هم يعلمون أن الحسن بايده أهل العراق مكان أبيه، وأهل الشام كانوا مع معاوية قبل ذلك.

وقوله: ثم ساقوا الإمامة فيبني أمية ثم فيبني العباس.

فيقال: أهل السنة لا يقولون: إن الوارد من هؤلاء كان هو الذي يجب أن يولي دون من سواه، ولا يقولون: إنه يجب طاعته في كل ما يأمر.

بل أهل السنة يخبرون بالواقع، ويأمرون بالواجب، فيشهدون بما وقع، ويأمرون بما أمر الله ورسوله، فيقولون: هؤلاء هم الذين تولوا، وكان لهم سلطان وقدرة، يقدرون بها على مقاصد الولاية، من إقامة الحدود، وقسم الأموال، وتولية الولاية، وجهاد العدو، وإقامة الحج والأعياد والجمع، وغير ذلك من مقاصد الولاية.

ويقولون: إن الوارد من هؤلاء ونوابهم وغيرهم لا يجوز أن يطاع في معصية الله تعالى، بل يشارك فيها يفعله من طاعة الله، فيغزى معه الكفار، ويصل إلى الجمعة والعيدان، ويحج معه، ويتعاون في إقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأمثال ذلك.

فيتعاونون على البر والتقوى، ولا يتعاونون على الإثم والعدوان.

ويقولون: إنه قد تولى غير هؤلاء بالغرب منبني أمية، ومنبني علي.

ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاة، وأنه لو تولى من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة لكان ذلك خيراً من عدمهم، كما يقال: ستون سنة مع إمام جائز خير من ليلة واحدة بلا إمام، ويروى عن علي حَدِيثُهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَا بُدُّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ، بَرَّةٌ كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةٌ، قَيْلَ لَهُ: هَذِهِ الْبَرَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا بَالِ الْفَاجِرَةِ؟) قَالَ: يَؤْمِنُ بِهَا السَّبِيلُ، وَيَقَامُ بِهَا الْحَدُودُ، وَيَجَاهِدُ بِهَا الْعُدُوُّ، وَيُقْسِمُ بِهَا الْفَيءُ) ذكره علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية. وكل من تولى كان خيراً من المعدوم المنتظر الذي تقول الرافضة: إنه الخلف الحجة؛ فإن هذا لم يحصل بإمامته شيء من المصلحة، لا في الدنيا ولا في الدين أصلاً، ولا فائدة في إمامته إلا الاعتقادات الفاسدة، والأمني الكاذبة، والفتنة بين الأمة، وانتظار من لا يحييء، فتطوى الأعماء ولم يحصل من فائدة هذه الإمامة شيء.

والناس لا يمكنهم بقاء أيام قليلة بلا ولاة أمور، بل كانت أمورهم تفسد، فكيف

تصلح أمرهم إذا لم يكن لهم إمام إلا من لا يعرف ولا يدرى ما يقول، ولا يقدر على شيء من أمور الإمامة، بل هو معدوم؟!

وأما آباءه فلم يكن لهم قدرة وسلطان الإمامة، بل كان لأهل العلم والدين منهم إماماً أمثالهم من جنس الحديث والفتيا ونحو ذلك، لم يكن لهم سلطان الشوكة، فكانوا عاجزين عن الإمامة، سواء كانوا أولى بالولاية أو لم يكونوا أولى.

في بكل حال ما مكنوا ولا ولوا، ولا كان يحصل بهم المطلوب من الولاية لعدم القدرة والسلطان، ولو أطاعهم المؤمن لم يحصل له بطاعتهم المصالح التي تحصل بطاعة الأئمة، من جهاد الأعداء، وإيصال الحقوق إلى مستحقها أو بعضهم، وإقامة الحدود.

فإن قال القائل: إن الوارد من هؤلاء أو من غيرهم إمام -أي: ذو سلطان وقدرة يحصل بها مقاصد الإمامة- كان هذا مكابرة للحسن.

ولو كان ذلك كذلك لم يكن هناك متولٍ يزاحمهم، ولا يستبد بالأمر دونهم، وهذا لا ي قوله أحد.

وإن قال: إنهم أئمة بمعنى أنهم هم الذين يجب أن يولوا، وأن الناس عصوا بترك توليهم.

فهذا بمنزلة أن يقال: فلان كان يستحق أن يولي القضاء، ولكن لم يولَ ظلماً وعدواناً. ومن المعلوم أن أهل السنة لا ينazuون في أنه كان بعض أهل الشوكة بعد الخلفاء الأربع يولون شخصاً وغيره أولى بالولاية منه؛ وقد كان عمر بن عبد العزيز يختار أن يولي القاسم بن محمد بعده، لكنه لم يطع ذلك، لأن أهل الشوكة لم يكونوا موافقين على ذلك، وحيثئذ فأهل الشوكة الذين قدّموا المرجوح وتركوا الراجح، والذي تولى بقوته وقوه أتباعه ظلماً وبغيًا، فيكون إثم هذه الولاية على من ترك الواجب مع قدرته على فعله، أو أuan على الظلم.

وأما من لم يظلم ولا أuan ظلماً، وإنما أuan على البر والتقوى، فليس عليه من هذا شيء، ومعلوم أن صالح المؤمنين لا يعاونون الولاية إلا على البر والتقوى، لا يعاونونهم على الإثم والعداوة.

وأهل السنة يقولون: ينبغي أن يولي الأصلح للولاية إذا أمكن، إما وجوباً عند أكثرهم، وإما استحباباً عند بعضهم، وإن من عدل عن الأصلح مع قدرته لهوا فهو ظالم، ومن كان عاجزاً عن تولية الأصلح مع محبته لذلك فهو معذور.

ويقولون: من تولى فإنه يستعان به على طاعة الله بحسب الإمكاني، ولا يعan إلا على طاعة الله، ولا يستعان به على معصية الله، ولا يعan على معصية الله تعالى.

أفليس قول أهل السنة في الإمامة خيراً من قول من يأمر بطاعة معدوم أو عاجز لا يمكنه الإعانة المطلوبة من الأئمة، وهذا كانت الرافضة لما عدلت عن مذهب أهل السنة في معونة أئمة المسلمين والاستعانة بهم، دخلوا في معاونة الكفار والاستعانة بهم. فهم يدعون إلى الإمام المعصوم، ولا يعرف لهم إمام موجود يأتون به إلا كفور أو ظلوم، فهم كالذى يحيى بعض العامة على أولياء الله رجال الغيب، ولا رجال للغيب عنده إلا أهل الكذب والمكر، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدّون عن سبيل الله، أو الجن أو الشياطين الذين يحصل بهم لبعض الناس أحوال شيطانية.

فلو قدر أن ما تدعوه الرافضة من النص هو حق موجود، وأن الناس لم يولوا المنصوص عليه؛ لكانوا قد تركوا من يجب توليته وولوا غيره، وحيثند فالإمام الذي قام بمقصود الإمامة هو هذا المولى، دون الممنوع المقهور.

نعم، ذاك يستحق أن يولي، لكن ما **وُلِيَّ**، فالإثم على من ضيع حقه وعدله عنه، لا على من لم يضع حقه ولم يعتد.

وهم يقولون: إن الإمام وجب نصبه؛ لأنّه لطف ومصلحة للعباد، فإذا كان الله ورسوله يعلم أن الناس لا يولون هذا المعين إذا أمروا بولايته كان أمرهم بولاية من يولونه ويتتفعون بولايته، أولى من أمرهم بولاية من لا يولونه ولا يتتفعون بولايته: كما قيل في إمام الصلاة والقضاء وغير ذلك، فكيف إذا كان ما يدعونه من النص من أعظم الكذب والافتراء؟

والنبي ﷺ قد أخبر أمته بما سيكون وما يقع بعده من التفرق، فإذا نص لأمته على إماماً شخص يعلم أنهم لا يولونه، بل يعدلون عنه ويولون غيره -يحصل لهم بولايته

مقصود الولاية - وأنه إذا أفضت النوبة إلى المنصوص حصل من سفك دماء الأمة ما لم يحصل بغير المنصوص، ولم يحصل من مقاصد الولاية ما حصل بغير المنصوص، كان الواجب العدول عن المنصوص.

مثال ذلك: أن ولّي الأمر إذا كان عنده شخصان، ويعلم أنه إن ولّي أحدهما أطاع وفتح البلاد، وأقام الجهاد، وقهرا الأعداء، وأنه إذا ولّ الآخر لم يطع، ولم يفتح شيئاً من البلاد، بل يقع في الرعية الفتنة والفساد، كان من المعلوم لكل عاقل أنه ينبغي أن يولي من يعلم أنه إذا ولاه حصل به الخير والمنفعة، لا من إذا ولاه لم يطع وحصل بينه وبين الرعية الحرب والفتنة. فكيف مع علم الله ورسوله بحال ولاية الثلاثة، وما حصل فيها من مصالح الأمة في دينها ودنياها، لا ينص عليها، وينص على ولاية من لا يطاع، بل يحارب ويقاتل، حتى لا يمكنه قهر الأعداء ولا إصلاح الأولياء.

وهل يكون من ينص على ولاية هذا دون ذاك إلا جاهلاً إن لم يعلم الحال، أو ظالماً مفسداً إن علم، والله ورسوله بريء من الجهل والظلم.

وهم يضيفون إلى الله ورسوله العدول عما فيه مصلحة العباد إلى ما ليس فيه إلا الفساد.

وإذا قيل: إن الفساد حصل من معصيتهم لا من تقصيره.

قيل: أفلéis ولاية من يطيعونه فتحصل المصلحة، أولى من ولاية من يعصونه فلا تحصل المصلحة بل المفسدة؟

ولو كان للرجل ولد وهناك مؤبدان، إذا أسلمه إلى أحدهما تعلم وتأدب، وإذا أسلمه إلى الآخر فـ و Herb، أفلéis إسلامه إلى ذاك أولى؟ ولو قدر أن ذاك أفضل، فأي منفعة في فضيلته إذا لم يحصل للولد به منفعة لنفوره عنه؟!

ولو خطب المرأة رجلان أحدهما أفضل من الآخر لكن المرأة تكرهه، وإن تزوجت به لم تطعه، بل تخاصمه وتؤذيه، فلا تنفع به ولا ينتفع هو بها، والآخر تحبه ويحصل به مقاصد النكاح، أفلéis تزويجها بهذا المفضول أولى باتفاق العقلاء؟ ونص من ينص على تزويجها بهذا، أولى من النص على تزويجها بهذا.

فكيف يضاف إلى الله ورسوله ما لا يرضاه إلا ظالم أو جاهل.
وهذا ونحوه مما يعلم به بطلان النص، بتقدير أن يكون علي هو الأفضل الأحق
بالممارسة، لكن لا يحصل بولايته إلا ما حصل، وغيره ظالم يحصل به ما حصل من المصالح
فكيف إذا لم يكن الأمر كذلك، لا في هذا ولا في هذا.

فقول أهل السنة خبر صادق وقول حكيم، وقول الرافضة خبر كاذب وقول سفه،
فأهل السنة يقولون: الأمير والإمام وال الخليفة ذو السلطان الموجود الذي له القدرة على عمل
مقصود الولاية، كما أن إمام الصلاة هو الذي يصلّي بالناس، وهم يأتون به، ليس إمام
الصلاه من يستحق أن يكون إماماً وهو لا يصلّي بأحد، لكن هذا ينبغي أن يكون إماماً،
والفرق بين الإمام وبين من ينبغي أن يكون هو الإمام لا يخفى على الطغام.
ويقولون: إنه يعاون على البر والتقوى دون الإثم والعدوان، ويطاع في طاعة الله دون
معصيته، ولا يخرج عليه بالسيف، وأحاديث النبي ﷺ إنما تدل على هذا.

كما في الصحيحين، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (من رأى من أميره شيئاً
يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه ليس أحد من الناس يخرج عن السلطان شبراً فهات عليه، إلا مات
فيتة جاهلية)^(١) فجعل المحذور هو الخروج عن السلطان ومفارقة الجماعة، وأمر بالصبر
على ما يكره من الأمير، لم يخص بذلك سلطاناً معيناً ولا أميراً معيناً ولا جماعة معينة.

(فصل)

في الرد على الراضاي أن مذهب الإمامية واجب الاتباع

(قال الراضاي: الفصل الثاني في أن مذهب الإمامية واجب الاتباع)

ومضمون ما ذكره أن الناس اختلفوا بعد النبي ﷺ، فيجب النظر في الحق واعتبار
الإنصاف، ومذهب الإمامية واجب الاتباع لأربعة وجوه: لأنها أحقها، وأصدقها، ولأنهم
 Baiyina جيع الفرق في أصول العقائد، ولأنهم جازمون بالنجاة لأنفسهم، ولأنهم أخذوا
دينهم عن الأنمة المقصومين، وهذا حكاية لفظه.

(قال الراضاي: أنه لما عمت البالية بموت النبي ﷺ واختلف الناس بعده، وتعددت

(١) تقدم ذكره.

آراؤهم بحسب تعدد أهوائهم، فبعضهم طلب الأمر لنفسه بغير حق، وبايده أكثر الناس للدنيا، كما اختار عمر بن سعد ملك الري أيامًا يسيرة، لما خير بينه وبين قتل الحسين، مع علمه بأنَّ قتله في النار، و اختياره ذلك في شعره حيث يقول:

فوالله ما أدرى وإن لصادق
أترك ملك الري والري مني
وفي قتله النار التي ليس دونها
أم أصبح مائومًا بقتل حسين
حجاب وملك الري قرة عيني

وبعضهم اشتبه الأمر عليه، ورأى لطالب الدنيا مباعداً، فقلده وبايه وقصر في نظره، فخفي عليه الحق، فاستحق المؤاخذة من الله تعالى بإعطاء الحق لغير مستحقه بسبب إهمال النظر، وبعضهم قد لقصور فطنته، ورأى الجم الغفير فتابعهم، وتوهم أن الكثرة تستلزم الصواب، وغفل عن قوله تعالى: «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» [ص: ٢٤]. «وَقَلِيلٌ مَنْ عَبَادَى اللَّهَ كُوْرُ» [سب: ١٣]، وبعضهم طلب الأمر لنفسه بحق له، وبايه الأقلون الذين أعرضوا عن الدنيا وزيتها، ولم يأخذهم في الله لومة لائم؛ بل أخلصوا الله واتبعوا ما أمروا به من طاعة من يستحق التقديم.

وحيث حصل للمسلمين هذه البلاية، وجب على كل أحد النظر في الحق واعتباره الإنساف، وأن يقر الحق مستقره، ولا يظلم مستحقه، فقد قال تعالى: «أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾» [مود: ١٨] وإنما كان مذهب الإمامية واجب الاتباع لوجهه. هذا الفظه. فيقال: إنه قد جعل المسلمين بعد نبيهم أربعة أصناف! وهذا من أعظم الكذب؛ فإنه لم يكن في الصحابة المعروفين أحد من هذه الأصناف الأربع، فضلاً عن أن لا يكون فيهم أحد إلا من هذه الأصناف.

إما طالب للأمر بغير حق كأبي بكر في زعمه، وإما طالب للأمر بحق كعلي في زعمه. وهذا كذب على علي رض، وعلى أبي بكر رض، فلا على طلب الأمر لنفسه قبل قتل عثمان، ولا أبو بكر طلب الأمر لنفسه فضلاً عن أن يكون طلبه بغير حق، وجعل القسمين الآخرين إما مقلداً لأجل الدنيا، وإما مقلداً لقصوره في النظر.

وذلك أن الإنسان يجب عليه أن يعرف الحق وأن يتبعه، وهو الصراط المستقيم، صراط

الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

وهذا هو الصراط الذي أمرنا أن نسأله هدایتنا إياه في كل صلاة، بل في كل ركعة. وهذه الأمة خير الأمم، وخيرها القرن الأول، كان القرن الأول أكمل الناس في العلم النافع، والعمل الصالح.

وهو لاء المفترون وصفوهم بنقيض ذلك، بأنهم لم يكونوا يعلمون الحق ويتبعونه، بل كان أكثرهم عندهم يعلمون الحق ويخالفونه، كما يزعمون في الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة والأمة وكثير منهم عندهم لا يعلم الحق، بل اتبع الظالمين تقليداً، لعدم نظرهم المفضي إلى العلم، والذي لم ينظر قد يكون تركه النظر لأجل الهوى وطلب الدنيا، وقد يكون لقصوره ونقص إدراكه.

وادعى أن منهم من طلب الأمر لنفسه بحق -يعني: علياً- وهذا مما علمنا بالاضطرار أنه لم يكن، فلزم من ذلك -على قول هؤلاء- أن تكون الأمة كلها كانت ضالة بعد نبيها ليس فيها مهتدٍ.

فتكون اليهود والنصارى بعد النسخ والتبدل خيراً منهم؛ لأنهم كانوا كما قال تعالى: **﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ أُمَّةٌ يَهُدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾** [الاعراف: ١٥٩] وقد أخبر النبي ﷺ أن اليهود والنصارى افترقت على أكثر من سبعين فرقة، فيها واحدة ناجية، وهذه الأمة على موجب ما ذكروه لم يكن فيهم بعد موت النبي ﷺ أمة تقوم بالحق ولا تعدل به، وإذا لم يكن ذلك في خيار قرورتهم ففيما بعد ذلك أولى.

فيلزم من ذلك أن يكون اليهود والنصارى بعد النسخ والتبدل خيراً من خير أمة أخرجت للناس، فهذا لازم لما ي قوله هؤلاء المفترون، فإذا كان هذا في حكايته لما جرى عقب موت النبي ﷺ من اختلاف الأمة، فكيف سائر ما ينقله ويستدل به، ونحن نبين ما في هذه الحكاية من الأكاذيب من وجوه كثيرة، فنقول:

ما ذكره هذا المفترى من قوله: أنه لما عمت البالية على كافة المسلمين بممات النبي ﷺ واختلف الناس بعده، وتعددت آراؤهم بحسب تعدد أهوائهم، فبعضهم طلب الأمر

لنفسه، وتابعه أكثر الناس طلبًا للدنيا، كما اختار عمر بن سعد ملك الري أيامًا يسيرة لما خير بينه وبين قتل الحسين، مع علمه بأن في قتله النار و اختياره ذلك في شعره. فيقال: في هذا الكلام من الكذب والباطل وذم خيار الأمة بغير حق ما لا يخفى من وجوه:

(أحدها): قوله: تعدد آراؤهم بحسب تعدد أهوائهم، فيكون كلهم متبعين أهواءهم، ليس فيهم طالب حق، ولا مرشد لوجه الله تعالى والدار الآخرة، ولا من كان قوله عن اجتهاد واستدلال.

وعموم لفظه يشمل عليًا وغيره، وهؤلاء الذين وصفهم بهذا، هم الذين أثني الله عليهم هو ورسوله، ورضي الله عنهم ووعدهم الحسنة، كما قال تعالى: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَ اللَّهُمَّ جَنَّتِ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ حَلِيلِينَ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١٠٠] وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَهُمْ رُكَعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَّاسًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَرَزَعٌ أَخْرَجَ شَطْفَةً فَقَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعَجِّبُ الْزُرَاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفَسُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءاَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ ءامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءاَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ مَغْفِرَةً وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقُتِلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقْتِلُوا وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ [الحديد: ١٠].

وقال تعالى: **(لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَنَّعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْصَادِقُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ تُحْبَّبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾ وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حَوَانَّا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٦﴾)**

[الحشر: ٨-١٠].

وهذه الآيات تتضمن الثناء على المهاجرين والأنصار، وعلى الذين جاءوا من بعدهم، يستغفرون لهم ويسألون الله أن لا يجعل في قلوبهم غلاً لهم. وتتضمن أن هؤلاء الأصناف هم المستحقون للنبي.

ولا ريب أن هؤلاء الرافضة خارجون من الأصناف الثلاثة؛ فإنهم لم يستغفروا للسابقين، وفي قلوبهم غلٌ عليهم، ففي الآيات الثناء على الصحابة، وعلى أهل السنة الذين يتولونهم، وإخراج الرافضة من ذلك.

وقد روى ابن بطة وغيره من حديث أبي بدر، قال: حدثنا عبد الله بن زيد، عن طلحة ابن مصرف، عن مصعب بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص، قال: (الناس على ثلاث منازل، فمضت منزلتان وبقيت واحدة، فأحسن ما أنتم عليه كائنو، أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت ثم قرأ: **(لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَنَّعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا)** [الحشر: ٨] هؤلاء المهاجرون، وهذه منزلة قد مضت.

ثم قرأ: **(وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ تُحْبَّبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾)** [الحشر: ٩]، ثم قال: هؤلاء الأنصار، وهذه منزلة قد مضت.

ثم قرأ: **(وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حَوَانَّا الَّذِينَ**

سَبَقُونَا بِالْأَيَّمَنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ أَمْنَوْا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٤٠﴾ [الحشر: ٤٠] فقد مضت هاتان وبقيت هذه المنزلة، فأحسن ما أنتم عليه كائنو، أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت: أن تستغفروا لهم^(١).

وروى أيضاً بإسناده عن مالك بن أنس أنه قال: (من سب السلف فليس له في الفيء نصيب؛ لأن الله تعالى يقول: «وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ» [الحشر: ٤٠]^(٢) - الآية - وهذا معروف عن مالك وغير مالك من أهل العلم، ك أبي عبيد القاسم بن سلام^(٣).

وكذلك ذكره أبو حكيم النهرواني من أصحاب أحمد وغيره من الفقهاء، وروى أيضاً عن الحسن بن عمار، عن الحكيم عن مسم، عن ابن عباس^(٤)، قال: (أمر الله بالاستغفار لأصحاب النبي ﷺ وهو يعلم أنهم يقتلون)^(٥).

وقال عروة: قالت لي عائشة^(٦): (يا ابن أختي، أمروا بالاستغفار لأصحاب النبي ﷺ فسبوه)^(٧).

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري^(٨) قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أتفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه)^(٩).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة^(١٠)، أن رسول الله ﷺ قال: (لا تسبوا أصحابي! فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أتفق مثل أحد ذهبًا، ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه)^(١١).

وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله قال: قيل لعائشة: (إن ناسًا يتناولون أصحاب رسول الله ﷺ، حتى أبا بكر وعمر. فقالت: وما تعجبون من هذا؟ انقطع عنهم العمل، فأحب الله أن لا يقطع عنهم الأجر)^(١٢).

(١) يظهر أن هذا الأثر في الإبابة الكبرى إذ لم أجده في الصغرى.

(٢) هذا الأثر في الإبابة مختصرًا (ص: ١٦٢) والظاهر أن المؤلف ينقل عن الكبرى.

(٣) انظر: المرجع المذكور (ص: ١٦٢).

(٤) المرجع المذكور (ص: ١١٩).

(٥) انظر: الإبابة (ص: ١٢٠).

(٦) البخاري (٨/٥)، ومسلم (٤/١٩٦٧).

(٧) مسلم (٤/١٩٦٧).

(٨) يظهر أنه في بعض النسخ؛ فاني لم أجده في مسلم.

وروى ابن بطة بالإسناد الصحيح، عن عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، حدثنا معاوية، حدثنا رجاء، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا تسبوا أصحاب محمد؛ فإن الله تعالى قد أمرنا بالاستغفار لهم وهو يعلم أنهم سيقتلون) ^(١).

ومن طريق أحمد، عن عبد الرحمن بن مهدي، وطريق غيره عن وكيع وأبي نعيم، ثلاثة عن الشوري، عن ثمير بن ذعلوق: سمعت عبد الله بن عمر يقول: (لا تسبوا أصحاب محمد، فلمقام أحدهم ساعة - يعني مع النبي ﷺ - خير من عمل أحدكم أربعين سنة).

وفي رواية وكيع: (خير من عبادة أحدكم عمره).

وقال تعالى: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ كَرَمَهُ عَلَيْهِمْ وَأَثْبَتَهُمْ فَتَحَّا قَرِيبًا ۝ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۝ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۝ وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ ۝ وَكَفَ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلَتَكُونَ إِيمَانُ الْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ۝ وَآخَرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحْاطَ اللَّهُ بِهَا ۝ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ۝» [الفتح: ١٨-٢١].

وقد أخبر رضي الله عنه أنه رضي عنهم، وأنه علم ما في قلوبهم، وأنه أثابهم فتحاً قريباً.

وهؤلاء هم أعيان من بايع أبو بكر وعثمان بعد موت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، لم يكن في المسلمين من يتقدم عليهم، بل كان المسلمون كلهم يعرفون فضلهم عليهم؛ لأن الله تعالى بين فضلهم في القرآن بقوله: «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقْتَلُوا وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى» [الحديد: ١٠].

فضل المنافقين المقاتلين قبل الفتح، والمراد بالفتح هنا صلح الحديبية، وهذا سئل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: (أو فتح هو؟ فقال: نعم) ^(٢).

وأهل العلم يعلمون أن فيه أنزل الله تعالى: «إِنَّا فَتَحَّنَا لَكَ فَتَحَّا مُبِينًا ۝ لَيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ وَيُتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَهَدَيْكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ۝

(١) انظر: الإبانة (ص: ١١٩).

(٢) انظر: سنن أبي داود (١٠١/٣).

وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴿٣﴾ [الفتح: ١-٣] فقال بعض المسلمين: (يا رسول الله! هذا لك، فما لنا يا رسول الله؟ فأنزل الله تعالى: **(هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السُّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ)** [الفتح: ٤]).

وهذه الآية نص في تفضيل المنافقين المقاتلين قبل الفتح على المنافقين بعده، وهذا ذهب جهور العلماء إلى أن السابقين في قوله تعالى: **(وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ)** [التوبه: ١٠٠] هم هؤلاء الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، وأهل بيعة الرضوان كلهم منهم، وكانوا أكثر من ألف وأربعين، وقد ذهب بعضهم إلى أن السابقين الأولين هم من صلى إلى القبلتين، وهذا ضعيف، فإن الصلاة إلى القبلة المنسوخة ليس بمجرد فضيلة، ولأن النسخ ليس من فعلهم الذي يُفضلون به، وأن التفضيل بالصلاحة إلى القبلتين لم يدل عليه دليل شرعي، كما دل على التفضيل بالسبق إلى الإنفاق والجهاد والمبايعة تحت الشجرة.

وقد علم بالاضطرار أنه كان في هؤلاء السابقين الأولين: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وطلحة، والزبير، وبابع النبي ﷺ بيده عن عثمان؛ لأنه كان غائبًا قد أرسله إلى أهل مكة ليبلغهم رسالته، وبابع النبي ﷺ الناس لما بلغه أنهم قتلوا.

وقد ثبت في صحيح مسلم، عن جابر بن عبد الله رض أن النبي ﷺ قال: (لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة)^(١)، وقال تعالى: **(لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أَتَبْعَوْهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَرِيْغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** [التوبه: ١١٧] فجمع بينهم وبين الرسول في التوبة.

وقال تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءاَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءامَنُوا وَلَمْ يُهَا جَرُوا)** [الأنفال: ٢٢] إلى قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ ءامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ)** [الأنفال: ٧٥] فأثبتت الولاية بينهم، وقال للمؤمنين: **(يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَشْجِنُهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَلَيَأْنَهُ وَمَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ**

الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾] [المائدة: ٥١] إلى قوله: «إِنَّمَا وَلِيُكُمْ أَللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٢﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ أَللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلَبُونَ ﴿٥٣﴾] [المائدة: ٥٣-٥٥]. وقال تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ» [التوبه: ٧١].

فأثبتت الم الولاية بينهم، وأمرهم بموالاتهم، والرافضة تبرأ منهم ولا تتولاهم، وأصل الم الولاية المحجة، وأصل المعاداة البعض، وهو يبغضونهم ولا يحبونهم.

وقد وضع بعض الكذابين حديثاً مفترى، أن هذه الآية نزلت في علي لما تصدق بخاتمه في الصلاة، وهذا كذب بإجماع أهل العلم بالنقل، وكذبه بين من وجوه كثيرة: منها: أن قوله (الذين) صيغة جمع، وعلى واحد.

ومنها: أن الواو ليست واو الحال، إذ لو كان كذلك لكان لا يسوغ أن يتولى إلا من أعطى الزكاة في حال الركوع، فلا يتولى سائر الصحابة والقرابة.

ومنها: أن المدح إنما يكون بعمل واجب أو مستحب، وإيتاء الزكاة في نفس الصلاة ليس واجباً ولا مستحبًا، باتفاق علماء الملة، فإن في الصلاة شغالاً.

ومنها: أنه لو كان إيتاؤها في الصلاة حسناً لم يكن فرق بين حال الركوع وغير حال الركوع، بل إيتاؤها في القيام والقعود أمكناً.

ومنها: أن علياً لم يكن عليه زكاة على عهد النبي ﷺ.

ومنها: أن إيتاء غير الخاتم في الزكاة خير من إيتاء الخاتم؛ فإن أكثر الفقهاء يقولون: لا يجوز إخراج الخاتم في الزكاة.

ومنها: أن هذا الحديث فيه أنه أعطاء السائل، والمدح في الزكاة أن يخرجها ابتداء وينحرجها على الفور، لا يتنتظر أن يسأله سائل.

ومنها: أن الكلام في سياق النهي عن موالاة الكفار والأمر بموالاة المؤمنين، كما يدل عليه سياق الكلام.

وسيجيء إن شاء الله تمام الكلام على هذه الآية، فإن الرافضة لا يكادون يمحجون بحججة إلا كانت حجة عليهم لا لهم، كاحتجاجهم بهذه الآية على الولاية التي هي الإمارة،

إنما هي في الولاية التي هي ضد العداوة، والرافضة مخالفون لها. والإسماعيلية والنصرية ونحوهم يوالون الكفار من اليهود والنصارى والشراكين والمنافقين، ويعادون المؤمنين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين، وهذا أمر مشهور فيهم، يعادون خيار عباد الله المؤمنين، ويوالون اليهود والنصارى والشراكين من الترك وغيرهم.

وقال تعالى: **(يَتَائِبُهَا الَّئِيْ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ٦٤)** [الأنفال: ٦٤] أي: الله كافيك وكافي من اتبعك من المؤمنين، الصحابة أفضل من اتبعه من المؤمنين وأولهم.

وقال تعالى: **(إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ٦٥) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ٦٦) فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا ٦٧)** [سورة النصر]. والذين رأهم النبي ﷺ يدخلون في دين الله أفواجا هم الذين كانوا على عصره، وقال تعالى: **(هُوَ الَّذِي أَيَّدَكُ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ٦٨) وَأَلْفَ بَيْنَ قَلْوبِهِمْ ٦٩)** [الأنفال: ٦٢-٦٣] وإنما أيده في حياته بالصحابة.

وقال تعالى: **(وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ٧٠) هُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ٧١) ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ٧٢) لَيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَى الَّذِي عَمِلُوا وَلَيُخَزِّنَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَخْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ٧٣)** [الزمآن: ٣٣-٣٥]. وهذا الصنف الذي يقول الصدق ويصدق به، خلاف الصنف الذي يفترى الكذب أو يكذب بالحق لما جاءه، كما سنبسط القول فيها إن شاء الله تعالى.

والصحابة الذين كانوا يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن القرآن حق، هم أفضل من جاء بالصدق وصدق به بعد الأنبياء، وليس في الطوائف المنتسبة إلى القبلة أعظم افتراء للكذب على الله وتکذيباً بالحق من المتسبين إلى التشيع، وهذا لا يوجد الغلو في طائفة أكثر مما يوجد فيهم.

ومنهم من ادعى إلهية البشر، وادعى النبوة في غير النبي ﷺ، وادعى العصمة في الأئمة، ونحو ذلك مما هو أعظم مما يوجد فيسائر الطوائف، واتفق أهل العلم على أن

الكذب ليس في طائفة من المتسبيين إلى القبلة أكثر منه فيهم.

وقال تعالى: «قُلِ الْحَمْدُ لِلّهِ وَسَلِّمْ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَيْ» [النمل: ٥٩] قال طائفة من السلف: هم أصحاب محمد ﷺ. ولا ريب أنهم أفضل المصطفين من هذه الأمة التي قال الله فيها: «ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادَنَا فَمِنْهُمْ طَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يَأْذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ۝ جَنَّتُ عَدْنٍ يَدْخُلُوهَا تَحْلُولُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ۝ وَقَالُوا لَهُمْ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَرَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ۝ الَّذِي أَحْلَنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمْسِنَا فِيهَا نَصْبٌ وَلَا يَمْسِنَا فِيهَا لُغُوبٌ ۝» [فاطر: ٣٢-٣٥].

فأمّة محمد ﷺ هم الذين أورثوا الكتاب بعد الأمتين قبلهم: اليهود والنصارى.
وقد أخبر الله تعالى أنهم الذين اصطفى.

وتواتر عن النبي ﷺ أنه قال: (خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) و محمد ﷺ وأصحابه هم المصطفون من المصطفين من عباد الله.
وقال تعالى: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءٌ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ» [الفتح: ٢٩] إلى آخر السورة.

وقال تعالى: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا آسَتْخَلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمْكِنَنَّ لَهُمْ دِيْنُهُمُ الَّذِي أَرْتَضَنَّ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ۝» [النور: ٥٥] فقد وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالاستخلاف كما وعدهم في تلك الآية مغفرة وأجرًا عظيمًا، والله لا يخلف الميعاد.

فدل ذلك على أن الذين استخلفهم كما استخلف الذين من قبلهم وممكن لهم دين الإسلام، وهو الدين الذي ارتضاه لهم، كما قال تعالى: «وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَنَا» [المائدah: ٣] وبدهم من بعد خوفهم أمنًا، لهم^(١) المغفرة والأجر العظيم.

(١) قوله: (لهم المغفرة والأجر العظيم) خبر لقوله: (فدل ذلك...) إلخ.

وهذا يستدل به من وجهين: على أن المستخلفين مؤمنون عملوا الصالحات؛ لأن الوعد لهم لا لغيرهم، ويستدل به على أن هؤلاء مغفور لهم، وهم أجر عظيم؛ لأنهم آمنوا وعملوا الصالحات، فتناولتهم الآيات: آية النور وآية الفتح.

ومن المعلوم أن هذه النوع منطبقه على الصحابة على زمن أبي بكر وعمر وعثمان،
فإنه إذ ذاك حصل الاستخلاف، وتمكن الدين والأمن بعد الخوف، لما قهروا فارس والروم،
وفتحوا الشام والعراق ومصر وخراسان وإفريقيا.

ولما قتل عثمان وحصلت الفتنة لم يفتحوا شيئاً من بلاد الكفار، بل طمع فيهم الكفار بالشام وخراسان، وكان بعضهم يخاف بعضاً.

وحيثئذ فقد دل القرآن على إيهان أبي بكر وعمر وعثمان، ومن كان معهم في زمن الاستخلاف والتمكين والأمن، والذين كانوا في زمن الاستخلاف والتمكين والأمن وأدركوا زمن الفتنة -كعبلي وطلحة وأبي موسى الأشعري ومعاوية وعمرو بن العاص- دخلوا في الآية؛ لأنهم استخلفوا ومكّنوا وأمنوا.

وأما من حدث في زمن الفتنة، كالرافضة الذين حدثوا في الإسلام في زمن الفتنة والافتراق، وكالخوارج المارقين، فهو لاء لم يتناولهم النص، فلم يدخلوا فيمن وصف بالإيمان والعمل الصالح المذكورين في هذه الآية؛ لأنهم: أولاً: ليسوا من الصحابة المخاطبين بهذا.

ولم يحصل لهم من الاستخلاف والتمكين والأمن بعد الخوف ما حصل للصحابة، بل لا يزالون خائفين مقلقلين غير مكينين.

فإِنْ قَيْلَ: لَمْ قَالَ: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ» [الفتح: ٢٩] وَلَمْ يَقُلْ: وَعِدْهُمْ كُلَّهُمْ.

قال: كما قال: **(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)** [المائدة: ٥٥]، ولم يقل: وعدكم.

و"من" تكون لبيان الجنس، فلا يقتضي أن يكون قد بقي من المجرور بها شيء خارج عن ذلك الجنس، كما في قوله تعالى: **(فَاجْتَبِبُوا الْجِنْسَ مِنْ أَلْأَوْثَنِ)** [الحج: ٣٠] فإنه لا

يقتضي أن يكون من الأوثان ما ليس برجس، وإذا قلت: ثوب من حرير، فهو كقولك: ثوب حرير، وكذلك قولك: باب من حديد، فهو كقولك: باب حديد، وذلك لا يقتضي أن يكون هناك حرير وحديد غير المضاف إليه، وإن كان الذي يتصوره كلياً، فإن الجنس الكليل هو ما لا يمنع تصوّره من وقوع الشركة فيه، وإن لم يكن مشتركاً فيه في الوجود.

إذا كانت (من) لبيان الجنس، كان التقدير: **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** من هذا الجنس، وإن كان الجنس كلهم مؤمنين صالحين. وكذلك إذا قال: **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** من هذا الجنس والصنف مغفرة وأجرًا عظيمًا، لم يمنع ذلك أن يكون جميع هذا الجنس مؤمنين صالحين.

ولما قال لأزواج النبي ﷺ: **(وَمَنْ يَقْنَتْ مِنْكُنَ لَهُ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتُهَا أَجْرَهَا مَرْئَتِينَ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا** ﴿٣١﴾ [الأحزاب: ٣١] لم يمنع أن يكون كل منهن تقنت لله ورسوله وتعمل صالحة، ولما قال تعالى: **(وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِعَايَتِنَا فَقُلْ سَلَّمْ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الْرَّحْمَةُ أَنَّهُمْ مِنْ عَمَلِ مِنْكُمْ سُوءًا يُحْكَمُ لَهُ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿٥٤﴾ [الأنعام: ٥٤] لم يمنع هذا أن يكون كل منهم متصرفًا بهذه الصفة، ولا يجوز أن يقال: إنهم لو عملوا سوءاً بجهالة ثم تابوا من بعده وأصلحوا له يغفر إلا لبعضهم.

ولهذا تدخل (من) هذه في النفي لتحقيق نفي الجنس، كما في قوله تعالى: **(وَمَا أَنْتَ هُنْمَانْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ)** [الطور: ٢١] وقوله تعالى: **(وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ)** [آل عمران: ٦٢].. **(فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ** ﴿٤٧﴾ [الحاقة: ٤٧]..

ولهذا إذا دخلت في النفي تحقيقاً أو تقديرًا أفادت نفي الجنس قطعاً، فالتحقيق ما ذكر، والتقدير كقوله تعالى: **(لَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ)** [الصفات: ٣٥] وقوله: **(لَا رَبَّ فِيهِ)** [البقرة: ٢] ونحو ذلك.

بخلاف ما إذا لم تكن (من) موجودة، كقولك: (ما رأيت رجالاً) فإنها ظاهرة لبني الجنس، ولكن قد يجوز أن يُنفي بها الواحد من الجنس، كما قال سيبويه: يجوز أن يقال: ما

رأيت رجلاً بل رجلين.

فتبين أنه يجوز إرادة الواحد، وإن كان الظاهر نفي الجنس، بخلاف ما إذا دخلت (من) فإنها تبني الجنس قطعاً، وهذا لو قال لعيده: من أعطاني منكم ألفاً فهو حر، فأعطاه كل واحد ألفاً عتقوا كلهم.

وكذلك لو قال واحد لنسائه: من أبأنتي منك من صداقها فهي طالق، فأبأنه كلهن، طلقن كلهم.

فإن المقصود بقوله: (منكم) بيان جنس المعطي والمبرىء، لا إثبات هذا الحكم لبعض العبيد والأزواج.

فإن قيل: فهذا كما لا يمنع أن يكون كل المذكور متصفًا بهذه الصفة فلا يوجب ذلك أيضاً، فليس في قوله: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» [المائدة: ٥٥] ما يقتضي أن يكونوا كلهم كذلك.

قيل: نعم، ونحن لا ندعى أن مجرد هذا اللفظ دل على أن جميعهم موصوفون بالإيمان والعمل الصالح، ولكن مقصودنا أن (من) لا ينافي شمول هذا الوصف لهم، فلا يقول قائل: إن الخطاب دل على أن المدح شملهم وعمهم بقوله: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ» [الفتح: ٢٩] إلى آخر الكلام، ولا ريب أن هذا مدح لهم بما ذكر من الصفات، وهو الشدة على الكفار والرحمة بينهم، والركوع والسجود يتغرون فضلاً من الله ورضوانه، والسيما في وجوههم من أثر السجود، وأنهم يبتذلون من ضعف إلى كمال القوة والاعتدال كالزرع، والوعد بالغفرة والأجر العظيم ليس على مجرد هذه الصفات بل على الإيمان والعمل الصالح.

فذكر ما به يستحقون الوعد، وإن كانوا كلهم بهذه الصفة، ولو لا ذكر ذلك لكان يظن أنهم بمجرد ما ذكر يستحقون الغفرة والأجر العظيم ولم يكن فيه بيان سبب الجزاء، بخلاف ما إذا ذكر الإيمان والعمل الصالح.

فإن الحكم إذا علق باسم مشتق مناسب كان ما منه الاشتقاء سبب الحكم.

فإن قيل: فالمนาقون كانوا في الظاهر مسلمين.

قيل: المنافقون لم يكونوا متصفين بهذه الصفات، ولم يكونوا مع الرسول والمؤمنين، ولم يكونوا منهم، كما قال تعالى: «فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَنْتَرِ مَنْ عِنْدَهُ فَيُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ تَنْدِيمِكَ» (١) وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْتَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِيرِينَ (٢) [المائدة: ٥٢]، قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِّنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْلَئِسَ اللَّهُ بِأَعْلَمُ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَلَمِينَ (٣) وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ (٤)» [العنكبوت: ١٠-١١].
فأخبر أن المنافقين ليسوا من المؤمنين ولا من أهل الكتاب.

وهؤلاء لا يوجدون في طائفة من المنظاهرين بالإسلام أكثر منهم في الرافضة، ومن انطوى إليهم. فدلل هذا على أن المنافقين لم يكونوا من الذين آمنوا معه، والذين كانوا منافقين منهم من تاب عن نفاقه وانتهى عنه، وهم الغالب، بدليل قوله تعالى: «لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغَرِّبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا تُنْجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (٥) مَلَوْنِينَ أَيْمَانًا ثُقِفُوا أَخْدُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا (٦)» [سورة الأحزاب]. فلما لم يغره الله بهم ولم يقتلهم تقتيلًا، بل كانوا يجاورونه بالمدينة، دل ذلك على أنهم انتهوا، والذين كانوا معه بالحدبية كلهم بايعوه تحت الشجرة، إلا الجد بن قيس؛ فإنه اختبا خلف جمل أحمر، وكذا جاء في الحديث: (كلهم يدخل الجنة إلا صاحب الجمل الأحمر).

وبالجملة فلا ريب أن المنافقين كانوا مغموريين، مقهورين، أذلاء، لا سيما في آخر أيام النبي ﷺ، وفي غزوة تبوك؛ لأن الله تعالى قال: «يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ أَلْأَعْزَرَ مِنْهَا أَلْأَذْلَلَ وَلَيَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكُنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ (٧)» [المنافقون: ٨].

فأخبر أن العزة للمؤمنين لا للمنافقين، فعلم أن العزة والقوة كانت في المؤمنين، وأن المنافقين كانوا أذلاء بينهم.

فيمتنع أن تكون الصحابة الذين كانوا أعز المسلمين من المنافقين، بل ذلك يقتضي أن

من كان أعز كان أعظم إيماناً.

ومن المعلوم أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار -الخلفاء الراشدين وغيرهم- كانوا أعز الناس، وهذا كله مما يبين أن المنافقين كانوا ذليلين في المؤمنين.

فلا يجوز أن يكون الأعزاء من الصحابة منهم، ولكن هذا الوصف مطابق للمتصفين به من الرافضلة وغيرهم، والنفاق والزنقة في الرافضلة أكثر منه في سائر الطوائف.

بل لا بد لكل منهم من شعبة نفاق؛ فإن أساس النفاق الذي بني عليه الكذب، وأن يقول الرجل بلسانه ما ليس في قلبه، كما أخبر الله تعالى عن المنافقين أنهم يقولون بالستتهم ما ليس في قلوبهم.

والرافضة يجعل هذا من أصول دينها وتسميه التقية، وتحكى هذا عن أئمة أهل البيت الذين برأهم الله عن ذلك، حتى يحكوا بذلك عن جعفر الصادق أنه قال: التقية ديني ودين أبيائي. وقد نزه الله المؤمنين -من أهل البيت وغيرهم- عن ذلك.

بل كانوا من أعظم الناس صدقاً وتحقيقاً للإثبات، وكان دينهم التقوى لا التقية، وقول الله تعالى: **«لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ آلَّكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا مِنْهُمْ تُقْنَةً»** [آل عمران: ٢٨] إنما هو الأمر بالاتقاء من الكفار، لا الأمر بالنفاق والكذب.

والله تعالى قد أباح لمن أكره على كلمة الكفر أن يتكلم بها إذا كان قلبه مطمئناً بالإثبات، لكن لم يكره أحد من أهل البيت على شيء من ذلك، حتى أن أبي بكر رضي الله عنه لم يكره أحداً لا منهم ولا من غيرهم على مبaitته، فضلاً على أن يكرههم على مدحه والثناء عليه.

بل كان علي وغيره من أهل البيت يظهرون ذكر فضائل الصحابة والثناء عليهم والترحم عليهم والدعاء لهم، ولم يكن أحد يكرههم على شيء منه باتفاق الناس.

وقد كان في زمنبني أمية وبني العباس خلق عظيم دون علي وغيره في الإثبات والتقوى، يكرهون منهم أشياء، ولا يمدحونهم ولا يثنون عليهم، ولا يقربونهم، ومع هذا لم يكن هؤلاء يخافونهم، ولم يكن أولئك يكرهونهم، مع أن الخلفاء الراشدين كانوا باتفاق الخلق أبعد عن قهر الناس وعقوبتهم على طاعتهم من هؤلاء.

فإذا لم يكن الناس مع هؤلاء مكرهين على أن يقولوا برأستهم خلاف ما في قلوبهم، فكيف يكونون مكرهين مع الخلفاء على ذلك، بل على الكذب وشهادة الزور وإظهار الكفر -كما تقوله الرافضة- من غير أن يكرههم أحد على ذلك؟

فعلم أن ما تتظاهر به الرافضة هو من باب الكذب والنفاق، وأن يقولوا برأستهم ما ليس في قلوبهم، لا من باب ما يكره المؤمن عليه من التكلم بالكفر، وهؤلاء أسرى المسلمين في بلاد الكفار غالبيهم يظهرون دينهم، والخوارج مع تظاهرهم بتكفير الجم眾 وتکفیر عثمان وعلي ومن والاهم يتظاهرون بدینهم.

وإذا سكنوا بين الجماعة سكنا على الموافقة والمخالفة، والذي يسكن في مدارن الرافضة فلا يظهر الرفض، وغايته إذا ضعف أن يسكت عن ذكر مذهبة، لا يحتاج أن يتظاهر بسب الخلفاء والصحابة، إلا أن يكونوا قليلاً.

فكيف يُظَنُّ بعليٍّ حَشِيشَتْ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَنَّهُمْ كَانُوا أَضَعَفُ دِينًا وَقُلُوبًا مِنَ الْأَسْرَى فِي بَلَادِ الْكُفَّارِ، وَمِنْ عَوَامِ أَهْلِ السَّنَةِ، وَمِنَ النَّوَاصِبِ؟ مَعَ أَنَا قَدْ عَلِمْنَا بِالتَّوَاتِرِ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يُكَرِّهْ عَلَيْهَا وَلَا أَوْلَادَهُ عَلَى ذَكْرِ فَضَائِلِ الْخَلْفَاءِ وَالْتَّرْحَمِ عَلَيْهِمْ، بَلْ كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ، وَيَقُولُهُ أَحَدُهُمْ لَخَاصَتِهِ، كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ بِالنَّقلِ الْمُتَوَاتِرِ.

وأيضاً فقد يقال في قوله تعالى: **(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)** [النور: ٥٥]: إن ذلك وصف للجملة بصفة تتضمن حالمهم عند الاجتماع، كقوله تعالى: **(وَمَتَّلَهُرُ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَزَعٌ أَخْرَجَ شَطْئَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعَجِّبُ آزْرَاعَ لِيَغِيظَ بِهِمْ الْكُفَّارَ** [الفتح: ٢٩] والمغفرة والأجر في الآخرة يحصل لكل واحد واحد، فلا بد أن يتصرف بسبب ذلك، وهو الإيمان والعمل الصالح، إذ قد يكون في الجملة منافق. وفي الجملة كل ما في القرآن من خطاب المؤمنين والمتقين والمحسينين، ومدحهم والثناء عليهم، فهم أول من دخل في ذلك من هذه الأمة، وأفضل من دخل في ذلك من هذه الأمة، كما استفاض عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قال: (خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلوهم، ثم الذين يلوهم) ^(١).

(١) انظر: البخاري (١٧١/٣) ومواضع آخر، ومسلم (١٩٦٢/٤).

(الوجه الثاني): في بيان كذبه وتحريفه فيما نقله عن حال الصحابة بعد موت النبي ﷺ.
قوله: (فبعضهم طلب الأمر لنفسه بغير حق، وبايده أكثر الناس طلباً للدنيا).
وهذا إشارة إلى أبي بكر؛ فإنه هو الذي بايده أكثر الناس، ومن المعلوم أن أبي بكر لم
يطلب الأمر لنفسه، لا بحق ولا بغير حق، بل قال: قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين:
إما عمر بن الخطاب وإما أبي عبيدة.

قال عمر: فوالله لأن أقدم فتضرب عنقي، لا يقربني ذلك إلى إثنين، أححب إلى من أن
أتأمر على قوم فيهم أبو بكر. وهذا اللفظ في الصحيحين^(١).

وقد روي عنه أنه قال: أقيلوني، أقيلوني. فالمسلمون اختاروه وبايدهم لعلهم بأنه
خيرهم، كما قال له عمر يوم السقيفة بمحضر المهاجرين والأنصار: أنت سيدنا وخيرنا
وأحبابنا إلى رسول الله ﷺ. ولم ينكر ذلك أحد، وهذا أيضاً في الصحيحين^(٢).

وال المسلمين اختاروه كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح لعائشة: (ادعى لي أبيك
وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً، لا يختلف عليه الناس من بعدي، ثم قال: يأبى الله
والمؤمنون أن يتولى غير أبي بكر)^(٣) فالله هو ولاه قدراً وشرعًا، وأمر المؤمنين بولايته،
وهدىهم إلى أن ولوه من غير أن يكون طلب ذلك لنفسه.

(الوجه الثالث): أن يقال: فهب أنه طلبها وبايده أكثر الناس، فقولكم: إن ذلك طلب
للدنيا كذب ظاهر.

فإن أبي بكر لم يعطهم دنيا، وكان قد أنفق ماله في حياة النبي ﷺ، ولما رَغِبَ النبي ﷺ
في الصدقة جاء به كله، فقال له: (ما تركت لأهلك؟) قال: تركت لهم الله، ورسوله^(٤).
والذين بايدهم هم أزهد الناس في الدنيا، وهم الذين أثني الله عليهم.
وقد علم الخالص والعام زهد عمر وأبي عبيدة وأمثالهما، وإنفاق الأنصار أموالهم:
كأسيد بن حضير، وأبي طلحة، وأبي أيوب وأمثالهم.

(١) انظر: البخاري (٨ / ١٤٠ - ١٤٢).

(٢) انظر: الذي قبله.

(٣) وقد سبق ذكره.

(٤) انظر: البخاري (٢ / ١١٢) وغيره.

ولم يكن عند موت النبي ﷺ لهم بيت مال يعطى لهم ما فيه، ولا كان هناك ديوان للعطاء يفرض لهم فيه، والأنصار كانوا في أملاكهم، وكذلك المهاجرون: من كان له شيء من مغنم أو غيره فقد كان له.

وكان سيرة أبي بكر في قسم الأموال التسوية، وكذلك سيرة علي بن أبي طالب، فلو بايعوا علينا أعطاهما ما أعطاهما أبو بكر، مع كون قبيلته أشرف القبائل، وكونبني عبد مناف - وهم أشراف قريش الذين هم أقرب العرب من بني أمية وغيرهم إذ ذاك، كأبي سفيان بن حرب وغيره، وبني هاشم كالعباس وغيره - كانوا معه.

فقد أراد أبو سفيان وغيره أن تكون الإمارة في بني عبد مناف - على عادة الجاهلية - فلم يجده إلى ذلك عليّ ولا عثمان ولا غيرهما، لعلمهم أو دينهم.

فأي رياضة وأي مال كان لجمهور المسلمين بمبادرة أبي بكر؟ لا سيما وهو يسوّي بين السابقين الأولين، وبين آحاد المسلمين في العطاء، ويقول: إنما أسلموا الله وأجورهم على الله، وإنما هذا المتعة للأبناء.

وقال لعمر لما أشار عليه بالتفضيل في العطاء: أفالستري منهم إيهانهم؟ فالسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار الذين اتبعوه أولًا، كعمر وأبي عبيدة وأسيد بن حبيب وغيرهم، سُوئي بينهم وبين الطلقاء الذين أسلموا عام الفتح، بل وبين من أسلم بعد موت النبي ﷺ، فهل حصل هؤلاء من الدنيا بولايته شيء؟

(الوجه الرابع): أن يقال: أهل السنة مع الرافضة كالMuslimين مع النصارى؛ فإن المسلمين يؤمنون بأن المسيح عبد الله ورسوله، ولا يغلون فيه غلو النصارى، ولا يجفون جفاء اليهود.

والنصارى تدعى فيه الإلهية وتريد أن تفضل على محمد وإبراهيم وموسى، بل تفضل الحواريين على هؤلاء الرسل.

كما تريد الروافض أن تفضل من قاتل مع عليّ كمحمد بن أبي بكر والأستر التخعي، على أبي بكر وعمر وعثمان وجمهور المهاجرين والأنصار.

فالMuslim إذا ناظر النصراني لا يمكنه أن يقول في عيسى إلا الحق، لكن إذا أردت أن

تعرف جهل النصراني وأنه لا حجة له، فقدر الماناظرة بينه وبين اليهود.
فإن النصراني لا يمكنه أن يحيب عن شبهة اليهودي^(١) إلا بما يحيب به المسلم، فإن لم يدخل في دين الإسلام وإنما كان منقطعًا مع اليهودي، فإنه إذا أمر بالإيمان بمحمد ﷺ: فإن قدرح في نبوته بشيء من الأشياء، لم يمكنه أن يقول شيئاً إلا قال اليهودي في المسيح ما هو أعظم من ذلك، فإن البيانات ل محمد أعظم من البيانات لل المسيح.

وبعد أمر محمد عن الشبهة، أعظم من بعد المسيح عن الشبهة، فإن جاز القدر فيها دليله أعظم وشبهته أبعد عن الحق، فالقدر فيها دونه أولى.

وإن كان القدر في المسيح باطلًا، فالقدر في محمد أولى بالبطلان، فإنه إذا بطلت الشبهة القوية فالضعفية أولى بالبطلان، وإذا ثبتت الحجة التي غيرها أقوى منها، فالقوية أولى بالإثبات.

ولهذا كان مناظرة كثير من المسلمين للنصارى من هذا الباب، كالحكاية المعروفة عن القاضي أبي بكر بن الطيب، لما أرسله المسلمون إلى ملك النصارى بالقسطنطينية، فإنهم عظّموه، وعرف النصارى قدره، فخافوا أن لا يسجد للملك إذا دخل، فأدخلوه من باب صغير ليدخل منحنياً، ففطن لكرهم فدخل مستدبرًا متلقياً لهم بعجزه، ففعل نقيض ما قصدواه.

ولما جلس وكلموه أراد بعضهم القدر في المسلمين، فقال له: ما قيل في عائشة امرأة نبيكم؟ يريد إظهار قول الإفك الذي يقوله من يقول من الرافضة أيضًا.. فقال القاضي: ثنتان قدر فيهما ورميما بالزنا إفكًا وكذبًا: مريم وعائشة، فأما مريم فجاءت بالولد تحمله من غير زوج، وأما عائشة فلم تأت بولد مع أنه كان لها زوج. فأباهت النصارى.

وكان مضمون كلامه أن ظهور براءة عائشة أعظم من ظهور براءة مريم، وأن الشبهة إلى مريم أقرب منها إلى عائشة، فإذا كان مع هذا قد ثبت كذب القادحين في مريم، فثبتت كذب القادحين في عائشة أولى.

(١) يعني أن اليهود يرمون مريم بالفجور، وما دام النصراني يكذب ما نزل على محمد ﷺ لا يمكنه الرد على اليهود في أمر عيسى؛ لأن عيسى أمر بالإيمان بمحمد ﷺ، فإذا امتنع النصارى من الإيمان بمحمد ﷺ صار ذلك فيه تكذيب لعيسى.

ومثل هذه المنازرة أن يقع التفضيل بين طائفتين، ومحاسن إحداهما أكثر وأعظم ومساويها أقل وأصغر، فإذا ذكر ما فيها من ذلك عورض بأن مساوئ تلك أعظم، كقوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٍ فِيهِ قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾** [آل عمران: ٢١٧]، ثم قال: **﴿وَصَدٌ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ إِلَّا خَرَاجٌ أَهْلِهِ، مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾** [آل عمران: ٢١٧] فإن الكفار عيروا سرية من سرايا المسلمين بأنهم قتلوا ابن الحضرمي في الشهر الحرام، فقال تعالى: هذا كبير وما عليه المشركون من الكفر بالله، والصد عن سبيله وعن المسجد الحرام، وإخراج أهله منه أكبر عند الله، فإن هذا صد عما لا تحصل النجاة والسعادة إلا به، وفيه من انتهاء المسجد الحرام ما هو أعظم من انتهاء شهر الحرام:

لكن في هذا النوع قد اشتغلت كل من الطائفتين على ما يلزم، وأما النوع الأول فيكون كل من الطائفتين لا يستحق الذم، بل هناك شبه في الموضعين وأدلة في الموضعين، وأدلة أحد الصنفين أقوى وأظهر، وشبهته أضعف وأخفى، فيكون أولى بثبوت الحق من تكون أداته أضعف وشبهته أقوى، وهذا حال النصارى واليهود مع المسلمين، وهو حال أهل البدع مع أهل السنة لاسيما الرافضة.

وهكذا أمر أهل السنة مع الرافضة في أبي بكر وعلي، فإن الراضي لا يمكنه أن يثبت إيمان علي وعدالته وأنه من أهل الجنة - فضلاً عن إمامته - إن لم يثبت ذلك لأبي بكر وعمر وعثمان.

وإلا فمتى أراد إثبات ذلك لعلي وحده لم تساعدته الأدلة، كما أن النصراوي إذا أراد إثبات نبوة المسيح دون محمد لم تساعدته الأدلة.

فإذا قالت له الخوارج الذين يكفرون علينا أو النواصب الذين يفسقونه: إنه كان ظالماً طالباً للدنيا، وإنه طلب الخلافة لنفسه وقاتل عليها بالسيف، وقتل على ذلك ألواناً من المسلمين، حتى عجز عن انفراده بالأمر، وتفرق عليه أصحابه، وظهرروا عليه فقاتلوه، فهذا الكلام إن كان فاسداً ففساد كلام الراضي في أبي بكر وعمر أعظم، وإن كان ما قاله في أبي بكر وعمر متوجهاً مقبولاً، فهذا أولى بالتوجه والقبول.

لأنه من المعلوم للخاصة وال العامة، أن من ولأَ الناس باختيارهم ورضاهم من غير أن يضرب أحداً لا بسيف ولا عصا، ولا أعطى أحداً من ولأَه مالاً، واجتمعوا عليه فلم يول أحداً من أقاربه وعترته، ولا خلف لورثة مالاً من مال المسلمين، وكان له مال قد أنفقه في سبيل الله، فلم يأخذ بدله، وأوصى أن يرد إلى بيت مالهم ما كان عنده لهم، وهو جرد قطيفة وبكر وأمة سوداء، ونحو ذلك.

حتى قال عبد الرحمن بن عوف لعمر: أتسلب هذا آل أبي بكر؟ قال: كلا، والله لا يتحنث فيها أبو بكر وأنتحملها أنا. وقال: يرحمك الله يا أبو بكر لقد أتعبت الأمراء بعدهك.
ثم مع هذا لم يقتل مسلماً على ولايته، ولا قاتل مسلماً ب المسلم، بل قاتل بهم المرتدین عن دینهم والكافر، حتى شرع بهم في فتح الأقصى، واستخلف القوي الأمين العبري الذي فتح الأقصى ونصب الديوان، وعم بالعدل والإحسان.

فإن جاز للرافضي أن يقول: إن هذا كان طالباً للهلال والرياسة، أمكن الناصبي أن يقول: كان علي ظالماً طالباً للهلال والرياسة، قاتل على الولاية حتى قتل المسلمين بعضهم بعضاً، ولم يقاتل كافراً، ولم يحصل للمسلمين في مدة ولايته إلا شر وفتنة في دينهم ودنياهم. فإن جاز أن يقال: علي كان مريداً لوجه الله والتقصير من غيره من الصحابة، أو يقال: كان مجتهداً مصبياً، وغيره مختلفاً مع هذه الحال، فإنه يقال: كان أبو بكر وعمر مریدین وجه الله مصبيین، والرافضة مقصرون في معرفة حقهم مختلفون في ذمهم، بطريق الأولى والأخرى.

فإن أبا بكر وعمر كانا بعدهما عن شبهة طلب الرئاسة والمال أشد من بعد علي عن ذلك، وشبهة الخوارج الذين ذموا علياً وعثمان وكفرو بهما، أقرب من شبهة الرافضة الذين ذموا أبا بكر وعمر وكفرو بهما، فكيف بحال الصحابة والتابعين الذين تختلفوا عن بيته أو قاتلوه؟ فشبهتهم أقوى من شبهة من قدح في أبي بكر وعمر وعثمان، فإن أولئك قالوا: ما يمكننا أن نباع إلا من يعدل علينا، ويمنعنا من يظلمنا، ويأخذ حقنا من ظلمنا، فإذا لم يفعل هذا كان عاجزاً أو ظالماً، وليس علينا أن نباع عاجزاً أو ظالماً.

وهذا الكلام إذا كان باطلاً، فبطلان قول من يقول: إن أبا بكر وعمر كانوا ظالمين

طالبين للرياسة والمال أبطل وأبطل.

وهذا الأمر لا يستريب فيه من له بصر ومعرفة، وأين شبهة مثل أبي موسى الأشعري الذي وافق عمرًا على عزل علي ومعاوية وأن يجعل الأمر شورى في المسلمين، من شبهة عبد الله ابن سبأ وأمثاله الذين يدعون أنه إمام معصوم، أو أنه إله أونبي؟!

بل أين شبهة الذين رأوا أن يولوا معاوية من شبهة الذين يدعون أنه إله أونبي؟! فإن هؤلاء كفار باتفاق المسلمين بخلاف أولئك، وما يبين هذا أن الرافضة تعجز عن إثبات إيمان علي وعدالته، مع كونهم على مذهب الرافضة، ولا يمكنهم ذلك إلا إذا صاروا من أهل السنة، فإذا قالت لهم الخوارج وغيرهم من تكفره أو تفسقه: لا نُسْلِمُ أنه كان مؤمناً، بل كان كافراً أو ظالماً - كما يقولون هم في أبي بكر وعمر - لم يكن لهم دليل على إيمانه وعدله، إلا وذاك الدليل على أبي بكر وعمر وعثمان أدلّ.

فإن احتجوا بما تواتر من إسلامه وهجرته وجهاده، فقد تواتر ذلك عن هؤلاء، بل تواتر إسلام معاوية ويزيد وخلفاءبني أمية وبني العباس، وصلاتهم وصيامهم وجهادهم للكفار، فإن ادعوا في واحد من هؤلاء التفاق أمكن الخارجي أن يدعي التفاق فيه^(١)، وإذا ذكروا شبهة، ذكر ما هو أعظم منها، وإذا قالوا ما تقوله أهل الفرية من أن أبو بكر وعمر كانوا منافقين في الباطن عدوين للنبي ﷺ أفسدا دينه بحسب الإمكاني، أمكن الخارجي أن يقول ذلك في علي، ويوجه ذلك بأن يقول: كان يحسد ابن عمه وأنه كان يريد إفساد دينه، فلم يتمكن من ذلك في حياته وحياة الخلفاء الثلاثة، حتى سعى في قتل الخليفة الثالث، وأوقد الفتنة، حتى غلا في قتل أصحاب محمد وأمته بغضاً له وعداؤه، وأنه كان مباطناً للمنافقين الذين ادعوا فيه الإلهية والنبوة، وكان يظهر خلاف ما يبطن؛ لأن دينه التقية، فلما أحقرهم بالنار أظهر إنكار ذلك، إلا فكان في الباطن معهم.

ولهذا كانت الباطنية من أتباعه، وعندهم سره، وهم ينقلون عنه الباطن الذي يتتحولونه، ويقول الخارجي مثل هذا الكلام الذي يروج على كثير من الناس أعظم مما يروج كلام الرافضة في الخلفاء الثلاثة، لأن شبهة الرافضة أظهر فساداً من شبهة الخوارج، وهم أصح

(١) يعني في علي.

منهم عقلاً ومقصداً، والرافضة أكذب وأفسد ديننا.

وإن أرادوا إثبات إيمانه وعدالته بنص القرآن عليه، قيل: القرآن عام، وتناوله له ليس بأعظم من تناوله لغيره، وما من آية يدعون اختصاصها به إلا ممكن أن يدعى اختصاصها أو اختصاص مثلها أو أعظم منها بأبي بكر وعمر.

باب الدعوى بلا حجة ممكنة، والدعوى في فضل الشيدين أمكן منها في فضل غيرهما.

وإن قالوا: ثبت ذلك بالنقل والرواية؛ فالنقل والرواية في أولئك أكثر وأشهر، فإن ادعوا تواتراً، فالتواتر هناك أصح، وإن اعتمدوا على نقل الصحابة، فنقلهم لفضائل أبي بكر وعمر أكثر.

ثم هم يقولون: إن الصحابة ارتدوا إلا نفراً قليلاً. فكيف تقبل رواية هؤلاء في فضيلة أحد؟ ولم يكن في الصحابة رافضة كثيرون يتواتر نقلهم، فطريق النقل مقطوع عليهم إن لم يسلكوا طريق أهل السنة، كما هو مقطوع على النصارى في إثبات نبوة المسيح إن لم يسلكوا طريق المسلمين.

وهذا كمن أراد أن يثبت فقه ابن عباس دون علي، أو فقه ابن عمر دون أبيه، أو فقه علقة والأسود دون ابن مسعود، ونحو ذلك من الأمور التي يثبت فيها للشيء حكم دون ما هو أولى بذلك الحكم منه، فإن هذا تناقض ممتنع عند من سلك طريق العلم والعدل. وهذا كانت الرافضة من أجهل الناس وأضلهم، كما أن النصارى من أجهل الناس، والرافضة من أخبث الناس، كما أن اليهود من أخبث الناس، ففيهم نوع من ضلال النصارى، ونوع من خبث اليهود.

(الوجه الخامس): أن يقال: تمثيل هذا بقصة عمر بن سعد طالباً للرياسة والمال، مقدماً على المحرّم لأجل ذلك، فيلزم أن يكون السابقون الأولون بهذه الحال؟ وهذا أبوه سعد بن أبي وقاص كان من أزهد الناس في الإمارة والولاية، ولما وقعت الفتنة اعتزل الناس في قصره بالحقيقة، وجاءه عمر ابنه هذا فلامه على ذلك، وقال له: الناس في المدينة يتنازعون الملك وأنت هنا؟ فقال: (اذهب)! فإني سمعت النبي ﷺ يقول: إن الله يحب العبد التقي

الغنى الحفيّي^(١).

هذا ولم يكن قد بقي أحد من أهل الشورى غيره وغير علي حاشية، وهو الذي فتح العراق، وأذل جنود كسرى، وهو آخر العشرة موتاً.

فإذا لم يحسن أن يشبه بابنه عمر؛ أيشبه به أبو بكر وعمر وعثمان؟ هذا وهم لا يجعلون محمد بن أبي بكر بمنزلة أبيه، بل يفضلون محمداً ويعظمونه ويتولونه لكونه آذى عثمان، وكان من خواص أصحاب علي؛ لأنه كان ربيبه، ويسبون أباه أبو بكر ويلعنونه، فلو أن النواصب فعلوا بعمر بن سعد مثل ذلك: فمدحوه على قتل الحسين لكونه كان من شيعة عثمان، ومن المتصرفين له، وسبوا أباه سعداً لكونه تخلف عن القتال مع معاوية والانتصار لعثمان، هل كانت النواصب لو فعلت ذلك إلا من جنس الرافضة؟

بل الرافضة شر منهم، فإن أبو بكر أفضل من سعد، وعثمان كان أبعد عن استحقاق القتل من الحسين، وكلاهما مظلوم شهيد رضي الله تعالى عنهما، وهذا كان الفساد الذي حصل في الأمة بقتل عثمان أعظم من الفساد الذي حصل في الأمة بقتل الحسين.

وعثمان من السابقين الأولين، وهو خليفة مظلوم طلب منه أن ينزعز بغير حق، فلم ينزعز ولم يقاتل عن نفسه حتى قتل، والحسين حاشية لم يكن متولياً، وإنما كان طالباً للولاية، حتى رأى أنها متعدنة، وطلب منه ليستأسر نفسه ليحمل إلى يزيد مأسوراً، فلم يجب إلى ذلك، وقاتل حتى قتل مظلوماً شهيداً، فظلم عثمان كان أعظم، وصبره وحلمه كان أكمل، وكلاهما مظلوم شهيد، ولو مثل مثل طلب علي والحسين للأمر بطلب الإسماعيلية كالحاكم وأمثاله، وقال: إن علياً والحسين كانا ظالمين طالبين للرياسة بغير حق، بمنزلة الحاكم وأمثاله من ملوكبني عبيد، أما كان يكون كاذباً مفترياً في ذلك لصحة إيمان علي والحسين، ودينها وفضلهما، ولتفاق هؤلاء وإلحادهم؟

وكذلك من شبه علياً والحسين بعض من قام من الطالبين أو غيرهم بالحجاز أو الشرق أو الغرب، يطلب الولاية بغير حق، ويظلم الناس في أموالهم وأنفسهم، أما كان يكون ظالماً كاذباً؟ فالمتشبه لأبي بكر وعمر بعمر بن سعد أولى بالكذب والظلم، ثم غاية

(١) انظر: المسند (٢٦/٣) تحقيق أحد شاكر، وانظر: صحيح مسلم (٤/٢٢٧٧).

عمر بن سعد وأمثاله أن يعترف بأنه طلب الدنيا بمعصية يعترف أنها معصية، وهذا ذنب كثير وقوعه من المسلمين.

وأما الشيعة فكثير منهم يعترفون بأنهم إنما قصدوا بالملك إفساد دين الإسلام، ومعاداة النبي ﷺ، كما يعرف ذلك من خطاب الباطنية وأمثالهم من الداخلين في الشيعة؛ فإنهم يعترفون بأنهم في الحقيقة لا يعتقدون دين الإسلام، وإنما يتظاهرون بالتشييع لقلة عقل الشيعة وجهلهم، ليتوصلوا بهم إلى أغراضهم.

وأول هؤلاء -بل خيارهم- هو المختار بن أبي عبيد الكذاب، فإنه كان أمير الشيعة، وقتل عبيد الله بن زياد، وأظهر الانتصار للحسين حتى قتل قاتله، وتقرب بذلك إلى محمد ابن الحنفية وأهل البيت، ثم ادعى النبوة وأن جبريل يأتيه، وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: (سيكون في ثقيف كذاب ومبير) ^(١).

فكان الكذاب هو المختار بن أبي عبيد، وكان المبير هو الحجاج بن يوسف الثقفي، ومن المعلوم أن عمر بن سعد أمير السرية التي قتلت الحسين، مع ظلمه وتقديمه الدنيا على الدين، لم يصل في المعصية إلى فعل المختار بن أبي عبيد الذي أظهر الانتصار للحسين وقتل قاتله، بل كان هذا أكذب وأعظم ذنباً من عمر بن سعد.

وهذا الشيعي شر من ذلك الناصبي، بل والحجاج بن يوسف خير من المختار بن أبي عبيد، فإن الحجاج كان ميراً كما سماه النبي ﷺ -يسفك الدماء بغير حق- والمختار كان كذاباً يدعي النبوة وإتيان جبريل إليه، وهذا الذنب أعظم من قتل النفوس، فإن هذا كفر، وإن كان لم يتبع منه كان مرتدًا، والفتنة أعظم من القتل.

وهذا باب مطرد: لا تجد أحداً من تزمه الشيعة بحق أو باطل إلا وفيهم من هو شر منه، ولا تجد أحداً من تزده الشيعة إلا وفيمن تزده الخوارج من هو خير منه، فإن الروافض شر من النواصب، والذين تكفرهم أو تفسقهم الروافض هم أفضل من الذين تكفرهم أو تفسقهم النواصب.

وأما أهل السنة فيتولون جميع المؤمنين، ويتكلمون بعلم وعدل، ليسوا من أهل الجهل

ولا من أهل الأهواء، ويتبينون من طريقة الروافض والناصبه جميعاً، ويتوالون السابعين الأولين كلهم، ويعرفون قدر الصحابة وفضلهم ومناقبهم، ويرعون حقوق أهل البيت التي شرعها الله لهم، ولا يرضون بما فعله المختار ونحوه من الكذابين، ولا ما فعله الحجاج ونحوه من الظالمين.

ويعلمون مع هذا مراتب السابعين الأولين، فيعلمون أن لأبي بكر وعمر من التقدم والفضائل ما لم يشاركها فيها أحد من الصحابة، لا عثمان ولا علي ولا غيرهما، وهذا كان متفقاً عليه في الصدر الأول، إلا أن يكون خلاف شاذ لا يعبأ به.

حتى إن الشيعة الأولى أصحاب علي لم يكونوا يرتابون في تقديم أبي بكر وعمر عليه، فكيف وقد ثبت عنه من وجوه متواترة أنه كان يقول: (خير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر وعمر) ولكن كان طائفة من شيعة علي تقدمه على عثمان، وهذه المسألة أخفى من تلك، ولهذا كان أئمة أهل السنة متفقين على تقديم أبي بكر وعمر كما في مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأبي مالك، وأحمد بن حنبل، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسائر أئمة المسلمين من أهل الفقه والحديث والزهد والتفسير من المتقدمين والمؤخرين.

وأما عثمان وعلي فكان طائفة من أهل المدينة يتوقفون فيهما، وهي إحدى الروايتين عن مالك، وكان طائفة من الكوفيين يقدمون علياً، وهي إحدى الروايتين عن سفيان الثوري، ثم قيل: إنه رجع عن ذلك لما اجتمع به أيوب السختياني، وقال: من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وسائر أئمة السنة على تقديم عثمان وهو مذهب جاهير أهل الحديث، وعليه يدل النص والإجماع والاعتبار.

وأما ما يحكي عن بعض المتقدمين من تقديم جعفر أو تقديم طلحة أو نحو ذلك فذلك في أمور مخصوصة لا تقديمها عاماً، وكذلك ما ينقل عن بعضهم في علي.

وأما قوله: (فبعضهم اشتبه الأمر عليه ورأى لطالب الدنيا مبايضاً، فقلده وبايده، وقصر في نظره فخفى عليه الحق، فاستحق المؤاخذة من الله تعالى بإعطاء الحق لغير مستحقه)، قال: وبعضهم قلد لقصور فطنته، ورأى الجم الغفير فتابعهم، وتوهم أن الكثرة تستلزم الصواب، وغفل عن قوله تعالى: (وَقَلِيلٌ مَا هُمْ).. (وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الْشَّكُورُ).

فيقال لهذا المفترى الذى جعل الصحابة الذين بايعوا أبا بكر ثلاثة أصناف: أكثرهم طلبوا الدنيا، وصنف قصروا في النظر، وصنف عجزوا عنه؛ لأن الشر إما أن يكون لفسادقصد، وإما أن يكون للجهل، والجهل إما أن يكون لتفريط في النظر، وإما أن يكون لعجز عنه.

وذكر أنه كان في الصحابة وغيرهم من قصر في النظر حين بايع أبا بكر، ولو نظر لعرف الحق، وهذا يؤخذ على تفريطه بترك النظر الواجب، وفيهم من عجز عن النظر، فقد الجم الغفير، يشير بذلك إلى سبب مبايعة أبي بكر.

فيقال له: هذا من الكذب الذي لا يعجز عنه أحد، والرافضة قوم بهت، فلو طلب من هذا المفترى دليل على ذلك لم يكن له على ذلك دليل، والله تعالى قد حرم القول بغير علم، فكيف إذا كان المعروف ضد ما قاله، فلو لم نكن نحن عالمين بأحوال الصحابة لم يجز أن نشهد عليهم بما لا نعلم من فساد القصد، والجهل بالمستحق، قال تعالى: **(وَلَا تَقْرُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُوتَيْكَ كَانَ عَنْهُ مَسْغُولاً)** [الإسراء: ٣٦] وقال تعالى: **(هَتَأْتُمْ هَتْوَلَاءَ حَاجِجَتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ)** [آل عمران: ٦٦] فكيف إذا كنا نعلم أنهم كانوا أكمل هذه الأمة عقلاً، وعلمياً، وديناً، كما قال فيهم عبد الله بن مسعود: (من كان منكم مستاناً فليستن بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد، كانوا -والله- أفضل هذه الأمة، وأبرها قلوبها، وأعمقها علمها، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم؛ فإنهم كانوا على المدى المستقيم) ^(١). رواه غير واحد منهم: ابن بطة، عن قتادة.

وروى هو وغيره بالأسانيد المعروفة إلى زر بن حبيش، قال: قال عبد الله بن مسعود: (إن الله تبارك وتعالى نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، وابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فوجد قلوب

(١) انظر: المسند (٢١١/٥) تحقيق أ Ahmad شاكر، وقال المبشي: رواه أحمد والبزار، والطبراني في الكبير. جمجم الزوائد (١٧٧/١).

أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ^(١).

وفي رواية: قال أبو بكر بن عياش الراوي لهذا الأثر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود رض: (وقد رأى أصحاب رسول الله ص جيئاً أن يستخلفوا أبا بكر).

فقول عبد الله بن مسعود: (كانوا أبراً هذه الأمة قلوبها، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا)، كلام جامع بين فيه حسن قصدهم ونياتهم ببر القلوب، وبين فيه كمال المعرفة ودقتها بعمق العلم، وبين فيه تيسير ذلك عليهم وامتناعهم من القول بلا علم بقلة التكلف، وهذا خلاف ما قاله هذا المفترى الذي وصف أكثرهم بطلب الدنيا، وبعضهم بالجهل، إما عجزاً وإما تفريطًا، والذي قاله عبد الله حق؛ فإنهم خير هذه الأمة، كما تواترت بذلك الأحاديث عن النبي ص حيث قال: (خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)^(٢).

وهم أفضل الأمة الوسط الشهداء على الناس، الذين هداهم الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، فليسوا من المغضوب عليهم الذين يتبعون أهواءهم، ولا من الضالين الجاهلين، كما قسمهم هؤلاء المفترون إلى ضلال وغواة، بل هم كمال العلم، وكمال القصد، إذ لو لم يكن كذلك للزم أن لا تكون هذه الأمة خير الأمم، وأن لا يكونوا خير الأمة، وكلها خلاف الكتاب والسنة.

وأيضاً فالاعتبار العقلي يدل على ذلك؛ فإن من تأمل أمة محمد ص، وتأمل أحوال اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمرشكين، تبين له من فضيلة هذه الأمة على سائر الأمم في العلم النافع، والعمل الصالح، ما يضيق هذا الموضع عن بسطه.

والصحابة أكمل الأمة في ذلك بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، وهذا لا تجد أحداً من أعيان الأمة إلا وهو معترف بفضل الصحابة عليه وعلى أمثاله، وتجد من

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) تقدمت الإشارة إلى مواقفه.

ينازع في ذلك كالرافضة من أجهل الناس، ولهذا لا يوجد في أئمة الفقه الذين يرجع إليهم رافضي، ولا في أئمة الحديث، ولا في أئمة الزهد والعبادة، ولا في أئمة الجيوش المؤيدة المنصورة رافضي، ولا في الملوك الذين نصروا الإسلام وأقاموا وجاهدوا عدوه من هو رافضي، ولا في الوزراء الذين لهم سيرة محمودة من هو رافضي.

وأكثر ما تجد الرافضة إما في الزنادقة المنافقين الملحدين، وإما في جهال ليس لهم علم بالمنقولات ولا بالمعقولات، قد نشأوا بالبودي والجبال، وتجبروا على المسلمين، فلم يجالسوا أهل العلم والدين، وإما في ذوي الأهواء من قد حصل له بذلك رياسة ومال، أو له نسب يتعصب له كفعل أهل الجاهلية، وأما من هو عند المسلمين من أهل العلم والدين، فليس في هؤلاء رافضي؛ لظهور الجهل والظلم في قوله.

وتتجدد ظهور الرفض في شر الطوائف كالنصرية والإسماعيلية، والملحدة الطرقية، وفيهم من الكذب والخيانة وإخلال الوعد ما يدل على نفاقهم، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان) ^(١): زاد مسلم: (وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم) وأكثر ما توجد هذه الثلاث في طوائف أهل القبلة في الرافضة.

وأيضاً: فيقال لهذا المفترى: هب أن الذين بايعوا الصديق كانوا كما ذكرت؟ إما طالب دنيا وإما جاهل، فقد جاء بعد أولئك في قرون الأمة من يعرف كل أحد زكاءهم وذكاءهم، مثل: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وعلقمة، والأسود، وعبيدة السلماني، وطاوس، ومجاحد، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، وعلي بن الحسين، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ومطرف بن الشخير، ومحمد بن واسع، وحبيب العجمي، ومالك بن دينار، ومكحول، والحكم بن عتبة، ويزيد بن أبي حبيب، ومن لا يحصي عددهم إلا الله.

ثم بعدهم: أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، ويونس بن عبيد، وجعفر بن محمد،

(١) انظر: البخاري (١٢/١) وغيره، ومسلم (٧٨/١).

والزهري، وعمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبوزيد، ويحيى بن أبي كثير، وقتادة، ومنصور بن المعتمر، والأعمش، وحماد بن أبي سليمان، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة.

ومن بعد هؤلاء، مثل: مالك بن أنس، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، واللith بن سعد، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وابن أبي ليل، وشريك، وابن أبي ذئب، وابن الماجشون.

ومن بعدهم، مثل: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن القاسم، وأشهب بن عبد العزيز، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور، ومن لا يحصي عدده إلا الله تعالى، من ليس لهم غرض في تقديم غير الفاضل، لا لأجل رياضة ولا مال.

ومنهم أعظم الناس نظراً في العلم وكشفاً لحقائقه، وهم كلهم متقدموه على تفضيل أبي بكر وعمر.

بل الشيعة الأولى الذين كانوا على عهد علي كانوا يفضلون أبي بكر وعمر، قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن أبي بكر وعمر؟ فقال: ما رأيت أحداً من أفتدي به يشك في تقديمها. يعني: على علي وعثمان، فحكم إجماع أهل المدينة على تقديمها.

وأهل المدينة لم يكونوا مائلين إلىبني أمية كما كان أهل الشام، بل قد خلعوا بيعة يزيد، وحاربهم عام الحرة وجرى بالمدينة ما جرى.

ولم يكن أيضاً قتَّلَ علي منهم أحداً كما قتل من أهل البصرة ومن أهل الشام، بل كانوا يعدونه من علماء المدينة إلى أن خرج منها. وهم متقدموه على تقديم أبي بكر وعمر.

وروى البيهقي بإسناده عن الشافعي، قال: لم يختلف الصحابة والتابعون في تقديم أبي بكر وعمر. وقال شريك بن أبي نمر: وقال له قائل: أيهما أفضل أبو بكر أو علي؟ فقال له: أبو بكر. فقال له السائل: تقول هذا وأنت من الشيعة؟ فقال: نعم، إنما الشيعي من يقول هذا، والله لقد رقى علي هذه الأعواد، فقال: ألا إن حير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر وعمر، أفكان نرداً قوله؟ أفكنا نكذبه؟ والله ما كان كذلك⁽¹⁾.

(1) تقدمت الإشارة إليه.

وذكر هذا القاضي عبد الجبار في كتاب ثبيت النبوة له، وعزاه إلى كتاب أبي القاسم البلخي، الذي صنفه في النقض على ابن الرأوندي اعترافه على الجاحظ^(١).

فكيف يقال مع هذا: إن الذين بايعوه كانوا طلاب الدنيا، أو جهالاً، ولكن هذا وصف الطاعن فيهم؛ فإنك لا تجد في طوائف القبلة أعظم جهلاً من الرافضة، ولا أكثر حرصاً على الدنيا، وقد تدبّرتم فوجدمون لا يضيفون إلى الصحابة عيباً إلا وهم أعظم الناس اتصافاً به، والصحابة أبعد عنه، فهم أكذب الناس بلا ريب، كمسيلمة الكذاب إذ قال: أنا نبي صادق، وهذا يصفون أنفسهم بالإيمان، ويصفون الصحابة بالتفاق، وهو أعظم الطوائف نفاقاً، والصحابة أعظم الخلق إيماناً.

وأما قوله: (وبعضهم طلب الأمر لنفسه بحق، وبايده الأقلون الذين أعرضوا عن الدنيا وزينتها، ولم تأخذهم في الله لومة لائم، بل أخلصوا الله واتبعوا ما أمروا به من طاعة من يستحق التقديم، وحيث حصل للمسلمين هذه البلية، وجب على كل أحد النظر في الحق واعتبار الإنصاف، وأن يقر الحق مقره، ولا يظلم مستحقه، فقد قال تعالى: (أَلَا لعنةَ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾) [هود: ١٨].

فيقال له: أولاً: قد كان الواجب أن يقال: لما ذهب طائفة إلى كذا، وطائفة إلى كذا، وجب أن ينظر أي القولين أصح، فأما إذا رضيت إحدى الطائفتين باتباع الحق، والأخرى باتباع الباطل، فإن كان هذا قد تبين فلا حاجة إلى النظر، وإن لم يتبين بعد لم يذكر حتى يتبيّن.

ويقال له ثانياً: قولك: إنه طلب الأمر لنفسه بحق وبايده الأقلون، كذب على ~~حُكْمِكُوك~~؛ فإنه لم يطلب الأمر لنفسه في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، وإنما طلبه لما قتل عثمان وبهيج، وحيثنته فأكثر الناس كانوا معه، لم يكن معه الأقلون، وقد اتفق أهل السنة والشيعة على أن علياً لم يدع إلى مبايعته في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، ولا بايعه على ذلك أحد.

ولكن الرافضة تدعي أنه كان يريد ذلك، وتعتقد أنه الإمام المستحق للإماماة دون

(١) انظر: ثبيت دلائل النبوة (٢/٥٤٩).

غيره، لكن كان عاجزاً عنه، وهذا لو كان حقاً لم يفدهم؛ فإنه لم يطلب الأمر لنفسه، ولا تابعه أحد على ذلك، فكيف إذا كان باطلأ.

و كذلك قوله: بايده الأقلون، كذب على الصحابة؛ فإنه لم يبایع منهم أحد لعلي على عهد الخلفاء الثلاثة، ولا يمكن أحد أن يدعي هذا، ولكن غاية ما يقول القائل: إنه كان فيهم من يختار مبايعته، ونحن نعلم أن علياً لما تولى كان كثير من الناس يختار ولية معاوية، و ولية غيرهما، ولما بُويع عثمان كان في نفوس بعض الناس ميل إلى غيره، فمثل هذا لا يخلو من الوجود.

وقد كان رسول الله ﷺ بالمدينة وبها وما حولها منافقون، كما قال تعالى: «وَمَنْ حَوَلَكُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ۚ وَمَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةَ مَرَدُوا عَلَى الْبَيْقَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ هُنَّ نَعْلَمُهُمْ» [التوبه: ١٠١] وقد قال تعالى عن المشركين: «وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾» [الزخرف: ٣١].

فأحبوا أن ينزل القرآن على من يعظموه من أهل مكة والطائف، قال تعالى: «أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۖ هُنَّ قَسْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِ ذَرَجَتِهِ» [الزخرف: ٣٢].

وأما وصفه لهؤلاء بأنهم الذين أعرضوا عن الدنيا وزيتها، وأنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم، فهذا من أبين الكذب، فإنه لم ير الزهد والجهاد في طائفة أقل منه في الشيعة، والخوارج المارقون كانوا أزهد منهم وأعظم قتالاً، حتى يقال في المثل: حملة خارجية. وحرروهم مع جيوشبني أمية وبني العباس وغيرهما بالعراق والجزيرة وخراسان والمغرب وغيرها معروفة، وكانت لهم ديار يتحizzون فيها لا يقدر عليهم أحد.

وأما الشيعة فهم دائمًا مغلوبون مقهورون منهزمون، وحبهم للدنيا وحرصهم عليها ظاهر، وهذا كاتبوا الحسين عليه السلام، فلما أرسل إليهم ابن عمهم، ثم قدم بنفسه غدروا به، وباعوا الآخرة بالدنيا، وأسلموه إلى عدوه، وقاتلوه مع عدوه، فأي زهد عند هؤلاء؟ وأي جهاد عندهم؟!

وقد ذاق منهم علي بن أبي طالب عليه السلام من الكاسات المرة ما لا يعلمه إلا الله، حتى

دعا عليهم، فقال: اللهم إني سئمتهم وستئمني، فأبدلني بهم خيراً منهم، وأبدلهم بي شرّاً مني. وقد كانوا يغشونه ويكتابون من بخاريه، ويخونونه في الولايات والأموال، هذا ولم يكونوا بعد صاروا رافضة، إنما سموا شيعة على لما افترق الناس فرقتين: فرقة شابت أولياء عثمان، وفرقة شابت علياً عليه السلام، فأولئك خيار الشيعة، وهم من شر الناس معاملة علي بن أبي طالب رض، وابنه سبطي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وريحاناته في الدنيا الحسن والحسين. وهم أعظم الناس قبولاً لللوم اللائم في الحق، وأسرع الناس إلى الفتنة، وأعجزهم عنها، يغرون من يظهرون نصره من أهل البيت، حتى إذا اطمأن إليهم ولا م لهم عليه اللائم، خذلوه وأسلموه وآثروا عليه الدنيا، وهذا أشار عقلاً المسلمين ونصحاؤهم على الحسين أن لا يذهب إليهم، مثل: عبد الله بن عباس، وابن عمر، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وغيرهم، لعلهم بأئمهم يخذلونه ولا ينصرونه، ولا يوفون له بما كتبوا به إليه، وكان الأمر كما رأى هؤلاء، ونفذ فيهم دعاء عمر بن الخطاب، ثم دعاء علي بن أبي طالب، حتى سلط الله عليهم الحجاج بن يوسف، كان لا يقبل من محسنهم، ولا يتتجاوز عن مسيئتهم.

ودبَّ شرهم إلى من لم يكن منهم، حتى عمَّ الشر، وهذه كتب المسلمين التي ذكر فيها زهاد الأمة ليس فيهم راضي.

وهوئاء المعروفون في الأمة بأئمهم يقولون الحق، وأنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم، ليس فيهم راضي، كيف والراضي من جنس المنافقين، مذهبة التقية؟! فهل هذا حال من لا تأخذ في الله لومة لائم؟! إنما هذه حال من نعته الله في كتابه بقوله: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامُوا مَنْ يَرْتَدُّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ مُّخْبِرِهِمْ وَسُكْبُونَهُمْ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزُهُ عَلَى الْكُفَّارِنَ تُجْهِدُوهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يَمِرُّ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾** [المائدah: ٥٤].

وهذه حال من قاتل المرتدين، وأولهم الصديق ومن اتبعه إلى يوم القيمة، فهم الذين جاهدوا المرتدين، ك أصحاب مسيلة الكذاب، ومانعي الزكاة، وغيرهما، وهم الذين فتحوا الأمصار، وغلبوا فارس والروم، وكانوا أزهد الناس، كما قال عبد الله بن مسعود

لأصحابه: أنتم أكثر صلاة وصياماً من أصحاب محمد، وهم كانوا خيراً منكم، قالوا: لم يا أبا عبد الرحمن؟ قال: لأنهم كانوا أزهد في الدنيا، وأرحب في الآخرة. فهؤلاء هم الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم.

بخلاف الرافضة؛ فإنهم أشد الناس خوفاً من لوم اللائم، ومن عدوهم، وهم كما قال تعالى: ﴿تَحْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُ فَأَحْذَرُهُمْ قَاتِلُهُمُ اللَّهُ أَنَّ يُؤْفَكُونَ﴾ [النافقون: ٤]، ولا يعيشون في أهل القبلة إلا من جنس اليهود في أهل الملل.

ثم يقال: من هؤلاء الذين زهدوا في الدنيا ولم تأخذهم في الله لومة لائم، من لم يبايع أبا بكر وعمر وعثمان رض وبايع علياً؛ فإنه من المعلوم أن في زمن الثلاثة لم يكن أحد منحازاً عن الثلاثة مظهراً لمخالفتهم ومباعدة على، بل كل الناس كانوا مبايعين لهم، فغاية ما يقال: إنهم كانوا يكتمون تقديم علي، وليس هذه حال من لا تأخذه في الله لومة لائم. وأما في حال ولادة علي، فقد كان رض من أكثر الناس لوماً لمن معه على قلة جهادهم، ونکوكهم عن القتال، فـأين هؤلاء الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم من هؤلاء الشيعة؟ وإن كذبوا على أبي ذر من الصحابة وسلمان وعمار وغيرهم، فمن المتواتر أن هؤلاء كانوا من أعظم الناس تعظيّاً لأبي بكر وعمر، واتباعاً لهم، وإنما ينقل عن بعضهم التعتن على عثمان لا على أبي بكر وعمر، وسيأتي الكلام على ما جرى لعثمان رض.

ففي خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، لم يكن أحد يسمى من الشيعة، ولا تضاف الشيعة إلى أحد لا عثمان ولا علي ولا غيرهما، فلما قتل عثمان تفرق المسلمين، فهال قوم إلى عثمان، ومال قوم إلى علي، واقتلت الطائفتان، وقتل حيئذ شيعة عثمان شيعة علي، وفي صحيح مسلم عن سعد بن هشام أنه أراد أن يغزو في سبيل الله، وقد المدينة فأراد أن يبيع عقاراً له فيها فيجعله في السلاح والكروع، ويهاجده الروم حتى يموت، فلما قدم المدينة لقي أناساً من أهل المدينة، فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة النبي صل فنهاهم النبي الله صل، وقال: (أليس لكم بي أسوة؟)، فلما حدثوه بذلك راجع أمراته، وقد كان طلقها، وأشهد على رجعتها. فأتى ابن عباس وسأله عن وتر رسول الله صل، فقال ابن

عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ فقال: من؟ قال: عائشة رضي الله عنها، فأتها فاسألاها، ثم اتني فأخبرني بردتها عليك، قال: فانطلقت إليها، فأتيت على حكيم بن أبي حبيب فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقاربها؛ لأنني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً فأبى فيها إلا مضيا.

قال: فأقسمت عليه، فجاء، فانطلقتنا إلى عائشة رضي الله عنها وذكر الحديث^(٤)، وقال معاوية لابن عباس: أنت على ملة علي؟ فقال: لا على ملة علي، ولا على ملة عثمان، أنا على ملة رسول الله ﷺ.

وكانت الشيعة أصحاب علي يقدمون عليه أبي بكر وعمر، وإنما كان النزاع في تقديمهم على عثمان، ولم يكن حينئذ يسمى أحد لا إماميا ولا رافضيا، وإنما سموا رافضة، وصاروا رافضة، لما خرج زيد بن علي بن الحسين بالکوفة في خلافة هشام، فسألته الشيعة عن أبي بكر وعمر، فترحم عليهما، فرفضه قوم فقال: رفضتموني رفضتموني. سموا رافضة، وتولاه قوم فسموا زيدية، لانتسابهم إليه.

ومن حينئذ انقسمت الشيعة إلى: رافضة إمامية وزيدية، وكلما زادوا في البدعة زادوا في الشر، فالزيدية خير من الرافضة، أعلم وأصدق وأزهد، وأشجع.

ثم بعد أبي بكر، عمر بن الخطاب هو الذي لم تكن تأخذنه في الله لومة لائم، وكان أزهد الناس باتفاق الخلق كما قيل فيه: رحم الله عمر؛ لقد تركه الحق ماله من صديق. ونحن لا ندعى العصمة لكل صنف من أهل السنة، وإنما ندعى أنهم لا يتفقون على ضلاله، وأن كل مسألة اختلف فيها أهل السنة والجماعة والرافضة، فالصواب فيها مع أهل السنة.

وحيث تصيب الرافضة، فلا بد أن يوافقهم على الصواب بعض أهل السنة، وللرافضة خطأ لا يوافقهم أحد عليه من أهل السنة، وليس للرافضة مسألة واحدة لا يوافقهم فيها أحد، فانفردوا بها عن جميع أهل السنة والجماعة إلا وهم محظوظون فيها، كإمامية الاثنين عشر، وعصمتهم.

(٤) انظر: مسلم (٥١٢/٢).

(فصل)

في الكلام على عصمة الأنبياء والأئمة

قال الرافضي: (وذهب جميع من عدا الإمامية والإسماعيلية إلى أن الأنبياء والأئمة غير معصومين، فجوازوا بعثة من يجوز عليه الكذب والسلو، والخطأ والسرقة، فأي وثوق يبقى للعلامة في أقوالهم؟ وكيف يحصل الانقياد إليهم؟ وكيف يجب اتباعهم مع تجويز أن يكون ما يأمرون به خطأ؟ ولم يجعلوا الأئمة مخصوصين في عدد معين، بل كل من بايع قرشياً انعقدت إمامته عندهم، ووجب طاعته على جميع الخلق إذا كان مستور الحال، وإن كان على غاية من الكفر والفسق والنفاق).

فيقال: الكلام على هذا من وجوه:

أحدها: أن يقال: ما ذكرته عن الجمهور من نفي العصمة عن الأنبياء، وتجويز الكذب والسرقة والأمر بالخطأ عليهم، فهذا كذب على الجمهور؛ فإنهم متفقون على أن الأنبياء معصومون في تبليغ الرسالة، ولا يجوز أن يستقر في شيء من الشريعة خطأً باتفاق المسلمين، وكل ما يبلغونه عن الله عز وجل من الأمر والنهي يجب طاعتهم فيه باتفاق المسلمين، وما أخبروا به وجب تصديقهم فيه بإجماع المسلمين، وما أمروه به ونهوه عنهم وجبت طاعتهم فيه عند جميع فرق الأمة، إلا عند طائفة من الخوارج يقولون: إن النبي صلوات الله عليه مخصوص فيما يبلغه عن الله، لا فيها يأمر هو به وينهى عنه. وهؤلاء ضلال باتفاق أهل السنة والجماعة.

وقد ذكرنا غير مرة أنه إذا كان في بعض المسلمين من قال قولًا خطأ لم يكن ذلك قد حا في المسلمين، ولو كان كذلك لكان خطأ الرافضة عيباً في دين المسلمين، فلا يُعرف في الطوائف أكثر خطأً وكذباً منهم، وذلك لا يضر المسلمين شيئاً، فكذلك لا يضرهم وجود مخطئ آخر غير الرافضة.

وأكثر الناس - أو كثير منهم - لا يجوازون عليهم الكبائر، والجمهور الذين يجوازون الصغار - هم ومن يجواز الكبائر - يقولون: إنهم لا يُقررون عليها، بل يحصل لهم بالتوبية منها من المنزلة أعظم مما كان قبل ذلك.

وبالجملة فليس في المسلمين من يقول: إنه يجب طاعة الرسول مع جواز أن يكون أمره

خطأ، بل هم متفقون على أن الأمر الذي يجب طاعته لا يكون إلا صواباً، فقوله: (كيف يجب اتباعهم مع تحويز أن يكون ما يأمرون به خطأ؟) قول لا يلزم أحداً من الأمة. وللناس في تحويز الخطأ عليهم في الاجتهد قولان معروfan، وهم متفقون على أنهم لا يقرؤن عليه، وإنما يطاعون فيها أقرروا عليه، لا فيها غيره الله ونهى عنه، ولم يأمر بالطاعة فيه. وأما عصمة الأئمة فلم يقل بها إلا - كما قال - الإمامية والإسماعيلية. وناهيك بقول لم يوافقهم عليه إلا الملاحدة المنافقون، الذين شيوخهم الكبار أكفر من اليهود والنصارى والشركين! وهذا دأب الرافضة دائمًا، يتجاوزون عن جماعة المسلمين إلى اليهود والنصارى والشركين في الأقوال والموالاة والمعاونة والقتال وغير ذلك.

فهل يوجد أصل من قوم يعادون السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ويوالون الكفار والمنافقين؟ وقد قال الله تعالى: ﴿أَلَّذِي تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْ كُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَسَخَلُفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ۚ أَخْنَدُوْا أَيْمَنَهُمْ جَنَّةً فَصَدَوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أُولَدُهُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْفًا أَوْلَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَلِيلُوْنَ ﴿ۖ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَخْلُفُونَ لَهُمْ كَمَا يَخْلُفُونَ لَكُمْ وَسَخَسِيُّونَ أَهْمَمُهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَذِبُوْنَ ﴾ أَسْتَحْوَذُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَنُ فَأَنْسَهُمْ ذَكْرَ اللَّهِ أَوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَنِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَنِ هُمُ الْخَاسِرُوْنَ ﴿ۖ إِنَّ الَّذِينَ سَخَادُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ فِي الْأَذَلِيَّنَ ﴾ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبِنَّ أَنَا وَرَسُلِّي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَرِيزٌ ﴿ۖ لَا يَحْدُدُ قَوْمًا يُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ أَلَا خِرْ يُوَادُوْنَ مِنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّتِي نَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَهُنُّ حَلِيلُوْنَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أَوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَلِحُوْنَ ﴾ [المجادلة: ١٤-٢٢].

فهذه الآيات نزلت في المنافقين، وليس المنافقون في طائفه أكثر منهم في الرافضة، حتى أنه ليس في الروافض إلا من فيه شعبة من شعب التفاق.

كما قال النبي ﷺ: (أربع من كن فيه كان منافقاً حالصاً، ومن كانت فيه خصلة منها نهان عن الصلاة: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر) أخر جاه في الصحيحين^(١).

قال تعالى: «تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمْتَ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ حَلِيلُونَ ۝ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ۝ وَمَا أَنْزَلْ إِلَيْهِ مَا أَخْتَذُوهُمْ أُولَئِكَ وَلَنَكَنْ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ ۝» [المائدة: ٨١-٨٠].

وقال تعالى: «لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى أَبْنَ مَرِيزَمْ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۝ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوَهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ۝» [المائدة: ٧٩-٧٨].

وهم غالباً لا يتناهون عن منكري فعلوه، بل ديارهم أكثر البلاد منكراً من الظلم والفواحش وغير ذلك، وهم يتولون الكفار الذين غضب الله عليهم، فليسوا مع المؤمنين ولا مع الكفار، كما قال تعالى: «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ» [المجادلة: ١٤].

ولهذا هم عند جاهير المسلمين نوع آخر، حتى إن المسلمين لما قاتلوهم بالجبل الذي كانوا عاصين فيه بساحل الشام، يسفكون دماء المسلمين، ويأخذون أموالهم، ويقطعون الطريق، استحلاً لذلك وتديناً به، فقاتلهم صنف من التركمان، فصاروا يقولون: نحن مسلمون، فيقولون: لا، أنتم جنس آخر خارجون عن المسلمين. لا ميازهم عنهم.

وقد قال الله تعالى: «وَمُخْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝» [المجادلة: ١٤].

وهذا حال الرافضة، وكذلك: «أَخْتَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحَ فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [المجادلة: ١٦] إلى قوله: «لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [المجادلة: ٢٢]، وكثير منهم يواد الكفار من وسط قلبه أكثر من موادته للمسلمين، وهذا لما خرج الترك الكفار من جهة المشرق فقاتلوا المسلمين وسفكوا دماءهم ببلاد

(١) البخاري (١٢/١) وموضع آخر، ومسلم (١٠٢/١).

خراسان وال伊拉克 والشام والجزيرة وغيرها، كانت الرافضة معاونة لهم على قتال المسلمين، ووزير بغداد المعروف بالعلقمي هو وأمثاله كانوا من أعظم الناس معاونة لهم على المسلمين، وكذلك الذين كانوا بالشام بحلب وغيرها من الرافضة، كانوا من أشد الناس معاونة لهم على قتال المسلمين، وكذلك النصارى الذين قاتلهم المسلمون بالشام كانت الرافضة من أعظم أعوانهم، وكذلك إذا صار لليهود دولة بالعراق وغيره تكون الرافضة من أعظم أعوانهم، فهم دائمًا يوالون الكفار من المشركين واليهود والنصارى، ويعاونونهم على قتال المسلمين ومعادتهم.

ثم إن هذا أدعى عصمة الأئمة دعوى لم يقم عليها حجة، إلا ما تقدم من أن الله لم يخل العالم من أئمة معصومين لما في ذلك من المصلحة واللطف، ومن المعلوم المتيقن أن هذا المنتظر الغائب المفقود لم يحصل به شيء من المصلحة واللطف، سواء كان ميتاً كما يقوله الجمهور، أو كان حيًا كما تظنه الإمامية، وكذلك أجداده المتقدمون لم يحصل بهم شيء من المصلحة واللطف الحاصلة من إمام معصوم ذي سلطان، كما كان النبي ﷺ بالمدينة بعد الهجرة، فإنه كان إمام المؤمنين الذي يجب عليهم طاعته، ويحصل بذلك سعادتهم، ولم يحصل بعده أحد له سلطان تُدعى له العصمة إلا على حياته زمان خلافته.

ومن المعلوم بالضرورة أن حال اللطف والمصلحة التي كان المؤمنون فيها زمان الخلفاء الثلاثة، أعظم من اللطف والمصلحة الذي كان في خلافة علي زمان القتال والفتنة والافتراق، فإذا لم يوجد من يدعي الإمامية فيه أنه معصوم وحصل له السلطان بمبایعة ذوي الشوكة إلا على وحده، وكان مصلحة المكلفين واللطف الذي حصل لهم في دينهم ودنياهم في ذلك الزمان أقل منه في زمن الخلفاء الثلاثة، علم بالضرورة أن ما يدعونه من اللطف والمصلحة الحاصلة بالأئمة المعصومين باطل قطعاً.

وهو من جنس الهدى والإيمان الذي يُدعى في رجال الغيب بجبل لبنان وغيره من الجبال، مثل جبل قاسيون بدمشق، ومغارة الدم، وجبل الفتح بمصر، ونحو ذلك من الجبال والغيران، فإن هذه الموضع يسكنها الجن، ويكون بها شياطين، ويتراءون أحياناً بعض الناس، ويغيبون عن الأ بصار في أكثر الأوقات، فيظنون الجبال أنهم رجال من الإنس،

وإنما هم رجال من الجن.

كما قال تعالى: «وَأَنَّهُدَ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسِ يَعُودُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِ فَزَادُوهُمْ رَهْقًا» [الجن: ٦].

وهؤلاء يؤمن بهم وبمن يتحلهم من المشايخ طوائف ضالون، لكن المشايخ الذين يتحلهم رجال الغيب لا يحصل بهم من الفساد ما يحصل بالذين يدعون الإمام المعموم، بل المفسدة والشر الحاصل في هؤلاء أكثر، فإنهم يدعون الدعوة إلى إمام معموم، ولا يوجد لهم أئمة ذوي سيف يستعينون بهم، إلا كافر أو فاسق أو منافق أو جاهل، لا تخرج رءوسهم عن هذه الأقسام.

والإسماعيلية شر منهم، فإنهم يدعون إلى الإمام المعموم، ومتى دعوا بهم إلى رجال ملحدة منافقين فتّاك، ومنهم من هو شر في الباطن من اليهود والنصارى. فالداعون إلى المعموم لا يدعون إلى سلطان معموم، بل إلى سلطان كفور أو ظلوم، وهذا أمر مشهور يعرفه كل من له خبرة بأحوالهم.

وقد قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالآخِرَةِ ذَلِكَ حَيْثُرَ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء: ٥٩]، فأمر الله المؤمنين عند التنازع بالردد إلى الله والرسول، ولو كان للناس معموم غير الرسول ﷺ لأمرهم بالردد إليه، فدل القرآن على أنه لا معموم إلا

الرسول ﷺ.

(فصل)

في عدم حصر الأئمة في عدد معين

وأما قوله: (ولم يجعلوا الأئمة محصورين في عدد معين) فهذا حق. وذلك أن الله تعالى قال: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩]، ولم يوقّتهم بعدد معين.

وكذلك قال النبي ﷺ في الأحاديث الثابتة عنه المستفيضة، لم يوقّت ولادة الأمور في

عدد معين، ففي الصحيحين عن أبي ذر قال: (إن خليلي أو صاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً جبشاً مجدعاً للأطراف) ^(١).

(فصل)

في كيفية انعقاد البيعة التي تجب بها الطاعة

وأما قوله عنهم: (كل من بايع قرشياً انعقدت إمامته ووجبت طاعته على جميع الخلق إذا كان مستور الحال، وإن كان على غاية من الفسق والكفر والنفاق).

فجوابه من وجوه:

منها: أن هذا ليس من قول أهل السنة والجماعة، وليس مذهبهم أنه بمجرد مبايعة واحد قرضي تنعقد بيعته، ويجب على جميع الناس طاعته، وهذا وإن كان قد قاله بعض أهل الكلام، فليس هو قول أهل السنة والجماعة، بل قد قال عمر بن الخطاب رض: (من بايع رجلاً غير مشورة المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا). الحديث رواه البخاري، وسيأتي بكلمه إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني: أنهم لا يوجبون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما توسع طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوزون طاعته في معصية الله وإن كان إماماً عادلاً، وإذا أمرهم بطاعة الله فأطاعوه، مثل: أن يأمرهم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصدق والعدل، والحج والجهاد في سبيل الله، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله. والكافر والفاشق إذا أمر بها هو طاعة الله لم تحرم طاعة الله، ولا يسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب اتباع الحق لكونه قد قاله فاسق، فأهل السنة لا يطعون ولاة الأمور مطلقاً، إنما يطعونهم في ضمن طاعة الرسول صل.

كما قال تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَرُ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩]، فأمر بطاعة الله مطلقاً، وأمر بطاعة الرسول لأنّه لا يأمر إلا بطاعة الله «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠]، وجعل طاعة أولي الأمر داخلة في ذلك، فقال: «وَأُولَئِكُمْ أَنْكَرُ مِنْكُمْ» ولم يذكر لهم طاعة ثالثة؛ لأنّ ولـي الأمر لا يطاع طاعة مطلقة، إنما يطاع في المعروف.

(١) مسلم (٤٤٨) (٣/١٤٦٧)، أبو داود (٢/٩٥٥).

كما قال النبي ﷺ: (إنما الطاعة في المعروف)^(١)، وقال: (لا طاعة في معصية الله)^(٢) و(لا طاعة لخلق في معصية الخالق)^(٣) وقال: (من أمركم بمعصية الله فلا طيعوه)^(٤).
وقول هؤلاء الرافضة المنسوبين إلى شيعة علي عليه السلام: إنه تجب طاعة غير الرسول ﷺ مطلقاً في كل ما أمر به، أفسد من قول من كان منسوباً إلى شيعة عثمان عليه السلام من أهل الشام من أنه يجب طاعةولي الأمر مطلقاً، فإن أولئك كانوا يطيعون ذا السلطان وهو موجود، وهؤلاء يوجبون طاعة معصوم مفقود.

وأيضاً: فأولئك لم يكونوا يدعون في أنتمهم العصمة التي تدعوها الرافضة، بل كانوا يجعلونهم كالخلفاء الراشدين وأئمة العدل الذين يقلدون فيها لا تعرف حقيقة أمره، أو يقولون: إن الله يقبل منهم الحسنات ويتجاوز عن السيئات، وهذا أهون من يقول: إنهم معصومون ولا يخطئون.

فتبيّن أن هؤلاء المنسوبين إلى النصب من شيعة عثمان، وإن كان فيهم خروج عن بعض الحق والعدل، فخروج الإمامية عن الحق والعدل أكثر وأشد، فكيف بقول أئمة السنة المواقف لكتاب والسنة، وهو الأمر بطاعةولي الأمر فيها يأمر به من طاعة الله، دون ما يأمر به من معصية الله.

(فصل)

في الكلام على القياس والمذاهب الفقهية

قال ال Rafi': (وذهب الجميع منهم إلى القول بالقياس، والأخذ بالرأي، فأدخلوا في دين الله ما ليس منه، وحرّفوا أحكام الشريعة، وأحدثوا مذاهب أربعة لم تكن في زمان النبي ﷺ ولا زمن أصحابه، وأهملوا أقوایل الصحابة، مع أنهم نصّوا على ترك القياس، وقالوا: أول من قاس إبليس).

(١) المستند (٤/٤)، (٤٢٦، ٤٢٧).

(٢) المستند (٤/٤)، (٤٢٦، ٤٢٧).

(٣) المستند (٥/٦٦).

(٤) المستند (٣/٦٧)، وابن ماجة (٢/٩٥٥).

فِيَقَالُوا: الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وِجْهِهِ:

أَحَدُهُمْ أَنْ دُعَوَاهُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ السَّنَةِ الْمُبَتَّنِ لِإِمَامَةِ الْخَلْفَاءِ الْثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْقِيَاسِ دُعَوْيَ بَاطِلَةً؛ فَقَدْ عُرِفَ فِيهِمْ طَوَافَ لَا يَقُولُونَ بِالْقِيَاسِ، كَالْمُعْتَزَلَةِ الْبَغْدَادِيِّينَ، وَكَالظَّاهِرِيِّينَ: كَدَاؤِدَ وَابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَطَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالصَّوْفِيَّةِ.

وَأَيْضًا: فِي الشِّعْيَةِ مِنْ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ كَالْزَيْدِيَّةِ، فَصَارَ التَّرَازُعُ فِيهِ بَيْنَ الشِّعْيَةِ كَمَا هُوَ بَيْنَ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَقُولُ: الْقِيَاسُ وَلَوْ قِيلَ إِنَّهُ ضَعِيفٌ، هُوَ خَيْرٌ مِّنْ تَقْليِيدِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي الْعِلْمِ مَبْلُغَ الْمُجْتَهِدِينَ، فَإِنْ كُلُّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ وَإِنْصَافٌ يَعْلَمُ أَنَّ مَثَلَّهُ: مَالِكَ وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ وَالْأَفْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةِ وَالثَّوْرِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَمَثَلُهُ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي ثَورٍ أَعْلَمُ وَأَفْقَهُ مِنَ الْعَسْكَرِيِّينَ وَأَمْثَالِهِمْ.

وَأَيْضًا: فَهُؤُلَاءِ خَيْرٌ مِّنَ الْمُتَنَظِّرِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ؛ فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هُؤُلَاءِ إِنْ كَانَ عَنْهُ نَصٌّ مَنْقُولٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا رِيبٌ أَنَّ النَّصَ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَقْدَمًا عَلَى الْقِيَاسِ بِلَا رِيبٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ نَصٌّ وَلَمْ يَقُولْ بِالْقِيَاسِ كَانَ جَاهِلًا، فَالْقِيَاسُ الَّذِي يَفِيدُ الظَّنَّ خَيْرٌ مِّنَ الْجَهْلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ وَلَا ظَنَّ.

فَإِنْ قَالَ هُؤُلَاءِ: كُلُّ مَا يَقُولُونَهُ هُوَ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ هَذَا أَضَعُفُ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: كُلُّ مَا يَقُولُهُ الْمُجْتَهِدُ فَإِنَّهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ يَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الرَّأْيِ، وَقَوْلُهُمْ أَقْرَبُ مِنْ قَوْلِ الرَّافِضَةِ؛ فَإِنَّ قَوْلَ أُولَئِكَ كَذَبٌ صَرِيحٌ.

وَأَيْضًا: فَهُذَا كَقَوْلٍ مِّنْ يَقُولُ: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُتَلَقِّيٌّ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَقَوْلُ الصَّحَابَةِ مُتَلَقِّيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: مَا قَالَهُ الصَّحَابَةُ فِي غَيْرِ مَجَارِيِ الْقِيَاسِ إِنَّهُ لَا يَقُولُهُ إِلَّا تَوْقِيَّاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: قَوْلُ الْمُجْتَهِدِ أَوَ الشَّيْخِ الْعَارِفِ هُوَ إِلَهَامٌ مِّنَ اللهِ وَوَحْيٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ.

فَإِنْ قَالَ: هُؤُلَاءِ تَنَازِعُوا.

قَبْلَهُ: وَأُولَئِكَ تَنَازِعُوا، فَلَا يَمْكُنُ أَنْ تَدَعُى دُعَوَاهُ بَاطِلَةً إِلَّا مُمْكِنٌ مَعَارِضُهُمْ بِمَثَلِهِمْ أَوْ بِخَيْرِهِمْ، وَلَا يَقُولُونَ حَقًّا إِلَّا كَانَ فِي أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ يَقُولُ مَثَلَ ذَلِكَ الْحَقَّ أَوْ

ما هو خير منه، فإن البدعة مع السنة كالكفر مع الإيمان، وقد قال تعالى: «وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلِ إِلَّا جِئْنَكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا» [الفرقان: ٣٣].

الثالث: أن يقال: الذين أدخلوا في دين الله ما ليس منه وحرفو أحكام الشريعة، ليسوا في طائفة أكثر منهم في الرافضة، فإنهم أدخلوا في دين الله من الكذب على رسول الله ﷺ ما لم يكتبه غيرهم، وردوا من الصدق ما لم يرده غيرهم، وحرفو القرآن تحريفاً لم يحرفه أحد غيرهم، مثل قولهم: إن قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ أَللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَلَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ» [المائدah: ٥٥]. نزلت في عليٍ لما تصدق بخاتمه في الصلاة.

وقوله تعالى: «مَرَجَ الْبَخَرَيْنِ» [الرحمن: ١٩]: عليٌ وفاطمة، «تَخْرُجُ مِنْهُمَا الْلُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ» [الرحمن: ٢٢]: الحسن والحسين «وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْتَهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ» [يس: ١٢] علي بن أبي طالب «إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي أَدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ» [آل عمران: ٣٣] هم آل أبي طالب وأسماء أبو طالب عمران، «فَقَاتَلُوا أَهِمَّةَ الْكُفَّارِ» [التوبah: ١٢]: طلحة والزبير، «وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْءَانِ» [الإسراء: ٦٠] هم بنو أمية، «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَكَّرُوا بَقَرَةً» [البقرة: ٦٧]: عائشة، و«لَمْ أَشْرَكْتَ لَيْخَبَطَنَ عَمْلَكَ» [الزمر: ٦٥]: لكن أشركت بين أبي بكر وعليٍ في الولاية.

وكل هذا وأمثاله وجدته في كتبهم، ثم من هذا دخلت الإسماعيلية والنصيرية في تأويل الواجبات والمحرمات، فهم أئمة التأويل الذي هو تحريف الكلم عن مواضعه، ومن تدبر ما عندهم وجد فيه من الكذب في المنقولات، والتکذیب بالحق منها والتحريف لمعانيها، ما لا يوجد في صنف من المسلمين، فهم قطعاً أدخلوا في دين الله ما ليس منه أكثر من كل أحد، وحرفو كتابه تحريفاً لم يصل غيرهم إلى قريب منه.

الوجه الرابع: قوله: (وأحدثوا مذاهب أربعة لم تكن في زمان النبي ﷺ ولا زمان صحابته، وأهملوا أقاويل الصحابة).

فيقال له: متى كان خالفة الصحابة والعدول عن أقاويلهم منكراً عند الإمامية؟

وهو لاء متفقون على محنة الصحابة وموالاتهم وفضيلتهم على سائر القرون، وعلى أن إجماعهم حجة، وعلى أنه ليس لهم الخروج عن إجماعهم، بل عامة الأئمة المجتهدين يصرحون بأنه ليس لنا أن نخرج عن أقوايل الصحابة، فكيف يطعن عليهم بمخالفة الصحابة من يقول: إن إجماع الصحابة ليس بحججة، وينسبهم إلى الكفر والظلم؟ فإن كان إجماع الصحابة حجة فهو حجة على الطائفتين، وإن لم يكن حجة فلا يحتاج به عليهم.

وإن قال: أهل السنة يجعلونه حجة وقد خالفوه؟

قيل: أما أهل السنة فلا يتتصور أن يتقدمو على مخالفة إجماع الصحابة، وأما الإمامية فلا ريب أنهم متفقون على مخالفة العترة النبوية، مع مخالفة إجماع الصحابة، فإنه لم يكن في العترة النبوية -بني هاشم- على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى عليه السلام من يقول بإمامية الاثني عشر، ولا بعصمة أحد بعد النبي ﷺ، ولا بكفر الخلفاء الثلاثة، بل ولا من يطعن في إمامتهم، بل ولا من ينكر الصفات، ولا من يكذب بالقدر.

فإمامية بلا ريب متفقون على مخالفة إجماع العترة النبوية، مع مخالفتهم لإجماع الصحابة، فكيف ينكرون على من لم يخالف لا إجماع الصحابة ولا إجماع العترة؟

الوجه الخامس: أن قوله: (أحدثوا مذاهب أربعة لم تكن على عهد رسول الله ﷺ) إن أراد بذلك أنهم اتفقوا على أن يحدثوا هذه المذاهب مع مخالفة الصحابة فهذا كذب عليهم، فإن هؤلاء الأئمة لم يكونوا في عصر واحد، بل أبو حنيفة توفي سنة خمسين ومائة، ومالك سنة تسع وسبعين ومائة، والشافعي سنة أربع ومائين، وأحمد بن حنبل سنة إحدى وأربعين ومائين، وليس في هؤلاء من يقلد الآخر، ولا من يأمر باتباع الناس له، بل كل منهم يدعوا إلى متابعة الكتاب والسنة، وإذا قال غيره قولًا يخالف الكتاب والسنة عنده رد، ولا يوجد على الناس تقليده.

وإن قلت: إن أصحاب هذه المذاهب اتباعهم الناس، فهذا لم يحصل بمواطأة، بل اتفق أن قوماً اتبعوا هذا، وقوماً اتبعوا هذا، كالحجاج الذين طلبوا من يدهم على الطريق، فرأى قوم هذا الدليل خبيراً فاتبعوه، وكذلك الآخرون.

وإذا كان كذلك لم يكن في ذلك اتفاق أهل السنة على باطل، بل كل قوم منهم ينكرون ما عند غيرهم من الخطأ، فلم يتفقوا على أن الشخص المعين عليه أن يقبل من كل من هؤلاء ما قاله، بل جمهورهم لا يأمرون العامي بتقليد شخص معين غير النبي ﷺ في كل ما يقوله. والله تعالى قد ضمن العصمة للأمة، فمن تمام العصمة أن يجعل عدداً من العلماء إن أخطأوا الواحد منهم في شيءٍ كان الآخر قد أصاب فيه، حتى لا يضيع الحق، ولهذا لما كان في قول بعضهم من الخطأ مسائل، كبعض المسائل التي أوردها، كان الصواب في قول الآخر، فلم يتفق أهل السنة على ضلاله أصلاً، وأما خطأ بعضهم في بعض الدين، فقد قدمنا في غير مرة أن هذا لا يضر، كخطأ بعض المسلمين، وأما الشيعة فكل ما خالفوا فيه أهل السنة كلهم، فهم مخطئون فيه، كما أخطأ اليهود والنصارى في كل ما خالفوا فيه المسلمين.

الوجه السادس: أن يُقال: قوله: (إن هذه المذاهب لم تكن في زمان النبي ﷺ ولا الصحابة) إن أراد أن الأقوال التي لهم لم تنقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة، بل تركوا قول النبي ﷺ والصحابة وابتدعوا خلاف ذلك، فهذا كذب عليهم؛ فإنهم لم يتفقوا على مخالفة الصحابة، بل هم -وسائل أهل السنة- متبعون للصحاباة في أقوالهم، وإن قدر أن بعض أهل السنة خالف الصحابة لعدم علمه بأقوابيلهم، فالباقيون يوافقون ويشتون خطأ من يخالفهم، وإن أراد أن نفس أصحابها لم يكونوا في ذلك الزمان، فهذا لا مhydrور فيه، فمن المعلوم أن كل قرن يأتي يكون بعد القرن الأول.

الوجه السابع: قوله: (وأهلوا أقاويل الصحابة) كذب منه، بل كتب أرباب المذاهب مشحونة بنقل أقاويل الصحابة والاستدلال بها، وإن كان عند كل طائفة منها ما ليس عند الأخرى.

وإن قال: أردت بذلك أنهم لا يقولون: مذهب أبي بكر وعمر ونحو ذلك، فسبب ذلك أن الواحد من هؤلاء جمع الآثار وما استنبطه منها، فأضيف ذلك إليه، كما تضاف كتب الحديث إلى من جمعها، كالبخاري ومسلم وأبي داود، وكما تضاف القراءات إلى من اختارها، كنافع وابن كثير.

وغالب ما يقوله هؤلاء منقول عن قبليهم، وفي قول بعضهم ما ليس منقولاً عن

قبله، لكنه استنبطه من تلك الأصول، ثم قد جاء بعده من تعقب أقواله فيبين منها ما كان خطأ عنده، كل ذلك حفظاً لهذا الدين، حتى يكون أهله كما وصفهم الله به: «يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» [التوبه: ٧١] فمتى وقع من أحدهم منكر خطأ أو عمداً أنكره عليه غيره.

وليس العلماء بأعظم من الأنبياء، وقد قال تعالى: «وَدَأْوَدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ سَخَّكُمَاٰنَ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَهِيدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلَّاًٌ أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا» [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

وثبت في الصحيحين، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال لأصحابه عام الخندق: (لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريطة، فأدركتمهم صلاة العصر في الطريق، فقال بعضهم: لم يُرد منا تفويت الصلاة، فصلوا في الطريق. وقال بعضهم: لا نصلِّي إلا فيبني قريطة، فصلوا العصر بعد ما غربت الشمس، فما عنف واحدة من الطائفتين)^(١) فهذا دليل على أن المجتهدين يتنازعون في فهم كلام رسول الله ﷺ، وليس كل واحد منهم آتياً.

الوجه الثامن: أن أهل السنة لم يقل أحد منهم: إن إجماع الأئمة الأربعـة حجة معصومة، ولا قال: إن الحق منحصر فيها، وإن ما خرج عنها باطل، بل إذا قال من ليس من أتباع الأئمة، كسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد، ومن قبلهم ومن بعدهم من المجتهدين قولًا يخالف قول الأئمة الأربعـة، رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، وكان القول الرابع هو القول الذي قام عليه الدليل.

الوجه التاسع: قوله: (الصحابة نصوا على ترك القياس).

يقال له: الجمهور الذين يثبتون القياس قالوا: قد ثبت عن الصحابة أنهم قالوا بالرأي واجتهدوا وقايسوا، كما ثبت عنهم ذمٌ ما ذموه من القياس. قالوا: وكلما القولين صحيح، فالمذموم القياس المعارض للنص، كقياس الذين قالوا: إنها البيع مثل الربا، وقياس إبليس الذي عارض به أمر الله له بالسجود لآدم، وقياس المشركين الذين قالوا: أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتله الله؟ قال الله تعالى: «وَإِنَّ الشَّيْطَنَ لَيُوحِنَ إِلَيَّ أُولَئِكَمْ

(١) البخاري (١١٢/٥)، ومسلم (١٣٩١/٣).

لِيُجَدِّلُوكُمْ ۝ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَشَرِكُونَ ﴿١٢١﴾ [الأعراف: ١٢١].

و كذلك القياس الذي لا يكون الفرع فيه مشاركاً للأصل في مناط الحكم، فالقياس يلزم إما لغوات شرطه، وهو عدم المساواة في مناط الحكم، وإما لوجود مانعه، وهو النص الذي يجب تقديمها عليه، وإن كانا متلازمين في نفس الأمر، فلا يفوت الشرط إلا والمانع موجود، ولا يوجد المانع إلا والشرط مفقود.

فأما القياس الذي يستوي فيه الأصل والفرع في مناط الحكم، ولم يعارضه ما هو أرجح منه، فهذا هو القياس الذي يتبع.

ولا ريب أن القياس فيه فاسد، وكثير من الفقهاء قاسوا أقيسة فاسدة، بعضها باطل بالنص، وبعضها مما اتفق على بطلانه، لكن بطلان كثير من القياس لا يقتضي بطلان جميعه، كما أن وجود الكذب في كثير من الحديث لا يوجب كذب جميعه.

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي أن الإمامية هم الفرقة الناجية

قال ال Rafṣī: (الوجه الثاني: في الدلالة على وجوب اتباع مذهب الإمامية: ما قاله شيخنا الإمام الأعظم خواجه نصير الملة والحق والدين محمد بن الحسن الطوسي، قدس الله روحه، وقد سأله عن المذاهب، فقال: بحثنا عنها وعن قول رسول الله ﷺ: (ستفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية، والباقي في النار)^(١) وقد عين الفرقة الناجية والمالكة في حديث آخر صحيح متفق عليه، وهو قوله: (مثل أهل بيتي كمثل سفينه نوح: من ركبها نجا، ومن تحلف عنها غرق)، فوجدنا الفرقة الناجية هي فرقة الإمامية، لأنهم باینوا جميع المذاهب، وجميع المذاهب قد اشتراك في أصول العقائد).

فيفقال: الجواب من وجوه:

أحدها: أن هذا الإمامي قد كفَّرَ من قال: إن الله موجب بالذات، كما تقدم من قوله: يلزم أن يكون الله موجباً بذاته لا مختاراً فيلزم الكفر.

وهذا الذي جعله شيخه الأعظم واحتج بقوله، هو من يقول: بأن الله موجب بالذات،

(١) سنن أبي داود (٤/٢٧٦)، والترمذني (٤/١٣٤).

ويقول: بقدم العالم، كما ذكر ذلك في كتاب: (شرح الإشارات) له. فيلزم على قوله أن يكون شيخه هذا الذي احتاج به كافراً، والكافر لا يُقبل قوله في دين المسلمين.

الثاني: أن هذا الرجل قد اشتهر عند الخاص والعام أنه كان وزير الملاحدة الباطنية الإسماعيلية بالألوت^(١)، ثم لما قدم الترك المشركون إلى بلاد المسلمين، وجاءوا إلى بغداد دار الخلافة، كان هذا منجحاً مثيراً لملك الترك المشركين هولاكو، أشار عليه بقتل الخليفة، وقتل أهل العلم والدين، واستبقاء أهل الصناعات والتجارات الذين ينفعونه في الدنيا، وأنه استولى على الوقف الذي للMuslimين، وكان يعطي منه ما شاء الله لعلماء المشركين وشيوخهم من البخشية السحرة وأمثالهم، وأنه لما بنى الرَّصد الذي بمراغة على طريقة الصابئة المشركين، كان أبغض الناس نصيباً منه من كان إلى أهل الملل أقرب، وأوفرهم نصيباً من كان أبعدهم عن الملل، مثل: الصابئة المشركين، ومثل: المعطلة وسائر المشركين، وإن ارتزقوا بالنجوم والطب ونحو ذلك.

ومن المشهور عنه وعن أتباعه الاستهتار بواجبات الإسلام ومحرماته، لا يحافظون على الفرائض كالصلوات، ولا يتزرون عن محارم الله من الفواحش والخمر وغير ذلك من المنكرات، حتى أنهم في شهر رمضان يُذكر عنهم من إضاعة الصلوات، وارتكاب الفواحش، وشرب الخمر ما يعرفه أهل الخبرة بهم، ولم يكن لهم قوة وظهور إلا مع المشركين، الذين دينهم شر من دين اليهود والنصارى.

ولهذا كان كلما قوي الإسلام في المغل وغيرهم من الترك، ضعف أمر هؤلاء لفترط معاداتهم للإسلام وأهله، ولهذا كانوا من أنقص الناس منزلة عند الأمير نوروز المجاهد في سبيل الله الشهيد، الذي دعا ملك المغل غازان إلى الإسلام، والتزم له أن ينصره إذا أسلم، وقتل المشركين الذين لم يسلموا من البخشية السحرة وغيرهم، وهدم البدخانات، وكسر الأصنام ومزق سدينتها كل ممزق، وألزم اليهود والنصارى بالجزية والصغار، وبسببه ظهر الإسلام في المغل وأتباعهم.

وبالجملة.. فأمر هذا الطوسي وأتباعه عند المسلمين أشهر وأعرف من أن يعرف

(١) اسم قلعة في جبال الدين بناها أحد ملوك الدين.

ويوصى، ومع هذا فقد قيل: إنه كان آخر عمره يحافظ على الصلوات الخمس، ويشتغل بتفسير البغوي والفقه ونحو ذلك، فإن كان قد تاب من الإلحاد فالله يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات، والله تعالى يقول: «قُلْ يَعْبُدِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الْذُنُوبَ حَمِيعًا» [الزمر: ٥٣].

لكن ما ذكره عنه هذا، إن كان قبل التوبة لم يُقبل قوله، وإن كان بعد التوبة لم يكن قد تاب من الرفض، بل من الإلحاد وحده، وعلى التقديرين فلا يُقبل قوله. والأظهر أنه إنما كان يجتمع به وبأمثاله لما كان منهجاً للمغل المشركين، والإلحاد معروف من حاله إذ ذاك.

فمن يقدح في مثل أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ويطعن على مثل: مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأتباعهم، ويعيرهم بغلطات بعضهم في مثل إباحة الشترنج والغناء، كيف يليق به أن يتحجج لمذهبه بقول مثل هؤلاء الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، ويستحلون المحرمات المجمع على تحريمها، كالفواحش والخمر في مثل شهر رمضان، الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، وخرقوا سياج الشرائع، واستخفوا بحرمات الدين، وسلكوا غير طريق المؤمنين، فهم كما قيل فيهم:

من فرقـة فلسـفـية	الـدـين يـشـكـو بـلـيـة
إلا لأجـل التـقـيـة	لا يـشـهـدـون صـلـاـة
سيـاسـة مـدنـيـة	ولـا تـرـى الشـرـع إـلـا
منـاهـجـاً فـلـسـفـيـة	وـيـثـرـون عـلـيـهـ

ولكن هذا حال الرافضة: دائمًا يعادون أولياء الله المتقيين من السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، ويتوالون الكفار والمنافقين؛ فإن أعظم الناس نفاقاً في المتسبين إلى الإسلام هم الملاحدة الباطنية الإسماعيلية، فمن احتاج بأقوالهم في نصرة قوله، مع ما تقدم من طعنه على أقوال أئمة المسلمين، كان من أعظم الناس موالة لأهل النفاق، ومعاداة لأهل الإثبات.

ومن العجب أن هذا المصنف الراهنسي الخبيث الكذاب المفترى، يذكر أبا بكر وعمر

وعثمان، وسائر السابقين الأوَّلين والتابعين، وسائر أئمَّة المسلمين من أهل العلم والدين بالعظام التي يفترِّها عليهم هو وإخوانه، ويجيء إلى من قد اشتُهر عند المسلمين بمحادته لله ورسوله، فيقول: (قال شيخنا الأعظم)، ويقول: (قدس الله روحه) مع شهادته بالكفر عليه وعلى أمثاله، ومع لعنة طائفته لخيار المؤمنين من الأوَّلين والآخرين.

وهو لاءُ داخلون في معنى قوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالظَّنْفُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءُ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنَ اللَّهُ فَلَنْ يَجْدَ لَهُ نَصِيرًا» [النساء: ٥١-٥٢].

فإنَّ هؤلاء الإمامية أوتوا نصيباً من الكتاب، إذ كانوا مقرِّرين ببعض ما في الكتاب المتنزَّل، وفيهم شعبة من الإيمان بالجبر و هو السحر، والطاغوت وهو كل ما يبعد من دون الله، فإنَّهم يعظُّمون الفلسفة المتضمنة لذلك، و يرون الدعاء والعبادة للموتى، و اتخاذ المساجد على القبور، و يجعلون السفر إليها حجاً له مناسك، و يقولون: (مناسك حج المشاهد).

و حدثني الثقات أنَّ فيهم من يرون الحج إليها أعظم من الحج إلى البيت العتيق! فيرون الإشراك بالله أعظم من عبادة الله، وهذا من أعظم الإيمان بالطاغوت.

وهم يقولون لمن يقرُّون بکفره من القائلين بقدم العالم ودعوة الكواكب، والمسوّغين للشرك: هؤلاء أهداي من الذين آمنوا سبيلاً؛ فإنهما فضلوا هؤلاء الملاحدة المشركين على السابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، وليس هذا بيدع من الرافضة، فقد عُرف من مواليهم لليهود والنصارى والمشركين، وتعاونتهم على قتال المسلمين، ما يعرفه الخاص والعام، حتى قيل: إنه ما اقتل يهودي و مسلم، ولا مشرك و مسلم، إلا كان الرافضي مع اليهودي والنصراني والمشرك.

الوجه الثالث: أنه قد عرف كل أحد أن الإسماعيلية والنصرية هم من الطوائف الذين يظهرون التشيع، وإن كانوا في الباطن كفّاراً منسلحين من كل ملة، والنصرية هم من غلة الرافضة الذين يدعون إلهية عليٍّ، و هؤلاء أكفر من اليهود والنصارى باتفاق المسلمين. والإسماعيلية الباطنية أكفر منهم، فإنَّ حقيقة قولهم التعطيل، أما أصحاب الناموس

الأكبر والبلاغ الأعظم، الذي هو آخر المراتب عندهم، فهم من الدهرية القائلين بأن العالم لا فاعل له: لا علة ولا خالق. ويقولون: ليس بيننا وبين الفلاسفة خلاف إلا في واجب الوجود، فإنهم يثبتونه، وهو شيء لا حقيقة له، ويستهزلون بأسماء الله جل جلاله، ولا سيما هذا الاسم الذي هو الله، فإن منهم من يكتبه على أسفل قدميه ويطؤه.

وأما من هو دون هؤلاء فيقولون بالسابق وبالتالي، اللذين عبروا بها عن العقل والنفس عند الفلاسفة، وعن النور والظلمة عند المجروس، ورکبوا لهم مذهبًا من مذاهب الصابئة والمجروس ظاهره التشيع.

ولا ريب أن المجروس والصابئة شر من اليهود والنصارى، ولكن تظاهروا بالتشيع. قالوا: لأن الشيعة أسرع الطوائف استجابة لنا؛ لما فيهم من الخروج عن الشريعة، ولما فيهم من الجهل وتصديق المجهولات.

ولهذا كان أئمتهما في الباطن فلاسفة، كالنصرير الطوسي هذا، وكستان البصري الذي كان بحصونهم بالشام، وكان يقول: قد رفعت عنهم الصوم والصلوة والحج والزكاة. فإذا كانت الإمامية إنما يتظاهرون في الإسلام بالتشيع، ومنه دخلوا وبه ظهروا، وأهله هم المهاجرون إليهم، لا إلى الله ورسوله، وهم أنصارهم لا أنصار الله ورسوله، عُلم أن شهادة الإمامية للشيعة بأنهم على حق شهادة مردودة باتفاق العقلاة.

فإن هذا الشاهد: إن كان يعرف أن ما هو عليه مختلف لدين الإسلام في الباطن، وإنما أظهر التشيع لينفق به عند المسلمين، فهو يحتاج إلى تعظيم التشيع، وشهادته له شهادة المرء لنفسه، فهو كشهادة الآدمي لنفسه، لكنه في هذه الشهادة يعلم أنه يكذب، وإنما كذب فيها كما كذب في سائر أحواله. وإن كان يعتقد دين الإسلام في الباطن، ويظن أن هؤلاء على دين الإسلام، كان أيضًا شاهدًا لنفسه، لكن مع جهله وضلالة.

وعلى التقديرتين فشهادته المرء لنفسه لا تُقبل، سواء علم كذب نفسه، أو اعتقاد صدق نفسه. كما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تُقبل شهادة خصم ولا ظنين، ولا ذي غمر على أخيه)^(١)، وهؤلاء خصماء أطئنان متهمون ذوو غمر على أهل السنة والجماعة، فشهادتهم

(١) انظر: المستند (١٠/٢٢٤، ١٣٨/١١)، تحقيق أحمد شاكر.

مردودة بكل طريق.

الوجه الرابع: أن يُقال: أولاً أنتم قوم لا تتحتجون بمثل هذه الأحاديث، فإن هذا الحديث إنما يرويه أهل السنة بأسانيد أهل السنة، والحديث نفسه ليس في الصحيحين، بل قد طعن فيه بعض أهل الحديث كابن حزم وغيره، ولكن قد رواه أهل السنن، كأبي داود والترمذني وابن ماجة، ورواه أهل المسانيد، كالأمام أحمد وغيره^(١).

فمن أين لكم على أصولكم ثبوته حتى تتحتجوا به؟ وبتقدير ثبوته فهو من أخبار الآحاد، فكيف يجوز أن تتحتجوا في أصل من أصول الدين وإضلال جميع المسلمين - إلا فرقة واحدة - بأخبار الآحاد التي لا يتحتجون هم بها في الفروع العملية؟!
وهل هذا إلا من أعظم التناقض والجليل؟!

الوجه الخامس: أن الحديث روی تفسيره فيه من وجهين: أحدهما: أنه ﷺ سئل عن الفرقة الناجية، فقال: (من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي) وفي الرواية الأخرى قال: (هم الجماعة). وكل من التفسيرين ينافق قول الإمامية، ويقتضي أنهم خارجون عن الفرقة الناجية، فإنهم خارجون عن جماعة المسلمين: يكفرون أو يفسقون أئمة الجماعة، كأبي بكر وعمر وعثمان، دع معاوية وملوك بنى أمية وبني العباس، وكذلك يكفرون أو يفسقون علماء الجماعة وعبادهم، كمالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأبي حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وإبراهيم بن أدهم والفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني ومعرفو الكرخي وأمثال هؤلاء، وهم أبعد الناس عن معرفة سير الصحابة والاقتداء بهم، لا في حياة النبي ﷺ ولا بعده، فإن هنا يعرفه أهل العلم بالحديث والمنقولات، والمعرفة بالرجال الضعفاء والثقات، وهم من أعظم الناس جهلاً بالحديث والمنقولات، ومعاداة لأهله، فإذا كان وصف الفرقة الناجية: أتباع الصحابة على عهد رسول الله ﷺ، وذلك شعار السنة والجماعة؛ كانت الفرقة الناجية هم أهل السنة والجماعة، فالسنة ما كان ﷺ هو وأصحابه عليها في عهده، مما أمرهم به وأقرّهم عليه أو فعله هو، والجماعة هم المجتمعون

(١) يعني حديث الافتراق. رواه أبو داود (٤/٥) والترمذني رقم (٣٩٩١) في الفتنة، وقال: إنه حسن صحيح وغيرهما، وله طرق كثيرة.

الذين ما فرقوا دينهم وكانت شيعاً، فالذين فرقوا دينهم وكانت شيعاً خارجون عن الجماعة، قد برأ الله نبيه منهم، فعلم بذلك أن هذا وصف أهل السنة والجماعة، لا وصف الرافضة، وأن الحديث وصف الفرقة الناجية باتباع سنته التي كان عليها هو وأصحابه، وبلزم جماعة المسلمين.

فإن قيل: فقد قال في الحديث: (من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي)، فمن خرج عن تلك الطريقة بعده لم يكن على طريقة الفرقة الناجية، وقد ارتد ناس بعده، فليسوا من الفرقة الناجية.

قلنا: نعم. وأشهر الناس بالردة خصوم أبي بكر الصديق حَلِيقَةَ الْمُنْكَرِ وأتباعه، كمسيلمة الكذاب وأتباعه وغيرهم، وهؤلاء تولاهم الرافضة كما ذكر ذلك غير واحد من شيوخهم، مثل هذا الإمامي وغيره، ويقولون: إنهم كانوا على حق، وإن الصديق قاتلهم بغير حق. ثم من أظهر الناس ردة الغالية الذين حرّقهم على حَلِيقَةَ الْمُنْكَرِ بالنار لما أدعوا فيه الإلهية، وهم السبائية أتباع عبد الله بن سباء، الذين أظهروا سبأ أبي بكر وعمر.

وأول من ظهر عنه دعوى النبوة من المتسبين إلى الإسلام المختار بن أبي عبيد، وكان من الشيعة، فعلم أن أعظم الناس ردة هم في الشيعة أكثر منهم فيسائر الطوائف، ولهذا لا يُعرف ردة أسوأ حالاً من ردة الغالية كالنصرية، ومن ردة الإسماعيلية الباطنية ونحوهم، وأشهر الناس بقتال المرتدين هو أبو بكر الصديق حَلِيقَةَ الْمُنْكَرِ، فلا يكون المرتدون في طائفة أكثر منها في خصوم أبي بكر الصديق، فدل ذلك على أن المرتدين الذين لم يزالوا مرتدين على أعقابهم، هم بالرافضة أولى منهم بأهل السنة والجماعة.

وهذا بين يعرفه كل عاقل يعرف الإسلام وأهله، ولا يسترب أحد أن جنس المرتدين في المتسبين إلى التشيع، أعظم وأفحش كفراً من جنس المرتدين المتسبين إلى أهل السنة والجماعة، إن كان فيهم مرتد.

الوجه السادس: أن يقال: هذه الحجة التي احتاج بها الطوسي على أن الإمامية هم الفرقة الناجية كذب في وصفها، كما هي باطلة في دلالتها.

وذلك أن قوله: (باينوا جميع المذاهب، وجميع المذاهب قد اشتربت في أصول العقائد)

إن أراد بذلك أنهم باينوا جميع المذاهب فيها اختصوا به، فهذا شأن جميع المذاهب، فإن الخوارج أيضاً باينوا جميع المذاهب فيها اختصوا به من التكفير بالذنوب، ومن تكfir على ~~حقيقته~~، ومن إسقاط طاعة الرسول فيها لم يخبر به عن الله، وتجويز الظلم عليه في قسمه والجور في حكمه، وإسقاط أتباع السنة المتواترة التي تخالف ما يُظن أنه ظاهر القرآن، كقطع السارق من المنكب وأمثال ذلك.

وإن أراد بذلك أنهم اختصوا بجميع أقوالهم، فليس كذلك، فإنهما في توحيدهم موافقون للمعتزلة، وقد مأوهُم كانوا مجسمة، وكذلك في القدر هم موافقون للمعتزلة، فقد مأوهُم كان كثيراً منهم يثبت القدر، وإنكار القدر في قدمائهم أشهر من إنكار الصفات، وخروج أهل الذنوب من النار، وعفو الله عَزَّوَجَلَّ عن أهل الكبائر لهم فيه قولان، ومتى خروهم موافقون فيه الواقفية الذين يقولون: لا ندري هل يدخل النار أحد من أهل القبلة أم لا؟ وهم طائفة من الأشعرية، وإن قالوا: إننا نجزم بأن كثيراً من أهل الكبائر يدخل النار، فهذا قول الجمهور من أهل السنة.

ففي الجملة لهم أقوال اختصوا بها، وأقوال شاركهم غيرهم فيها، كما أن الخوارج والمعتزلة وغيرهم كذلك. وأما أهل الحديث والسنّة والجماعة فقد اختصوا باتباعهم الكتاب والسنة الثابتة عن نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأصول والفراء، وما كان عليه أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخلاف الخوارج والمعتزلة والرواوض ومن وافقهم في بعض أقوالهم، فإنهما لا يتبعون الأحاديث التي رواها الثقات عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، التي يعلم أهل الحديث صحتها.

الوجه السابع: أن يُقال: مبaitهم لجميع المذاهب هو على فساد قوله أدل منه على صحة قوله؛ فإن مجرد انفراد طائفة عن جميع الطوائف لا يدل على أنه هو الصواب، واشترك أولئك في قول لا يدل على أنه باطل.

فإإن قيل: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل أمته ثلاثة ثلثاً وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، فدل على أنها لا بد أن تفارق هذه الواحدة سائر الاثنين وسبعين فرقة.

قلنا: نعم. وكذلك يدل الحديث على مفارقة الشتتين وسبعين بعضها بعضاً، كما فارقت هذه الواحدة. فليس في الحديث ما يدل على اشتراك الشتتين والسبعين في أصول العقائد، بل

ليس في ظاهر الحديث إلا مبادنة الثلاث والسبعين كل طائفة للأخرى، وحيثتذ فمعلوم أن جهة الافتراق جهة ذم لا جهة مدح، فإن الله تعالى أمر بالجماعة والاختلاف، وذم التفرق والاختلاف، فقال تعالى: **(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)** [آل عمران: ١٠٣] وقال: **(وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسُودُ وُجُوهٌ فَإِنَّ الَّذِينَ آسَوْدُتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَنِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكُفُّرُونَ)** [آل عمران: ١٠٥-١٠٦].

قال ابن عباس وغيره: تبييض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة. وقال تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ)** [الأنعام: ١٥٩] وقال: **(وَمَا آخْتَلَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَعْيًا بَيْنَهُمْ)** [البقرة: ٢١٣]. وقال: **(وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ)** [آل عمران: ٤].

وإذا كان كذلك، فأعظم الطوائف مفارقة للجماعة وافتراقاً في نفسها أولى الطوائف بالذم، وأقلها افتراقاً ومفارقة للجماعة أقربها إلى الحق. وإذا كانت الإمامية أولى بمفارقةسائر طوائف الأمة فهم أبعد عن الحق، لا سيما وهم في أنفسهم أكثر احتلافاً من جميع فرق الأمة، حتى يقال: إنهم ثنتان وسبعون فرقة. وهذا القدر فيما نقله عن هذا الطوسي بعض أصحابه، وقال: كان يقول: الشيعة تبلغ فرقهم ثنتين وسبعين فرقة، أو كما قال. وقد صنف الحسن بن موسى النوبختي وغيره في تعريف فرق الشيعة.

وأما أهل الجماعة فهم أقل اختلافاً في أصول دينهم من سائر الطوائف، وهم أقرب إلى كل طائفة إلى صدّها، فهم الوسط في أهل الإسلام كما أن أهل الإسلام هم الوسط في أهل الملل: هم وسط في باب صفات الله بين أهل التعطيل وأهل التمثل.

وقال **عليه السلام**: (خير الأمور أوسطها) وحيثتذ أهل السنة والجماعة خير الفرق.

وفي باب القدر بين أهل التكذيب به وأهل الاحتجاج به، وفي باب الأسماء والأحكام بين الوعيدية والمرجئة، وفي باب الصحابة بين الغلاة والخلفاء، فلا يغلون في عليٍّ غلو الرافضة، ولا يكفرون به تكفير الخوارج، ولا يكفرون أبا بكر وعثمان كما تكفّرهم الروافض، ولا يكفرون عثمان وعلياً كما يكفرهما الخوارج.

الوجه الثامن: أن يقال: إن الشيعة ليس لهم قول واحد اتفقوا عليه، فإن القول الذي ذكره هذا قول من أقوال الإمامية، ومن الإمامية طوائف تختلف هؤلاء في التوحيد والعدل، كما تقدم حكايته، وجمهور الشيعة تختلف الإمامية في الاثني عشر، فالزيدية والإسماعيلية وغيرهم متفقون على إنكار إمامية الاثني عشر.

وهؤلاء الإمامية الإثنى عشرية يقولون: إن أصول الدين أربعة: التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامية. وهم مختلفون في التوحيد والعدل والإمامية. وأما النبوة فغايتها أن يكونوا مقرّين بها كإقرار سائر الأمة، واختلافهم في الإمامية أعظم من اختلاف سائر الأمة، فإن قالت الإثنى عشرية: نحن أكثر من هذه الطوائف، فيكون الحق معنا دونهم. قيل لهم: وأهل السنة أكثر منكم، فيكون الحق معهم دونكم، فغايتكم أن تكون سائر فرق الإمامية معكم بمنزلتكم مع سائر المسلمين، والإسلام هو دين الله الذي يجمع أهل الحق.

(فصل)

في بيان أن جزم الإمامية بنجاتهم وأنتمهم باطل

قال الرافضي: (الوجه الثالث: أن الإمامية جازمون بحصول النجاة لهم ولأنتمهم، قاطعون بذلك، وبحصول ضدها لغيرهم. وأهل السنة لا يحيزون ولا يحيزون بذلك، لأنهم ولا لغيرهم، فيكون أتباع أولئك أوزي، لأنّا لو فرضنا مثلاً خروج شخصين من بغداد يريدان الكوفة، فوجدا طريقين سلك كل منهما طريقاً، فخرج ثالث يطلب الكوفة: فسأل أحدهما: إلى أين تذهب؟ فقال: إلى الكوفة. فقال له: هل طريقك توصلك إليها؟ وهل طريقك آمن أم مخوف؟ وهل طريق صاحبك تؤديه إلى الكوفة؟ وهل هو آمن أم مخوف؟ فقال: لا أعلم شيئاً من ذلك. ثم سأله صاحبه فقال: أعلم أن طريقي يوصلني إلى الكوفة، وأنه آمن، وأعلم أن طريق صاحبي لا يؤديه إلى الكوفة، وأنه ليس بأمن، فإن الثالث إن تابع الأول عدّ العقلاء سفيهاً، وإن تابع الثاني تُسب إلى الأخذ بالحزم).

هكذا ذكره في كتابه، والصواب أن يُقال: وسأله الثاني فقال له الثاني: لا أعلم أن طريقي تؤديني إلى الكوفة ولا أعلم أنه آمن أم مخوف.

والجواب على هذا من وجوه:

أحدها: أن يُقال: إن كان اتباع الأئمة الذين تُدعى لهم الطاعة المطلقة، وأن ذلك يوجب لهم النجاة واجباً، كان اتباع خلفاءبني أمية الذين كانوا يوجبون طاعة أئمتهم طاعة مطلقة ويقولون: إن ذلك يوجب النجاة مصيبيين على الحق، وكانوا في سبّهم علياً وغيره وقتاً لهم من قاتلوا من شيعة علي مصيبيين، لأنهم كانوا يعتقدون أن طاعة الأئمة واجبة في كل شيء، وأن الإمام لا يؤاخذه الله بذنب، وأنه لا ذنب لهم فيما أطاعوا فيه الإمام، بل أولئك أولى بالحجۃ من الشیعۃ، لأنهم كانوا مطهرين أئمة أقامهم الله ونصبهم وأیدهم وملکهم، فإذا كان مذهب القدرية أن الله لا يفعل إلا ما هو الأصلح لعباده، كان تولية أولئك الأئمة مصلحة لعباده.

ومعلوم أن اللطف والمصلحة التي حصلت بهم أعظم من اللطف والمصلحة التي حصلت بإمام معذوم أو عاجز. وهذا حصل لأتباع خلفاءبني أمية من المصلحة في دينهم ودنياهم، أعظم مما حصل لأتباع المتظري؛ فإن هؤلاء لم يحصل لهم إمام يأمرهم بشيء من المعروف، ولا ينهى عن شيء من المنكر، ولا يعينهم على شيء من مصلحة دينهم ولا دنياهم، بخلاف أولئك ؛ فإنهم انتفعوا بأئمتهم منافع كثيرة في دينهم ودنياهم، أعظم مما انتفع هؤلاء بأئمتهم.

فتبيّن أنه إن كانت حجة هؤلاء المتسبّبين إلى مشايعة علي عليه السلام صحيحة، فحجّة أولئك المتسبّبين إلى مشايعة عثمان عليه السلام أولى بالصحة، وإن كانت باطلة فهو أبطل منها. فإذا كان هؤلاء الشیعۃ متفقین مع سائر أهل السنة على أن جزم أولئك بنجاتهم إذا أطاعوا أولئك الأئمة طاعة مطلقة خطأً وضلال، فخطأ هؤلاء وضلالهم إذا جزموا بنجاتهم لطاعتهم لمن يدعى أنه نائب المعصوم -والمعصوم لا عين له ولا أثر- أعظم وأعظم ؟ فإن الشیعۃ ليس لهم أئمة يباشرونهم بالخطاب، إلا شيوخهم الذين يأكلون أموالهم بالباطل، ويصدّونهم عن سبيل الله.

الوجه الثاني: أن هذا المثل إنما كان يكون مطابقاً لو ثبت مقدمتان: إحداهما: أن لنا إماماً معصوماً. والثانية: أنه أمر بكلّذا وكذا. وكلنا المقدّمتين غير معلومة، بل باطلة. دع

المقدمة الأولى، بل الثانية، فإن الأئمة الذين يدعى فيهم العصمة قد ماتوا منذ سنين كثيرة، والمنتظر له غائب أكثر من أربعين سنة وخمسين سنة، وعند آخرين هو معذوم لم يوجد، والذين يطاعون شيوخ من شيوخ الراافضة، أو كتب صنفها بعض شيوخ الراافضة، وذكروا أن ما فيها منقول عن أولئك المعصومين. وهؤلاء الشيوخ المصنفون ليسوا معصومين بالاتفاق، ولا مقطوعاً لهم بالنجاة.

إذاً الراافضة لا يتبعون إلا أئمة لا يقطعون بنجاتهم ولا سعادتهم، فلم يكونوا قاطعين لا بنجاتهم، ولا بنجاة أئمتهم الذين يباشرونهم بالأمر والنهي، وهم أئمتهم، وإنما هم في انتسابهم إلى أولئك الأئمة، بمنزلة كثير من أتباع شيوخهم الذين يتسبّبون إلى شيخ قد مات من مدة، ولا يدرُّون بماذا أمر، ولا عِمَّاذا نهى، بل له أتباع يأكلون أموالهم بالباطل ويصدون عن سبيل الله، يأمرُونهم بالغلو في ذلك الشيخ وفي خلفائه، وأن يتخذُوهم أرباباً، وكما تأمر شيوخ الشيعة أتباعهم، وكما تأمر شيوخ النصارى أتباعهم، فهم يأمرُونهم بالإشراك بالله وعبادة غير الله، ويصدُّونهم عن سبيل الله، فيخرجون عن حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن التوحيد أن نعبد الله وحده، فلا يُدعى إلا هو، ولا يُخشى إلا هو، ولا يتقى إلا هو، ولا يتوكّل إلا عليه، ولا يكون الدين إلا له، لا لأحد من الخلق، وأن لا تتخذ الملائكة والنبيين أرباباً، فكيف بالأئمة والشيوخ والعلماء والملوك وغيرهم؟!

والرسول ﷺ هو المبلغ عن الله أمره ونفيه، فلا يُطاع مخلوق طاعة مطلقة إلا هو، فإذا جُعل الإمام والشيخ كأنه إله يُدعى مع مغيبه وبعد موته، ويُستغاث به، ويُطلب منه الحوائج، والطاعة إنما هي لشخص حاضر يأمر بما يريد، وينهى عما يريد؛ كان الميت مشبهًا بالله تعالى، والحي مشبهًا برسول الله ﷺ، فيخرجون عن حقيقة الإسلام الذي أصله شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادته أن محمداً رسول الله.

ثم إن كثيراً منهم يتعلّقون بحكايات تُنقل عن ذلك الشيخ، وكثير منها كذب عليه، وبعضها خطأ منه، فيعدّلون عن النقل الصدق عن القائل المعصوم، إلى نقل غير مصدق عن قائل غير معصوم. فإذا كان هؤلاء مخطئين في هذا، فالشيعة أكثر وأعظم خطأ؛ لأنهم أعظم كذباً فيما ينقلونه عن الأئمة، وأعظم غلوًّا في دعوى عصمة الأئمة.

الوجه الثالث: منع الحكم في هذا المثال الذي ضربه وجعله أصلًا قاس عليه، فإن الرجل إذا قال له أحد الرجلين: طريقي آمن يوصلني، وقال له الآخر: لا علم لي بأن طريقي آمن يوصلني، أو قال ذلك الأول، لم يحسن في العقل تصديق الأول بمجرد قوله، بل يجوز عند العقلاً أن يكون هذا محتالاً عليه، يكذب حتى يصحبه في الطريق فيقتله ويأخذ ماله، ويجوز أن يكون جاهلاً لا يعرف ما في الطريق من الخوف، وأما ذلك الرجل فلم يضمن للسائل شيئاً، بل رده إلى نظره، فالحزم في مثل هذا أن ينظر الرجل أيّ الطريقين أولى بالسلوك: أحد ذينك الطريقين أو غيرهما.

فتبيّن أن مجرد الإقدام على الجزم لا يدل على علم صاحبه ولا على صدقه، وأن التوقف والإمساك حتى يتبيّن الدليل هو عادة العقلاء.

الوجه الرابع: أن يقال: قوله: (إنهم جازمون بحصول النجاة لهم دون أهل السنة) كذب؛ فإنه إن أراد بذلك أن كل واحد من اعتقادهم يدخل الجنة، وإن ترك الواجبات وفعّل المحرمات، فليس هذا قول الإمامية، ولا يقوله عاقل.

وإن كان حب عليّ حسنة لا يضر معها سيئة، فلا يضره ترك الصلوّات، ولا الفجور بالعلوّيات، ولا نيل أغراضه بسفك دماءبني هاشم إذا كان يجب عليّاً.

فإن قالوا: المحبة الصادقة تستلزم الموافقة، عاد الأمر إلى أنه لا بد من أداء الواجبات وترك المحرمات.

وإن أراد بذلك أنهم يعتقدون أن كل من اعتقاد الصريح، وأدى الواجبات، وترك المحرمات يدخل الجنة؛ فهذا اعتقاد أهل السنة؛ فإنهم يجزمون بالنجاة لكل من أتى الله، كما نطق به القرآن.

وإنما يتوقفون في الشخص المعين لعدم العلم بدخوله في المتيقن، فإنه إذا علم أنه مات على التقوى علم أنه من أهل الجنة، وهذا يشهدون بالجنة من شهد له الرسول ﷺ، ولم فيمن استفاض في الناس حسن الثناء عليه قوله.

فتبيّن أنه ليس في الإمامية جزم محمود اخْتُصوا به عن أهل السنة والجماعة. وإن قالوا: إنّا نجزم لكل شخص رأيناه ملتزماً للواجبات عندنا تاركاً للمحرمات،

بأنه من أهل الجنة، من غير أن يخبرنا بباطنه معصوم. قيل: هذه المسألة لا تتعلق بالإمامية، بل إن كان إلى هذا طريق صحيح فهو لأهل السنة، وهم بسلوكه أحذق، وإن لم يكن هنا طريق صحيح إلى ذلك، كان ذلك قوله بلا علم، فلا فضيلة فيه، بل في عدمه. ففي الجملة لا يدعون علمًا صحيحاً إلا وأهل السنة أحق به، وما ادعوه من الجهل فهو نقص وأهل السنة أبعد عنه.

الوجه الخامس: أن أهل السنة يجزمون بحصول النجاة لأئمتهم أعظم من جزم الرافضة:

وذلك أن أئمتهم بعد النبي ﷺ هم السابعون الأوّلون من المهاجرين والأنصار، وهم جازمون بحصول النجاة لهؤلاء؛ فإنهم يشهدون أن العشرة في الجنة، ويشهدون أن الله قال لأهل بدر: (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)، بل يقولون: إنه (لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة) كما ثبت ذلك في الصحيح عن النبي ﷺ^(١). فهو لاء أكثر من ألف وأربعين إمام لأهل السنة، يشهدون أنه لا يدخل النار منهم أحد، وهي شهادة بعلم، كما دلّ على ذلك الكتاب والسنة.

الوجه السادس: أن يقال: أهل السنة يشهدون بالنجاة: إما مطلقاً، وإما معيناً، شهادة مستندة إلى علم. وأما الرافضة فإنهم إن شهدوا شهدوا بما لا يعلمون، أو شهدوا بالزور الذي يعلمون أنه كذب، فهم كما قال الشافعي رحمه الله: ما رأيت قوماً أشهد بالزور من الرافضة.

الوجه السابع: أن الإمام الذي شهد له بالنجاة: إما أن يكون هو المطاع في كل شيء وإن نازعه غيره من المؤمنين، أو هو مطاع فيما يأمر به من طاعة الله ورسوله، وفيما يقوله باجتهاده إذا لم يعلم أن غيره أولى منه، ونحو ذلك. فإن كان الإمام هو الأول، فلا إمام لأهل السنة بهذا الاعتبار إلا رسول الله ﷺ، وهم يقولون كما قال مجاهد والحاكم ومالك وغيرهم: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. وهم يشهدون لإمامهم أنه خير الخلق، ويشهدون أن كل من اتّم به، فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، دخل الجنة.

(١) انظر: البخاري (٤٦/٣)، ومسلم (٨٢٢/٢).

وهذه الشهادة بهذا وهذا هم فيها أتم من الرافضة من شهادتهم للعسكريين وأمثالها بأنه من أطاعهم دخل الجنة.

فثبت أن إمام أهل السنة أكمل، وشهادتهم له ولهم إذا أطاعوه أكمل، ولا سواه.
ولكن قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ أَمَا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩]، فعند المقابلة يُذكر

الخير المحس على الشر المحس، وإن كان الشر المحس لا خير فيه.

وإن أرادوا بالإمام المقيد، فذاك لا يُوجب أهل السنة طاعته، إن لم يكن ما أمر به موافقاً لأمر الإمام المطلق رسول الله ﷺ، وهم إذا أطاعوه فيما أمر الله بطاعته فيه، فإنما هم مطίعون لله ورسوله، فلا يضرهم توقفهم في الإمام المقيد: هل هو في الجنة أم لا؟

الوجه الثامن: أن يُقال: إن الله قد ضمن السعادة لمن أطاعه وأطاع رسوله، وتوعّد بالشقاء لمن لم يفعل ذلك، فمناط السعادة طاعة الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] وأمثال ذلك.

وإذا كان كذلك والله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فمن اجتهد في طاعة الله ورسوله بحسب استطاعته كان من أهل الجنة.

فقول الرافضة: لن يدخل الجنة إلا من كان إمامياً، كقول اليهود والنصارى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيْهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَسَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٣٧].. ومن المعلوم أن المنتظر الذي يدعى عليه حُوقُّ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ بِخَزْنَتُونَ [آل عمران: ١١٢-١١١]..
الرافضي لا يجب على أحد طاعته، فإنه لا يعلم له قول منقول عنه، فإذا من أطاع الرسول ﷺ دخل الجنة وإن لم يؤمّن بهذا الإمام، ومن آمن بهذا الإمام لم يدخل الجنة إلا إذا أطاع الرسول ﷺ، فطاعة الرسول ﷺ هي مدار السعادة وجوداً وعدماً، وهي الفارقة بين أهل الجنة والنار، ومحمد ﷺ فرق بين الناس، والله ﷺ قد دلّ الخلق على طاعته بما بيّنه لهم، فتبين أن أهل السنة جازمون بالسعادة والنجاة لمن كان من أهل السنة.

(فصل)

**في إبطال دعوى الرافضي أن الإمامية أخذوا مذهبهم
عن الأئمة الموصومين**

قال ال Rafṣābi : (الوجه الرابع) أن الإمامية أخذوا مذهبهم عن الأئمة الموصومين المشهورين بالفضل والعلم والزهد والورع، والاشتغال في كل وقت بالعبادة والدعاء وتلاوة القرآن، والمداومة على ذلك من زمن الطفولة إلى آخر العمر، ومنهم من يعلم الناس العلوم، ونزل في حقهم: « هَلْ أَنْتَ » [الإنسان: ١] وأية الطهارة، وإيجاب المودة لهم، وأية الابتهاج وغير ذلك. وكان علي عليه السلام يصلّى في كل يوم وليلة ألف ركعة، ويتلوي القرآن مع شدة ابتلاء بالحروب والجهاد.

فأولهم علي بن أبي طالب عليه السلام، كان أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ، وجعله الله نفس رسول الله حيث قال: « وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفَسَكُمْ » [آل عمران: ٦٦] وواخاه رسول الله وزوجه ابنته، وفضله لا يخفى. وظهرت منه عجذات كثيرة، حتى أدعى قوم فيه الربوبية وقتلهم، وصار إلى مقالتهم آخرون إلى هذه الغاية كالغلابة والنصيرية، وكان ولداه سبطا رسول الله عليه السلام سيدا شباب أهل الجنة، إمامين بنص النبي ﷺ، وكانا أزهد الناس وأعلمهم في زمانهما، وجاهدا في الله حق جهاده حتى قتلا، ولبس الحسن الصوف تحت ثيابه الفاخرة من غير أن يشعر أحد بذلك، وأخذ النبي ﷺ يوماً الحسين على فخذه الأيمن، وإبراهيم على فخذه الأيسر، فنزل جبرائيل عليه السلام وقال: إن الله تعالى لم يكن ليجمع لك بينهما، فاختر من شئت منها، فقال النبي ﷺ: إذا مات الحسين بكثي أنا وعلي وفاطمة، وإذا مات إبراهيم بكثي أنا عليه، فاختار موت إبراهيم، فمات بعد ثلاثة أيام، وكان إذا جاء الحسين بعد ذلك يقبله ويقول: أهلاً ومرحباً بمن فديته ببني إبراهيم.

وكان علي بن الحسين زين العبادين يصوم نهاره ويقوم ليله، ويتلوي الكتاب العزيز، ويصلّى كل يوم وليلة ألف ركعة، ويدعو كل ركعتين بالأدعية المنقوله عنه وعن آبائه، ثم يرمي الصحيفة كالمتضجر، ويقول: آتني لي بعبادة علي. وكان يبكي كثيراً حتى أخذت الدموع من لحم خديه، وسجد حتى سُمِّي ذا الثِّفَنَات، وسماه رسول الله ﷺ سيد العبادين.

وكان قد حج هشام بن عبد الملك فاجتهد أن يستلم الحجر، فلم يمكنه من الزحام، فجاء زين العابدين فوقف الناس له وتنحوا عن الحجر حتى استلمه، ولم يبق عند الحجر سواه، فقال هشام بن عبد الملك: من هذا؟ فقال الفرزدق -وذكر أبيات الشعر المشهورة- بعث إليه الإمام زين العابدين بألف دينار، فردها، وقال: إنما قلت هذا غضباً لله ولرسوله، فما آخذ عليه أجراً، فقال علي بن الحسين: نحن أهل بيت لا يعود إلينا ما خرج منا، فقبلها الفرزدق.

وكان بالمدينة قوم يأتيهم رزقهم ليلاً ولا يعرفون من هو، فلما مات زين العابدين انقطع ذلك عنهم، وعرفوا أنه كان منه.

وكان ابنه محمد الباقر أعظم الناس زهداً وعبادة، يقر السجود جبهة، وكان أعلم أهل وقته، سماه رسول الله ﷺ الباقر، وجاء جابر بن عبد الله الأنصاري إليه وهو صغير في الكتاب، فقال له: جدك رسول الله ﷺ يسلم عليك. فقال: وعلى جدي السلام. فقيل لجابر: كيف هو؟ قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ والحسين في حجره وهو يلاعبه، فقال: يا جابر، يولد له ولد اسمه عليٌّ إذا كان يوم القيمة نادى منادٍ: ليقم سيد العابدين، فيقوم ولده، ثم يولد له مولود اسمه محمد الباقر، يبقر العلم بقرأ، فإذا رأيته فأقرئه مني السلام، وروى عنه أبو حنيفة وغيره.

وكان ابنه الصادق عليه السلام أفضل أهل زمانه وأعبدهم، قال علماء السيرة: إنه اشتغل بالعبادة عن طلب الرئاسة، وقال عمر بن أبي المقدام: كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد الصادق علمت أنه من سلالة النبيين، وهو الذي نشر فقه الإمامية، والمعارف الحقيقة، والعقائد اليقينية، وكان لا يخبر بأمر إلا وقع، وبه سموه الصادق الأمين.

وكان عبد الله بن الحسن جمع أكابر العلوين للبيعة لولديه، فقال الصادق: هذا الأمر لا يتم، فاغتاظ من ذلك، فقال: إنه لصاحب القباء الأصفر، وأشار بذلك إلى المنصور، فلما سمع المنصور بذلك فرح لعلمه بوقوع ما يُخبر به، وعلم أن الأمر يصل إليه، ولما هرب كان يقول: أين قول صادقهم؟ وبعد ذلك انتهى الأمر إليه.

وكان ابنه موسى الكاظم يُدعى بالعبد الصالح، وكان أعبد أهل زمانه، يقوم الليل

ويصوم النهار، وسمى الكاظم لأنه كان إذا بلغه عن أحد شيئاً بعث إليه بهال، ونقل فضله الموافق والمخالف. قال ابن الجوزي من الحنابلة: روي عن شقيق البلخي قال: خرجت حاجاً سنة تسع وأربعين ومائة، فنزلت القدسية، فإذا شاب حسن الوجه شديد السمرة، عليه ثياب صوف، مشتمل بشملة، في رجليه نعلان، وقد جلس منفرداً عن الناس، فقلت في نفسي: هذا الفتى من الصوفية يريد أن يكون كلاً على الناس، والله لأمضين إليه أوبخه، فدنوت منه، فلما رأني مقبلًا قال: يا شقيق **﴿أَجْتَبَنَا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِنَّمَا﴾** [الحجرات: ١٢].

فقلت في نفسي: هذا عبد صالح قد نطق على ما في خاطري، لألحنه ولا سأله أن يحالني، فغاب على عيني، فلما نزلنا واقصة إذا به يصلبي، وأعضاوه تضطرب، ودموعه تتحادر، فقلت: أمضي إليه وأعتذر، فأوْجَز في صلاته، ثم قال: يا شقيق! **﴿وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَإِمَانَ وَعَمَلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى﴾** [طه: ٨٢] فقلت: هذا من الأبدال، قد تكلم على سرّي مرتين. فلما نزلنا زبالة إذا به قائم على البئر وبيه ركوة يريد أن يستقي ماء، فسقطت الركوة من يده في البئر فرفع طرفه إلى السماء، وقال:

أنت ربى إذا ظمت إلى الماء وقوتي إذا أردت الطعام

يا سيدى! ما لي سواها، قال شقيق: فوالله لقد رأيت البشر قد ارتفع ماوها، فأخذ الركوة وملأها وتوضأ وصل أربع ركعات، ثم مال إلى كثيب رمل هناك، فجعل يقبض بيده ويطرحه في الركوة ويشرب، فقلت: أطعمنى من فضل ما رزقك الله أو ما أنعم الله عليك، فقال: يا شقيق! لم تزل نعم الله علينا ظاهرة وباطنة، فأحسن ظنك بربك. ثم ناولنى الركوة فشربت منها، فإذا هو سوق وسكر، ما شربت والله أذ منه ولا أطيب منه ريحًا، فشبعت ورويت، وأقمت أيامًا لا أشتاهي طعامًا ولا شرابًا، ثم لم أره حتى دخلت مكة، فرأيته ليلة إلى جانب قبة المizar نصف الليل يصلّي بخشوع وأنين وبكاء، فلم يزل كذلك حتى ذهب الليل، فلما طلع الفجر جلس في مصلاه يسبح، ثم قام إلى صلاة الفجر، وطاف بالبيت أسبوعاً وخرج، فتبعته، فإذا له حاشية وأموال وغلمان، وهو على خلاف ما رأيته في الطريق، ودار به الناس يسلمون عليه ويتبركون به، فقلت لهم: من هذا؟ قالوا: موسى بن

جعفر، فقلت: قد عجبت أن تكون هذه العجائب إلا مثل هذا السيد. هذا رواه الحنبلي.. وعلى يده تاب بشر الحافي؛ لأنه عليه اجتاز على داره ببغداد، فسمع الملاهي وأصوات الغناء والقصب يخرج من تلك الدار، فخرجت جارية وبيدها قهامة البقل، فرمي بها في الدرب، فقال لها: يا جارية، صاحب هذا الدار حُر أم عبد؟ فقالت: بل حر، فقال: صدقت لو كان عبداً لخاف من مولاه. فلما دخلت الجارية قال مولاه وهو على مائدة السكر: ما أبطأك علينا؟ قالت: حدثني رجل بكلذا وكذا، فخرج حافياً حتى لقي مولانا موسى بن جعفر فتاب على يده.

والجواب عنه من وجوه: أحدها: أن يقال: لا نسلم أن الإمامية أخذوا مذهبهم عن أهل البيت: لا إلاتنا عشرية ولا غيرهم، بل هم مخالفون لعلي عليه السلام وأئمة أهل البيت في جميع أصولهم التي فارقوا فيها أهل السنة والجماعة: توحيدهم، وعددهم، وإمامتهم؛ فإن الثابت عن علي عليه السلام وأئمة أهل البيت من إثبات الصفات للله، وإثبات القدر، وإثبات خلافة الخلفاء الثلاثة، وإثبات فضيلة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وغير ذلك من المسائل كله يناقض مذهب الرافضة، والنيل بذلك ثابت مستفيض في كتب أهل العلم، بحيث إن معرفة المنقول في هذا الباب عن أئمة أهل البيت يوجب علمًا ضروريًا بأن الرافضة مخالفون لهم لا مافقون لهم.

الثاني: أن يقال: قد عُلم أن الشيعة مختلفون اختلافاً كثيراً في مسائل الإمامة والصفات والقدر، وغير ذلك من مسائل أصول دينهم، فأي قول لهم هو المأخذ عن الأئمة المعصومين، حتى مسائل الإمامة، قد عُرف اضطرابهم فيها؟!

وقد تقدم بعض اختلافهم في النص وفي المتظر، فهم في الباقي المتظر على أقوال: منهم من يقول ببقاء جعفر بن محمد، ومنهم من يقول ببقاء ابنه موسى بن جعفر، ومنهم من يقول ببقاء محمد بن عبد الله بن حسن، ومنهم من يقول ببقاء محمد ابن الحنفية، وهؤلاء يقولون: نص على الحسن والحسين، وهؤلاء يقولون: على محمد ابن الحنفية، وهؤلاء يقولون: أوصى علي بن الحسين إلى ابنه أبي جعفر، وهؤلاء يقولون: إلى ابنه عبد الله، وهؤلاء يقولون: أوصى إلى محمد بن عبد الله بن الحسن، وهؤلاء يقولون: إن جعفر

أوصى إلى ابنه إسحائيل، وهمّلوا يقولون: إلى ابنه محمد بن إسحائيل، وهمّلوا يقولون: إلى ابنه محمد، وهمّلوا يقولون: إلى ابنه عبد الله، وهمّلوا يقولون: إلى ابنه موسى، وهمّلوا يسوقون النص إلى محمد بن الحسن، وهمّلوا يسوقون النص إلى بني عبيد الله بن ميمون القداح الحاكم وشيعته، وهمّلوا يسوقون النص من بني هاشم إلى بني العباس، ويُمتنع أن تكون هذه الأقوال المتناقضة مأخوذه عن معصوم، فبطل قولهم: إن أقواهم مأخوذه عن معصوم.

الوجه الثالث: أن يُقال: هب أن علياً كان معصوماً، فإذا كان الاختلاف بين الشيعة هذا الاختلاف، وهم متنازعون هذا التنازع، فمن أين يعلم صحة بعض هذه الأقوال عن علي دون الآخر، وكل منهم يدعي أن ما يقوله إنما أخذه عن المعصومين؟ وليس للشيعة أسانيد أهل السنة حتى يُنظر في الإسناد وعدالة الرجال، بل إنما هي منقولات منقطعة عن طائفة عُرف فيها كثرة الكذب وكثرة التناقض في النقل، فهل يشق عاقل بذلك؟ وإن ادعوا تواتر نصّ هذا على هذا، ونصّ هذا على هذا، كان هذا معارضًا بدعوى غيرهم مثل هذا التواتر، فإن سائر القائلين بالنص إذا ادعوا مثل هذه الدعوى لم يكن بين الدعويين فرق.

فهذه الوجوه وغيرها تبين أن بتقدير ثبوت عصمة علي عليه السلام فمذهبهم ليس مأخوذاً عنه، فنفس دعواهم العصمة في علي مثل دعوى النصارى الإلهية في المسيح. مع أن ما هم عليه ليس مأخوذاً عن المسيح.

الوجه الرابع: أنهم في مذهبهم محتاجون إلى مقدمتين: إحداهما: عصمة من يضيفون المذهب إليه من الأئمة، والثانية: ثبوت ذلك النقل عن الإمام. وكلتا المقدمتين باطلة؛ فإن المسيح ليس بإله، بل هو رسول كريم، وبتقدير أن يكون إلهًا أو رسولاً كريماً فقوله حق، لكن ما تقوله النصارى ليس من قوله، وهذا كان في علي عليه السلام شبه من المسيح: قوم غلوا فيه فوق قدره، وقوم نقصوه دون قدره فهم كاليهود، هملوا يقولون عن المسيح: إنه إله. هملوا يقولون: كافر ولد بغية. وكذلك علي: هملوا يقولون: إنه إله، هملوا يقولون: إنه كافر ظالم.

الوجه الخامس: أن يقال: قد ثبت لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، والحسن، والحسين، وعلى بن الحسين، وابنه محمد، وجعفر بن محمد من المناقب والفضائل ما لم يذكره هذا المصنف الرافعي.

وذكر أشياء من الكذب تدل على جهل ناقلها، مثل قوله: نزل في حقهم: «هَلْ أَنِي» [الإنسان: ١] فإن سورة «هَلْ أَنِي» مكية باتفاق العلماء، وعليّ إنما تزوج فاطمة بالمدينة بعد الهجرة، ولم يدخل بها إلا بعد غزوة بدر، وولد له الحسن في السنة الثالثة من الهجرة، والحسين في السنة الرابعة من الهجرة بعد نزول: «هَلْ أَنِي» بسنتين كثيرة.

قول القائل: إنما نزلت فيهم، من الكذب الذي لا يخفى على من له علم بنزول القرآن وعلم بأحوال هؤلاء السادة الآخيار.

وأما آية الطهارة فليس فيها إخبار بطهارة أهل البيت وذهب الرجس عنهم، وإنما فيها الأمر لهم بها يوجب طهارتهم وذهب الرجس عنهم؛ فإن قوله: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ أَرْجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣] كقوله تعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَيَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ» [المائدah: ٦]، وقوله: «يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [٢٩] وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّقِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا» [٣٠] يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ سُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا» [النساء: ٢٨-٢٦].

فالإرادة هنا متضمنة للأمر والمحبة والرضا، وليس هي المشيئة المستلزمة لوقوع المراد؛ فإنه لو كان كذلك قد ظهر كل من أراد الله طهارته، وهذا على قول هؤلاء القدريّة الشيعة أوجه، فإن عندهم أن الله يريد ما لا يكون، ويكون ما لا يريد.

قوله: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ أَرْجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣] إذا كان هذا بفعل المأمور وترك المحظور، كان ذلك متعلقاً بآرائهم وأفعالهم، فإن فعلوا ما أمروا به ظهروا وإلا فلا.

وهم يقولون: إن الله لا يخلق أفعالهم، ولا يقدر على تطهيرهم وإذهاب الرجس عنهم.

وأما المثبتون للقدر فيقولون: إن الله قادر على ذلك، فإذا ألمهم فعل ما أمر وترك ما حظر حصلت الطهارة وإذابة الرجس.

وما يبين أن هذا مما أمروا به لا مما أخبروا بوقوعه، ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ أدار الكساء على علي وفاطمة وحسن وحسين، ثم قال: (اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا). وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه عن عائشة، ورواه أهل السنن عن أم سلمة^(١).

وهو يدل على ضد قول الرافضة من وجهين:

أحدهما: أنه دعا لهم بذلك، وهذا دليل على أن الآية لم تخبر بوقوع ذلك، فإنه لو كان قد وقع لكان يشي على الله بوقوعه ويشكرون على ذلك، لا يقتصر على مجرد الدعاء به.
الثاني: أن هذا يدل على أن الله قادر على إذابة الرجس عنهم وتطهيرهم، وذلك يدل على أنه خالق أفعال العباد.

وما يبين أن الآية متضمنة للأمر والنهي قوله في سياق الكلام: «يَبْسَاءُ الَّبَيْتِ مَنْ يَأْتِي
مِنْكُنْ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعِّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ۝ وَمَنْ
يَقْنُتْ مِنْكُنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَلِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَتَيْنَ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَغْرِيمًا ۝
يَبْسَاءُ الَّبَيْتِ لَسْتُنَ كَأَحَدٍ مِنَ الْإِنْسَاءِ إِنَّ أَتَقْيَتْنَ فَلَا تَخْصَعْ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي
قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝ وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنْ وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرَّجَ الْجَاهِلَيَّةِ الْأَوَّلِيِّ
وَأَقْمَنَ الْصَّلَوةَ وَأَبَيْتَ الْرِّكْعَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ
الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا ۝ وَأَذْكُرْ مَا يُتَنَّى فِي بُيُوتِكُنْ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ
وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا حَبِيرًا ۝» [الأحزاب: ٣٤-٣٥].

وهذا السياق يدل على أن ذلك أمر ونهي، ويدل على أن أزواج النبي ﷺ من أهل بيته، فإن السياق إنما هو في مخاطبتهن، ويدل على أن قوله: (لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ) [الأحزاب: ٣٣] عمّ غير أزواجه، كعلي وفاطمة وحسن وحسين عليهم السلام؛ لأنه ذكره بصيغة التذكرة لما اجتمع المذكر والمذون، وهو لاء خصوا بكونهم من أهل البيت بالأولى من

(١) انظر: مسلم (٤/١٨٨٣)، والترمذني (٥/٣٢٨)، والمسند (٦/٢٩٢، ٢٩٨).

أزواجه، فلهذا خصّهم بالدعاء لما أدخلهم في الكساد، كما أن مسجد قباء أسس على التقوى، ومسجده عليه أياضًا أسس على التقوى وهو أكمل في ذلك، فلما نزل قوله تعالى: «لَمَسْجِدٌ أَسِسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ تُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ سُبْحَانُ الْمُطَهَّرِينَ» [التوبه: ١٠٨] بسبب مسجد قباء، تناول اللفظ لمسجد قباء ولمسجده عليه بطرق الأولى.

وكذلك قوله في إيجاب المودة لهم غلط، فقد ثبت في الصحيح عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس عليهما السلام سئل عن قوله تعالى: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةَ فِي الْقُرْبَىٰ» [الشورى: ٢٣] قال: فقلت: إلا أن تودوا ذوي قربى محمد عليهما السلام. فقال ابن عباس: عجلت، إنه لم يكن بطن من قريش إلا لرسول الله عليهما السلام منهم قرابة. فقال: قل لا أسألكم عليه أجرا إلا أن تودوني في القرابة التي بيني وبينكم.

فابن عباس كان من كبار أهل البيت وأعلمهم بتفسير القرآن، وهذا تفسيره الثابت عنه، ويدل على ذلك أنه لم يقل: إلا المودة للذوي القربى، ولكن قال: إلا المودة في القربى. ألا ترى أنه لما أراد ذوي قرباه قال: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ، وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ» [الأنفال: ٤١]، ولا يُقال: المودة في ذوي القربى. وإنما يقال: المودة للذوي القربى. فكيف وقد قال: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةَ فِي الْقُرْبَىٰ» [الشورى: ٢٣]! ويبين ذلك أن الرسول عليهما السلام لا يسأل أجراً أصلًا إنما أجراه على الله، وعلى المسلمين موالة أهل البيت لكن بأدلة أخرى غير هذه الآية، وليس موالتنا لأهل البيت من أجرا النبي عليهما السلام في شيء.

وأيضاً: فإن هذه الآية مكية، ولم يكن على بعد قد تزوج بفاطمة ولا ولد له أولاد. وأما آية الابتهاج ففي الصحيح أنها لما نزلت أخذ النبي عليهما السلام بيد علي وفاطمة وحسن وحسين ليباهاه بهم^(١)، لكن خصّهم بذلك؛ لأنهم كانوا أقرب إليه من غيرهم، فإنه لم يكن له ولد ذكر إذ ذاك يمشي معه، ولكن كان يقول عن الحسن: (إن ابني هذا سيد) فهما ابناء، ونساؤه إذ لم يكن قد بقي له بنت إلا فاطمة، فإن المباهمة كانت لما قدم وفد نجران،

(١) انظر: صحيح مسلم (٤/ ١٨٧١)، والترمذى (٤/ ٢٩٣).

وهم نصارى، وذلك كان بعد فتح مكة، بل كان سنة تسع.

فهذه الآية تدل على كمال اتصالهم برسول الله ﷺ، كما دل على ذلك حديث الكسائ، ولكن هذا لا يقتضي أن يكون الواحد منهم أفضل من سائر المؤمنين ولا أعلم منهم؛ لأن الفضيلة بكمال الإيمان والتقوى لا بقرب النسب، كما قال تعالى: **(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنِكُمْ)** [الحجرات: ١٣].

وقد ثبت أن الصديق كان أتقى الأمة بالكتاب والسنّة، وتواتر عن النبي ﷺ أنه قال: **(لَوْ كُنْتُ مُتَخَذِّا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا)**^(١)، وهذا مبسوط في موضعه.

وأما ما نقله عن عليّ أنه كان يصلّي كل يوم وليلة ألف ركعة! فهذا يدل على جهله بالفضيلة وجهله بالواقع.

أما أولاً: فلأن هذا ليس بفضيلة؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان لا يزيد في الليل على ثلات عشرة ركعة^(٢). وثبت عنه في الصحيح أنه قال ﷺ: **(أَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاؤِدَ، كَانَ يَنَامُ نَصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَةَ، وَيَنَامُ سَدْسَه)**^(٣).

وأيضاً قوله: إن علي بن أبي طالب كان أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ دعوى مجردة، ينازعه فيها جمهور المسلمين من الأولين والآخرين.

وقوله: جعله الله نفس رسول الله ﷺ حيث قال: **(وَأَنْفَسَنَا وَأَنْفَسْكُمْ)** [آل عمران: ٦١] وواخاه.

فيقال: أما حديث المؤاخاة فباطل موضوع، فإن النبي ﷺ لم يؤاخ أحداً، ولا آخر بين المهاجرين بعضهم مع بعض، ولا بين الأنصار بعضهم مع بعض، ولكن آخر بين المهاجرين والأنصار، كما آخر بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف، وأآخر بين سليمان الفارسي وأبي الدرداء، كما ثبت ذلك في الصحيح.

(١) انظر: البخاري (١/٩٦)، ومسلم (٤/١٨٥٤).

(٢) انظر: البخاري (٢/٥١)، ومسلم (١/٥٠٨).

(٣) انظر: البخاري (٤/١٦١)، ومسلم (٢/٥٠)، (٢/٨١٦) وغيرهما.

وأما قوله: «وَأَنفَسَنَا وَأَنفُسَكُمْ» [آل عمران: ٦١] فهذا مثل قوله: «لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا» [النور: ١٢] نزلت في قصة عائشة رضي الله عنها في الإفك، فإن الواحد من المؤمنين من أنفس المؤمنين والمؤمنات.

وأما تزويجه فاطمة فضيلة لعليٍّ، كما أن تزويجه عثمان بابتيه فضيلة لعثمان أيضاً، ولذلك سُمي ذو النورين. وكذلك تزوجه بنت أبي بكر وبنت عمر فضيلة لهما، فالخلفاء الأربع أصهاره صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم.

وأما قوله: (وَظَهَرَتْ مِنْهُ مَعْجَزَاتٌ كَثِيرَةٌ) فكانه يسمى كرامات الأولياء معجزات، وهذا اصلاح لكثير من الناس. فيقال: على أفضل من كثير من له كرامات، والكرامات متواترة عن كثير من عوام أهل السنة الذين يفضلون أبا بكر وعمر على عليٍّ، فكيف لا تكون الكرامات ثابتة لعليٍّ رضي الله عنه? وليس في مجرد الكرامات ما يدل على أنه أفضل من غيره. وأما قوله: (حَتَّىٰ ادْعَى قَوْمٌ فِيهِ الرِّبُوبِيَّةَ وَقُتْلُهُمْ).

فهذه مقالة جاهل في غاية الجهل لوجوهه: أحدها: أن معجزات النبي ﷺ أعظم بكثير، وما أدعى فيه أحد من الصحابة الإلهية.

الثاني: أن معجزات الخليل وموسى أعظم بكثير، وما أدعى أحد فيها الإلهية.

الثالث: إن معجزات نبينا ومعجزات موسى أعظم من معجزات المسيح، وما أدعى فيهما الإلهية كما أدعى في المسيح.

الرابع: أن المسيح أدعى فيه الإلهية أعظم مما أدعى في محمد وإبراهيم وموسى، ولم يدل ذلك لا على أنه أفضل منهم ولا على أن معجزاته أبهى.

الخامس: أن دعوى الإلهية فيها دعوى باطلة تقابلها دعوى باطلة، وهي دعوى اليهود في المسيح، ودعوى الخوارج في عليٍّ؛ فإن الخوارج كفروا علياً، فإن جاز أن يُقال: إنها أدعى في الإلهية لقوة الشبهة، جاز أن يقال: إنها أدعى فيه الكفر لقوة الشبهة، وجاز أن يقال: صدرت منه ذنوب اقتضت أن يكفر بها الخوارج.

والخوارج أكثر وأعقل وأدين من الذين أدعوا فيه الإلهية، فإن جاز الاحتجاج بمثل هذا، وجعلت هذه الدعوى منقبة، كان دعوى المبغضين له ودعوى الخوارج مثلاً أقوى

وأقوى، وأين الخوارج من الرافضة الغالية؟!

فالخوارج من أعظم الناس صلاة وصياماً وقراءة للقرآن، ولم جيوش وعساكر، وهم متدينون بدين الإسلام باطنًا وظاهرًا، والغالبية المدعون للإلهية إما أن يكونوا من أجهل الناس، وإما أن يكونوا من أكفر الناس، والغالبية كفار بإجماع العلماء، وأما الخوارج فلا يكفرهم إلا من يكفر الإمامية، فإنهم خير من الإمامية، وعلى هذا لم يكن يكفرهم، ولا أمر بقتل الواحد المقدور عليه منهم، كما أمر بحرق الغالية، بل لم يقاتلهم حتى قتلوا عبد الله بن خباب، وأغاروا على سرح الناس.

فثبت بالإجماع من على ومن سائر الصحابة والعلماء أن الخوارج خير من الغالية، فإن جاز لشيعته أن تجعل دعوى الغالية الإلهية فيه حجة على فضيلته، كان لشيعة عثمان أن يجعلوا دعوى الخوارج لكرهه حجة على نقشه بطريق الأولى، فعلم أن هذه الحجة إنما يحتاج بها جاهل، ثم إنها تعود عليه لا له، وهذا كان الناس يعلمون أن الرافضة أجهل وأكذب من الناصبة.

وأما قوله: (وكان ولداه سبطا رسول الله ﷺ سيدا شباب أهل الجنة إمامين بنص النبي ﷺ).

فيقال: الذي ثبت بلا شك عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قال عن الحسن: (إن ابني هذا سيد، وإن الله سيصلح به بين فترين عظيمتين من المسلمين)^(١)، وثبت عنه في الصحيح أنه كان يقدهه وأسامة بن زيد على فخذه ويقول: (اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما)^(٢).

وهذا يدل على أن ما فعله الحسن من ترك القتال على الإمامة، وقصد الإصلاح بين المسلمين كان محبوبًا يحبه الله ورسوله، ولم يكن ذلك مصيبة، بل كان ذلك أحب إلى الله ورسوله من اقتتال المسلمين، وهذا أحبه وأحب أسامة بن زيد ودعا لها، فإن كلامها كان يكره القتال في الفتنة، فاما أسامة فلم يقاتل لا مع علي ولا مع معاوية، والحسن كان دائمًا

(١) البخاري (١٨٦/٣) وموضع آخر منه، وسنن أبي داود (٢٩٩/٤).

(٢) انظر: المستند (٥/٢٠٥، ٢١٠).

يشير على عليّ بترك القتال، وهذا نقيض ما عليه الرافضة من أن ذلك الصلح كان مصيبة وكان ذلاً، ولو كان هناك إمام معصوم يجب على كل أحد طاعته، ومن تولى غيره كانت ولائيته باطلة لا يجوز أن يجاهد معه ولا يصلح خلفه، لكان ذلك الصلح من أعظم المصائب على أمة محمد ﷺ وفيه فساد دينها، فأي فضيلة كانت تكون للحسن بذلك حتى يُتنى عليه به؟ وإنما غايته أن يُعذر لضعفه عن القتال الواجب، والنبي ﷺ جعل الحسن في الصلح سيداً محموداً، ولم يجعله عاجزاً معدوراً، ولم يكن الحسن أعجز عن القتال من الحسين؛ بل كان أقدر على القتال من الحسين، والحسين قاتل حتى قُتل، فإن كان ما فعله الحسين هو الأفضل الواجب، كان ما فعله الحسن تركاً للواجب أو عجزاً عنه، وإن كان ما فعله الحسن هو الأفضل الأصلح، دل على أن ترك القتال هو الأفضل الأصلح، وأن الذي فعله الحسن أحب إلى الله ورسوله مما فعله غيره، والله يرفع درجات المؤمنين المتقيين بعضهم على بعض، وكلهم في الجنة، رضي الله عنهم أجمعين.

ثم إن كان النبي ﷺ جعلهما إمامين لم يكونا قد استفادا الإمامة بنصّ عليّ، ولا استفاداها الحسين بنص الحسن عليه، ولا ريب أن الحسن والحسين ريحانتا النبي ﷺ في الدنيا، وقد ثبت أنه ﷺ أدخلهما مع أبيهما تحت الكساء، وقال: (اللهم هؤلاء أهل بيتي، فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا) وأنه دعا لها في المباهلة، وفضائلها كثيرة، وهما من أجلاء سادات المؤمنين. وأما كونهما أزهد الناس وأعلمهم في زمانهم، فهذا قول بلا دليل. وأما قوله: (وَجَاهَهَا فِي اللَّهِ حَقَ جَهَادِهِ حَتَّى قُتِلَا).

فهذا كذب عليهما، فإن الحسن تخلى عن الأمر وسلمه إلى معاوية ومعه جيوش العراق، وما كان يختار قتال المسلمين قط، وهذا متواتر من سيرته. وأما موته، فقد قيل: إنه مات مسموماً، وهذه شهادة له وكرامة في حقه، لكن لم يتم مقاتلاً.

والحسين خليفة ما خرج يريد القتال، ولكن ظن أن الناس يطعونه، فلما رأى انصرافهم عنه، طلب الرجوع إلى وطنه أو الذهاب إلى الشغر، أو إيتان يزيد، فلم يمكنه أولئك الظلمة لا من هذا ولا من هذا، وطلبوه أن يأخذوه أسيراً إلى يزيد،

فامتنع من ذلك، وقاتل حتى قُتل مظلوماً شهيداً، لم يكن قصده ابتداءً أن يُقاتل. وأما قوله عن الحسن: (إنه لبس الصوف تحت ثيابه الفاخرة).

وهذا من جنس قوله في علي: إنه كان يصلِّي ألف ركعة؛ فإن هذا لا فضيلة فيه، وهو كذب. وذلك أن لبس الصوف تحت ثياب القطن وغيره لو كان فاضلاً لكان النبي ﷺ شرعه لأمته، إما بقوله أو بفعله، أو كان يفعله أصحابه على عهده، فلما لم يفعله هو ولا أحد من أصحابه على عهده، ولا رغب فيه، دل على أنه لا فضيلة فيه، ولكن النبي ﷺ لبس في السفر جبة من صوف فوق ثيابه.

وأما الحديث الذي رواه أن النبي ﷺ أخذ يوماً الحسين على فخذه الأيمن، وولده إبراهيم على فخذه الأيسر، فنزل جبريل، وقال: إن الله تعالى لم يكن ليجمع لك بينهما فاختر من شئت منها. فقال النبي ﷺ: (إذا مات الحسن بكثي أنا وعلى وفاطمة، وإذا مات إبراهيم بكثي أنا عليه) فاختار موت إبراهيم، فمات بعد ثلاثة أيام، وكان إذا جاء الحسين بعد ذلك يقبله ويقول: (أهلاً ومرحباً بمن فديته ببني إبراهيم).

فيقال: هذا الحديث لم يروه أحد من أهل العلم، ولا يُعرف له إسناد ولا يُعرف في شيء من كتب الحديث. وهذا الناقل لم يذكر له إسناداً، ولا عزاه إلى كتاب حديث، ولكن ذكره على عادته في روايته أحاديث مسيئة بلا زمام ولا خطام.

ومن المعلوم أن المقولات لا يُميّز بين صدقها وكذبها إلا بالطرق الدالة على ذلك، وإنما دفعوى النقل مجرد منزلة سائر الدعاوى.

ثم يقال: هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وهو من أحاديث الجھاں؛ فإن الله تعالى ليس في جمعه بين إبراهيم والحسين أعظم مما في جمعه بين الحسن والحسين على مقتضى هذا الحديث، فإن موت الحسن أو الحسين إذا كان أعظم من موت إبراهيم، فبقاء الحسن أعظم من بقاء إبراهيم، وقد بقي الحسن مع الحسين.

(فصل)

في الكلام على زين العابدين والباقي والصادق

أما عليّ بن الحسين فمن كبار التابعين وساداتهم علماء وديننا.

قال يحيى بن سعيد: (هو أفضل هاشمي رأيته في المدينة). وقال محمد بن سعد في الطبقات: (كان ثقة مأمورنا كثير الحديث عالياً رفيعاً). وروى عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: (سمعت علياً بن الحسين، وكان أفضل هاشمي أدركته)، يقول: يا أيها الناس! أحبونا حب الإسلام، فما برح بنا حبكم حتى صار عاراً علينا).

وأما ما ذكره من قيام ألف ركعة، فقد تقدم أن هذا لا يمكن إلا على وجه يكره في الشريعة، أو لا يمكن بحال، فلا يصلح ذكر مثل هذا في المناقب، وكذلك ما ذكره من تسمية رسول الله ﷺ له سيد العبادين هو شيء لا أصل له، ولم يروه أحد من أهل العلم والدين.

وكذلك أبو جعفر محمد بن علي من خيار أهل العلم والدين، وقيل: إنما سُمي الباقي لأنَّه يَقْرَرُ العلم، لا لأجل بقر السجود جبهته، وأما كونه أعلم أهل زمانه فهذا يحتاج إلى دليل، والزهري من أقرانه، وهو عند الناس أعلم منه، وتَقْرُبُ تسميته بالباقي عن النبي ﷺ لا أصل له عند أهل العلم، بل هو من الأحاديث الموضوعة. وكذلك حديث تبليغ جابر له السلام، هو من الموضوعات عند أهل العلم بالحديث.

وجعفر الصادق عليه السلام من خيار أهل العلم والدين، وقال عمرو بن أبي المقدام: (كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد علمت أنه من سلالة النبيين).

وأما قوله: (اشتغل بالعبادة عن الرياسة).

فهذا تناقض من الإمامية؛ لأن الإمامة عندهم واجب عليه أن يقوم بها وبأعバها، فإنه لا إمام في وقته إلا هو، فالقيام بهذا الأمر العظيم لو كان واجباً لكان أولى من الاشتغال بنوافل العبادات.

وأما قوله: (إنه: هو الذي نشر فقه الإمامية، والمعارف الحقيقة، والعقائد اليقينية). فهذا الكلام يستلزم أحد أمرتين: إما أنه ابتدع في العلم ما لم يكن يعلمه من قبله، وإما أن يكون الذين قبله قصرروا فيما يجب عليهم من نشر العلم، وهل يشك عاقل أن النبي ﷺ بين لأمة المعرف الحقيقة والعقائد اليقينية أكمل بيان، وأن أصحابه تلقوا ذلك عنه وببلغوه إلى المسلمين؟!

وهذا يقتضي القدر: إما فيه، وإما فيهم. بل كذب على جعفر الصادق أكثر مما كذب على من قبله، فالآفة وقعت من الكاذبين عليه لا منه؛ وهذا تُسب إلىه أنواع من الأكاذيب، مثل كتاب (البطاقة) و(الجفر) و(الهفت) والكلام في النجوم.

(فصل)

في الكلام على موسى بن جعفر الكاظم

وأما من بعد جعفر فموسى بن جعفر، قال فيه أبو حاتم الرازبي: (ثقة صدوق إمام من أئمة المسلمين). قلت: موسى ولد بالمدينة سنة بضع وعشرين ومائة، وأقدمه المهدى إلى بغداد ثم رده إلى المدينة، وأقام بها إلى أيام الرشيد، فقدم هارون منصرًا من عمرة، فحمل موسى معه إلى بغداد، وحبسه بها إلى أن تُوفى في محبسه.

وأما من بعد موسى فلم يؤخذ عنهم من العلم ما يذكر به أخبارهم في كتب المشهورين بالعلم وتواريختهم، ولا لهم في التفسير وغيره أقوال معروفة، ولكن لهم من الفضائل والمحاسن ما لهم له أهل حقّهم، وموسى بن جعفر مشهور بالعبادة والنسك.

وأما الحكاية المذكورة عن شقيق البلخي فكذب، فإن هذه الحكاية تخالف المعروف من حال موسى بن جعفر.

أما قوله: (تاب على يديه بشر الحافي) فمن أكاذيب من لا يعرف حاله ولا حال بشر؛ فإن موسى بن جعفر لما قدم به الرشيد إلى العراق حبسه، فلم يكن من يمتاز على دار بشر وأمثاله من العامة.

(فصل)

في الكلام على بن موسى الرضا

قال الرافضي: (وكان ولده على الرضا أزهد أهل زمانه وكان أعلمهم، وأخذ عنه فقهاء الجمهور كثيراً، وولأه المؤمن لعلمه بما هو عليه من الكمال والفضل، ووضع يوماً أخاه زيداً، فقال: يا زيد! ما أنت قائل لرسول الله ﷺ إذا سفكَتَ الدماء، وأخذت الأموال من غير حلها، وأخفقت السبل، وغركَ حقى أهل الكوفة؟ وقد قال رسول الله ﷺ: إن فاطمة أحصنت فرجها، فحرم الله ذريتها على النار، وفي رواية: إن علياً قال: يا رسول الله، لم سميت فاطمة؟ قال: لأن الله فطمها وذريتها من النار، فلا يكون الإحسان سبباً لحرمي

ذريتها على النار وأنت تظلم، والله ما نالوا ذلك إلا بطاعة الله، فإن أردت أن تنال بمعصية الله ما نالوا بطاعته، إنك إذا لأكرم على الله منهم.

و Prism للأئمة على الدرر والدنانير، وكتب إلى أهل الآفاق ببيعته، وطرح السواد ولبس الخضراء).

قال: (وقيل لأبي نواس: لم لا ت مدح الرضا؟ فقال:

قيل لي أنت أفضل الناس طرًا
في المعاني وفي الكلام البديع
لكل من جوهر الكلام بديع
يثير الدر في يدي مجتبى
والخصال التي تجمعن فيه
فليه اذا تركت مدح ابن موسى
قلت لا أستطيع مدح إمام
كان جبريل خادمًا لأبيه)

فيقال: من المصائب التي ابتلي بها ولد الحسين انتساب الرافضة إليهم وتعظيمهم ومدحهم لهم؛ فإنه يمدحونهم بما ليس بمدح، ويذعون لهم دعاوى لا حجة لها، ويذكرون من الكلام ما لو لم يُعرف فضلهم من غير كلام الرافضة، لكان ما تذكره الرافضة بالقبح أشبه منه بالمدح، فإن علي بن موسى له من المحسن والمكارم المعروفة، والمدادح المناسبة لحاله اللاقعة به، ما يعرفه بها أهل المعرفة. وأما هذا الراضا فلم يذكر له فضيلة واحدة بحججه.

وأما قوله: (إنه كان أزهد الناس وأعلمهم) فدعوى مجردة بلا دليل، فكل من غلا في شخص أمكنه أن يدعى له هذه الدعوى، كيف والناس يعلمون أنه كان في زمانه من هو أعلم منه، ومن هو أزهد منه، كالشافعي، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وأشهب بن عبد العزيز، وأبي سليمان الداراني، ومعروف الكرخي، وأمثال هؤلاء.

وأما قوله: (إنه أخذ عنه فقهاء الجمهور كثيراً) فهذا من أظهر الكذب، هؤلاء فقهاء الجمهور المشهورون لم يأخذوا عنه ما هو معروف، وإن أخذ عن بعض من لا يُعرف من فقهاء الجمهور فهذا لا يُنكر؛ فإن طلبة الفقهاء قد يأخذون عن المتوسطين في العلم، ومن هم دون المتوسطين.

وما ذكره بعض الناس من أن معروفاً الكرخي كان خادمًا له، وأنه أسلم على يديه، أو

أن الخرقة متصلة منه إليه، فكله كذب باتفاق من يعرف هذا الشأن.

والحديث الذي ذكره عن النبي ﷺ عن فاطمة هو كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث، ويظهر كذبه لغير أهل الحديث أيضاً؛ فإن قوله: (إن فاطمة أحصنت فرجها فحرّم الله ذريتها على النار) يقتضي أن إحسان فرجها هو السبب لحرم ذريتها على النار، وهذا باطل قطعاً، فإن سارة أحصنت فرجها، ولم يحرّم الله جميع ذريتها على النار.

وأيضاً: فتسمية جبريل رسول الله إلى محمد ﷺ خادماً له عبارة من لا يعرف قدر الملائكة، وقدر إرسال الله لهم إلى الأنبياء، ولكن الرافضية غالباً حججهم أشعار تليق بجهلهم وظلمهم، وحكايات مكذوبة تليق بجهلهم وكذبهم، وما يثبت أصول الدين بمثل هذه الأشعار، إلا من ليس معدوداً من أولي الأ بصار.

(فصل)

في الكلام على محمد الجواد

قال الراضا: (وكان ولده محمد بن علي الجواد على منهاج أبيه في العلم والتقوى والجود، ولما مات أبوه الرضا شفف بحبه المأمون لكثرة علمه ودينه، ووفور عقله مع صغر سنّه، وأراد أن يزوجه ابنته أم الفضل، وكان قد زوج أبا الرضا عليه السلام، بابنته أم حبيب، فغفلت ذلك على العباسين واستنكروه، وخافوا أن يخرج الأمر منهم، وأن يباعه كما بايع أباه، فاجتمع الأدنون منهم وسألوه ترك ذلك، وقالوا: إنه صغير السن لا علم عنده، فقال: أنا أعرف منكم به، فإن شئتم فامتحنوه، فرضوا بذلك، وجعلوا للقاضي يحيى بن أكثم مالاً كثيراً على امتحانه في مسألة يعجزه فيها، فتواعدوا إلى يوم، وأحضره المأمون، وحضر القاضي وجماعة العباسين، فقال القاضي: أسألك عن شيء؟ فقال عليه السلام: سل، فقال: ما تقول في محروم قتل صيداً؟ فقال له عليه السلام: قتله في حل أو حرم؟ عالماً كان أو جاهلاً؟ مبتدتاً بقتله أو عائدًا؟ من صغار الصيد كان أم من كبارها؟ عبداً كان المحروم أو حرّاماً؟ صغيراً كان أو كبيراً؟ من ذوات الطير كان الصيد أم من غيرها؟ فتحير يحيى بن أكثم، وبيان العجز في وجهه، حتى عرف جماعة أهل المجلس أمره، فقال المأمون لأهل بيته: عرفتم الآن ما كنتم تنكرؤنه، ثم أقبل الإمام فقال: أخطب؟ قال: نعم، فقال: اخطب لنفسك خطبة النكاح،

فخطب وعقد على خمسة درهم جياداً كمهر جدته فاطمة عليها السلام، ثم تزوج بها). والجواب أن يقال: إن محمد بن علي الجواد كان من أعيان بني هاشم، وهو معروف بالسخاء والسؤدد، وهذا سمي الجواد، ومات وهو شاب ابن خمس وعشرين سنة، ولد سنة خمس وستين ومات سنة عشرين أو سنة تسع عشرة، وكان المؤمن زوجه بابنته، وكان يرسل إليه في السنة ألف ألف درهم، واستقدمه المعتصم إلى بغداد، ومات بها.

وأما ما ذكره فإنه من نمط ما قبله، فإن الرافضة ليس لهم عقل صريح ولا نقل صحيح، ولا يقيمون حثناً، ولا يهدمون باطلًا، لا بحجة وبيان، ولا بيد وستان، فإنه ليس فيها ذكره ما يثبت فضيلة محمد بن علي، فضلًا عن ثبوت إمامته، فإن هذه الحكاية التي حكها عن يحيى بن أكثم من الأكاذيب التي لا يفرح بها إلا الجهل، ويحيى بن أكثم كان أفقه وأعلم وأفضل من أن يطلب تعجيز شخص بأن يسأله عن مُحرِّم قتل صيدا، فإن صغار الفقهاء يعلمون حكم هذه المسألة، فليست من دقائق العلم ولا غرائب، ولا مما يختص به المبرّزون في العلم.

(فصل)

في الكلام على علي بن محمد الهادي

قال الرافضي: (وكان ولده علي الهادي، ويُقال له: العسكري، لأن المتوكلاً أشخاصه من المدينة إلى بغداد، ثم منها إلى سرّ من رأى، فأقام بموضع عندها يقال له: العسكر، ثم انتقل إلى سرّ من رأى فأقام بها عشرين سنة وتسعة أشهر، وإنما أشخاصه المتوكل؛ لأنه كان يبغض علياً عليه السلام، فبلغه مقام علي بالمدينة، وميل الناس إليه، فخاف منه، فدعاه يحيى بن هبيرة وأمره بإحضاره، فضح أهل المدينة لذلك خوفاً عليه؛ لأنه كان محسناً إليهم، ملازمًا للعبادة في المسجد، فحلف يحيى أنه لا مكروه عليه، ثم فتَّش منزله فلم يجد فيه سوى مصاحف وأدعية وكتب العلم، فعظم في عينه، وتولى خدمته بنفسه، فلما قدم بغداد بدأ بإسحاق بن إبراهيم الطائي والي بغداد. فقال له: يا يحيى، هذا الرجل قد ولد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، والمتوكل من تعلَّم، فإن حرضته عليه قتله، وكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خصمك يوم القيمة، فقال له يحيى: والله ما وقعت منه إلا على خير. قال: فلما دخلت على المتوكل أخبرته بحسن سيرته وورعه

وزهده، فأكرمه الم توكل، ثم مرض الم توكل فنذر إن عوقَ تصدق بدراهم كثيرة، فسأل الفقهاء عن ذلك فلم يجد عندهم جواباً، فبعث إلى عليّ الهاادي، فسأله فقال: تصدق بثلاثة وثمانين درهماً، فسأل الم توكل عن السبب، فقال: لقوله تعالى: **(لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنٍ كَثِيرَةٍ)** [التوبه: ٢٥] وكانت المواطن هذه الجملة، فإن النبي ﷺ غزا سبعاً وعشرين غزوة، وبعث ستة وأربعين سريعة. قال المسعودي: نُمِيَ إِلَى الم توكل بعليّ بن محمد أَنَّ فِي مَنْزِلِهِ سَلَاحًا مِنْ شَيْعَتِهِ مِنْ أَهْلِ قُمْ وَأَنَّهُ عَازِمٌ عَلَى الْمُلْكِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ جَمِيعَ الْأَتْرَاكِ، فَهَجَّمُوا دَارَهُ لَيَلَّا فَلَمْ يَجِدُوهَا فِيهَا شَيْئاً، وَوَجَدُوهُ فِي بَيْتِ مَغْلُقٍ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ وَعَلَيْهِ مُدْرَعَةٌ مِنْ صَوْفٍ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الرَّمْلِ وَالْحَصِّنِ مَتَوَجِّهًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُو الْقُرْآنَ، فَحُمِّلَ عَلَى حَالِهِ تَلْكُ إِلَى الم توكل، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِ الشَّرَابِ، وَالْكَأسُ فِي يَدِ الم توكل، فَعَظَّمُوهُ وَأَجْلَسُوهُ إِلَيْهِ، وَنَاوَلَهُ الْكَأسَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا خَامِرُ لَحْمِي وَدَمِي قَطُّ فَاعْفُنِي، فَأَعْفَاهُ، وَقَالَ لَهُ أَسْمَعْنِي صَوْتَنَا، فَقَالَ: **(كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَاحَتِ وَعَيْنَوْنِ)** [الدخان: ٢٥]. الآيات فقال: أَنْشَدَنِي شِعْرًا، فَقَالَ: إِنِّي قَلِيلُ الرِّوَايَةِ لِلشِّعْرِ، فَقَالَ: لَا بدَ مِنْ ذَلِكَ، فَأَنْشَدَهُ

غُلْبُ الرِّجَالِ فَمَا أَغْتَتْهُمُ الْقُلُلُ وَاسْكَنُوا حَفْرًا يَا بَشْ شَمَّا أَيْنَ الْأَسْرَةُ وَالْتِيجَانُ وَالْحَلْلُ مِنْ دُونِهَا تُضْرِبُ الْأَسْتَارُ وَالْكَلَلُ تَلْكُ الْوِجْهُ عَلَيْهَا الدُّودُ يَقْتَلُ فَأَصْبَحُوا بَعْدَ طَوْلِ الْأَكْلِ قَدْ أَكْلُوا	بَاتُوا عَلَى قَلْلِ الْأَجَبَالِ تَحْرِسُهُمْ وَاسْتَنْزَلُوا بَعْدَ عِزٍّ مِنْ مَعَاقِلِهِمْ نَادَاهُمْ صَارِخٌ مِنْ بَعْدِ دَفْهِمِهِمْ أَيْنَ الْوِجْهُ الَّتِي كَانَتْ مُنْعَمَّةً فَأَفْصَحَ الْقَبْرُ عَنْهُمْ حِينَ سَاءَهُمْ قَدْ طَالَ مَا أَكْلُوا دَهْرًا وَمَا شَرَبُوا
--	---

فِي الْمَوْكِلِ حَتَّى بَلَّتْ دَمْوعَهُ لَحِيَتِهِ).

فيقال: هذا الكلام من جنس ما قبله، لم يذكر منقبة بحججة صحيحة، بل ذكر ما يعلم العلماء أنه من الباطل، فإنه ذكر في الحكاية أن والي بغداد كان إسحاق بن إبراهيم الطائي، وهذا من جهله، فإن إسحاق بن إبراهيم هذا خزاعي معروف هو وأهل بيته، كانوا من خزاعة، فإنه إسحاق بن إبراهيم بن الحسين بن مصعب، وابن عمّه عبد الله بن طاهر بن

الحسين بن مصعب أمير خراسان المشهور، المعلومة سيرته، وابن هذا محمد بن عبد الله بن طاهر كان نائباً على بغداد في خلافة المتوكل وغيره، وهو الذي صلّى على أحمد بن حنبل لما مات، وإسحاق بن إبراهيم هذا كان نائباً لهم في إمارة المعتصم والواثق وبعض أيام المتوكل، وهؤلاء كلهم من خزاعة ليسوا من طيء وهم أهل بيت مشهورون.

وأما الفتيا التي ذكرها من أن التوكيل نذر إن عُوقَي يتصدق بدرارهم كثيرة، وأنه سأله الفقهاء عن ذلك فلم يجد عندهم جواباً، وأن عليّ بن محمد أمره أن يتصدق بثلاثة وثمانين درهماً، لقوله تعالى: **﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنِ كَثِيرَةٍ﴾** [التوبه: ٢٥]، وأن المواطن كانت هذه الجملة، فإن النبي ﷺ غزا سبعاً وعشرين غزوة، وبعث ستاً وخمسين سرية، فهذه الحكاية أيضاً تحكى عن عليّ بن موسى مع المؤمن، وهي دائرة بين أمرين: إما أن تكون كذباً، وإما أن تكون جهلاً من أفتى بذلك.

فإن قول القائل: له عليّ درارهم كثيرة، أو والله لا أعطين فلا نا درارهم كثيرة، أو لا تصدقن بدرارهم كثيرة، لا يحمل على ثلات وثمانين عند أحد من علماء المسلمين.

والحججة المذكورة باطلة لوجهه:

أحدتها: أن قول القائل: إن المواطن كانت سبعاً وعشرين غزاة وستاً وخمسين سرية، ليس ب صحيح، فإن النبي ﷺ لم يغز سبعاً وعشرين غزوة باتفاق أهل العلم بالسir، بل أقل من ذلك.

الثاني: أن هذه الآية نزلت يوم حنين، والله قد أخبر بما كان قبل ذلك، فيجب أن يكون ما تقدّم قبل ذلك مواطن كثيرة، وكان بعد يوم حنين غزوة الطائف وغزوة تبوك، وكثير من السرايا كانت بعد يوم حنين كالسرايا التي كانت بعد فتح مكة، مثل: إرسال جرير بن عبد الله إلى ذي الخلصة وأمثال ذلك.

وجرير إنما أسلم قبل موت النبي ﷺ بنحو سنة، وإذا كان كثير من الغزوات والسرايا كانت بعد نزول هذه الآية، امتنع أن تكون هذه الآية الخبرة عن الماضي إخباراً بجميع المغازي والسرايا.

الثالث: أن الله لم ينصرهم في جميع المغازي، بل يوم أحد تولوا، وكان يوم بلاء

وتحصيص، وكذلك يوم مئة وغيرها من السرايا لم يكونوا منصورين فيها، فلو كان مجموع المغازي والسرايا ثلاثة وثمانين فإنهم لم ينتصروا فيها كلها، حتى يكون مجموع ما نصروا فيه ثلاثة وثمانين.

الرابع: أنه بقدر أن يكون المراد بالكثير في الآية ثلاثة وثمانين، فهذا لا يقتضي اختصاص هذا القدر بذلك ؛ فإن لفظ (الكثير) لفظ عام يتناول الألف والألفين والآلاف، وإذا عمّ أنواعاً من المقادير، فتحصيص بعض المقادير دون بعض تحكم.

الخامس: أن الله تعالى قال: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضِعِّفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً» [البقرة: ٢٤٥]، والله يضاعف الحسنة إلى سبعينات ضعف بنص القرآن، وقد ورد أنه يضاعفها ألف حسنة، فقد سمى هذه الأضعاف كثيرة، وهذه المواطن كثيرة. وقد قال تعالى: «كَمْ مِنْ فَتَّةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتَّةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ» [البقرة: ٢٤٩] والكثرة هنا تتناول أنواعاً من المقادير؛ لأن الفتات المعلومة مع الكثرة لا تحصر في عدد معين، وقد تكون الفتاة القليلة ألفاً والفتاة الكثيرة ثلاثة آلاف، فهي قليلة بالنسبة إلى كثرة عدد الأخرى.

(فصل)

في الكلام على محمد بن الحسن المنتظر

قال الرافضي: (وولده مولانا المهدي محمد عليهما السلام).

روى ابن الجوزي بإسناده إلى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (يخرج في آخر الزمان رجل من ولدي، اسمه كاسمي وكتنيه ككتني، يملأ الأرض عدلاً، كما ملئت جوراً، فذلك هو المهدي)).

فيقال: قد ذكر محمد بن حrir الطبرى وعبد الباقى بن قانع وغيرهما من أهل العلم بالأنساب والتواریخ: أن الحسن بن علي العسكري لم يكن له نسل ولا عقب، والإمامية الذين يزعمون أنه كان له ولد يدعون أنه دخل السردار بسامراً وهو صغير، منهم من قال: عمره ستان، ومنهم من قال: ثلات، ومنهم من قال: خمس سنين، وهذا لو كان موجوداً معلوماً، لكان الواجب في حكم الله الثابت بنص القرآن والسنة والإجماع أن يكون محسوباً

عند من يخضنه في بدنها، كأمها وأم أمه، ونحوهما من أهل الحضانة، وأن يكون ماله عند من يحفظه: إما وصي أبيه إن كان له وصي، وإما غير الوصي: إما قريب، وإما نائب لدى السلطان؛ فإنه يتيم لموت أبيه.

والله تعالى يقول: «وَابْتَلُو أَلْيَتَمِّي حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءاَدْسْتُمْ مَقْتُمْ رُشْدًا فَاقْذِفُوهُ اِلَيْهِمْ اُمُوْلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهُ اِسْرَافًا وَبِدَارًا اُنْ يَكْبُرُوا» [النساء: ٦]. فهذا لا يجوز تسليم ماله إليه حتى يبلغ النكاح ويؤنس منه الرشد، كما ذكر الله تعالى ذلك في كتابه، فكيف يكون من يستحق الحجر عليه في بدنها وماه إماماً لجميع المسلمين معصوماً، لا يكون أحد مؤمناً إلا بالإيمان به؟

ثم إن هذا باتفاق منهم: سواء قدر وجوده أو عدمه، لا ينتفعون به لا في دين ولا في دنيا، ولا علّم أحداً شيئاً، ولا يعرف له صفة من صفات الخير ولا الشر، فلم يحصل به شيء من مقاصد الإمامة ولا مصالحها، لا الخاصة ولا العامة، بل إن قدر وجوده فهو ضرر على أهل الأرض بلا نفع أصلاً، فإن المؤمنين به لم ينتفعوا به، ولا حصل لهم به لطف ولا مصلحة، والمكذبون به يعذّبون عندهم على تكذيبهم به، فهو شر محض لا خير فيه، وخلق مثل هذا ليس من فعل الحكيم العادل.

وإذا قالوا: إن الناس بسبب ظلمهم احتجب عنهم.

قيل: أولاً: كان الظلم موجوداً في زمن آبائه ولم يحتجبوا.

وقيل: ثانياً: فالمؤمنون به طبقوا الأرض، فهلاً اجتمع بهم في بعض الأوقات أو أرسل إليهم رسول لا يعلمهم شيئاً من العلم والدين؟

وقيل: ثالثاً: قد كان يمكنه أن يأوي إلى كثير من المواقع التي فيها شيعته، كجبال الشام التي كان فيها الرافضة عاصية، وغير ذلك من المواقع العاصية.

وقيل: رابعاً: فإذا كان هو لا يمكنه أن يذكر شيئاً من العلم والدين لأحد، لأجل هذا الخوف، لم يكن في وجوده لطف ولا مصلحة، فكان هذا مناقضاً لما أثبتوه، بخلاف من أرسل من الأنبياء وكذب، فإنه بلغ الرسالة، وحصل لمن آمن به من اللطف والمصلحة ما هو من نعم الله عليه، وهذا المتنتظر لم يحصل به لطائفته إلا الانتظار لمن لا يأتي، ودوم الحسرة

والآلم، ومعاداة العالم، والدعاء الذي لا يستجيبه الله؛ لأنهم يدعون له بالخروج والظهور من مدة أكثر من أربعين سنة وخمسين سنة لم يحصل شيء من هذا، ثم إن عمر واحد من المسلمين هذه المدة أمر يعرف كذبه بالعادة المطردة في أمّة محمد، فلا يُعرف أحد ولد في دين الإسلام وعاش مائة وعشرين سنة، فضلاً عن هذا العمر، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في آخر عمره: (رأيتم ليلتكم هذه، فإنه على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض من هو اليوم عليها أحد) ^(١).

فمن كان في ذلك الوقت له سنة ونحوها لم يعش أكثر من مائة سنة قطعاً، وإذا كانت الأعمار في ذلك العصر لا تتجاوز هذا الحد، فما بعده من الأعصار أولى بذلك في العادة الغالبة العامة، فإن أعمار بني آدم في الغالب كلما تأخر الزمان قصرت ولم تطل، فإن نوحًا عليه السلام لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، وأدّم عليه السلام عاش ألف سنة، كما ثبت ذلك في حديث صحيح رواه الترمذى وصححه ^(٢)، فكان العمر في ذلك الزمان طويلاً، ثم أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح ^(٣).

وأحتاجاتهم بحياة الخضر احتجاج باطل على باطل، فمن الذي يسلّم لهم بقاء الخضر؟! والذي عليه سائر العلماء المحققون أنه مات، وبتقدير بقائه فليس هو من هذه الأمة.

ولهذا يوجد كثير من الكذابين من الجن والإنس من يدّعى أنه الخضر ويظن من رأاه أنه الخضر، وفي ذلك من الحكايات الصحيحة التي نعرفها ما يطول وصفها هنا. وكذلك المتظر محمد بن الحسن، فإن عدداً كثيراً من الناس يدّعى كل واحد منهم أنه محمد بن الحسن، منهم من يظهر ذلك لطائفة من الناس، ومنهم من يكتم ذلك ولا يظهره إلا للواحد أو الاثنين، وما من هؤلاء إلا من يَظْهِرُ كذبه كما يظهر كذب من يدّعى أنه الخضر.

(١) انظر: البخاري (١١٩/١)، ومسلم (٤/١٩٦٥).

(٢) انظر: سنن الترمذى (٥/١٢٣-١٢٤) وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) انظر: سنن الترمذى (٣/٣٨٧)، وابن ماجة (٢/١٤١٥).

(فصل)

في إبطال احتجاج الرافضي بحديث المهدي

وقوله: روى ابن الجوزي بإسناده إلى ابن عمر: قال: قال رسول الله ﷺ: (يخرج في آخر الزمان رجل من ولدي، اسمه كاسمي، وكنيته كنيتي، يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، فذلك هو المهدي).

فيقال: الجواب من وجوه:

أحدها: أنكم لا تتحجون بأحاديث أهل السنة، فمثل هذا الحديث لا يفيدكمفائدة، وإن قلتم: هو حجة على أهل السنة، فنذكر كلامهم فيه.

الثاني: أن هذا من أخبار الآحاد، فكيف يثبت به أصل الدين الذي لا يصح الإيمان إلا به؟

الثالث: أن لفظ الحديث حجة عليكم لا لكم، فإن لفظه: (يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه أبي) فالمهدي الذي أخبر به النبي ﷺ اسمه محمد بن عبد الله لا محمد بن الحسن، وقد روي عن علي عليه السلام أنه قال: هو من ولد الحسن بن علي، لا من ولد الحسين بن علي. وأحاديث المهدي معروفة، رواها الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم، كحديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: (لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوال الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجالاً من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً)^(١).

الرابع: أن الحديث الذي ذكره، قوله: (اسمه كاسمي، وكنيته كنيتي) ولم يقل: (يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي) فلم يروه أحد من أهل العلم بالحديث في كتب الحديث المعروفة بهذا اللفظ، فهذا الرافضي لم يذكر الحديث بلفظه المعروف في كتب الحديث، مثل: مسنند أحمد، وسنن أبي داود، والترمذى، وغير ذلك من الكتب، وإنما ذكره بلفظ مكذوب لم يروه أحد منهم.

وقوله: إن ابن الجوزي رواه بإسناده: إن أراد العالم المشهور صاحب المصنفات الكثيرة

(١) انظر: سنن أبي داود (٤/١٥١)، والترمذى (٣/٣٤٣)، والمسنن (٢/١١٧).

أبا الفرج، فهو كذب عليه. وإن أراد سبطه يوسف بن قز أو غلى صاحب التاريخ المسمى (بمرأة الزمان) وصاحب الكتاب المصنف في (الاثني عشر) الذي سُمِّيَّ (إعلام الخواص) فهذا الرجل يذكر في مصنفاته أنواعاً من الغث والسمين، ويحتاج في أغراضه بأحاديث كثيرة ضعيفة وموضوعة، وكان يصنف بحسب مقاصد الناس: يصنف للشيعة ما يناسبهم ليعوّضوه بذلك، ويصنف على مذهب أبي حنيفة لبعض الملوك لينال بذلك أغراضه، فكانت طريقة الواقعط الذي قيل له: ما مذهبك؟ قال: في أي مدينة؟ وهذا يوجد في بعض كتبه ثلب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، لأجل مداهنة من قصد بذلك من الشيعة، ويوجد في بعضها تعظيم الخلفاء الراشدين وغيرهم.

(فصل)

في الكلام على حال الأئمة في الطاعة والمعصية

قال الرافضي: (فهؤلاء الأئمة الفضلاء المعصومون، الذين بلغوا الغاية في الكمال، ولم يتخدوا ما اتخذ غيرهم من الأئمة المستغلين بالملك وأنواع المعاصي واللاملاهي، وشرب الخمور والفحوج، حتى فعلوا بأقاربهم على ما هو المتواتر بين الناس. قالت الإمامية: فالله يحكم بيننا وبين هؤلاء، وهو خير الحاكمين).

قال: (وما أحسن قول الشاعر:

وتعلم أن الناس في نقل أخبار	إذا شئت أن ترضى لنفسك مذهبًا
وأحمد والمروي عن كعب أبخار	فدع عنك قول الشافعي ومالك
روى جدنا عن جبرائيل عن الباري)	ووالأناسًا قو لهم وحديثهم

والجواب من وجوه:

أحدها: أن يقال: أما دعوى العصمة في هؤلاء فلم تذكر عليها حجة إلا ما ادعنته من أنه يجب على الله أن يجعل للناس إماماً معصوماً، ليكون لطفاً ومصلحة في التكليف، وقد تبين فساد هذه الحجة من وجوه: أدناها أن هذا مفقود لا موجود، فإنه لم يوجد إمام معصوم حصل به لطف ولا مصلحة، ولو لم يكن في الدليل على انتفاء ذلك إلا المنتظر الذي قد علم

بصريح العقل أنه لم يتتفع به أحد، لا في دين ولا في دنيا، ولا حصل لأحد من المكلفين به مصلحة ولا لطف، لكان هذا دليلاً على بطلان قوله، فكيف مع كثرة الدلائل على ذلك؟
 الوجه الثاني: أن قوله: (كل واحد من هؤلاء قد بلغ الغاية في الكمال) هو قول مجرد عن الدليل، والقول بلا علم يمكن كل أحد أن يقابله بمثله، وإذا أدعى المدعى هذا الكمال فيما هو أشهر في العلم والدين من العسكريين وأمثالهم، من الصحابة والتتابعين وسائر أئمة المسلمين، لكان ذلك أولى بالقبول، ومن طالع أخبار الناس علم أن الفضائل العلمية والدينية المتواترة عن غير واحد من الأئمة أكثر مما ينقل عن العسكريين وأمثالهم من الكذب، دع الصدق.

الثالث: أن قوله: (هؤلاء الأئمة) إن أراد بذلك أنهم كانوا ذوي سلطان وقدرة معهم السيف، فهذا كذب ظاهر، وهم لا يدعون ذلك، بل يقولون: إنهم عاجزون من نوع عن مغلوبون مع الظالمين، لم يتمكن أحد منهم من الإمامة إلا علي بن أبي طالب، مع أن الأمور استصعبت عليه، ونصف الأمة -أو أقل أو أكثر- لم يبايعوه، بل كثير منهم قاتلوه وقاتلهم، وكثير منهم لم يقاتلوا معه، وفي هؤلاء من هو أفضل من الذين قاتلوه وقاتلوا معه، وكان فيهم من فضلاء المسلمين من لم يكن مع علي مثلهم، بل الذين تختلفوا عن القتال معه وله كانوا أفضل من قاتله وقاتل معه.

وإن أراد أنه كان لهم علم ودين يستحقون به أن يكونوا أئمة، فهذه الدعوى إذا صحت لا تُوجب كونهم أئمة يجب على الناس طاعتهم، كما أن استحقاق الرجل أن يكون إماماً مسجداً لا يجعله إماماً، واستحقاقه أن يكون قاضياً لا يصيره قاضياً، واستحقاقه أن يكون أمير الحرب لا يجعله أمير الحرب، والصلة لا تصح إلا خلف من يكون إماماً بالفعل. وكذلك الحكم بين الناس إنما يفصله ذو سلطان وقدرة لا من يستحق أن يولى القضاء، وكذلك الجندي إنما يقاتلون مع أمير عليهم لا مع من لم يؤمر، وإن كان يستحق أن يؤمر.

الوجه الرابع: أن يقال: ما تعنون بالاستحقاق؟ أتعنون أن الواحد من هؤلاء كان يجب أن يولي الإمامية دون سائر قريش؟ أم ت يريدون أن الواحد منهم من جملة من يصلح

للخلافة؟ فإن أردتم الأول فهو منزع مردود، وإن أردتم الثاني فذلك قدر مشترك بينهم وبين خلق كثير من قريش.

الوجه الخامس: أن يقال: الإمام هو الذي يؤتى به، وذلك على وجهين: أحدهما: أن يرجع إليه في العلم والدين بحيث يطاع باختيار المطيع، لكونه عالماً بأمر الله ﷺ أمراً به، فيطيعه المطيع لذلك، وإن كان عاجزاً عن إلزامه الطاعة.

والثاني: أن يكون صاحب يد وسيف، بحيث يطاع طوعاً وكرهاً؛ لكونه قادرًا على إلزام المطيع بالطاعة.

الوجه السادس: أن يقال: قوله: (لم يتخذوا ما اتخذه غيرهم من الأئمة المستغلين بالملك والمعاصي) كلام باطل. وذلك أنه إن أراد أن أهل السنة يقولون: إنه يؤتى بهؤلاء الملوك فيما يفعلونه من معصية الله، فهذا كذب عليهم؛ فإن علماء أهل السنة المعروفين بالعلم عند أهل السنة متفقون على أنه لا يُعتدى بأحد في معصية الله، ولا يُتخذ إماماً في ذلك.

وإن أراد أن أهل السنة يستعينون بهؤلاء الملوك فيما يحتاج إليهم فيه من طاعة الله، ويعاونونهم على ما يفعلونه من طاعة الله، فيقال لهم: إن كان اتخاذهم أئمة بهذا الاعتبار محدوداً، فالرافضة أدخل منهم في ذلك؛ فإنهم دائمًا يستعينون بالكفار والفحار على مطالبهم، ويعاونون الكفار والفحار على كثير من مآربهم، وهذا أمر مشهود في كل زمان ومكان، ولو لم يكن إلا صاحب هذا الكتاب (منهج الندامة) وإخوانه، فإنهم يتخدرون المغل والكفار أو الفساق أو الجهال أئمة بهذا الاعتبار.

الوجه السابع: أن يقال: الأئمة الذين هم مثل هؤلاء الذين ذكرهم في كتابه وادعى عصمتهم، ليس لهم سلطان تحصل به مقاصد الإمامة، ولا يكفي الاتمام بهم في طاعة الله، ولا في تحصيل ما لا بد منه مما يعين على طاعة الله، فإن لم يكن لهم ملك ولا سلطان، لم يمكن أن تصل خلفهم جمعة ولا جماعة، ولا يكونون أئمة في الجهاد ولا في الحج، ولا تقام بهم الحدود، ولا تُفصل بهم الخصومات، ولا يستوفى الرجل بهم حقوقه التي عند الناس والتي في بيت المال، ولا يؤمّن بهم السبيل؛ فإن هذه الأمور كلها تحتاج إلى قادر يقوم بها، ولا يكون قادرًا إلا من له أعونان على ذلك، بل القادر على ذلك كان غيرهم، فمن طلب هذه الأمور

من إمام عاجز عنها كان جاهلاً ظالماً، ومن استعان عليها بمن هو قادر عليها كان عالماً مهتدياً مسدداً، فهذا يحصل مصلحة دينه ودنياه، والأول تفوته مصلحة دينه ودنياه.

الوجه الثامن: أن يقال: دعوى كون جميع الخلفاء كانوا مشتغلين بها ذكره من الخمور والفجور كذب عليهم، والحكایات المنقوله في ذلك فيها ما هو كذب، وقد علم أن فيهم العدل الزاهد كعمر بن عبد العزيز والمهدى بالله، وأكثرهم لم يكن مظهراً لهذه المنكرات من خلفاء بنى أمية وبني العباس، وإن كان أحدهم قد يُبتلى ببعض الذنوب، وقد يكون تاب منها، وقد يكون له حسنات كثيرة تمحو تلك السيئات، وقد يُبتلى بمصائب تكفر عنه خطاياه، ففي الجملة الملوك حسنتهم كبار وسيئاتهم كبار، والواحد من هؤلاء وإن كان له ذنوب ومعاصي لا تكون لآحاد المؤمنين، فلهم من الحسنات ما ليس لآحاد المسلمين: من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وجهاد العدو، وإيصال كثير من الحقوق إلى مستحقها، ومنع كثير من الظلم، وإقامة كثير من العدل.

ونحن لا نقول: إنهم كانوا سالمين من المظالم والذنوب، كما لا نقول: إن أكثر المسلمين كانوا سالمين من ذلك، لكن نقول: وجود الظلم والمعاصي من بعض المسلمين وولاة أمرورهم وعامتهم، لا يمنع أن يُشارك فيها يعمله من طاعة الله.

فإن زعم زاعم أنه كان عندهم من العلم المخزون ما ليس عند أولئك لكن كانوا يكتمونه، فأي فائدة للناس في علم يكتمونه؟ فعلم لا يُقال به ككتنز لا يُتفق منه، وكيف يأتى الناس بمن لا يبين لهم العلم المكتوم، كالإمام المعدوم، وكلامها لا يُتفق به، ولا يحصل به لطف ولا مصلحة؟!

وإن قالوا: بل كانوا يبيّنون ذلك لخواصهم دون هؤلاء الأئمة. قيل: أولاً: هذا كذب عليهم؛ فإن جعفر بن محمد لم يجيء بعده مثله، وقد أخذ العلم عنه هؤلاء الأئمة: كمالك، وابن عيينة، وشعبة والثوري، وابن جرير، ويحيى بن سعيد، وأمثالهم من العلماء المشاهير الأعيان.

ثم من ظن بهؤلاء السادة أنهم يكتمون علمهم عن مثل هؤلاء ويخصون به قوماً مجهولين ليس لهم في الأمة لسان صدق، فقد أساء الظن بهم؛ فإن في هؤلاء من المحجة لله

ولرسوله، والطاعة له، والرغبة في حفظ دينه وتبلیغه، وموالاة من والاه، ومعاداة من عاداه، وصيانته عن الزيادة والنقصان، ما لا يوجد قریب منه لأحد من شيوخ الشيعة، وهذا أمر معلوم بالضرورة لمن عرف هؤلاء وهؤلاء، واعتبر هذا مما تجد في كل زمان من شيوخ السنة وشيوخ الرافضة، كمصنف هذا الكتاب، فإنه عند الإمامية أفضلهم في زمانه، بل يقول بعض الناس: ليس في بلاد المشرق أفضل منه في جنس العلوم مطلقاً، ومع هذا فكلامه يدل على أنه من أجهل خلق الله بحال النبي ﷺ وأقواله وأعماله، فيروي الكذب الذي يظهر أنه كذب من وجوه كثيرة، فإن كان عالماً بأنه كذب، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: (من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) وإن كان جاهلاً بذلك دل على أنه من أجهل الناس بأحوال النبي ﷺ كما قيل:

إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي فَتَلْكَ مَصِيرَةٌ
وَإِنْ كُنْتَ تَدْرِي فَالْمَصِيرَةُ أَعْظَمُ

(فصل)

في اتهام الرافضي علماء السنة بالرفض باطنًا

قال الرافضي: (وما أظن أحداً من المحصلين وقف على هذه المذاهب واختار غير مذهب الإمامية باطنًا، وإن كان في الظاهر يصير إلى غيره طلباً للدنيا، حيث وضعتم لهم المدارس والربط والأوقاف حتى تستمر لبني العباس الدعوة، ويسيدوا للعامة اعتقاد إمامتهم).

فيقال: هذا الكلام لا ي قوله إلا من هو من أجهل الناس بأحوال أهل السنة، أو من هو من أعظم الناس كذباً وعنداماً، وبطلانه ظاهر من وجوه كثيرة؛ فإنه من المعلوم أن السنة كانت قبل أن تُبنى المدارس أقوى وأظہر؛ فإن المدارس إنما بُنيت في بغداد في أثناء المائة الخامسة: بُنيت النظامية في حدود الستين والأربعين، وبُنيت على مذهب واحد من الأئمة الأربع، والمذاهب الأربع طبقت المشرق والمغرب، وليس لأحد منهم مدرسة، والمالكية في المغرب لا يُذكر عندهم ولد العباس.

ثم السنة كانت قبل دولة بنى العباس أظهر منها وأقوى في دولة بنى العباس؛ فإن بنى العباس دخل في دولتهم كثير من الشيعة وغيرهم من أهل البدع. ثم إن أهل السنة متفرقون

على أن الخلافة لا تختص ببني العباس، وإنه لو تولاها بعض العلوين أو الأمويين أو غيرهم من بطون قريش جاز، ثم من المعلوم أن علماء السنة كمالك وأحمد وغيرهما، من أبعد الناس عن مداهنة الملوك أو مقاربتهن، ثم إن أهل السنة إنما يعظّمون الخلفاء الراشدين، وليس فيهم أحد من بنى العباس.

ثم من المعلوم لكل عاقل أنه ليس في علماء المسلمين المشهورين أحد رافضي، بل كلهم متفقون على تحجيم الرافضة وتضليلهم، وكتبهم كلها شاهدة بذلك، وهذه كتب الطوائف كلها تنطق بذلك، مع أنه لا أحد يلجمهم إلى ذكر الرافضة، وذكر جهلهم وضلالهم.

وهم دائمًا يذكرون من جهل الرافضة وضلالهم ما يُعلم معه بالاضطرار أنهم يعتقدون أن الرافضة من أجهل الناس وأضلهم، وأبعد طوائف الأمة عن الهدى، كيف ومذهب هؤلاء الإمامية قد جمع عظامن البدع المنكرة، فإنهم جهمية قدرية رافضة، وكلام السلف والعلماء في ذم كل صنف من هذه الأصناف لا يخصيه إلا الله، والكتب مشحونة بذلك، ككتب الحديث والآثار والفقه والتفسير والأصول والفروع وغير ذلك، وهؤلاء الثلاثة شر من غيرهم من أهل البدع كالمراجحة والحرورية.

والله يعلم أنني مع كثرة بحثي وتعلّمي إلى معرفة أقوال الناس ومذاهبهم، ما علمت رجلًا له في الأمة لسان صدق يُتهم بمذهب الإمامية، فضلاً عن أن يُقال: إنه يعتقد في الباطن.

وقد اتهم بمذهب الزيدية الحسن بن صالح بن حبي، وكان فقيهًا صالحًا زاهدًا، وقيل: إن ذلك كذب عليه، ولم ينقل أحد عنه: إنه طعن في أبي بكر وعمر، فضلاً عن أن يشك في إمامتها، واتهم طائفة من الشيعة الأولى بتفضيل عليٍّ على عثمان، ولم يُتهم أحد من الشيعة الأولى بتفضيل عليٍّ على أبي بكر وعمر، بل كانت عامة الشيعة الأولى الذين يحبون عليًّا يفضلون عليه أبا بكر وعمر، لكن كان فيهم طائفة ترجّحه على عثمان، وكان الناس في الفتنة صاروا شيعتين: شيعة عثمانية، وشيعة علوية، وليس كل من قاتل مع عليٍّ كان يفضله على عثمان، بل كان كثير منهم يفضل عثمان عليه، كما هو قول سائر أهل السنة.

(فصل)

في دعوى الرافضي انتحال علماء السنة للرفض في الباطن

قال ال Rafṣī : (وكثيراً ما رأينا من يتدين في الباطن بمذهب الإمامية، ويمنعه عن إظهاره حب الدنيا وطلب الرئاسة، وقد رأيت بعض أئمة الخنابلة يقول: إنني على مذهب الإمامية، فقلت: لم تدرس على مذهب الخنابلة؟ فقال: ليس في مذهبكم البغلات والمشاهرات. وكان أكبر مدرسي الشافعية في زماننا حيث توفي أوصى أن يتولى أمره في غسله وتجهيزه بعض المؤمنين، وأن يُدفن في مشهد مولانا الكاظم، وأشهد عليه أنه كان على مذهب الإمامية).

والجواب: أن قوله: (وكثيراً ما رأينا) هذا كذب، بل قد يوجد في بعض المتنسبين إلى مذهب الأئمة الأربعة من هو في الباطن رافضي، كما يوجد في المظہرین للإسلام من هو في الباطن منافق، فإن الرافضة لما كانوا من جنس المنافقين يخونون أمرهم، احتاجوا أن يتظاهروا بغير ذلك، كما احتاج المنافقون أن يتظاهروا بغير الكفر، ولا يوجد هذا إلا فيمن هو جاهل بأحوال النبي ﷺ وأمور المسلمين كيف كانت في أول الإسلام، وأما من عرف الإسلام كيف كان، وهو مفترٌ بأن محمداً رسول الله باطناً وظاهرًا، فإنه يمتنع أن يكون في الباطن رافضيًا، ولا يتصور أن يكون في الباطن رافضيًا إلا زنديق منافق، أو جاهل بالإسلام كيف كان، مفترط في الجهل.

والحكاية التي ذكرها عن بعض الأئمة المدرسين ذكر لي بعض البغداديين أنها كذب مفترى، فإن كان صادقاً فيها نقله عن بعض المدرسين من هؤلاء وهؤلاء، فلا ينكر أن يكون في المتنسبين إلى الأئمة الأربعة من هو زنديق ملحد مارق من الإسلام، فضلاً عن أن يكون رافضيًا، ومن استدل بزندقة بعض الناس في الباطن على أن علماء المسلمين كلهم زنادقة، كان من أجهل الناس، كذلك من استدل برفض بعض الناس في الباطن.

(فصل)

في دعوى الرافضي تعصب أهل السنة بغير حق والرد عليه

قال ال Rafṣī : (الوجه الخامس في بيان وجوب اتباع مذهب الإمامية: أنهم لم يذهبوا إلى

التعصب في غير الحق، بخلاف غيرهم، فقد ذكر الغزالى والماوردي، وهم إمامان للشافعية، أن تسطيع القبور هو المشروع، لكن لما جعلته الرافضة شعاراً لهم، عدلنا عنه إلى التسنيم، وذكر الزمخشري - وكان من أئمة الحنفية - في تفسير قوله تعالى: «هُوَ اللَّهُ الَّذِي يُصَلِّ عَلَيْكُمْ وَمَا لَتِكُنُتُمْ» [الأحزاب: ٤٣] أنه يجوز بمقتضى هذه الآية أن يُصلِّ على آحاد المسلمين، لكن لما اتخذت الرافضة ذلك في أئمتهم معتبراً، وقال مصنف (المداية) من الحنفية: إن المشروع التختم في اليمين، ولكن لما اتخذته الرافضة، جعلنا التختم في اليسار، وأمثال ذلك كثير، فانظر إلى من يغير الشريعة ويبطل الأحكام التي ورد بها النص عن النبي ﷺ ويدعوه إلى ضد الصواب معاندة لقوم معينين، فهل يجوز اتباعه والمصير إلى أقواله؟).

والجواب من طريقتين: أحدهما: أن هذا الذي ذكره هو بالرافضة أصلق.

والثاني: أن أئمة السنة براء من هذا.

أما الطريق الأول، فيقال: لا نعلم طائفه أعظم تعصباً في الباطل من الرافضة، حتى إنهم دون سائر الطوائف عُرِفُ منهم شهادة الزور لموافقتهم على مخالفتهم، وليس في التعصب أعظم من الكذب، وحتى أنهم في التعصب جعلوا للبيت جميع الميراث، ليقولوا: إن فاطمة عليها السلام ورثت رسول الله ﷺ دون عمها العباس عليه السلام، وحتى أن فيهم من حرم لحم الجمل؛ لأن عائشة قاتلت على جمل، فخالفوا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الصحابة والقرابة لأمر لا يناسب ذلك، فإن ذلك الجمل الذي ركبته عائشة عليه السلام مات، ولو فرض أنه حي فركوب الكفار على الجمال لا يوجب تحريمها، وما زال الكفار يركبون جحلاً ويعنهم المسلمون منهم، ولحمها حلال لهم، فأي شيء في ركوب عائشة للجمل مما يجب تحريم لحمه؟ وغاية ما يفرضون أن بعض من يجعلونه كافراً ركب جملًا، مع أنهن كاذبون مفترون فيها يرمون به أم المؤمنين عليها السلام.

ومن تعصبهم: أنهم لا يذكرون اسم (العشرة) بل يقولون: تسعة وواحد، وإذا بنوا أعمدة أو غيرها لا يجعلونها عشرة، وهم يتحرون بذلك في كثير من أمورهم.

ومن تعصبهم: أنهم إذا وجدوا مسمى بعلي أو جعفر أو الحسن أو الحسين بادروا إلى إكرامه، مع أنه قد يكون فاسقاً، وقد يكون في الباطن سنياً، فإن أهل السنة يسمون بهذه

الأساء، كل هذا من التعصب والجهل، ومن تعصبهم وجهلهم أنهم يبغضون بنى أمية كلهم لكون بعضهم كان من يبغض علياً.

وقد كان في بنى أمية قوم صالحون ماتوا قبل الفتنة، وبكان بنو أمية أكثر القبائل عَمَّا للنبي ﷺ، فإنه لما فتح مكة استعمل عليها عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية، واستعمل خالد بن سعيد بن العاص بن أمية، وأخويه أبان بن سعيد وسعيد بن سعيد على أعمال آخر، واستعمل أبو سفيان بن حرب بن أمية على نجران أو ابنه يزيد، ومات وهو عليها، وصاهر النبي الله ﷺ ببناته الثلاث لبني أمية، فزوج أكبر بناته زينب بأبي العاص بن الربيع بن أمية بن عبد شمس، وحمد صهره لما أراد عليه أن يتزوج بنت أبي جهل، فذكر صهراً له من بنى أمية بن عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته، وقال: (حدثني فصدقني، ووعدني فوق لي)، وزوج ابنته لعثمان بن عفان، واحدة بعد واحدة، وقال: (لو كانت عندنا ثلاثة لزوجناها عثمان).

وكذلك من جهلهم وتعصبهم أنهم يبغضون أهل الشام، لكونهم كان فيهم أولًا من يبغض علياً، وملعون أن مكة كان فيها كفار ومؤمنون، وكذلك المدينة كان فيها مؤمنون ومنافقون، والشام في هذه الأعصار لم يق فيه من يتظاهر ببغض علي، ولكن لفطرة جهلهم يسحبون ذيل البعض، وكذلك من جهلهم أنهم يذمون من ينتفع بشيء من آثار بنى أمية، كالشرب من نهر يزيد، ويزيد لم يحفره ولكن وسّعه، وبالصلة في جامع بناء بنو أمية، ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يصلّي إلى الكعبة التي بناها المشركون، وكان يسكن في المساكن التي بنوها، وكان يشرب من ماء الآبار التي حفروها، ويلبس من الثياب التي نسجوها، ويعامل بالدرارهم التي ضربوها، فإذا كان ينتفع بمساكنهم وملابسهم، والمياه التي أنبطوها، والمساجد التي بنوها، فكيف بأهل القبلة؟!

فلو فرض أن يزيد كان كافرًا وحررًا، لم يكره الشرب منه بإجماع المسلمين، ولكن لفطرة تعصبهم كرهوا ما يضاف إلى من يبغضونه.

ولقد حدثني ثقة أنه كان لرجل منهم كلب، فدعاه آخر منهم: بكير، فقال صاحب الكلب: أسمى كلبي باسماء أصحاب النار؟ فاقتلا على ذلك حتى جرى بينهما دم. فهل

يكون أجهل من هؤلاء؟!

وأما الطريق الثاني في الجواب فنقول: الذي عليه أئمة الإسلام أن كان مشروعًا لم يُترك ل مجرد فعل أهل البدع، لا الرافضة ولا غيرهم، وأصول الأئمة كلهم توافق هذا، منها مسألة التسطيح الذي ذكرها؛ فإن مذهب أبي حنيفة وأحمد أن تسليم القبور أفضل، كما ثبت في الصحيح أن قبر النبي ﷺ كان مسنهما، ولأن ذلك أبعد عن مشابهة أبنة الدنيا، وأمنع عن القعود على القبور، والشافعي يستحب التسطيح لما روي من الأمر بتسوية القبور، فرأى أن التسوية هي التسطيح، ثم إن بعض أصحابه قال: إن هذا شعار الرافضة في كره ذلك، فالخالف جهور الأصحاب، وقالوا: بل هو المستحب وإن فعلته الرافضة.

وكذلك الجهر بالبسملة هو مذهب الرافضة، وبعض الناس تكلّم في الشافعي بسببيها، وبسبب القنوت، ونسبة إلى قول الرافضة والقدريّة؛ لأن المعروف في العراق أن الجهر كان من شعار الرافضة، وأن القنوت في الفجر كان من شعار القدريّة الرافضة، حتى أن سفيان الثوري وغيره من الأئمة يذكرون في عقائدهم ترك الجهر بالبسملة، لأنه كان عندهم من شعار الرافضة، كما يذكرون المسع على الخفين؛ لأن تركه كان من شعار الرافضة، ومع هذا فالشافعي لما رأى أن هذا هو السنة كان ذلك مذهبـه وإن وافق قولهـ الرافضة.

وكذلك إحرام أهل العراق من العقيق يستحبـ عندـهـ، وإن كان ذلك مذهبـ الرافضةـ، ونظائرـ هذاـ كثيرةـ.

(فصل)

في الكلام على ذكر الخلفاء الراشدين في الخطبة

قال الرافضي: (مع أنهم ابتدعوا أشياء، واعتبروا بأنها بدعة، وأن النبي ﷺ قال: (كل بدعة ضلالـةـ، وكل ضلالـةـ فإن مصيرـهاـ النارـ). وقال ﷺ: (من أدخلـ في دينـناـ ما ليسـ منهـ فهوـ ردـ)، ولو ردواـ عنهاـ كرهـتهـ نفـوسـهمـ ونـفـرـتـ قـلـوبـهمـ، كـذـكـرـ الخـلـفـاءـ فـيـ خطـبـهــ، معـ أنهــ بالـإـجـاعـ لمـ يـكـنـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ ﷺـ، وـلـاـ فـيـ زـمـنـ أحدـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ، وـلـاـ فـيـ زـمـنـ بـنـيـ أـمـيـةـ، وـلـاـ فـيـ صـدـرـ وـلـاـيـةـ الـعـبـاسـيـنـ، بلـ شـيـءـ أحـدـهـ المـنـصـورـ لـاـ وـقـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـعـلـوـيـةـ خـلـافـ، فـقـالـ: وـالـلـهـ لـأـرـغـمـنـ أـنـفـيـ وـأـنـوـفـهـمـ وـأـرـفـعـ عـلـيـهـمـ بـنـيـ تـبـيـ وـعـدـيـ، وـذـكـرـ الصـحـابـةـ

في خطبته، واستمرت هذه البدعة إلى هذا الزمان).

فيقال: الجواب من وجوه: أحدها: أن ذكر الخلفاء على المنبر كان على عهد عمر بن عبد العزيز، بل قد رُوي أنه كان على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الوجه الثاني: أنه قيل: إن عمر بن عبد العزيز ذكر الخلفاء الأربع لما كان بعض بني أمية يسبّون علياً، فعوّض عن ذلك بذكر الخلفاء والترضي عنهم، ليمحو تلك السنة الفاسدة.

الوجه الثالث: أن ما ذكره من إحداث المنصور وقصده بذلك باطل؛ فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما توليا الخلافة قبل المنصور وقبل بني أمية، فلم يكن في ذكر المنصور لها إر غام لأنّه ولا لأنوف بني علي، إلا لو كان بعض بني تمّ أو بعض بني عدي ينazuهم الخلافة، ولم يكن أحد من هؤلاء ينazuهم فيها.

الوجه الرابع: أن أهل السنة لا يقولون: إن ذكر الخلفاء الأربع في الخطبة فرض، بل يقولون: إن الاقتصار على علي وحده، أو ذكر الاثني عشر هو البدعة المنكرا التي لم يفعلها أحد، لا من الصحابة ولا من التابعين، ولا من بني أمية، ولا من بني العباس، كما يقولون: إن سب علي أو غيره من السلف بدعة منكرا، فإن كان ذكر الخلفاء الأربع بدعة، مع أن كثيراً من الخلفاء فعلوا ذلك، فالاقتصار على علي، مع أنه لم يسبق إليه أحد من الأمة أولى أن يكون بدعة، وإن كان ذكر علي لكونه أمير المؤمنين مستحبًا، فذكر الأربع الذين هم الخلفاء الراشدون أولى بالاستحباب، لكن الرافضة من المطفيين: يرى أحدهم القذّاة في عيون أهل السنة، ولا يرى الحذر المعرض في عينه.

ومن المعلوم أن الخلفاء الثلاثة اتفق عليهم المسلمين، وكان السيف في زمامهم مسلولاً على الكفار، مكتفواً عن أهل الإسلام، وأما علي فلم يتفق المسلمين على مبايعته، بل وقعت الفتنة تلك المدة، وكان السيف في تلك المدة مكتفواً عن الكفار مسلولاً على أهل الإسلام، فاقتصر المقتصر على ذكر علي وحده دون من سبقه، هو ترك لذكر الأئمة وقت اجتماع المسلمين وانتصارهم على عدوهم، واقتصر على ذكر الإمام الذي كان إماماً وقت افتراق المسلمين وطلب عدوهم لبلادهم.

(فصل)

في الكلام على مسح الرجلين في الوضوء

قال الرافضي: (وكمسح الرجلين الذي نص الله تعالى عليه في كتابه العزيز، فقال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦٢]، وقال ابن عباس: «عضوان مغسولان، وعضوان ممسوحان» فغيروه وأوجبوا الغسل).

فيقال: الذين نقلوا عن النبي ﷺ الوضوء قوله وفعلاً، والذين تعلموا الوضوء منه وتوضئوا على عهده، وهو يraham ويقرهم عليه، ونقلوه إلى من بعدهم، أكثر عددًا من الذين نقلوا لفظ هذه الآية؛ فإن جميع المسلمين كانوا يتوضئون على عهده، ولم يتعلموا الوضوء إلا منه ﷺ؛ فإن هذا العمل لم يكن معهوداً عندهم في الجاهلية، وهم قد رأوه يتوضأ ما لا يخصي عده إلا الله تعالى، ونقلوا عنه ذكر غسل الرجلين فيما شاء الله من الحديث، حتى نقلوا عنه من غير وجه في الصحاح وغيرها أنه قال: (ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار)، مع أن الفرض إذا كان مسح ظهر القدم، كان غسل الجميع كلفة لا تدعوا إليها الطياع، كما تدعوا الطياع إلى طلب الرياسة والمال، فإن جاز أن يقال: إنهم كذبوا وأخطئوا فيما نقلوه عنه من ذلك، كان الكذب والخطأ فيما نقل من لفظ الآية أقرب إلى الجواز.

وإن قيل: بل لفظت الآية بالتواتر الذي لا يمكن الخطأ فيه، فثبتوت التواتر في نقل الوضوء عنه أولى وأكمل، ولفظ الآية لا يخالف ما تواتر من السنة، فإن المسح جنس تحره نوعان: الإسالة، وغير الإسالة، كما تقول العرب: تمسحت للصلوة، فما كان بالإسالة فهو الغسل، وإذا خص أحد النوعين باسم الغسل فقد يختص النوع الآخر باسم المسح، فالمسح يقال على المسح العام الذي يندرج فيه الغسل، ويُقال على الخاص الذي لا يندرج فيه الغسل.

وفي القرآن ما يدل على أنه لم يُرد بمسح الرجلين المسح الذي هو قسم الغسل، بل المسح الذي الغسل قسم منه؛ فإنه قال: (إلى الكعبين) ولم يقل: إلى الكعب، كما قال: (إلى المرافق)، فدل على أنه ليس في كل رجل كعب واحد، كما في كل يد مرفق واحد، بل في كل

رجل كعبان، فيكون تعالى قد أمر بالمسح إلى العظمين الناتئين، وهذا هو الغسل، فإن من يمسح المسع الخاص يجعل المسع لظهور القدمين. وفي ذكره الغسل في العضوين الأولين والمسح في الآخرين، التنبيه على أن هذين العضوين يجب فيها المسع العام، فتارة يُجزئ المسع الخاص، كما في مسع الرأس والعمامة والمسح على الخفين، وتارة لا بد من المسع الكامل الذي هو غسل، كما في الرجلين المكشوفتين.

وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ بالمسح على الخفين ويفسّل الرجلين، والرافضة تختلف هذه السنة المتواترة، كما تختلف الخوارج نحو ذلك، مما يتواهبون أنه مخالف لظاهر القرآن، بل توادر غسل الرجلين والمسح على الخفين عن النبي ﷺ أعظم من توادر قطع اليد في ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو عشرة دراهم، أو نحو ذلك.

وفي الجملة فالقرآن ليس فيه نفي إيجاب الغسل، بل فيه إيجاب المسع، فلو قدر أن السنة أوجبت قدرًا زائداً على ما أوجبه القرآن لم يكن في هذا رفعاً لوجب القرآن، فكيف إذا فسرت وبيّنت معناه؟ وهذا مبسوط في موضعه.

(فصل)

في الكلام على المتعتين

قال ال Rafi' : (وكالمعتدين اللتين ورد بهما القرآن، فقال في متعة الحج: «فَمَنْ تَمَّنَعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» [البقرة: ١٩٦] وتأسف النبي ﷺ على فواتها لما حجَّ قارناً، وقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي) وقال في متعة النساء: «فَمَا أَشْتَمَّتُمُّنْ بِهِ مِنْهُنَّ فَقَاتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيَضَةً» [النساء: ٢٤] واستمر فعلهما مدة زمان النبي ﷺ ومدة خلافة أبي بكر، وبعض خلافة عمر، إلى أن صعد المنبر، وقال: (متعتان كانتا محللتين على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها وأعاقب عليهما).

والجواب أن يقال: أما متعة الحج فمتفق على جوازها بين أئمة المسلمين، ودعواه أن أهل السنة ابتدعوا تحريمها كذب عليهم، بل أكثر علماء السنة يستحبون المتعة ويرجحونها أو يوجبونها، والمتعة اسم جامع لمن اعتمر في أشهر الحج وجمع بينها وبين الحج في سفر واحد، سواء حلّ من إحرامه بالعمرة ثم أحرم بالحج، أو أحرم بالحج قبل طوافه بالبيت

وصار قارناً، أو بعد طوافه بالبيت وبين الصفا والمروة قبل التحلل من إحرامه لكونه ساق المدي أو مطلقاً. وقد يراد بالمتعة مجرد العمرة في أشهر الحج.

وأكثر العلماء كأحمد وغيره من فقهاء الحديث، وأبي حنيفة وغيره من فقهاء العراق، والشافعي في أحد قوليه، وغيره من فقهاء مكة يستحبون المتعة.

وأما متعة النساء المتنازع فيها فليس في الآية نصٌّ صريح بحلها، فإنه تعالى قال: **﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَفِّهِينَ فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيشَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيشَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾** [٢٥-٢٤] الآية. فقوله: **﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾** [النساء: ٢٤] يتناول كل من دخل بها من النساء، فإنه أمر بأن يعطي جميع الصداق، بخلاف المطلقة قبل الدخول التي لم يستمتع بها فلنها لا تستحق إلا نصفه.

وهذا كقوله تعالى: **﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَرَ مِنْكُمْ مَيْثَقًا غَلِظًا ﴾** [النساء: ٢١] يجعل الإنضاء مع العقد موجباً لاستقرار الصداق. يبين ذلك أنه ليس للتخصيص النكاح المؤقت بإعطاء الأجر فيه دون النكاح المؤبد معنى، بل إعطاء الصداق كاملاً في المؤبد أولى، فلا بد أن تدل الآية على المؤبد: إما بطريق التخصيص، وإما بطريق العموم.

يدل على ذلك أنه ذكر بعد هذا نكاح الإمام، فعلم أن ما ذكر كان في نكاح الحرائر مطلقاً.

فإن قيل: ففي قراءة طائفية من السلف: **﴿فِمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مُسَمٍ﴾** قيل: **أوَّلًا:** ليست هذه القراءة متواترة، وغيتها أن تكون كأخبار الآحاد، ونحن لا ننكر أن المتعة أحلت في أول الإسلام، لكن الكلام في دلاله القرآن على ذلك.

الثاني: أن يقال: هذا الحرف إن كان نزل، فلا ريب أنه ليس ثابتاً من القراءة المشهورة، فيكون منسوحاً، ويكون نزوله لما كانت المتعة مباحة، فلما حُرِّمت نسخ هذا الحرف، ويكون

الأمر بالإيتاء في الوقت تنبئها على الإيتاء في النكاح المطلق، وغاية ما يقال: إنها فراءتان، وكلاهما حق، والأمر بالإيتاء في الاستمتاع إلى أجل مسمى واجب إذا كان ذلك حلالاً، وإنما يكون ذلك إذا كان الاستمتاع إلى أجل مسمى حلالاً، وهذا كان في أول الإسلام، فليس في الآية ما يدل على أن الاستمتاع بها إلى أجل مسمى حلال، فإنه لم يقل: وأحل لكم أن تستمتعوا بهن إلى أجل مسمى، بل قال: **(فَمَا آسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)** [النساء: ٢٤] فهذا يتناول ما وقع من الاستمتاع: سواء كان حلالاً، أو كان في وطء شبهة.

ولهذا يجب المهر في النكاح الفاسد بالسنة والاتفاق، والمتمنع إذا اعتقد حل المتعة وفعليها فعليه المهر، وأما الاستمتاع المحرّم فلم تتناوله الآية؛ فإنه لو استمتع بالمرأة من غير عقد مع مطاوعتها، لكان زناً، ولا مهر فيه، وإن كانت مستكرهه ففيه نزاع مشهور.

وأما ما ذكره من نهي عمر عن متعة النساء، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه حرم متعة النساء بعد الإحلال. هكذا رواه الثقات في الصحيحين وغيرهما عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن الحنفية عن أبيها محمد ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب رض، أنه قال لابن عباس رض لما أباح المتعة: إنك أمرت نائة، إن رسول الله ﷺ حرم المتعة واللحوم الحمر الأهلية عام خير^(١). رواه عن الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة وأحفظهم لها، أئمة الإسلام في زمنهم، مثل: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة وغيرهما، من اتفق المسلمين على علمهم وعدهم وحفظهم، ولم يختلف أهل العلم بالحديث في أن هذا حديث صحيح متلقى بالقبول، ليس في أهل العلم من طعن فيه.

وكذلك ثبت في الصحيح أنه حرمها في غزوة الفتح إلى يوم القيمة^(٢)، وقد تنازع رواة حديث علي رض: هل قوله: (عام خير) توقيت لحرم الحمر فقط أو له ولحرم المتعة؟ فال الأول قول ابن عيينة وغيره، قالوا: إنها حرمت عام الفتح، ومن قال بالأخر قال: إنها حرمت ثم أحلت ثم حرمت، وادعت طائفه ثالثة أنها أحلت بعد ذلك، ثم حرمت في حجة الوداع. فالروايات المستفيضة المتواترة على أنه حرم المتعة بعد إحلالها، والصواب أنها

(١) انظر: البخاري (١٢/٧)، ومسلم (١٠٢٧/٢).

(٢) انظر: صحيح مسلم (١٠٢٦/٢).

بعد أن حرمـت لم تُحلـ، وأنها إنما حرمـت عام فتح مكة ولم تُحلـ بعد ذلك، ولم تحرـم عام خـيرـ، بل عام خـيرـ حرمـت لحوم الحـمـرـ الأهلـيةـ، وكان ابن عباس يـبيعـ المـعـةـ وـلـحـومـ الحـمـرـ فأـنـكـرـ عليـ بنـ أبيـ طـالـبـ حـفـيـثـ ذـلـكـ عـلـيـهـ، وـقـالـ لـهـ: إـنـ رـسـوـلـ اللهـ حـرـمـ مـعـةـ النـسـاءـ وـحـرـمـ لـحـومـ الـحـمـرـ يـوـمـ خـيـرـ، فـقـرـنـ عـلـيـهـ بـيـنـهـاـ فـيـ الذـكـرـ لـمـ اـرـوـىـ ذـلـكـ لـابـنـ عـبـاسـ حـفـيـثـ؛ لأنـ ابنـ عـبـاسـ كـانـ يـبـيـعـهـماـ، وـقـدـ روـيـ عـنـ ابنـ عـبـاسـ حـفـيـثـ أـنـ رـجـعـ عـنـ ذـلـكـ لـمـ بـلـغـهـ حـدـيـثـ النـهـيـ عـنـهـاـ.

فـأـهـلـ السـنـةـ اـتـبـعـاـ عـلـيـاـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ فـيـمـاـ روـوـهـ عـنـ النـبـيـ حـسـنـهـ.

وـالـشـيـعـةـ خـالـفـواـ عـلـيـاـ فـيـمـاـ روـاهـ عـنـ النـبـيـ حـسـنـهـ، وـاتـبـعـواـ قـوـلـ مـنـ خـالـفـهـ.

وـأـيـضـاـ: إـنـ اللهـ تـعـالـيـ إـنـماـ أـبـاحـ فـيـ كـتـابـ الزـوـجـةـ وـمـلـكـ الـيمـينـ، وـالـمـتـمـتـ بـهـ لـيـسـ وـاـحـدـةـ مـنـهـاـ، فـإـنـهـاـ لـوـ كـانـتـ زـوـجـةـ لـتـوـارـثـاـ، وـلـوـ جـبـتـ عـلـيـهـ عـدـةـ الـوـفـاـةـ، وـلـحـقـهـاـ الطـلاقـ الـثـلـاثـ ؟ـ فـإـنـ هـذـهـ أـحـكـامـ الزـوـجـةـ فـيـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـيـ، فـلـمـ اـنـتـفـيـ عـنـهـاـ لـوـازـمـ النـكـاحـ دـلـ عـلـ اـنـتـفـاءـ النـكـاحـ، فـإـنـ اـنـتـفـاءـ الـلـازـمـ يـقـتـضـيـ اـنـتـفـاءـ الـلـازـمـ، وـالـلـهـ تـعـالـيـ إـنـماـ أـبـاحـ فـيـ كـتـابـ الـأـزـوـاجـ وـمـلـكـ الـيـمـينـ، وـحـرـمـ مـاـ زـادـ عـلـيـ ذـلـكـ بـقـولـهـ تـعـالـيـ: (وـالـذـيـنـ هـمـ لـفـرـوجـهـمـ حـافـظـوـنـ) ﴿٦﴾ إـلـأـ عـلـىـ أـزـوـجـهـمـ أـوـ مـاـ مـلـكـتـ أـيـمـنـهـمـ فـإـنـهـمـ غـيـرـ مـلـوـمـيـنـ ﴿٧﴾ فـمـنـ آتـيـغـانـ وـرـأـهـ ذـلـكـ فـأـوـتـإـهـ هـمـ الـعـاذـونـ) ﴿٨﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

وـالـمـسـتـمـتـ بـهـ بـعـدـ التـحـرـيـمـ لـيـسـ زـوـجـةـ وـلـاـ مـلـكـ يـمـينـ، فـتـكـونـ حـرـاماـ بـنـصـ الـقـرـآنـ، أـمـاـ كـوـنـهـاـ لـيـسـ مـعـلـوـكـةـ فـظـاهـرـ، وـأـمـاـ كـوـنـهـاـ لـيـسـ زـوـجـةـ فـلـاـنـتـفـاءـ لـوـازـمـ النـكـاحـ فـيـهـاـ، فـإـنـ مـنـ لـوـازـمـ النـكـاحـ كـوـنـهـ سـبـيـباـ لـلـتـوـارـثـ وـثـبـوتـ عـدـةـ الـوـفـاـةـ فـيـهـ، وـالـطـلاقـ الـثـلـاثـ، وـتـنـصـيـفـ الـمـهـرـ بـالـطـلاقـ قـبـلـ الدـخـولـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـلـوـازـمـ.

(فصل)

في الكلام على منع أبي بكر فاطمة الميراث

قال الرافضي: (ومنع أبو بكر فاطمة إرثها فقالت: يا ابن أبي قحافة، أترث أباك ولا أرث أبي؟ والتجأ في ذلك إلى رواية انفرد بها - وكان هو الغريم لها لأن الصدقة تحـلـ له - لأن النبي حـسـنـهـ قال: (نحن معاشر الأنبياء لا نـورـثـ، ما تـرـكـناـ صـدـقـةـ) على أن ما روـوهـ عنـهـ

فالقرآن يخالف ذلك؛ لأن الله تعالى قال: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَطَّ الْأَنْثَيْنِ» [النساء: ١١]. ولم يجعل الله ذلك خاصاً بالأمة دونه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وكذب روایتهم، فقال تعالى: «وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَارُودَ» [النحل: ١٦] وقال تعالى عن زكريا: «وَإِنِّي حَفَّتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَاءِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْتُ لِي مِنْ لَدُنْنِكَ وَلِيَا بِرِئْتُنِي وَبَرِئْتُ مِنْ إِلَيْكَ يَعْقُوبَ» [مريم: ٥-٦].

والجواب عن ذلك من وجوه: أحدها: أن ما ذكر من قول فاطمة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: أترث أباك ولا أرث أبي؟ لا يعلم صحته عنها، وإن صحَّ فليس فيه حجة؛ لأن أباها صلوات الله وسلامه عليه لا يُقاس بأحد من البشر، وليس أبو بكر أولى بالمؤمنين من أنفسهم كأبيها، ولا هو من حرم الله عليه صدقة الفرض والتطوع كأبيها، ولا هو أيضاً من جعل الله محبته مقدمة على محبة الأهل والمآل، كما جعل أباها كذلك.

والفرق بين الأنبياء وغيرهم أن الله تعالى صان الأنبياء عن أن يورثوا دنياً، لثلا يكون ذلك شبهة لمن يقدح في نبوتهم بأنهم طلبوا الدنيا وخلفوها لوراثتهم، وأما أبو بكر الصديق وأمثاله فلا نبوة لهم يُقدح فيها بمثل ذلك، كما صان الله تعالى نبينا عن الخطأ والشِّعر صيانة لنبوته عن الشبهة، وإن كان غيره لم يحتاج إلى هذه الصيانة.

الثاني: أن قوله: (والتجأ في ذلك إلى رواية انفرد بها) كذب؛ فإن قول النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: (لا تُورَثُ، ما تركنا فهو صدقة) رواه عنه أبو بكر وعمرو وعثمان وعلي، وطلحة والزبير وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، والعباس بن عبد المطلب، وأزواج النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وأبو هريرة، والرواية عن هؤلاء ثابتة في الصحاح والمسانيد، مشهورة يعلمها أهل العلم بالحديث^(١)، فقول القائل: إن أبو بكر انفرد بالرواية، يدل على فرط جهله أو تعتمده الكذب.

الثالث: قوله: (وكان هو الغريم لها) كذب، فإن أبو بكر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لم يدع هذا المال لنفسه ولا لأهل بيته، وإنما هو صدقة لستحقها كما أن المسجد حق للمسلمين.

الرابع: أن الصديق بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لم يكن من أهل هذه الصدقة، بل كان مستغنِّياً عنها، ولا انتفع هو ولا أحد من أهله بهذه الصدقة؛ فهو كما لو شهد قوم من الأغنياء على رجل أنه

(١) انظر: البخاري (٤/٧٩)، ومسلم (٣/١٣٧٦).

و cocci بصدقه للقراء؛ فإن هذه شهادة مقبولة بالاتفاق.

الخامس: أن هذا لو كان فيه ما يعود نفعه على الراوي له من الصحابة لقبلت روايته؛ لأنه من باب الرواية لا من باب الشهادة، والمحدث إذا حدث بحديث في حكمة بينه وبين خصمه قبلت روايته للحديث؛ لأن الرواية تتضمن حكمًا عامًا يدخل فيه الراوي وغيره، وهذا من باب الخبر، كالشهادة ببرؤية الملال؛ فإن ما أمر به النبي ﷺ يتناول الراوي وغيره، وكذلك ما نهى عنه، وكذلك ما أباحه.

وهذا الحديث تضمن رواية بحكم شرعي، وهذا تضمن تحريم الميراث على ابنة أبي بكر عائشة رضي الله عنها، وتضمن تحريم شرائه لهذا الميراث من الورثة واتهامه لذلك منهم، وتضمن وجوب صرف هذا المال في مصارف الصدقة.

السادس: أن قوله: (على أن ما رووه فالقرآن يخالف ذلك؛ لأن الله تعالى قال: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾** [النساء: ١١] ولم يجعل الله ذلك خاصًا بالأمة دونه بكلمة).
فيقال: أولاً: ليس في عموم لفظ الآية ما يقتضي أن النبي ﷺ يورث، فإن الله تعالى قال:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَعَ أَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّتَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بَوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الْسُّدُّسُ﴾ [النساء: ١١] وفي الآية الأخرى: **(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْأُرْبُعُ مِمَّا تَرَكَنَ)** [النساء: ١٢] إلى قوله: **(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرٌ مُضَارٍ)** [النساء: ١٢].

وهذا الخطاب شامل للمقصودين بالخطاب، وليس فيه ما يوجب أن النبي ﷺ مخاطب بها.

الوجه السابع: أن يقال: كون النبي ﷺ لا يورث، ثبت بالسنة المقطوع بها وبيان الصحابة، وكل منها دليل قطعي، فلا يعارض ذلك بما يُظن أنه العموم، وإن كان عموماً فهو مخصوص؛ لأن ذلك لو كان دليلاً لما كان إلا ظنياً، فلا يعارض القطعي؛ إذ الظني لا

يعارض القطعى.

وذلك أن هذا الخبر رواه غير واحد من الصحابة في أوقات و مجالس، وليس فيهم من ينكره، بل كلهم تلقاه بالقبول والتصديق، وهذا لم يصر أحد من أزواجه على طلب الميراث، ولا أصر العum على طلب الميراث، بل من طلب من ذلك شيئاً فأخبر بقول النبي ﷺ رجع عن طلبه، واستمر الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين إلى عليّ، فلم يغير شيئاً من ذلك ولا قسم له تركة.

الوجه الثامن: أن يقال: إن أبا بكر وعمر قد أعطيا عليّا وأولاده من المال أضعاف أضعاف ما خلفه النبي ﷺ من المال، والمال الذي خلفه النبي ﷺ لم ينتفع واحد منها منه بشيء، بل سلمه عمر إلى علي والعباس رض يليانه ويفعلان فيه ما كان النبي ﷺ يفعله، وهذا مما يوجب انتفاء التهمة عنها في ذلك.

الوجه التاسع: أن قوله تعالى: «وَرِثَتْ سُلَيْمَانُ دَأْوِدَ» [آل نمل: ١٦] و قوله تعالى عن زكريا: «فَهَبْتِ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا ۝ وَرِثَتِ مِنْ ءالِيَّ يَعْقُوبَ» [آل مريم: ٥-٦] لا يدل على محل النزاع؛ لأن الإرث اسم جنس تحته أنواع، والدال على ما به الاشتراك لا يدل على ما به الامتياز، فإذا قيل: هذا حيوان، لا يدل على أنه إنسان أو فرس أو بعير.

وذلك أن لفظ: (الإرث) يستعمل في إرث العلم والنبوة والملك، وغير ذلك من أنواع الانتقال، قال تعالى: «ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا» [فاطر: ٣٢].
وقال تعالى: «أُولَئِكَ هُمُ الْوَرِثُونَ ۝ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرِدَوْسَ هُمْ فِيهَا حَلِيدُونَ ۝» [المؤمنون: ١٠-١١] وغيرها كثير في القرآن.

وقال النبي ﷺ: (إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر) رواه أبو داود وغيره^(١).

الوجه العاشر: أن يقال: المراد بهذا الإرث إرث العلم والنبوة ونحو ذلك لا إرث المال؛ وذلك لأنه قال: «وَرِثَتْ سُلَيْمَانُ دَأْوِدَ» [آل نمل: ١٦]، ومعلوم أن داود كان له أولاد كثيرون غير سليمان، فلا يختص سليمان بهاله.

(١) انظر: سنن أبي داود (٤٣٢/٣)، والترمذى (٤/١٥٣) وغيرها.

وأيضاً: فليس في كونه ورث ماله صفة مدح، لا لداود ولا لسليمان، فإن اليهودي والنصراني يرث ابنته ماله، والأية سيقت في بيان المدح لسليمان، وما خصه الله به من النعمة.

وأيضاً: فإن إرث المال هو من الأمور العادلة المشتركة بين الناس، كالأكل، والشرب، ودفن الميت، ومثل هذا لا يُقصُّ عن الأنبياء إذ لا فائدة فيه، وإنما يُقصُّ ما فيه عبرة وفائدة تستفاد، وإنما فقول القائل: (مات فلان وورث ابنته ماله) مثل قوله: (ودفنه) ومثل قوله: (أكلوا وشربوا وناموا) ونحو ذلك مما لا يحسن أن يجعل من قصص القرآن.

(فصل)

فِي الْكَلَامِ عَلَى طَلْبِ فَاطِمَةَ لِفَدْكِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

قال الرافضي: (ولما ذكرت فاطمة أن أباها رسول الله ﷺ وهبها فدك، قال لها: هات أسود أو أحمر يشهد لك بذلك، فجاءت بأم أيمن، فشهدت لها بذلك، فقال: امرأة لا يقبل قولها، وقد رروا جميعاً أن رسول الله ﷺ قال: أم أيمن امرأة من أهل الجنة. فجاء أمير المؤمنين فشهد لها بذلك، فقال: هذا بعلك يجيره إلى نفسه، ولا نحكم بشهادته لك. وقد رروا جميعاً أن رسول الله ﷺ قال: عليٌّ مع الحق، والحق معه يدور معه حيث دار، لن يفترقا حتى يردا على الحوض. فغضبت فاطمة ظنثاً عند ذلك وانصرفت، وحلفت أن لا تكلمه ولا صاحبه حتى تلقى أباها وتشكوه إليه، فلما حضرتها الوفاة أوصت علياً أن يدفنه ليلاً ولا يدع أحداً منهم يصلّي عليها، وقد رروا جميعاً أن النبي ﷺ قال: (يا فاطمة، إن الله تعالى يغضب لغضبك ويرضي لرضاك) ورروا جميعاً أنه قال: (فاطمة بضعة مني، من آذها فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله).

ولو كان هذا الخبر صحيحاً حقاً لما جاز له ترك البغة التي خلفها النبي ﷺ وسيفه وعامته عند أمير المؤمنين عليّ، ولما حكم له بها لما ادعاه العباس، ولكان أهل البيت الذين ظهرهم الله في كتابه من الرجس مرتكبين ما لا يجوز؛ لأن الصدقة عليهم محرمة، وبعد ذلك جاء إليه مال البحرين وعنده جابر بن عبد الله الأنصاري، فقال له: إن النبي ﷺ قال لي: إذا أتي مال البحرين حثث لك، ثم حثث لك، ثلثاً، فقال له: تقدم فخذ بعدها، فأخذ من بيت مال المسلمين من غير بيته بل بمجرد قوله).

والجواب: أن في هذا الكلام من الكذب والبهتان والكلام الفاسد ما لا يكاد يحصى إلا بكلفة، ولكن سنذكر من ذلك وجوهاً إن شاء الله تعالى:

أحدها: أن ما ذكر من ادعاء فاطمة عليها السلام فدك فإن هذا ينافق كونها ميراثاً لها، فإن كان طلبها بطريق الإرث امتنع أن يكون بطريق الهبة، وإن كان بطريق الهبة امتنع أن يكون بطريق الإرث، ثم إن كانت هذه هبة في مرض الموت، فرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه متزه -إن كان يورث كما يورث غيره- أن يوصي لوارث أو يخصه في مرض موته بأكثر من حقه، وإن كان في صحته فلا بد أن تكون هذه هبة مقبوسة، وإلا فإذا وهب الواهب بكلامه ولم يقبض الموهوب شيئاً حتى مات الواهب كان ذلك باطلاً عند جماهير العلماء، فكيف يهب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فدك لفاطمة ولا يكون هذا أمراً معروفاً عند أهل بيته والمسلمين، حتى تختص بمعرفته أم أيمن أو علي عليه السلام؟

الوجه الثاني: أن ادعاء فاطمة ذلك كذب على فاطمة، وقد قال الإمام أبو العباس ابن سريج في الكتاب الذي صنفه في الرد على عيسى بن أبان لما تكلّم معه في باب اليمين والشاهد، واحتج بها احتج، وأجاب عما عارض به عيسى بن أبان، قال: وأما حديث البحترى بن حسان عن زيد بن علي أن فاطمة ذكرت لأبي بكر أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أعطاها فدك، وأنها جاءت برجل وامرأة، فقال: رجل مع رجل، وامرأة مع امرأة، فسبحان الله ما أعجب هذا! قد سألت فاطمة أبا بكر ميراثها وأخبرها عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: لا نورث، وما حكى في شيء من الأحاديث أن فاطمة ادعتها بغير الميراث، ولا أن أحداً شهد بذلك.

ولقد روى جرير عن مغيرة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في فدك: (إن فاطمة سألت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يجعلها لها فأبى، وأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان ينفق منها ويعود على ضعفهة بنى هاشم، ويزوج منه أيّهم، وكانت كذلك حياة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر صدقة، وقبلت فاطمة الحق، وإنني أشهدكم أني ردتها إلى ما كانت عليه في عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه).

ولم يسمع أن فاطمة عليها السلام ادّعت أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أعطاها إياها في حديث ثابت متصل، ولا أن شاهداً شهد لها، ولو كان ذلك لحكي؛ لأنها خصومة وأمر ظاهر تنازعـت فيه الأمة

وتحادثت فيه، فلم يقل أحد من المسلمين: شهذتُ النبي ﷺ أعطاها فاطمة ولا سمعت فاطمة تدعىها، حتى جاء البحترى بن حسان يحكي عن زيد شيئاً لا ندرى ما أصله، ولا من جاء به، وليس من أحاديث أهل العلم: فضل بن مرزوق عن البحترى عن زيد، وقد كان ينبغي لصاحب الكتاب أن يكف عن بعض هذا الذي لا معنى له، وكان الحديث قد حسن بقول زيد: لو كنت أنا لقضيت بما قضى به أبو بكر، وهذا مما لا يثبت على أبي بكر ولا على فاطمة لو لم يخالفه أحد، ولو لم تجر فيه المنازرة ويأتي فيها الرواية، فكيف وقد جاءت؟ وأصل المذهب أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ، ثم قال أبو بكر بخلافه، إن هذا من أبي بكر حَلَّهُ كَنْحُو مَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَدَّةِ، وأنه متى بلغ الخبر رجع إليه.

ولو ثبت هذا الحديث لم يكن فيه حجة؛ لأن فاطمة لم تقل: إني أحلف مع شاهدي فمنعت. ولم يقل أبو بكر: إني لا أرى اليمين مع الشاهد.

قالوا: وهذا الحديث غلط؛ لأن أسامة بن زيد يروي عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحذفان قال: كان مما احتاج به عمر أن قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلات صفتاً: بنو النضير، وخبير، وفدى. فأما بنو النضير فكانت حبسًا لنوائبه، وأما فدى فكانت حبسًا لأبناء السبيل، وأما خبير فجزأها رسول الله ﷺ ثلاتة أجزاء: جزئين بين المسلمين، وجزءاً نفقه لأهله، فما فضل عن نفقه أهله جعله بين فقراء المهاجرين جزئين.

وروى الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدى وما بقي من خمس خبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: (لا نورث ما تركنا صدقة)، وإنما يأكل آل محمد من هذا المال، وإن الله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً^(١).

وقد روي عن أنس أن أبو بكر قال لفاطمة وقد قرأت عليه: إني أقرأ مثل ما قرأت، ولا يبلغن علمي أن يكون قاله كله، قالت فاطمة: هو لك ولقرابتك؟ قال: لا، وأنت عندي

(١) انظر: البخاري (٢٠ / ٥)، ومسلم (٣ / ١٣٨١ - ١٣٨٢).

مصدقة أمينة، فإن كان رسول الله ﷺ عهد إليك في هذا، أو وعدك فيه موعداً، أو أوجبه لكم حقاً صدقتك. فقالت: لا، غير أن رسول الله ﷺ قال حين أنزل عليه: (أبشروا يا آل محمد، وقد جاءكم الله به بالغنى). قال أبو بكر: صدق الله ورسوله وصدقتي، فلكم الفيء، ولم يبلغ علمي بتأويل هذه أن أستلم هذا السهم كله كاملاً إليكم، ولكن الفيء الذي يسعكم. وهذا يبين أن أبياً بكر كان قبل قوتها، فكيف يرده ومعه شاهد وامرأة؟ ولكنه يتعلق بكل شيء يجده!!

الوجه الثالث: أن يقال: إن كان النبي ﷺ يورث، فالشخص في ذلك أزواجه وعمه، ولا تُقبل عليهم شهادة امرأة واحدة ولا رجل واحد بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتفاق المسلمين، وإن كان لا يُورث فالشخص في ذلك المسلمين، فكذلك لا يقبل عليهم شهادة امرأة واحدة ولا رجل واحد باتفاق المسلمين، ولا رجل وامرأة.

نعم، يُحکم في مثل ذلك بشهادة ويمين الطالب عند فقهاء الحجاز وفقهاء أصحاب الحديث، وشهادة الزوج لزوجته فيها قولان مشهوران للعلماء، هما روايتان عن أحمد: إحداهما: لا تُقبل، وهي مذهب أبي حنيفة ومالك والليث بن سعد والأوزاعي وإسحاق وغيرهم.

والثانية: تُقبل، وهي مذهب الإمام الشافعي وأبي ثور وابن المنذر وغيرهم، فعلى هذا لو قدر صحة هذه القصة لم يجز للإمام أن يحکم بشهادة رجل واحد ولا امرأة واحدة باتفاق المسلمين، لا سيما وأكثرهم لا يجيزون شهادة الزوج، ومن هؤلاء من لا يحکم بشاهد ويمين، ومن يحکم بشاهد ويمين لم يحکم للطالب حتى محلفه.

الوجه الرابع: قوله: فجاءت بأم أيمن فشهدت لها بذلك، فقال: امرأة لا يُقبل قوتها، وقد رروا جيئاً أن رسول الله ﷺ قال: (أم أيمن امرأة من أهل الجنة).

الجواب: أن هذا احتجاج جاهل مفرط في الجهل، يريد أن يمتحن لنفسه فيحتاج عليها؛ فإن هذا القول لو قاله الحجاج بن يوسف والمخтар بن أبي عبيد وأمثالهما لكان قد قال حقاً، فإن امرأة واحدة لا يُقبل قوتها في الحكم بالمال لدعيريد أن يأخذ ما هو في الظاهر لغيره، فكيف إذا حُكِي مثل هذا عن أبي بكر الصديق رض؟!

وأما الحديث الذي ذكره وزعم أنهم رووه جميعاً، فهذا الخبر لا يعرف في شيء من دواوين الإسلام ولا يُعرف عالم من علماء الحديث رواه، وأم أيمن هي أم أسامة بن زيد، وهي حاضنة النبي ﷺ، وهي من المهاجرات، ولها حق وحرمة، لكن الرواية عن النبي ﷺ لا تكون بالكذب عليه وعلى أهل العلم، وقول القائل: (رووا جميعاً) لا يكون إلا في خبر متواتر، فمن ينكر حديث النبي ﷺ أنه لا يُورث، وقد رواه أكابر الصحابة، ويقول: إنهم جميعاً رووا هذا الحديث، إنما يكون من أجهل الناس وأعظمهم جحداً للحق.

الوجه الخامس: قوله: (إن علياً شهد لها فرداً شهادته لكونه زوجها) فهذا مع أنه كذب لو صح ليس يقديح، إذ كانت شهادة الزوج مردودة عند أكثر العلماء، ومن قبلها منهم لم يقبلها حتى يتم النصاب إما برجل آخر وإما بامرأة مع امرأة، وأما الحكم بشهادة رجل وامرأة مع عدم يمين المدعى فهذا لا يسوغ.

الوجه السادس: قوله: إنهم رووا جميعاً أن رسول الله ﷺ قال: (علي مع الحق، والحق معه يدور حيث دار، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض) من أعظم الكلام كذباً وجهاً، فإن هذا الحديث لم يروه أحد عن النبي ﷺ: لا بإسناد صحيح ولا ضعيف. فكيف يقال: إنهم جميعاً رووا هذا الحديث؟ وهل يكون أكذب من يروي عن الصحابة والعلماء أنهم رووا حدثاً، والحدث لا يُعرف عن واحد منهم أصلاً؟ بل هذا من أظهر الكذب، ولو قيل: رواه بعضهم، وكان يمكن صحته لكان مكتناً، فكيف وهو كذب قطعاً على النبي ﷺ؟!

بخلاف إخباره أن أم أيمن في الجنة، فهذا يمكن أن يقاله؛ فإن أم أيمن امرأة صالحة من المهاجرات، فإخباره أنها في الجنة لا يُنكر، بخلاف قوله عن رجل من أصحابه أنه مع الحق وأن الحق يدور معه حيثما دار، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض ؟ فإنه كلام ينزع عنه رسول الله ﷺ.

أما أولًا: فلأن الحوض إنما يَرْدُه عليه أشخاص، كما قال للأنصار: (اصبروا حتى تلقوني على الحوض)^(١)، وقال: (إن حوضي لأبعد ما بين أيلة إلى عدن، وإن أول الناس

(١) انظر: البخاري (٥/ ٣٣)، ومسلم (٢/ ١٤٧٤).

وروداً فقراء المهاجرين، الشعث رءوساً، الدنس ثياباً، الذين لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح لهم أبواب السدد، يموت أحدهم وحاجته في صدره لا يجد لها قضاء) رواه مسلم وغيره^(١). وأما الحق فليس من الأشخاص الذين يردون الحوض؛ وقد روی أنه قال: (إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض). فهو من هذا النمط، وفيه كلام يذكر في موضعه إن شاء الله.

الوجه السابع: أن ما ذكره عن فاطمة أمر لا يليق بها، ولا يحتاج بذلك إلا رجل جاهل يحسب أنه يمدحها وهو يجرحها ؛ فإنه ليس فيها ذكره ما يوجب الغضب عليه، إذ لم يحكم ولو كان ذلك صحيحاً - إلا بالحق الذي لا يحل لمسلم أن يحكم بخلافه، ومن طلب أن يُحكم له بغير حكم الله ورسوله فغضب وحلف أن لا يكلم الحاكم ولا صاحب الحاكم، لم يكن هذا مما يُحمد عليه ولا مما يذم به الحاكم، بل هذا إلى أن يكون جرحاً أقرب منه إلى أن يكون مدحاً، ونحن نعلم أن ما يحكى عن فاطمة وغيرها من الصحابة من القوادح كثير منها كذب، وبعضها كانوا فيه متأولين، وإذا كان بعضها ذنباً فليس القوم معصومين، بل هم مع كونهم أولياء الله ومن أهل الجنة، لهم ذنوب يغفرها الله لهم.

وكذلك ما ذكره من إصائتها أن تُدفن ليلاً ولا يُصلِّي عليها أحد منهم، لا يحكيه عن فاطمة ويحتاج به إلا رجل جاهل يطرق على فاطمة ما لا يليق بها، وهذا لو صح لكان بالذنب المغفور أولى منه بالسعي المشكور، فإن صلاة المسلم على غيره زيادة خير تصل إليه، ولا يضر أفضل الخلق أن يُصلي عليه شر الخلق، وهذا رسول الله ﷺ يصلي عليه ويسلم عليه الأبرار والفجars، بل والمنافقون، وهذا إن لم يفعله لم يضره، وهو يعلم أن في أمهاته منافقين، ولم ينه أحداً من أمهاته عن الصلاة عليه.

وأما قوله: (ورروا جميعاً أن النبي ﷺ قال: يا فاطمة، إن الله يغضب لغضبك، ويرضى لرضاك) فهذا كذب منه، ما رووا هذا عن النبي ﷺ، ولا يُعرف هذا في شيء من كتب

(١) لم أجده حديثاً بهذا اللفظ، ولكنني وجدت حديثاً عن ثوبان رضي الله عنه في سنن الترمذى (٤٧-٤٨) كتاب: (صفة القيامة، باب: ما جاء في صفة أوانى الحوض) ولفظ الحديث: (حوضي من عند إلى عمان البلقاء، ما وله أشد بياضاً من العبن وأحل من العسل، وأكوابه عدد نجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظماً بعدها أبداً، أول الناس وروداً عليه فقراء المهاجرين، الشعث رءوساً، الدنس ثياباً، الذين لا ينكحون المتنعمات، ولا يفتح لهم السدد).

ال الحديث المعروفة، ولا له إسناد معروف عن النبي ﷺ، لا صحيح ولا حسن، ونحن إذا شهدنا لفاطمة بالجنة، وبأن الله يرضى عنها، فنحن لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وطلحة والزبير وسعيد وعبد الرحمن بن عوف بذلك نشهد، ونشهد بأن الله تعالى أخبر برضاه عنهم في غير موضع، كقوله تعالى: **(وَالسَّبِقُونَ أَلْأَوْلَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ)** [التوبه: ١٠٠]، وقوله تعالى: **(لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ)** [الفتح: ١٨] وقد ثبت أن النبي ﷺ توفي وهو عنهم راض، ومن رضي الله عنهم ورسوله لا يضره غضب أحد من الخلق عليه كائناً من كان.

وأما قوله: (رووا جيئاً أن فاطمة بضعة مني، من آذها آذاني، ومن آذاني آذى الله) فإن هذا الحديث لم يرو بهذا اللفظ، بل روي بغيره، كما روي في سياق حديث خطبة علي لابنة أبي جهل، لما قام النبي ﷺ خطيباً، فقال: (إنبني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهما علي بن أبي طالب، وإنني لا آذن، ثم لا آذن، إنها فاطمة بضعة مني يربيني ما رأبها، ويؤذنني ما آذها، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهما).

الوجه الثامن: أن قوله: (لو كان هذا الخبر صحيحاً حقاً لما جاز له ترك البغلة والسيف والعهامة عند علي، والحكم له بها لما ادعاهما العباس).

فيقال: ومن نقل أن أبي بكر وعمر حكم بذلك لأحد، أو تركا ذلك عند أحد؛ على أن ذلك ملك له، فهذا من أيّن الكذب عليهم، بل غاية ما في هذا أن يترك عند من يترك عنده، كما تركا صدقته عند علي وال Abbas ليصرفها في مصارفها الشرعية.

وأما قوله: (ولكان أهل البيت الذين ظهر لهم الله في كتابه مرتكبين ما لا يجوز).

فيقال له: أولاً: إن الله تعالى لم يخبر أنه ظهر جميع أهل البيت وأذهب عنهم الرجس، فإن هذا كذب على الله. كيف ونحن نعلم أن في بني هاشم من ليس بمطهر من الذنوب، ولا أذهب عنهم الرجس لا سيما عند الرافضة، فإن عندهم كل من بني هاشم يحب أبي بكر وعمر ~~هـ~~ وليس بمطهّر.

والآية إنها قال فيها: **(إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ)**

[الأحزاب: ٣٣] وقد تقدم أن هذا مثل قوله: **(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلِكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيُتَسْمِّ يَعْمَلَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [٦]** [المائدة: ٦] وقوله: **(يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَّةَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ) [النساء: ٢٦]**، ونحو ذلك مما فيه بيان أن الله يحب ذلك لكم، ويرضاه لكم، ويأمركم به، فمن فعله حصل له هذا المراد المحبوب المرضي، ومن لم يفعله لم يحصل له ذلك.

وأما قوله: (لأن الصدقة حرمها عليهم).

فيقال له: أولاً: المحرم عليهم صدقة الفرض، وأما صدقات التطوع فقد كانوا يشربون من المياه المسبيلة بين مكة والمدينة، ويقولون: إنما حرم علينا الفرض، ولم يحرم علينا التطوع، وإذا جاز أن ينتفعوا بصدقات الأجانب التي هيتطوع، فانتفاعهم بصدقة النبي ﷺ أولى وأحرى؛ فإن هذه الأموال لم تكن زكاة مفروضة على النبي ﷺ، وهي أوسع الناس التي حرمت عليهم، وإنما هي من الفيء الذي أفاءه الله على رسوله، والفاء حلال لهم، والنبي ﷺ جعل ما جعله الله له من الفيء صدقة، إذ غايتها أن يكون ملكاً للنبي ﷺ تصدق به على المسلمين، وأهل بيته أحق بصدقته؛ فإن الصدقة على المسلمين صدقة، والصدقة على القرابة صدقة وصلة.

الوجه التاسع: في معارضته بحديث جابر رضي الله عنه، فيقال: جابر لم يدع حقاً لغيره يُتنزع من ذلك الغير ويُجعل له، وإنما طلب شيئاً من بيت المال يجوز للإمام أن يعطيه إياه ولو لم يعده به النبي ﷺ، فإذا وعده به كان أولى بالجواز، فلهذا لم يفتقر إلى بيته.

أما قصة فاطمة رضي الله عنها لما ذكروه من دعواها الهبة والشهادة المذكورة ونحو ذلك، لو كان صحيحاً لكان بالقديح فيمن يحتاجون له أشبه منه بالمدح.

(فصل)

في الكلام على الصديق وتسميته بذلك

قال الرافضي: (وقد روی عن الجماعة كلهم أن النبي ﷺ قال في حق أبي ذر: (ما أفلت الغراء، ولا أظللت الخضراء على ذي هجة أصدق من أبي ذر)، ولم يسموه صديقاً، وسموا أبا بكر بذلك مع أنه لم يرد مثل ذلك في حقه).

فقال: هذا الحديث لم يروه الجماعة كلهم، ولا هو في الصحيحين، ولا هو في السنن، بل هو مروي في الجملة.

وبتقدير صحته وثبوته، فمن المعلوم أن هذا الحديث لم يرد به أن أبي ذر أصدق من جميع الخلق، فإن هذا يلزم منه أن يكون أصدق من النبي ﷺ، ومن سائر النبيين، ومن علي بن أبي طالب، وهذا خلاف إجماع المسلمين كلهم من السنة والشيعة، فعلم أن هذه الكلمة معناها أن أبي ذر صادق، ليس غيره أكثر تحرّيًّا للصدق منه، ولا يلزم إذا كان بمنزلة غيره في تحرّي الصدق أن يكون بمنزلته في كثرة الصدق والتصديق بالحق، وفي عظم الحق الذي صدّق فيه وصدق به.

وذلك أنه يقال: فلان صادق اللهجة، إذا تحرّى الصدق، وإن كان قليل العلم بما جاءت به الأنبياء، والنبي ﷺ لم يقل: ما أفلت الغراء أعظم تصديقًا من أبي ذر، بل قال: أصدق اللهجة، والمدح للصديق الذي صدّق الأنبياء ليس بمجرد كونه صادقاً، بل في كونه مصدّقاً للأنبياء، وتصديقه للنبي ﷺ هو صدق خاص، فالمدح بهذا التصديق -الذي هو صدق خاص - نوع، والمدح بنفس كونه صادقاً نوع آخر، فكل صديق صادق، وليس كل صادق صديقاً.

(فصل)

في تسمية أبي بكر خليفة رسول الله دون من استخلفه النبي في حياته

قال الرافضي: (وسّموه خليفة رسول الله ﷺ، ولم يستخلفه في حياته ولا بعد وفاته عندهم، ولم يسمّوا أمير المؤمنين خليفة رسول الله مع أنه استخلفه في عدة مواطن، منها: أنه استخلفه على المدينة المنورة في غزوة تبوك، وقال له: إن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك، أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي؟

وأمر أسامة بن زيد على الجيش الذين فيهم أبو بكر وعمر، ومات ولم يعزله، ولم يسمّوه خليفة، ولما تولى أبو بكر غضب أسامة، وقال: إن رسول الله ﷺ أمرني عليك، فمن استخلفك علىّ؟ فمشى إليه هو وعمر حتى استرضياه، وكانا يسمّيانه مدة حياته أميراً).

والجواب من وجوه: أحدها: أن الخليفة إما أن يكون معناه: الذي يختلف غيره وإن كان

لم يستخلفه، كما هو المعروف في اللغة، وهو قول الجمهور، وإما أن يكون معناه: من استخلفه غيره، كما قاله طائفة من أهل الظاهر والشيعة ونحوهم، فإن كان هو الأول؛ فأبوا بكر خليفة رسول الله ﷺ، لأنه خلفه بعد موته، ولم يخلف رسول الله ﷺ أحد بعد موته إلا أبو بكر، فكان هو الخليفة دون غيره ضرورة، فإن الشيعة وغيرهم لا ينazuون في أنه هو الذي صار ولـي الأمـر بعده، وصار خليفة له يصلـي بالـمسلمـين، ويـقـيمـ فيـهمـ الحـدـودـ، ويـقـسـمـ بـيـنـهـمـ الفـيءـ، ويـغـزوـهـمـ العـدـوـ، ويـولـيـهـمـ العـهـالـ والأـمـراءـ، وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـورـ التي يـفـعـلـهـاـ لـوـلـةـ الـأـمـورـ.

فهذه باتفاق الناس إنما باشرها بعد موته أبو بكر، فكان هو الخليفة للرسول ﷺ فيها قطعاً. لكن أهل السنة يقولون: خلفه وكان هو أحق بخلافته، والشيعة يقولون: عليّ كان هو الأحق؛ لكن تصح خلافة أبي بكر، ويقولون: ما كان يحلّ له أن يصيـرـ هوـ خـلـيـفـةـ، لكن لا ينazuون في أنه صار خليفة بالفعل، وهو مستحق لهذا الاسم، إذ كان الخليفة من خلفَ غيره على كل تقدير.

وأما إن قيل: إن الخليفة من استخلفه غيره، كما قاله بعض أهل السنة وبعض الشيعة، فمن قال هذا من أهل السنة فإنه يقول: إن النبي ﷺ استخلف أبي بكر إما بالنص الجلي، كما قال بعضهم، وإما بالنص الخفي. كما أن الشيعة القائلين بالنص على عليّ منهم من يقول بالنص الجلي، كما تقوله الإمامية، ومنهم من يقول بالنص الخفي، كما تقوله الجارودية من الزيدية، ودعوى أولئك للنص الجلي أو الخفي على أبي بكر أقوى وأظهر بكثير من دعوى هؤلاء للنص على عليّ، لكثرة النصوص الدالة على ثبوت خلافة أبي بكر، وأن عليّاً لم يدل على خلافته إلا ما يعلم أنه كذب، أو يعلم أنه لا دلالة فيه.

وعلى هذا التقدير فلم يستخلف بعد موته أحداً إلا أبي بكر، فلهذا كان هو الخليفة؛ فإن الخليفة المطلق هو من خلفه بعد موته، أو استخلفه بعد موته، وهذا الوصفان لم يثبتا إلا لأبي بكر؛ فلهذا كان هو الخليفة.

وأما استخلافه لعليّ على المدينة، فذلك ليس من خصائصه، فإن النبي ﷺ كان إذا خرج في غزوة استخلف على المدينة رجلاً من أصحابه، كما استخلف ابن أم مكتوم تارة،

وعثمان بن عفان تارة.

وإذا كان قد استخلف غير علي على أكثر وأفضل مما استخلف عليه علياً، وكان ذلك استخلافاً مقيداً على طائفه معينة في مغيبة، ليس هو استخلافاً مطلقاً بعد موته على أمته، لم يطلق على أحد من هؤلاء أنه خليفة رسول الله ﷺ إلا مع التقييد، وإذا سمي علياً بذلك فغيره من الصحابة المستخلفين أولى بهذا الاسم، فلم يكن هذا من خصائصه.

وأيضاً فالذى يختلف المطاع بعد موته لا يكون إلا أفضل الناس، وأما الذى يختلفه في حال غزوه لعدوه، فلا يجب أن يكون أفضل الناس، بل العادة جارية بأنه يستصحب في خروجه لحاجته إليه في المغازي من يكون عنده أفضل من يستخلفه على عياله؛ لأن الذي ينفع في الجهاد هو شريكه فيها يفعله، فهو أعظم من يخلفه على العيال، فإن نفع ذاك ليس كنفع المشارك له في الجهاد.

والنبي ﷺ إنما شبه علياً بهارون في أصل الاستخلاف لا في كماله، ولعلي شركاء في هذا الاستخلاف، يبين ذلك أن موسى لما ذهب إلى ميقات ربه لم يكن معه أحد يشاركه في ذلك، فاستخلف هارون على جميع قومه، والنبي ﷺ لما ذهب إلى غزوة تبوك أخذ معه جميع المسلمين إلا المعذور، ولم يستخلف علياً إلا على العيال وقليل من الرجال، فلم يكن استخلافه كاستخلاف موسى هارون، بل اتمنه في حال مغيبه، كما اتمن موسى هارون في حال مغيبه، فيبين له النبي ﷺ أن الاستخلاف ليس لنقص مرتبة المستخلف، بل قد يكون لأمانته كما استخلف موسى هارون على قومه، وكان علياً خرج إليه يبكي وقال: أتذرني مع النساء والصبيان؟ كأنه كره أن يتخلف عنه.

وأما قوله: (إنه قال له: إن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك) فهذا كذب على النبي ﷺ لا يُعرف في كتب العلم المعتمدة، وما يبين كذبه أن النبي ﷺ خرج من المدينة غير مرة ومعه علياً، وليس بالمدينة لا هو ولا علي، فكيف يقول: إن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك؟ والرافضة من فرط جهلهم يكذبون الكذب الذي لا يخفى على من له بالسيرة أدنى علم.

وأما قوله: (إنه أمر أسماء حديثت على الجيش الذين فيهم أبو بكر وعمر).

فمن الكذب الذي يعرفه من له أدنى معرفة بال الحديث؛ فإن أبو بكر لم يكن في ذلك الجيش، بل كان النبي ﷺ يستخلفه في الصلاة من حين مرض إلى أن مات، وأسامة قد رُوي أنه قد عقد له الراية قبل مرضه، ثم لما مرض أمر أبو بكر أن يصلّي بالناس، فصلّى بهم إلى أن مات النبي ﷺ، فلو قدر أنه أمر بالخروج مع أسامة قبل المرض لكان أمره له بالصلاحة تلك المدة، مع إدّنه لأسامة أن يسافر في مرضه، موجباً لنسخ إمرة أسامة عنه، فكيف إذا لم يؤمر عليه أسامة بحال؟

وقوله: (ومات ولم يعزل).

فأبو بكر أنفذ جيش أسامة ﷺ بعد أن أشار الناس عليه برده خوفاً من العدو، وقال: والله لا أحُلُّ راية عقدها رسول الله ﷺ، مع أنه كان يملك عزله، كما كان يملك ذلك رسول الله ﷺ؛ لأنَّه قام مقامه، فيعمل ما هو أصلح للمسلمين.

وأما ما ذكره من غضب أسامة لما تولَّ أبو بكر، فمن الأكاذيب السمعية، فإنَّ محبة أسامة ﷺ لأبي بكر وطاعته له أشهر وأعرف من أنْ تُنكر، وأسامة من أبعد الناس عن الفرقة والاختلاف، فإنه لم يقاتل لا مع عليٍّ ولا مع معاوية، واعتزل الفتنة، وأسامة لم يكن من قريش، ولا من يصلح للخلافة، ولا يخطر بقلبه أن يتولاها، فأي فائدة له في أن يقول مثل هذا القول لأبي من تولى الأمر، مع علمه أنه لا يتولَّ الأمر أحد إلا كان خليفة عليه، ولو قدر أن النبي ﷺ أمره على أبي بكر ثم مات، فبموته صار الأمر إلى الخليفة من بعده، وإليه الأمر في إنفاذ الجيش أو حبسه، وفي تأمير أسامة أو عزله، وإذا قال: أمْرني عليك فمن استخلفك علىَّ؟ قال: من استخلفني على جميع المسلمين، وعلى من هو أفضل منك، وإذا قال: أنا أمْرني عليك، قال: أمْرك علىَّ قبل أنْ استخلف، وبعد أن صرت خليفة صرت أنا الأمير عليك.

ومثل هذا لا ينكره إلا جاهل، وأسامة أعلم وأتقى وأعلم من أن يتكلّم بمثل هذا المذهبان مثل أبي بكر.

وأعجب من هذا قول هؤلاء المفترين: أنه مشى هو وعمر إليه حتى استرضياه، مع قولهما: إنَّهما قهراً علىَّا وبني هاشم وبني عبد مناف، ولم يسترضياهم، وهم أعز وأقوى

وأكثر وأشرف من أسامة حَدَّثَنَا ، فأي حاجة بمن قهروا بني هاشم وبني أمية وسائر بني عبد مناف، وبطون قريش والأنصار والعرب، إلى أن يسترضوا أسامة بن زيد، وهو من أضعف رعيتهم، ليس له قبيلة ولا عشيرة، ولا معه مال ولا رجال، ولو لا حب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياه وتقديمه له، لم يكن إلا كأمثاله من الضعفاء؟

فإن قلت: إنهم استرضيوا لحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، فأنت تقولون: إنهم بدّلوا عهده، وظلموا وصيئه وغضبوه، فمن عصى الأمر الصحيح، وبدل العهد البين، وظلم واعتدى وقهر، ولم يلتفت إلى طاعة الله ورسوله، ولم يرقب في آل محمد إلّا ولا ذمة، يراعي مثل أسامة بن زيد ويسترضيه؟ وهو قد ردّ شهادة أم أيمن ولم يسترضها، وأغضب فاطمة وأذاها، وهي أحق بالاسترضاء، فمن يفعل هذا أي حاجة به إلى استرضاء أسامة بن زيد؟ وإنما يُستررضى الشخص للدين أو للدنيا، فإذا لم يكن عندهم دين يحملهم على استرضاء من يجب استرضاؤه، ولا هم محتاجون في الدنيا إليه، فأي داعٍ يدعوهم إلى استرضائه؟! والرافضة من جهلهم وكذبهم يتناقضون تناقضاً كثيراً بيّناً؛ إذ هم في قول مختلف، يُؤفِّك عنده من أفك.

(فصل)

في تسمية عمر بالفاروق

قال الرافضي: (وسّموا عمر الفاروق، ولم يسموا علياً عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بذلك، مع أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيه: هذا فاروق أمتي يفرق بين أهل الحق والباطل، وقال ابن عمر: ما كنا نعرف المنافقين على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلّا ببغضهم علياً عَلَيْهِمَا السَّلَامُ).
فيفقال: أولاً: أما هذان الحديثان فلا يستريب أهل المعرفة بالحديث أنها حدثان موضوعان مكذوبان على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يرو واحدٌ منها في شيء من كتب العلم المعتمدة، ولا لواحد منها إسناد معروف.

ويقال: ثانياً: من احتج في مسألة فرعية بحديث، فلا بد أن يسنده، فكيف في مسائل أصول الدين؟ وإلا ف مجرد قول القائل: (قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ليس حجة باتفاق أهل العلم، ولو كان حجة لكان كل حديث قال فيه واحد من أهل السنة: (قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حجة، ونحن نقنع في هذا الباب بأن يُروى الحديث بأسناد رجاله معروفون بالصدق من

أي طائفه كانوا.

لكن إذا لم يكن الحديث له إسناد، فهذا الناقل له وإن كان لم يكذبه بل نقله من كتاب غيره، فذلك الناقل لم يعرف عمن نقله، ومن المعروف كثرة الكذب في هذا الباب وغيره، فكيف يجوز لأحد أن يشهد على رسول الله ﷺ بما لم يعرف إسناده؟

ويقال: ثالثاً: من المعلوم لكل من له خبرة أن أهل الحديث أعظم الناس بحثاً عن أقوال النبي ﷺ، وطلبًا لعلمها، وأرغب الناس في اتباعها، وأبعد الناس عن اتباع هوى يخالفها، فلو ثبت عندهم أن النبي ﷺ قال لعليٍّ هذا، لم يكن أحد من الناس أولى منهم باتباع قوله، فإنهما يتبعون قوله إيماناً به، ومحبة لتابعته، لا لغرض لهم في الشخص المدوح. فلو ثبت عندهم أن النبي ﷺ قال لعليٍّ: هذا فاروق أمتي، لقبلوا ذلك ونقلوه، كما نقلوا قوله لأبي عبيدة: (هذا أمين هذه الأمة)^(١) وقوله للزبير: (إن لكل نبي حواريٍّ وحواريٍّ الزبير)^(٢) وكما قبلوا ونقلوا قوله لعليٍّ: (لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله)^(٣) وحديث النساء لما قال لعليٍّ وفاطمة وحسن وحسين: (اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهُّرْهُمْ تطهيرًا)^(٤) وأمثال ذلك.

ويقال: رابعاً: كل من الحديثين يعلم بالدليل أنه كذب، لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ، فإنه يقال: ما المعنى بكون عليٍّ أو غيره فاروق هذه الأمة يفرق بين الحق والباطل؟ إن عنى بذلك أنه يميز بين أهل الحق والباطل، فيميّز بين المؤمنين والمنافقين، وهذا أمر لا يقدر عليه أحدٌ من البشر: لا نبي ولا غيره، وقد قال تعالى: «وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِّنْ أَعْرَابٍ مُّنَافِقُونَ وَمَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى الْيَقَاقِ لَا تَعْلَمُهُنَّ هُنَّ نَعْلَمُهُمْ» [التوبه: ١٠١] فإذا كان النبي ﷺ لا يعلم عين كل منافق في مدنته وفيها حوطها، فكيف يعلم ذلك غيره؟

وحبة الرافضة لعليٍّ باطلة، فإنهم يحيطون ما لم يوجد، وهو الإمام المعصوم المنصوص على إمامته، الذي لا إمام بعد النبي ﷺ إلا هو، الذي كان يعتقد أن أبي بكر وعمر هُنْ عَنْهُمْ

(١) رواه البخاري (٢٥/٥) وغيره.

(٢) انظر: البخاري (٢١/٥)، ومسلم (١٨٧٩/٤).

(٣) انظر: البخاري (١٨/٥)، ومسلم (١٨٧١/٤).

(٤) انظر: مسلم (١٨٨٣/٤).

ظلمان معتديان أو كافران، فإذا تبيّن لهم يوم القيمة أن علياً لم يكن أفضل من واحد من هؤلاء، وإنما غايته أن يكون قريباً من أحدهم، وأنه كان مقرراً بإمامتهم وفضلهم، ولم يكن معصوماً لا هو ولا هم، ولا كان منصوصاً على إمامته، تبيّن لهم أنهم لم يكونوا يحبون علياً، بل هم من أعظم الناس بغضّاً لعليٍّ حَشِيشَتْ في الحقيقة، فإنهم يبغضون من اتصف بالصفات التي كانت في عليٍّ أكمل منها في غيره: من إثبات إمامية الثلاثة وتفضيلهم، فإن علياً حَشِيشَتْ كان يفضلهم ويقرُّ بإمامتهم، فتبين أنهم مبغضون لعليٍّ قطعاً.

وبهذا يتبيّن الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عليٍّ حَشِيشَتْ أنه قال: (إنه لعهد النبي الأمي إلى: أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق)^(١) إن كان هذا محفوظاً ثابتاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; فإن الرافضة لا تحبه على ما هو عليه، بل محبّتهم من جنس محبة اليهود لموسى والنصارى ليعيسى، بل الرافضة تبغض نعوت عليٍّ وصفاته، كما تبغض اليهود والنصارى نعوت موسى ويعيسى، فإنهم يبغضون من أقر نبوة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانوا مقرّين بها صلٰ الله عليهم أجمعين.

(فصل)

في الكلام على فضل عائشة رضي الله عنها

قال الرافضي: (وأعظموا أمر عائشة على باقي نسوانيه، مع أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ، كان يكثر من ذكر خديجة بنت خويلد، وقالت له عائشة: إنك تكثر من ذكرها، وقد أبدلك الله خيراً منها. فقال: والله ما بُدُلتُ بها ما هو خير منها؛ صدّقتنِي إذ كذبني الناس، وأوتني إذ طردني الناس، وأسعدتني بها، ورزقني الله الولد منها، ولم أرزق من غيرها).

والجواب أولاً: أن يقال: إن أهل السنة ليسوا مجتمعين على أن عائشة أفضل نسائه، بل قد ذهب إلى ذلك كثير من أهل السنة، واحتجوا بما في الصحيحين عن أبي موسى وعن أنس عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)^(٢).

والثيريد هو أفضل الأطعمة لأنّه خبز ولحم، كما قال الشاعر:

إذا ما الخبز تأدمه بلحـم فـذاك أمانـة الله الثـريد

(١) انظر: مسلم (٨٦/١).

(٢) انظر: البخاري (٢٩/٥)، ومسلم (٤٠/١٨٩).

وذلك أن البر أفضل الأقوات، واللحم أفضل الآدام، كما في الحديث الذي رواه ابن قتيبة وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: (سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم)^(١). فإذا كان اللحم سيد الآدام، والبر سيد الأقوات، ومجموعهما الثريد، كان الثريد أفضل الطعام، وقد صح من غير وجه عن الصادق المصدوق أنه قال: (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام).

وفي الصحيح عن عمرو بن العاص حديثه قال: قلت: (يا رسول الله! أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها. قلت: ثم من؟ قال: عمر وسمى رجالاً^(٢)).

وهؤلاء يقولون: قوله خديجة: (ما أبدلني الله بخير منها): إن صح معناه: ما أبدلني بخير لي منها؛ لأن خديجة نفعته في أول الإسلام نفعاً لم يقم غيرها فيه مقامها، فكانت خيراً له من هذا الوجه، لكونها نفعته وقت الحاجة، لكن عائشة صحبته في آخر النبوة وكمال الدين، فحصل لها من العلم والإيمان ما لم يحصل لمن لم يدرك إلا أول زمان النبوة، فكانت أفضل بهذه الريادة، فإن الأمة انتفعت بها أكثر مما انتفعت بغيرها، وبلغت من العلم والسنّة ما لم يبلغه غيرها، فخديجة كان خيرها مقصوراً على نفس النبي ﷺ، لم تبلغ عنه شيئاً، ولم تنتفع بها الأمة كما انتفعوا بعائشة، ولا كان الدين قد كمل حتى تعلمه ويحصل لها من كمال الإيمان به ما حصل لمن علمه وأمن به بعد كماله.

(فصل)

قدح الرافضي في عائشة والجواب عنه

قال الرافضي: (وأذاعت سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال لها النبي ﷺ: إنك تقاتلين علياً وأنت ظالمة له، ثم إنها خالفت أمر الله في قوله تعالى: «وقرنَ في بُيوْتِكُنَّ» [الأحزاب: ٣٣]، وخرجت في ملا من الناس لتقاتل علياً على غير ذنب؛ لأن المسلمين أجمعوا على قتل عثمان، وكانت هي في كل وقت تأمر بقتله، وتقول: أقتلوا نعثلاً، قتل الله نعثلاً، ولما بلغها قتله فرحت بذلك، ثم سالت: من تولى الخلافة؟ فقالوا: علي، فخرجت لقتاله على دم

(١) سنن ابن ماجة (١٠٩٩/٢) وهو ضعيف.

(٢) انظر: البخاري (٥/٤)، ومسلم (٤/١٨٥٦).

عثمان، فأي ذنب كان لعلي على ذلك؟ وكيف استجاز طلحة والزبير وغيرهما مطاوعتها على ذلك؟ وبأي وجه يلقون رسول الله ﷺ؟ مع أن الواحد منا لو تحدث مع امرأة غيره وأخرجها من منزلها وسافر بها، كان أشد الناس عداوة له، وكيف أطاعها على ذلك عشرات ألف من المسلمين، وساعدوها على حرب أمير المؤمنين، ولم ينصر أحد منهم بنت رسول الله ﷺ لما طلبت حقها من أبي بكر، ولا شخص واحد كلّمه بكلمة واحدة).

والجواب: أن يقال: أما أهل السنة فإنهم في هذا الباب وغيره قائمون بالقسط شهداء الله، وقوفهم حق وعدل لا يتناقض، وأما الرافضة وغيرهم من أهل البدع ففي أقوالهم من الباطل والتناقض ما نسبه إن شاء الله تعالى على بعضه، وذلك أن أهل السنة عندهم أن أهل بدر كلهم في الجنة، وكذلك أمميات المؤمنين: عائشة وغيرها، وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى، وطلحة والزبير هم سادات أهل الجنة بعد الأنبياء، وأهل السنة يقولون: إن أهل الجنة ليس من شرطهم سلامتهم عن الخطأ، بل ولا عن الذنب، بل يجوز أن يذنب الرجل منهم ذنباً صغيراً أو كبيراً ويتبّع منه، وهذا متفق عليه بين المسلمين، ولو لم يتبع منه فالصغار مغفورة باجتناب الكبائر عند جمahirهم، بل وعند الأكثرين منهم أن الكبائر قد تمحى بالحسنات التي هي أعظم منها، وبالمسائب المكفرة وغير ذلك.

وإذا كان هذا أصلهم فيقولون: ما يذكر عن الصحابة من السيئات كثير منه كذب، وكثير منه كانوا مجتهدين فيه، ولكن لم يعرف كثیر من الناس وجه اجتهادهم، وما قدر أنه كان فيه ذنب من الذنوب لهم فهو مغفور لهم: إما بتوبة، وإما بحسنات ماحية، وإما بمصائب مكفرة، وإما بغير ذلك.

فإنه قد قام الدليل الذي يجب القول بموجبه أنهم من أهل الجنة، فامتنع أن يفعلوا ما يوجب النار لا محالة، وإذا لم يمت أحد منهم على موجب النار، لم يقدح ما سوى ذلك في استحقاقهم للجنة، ونحن قد علمنا أنهم من أهل الجنة، ولو لم يُعلم أن أولئك المعينين في الجنة لم يجز لنا أن نقدح في استحقاقهم للجنة بأمر لا نعلم أنها توجب النار، فإن هذا لا يجوز في أحد المؤمنين الذين لم يُعلم أنهم يدخلون الجنة، ليس لنا أن نشهد لأحد منهم بالنار لأمور محتملة لا تدل على ذلك، فكيف يجوز مثل ذلك في خيار المؤمنين، والعلم بتفاصيل

أحوال كل واحد واحد منهم باطنًا وظاهرًا، وحسناه وسيئاته واجتهاهاته، أمر يتغدر علينا معرفته؟! فكان كلامنا في ذلك كلامًا فيها لا نعلم، والكلام بلا علم حرام، فلهذا كان الإمساك عَمَّا شجر بين الصحابة خيرًا من الخوض في ذلك بغير علم بحقيقة الأحوال، إذ كان كثير من الخوض في ذلك -أو أكثره- كلامًا بلا علم، وهذا حرام لو لم يكن فيه هوىًّا ومعارضة الحق المعلوم، فكيف إذا كان كلامًا بهوى يطلب فيه دفع الحق المعلوم؟

وأما قوله: (وَإِذْ أَسْرَ اللَّنِي إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدَّيْثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَغْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْحَبِيرُ) [التحریم: ٢٣]. وقد ثبت في الصحيح عن عمر أنها عائشة وحفصة^(١).

فيقال: أولاً: هؤلاء يعمدون إلى نصوص القرآن التي فيها ذكر ذنوب ومعاصي بيته لمن نُصّت عنه من المتقدمين، يتأنّلون النصوص بأنواع التأويلات، وأهل السنة يقولون: بل أصحاب الذنوب تابوا منها ورفع الله درجاتهم بالتوبة.

وهذه الآية ليست أولى في دلالتها على الذنوب من تلك الآيات، فإن كان تأويل تلك سائغاً كان تأويل هذه كذلك، وإن كان تأويل هذه باطلًا فتأويل تلك أبطل.

ويقال: ثانية: بتقدير أن يكون هناك ذنب لعائشة وحفصة، فيكونان قد تابتا منه، وهذا ظاهر لقوله تعالى: (إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّرْتُ قُلُوبَكُمَا) [التحریم: ٤]، فدعاهما الله تعالى إلى التوبة، فلا يظن بها أنهما لم يتوبا، مع ما ثبت من علو درجتها، وأنهما زوجتا نبيتنا في الجنة، وأن الله خيرهن بين الحياة الدنيا وزيتها وبين الله ورسوله والدار الآخرة، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة، ولذلك حرم الله عليه أن يتبدل بهن غيرهن، وحرم عليه أن يتزوج عليهن، واختلف في إباحة ذلك له بعد ذلك، ومات عنهن وهن أمهات المؤمنين بنص القرآن.

ثم قد تقدّم أن الذنب يغفر ويُعفى عنه بالتوبة وبالحسنات الماحية وبالمسائب المكفرة.

ويقال: ثالثاً: المذكور عن أزواجها كالمذكور عَمَّ شهد له بالجنة من أهل بيته وغيرهم

(١) انظر: البخاري (٦/ ١٥٦)، ومسلم (٢/ ١١١٠).

من الصحابة، فإن علياً لما خطب ابنة أبي جهل على فاطمة، وقام النبي ﷺ خطيباً، فقال: (إن بني المغيرة استأذنوني أن ينكحوا علياً ابنتهم، وإن لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يرید ابن أبي طالب أن يطلق ابنته ويتزوج ابنتهم، إنما فاطمة بضعة مني، يربيني ما راجها، ويؤذني ما آذاها) فلا يُظن بعلي عليه السلام أنه ترك الخطبة في الظاهر فقط، بل تركها بقلبه وناب بقلبه عنها كان طلبه وسعي فيه.

وأما الحديث الذي رواه، وهو قوله لها: (تقاتلين علياً وأنت ظالمة له)، فهذا لا يُعرف في شيء من كتب العلم المعتمدة، ولا له إسناد معروف، وهو بالمواضيع المكذوبات أشبه منه بالأحاديث الصحيحة، بل هو كذب قطعاً؛ فإن عائشة لم تقاتل ولم تخرج لقتال، وإنما خرجت لقصد الإصلاح بين المسلمين، وظننت أن في خروجها مصلحة للمسلمين، ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولى، فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبلّ حمارها.

وأما قوله: (وخلفت أمر الله في قوله تعالى: «وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» [الأحزاب: ٣٣]) فهي عليه السلام لم تبرج تبرج الجahليّة الأولى، والأمر بالاستقرار في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة مأمور بها، كما لو خرجت للحج ولل عمرة، أو خرجت مع زوجها في سفره، فإن هذه الآية قد نزلت في حياة النبي ﷺ، وقد سافر بهن رسول الله ﷺ بعد ذلك، كما سافر في حجة الوداع بعائشة عليها السلام وغيرها، وأرسلها مع عبد الرحمن أخيها فأردفها خلفه، وأعمراها من التعييم.

وأما قوله: (إنها خرجت في ملأ من الناس تقاتل علياً على غير ذنب).

فهذا أولاً: كذب عليها؛ فإنها لم تخرج لقصد القتال، ولا كان أيضاً طلحة والزبير قصدهما قتال علي، ولو قدر أنهم قصدوا القتال، فهذا هو القتال المذكور في قوله تعالى: «وَإِن طَآفِتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا أَلَّى تَبْغِي حَتَّى تَفْقَهَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَآتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ» [الحجرات: ٩-١٠] يجعلهم مؤمنين إخوة مع الاقتال، وإذا كان هذا ثابتاً من هو دون أولئك المؤمنين، فهم به

أولى وأخرى.

وأما قوله: (إن المسلمين أجمعوا على قتل عثمان).

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: **أولاً**: هذا من أظهر الكذب وأبينه؛ فإن جماهير المسلمين لم يأمرروا بقتله، ولا شاركوا في قتله، ولا رضوا بقتله:

أما أولاً: فلأن أكثر المسلمين لم يكونوا بالمدينة، بل كانوا بمكة واليمن والشام والكوفة والبصرة ومصر وخراسان، وأهل المدينة بعض المسلمين.

وأما ثانياً: فلأن خيار المسلمين لم يدخل واحد منهم في دم عثمان؛ لا قتل ولا أمر بقتله، وإنما قتله طائفة من المفسدين في الأرض من أوباش القبائل وأهل الفتنة، وكان على ~~هؤلئك~~ يخلف دائمًا: (إني ما قتلت عثمان ولا مالات على قتله) ويقول: (اللهم العن قتلة عثمان في البر والبحر والسهل والجبل) وغاية ما يقال: إنهم لم ينتصروه حق النصرة، وأنه حصل نوع من الفتور والخذلان، حتى تمكن أولئك المفسدون، ولهם في ذلك تأويلاً، وما كانوا يظنون أن الأمر يبلغ إلى ما يبلغ، ولو علموا ذلك لسدوا الذريعة وحسموا مادة الفتنة.

الثاني: أن هؤلاء الرافضة في غاية التناقض والكذب؛ فإنه من المعلوم أن الناس أجمعوا على بيعة عثمان ما لم يجتمعوا على قتله؛ فلنهم كلهم بايعوه في جميع الأرض، فإن جاز الاحتجاج بالإجماع الظاهر، فيجب أن تكون بيعته حقًا لحصول الإجماع عليها، وإن لم يجز الاحتجاج به، بطلت حجتهم بالإجماع على قتله، لا سيما ومن المعلوم أنه لم يباشر قتله إلا طائفة قليلة، ثم إنهم ينكرون الإجماع على بيعته، ويقولون: إنما بايع أهل الحق منهم خوفاً وكرهاً. ومعلوم أنهم لو اتفقوا كلهم على قتله، وقال قائل: كان أهل الحق كارهين لقتله لكن سكتوا خوفاً وتقية على أنفسهم، لكان هذا أقرب إلى الحق؛ لأن العادة قد جرت بأن من يريد قتل الأئمة يخيف من ينazuه، بخلاف من يريد مبايعة الأئمة، فإنه لا يخيف المخالف، كما يخيف من يريد قتله، فإن المریدين للقتل أسرع إلى الشر وسفك الدماء وإخافة الناس من المریدين للمبايعة.

فهذا لو قُدر أن جميع الناس ظهر منهم الأمر بقتله، فكيف وجمهورهم أنكروا قتله،

ودافع عنه من دافع في بيته، كالحسن بن علي وعبد الله بن الزبير وغيرهما؟ ثم دعوى المدعى الإجماع على قتل عثمان، مع ظهور الإنكار من جاهير الأمة له، وقيامهم في الانتصار له والانتقام من قتله، أظهر كذبًا من دعوى المدعى إجماع الأئمة على قتل الحسين عليه السلام.

فلو قال قائل: إن الحسين قتل بإجماع الناس؛ لأن الذين قاتلوا وقتلوا لم يدفعهم أحد عن ذلك، لم يكن كذبه بأظهر من كذب المدعى للإجماع على قتل عثمان؛ فإن الحسين عليه السلام لم يعظم إنكار الأمة لقتله، كما عظم إنكارهم لقتل عثمان، ولا انتصر له جيوش كالجيوش الذين انتصرت لعثمان، ولا انتقم أعواه من أعدائه كما انتقم أعواه عثمان من أعدائه، ولا حصل بقتله من الفتنة والشر والفساد ما حصل بقتل عثمان، ولا كان قتله أعظم إنكارًا عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين من قتل عثمان؛ فإن عثمان من أعيان السابقين الأولين من المهاجرين من طبقة علي وطلحة والزبير، وهو خليفة للمسلمين أجمعوا على بيعته، بل لم يُنشر في الأمة سيفًا ولا قتل على ولاته أحدًا، وكان يغزو بالمسلمين الكفار بالسيف، وكان السيف في خلافته كما كان في خلافة أبي بكر وعمر مسلولاً على الكفار، مكفوفاً عن أهل القبلة.

وأما قوله: (إن عائشة كانت في كل وقت تأمر بقتل عثمان، وتقول في كل وقت: أقتلوا نعشلاً، قتل الله نعشلاً، ولما بلغها قتله فرحت بذلك).

فيقال له: أولاً: أين النقل الثابت عن عائشة بذلك؟

ويقال: ثانياً: المنقول الثابت عنها يكذب ذلك، وبين أنها أنكرت قتله، وذمت من قتله، ودعت على أخيها محمد وغيره لمشاركتهم في ذلك.

ويقال: ثالثاً: هب أن واحداً من الصحابة: عائشة أو غيرها قال في ذلك على وجه الغضب، لإنكاره بعض ما ينكر، فليس قوله حجة، ولا يقدح ذلك لا في إيمان القائل ولا المقول له، بل قد يكون كلامها ولبياً لله تعالى من أهل الجنة، ويظن أحدهما جواز قتل الآخر، بل يظن كفره، وهو مخطئ في هذا الظن.

والكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل، لا بجهل وظلم، كحال أهل البدع؛

فإن الرافضة تعمد إلى أقوام متقاربين في الفضيلة، تريد أن يجعل أحدهما معصوماً من الذنوب والخطايا، والآخر مأثوماً فاسقاً أو كافراً، فيظهر جهلهم وتناقضهم، كاليهودي والنصراني إذا أراد أن يثبت نبوة موسى أو عيسى، مع قدحه في نبوة محمد ﷺ، فإنه يظهر عجزه وجهله وتناقضه.

وأما قوله: (إِنَّا سَأَلْتُ مَنْ تَوَلَّ الْخَلَافَةَ؟ فَقَالُوا: عَلَيْهِ، فَخَرَجَتْ لِقْتَالِهِ عَلَى دَمِ عُثْمَانَ، فَأَيْ ذَنْبٍ كَانَ لِعَلَيْهِ فِي ذَلِكِ؟).

فيقال له: أولاً: قول القائل: إن عائشة وطلحة والزبير اتهموا علياً بأنه قتل عثمان وقاتلوه على ذلك، كذب بين، بل إنما طلبوا القتلة الذين كانوا تحيزاً إلى علي، وهم يعلمون أن براءة علي من دم عثمان كبراءتهم وأعظم، لكن القتلة كانوا قد أتوا إليه، فطلبوا قتل القتلة، ولكن كانوا عاجزين عن ذلك هم وعلي؛ لأن القوم كانت لهم قبائل يذبون عنهم.

والفتنة إذا وقعت عجز العلاء فيها عن دفع السفهاء، فصار الأكابر خليفة عاجزين عن إطفاء الفتنة وكف أهلها، وهذا شأن الفتنة، كما قال تعالى: «وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً» [الأفال: ٢٥] وإذا وقعت الفتنة لم يسلم من التلوث بها إلا من عصمه الله.

وأيضاً: قوله: (أي ذنب كان لعلي في قتيله؟).

تناقض منه، فإنه يزعم أن علياً كان من يستحل قتيله وقتاله، ومن ألب عليه وقام في ذلك، فإن علياً خليفة نسبه إلى قتل عثمان كثير من شيعته ومن شيعة عثمان، هؤلاء لبغضهم لعثمان وهؤلاء لبغضهم لعلي، وأما جاهير المسلمين فيعلمون كذب الطائفتين على علي.

والرافضة تقول: إن علياً كان من يستحل قتل عثمان، بل وقتل أبي بكر وعمر، وترى أن الإعانة على قتيله من الطاعات والقربيات، فكيف يقول من هذا اعتقاده: أي ذنب كان لعلي على ذلك؟ وإنما يليق هذا التنزيه لعلي بأقوال أهل السنة، لكن الرافضة من أعظم الناس تناقضًا.

وأما قوله: (وَكَيْفَ اسْتَجَازَ طَلْحَةُ وَالْزَّيْرُ وَغَيْرُهُمَا مَطَاوِعَتِهَا عَلَى ذَلِكِ؟ وَبِأَيِّ وَجْهٍ يَلْقَوْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟) مع أن الواحد منا لو تحدث مع امرأة غيره وأخرجها من منزلها

وسافر بها، كان أشد الناس عداوة له).

فيقال: هذا من تناقض الرافضة وجهلهم؛ فإنهم يرمون عائشة بالعظام، ثم منهم من يرميها بالفاحشة التي برأها الله منها، وأنزل القرآن في ذلك.

ثم إنهم لفطر جهلهم يدعون ذلك في غيرها من نساء الأنبياء، فيزعمون أن امرأة نوح كانت بغيًّا، وأن ابن الذي دعاه نوح لم يكن منه وإنما كان منها، وأن معنى قوله: «إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرَ صَالِحٍ» [هود: ٤٦] أن هذا الولد من عمل غير صالح. ومنهم من يقرأ: «وَنَادَى نُوحُ آبَيْهِ» [هود: ٤٢] يريدون: ابنها، ويحتاجون بقوله: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ» [هود: ٤٦] ويتأولون قوله تعالى: «صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتٌ ثُوْحٌ وَآمْرَاتٌ لُوطٌ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَلِحَيْنِ فَخَاتَاهُمَا» [التحريم: ١٠] على أن امرأة نوح خانته في فراشه، وأنها كانت قحبة.

وضاهوا في ذلك المنافقين والفاسين أهل الإفك، الذين رموا عائشة بالإفك والفاحشة ولم يتوبوا، وفيهم خطب النبي ﷺ، فقال: (يا أيها الناس، من يعذرني من رجل بلغني أذاء في أخي، والله ما علمت على أخي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً، والله ما علمت عليه إلا خيراً) ^(١).

ومن المعلوم أنه من أعظم أنواع الأذى للإنسان أن يكذب على امراته رجل ويقول: إنها بغي، ويجعل الزوج زوج قحبة، فإن هذا من أعظم ما يشتمن به الناس بعضهم بعضًا، حتى إنهم يقولون في المبالغة: شتمه بالزاي والقاف، مبالغة في شتمه.

والرمي بالفاحشة -دون سائر المعاصي- جعل الله فيه حد القذف؛ لأن الأذى الذي يحصل به للرمي لا يحصل مثله بغيره، فإنه لو رُمي بالكفر أمكنه تكذيب الرامي بما يظهره من الإسلام، بخلاف الرمي بالفاحشة؛ فإنه لا يمكنه تكذيب المفترى بما يضاد ذلك؛ فإن الفاحشة تخفي وتكتوم مع تظاهر الإنسان بخلاف ذلك.

ثم من جهل الرافضة أنهم يعظمون أنساب الأنبياء: آباءهم وأبناءهم ويقدحون في أزواجهم؛ كل ذلك عصبية واتباع هوى، حتى يعظمون فاطمة والحسن والحسين،

(١) رواه البخاري (٣/ ١٧٣) وغيره وتقديم.

ويقدحون في عائشة أم المؤمنين، فيقولون -أو من يقول منهم-: إن آزر أبا إبراهيم كان مؤمناً، وإن أبي النبي ﷺ كانا مؤمنين، حتى لا يقولون: إن النبي يكون أبوه كافراً، فإذا كان أبوه كافراً أمكن، أن يكون ابنه كافراً، فلا يكون في محمد النسب فضيلة.

ولم يكن طلحة والزبير ولا غيرهما من الأجانب يحملونها، بل كان في العسكر من محاربها، مثل عبد الله بن الزبير ابن أختها، وخلوة ابن الزبير بها ومسئلها جائز بالكتاب والسنة والإجماع. وكذلك سفر المرأة مع ذي محربها جائز بالكتاب والسنة والإجماع، وهي لم تتسافر إلا مع ذي حرم منها. وأما العسكر الذين قاتلواها، فلو لا أنه كان في العسكر محمد بن أبي بكر مذيده إليها لم يده إليها الأجانب، وهذا دعت عائشة عليها السلام على من مذيده إليها وقالت: يد من هذه؟ أحرقها الله بالنار. فقال: أي أتحيَّة في الدنيا قبل الآخرة. فقالت: في الدنيا قبل الآخرة. فأحرق بالنار بمصر.

وأما قوله: (كيف أطاعها على ذلك عشرات ألف من المسلمين وساعدوها على حرب أمير المؤمنين، ولم ينصر أحد منهم بنت رسول الله ﷺ لما طلبت حقها من أبي بكر حفظه الله عنه، ولا شخص واحد كلامه بكلمة واحدة).

ولهذا جاء أبو سفيان إلى عليٍّ، فقال: أرضيتم أن يكون هذا الأمر في بنى تيم؟ فقال: يا أبي سفيان، إن أمر الإسلام ليس كأمر الجahلية. أو كما قال.

فإذا كان المسلمون كلهم ليس فيهم من قال: إن فاطمة مظلومة، ولا أن لها حقاً

عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا أنها ظلمها، ولا تكلم أحد في هذا بكلمة واحدة؛ دل ذلك على أن القوم كانوا يعلمون أنها ليست مظلومة، إذ لو علموا أنها مظلومة لكان تركهم لنصرتها: إما عجزاً عن نصرتها، وإما إهالاً وإضاعة لحقها، وإما بغضها فيها.

إذ الفعل الذي يقدر عليه الإنسان إذا أراده إرادة جازمة فعله لا حالة، فإذا لم يرده مع قيام المقتضي لإرادته - فاما أن يكون جاهلاً به، أو له معارض يمنعه من إرادته، فهو كانت مظلومة مع شرفها وشرف قبيلتها وأقاربها، وأن أباها أفضل الخلق وأحبهم إلى أمته، وهم يعلمون أنها مظلومة؛ لكانوا إما عاجزين عن نصرتها، وإما أن يكون لهم معارض عارض إرادة النصر من بغضها، وكلا الأمرين باطل ؛ فإن القوم ما كانوا كلهم عاجزين أن يتكلم واحد منهم بكلمة حق، وهم كانوا أقدر على تغيير ما هو أعظم من هذا.

وهذا وغيره مما يبين أن الأمر على نقیض ما تقوله الرافضة من أکاذبهم، وأن القوم كانوا يعلمون أن فاطمة لم تكن مظلومة أصلاً، فكيف يتصر القوم لعثمان حتى سفكوا دماءهم، ولا يتصررون لمن هو أحب إليهم من عثمان، وهو رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأهل بيته؟!

(فصل)

في الكلام على تسمية عائشة أم المؤمنين ومعاوية خال المؤمنين

قال الراافي: (وسموها أم المؤمنين ولم يسموا غيرها بذلك، ولم يسموا أخاها محمد بن أبي بكر - مع عظم شأنه وقربه من منزلة أبيه وأخته عائشة أم المؤمنين - فلم يسموه خال المؤمنين، وسموا معاوية بن أبي سفيان خال المؤمنين؛ لأن أخته أم حبيبة بنت أبي سفيان إحدى زوجات النبي صلوات الله عليه وسلم، وأخت محمد بن أبي بكر وأبوبه أعظم من أخت معاوية ومن أبيها).

والجواب أن يقال: أما قوله: (إنهم سموا عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين ولم يسموا غيرها بذلك).

فهذا من البهتان الواضح الظاهر لكل أحد، وما أدرى هل هذا الرجل وأمثاله يعتمدون الكذب، أم أعمى الله أبصارهم لفطرت هواهم حتى خفي عليهم أن هذا كذب؟! وهم ينكرون على بعض النواصب أن الحسين لما قال لهم: أما تعلمون أنى ابن فاطمة بنت

رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله ما نعلم ذلك، وهذا لا يقوله ولا يجحد نسب الحسين إلا متعمد للكذب والافتراء، ومن أعمى الله بصيرته باتباع هواه حتى يخفي عليه مثل هذا؟ فإن عين الهوى عمياً.

والرافضة أعظم جحداً للحق تعمداً، وأعمى من هؤلاء؛ فإن منهم -من المتنسبين إليهم كالنصرية وغيرهم- من يقول: إن الحسن والحسين ما كانا أولاد علي، بل أولاد سليمان الفارسي، ومنهم من يقول: إن علياً لم يمت، وكذلك يقولون عن غيره، ومنهم من يقول: إن أبي بكر وعمر ليسا مدفونين عند النبي ﷺ، ومنهم من يقول: إن رقية وأم كلثوم زوجتي عثمان ليستا بنتي النبي ﷺ، ولكن هما بنتا خديجة من غيره، ولهن في المکابرات وجحد المعلومات بالضرورة أعظم مما لأولئك النواصib الذين قتلوا الحسين، وهذا مما يبين أنهم أكذب وأظلم وأجهل من قتلة الحسين.

وذلك أنه من المعلوم أن كل واحدة من أزواج النبي ﷺ يقال لها (أم المؤمنين): عائشة، وحفصة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وسودة بنت زمعة، وميمونة بنت الحارث الهملاوية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية، وصفية بنت حبي بن خطيب الهارونية، رضي الله عنهن، وقد قال الله تعالى: «الَّتِي أُولَئِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَّهُمْ» [الأحزاب: ٦] وهذا أمر معلوم للأمة على عاماً، وقد أجمع المسلمون على تحريم نكاح هؤلاء بعد موته على غيره، وعلى وجوب احترامهن؛ فهن أمهات المؤمنين في الحرمة والتحريم، ولسن أمهات المؤمنين في المحرمية، فلا يجوز لغير أقاربهن الخلوة بهن، ولا السفر بهن، كما يخلو الرجل ويسافر بذوات محارمه.

ولما كانَ بمنزلة الأمهات في حكم التحرير دون المحرمية تنازع العلماء في إخوتهن:
هل يقال لأحدهم حال المؤمنين؟

فقيل: يُقال لأحدهم حال المؤمنين، وعلى هذا الحكم لا يختص بمعاوية، بل يدخل في ذلك عبد الرحمن ومحمد ولدا أبي بكر، وعبد الله وعيبد الله وعااصم أولاد عمر، ويدخل في ذلك عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أخو جويرية بنت الحارث، ويدخل في ذلك عتبة بن أبي سفيان ويزيد بن أبي سفيان أخوا معاوية.

ومن علماء السنة من قال: لا يطلق على إخوة الأزواج أخواه المؤمنين؛ فإنه لو أطلق ذلك لأطلق على أخواتهن أخوات المؤمنين. ولو كانوا أخواهًا وخالات لحرم على المؤمنين أن يتزوج أحدهم خالته، وحرم على المرأة أن تتزوج خالها.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يجوز للمؤمنين والمؤمنات أن يتزوجوا أخواتهن وإن خواتهن، كما تزوج العباس أم الفضل أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، وولده منها عبد الله والفضل وغيرهما، وكما تزوج عبد الله بن عمر وعبيد الله ومعاوية وعبد الرحمن بن أبي بكر ومحمد بن أبي بكر من تزوجوهن من المؤمنات. ولو كانوا أخواهًا لهن لما جاز للمرأة أن تتزوج خالها.

والذين أطلقوا على الواحد من أولئك أنه خال المؤمنين لم ينazuوا في هذه الأحكام، ولكن قصدوا بذلك الإطلاق أن لأحدهم مصاهرة مع النبي ﷺ، واشتهر ذكرهم لذلك عن معاوية رض، كما اشتهر أنه كاتب الوحي - وقد كتب الوحي غيره - وأنه رديف رسول الله ﷺ، وقد أردد غيره.

فهم لا يذكرون ما يذكرون من ذلك لاختصاصه به، بل يذكرون ما له من الاتصال بالنبي ﷺ، كما يذكرون في فضائل غيره ما ليس من خصائصه.
وأما قوله: (وعظم شأنه).

فإن أراد عظم نسبة، فالنسب لاحرمة له عندهم؛ لقد حهم في أبيه وأخته، وأما أهل السنة فإنها يعظمون بالتقوى، لا بمجرد النسب، قال تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَعُكُمْ» [الحجرات: ١٣] وإن أراد عظم شأنه لسابقته وهجرته ونصرته وجهاده، فهو ليس من الصحابة: لا من المهاجرين ولا الأنصار، وإن أراد بعظم شأنه أنه كان من أعلم الناس وأذكيتهم، فليس الأمر كذلك.

وأما قوله: (وأخت محمد وأبواه أعظم من أخت معاوية وأبيها).

فيقال: هذه الحجة باطلة على الأصلين، وذلك أن أهل السنة لا يفضلون الرجل إلا بنفسه، فلا ينفع محمداً قريه من أبي بكر وعائشة، ولا يضر معاوية أن يكون ذلك أفضل نسباً منه - وهذا أصل معروف لأهل السنة - كما لم يضر السابقين الأولين من المهاجرين

والأنصار الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، كلال وصهيب وخباب وأمثالهم، أن يكون من تأخر عنهم من الطلقاء وغيرهم، كأبي سفيان بن حرب وابنيه: معاوية ويزيد، وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وعقيل بن أبي طالب ونحوهم، أعظم نسباً منهم.

(فصل)

في دفع القدح عن معاوية رضي الله عنه

قال الرافضي: (مع أن رسول الله ﷺ لعن معاوية الطليق بن الطليق، اللعين بن اللعين، وقال: إذا رأيتم معاوية على منبره فاقتلوه، وكان من المؤلفة قلوبهم، وقاتل عليه وهو عندهم رابع الخلفاء، إمام حق، وكل من حارب إمام حق فهو باغٍ ظالم).

قال: (وسبب ذلك محبة محمد بن أبي بكر لعلي عليه السلام، ومفارقته لأبيه، وبغض معاوية لعلي ومحاربته له، وسموه كاتب الوحي، ولم يكتب له كلمة واحدة من الوحي، بل كان يكتب له رسائل، وقد كان بين يدي النبي ﷺ أربعة عشر نفساً يكتبون الوحي، أو لهم وأخصهم وأقربهم إليه علي بن أبي طالب عليه السلام، مع أن معاوية لم يزل مشركاً بالله تعالى في مدة كون النبي ﷺ مبعوثاً، يكذب بالوحي ويهاز بالشرع).

والجواب: أن يقال: أما ما ذكره من أن النبي ﷺ لعن معاوية وأمر بقتله إذا رئي على المنبر، فهذا الحديث ليس في شيء من كتب الإسلام التي يرجع إليها في علم النقل، وهو عند أهل المعرفة بالحديث كذب موضوع مختلف على النبي ﷺ، وهذا الرافضي الرواية له لم يذكر له إسناداً حتى ينظر فيه، وقد ذكره أبو الفرج ابن الجوزي في الموضوعات.

وما يبين كذبه أن منبر النبي ﷺ قد صعد عليه بعد معاوية من كان معاوية خيراً منه باتفاق المسلمين، فإن كان يجب قتل من صعد عليه لمجرد الصعود على المنبر، وجب قتل هؤلاء كلهم، ثم هذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام، فإن مجرد صعود المنبر لا يبيح قتل مسلم، وإن أمر بقتله لكونه تولى الأمر وهو لا يصلح، فيجب قتل كل من تولى الأمر بعد معاوية أفضل منه، وهذا خلاف ما تواترت به السنن عن النبي ﷺ من نهيه عن قتل ولادة الأمور وقتالهم، كما تقدم بيانه.

ثم الأمة متفقة على خلاف هذا؛ فإنها لم تقتل كل من تولى أمرها ولا استحلت ذلك،

ثم هذا يوجب من الفساد والهرج ما هو أعظم من ولاية كل ظالم، فكيف يأمر النبي ﷺ بشيء يكون فعله أعظم فساداً من تركه؟!
وأما قوله: (إنه الطلاق ابن الطلاق).

فهذا ليس نعت ذم، فإن الطلقاء هم مسلمة الفتح، الذين أسلموا عام فتح مكة، وأطلقهم النبي ﷺ، وكانوا نحواً من ألفي رجل، وفيهم من صار من خيار المسلمين، كالحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، ويزيد بن أبي سفيان، وحكيم بن حزام، وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ الذي كان يهجوه ثم حسن إسلامه، وعتاب بن أسيد الذي ولأه النبي ﷺ مكة لما فتحها، وغير هؤلاء من حُسْن إسلامه.

ومعاوية من حُسْن إسلامه باتفاق أهل العلم، وهذا ولأه عمر بن الخطاب عليه السلام
موقع أخيه يزيد بن أبي سفيان لما مات أخوه يزيد بالشام، وكان يزيد بن أبي سفيان من
خيار الناس، وكان أحد الأمراء الذين بعثهم أبو بكر وعمر لفتح الشام: يزيد بن أبي
سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، مع أبي عبيدة بن الجراح، وخالد بن
الوليد، فلما توفي يزيد بن أبي سفيان ولّ عمر مكانه أخيه معاوية، وعمر لم تكن تأخذ في الله
لومة لائم، وليس هو من يحابي في الولاية، ولا كان من يحب أبا سفيان أباه، بل كان من
أعظم الناس عداوة لأبيه أبي سفيان قبل الإسلام، حتى إنه لما جاء به العباس يوم فتح مكة
كان عمر حريضاً على قتله، حتى جرى بينه وبين العباس نوع من المخاصنة بسبب بعض
عمر لأبي سفيان، فتولية عمر لابنه معاوية ليس لها سبب دنيوي، ولو لا استحقاقه للإمارة
لما أمره.

وأما قوله: (كان معاوية من المؤلفة قلوبهم).

نعم. وأكثر الطلقاء كلهم من المؤلفة قلوبهم، كالحارث بن هشام، وابن أخيه
عكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وحكيم بن حزام، وهؤلاء من
خيار المسلمين، والمؤلفة قلوبهم غالباً حُسْن إسلامه، وكان الرجل منهم يُسلم أول النهار
رغبة منه في الدنيا، فلا يحييء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلت عليه الشمس.

وأما قوله: (وقاتل علياً وهو عندهم رابع الخلفاء، إمام حق، وكل من قاتل إمام حق فهو باغٌ ظالم).
فقال له: أولاً: الباقي قد يكون متأولاً معتقداً أنه على حق، وقد يكون متعمداً يعلم أنه باغٌ، وقد يكون بغيةٍ مرتكباً من شبهة وشهوة، وهو الغالب، وعلى كل تقدير فهذا لا يقدح فيما عليه أهل السنة؛ فإنهم لا ينزعون معاویة ولا من هو أفضل منه من الذنوب، فضلاً عن تنزيتهم عن الخطأ في الاجتهاد، بل يقولون: إن الذنوب لها أسباب تُدفع عقوبتها من التوبة والاستغفار، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، وغير ذلك، وهذا أمر يعم الصحابة وغيرهم.

ويقال له: ثانياً: أما أهل السنة فأصلهم مستقيم مطرد في هذا الباب، وأما أنت فمتناقضون، وذلك أن التوابع -من الخارج وغيرهم- الذين يكفرون عليك أو يفسقونه، أو يشكّون في عدالته من المعتزلة والمروانية وغيرهم، لو قالوا لكم: ما الدليل على إيمان علي وإمامته وعلمه؟ لم يكن لكم حجة؛ فإنكم إن احتججتم بها توادر من إسلامه وعبادته، قالوا لكم: وهذا متواتر عن الصحابة والتبعين والخلفاء الثلاثة، وخلفاء بنى أمية كمعاوية ويزيد وعبد الملك وغيرهم، وأنتم تقدحون في إيمانهم، فليس قد حدنا في إيمان علي وغيره إلا وقد حكم في إيمان هؤلاء أعظم، والذين تقدحون أنتم فيهم أعظم من الذين ندح نحن فيهم.

وإن احتججتم بها في القرآن من الثناء وال مدح، قالوا: آيات القرآن عامة تتناول أبا بكر وعمر وعثمان وغيرهم، مثلما تتناول عليك وأعظم من ذلك، وأنتم قد أخرجتم هؤلاء من المدح والثناء، فإخراجنا عليك أيسر.

وإن قلت: بما جاء عن النبي ﷺ في فضائله: قالوا: هذه الفضائل روتها الصحابة الذين رووا فضائل أولئك، فإن كانوا عدو لا فاقبلوا الجميع، وإن كانوا فساقاً فإن جاءكم فاسقاً فتبيّنوا، وليس لأحد أن يقول في الشهود: إنهم إن شهدوا لي كانوا عدو لا، وإن شهدوا على كانوا فساقاً، أو: إن شهدوا بمدح من أحببته كانوا عدو لا، وإن شهدوا بمدح من أغضته كانوا فساقاً.

وأما قوله: (إن سبب ذلك محبة محمد بن أبي بكر لعلي، ومقارنته لأبيه). فكذب بين، وذلك أن محمد بن أبي بكر في حياة أبيه لم يكن إلا طفلاً له أقل من ثلاث سنين، وبعد موت أبيه كان من أشد الناس تعظيمها لأبيه، وبه كان يتشرف، وكانت له بذلك حرمة عند الناس.

وأما قوله: (إن سبب قولهم لمعاوية: إنه خال المؤمنين دون محمد، إن محمداً هذا كان يحب علياً، ومعاوية كان يبغضه).

فيقال: هذا كذب أيضاً؛ فإن عبد الله بن عمر كان أحق بهذا المعنى من هذا وهذا، وهو لم يقاتل لا مع هذا ولا مع هذا، وكان معظمًا لعلي، محباً له، يذكر فضائله ومناقبه، وكان مبaitًا لمعاوية لما اجتمع عليه الناس غير خارج عليه، وأخته أفضل من أخت معاوية، وأبواه أفضل من أبي معاوية، والناس أكثر محبة وتعظيمًا له من معاوية ومحمد، ومع هذا فلم يشتهر عنه أنه خال المؤمنين، فعلم أنه ليس سبب ذلك ما ذكره.

وأما قول الرافضي: (وسماه كاتب الولي ولم يكتب له كلمة واحدة من الولي). فهذا قول بلا حجة ولا علم، فما الدليل على أنه لم يكتب كلمة واحدة من الولي، وإنما كان يكتب له رسائل؟

وقوله: (إن كتاب الولي كانوا بضعة عشر أخصهم وأقربهم إليه علي). فلا ريب أن علياً كان من يكتب له أيضاً، كما كتب الصلح بينه وبين المشركين عام الحديبية، ولكن كان يكتب له أبو بكر وعمر أيضاً، ويكتب له زيد بن ثابت بلا ريب.

ففي الصحيحين أن زيد بن ثابت لما نزلت: «لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [النساء: ٩٥] كتبها له^(١). وكتب له أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعامر بن فهيرة، وعبد الله بن الأرقام، وأبي بن كعب، وثابت بن قيس، وخالد بن سعيد بن العاص، وحنظلة بن الربيع الأسدي، وزيد بن ثابت، ومعاوية، وشُرحبيل بن حسنة ~~يشفعه~~.

وأما قوله: (إن معاوية لم يزل مشركاً مدة كون النبي ﷺ مبعوثاً).

فيقال: لا ريب أن معاوية وأباه وأخاه وغيرهم أسلموا عام فتح مكة، قبل موت النبي

(١) انظر: البخاري (٦/٤٨)، ومسلم (٣/١٥٠٨).

ﷺ بنحو من ثلات سنين، فكيف يكون مشركاً مدة المبعث، ومعاوية حديثه كان حين بُعث النبي ﷺ صغيراً، كانت هند ترقصه، ومعاوية حديثه أسلم مع مسلمة الفتح، مثل: أخيه يزيد، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وأبي سفيان بن حرب، وهؤلاء كانوا قبل إسلامهم أعظم كفراً ومحاربة للنبي ﷺ من معاوية.

(فصل)

تابع في دفع افتراءات الرافضة على معاوية

قال الرافضي: (وكان باليمن يوم الفتح يطعن على رسول الله ﷺ، وكتب إلى أبيه صخر بن حرب يعيّره بإسلامه، ويقول: أصبتُت إلى دين محمد؟ وكتب إليه:

يا صخر لا تسلمن طوعاً فتفضحنا	بعد الذين ببدر أصبحوا فرقاً
جدي وخالي وَعَمُ الأم يا لهم	قوماً وحنظلة المهدى لنا أرقاً
فالموت أهون من قول الوشاة لنا	خلي ابن هند عن العزى فقد فرقاً

والفتح كان في رمضان لشأن سنين من قدوم النبي ﷺ المدينة، ومعاوية مقيم على شركه، هارب من النبي ﷺ؛ لأنّه كان قد أهدر دمه، فهرب إلى مكة، فلما لما يجد له مأوى صار إلى النبي ﷺ مضطراً، فأظهر الإسلام، وكان إسلامه قبل موت النبي ﷺ بخمسة أشهر، وطرح نفسه على العباس، فسأل فيه رسول الله ﷺ فعفا، ثم شفع إليه أن يشرفه ويضيفه إلى جملة الكتاب، فأجابه وجعله واحداً من أربعة عشر، فكم كان حظه من هذه المدة لو سلّمنا أنه كاتب الوحي حتى استحق أن يوصف بذلك دون غيره؟ مع أن الزمخشري -من مشايخ الحنفية- ذكر في كتاب (ربيع الأبرار) أنه ادعى نبوته أربعة نفر. على أن من جملة الكتبة عبد الله بن سعد بن أبي سرح وارتدى مشركاً، وفيه نزل: «وَلَكِنْ مَنْ شَرَحْ
بِالْكُفْرِ صَدَرَ فَعَلَيْهِمْ غَصَبٌ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النحل: ١٠٦]

وقد روى عبد الله بن عمر قال: أتيت النبي ﷺ فسمعته يقول: (يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي، فطلع معاوية). وقام النبي ﷺ خطيباً، فأخذ معاوية بيد ابنه وخرج ولم يسمع الخطبة، فقال النبي ﷺ: (لعن الله القائد والمقود)، أي: يوم يكون للأمة مع معاوية ذى الإساءة؟

وبالغ في محاربة علي عليهما السلام، وقتل جمّاً كثيراً من خيار الصحابة، ولعنه على المنابر، واستمر سبُّه ثمانين سنة إلى أن قطعه عمر بن عبد العزيز. وسَمَ الحسن عليهما السلام، وقتل ابنة يزيد مولانا الحسين ونبّه نساءه وكسر أبوه ثانية النبي عليهما السلام، وأكلت أمه كبد حمزة عم النبي عليهما السلام.

والجواب: أما قوله: (كان باليمن يطعن على النبي عليهما السلام وكتب إلى أبيه صخر بن حرب يعيّره بإسلامه وكتب إليه الآيات).

فهذا من الكذب المعلوم؛ فإن معاوية إنها كان بمكة، لم يكن باليمن، وأبوه أسلم قبل دخول النبي عليهما السلام مكة بمر الظهران ليلة نزل بها، وقال له العباس: إن أبا سفيان يحب الشرف، فقال النبي عليهما السلام: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن) ^(١).

وأما قوله: (إن الفتح كان في رمضان لثمان من مقدم النبي عليهما السلام بالمدينة) فهذا صحيح. وأما قوله: (إن معاوية كان مقيّماً على شرذمة هارباً من النبي عليهما السلام؛ لأنّه كان أهدر دمه، فهرب إلى مكة، فلما لم يجد له مأوى صار إلى النبي عليهما السلام مضطراً، فأظهر الإسلام، وكان إسلامه قبل موت النبي عليهما السلام بخمسة أشهر).

فهذا من أظهر الكذب؛ فإن معاوية أسلم عام الفتح باتفاق الناس، وقد تقدّم قوله: (إنه من المؤلفة قلوبهم) والمؤلفة قلوبهم أعطاهم النبي عليهما السلام عام حنين من غنائم هوازن، وكان معاوية من أعطاهم منها، والنبي عليهما السلام كان يتّألف السادة المطاعين في عشائرهم، فإن كان معاوية هارباً لم يكن من المؤلفة قلوبهم، ولو لم يسلّم إلا قبل موت النبي عليهما السلام بخمسة أشهر لم يُعط شيئاً من غنائم حنين.

ومن كانت غايتها أن يؤمّن لم يُحتج إلى تأليف.

وما بين كذب ما ذكره هذا الرافضي أنه لم يتأخر إسلام أحد من قريش إلى هذه الغاية، وأهل السير والمعازي متّفقون على أنه لم يكن معاوية من أهدر دمه عام الفتح. وأما قوله: (إنه استحق أن يُوصف بذلك دون غيره).

ففرية على أهل السنة؛ فإنه ليس فيهم من يقول: إن هذا من خصائص معاوية، بل هو واحد من كتاب الوحي. وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فارتدى عن الإسلام، وافترى على النبي ﷺ، ثم إنه عاد إلى الإسلام.

وأما قوله: (إنه نزل فيه: «وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدَرًا» [النحل: ١٠٦] الآية). فهو باطل؛ فإن هذه الآية نزلت بمكة، لما أكره عمّار وبلال على الكفر، وردة هذا كانت بالمدينة بعد الهجرة، ولو قُدِّرَ أنه نزلت فيه هذه الآية؛ فالنبي ﷺ قبل إسلامه وبايده.

وأما قوله: (وقد روى عبد الله بن عمر قال: أتيت النبي ﷺ فسمعته يقول: (يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي) فطلع معاوية، وقام النبي ﷺ خطيباً، فأخذ معاوية بيد ابنه يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة، فقال النبي ﷺ: (لعن الله القائد والمقود) أي: يوم يكون للأمة مع معاوية ذي الإساءة).

فالجواب أن يقال: أولاً: نحن نطالب بصحة الحديث؛ فإن الاحتجاج بالحديث لا يجوز إلا بعد ثبوته، ونحن نقول هذا في مقام المنازرة، وإلا فنحن نعلم قطعاً أنه كذب.

ويقال: ثانياً: هذا الحديث من الكذب الموضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث التي يُرجع إليها في معرفة الحديث، ولا له إسناد معروف.

وهذا المحتاج به لم يذكر له إسناداً. ثم من جهله أن يروي مثل هذا عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر كان من أبعد الناس عن ثلب الصحابة، وأروى الناس لمناقبهم، وقوله في مدح معاوية معروف ثابت عنه، حيث يقول: (ما رأيت بعد رسول الله ﷺ أسود من معاوية، قيل له: ولا أبو بكر وعمر؟ فقال: كان أبو بكر وعمر خيراً منه، وما رأيت بعد رسول الله ﷺ أسود من معاوية).

قال أحمد بن حنبل: السيد الحليم -يعني معاوية- وكان معاوية كريماً حليماً. ثم إن خطب النبي ﷺ لم تكن واحدة، بل كان يخطب في الجمع والأعياد والحج وغير ذلك، ومعاوية وأبوه يشهادن الخطب كما يشهدها المسلمون كلهم، أفتراهما في كل خطبة كانوا يقومان ويُمكّنان من ذلك؟ هذا قبح في النبي ﷺ وفي سائر المسلمين، إذ يمكّنون اثنين

دائماً يقونان ولا يحضران الخطبة ولا الجمعة، وإن كانوا يشهدان كل خطبة، فما باهلاً يمتنعان من سماع خطبة واحدة قبل أن يتكلم بها؟

وقوله: (إنه أخذ بيده زيد أو يزيد) معاوية لم يكن له ابن اسمه زيد. وأما يزيد ابنه الذي تولى بعده الملك وجرى في خلافته ما جرى، فإنها ولد في خلافة عثمان باتفاق أهل العلم، ولم يكن معاوية ولد على عهد رسول الله ﷺ. فلم

قال الحافظ أبو الفضل ابن ناصر: (خطب معاوية عليه السلام في زمن رسول الله ﷺ فلم يزوج لأنك كان فقيراً، وإنما تزوج في زمن عمر عليه السلام، وولد له يزيد في زمن عثمان بن عفان عليه السلام سنة سبع وعشرين من الهجرة).

وأما قوله: (إنه بالغ في محاربة علي).

فلا ريب أنه اقتل العسکران: عسکر علي ومعاوية بصفين، ولم يكن معاوية من يختار الحرب ابتداءً، بل كان من أشد الناس حرصاً على أن لا يكون قاتل، وكان غيره أحقرص على القتال منه.

(فصل)

تابع في دفع الافتراضات عن معاوية أيضاً

إذا تبين هذا فيقال: قول الرافضة من أفسد الأقوال وأشدتها تناقضًا؛ فإنهم يعظمون الأمر على من قاتل علياً، ويمدحون من قتل عثمان، مع أن الذم والإثم لم يقتل عثمان أعظم من الذم والإثم لم يقتل علياً؛ فإن عثمان كان خليفة اجتمع الناس عليه، ولم يقتل مسلماً، وقد قتلوا لينخلع من الأمر، فكان عذرها في أن يستمر على ولايته أعظم من عذر علي في طلبه لطاعتهم له، وصَبَرَ عثمان حتى قُتل مظلوماً شهيداً من غير أن يدفع عن نفسه، وعلى بدأ القتال أصحاب معاوية، ولم يكونوا يقاتلونه، ولكن امتنعوا من بيعته.

وإن قيل: إن عثمان فعل أشياء أنكروها.

قيل: تلك الأشياء لم تبع خلعه ولا قتيله، وإن أباحت خلعه وقتله، كان ما نعموه على أولى أن يبيح ترك مبايعته.

وأما قوله: (الخلافة ثلاثة ثلثون سنة) ونحو ذلك، فهذه الأحاديث لم تكن مشهورة شهرة

يعلمها مثل أولئك، إنما هي من نقل الخاصة، لا سيما وليست من أحاديث الصحيحين وغيرهما، وإذا كان عبد الملك بن مروان حَفَظَهُ اللَّهُ عليه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة حَفَظَهُ اللَّهُ: (لولا أن قومك حديثوا عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة، ولأصدقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين)^(١) ونحو ذلك، حتى هدم ما فعله ابن الزبير، ثم لما بلغه ذلك قال: وددت أتى وليته من ذلك ما تولاه، مع أن حديث عائشة حَفَظَهُ اللَّهُ ثابت صحيح متفق على صحته عند أهل العلم، فلأن يخفى على معاوية وأصحابه قوله: (الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً) بطريق الأولى، مع أن هذا في أول خلافة على حَفَظَهُ اللَّهُ لا يدل على عليٍّ عيناً، وإنما علمت دلالته على ذلك لما مات حَفَظَهُ اللَّهُ، مع أنه ليس نصاً في إثبات خليفة معين، وهم يقولون: إذا كان لا ينصفنا إما تأويلاً منه وإما عجزاً منه عن نصرتنا، فليس علينا أن نبایع من ظُلم بولايته.

وأما قوله: (إن معاوية قتل جمّاً كثيراً من خيار الصحابة).

فيقال: الذين قُتلوا قُتلوا من الطائفتين؛ قتل هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء، وأكثر الذين كانوا يختارون القتال من الطائفتين لم يكونوا يطعون لا علياً ولا معاوية، وكان عليٌّ ومعاوية حَفَظَهُ اللَّهُ أطلب لكتف الدماء من أكثر المقتليين، لكن غالباً فيها وقع، والفتنة إذا ثارت عجز الحكام عن إطفاء نارها، وكان في العسكريين، مثل: الأستر التخعي، وهاشم بن عتبة المرقال، وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد، وأبي الأعور السلمي، ونحوهم من المحرضين على القتال؛ قوم يتتصرون لعنان غاية الانتصار، وقوم ينفرون عنه، وقوم يتتصرون لعليٍّ، وقوم ينفرون عنه.

واما ما ذكره من لعن عليٍّ، فإن التلاعن وقع من الطائفتين كما وقعت المحاربة، وكان هؤلاء يلعنون رءوس هؤلاء في دعائهم، وهؤلاء يلعنون رءوس هؤلاء في دعائهم، وقيل: إن كل طائفة كانت تقتت على الأخرى، والقتال باليد أعظم من التلاعن باللسان.

ثم من العجب أن الرافضة تنكر سب عليٍّ، وهم يسبون أبا بكر وعمر وعنان، ويکفرون بهم ومن والاهم، ومعاوية حَفَظَهُ اللَّهُ وأصحابه ما كانوا يکفرون علياً، وإنما يکفرون

(١) الحديث في البخاري (٢/١٤٦)، ومسلم (٩٦٨/٢).

الخوارج المارقون، والرافضة شرّ منهم.

ولا ريب أنه لا يجوز سب أحد من الصحابة: لا عليّ ولا عثمان ولا غيرهما، ومن سب أبي بكر وعمر وعثمان فهو أعظم إثمًا من سبٍّ عليًّا، وإن كان متأوًلا فتأويله أفسد من تأويل من سبٍّ عليًّا.

وأما قوله: (إن معاوية سُمَّ الحسن).

فهذا مما ذكره بعض الناس، ولم يثبت ذلك ببيان شرعية، أو إقرار معتبر، ولا بنقل يُجزم به، وهذا مما لا يمكن العلم به، فالقول به قول بلا علم.

وأما قوله: (وقتل ابنه يزيد مولانا الحسين ونهب نسائه).

فيقال: إن يزيد لم يأمر بقتل الحسين باتفاق أهل النقل، ولكن كتب إلى ابن زياد أن يمنعه عن ولاية العراق. والحسين عليه السلام كان يظن أن أهل العراق ينصرونه ويفون له بها كتاباً إليه، فأرسل إليهم ابن عميه مسلم بن عقيل، فلما قتلوا مسلماً وغدروا به وباعوا ابن زياد، أراد الرجوع، فأدركته السرية الظالمة، فطلب أن يذهب إلى يزيد، أو يذهب إلى الشغر، أو يرجع إلى بلده، فلم يمكّنه من شيء من ذلك حتى يستأسر لهم، فامتنع، فقاتلوه حتى قُتل شهيداً مظلوماً عليه السلام، ولما بلغ ذلك يزيد أظهر التوجّع على ذلك، وظهر البكاء في داره، ولم يُنسِّب له حريراً أصلاً، بل أكرم أهل بيته، وأجازهم حتى ردّهم إلى بلدتهم.

وأما قوله: (وكسر أبوه ثنية النبي ﷺ، وأكلت أمّه كبد حزوة عم النبي ﷺ).

فلا ريب أن أبو سفيان بن حرب كان قائداً للمشركين يوم أحد، وكسرت ذلك اليوم ثنية النبي ﷺ، كسرها بعض المشركين، لكن لم يقل أحد: إن أبو سفيان باشر ذلك، وإنما كسرها عتبة بن أبي وقاص، وأخذت هند كبد حزوة فلاكتها، فلم تستطع أن تبلغها فلقوتها.

وكان هذا قبل إسلامهم، ثم بعد ذلك أسلموا وحسن إسلامهم وإسلام هند، وكان النبي ﷺ يكرّمها، والإسلام يجيئ ما قبله، وقد قال الله تعالى: «**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّنَتَهُوا يُغَفَّرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**» [الأنفال: ٣٨].

(فصل)

في الكلام على خالد بن الوليد

قال الرافضي: (وسموا خالد بن سيف الله عناداً لأمير المؤمنين، الذي هو أحق بهذا الاسم، حيث قتل بسيفه الكفار).

فيقال: أما تسمية خالد بن الوليد بسيف الله فليس هو مختصاً به، بل هو: (سيف من سيوف الله سلّه الله على المشركين)^(١) هكذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ، والنبي ﷺ هو أول من سمّاه بهذا الاسم، كما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبوب السخيني، عن حميد بن هلال، عن أنس بن مالك رض، أن النبي ﷺ نَعَى زيداً وجعفرًا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيه خبرهم، فقال: (أخذ الرأبة زيد فأصيّب، ثم أخذها جعفر فأصيّب، ثم أخذها ابن رواحة فأصيّب -وعيناه تذرفان - حتى أخذها سيف من سيوف الله - خالد - حتى فتح الله عليهم)^(٢).

وأما قوله: (علي أحق بهذا الاسم).

فيقال: أولاً: من الذي نازع في ذلك؟ ومن قال: إن علياً لم يكن سيفاً من سيوف الله، وقول النبي ﷺ الذي ثبت في الصحيح يدل على أن الله سيوفاً متعددة، ولا ريب أن علياً من أعظمها، وما في المسلمين من يفضل خالداً على علي، حتى يقال: إنهم جعلوا هذا مختصاً بخالد، والتسمية بذلك وقعت من النبي ﷺ في الحديث الصحيح، فهو ﷺ الذي قال: إن خالداً سيف من سيوف الله.

ثم يقال: ثانياً: علي أجل قدرًا من خالد، وأجل من أن تجعل فضيلته أنه سيف من سيوف الله ؛ فإن علياً له من العلم والبيان، والدين والإيمان وال سابقة، ما هو به أعظم من أن تجعل فضيلته أنه سيف من سيوف الله ؛ فإن السيف خاصة القتال، وعلى كان القتال أحد فضائله ؛ بخلاف خالد؛ فإنه كان هو فضيلته التي تميّز بها على غيره، لم يتقدم بسابقة ولا كثرة علم ولا عظيم زهد، وإنما تقدم بالقتال ؛ فلهذا عبر عن خالد بأنه سيف من

(١) أخرجه أحمد. انظر: المسند (١/١٧٣) طبعة المعارف.

(٢) البخاري (٥/٢٧)، والمسند (٣/١١٣).

سيوف الله.

وقوله: (إن علياً قتل بسيفه الكفار).

فلا ريب أنه لم يقتل إلا بعض الكفار، وكذلك سائر المشهورين بالقتال من الصحابة، كعمر والزبير ومحزنة والمقداد وأبي طلحة والبراء بن مالك وغيرهم حَدَّثَنَا، ما منهم من أحد إلا قتل بسيفه طائفة من الكفار، والبراء بن مالك قتل مائة رجل مبارزة، غير من شرك في دمه.

وأما قوله: (وقال فيه رسول الله ﷺ: علي سيف الله وسهم الله).

فهذا الحديث لا يُعرف في شيء من كتب الحديث، ولا له إسناد معروف، ومعناه باطل؛ فإن علياً ليس هو وحده سيف الله وسهمه، وهذه العبارة يقتضي ظاهرها الحصر. وكذلك ما نقل عن علي حَدَّثَنَا أنه قال على المنبر: (أنا سيف الله على أعدائه، ورحمته لأوليائه).

فهذا لا إسناد له، ولا يُعرف له صحة، لكن إن كان قاله فمعناه صحيح، وهو قدر مشترك بينه وبين أمثاله.

وأما قوله: (وخلال لم يزل عدواً للرسول ﷺ مكذبًا له).

فهذا كان قبل إسلامه، كما كان الصحابة كلهم مكذبين له قبل الإسلام، من بني هاشم وغير بني هاشم، مثل: أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وأخيه ربعة، ومحزنة عممه، وعقيل، وغيرهم.

وقوله: (وبعث النبي ﷺ إلى بني جذيمة ليأخذ منهم الصدقات، فخانه وخالفه على أمره، وقتل المسلمين، فقام النبي ﷺ خطيباً بالإنكار عليه، رافعاً يديه إلى السماء حتى شوهد بياض إبطيه، وهو يقول: (اللهم إني أبراً إليك مما صنع خالد) ثم أنفذ إليه بأمير المؤمنين لتلافي فارطه، وأمره أن يسترضي القوم من فعله).

فيقال: هذا النقل فيه من الجهل والتحريف ما لا يخفى على من يعلم السيرة ؛ فإن النبي ﷺ أرسله إليهم بعد فتح مكة ليسلموا، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فقالوا: صبأنا، فلم يقبل ذلك منهم، وقال: إن هذا ليس بآسلام، فقتلهم، فأنكر ذلك عليه من معه

من أعيان الصحابة، كسامي مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن عمر، وغيرهما، ولما بلغ ذلك النبي ﷺ رفع يديه إلى السماء، وقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد) لأنه خاف أن يطالبه الله بها جري عليهم من العذوان، وقد قال تعالى: «فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ» [الشعراء: ٢١٦] ثم أرسل علياً وأرسل معه مالاً، فأعطاهم نصف الديات، وضمن لهم ما تلف حتى مبلغ الكلب، ودفع إليهم ما بقي احتياطاً، لثلا يكون بقي شيء لم يعلم به.

ومع هذا فالنبي ﷺ لم يعزل خالداً عن الإمارة، بل ما زال يؤمره ويقدمه؛ لأن الأمير إذا جرى منه خطأ أو ذنب أمر بالرجوع عن ذلك، وأقر على ولايته، ولم يكن خالد معانداً للنبي ﷺ، بل كان مطيناً له، ولكن لم يكن في الفقه والدين بمنزلة غيره، فخفى عليه حكم هذه القضية.

ويقال: إنه كان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية، وكان ذلك مما حرّكه على قتلهم، وعلى كان رسولاً في ذلك.

وأما قوله: (إنه أمره أن يسترضي القوم من فعله).

فكلامُ جاهل؛ فإنما أرسله لإنصافهم وضمان ما تلف لهم، لا مجرد الاسترضاء.

وكذلك قوله عن خالد: (إنه خانه وخالف أمره وقتل المسلمين).

كذب على خالد؛ فإن خالداً لم يتمدد خيانة النبي ﷺ، ولا مخالفة أمره، ولا قتل من هو مسلم معصوم عنده، ولكنه أخطأ كما أخطأ أسامة بن زيد في الذي قتله بعد أن قال: لا إله إلا الله، وقتل السرية لصاحب الغئينة الذي قال: أنا مسلم، فقتلواه وأخذوا أغنته.

(فصل)

في بيان ظاهر الرافضة مع المرتدين ضد السابقين الأولين

قال الرافضي: (ولما قُبض النبي ﷺ وأنفذه أبو بكر لقتال أهل البيامة، قتل منهم ألفاً ومائتي نفر مع ظاهرهم بالإسلام، وقتل مالك بن نويرة صبراً وهو مسلم، وعرس بأمراته، وسموا بنى حنيفة أهل الردة؛ لأنهم لم يحملوا الزكاة إلى أبي بكر لأنهم لم يعتقدوا إمامته، واستحلل دماءهم وأموالهم ونساءهم حتى أنكر عمر عليه، فسموا مانع الزكاة

مرتدًا، ولم يسموا من استحلّ دماء المسلمين ومحاربة أمير المؤمنين، مرتدًا، مع أنهم سمعوا قول النبي ﷺ: (يا علي، حربك حربى وسلمك سلمى)، ومحارب رسول الله ﷺ كافر بالإجماع).

والجواب بعد أن يقال: الله أكبر على هؤلاء المرتدين المفترين، أتباع المرتدين الذين بрезوا بمعاداة الله ورسوله وكتابه ودينه، ومرقوا من الإسلام ونبذوه وراء ظهورهم، وشاقوا الله ورسوله وعباده المؤمنين، وتولوا أهل الردة والشقاق، فإن هذا الفصل وأمثاله من كلامهم يحقق أن هؤلاء القوم المتعصبين على الصدّيق حَلِيلُهُ وحزبه من جنس المرتدين الكفار، ك المرتدين الذين قاتلهم الصدّيق حَلِيلُهُ:

وذلك أن أهل اليمامة هم بنو حنيفة الذين كانوا قد آمنوا بمسilمة الكذاب، الذي ادعى النبوة في حياة النبي ﷺ، وكان قد قدم المدينة وأظهر الإسلام، وقال: إن جعل محمد لي الأمر من بعده آمنت به، ثم لما صار إلى اليمامة ادعى أنه شريك النبي ﷺ في النبوة، وأن النبي ﷺ صدقه على ذلك، وشهد له الرّجّال بن عُنْفُونَةَ، وكان قد صنف قرآنًا يقول فيه: (والطاحنات طحناً، فالعاجنات عجناً، فالخابزات خبزاً، إهالة وسمناً، إن الأرض بيتنا وبين قريش نصفين، ولكن قريشاً قوم لا يعدلون). ومنه قوله لعنه الله: (يا ضفدع بنت ضفدعين، نقّي كم تنقّين، لا الماء تكدررين، ولا الشارب تمنعين، رأسك في الماء وذنبك في الطين) ومنه قوله لعنه الله: (الفيل وما أدرك ما الفيل، له زلوم طويل، إن ذلك من خلق ربنا الجليل) ونحو ذلك من الهذيان السمج الذي قال فيه الصدّيق حَلِيلُهُ لقومه لما قرعوه عليه: (ويلكم! أين يذهب بعقولكم؟! إن هذا كلام لم يخرج من إله).

وكان هذا الكذاب قد كتب للنبي ﷺ: (من مسليمة رسول الله إلى محمد رسول الله). أما بعد: فإني قد أشركت في الأمر معك) فكتب إليه رسول الله ﷺ: (من محمد رسول الله إلى مسليمة الكذاب) فلما توفي رسول الله ﷺ بعث إليه أبو بكر خالد بن الوليد، فقاتلته بمن معه من المسلمين، بعد أن قاتل خالد بن الوليد طليحة الأسدية، الذي كان أيضًا قد ادعى النبوة، واتبعه طوائف من أهل نجد، فلما نصر الله المؤمنين على هؤلاء وهزموهم، وقتل ذلك اليوم عُكاشة بن محسن الأسدية، وأسلم بعد ذلك طليحة الأسدية هذا، ذهبوا بعد

ذلك إلى مسيلمة الكذاب باليهامة، ولقي المؤمنون في حربه شدة عظيمة، وقتل في حربه طائفه من خيار الصحابة، مثل: زيد بن الخطاب، وثابت بن قيس بن الشيباس، وأسید بن حضير وغيرهم.

وفي الجملة فأمر مسيلمة الكذاب، وادعاؤه النبوة، واتباع بنى حنيفة له باليهامة، وقتل الصديق لهم على ذلك، أمر متواتر مشهور، قد علمه الخاص والعام، متواتر أمثاله، وليس هذا من العلم الذي تفرد به الخاصة، بل علم الناس بذلك أظهر من علمهم بقتال الجمل وصفين، فقد ذُكر عن بعض أهل الكلام أنه أنكر الجمل وصفين، وهذا الإنكار - وإن كان باطلاً - فلم نعلم أحداً أنكر قتال أهل اليهامة، وأن مسيلمة الكذاب ادعى النبوة، وأنهم قاتلواه على ذلك.

لكن هؤلاء الرافضة من جحدهم لهذا وجهلهم به، بمنزلة إنكارهم لكون أبي بكر وعمر دفنا عند النبي ﷺ، وإنكارهم لموالاة أبي بكر وعمر للنبي ﷺ، ودعواهم أنه نصّ على علي بالخلافة، بل منهم من ينكر أن تكون زينب ورقية وأم كلثوم من بنات النبي ﷺ، ويقولون: إنهن خديجة من زوجها الذي كان كافراً قبل النبي ﷺ.

ومنهم من يقول: إن عمر غصب بنت عليٰ حتى زوجه بها، وأنه تزوج غصباً في الإسلام، ومنهم من يقول: إنهم بعجوا بطن فاطمة حتى أُسقطت، وهدموا سقف بيتها على من فيه، وأمثال هذه الأكاذيب التي يعلم من له أدنى علم ومعرفة أنها كذب، فهم دائماً يعمدون إلى الأمور المعلومة المتوترة ينكرونها، وإلى الأمور المعدومة التي لا حقيقة لها يثبتونها، فلهم أوف نصيب من قوله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ آفَرَتِي عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقَّ» [العنكبوت: ٦٨]، فهم يفترون الكذب ويكذبون بالحق، وهذا حال المرتدين.

وَهُمْ يَدْعُونَ أَنْ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ وَمَنْ اتَّبَعَهُمَا ارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ عَلِمَ الْخَاصُّ
وَالْعَامُ أَنْ أَبَا بَكْرَ هُوَ الَّذِي قَاتَلَ الْمُرْتَدِينَ، فَإِذَا كَانُوا يَدْعُونَ أَنْ أَهْلَ الْيَمَامَةَ مُظْلَمُونَ قُتِلُوا
بِغَيْرِ حَقٍّ، وَكَانُوا مُنْكِرِينَ لِقتالِ أُولَئِكَ مُتَأْوِلِينَ لَهُمْ، كَانَ هَذَا مَا يَحْقِقُ أَنْ هُؤُلَاءِ الْخَلْفَ تَبَعُ
لِأُولَئِكَ السَّلْفَ، وَأَنَّ الصَّدِيقَ وَأَتَابَعَهُ يَقْاتَلُونَ الْمُرْتَدِينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

وقوله: (إِنَّهُمْ سَمَوَا بَنِي حَنِيفَةَ مُرْتَدِينَ؛ لَا هُمْ لَمْ يَحْمِلُوا الزَّكَاةَ إِلَى أَبِيهِ بَكْرٍ).

فهذا من أظهر الكذب وأبيئنه؛ فإنه إنما قاتل بنى حنيفة لكونهم آمنوا بمسيلمة الكذاب، واعتقدوا نبوته، وأما مانعو الزكاة فكانوا قوماً آخرين غير بنى حنيفة، وهؤلاء كان قد وقع لبعض الصحابة شبهة في جواز قتالهم، وأما بنو حنيفة فلم يتوقف أحد في وجوب قتالهم، وأما مانعو الزكاة فإن عمر بن الخطاب رض قال: يا خليفة رسول الله، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ص: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) فقال أبو بكر: ألم يقل: (إلا بحقها) فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عَنَّاً أو عَقَالَاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ص لقاتلتهم عليه^(١).

وهؤلاء لم يقاتلواهم لكونهم لم يؤدوها إلى الصديق؛ فإنهم لو أعطوها بأنفسهم لستحقيها ولم يؤدوها إليه لم يقاتلهم، هذا قول جمهور العلماء، كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما، وقالوا: إذا قالوا: نحن نؤديها بأنفسنا ولا ندفعها إلى الإمام، لم يكن له قتالهم؛ فإن الصديق رض لم يقاتل أحداً على طاعته، ولا ألزم أحداً بمبaitه، وهذا لما تختلف عن بيته سعد لم يكرهه على ذلك.

فقول القائل: (سموا بنى حنيفة أهل الردة؛ لأنهم لم يحملوا الزكاة إلى أبي بكر؛ لأنهم لم يعتقدوا إمامته) من أظهر الكذب والفرية، وكذلك قوله: (إن عمر أنكر قتال بنى حنيفة). وأما قوله: (ولم يسموا من استحل دماء المسلمين، ومحاربة أمير المؤمنين، مرتدًا، مع أنهم سمعوا قول النبي ص: (يا علي، حربك حربى وسلمك سلمى) ومحارب رسول الله ص كافر بالإجماع).

فيقال في الجواب: أولاً: دعواهم أنهم سمعوا هذا الحديث من النبي ص أو عنه كذب عليهم، فمن الذي نقل عنهم أنهم سمعوا بذلك؟ وهذا الحديث ليس في شيء من كتب علماء الحديث المعروفة، ولا رُوي بإسناد معروف، ولو كان النبي ص قاله لم يجب أن يكونوا قد سمعوا؛ فإنه لم يسمع كُلّ منهم كُلّ ما قاله الرسول ص، فكيف إذا لم يُعلم أن النبي ص قاله، ولا رُوي بإسناد معروف؟

(١) البخاري (٩٣/٩)، ومسلم (٥١/١).

بل كيف إذا علم أنه كذب موضوع على النبي ﷺ باتفاق أهل العلم بالحديث؟ وعلى حديث لم يكن قتاله يوم الجمل وصفين بأمر من النبي ﷺ، وإنما كان رأياً رآه. وقال أبو داود في سننه: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الهندي، حدثنا ابن عليّ، عن يونس، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: قلت لعليّ حديثك: أخبرنا عن مسيرك هذا: أueblo عهده إليك رسول الله ﷺ، أمرأي رأيتك؟ قال: ما عهد إلى رسول الله ﷺ شيئاً، ولكنهرأي رأيتك).^(١)

ولو كان محارب عليّ محارباً لرسول الله ﷺ مرتدًا، لكان عليّ يسير فيهم السيرة في المرتدين. وقد تواتر عن عليّ يوم الجمل لما قاتلهم أنه لم يتبع مدبرهم، ولم يجهز على جريتهم، ولم يغنم لهم مالاً، ولا سبي لهم ذرية، وأمر مناديه ينادي في عسكره: أن لا يتبع لهم مدبر، ولا يجهز على جريتهم، ولا تغنم أموالهم. ولو كانوا عنده مرتدون لأجهز على جريتهم واتبع مدبرهم، وكانت عائشة فيهم، فإن قلتم: إنها ليست أميناً كفراً بكتاب الله، وإن قلتم: هي أميناً واستحللتكم وطأها كفراً بكتاب الله.

وإن كان أولئك مرتدون، وقد نزل الحسن عن أمر المسلمين، وسلمه إلى كافر مرتد، كان المقصوم عندهم قد سلم أمر المسلمين إلى المرتدين، وليس هذا من فعل المؤمنين، فضلاً عن المقصومين.

وأيضاً: فإن كان أولئك مرتدون، والمؤمنون أصحاب عليّ، لكان الكفار المرتدون متصررين على المؤمنين دائمًا.

والله تعالى يقول في كتابه: «إِنَّا لَنَصْرَرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُولُ أَلَا شَهَدُوا» [غافر: ٥١].

وأيضاً: فإن الله تعالى يقول في كتابه: «وَإِن طَآءِفَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» [الحجرات: ٩]، فقد جعلهم مؤمنين إخوة مع الاقتتال والبغى.

وأيضاً: فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (عرق مارقة على حين فُرقه من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق) وقال: (إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين

(١) انظر: السنن (٤) / ٣٠٠.

فتين عظيمتين من المسلمين) وقال لعمر: (تقتلك الفتنة الباغية) لم يقل: الكافرة. وهذه الأحاديث صحيحة عند أهل العلم بالحديث، وهي مروية بأسانيد متنوعة، لم يأخذ بعضهم عن بعض، وهذا مما يوجب العلم بمضمونها، وقد أخبر النبي ﷺ أن الطائفتين المفترقتين مسلمتان، ومدح من أصلح الله به بينهما، وقد أخبر أنه ترق مارقة وأنه تقتلها أدنى الطائفتين إلى الحق.

ثم يقال هؤلاء الرافضة: لو قالت لكم النواصب: عليّ قد استحل دماء المسلمين، وقاتلهم بغير أمر الله ورسوله، على رياسته، وقد قال النبي ﷺ: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)^(١)، وقال: (لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)^(٢) فيكون عليّ كافراً لذلك، لم تكن حجتكم أقوى من حجتهم؛ لأن الأحاديث التي احتجوا بها صحيحة.

وأيضاً: فيقولون: قتل النفوس فساد، فمن قتل النفوس على طاعته، كان مریداً للعلو في الأرض والفساد، وهذا حال فرعون، والله تعالى يقول: «تِلْكَ الَّذِي أَخْرَجَهُ نَجَعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعِقَبَةُ لِلْمُتَّقِينَ» [القصص: ٨٣]؛ فمن أراد العلو في الأرض والفساد لم يكن من أهل السعادة في الآخرة، وليس هذا كقتال الصديق للمرتدين ولما نعي الزكاة؛ فإن الصديق إنما قاتلهم على طاعة الله ورسوله، لا على طاعته، فإن الزكاة فرض عليهم، فقاتلهم على الإقرار بها، وعلى أدائها، بخلاف من قاتل ليطيع هو.

(فصل)

في جعل الرافضي معاوية شرّاً من إبليس والرد عليه

قال الرافضي: (وقد أحسن بعض الفضلاء في قوله: شر من إبليس من لم يسبقه في سالف طاعته، وجرى معه في ميدان معصيته)، ولا شك بين العلماء أن إبليس كان عبداً من الملائكة، وكان يحمل العرش وحده ستة آلاف سنة، ولما خلق الله آدم وجعله خليفة في الأرض، وأمره بالسجود فاستكبر، فاستحق اللعنة والطرد، ومعاوية لم يزل في الإشراك وعبادة الأصنام إلى أن أسلم بعد ظهور النبي ﷺ بمدة طويلة، ثم استكبر عن طاعة الله في

(١) انظر: البخاري (١/٥١)، ومسلم (١/٨١).

(٢) البخاري (١/٣١)، ومسلم (١/٨١-٨٢).

نصب أمير المؤمنين عليه إماماً، وبايده الكل بعد قتل عثمان وجلس مكانه، فكان شرّا من إبليس).

فيقال: هذا الكلام فيه من الجهل والضلال والخروج عن دين الإسلام وكل دين، بل وعن العقل الذي يكون لكثير من الكفار، ما لا يخفى على من تدبره:
أما أولاً: فلأن إبليس أكفر من كل كافر، وكل من دخل النار فمن أتباعه، كما قال تعالى: (لَمَلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ وَمِمَّنْ تَعْلَكُ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ) [ص:٨٥]. وهو الأمر لهم بكل قبيح المزين لهم، فكيف يكون أحد شرّا منه، لا سيما من المسلمين، لا سيما من الصحابة؟
وقول هذا القائل: (شر من إبليس من لم يسبقه في سالف طاعة، وجرى معه في ميدان المعصية) يقتضي أن كل من عصى الله فهو شر من إبليس؛ لأنه لم يسبقه في سالف طاعة، وجرى معه في ميدان المعصية، وحيثئذ فيكون آدم وذراته شرّا من إبليس؛ فإن النبي ﷺ قال: (كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون)^(١).

ثم هل يقول من يؤمن بالله واليوم الآخر: إن من أذنب ذنباً من المسلمين يكون شرّا من إبليس؟ أليس هذا مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الإسلام؟ وقاتل هذا كافر كفراً معلوماً بالضرورة من الدين، وعلى هذا فالشيعة دائماً يذنبون، فيكون كل منهم شرّا من إبليس.

ثم إذا قالت الخوارج: إن علياً أذنب فيكون شرّا من إبليس، لم يكن للرافض حجة إلا دعوى عصمتها، وهم لا يقدرون أن يقيموا حجة على الخوارج باليمانه وإمامته وعدالته، فكيف يقيمون حجة عليهم بعصمتها؟ ولكن أهل السنة تقدّر أن تقييم الحجة باليمانه وإمامتها، لأن ما تتحجّج به الرافضة منقوض ومعارض بمثله، فيبطل الاحتجاج به.

ثم إذا قام الدليل على قول الجمهور الذي دل عليه القرآن، كقوله تعالى: (وَعَصَىٰ ءَادُمْ رَئِيهُ، فَغَوَىٰ) [طه: ١٢١]، لزم أن يكون آدم شرّا من إبليس.

وفي الجملة فلوازم هذا القول وما فيه من الفساد يفوق الحصر والتعدد.
وأما ثانياً: فهذا الكلام كلام بلا حجة، بل هو باطل في نفسه، فلم قلت: إن شرّا من

(١) رواه الترمذى (٤ / ٧٠)، وأبن ماجة (٢ / ١٤٢٠) وغيرهما.

إبليس من لم يسبقه في سالف طاعة وجرى معه ميدان معصية؟ وذلك أن أحداً لا يجري مع إبليس في ميدان معصيته كلها، فلا يتصور أن يكون في الأدميين من يساوي إبليس في معصيته، بحيث يصل الناس كلهم ويغواهم.

وأما طاعة إبليس المتقدمة فهي حابطة بكفره بعد ذلك، فإن الردة تحيط العمل، فما تقدم من طاعته: إن كان طاعة فهي حابطة بكفره ورديته، وما يفعله من المعاصي لا يائمه أحد فيه، فامتنع أن يكون أحد شرّا منه، وصار نظير هذا المرتد الذي يقتل النفوس ويزني، ويفعل عامة القبائح بعد سابق طاعاته، فمن جاء بعده ولم يسبقه إلى تلك الطاعات الحابطة، وشاركه في قليل من معاصيه، لا يكون شرّا منه، فكيف يكون أحد شرّا من إبليس؟!

وهذا ينقض أصول الشيعة: حقها وباطلها، وأقل ما يلزمهم أن يكون أصحاب علي الذين قاتلوا معه، وكانوا أحياناً يعصونه، شرّا من الذين امتنعوا عن مبايعته من الصحابة؛ لأن هؤلاء عبدوا الله قبلهم، وأولئك جروا معهم في ميدان المعصية.

ويقال: ثالثاً: ما الدليل على أن إبليس كان أعبد الملائكة؟ وأنه كان يحمل العرش وحده ستة آلاف سنة؟ أو أنه كان من حلة العرش في الجملة؟ أو أنه كان طاؤس الملائكة؟ أو أنه ما ترك في السماء رقعة ولا في الأرض بقعة إلا وله فيها سجدة وركعة، ونحو ذلك مما يقوله بعض الناس؟ فإن هذا أمر إنما يعلم بالنقل الصادق، وليس في القرآن شيء من ذلك، ولا في ذلك خبر صحيح عن النبي ﷺ، وهل يحتاج بمثل هذا في أصول الدين إلا من هو من أعظم الجاهلين؟!!

وأعجب من ذلك قوله: (ولا شك بين العلماء أن إبليس كان أعبد الملائكة).

فيقال: من الذي قال هذا من علماء الصحابة والتبعين وغيرهم من علماء المسلمين؟ فضلاً عن أن يكون هذا متفقاً عليه بين العلماء؟ وهذا شيء لم يقله قط عالم يقبل قوله من علماء المسلمين، وهو أمر لا يعرف إلا بالنقل، ولم ينقل هذا أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، فإن كان قاله بعض الوعاظ أو المصنفين في الرقائق، أو بعض من ينقل في التفسير من الإسرائييليات ما لا إسناد له، فمثل هذا لا يحتاج به في جرزة بقل، فكيف يحتاج به في جعل إبليس خيراً من كل من عصى الله من بني آدم، و يجعل الصحابة من هؤلاء الذين

إيليس خير منهم؟

وما وصف الله ولا رسوله ﷺ إيليس بخير قط ولا بعبادة متقدمة ولا غيرها، مع أنه لو كان له عبادة لكان قد جبّت بكره ورده.

وأعجب من ذلك قوله: (لا شك بين العلماء أنه كان يحمل العرش وحده ستة آلاف سنة) فيا سبحان الله! هل قال ذلك أحد من علماء المسلمين المقبولين عند المسلمين؟ وهل يتكلّم بذلك إلا مفرط في الجهل؟ فإن هذا لا يعرف -لو كان حقاً- إلا بنقل الأنبياء، وليس عن النبي ﷺ في ذلك شيء.

ويقال: قد ثبت إسلام معاوية رض، والإسلام يجحب ما قبله، فمن أدعى أنه ارتدّ بعد ذلك كان مدعياً دعوى بلا دليل لوماً يعلم كذب دعواه، فكيف إذا علم كذب دعواه؟ وأنه ما زال على الإسلام إلى أن مات، كما علم بقاء غيره على الإسلام، فالطريق الذي يعلم به بقاء إسلام أكثر الناس من الصحابة وغيرهم، يعلم به بقاء إسلام معاوية رض، والمدعى لارتداد معاوية وعثمان وأبي بكر وعمر رض، ليس هو أظهر حجة من المدعى لارتداد عليّ، فإن كان المدعى لارتداد عليّ كاذباً، فالمدعى لارتداد هؤلاء أظهر كذباً، لأن الحجة على بقاء إيمان هؤلاء أظهر، وشبهة الخوارج أظهر من شبهة الروافض.

ويقال: هذه الدعوى إن كانت صحيحة، ففيها من القدر والفضاضة بعليّ والحسن وغيرهما ما لا يخفى، وذلك أنه كان مغلوبًا مع المرتدين، وكان الحسن قد سلم أمر المسلمين إلى المرتدين، فيكون نصر الله لخالد على الكفار أعظم من نصره لعليّ، والله عز وجل عدل لا يظلم واحداً منها، فيكون ما استحقه خالد من النصر أعظم مما استحقه عليّ، فيكون أفضل عند الله منه.

ويقال: قوله: (وابيده الكل بعد عثمان). إن لم يكن هذا حجة فلافائدة فيه، وإن كان حجة فمبايعتهم لعثمان كان اجتماعهم عليها أعظم، وأنتم لا ترون المتنع عن طاعة عثمان كافراً، بل مؤمناً تقىً.

ويقال: اجتماع الناس على مبايعة أبي بكر كانت على قولكم أكمل، وأنتم وغيركم تقولون: إن عليّاً مختلف عنها مدة، فيلزم على قولكم أن يكون عليّاً مستكراً عن طاعة الله في

نصب أبي بكر عليه إماماً، فيلزم حيئته كفر على بمقتضى حجتكم، أو بطلانها في نفسها، وكفر على باطل، فلزم بطلانها.

ويقال: قولكم: (بايعه الكل بعد عثمان).
من أظهر الكذب، فإن كثيراً من المسلمين: إما النصف، وإما أقل أو أكثر؛ لم يبايعوه، ولم يبايعه سعد بن أبي وقاص ولا ابن عمر ولا غيرهما.
ويقال: قولكم: (إنه جلس مكانه).

كذب؛ فإن معاوية لم يطلب الأمر لنفسه ابتداء، ولا ذهب إلى علي ليتنزعه عن إمارته، ولكن امتنع هو وأصحابه عن مبايعته، وبقي على ما كان عليه والياً على من كان والياً عليه في زمن عمر وعثمان، ولما جرى حكم الحكمين إنما كان متولياً على رعيته فقط، فإن أريد بجلوسه في مكانه أنه استبد بالأمر دونه في تلك البلاد، فهذا صحيح، لكن معاوية ~~حيئته~~
يقول: إني لم أنازعه شيئاً هو في يده، ولم يثبت عندي ما يوجب على دخولي في طاعته، وهذا الكلام سواء كان حقاً أو باطلاً لا يوجب كون صاحبه شرّاً من إبليس، ومن جعل أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرّاً من إبليس، فما أبقى غاية في الافتراء على الله ورسوله والمؤمنين، والعدوان على خير القرون في مثل هذا المقام، والله ينصر رسلي والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، والموى إذا بلغ بصاحبه إلى هذا الحد فقد أخرج صاحبه عن رقبة العقل، فضلاً عن العلم والدين، فنسأله العافية من كل بلية، وإن حقاً على الله أن يذل أصحاب مثل هذا الكلام، ويتصدر لعباده المؤمنين - من أصحاب نبيه وغيرهم - من هؤلاء المفترين الظالمين.

(فصل)

في الكلام على إمامية يزيد وقتل الحسين رضي الله عنه

قال الرافضي: (وتمادي بعضهم في التعصب حتى اعتقاد إمامية يزيد بن معاوية مع ما صدر عنه من الأفعال القبيحة: من قتل الإمام الحسين، ونهب أمواله، وسبى نسائه، ودورائهم في البلاد على الجبال بغير قتب، ومولانا زين العابدين مغلول اليدين، ولم يقنعوا بقتله حتى رضوا أصلاعه وصدره بالخيول، وحملوا رءوسهم على القنا، مع أن مشايخهم

رووا أن يوم قتل الحسين مطرت السماء دمًا، وقد ذكر ذلك الرافعى في (شرح الوجيز) وذكر ابن سعد في (الطبقات) أن الحمرة ظهرت في السماء يوم قتل الحسين ولم تر قبل ذلك). وقال أيضًا: (ما رفع حجر في الدنيا إلا وتحته دم عبيط، ولقد مطرت السماء مطرًا بقي أثره في الثياب مدة حتى تقطعت). قال الزهرى: ما بقى أحد من قاتلى الحسين إلا وعوقب في الدنيا: إما بالقتل، وإما بالعمى أو سواد الوجه أو زوال الملك في مدة يسيرة. وكان رسول الله ﷺ يكثر الوصية لل المسلمين في ولديه الحسن والحسين، ويقول لهم: (هؤلاء وديعتي عندكم)، وأنزل الله تعالى: **(فَلَأَنَا أَسْكُنُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى)** [الشورى: ٢٣].

والجواب: أما قوله: (وقد اتى بعضهم في التعصب حتى اعتقاد إمامية يزيد بن معاوية). إن أراد بذلك أنه اعتقاد أنه من الخلفاء الراشدين والأئمة المهدىين، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فهذا لم يعتقد أحد من علماء المسلمين، وإن اعتقاد مثل هذا بعض الجهال، كما يمحى عن بعض الجهال من الأكراد ونحوهم أنه يعتقد أن يزيد من الصحابة، وعن بعضهم أنه من الأنبياء، وبعضهم يعتقد أنه من الخلفاء الراشدين المهدىين، فهو لاء ليسوا من أهل العلم الذين يمحى قولهم، وهم مع هذا الجهل خير من جهال الشيعة وملحدتهم الذين يعتقدون إلهية علي، أو نبوته، أو يعتقدون أن باطن الشريعة ينافق ظاهرها، كما تقول الإسماعيلية والنصيرية وغيرهم: من أنه يسقط عن خواصهم الصوم والصلوة والحج والزكاة، وينكرون المعاد.

وأما علماء أهل السنة الذين لهم قول يمحى، فيليس منهم من يعتقد أن يزيد وأمثاله، من الخلفاء الراشدين والأئمة المهدىين، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رحمه الله، بل أهل السنة يقولون بالحديث الذي في السنن: (خلافة النبوة ثلاثة سنن ثم تصير ملكًا)^(١).

إن أراد باعتقادهم إمامية يزيد، أنهم يعتقدون أنه كان ملك جهور المسلمين وخليفتهم في زمانه، صاحب السيف، كما كان أمثاله من خلفاء بنى أمية وبني العباس، فهذا أمر معلوم لكل أحد، ومن نازع في هذا كان مكابرًا؛ فإن يزيد بوضع بعد موته أبيه معاوية،

(١) تقدمت الإشارة إليه.

وصار متولياً على أهل الشام ومصر والعراق وخراسان، وغير ذلك من بلاد المسلمين. وهذا معنى كونه إماماً وخليفة وسلطاناً، كما أن إمام الصلاة هو الذي يصلّي بالناس، فإذا رأينا رجلاً يصلّي بالناس كان القول بأنه إمام أمراً مشهوداً محسوساً لا يمكن الماكيرة فيه، وأما كونه براً أو فاجراً، أو مطيناً أو عاصياً؛ فذاك أمر آخر.

فأهل السنة إذا اعتقدوا إماماً واحداً من هؤلاء: يزيد، أو عبد الملك، أو المنصور، أو غيرهم، كان بهذا الاعتبار، ومن نازع في هذا فهو شبيه بمن نازع في ولادة أبي بكر وعمر وعثمان، وفي ملك كسرى وقيصر والنجاشي، وغيرهم من الملوك. وأما كون الواحد من هؤلاء معصوماً، فليس هذا اعتقاد أحد من علماء المسلمين، وكذلك كونه عادلاً في كل أموره، مطيناً لله في جميع أفعاله، ليس هذا اعتقاد أحد من أئمة المسلمين.

وأما مقتل الحسين عليه السلام فلا ريب أنه قُتل مظلوماً شهيداً، كما قُتل أشباءه من المظلومين الشهداء، وقتل الحسين معصية الله ورسوله من قتله أو أعان على قتله أو رضي بذلك، وهو مصيبة أصيب بها المسلمون من أهله وغير أهله، وهو في حقيقة شهادة له، ورفع درجة، وعلو منزلة؛ فإنه وأخاه سبقت لهما من الله السعادة التي لا تُنال إلا بذوع من البلاء، ولم يكن لهما من السوابق ما لأهل بيتهما، فإنما تربى في حجر الإسلام، في عز وأمان، فهما هذا مسموماً وهذا مقتولاً، لينالا بذلك منازل السعادة وعيش الشهداء.

وليس ما وقع من ذلك بأعظم من قتل الأنبياء؛ فإن الله تعالى قد أخبر أنبني إسرائيل كانوا يقتلون النبيين بغير حق، وقتل النبي أعظم ذنباً ومصيبة، وكذلك قتل علي عليه السلام أعظم ذنباً ومصيبة، وكذلك قتل عثمان عليه السلام أعظم ذنباً ومصيبة، إذا كان كذلك فالواجب عند المصائب الصبر والاسترجاع، كما يحبه الله ورسوله.

وصار الشيطان بسبب قتل الحسين عليه السلام يحدث للناس بدعتين: بدعة الحزن والنوح يوم عاشوراء، من اللطم والصراخ والبكاء، والعطش وإنشاد المراثي، وما يُفضي إليه ذلك من سبّ السلف ولعنةهم، وإدخال من لا ذنب له مع ذوي الذنوب، حتى يُسبّ السابقون الأولون، وتقرأ أخبار مصرعه التي كثير منها كذب، وكان قصد من سن ذلك فتح باب

الفتنة والفرقة بين الأمة؛ فإن هذا ليس واجباً ولا مستحبًا باتفاق المسلمين، بل إحداث الجزع والنياحة للمصابين القديمة من أعظم ما حرمه الله ورسوله، وكذلك بدعة السرور والفرح.

وأما ما ذكره من سبي نسائه والذراري، والدوران بهم في البلاد، وحملهم على الجمال بغير أقتاب، فهذا كذب وباطل: ما سبي المسلمين -ولله الحمد- هاشمية قط، ولا استحلت أمة محمد ﷺ سبي بني هاشم قط، ولكن أهل الموى والجهل يكذبون كثيراً، كما تقول طائفة منهم: إن الحجاج قتل الأشراف، يعنيون بني هاشم. وكذلك قول القائل: (إنه ما رُفع حجر في الدنيا إلا وجد تحته دم عبيط). هو أيضاً كذب بين.

وأما قول الزهرى: ما بقي أحد من قتلة الحسين إلا عُوقب في الدنيا. فهذا ممكن، وأسرع الذنوب عقوبة البغي، والبغى على الحسين من أعظم البغي.

وأما قوله: (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى) [الشورى: ٢٣].

فهذا كذب ظاهر؛ فإن هذه الآية في سورة الشورى، وسورة الشورى مكية بلا ريب نزلت قبل أن يتزوج عليٌّ فاطمة بنت النبي، وقبل أن يولد له الحسن والحسين؛ فإن علياً إنما تزوج فاطمة بالمدينة بعد الهجرة في العام الثاني، ولم يدخل بها إلا بعد غزوته بدر، وكانت بدر في شهر رمضان سنة اثنين. والمراد بها ما بينه ابن عباس رض من أنه لم تكن قبيلة من قريش إلا وبينهما وبين رسول الله ﷺ قرابة، فقال: ((لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى) [الشورى: ٢٣]: إلا أن تودوني في القرابة التي بيني وبينكم). رواه البخاري وغيره.

وقد ذكر طائفة من المصنفين من أهل السنة والجماعة والشيعة، من أصحاب أحد وغيرهم، حدثنا عن النبي ﷺ أن هذه الآية لما نزلت قالوا: يا رسول الله من هؤلاء؟ قال: عليٌّ وفاطمة وابنها. وهذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

(فصل)

تابع في الكلام على يزيد بن معاوية

قال الرافضي: (وتوقف جماعة من لا يقول بإمامته في لعنه، مع أنه عندهم ظالم بقتل

الحسين ونهب حرمته، وقد قال الله تعالى: **«أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴿١٨﴾ [مود: ١٨] وقال أبو الفرج ابن الجوزي من شيوخ الحنابلة: عن ابن عباس رض قال: أوحى الله تعالى إلى محمد صل: إني قتلت بيعبي بن زكريا سبعين ألفاً، وإن قاتل بابن بنتك سبعين ألفاً وسبعين ألفاً، وحكي السدي وكان من فضلائهم قال: نزلت بكريلاء ومعي طعام للتجارة، فنزلنا على رجل فتعشينا عنده، وتذاكرنا قتل الحسين وقلنا: ما شرك أحد في قتل الحسين إلا ومات أقبح موتة. فقال الرجل: ما أكذبكم! أنا شركت في دمه وكانت من قتله فما أصابني شيء، قال: فلما كان من آخر الليل إذا أنا بصائح، قلنا: ما الخبر؟ قالوا: قام الرجل يصلح المصباح فاحترقت إصبعه، ثم دب الحريق في جسده فاحتراق. قال السدي: فأنا والله رأيته وهو حممة سوداء.

وقد سأله مهنا بن يحيى أحمد بن حنبل عن يزيد، فقال: هو الذي فعل ما فعل. قلت: وما فعل؟ قال: نهب المدينة.

وقال له صالح ولده يوماً: إن قوماً ينسبوننا إلى تولي يزيد. فقال: يا بني، وهل يتولى يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقال: لم لا تلعنه؟ فقال: وكيف لا ألعن من لعن الله في كتابه؟ فقلت: وأين لعن يزيد؟ فقال: في قوله تعالى: **«فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُنْقَطِعُوا أَرْحَامَكُمْ** ﴿٢٣﴾ **أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَرَهُمْ** ﴿٢٤﴾

[محمد: ٢٢-٢٣].

فهل يكون فساد أعظم من القتل ونهب المدينة ثلاثة أيام وسبعين أهلها؟ وقتل جمعاً من وجوه الناس فيها من قريش والأنصار والهاجرين من يبلغ عددهم سبعين، وقتل من لم يعرف من عبد أو حر أو امرأة عشرة آلاف، وخاض الناس في الدماء حتى وصلت الدماء إلى قبر رسول الله صل وامتلاء الروضة والمسجد، ثم ضرب الكعبة بالمنجنيق وهدمها وأحرقها).

وقال رسول الله صل: (إن قاتل الحسين في تابوت من نار عليه نصف عذاب أهل النار، وقد شدّ يداه ورجلاه بسلاسل من نار، ينكسر في النار حتى يقع في قعر جهنم، وله ريح يتعوذ أهل النار إلى ربهم من شدة ريحه، وهو فيها خالد وذايق العذاب الأليم، كلما

نضجت جلودهم بدلَّ الله لهم الجلود حتى يذوقوا العذاب، لا يفتر عنهم ساعة، ويسبق من حيم جهنم، الويل لهم من عذاب الله عزوجله.

وقال عليه الصلاة والسلام: (اشتد غضب الله وغضبي على من أرافق دم أهلي وأذاني في عترتي).

والجواب: أن القول في لعنة يزيد كالقول في لعنة أمثاله من الملوك الخلفاء وغيرهم، ويزيد خير من غيره: خير من المختار بن أبي عبيد الثقفي أمير العراق، الذي أظهر الانتقام من قتلة الحسين؛ فإن هذا ادعى أن جبريل يأتيه، وخير من الحاجاج بن يوسف؛ فإنه أظلم من يزيد باتفاق الناس.

ومع هذا فِيقال: غاية يزيد وأمثاله من الملوك أن يكونوا فساداً، فلعنة الفاسق المعين ليست مأموراً بها، إنما جاءت السنة بلعنة الأنواع، كقول النبي: (لعن الله السارق؛ يسرق البيضة فقطع يده)^(١). قوله: (لعن الله من أحدث حَدَثاً أو آوى مُحَدَّثاً)^(٢). قوله: (لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)^(٣) قوله: (لعن الله المَحَلَّلُ وَالْمَحَلُّ لَهُ)^(٤) (لعن الله الحمر وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وساقيها، وشاربها، وأكل ثمنها)^(٥). وأما ما فعله بأهل الحرّة، فإنهم لما خلعواه وأخرجوا نوابه وعشيرته، أرسل إليهم مرة بعد مرّة يطلب الطاعة، فامتنعوا، فأرسل إليهم مسلم بن عقبة المري، وأمره إذا ظهر عليهم أن يبيع المدينة ثلاثة أيام، وهذا هو الذي عظم إنكار الناس له من فعل يزيد، ولهذا قيل لأحمد: أتكتب الحديث عن يزيد؟ قال: لا ولا كرامة، أو ليس هو الذي فعل بأهل المدينة ما فعل؟

لكن لم يقتل جميع الأشراف، ولا بلغ عدد القتلى عشرة آلاف، ولا وصلت الدماء إلى قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا إلى الروضة، ولا كان القتل في المسجد.

(١) البخاري (١٥٩/٨)، ومسلم (١٣١٤/٣).

(٢) مسلم (١٥٦٧/٣).

(٣) البخاري (١٦٩/٧)، ومسلم (١٢١٩/٣).

(٤) سنن أبي داود (٢/٣٠٧)، والترمذني (٢/٢٩٤).

(٥) سنن أبي داود (٣/٤٤٥).

وأما الكعبة فإن الله شرفها وعظمها وجعلها محَرَّمة، فلم يمكنَ الله أحداً من إهانتها لا قبل الإسلام ولا بعده، بل لما قصدها أهل الفيل عاقبهم الله العقوبة المشهورة. وملوك المسلمين، من بنى أمية وبني العباس ونوابهم، فلا ريب أن أحداً منهم لم يقصد إهانة الكعبة: لا نائب يزيد، ولا نائب عبد الملك الحجاج بن يوسف، ولا غيرهما. بل كل المسلمين كانوا معظَّمين للكعبة، وإنما كان مقصودهم حصار ابن الزبير، والضرب بالمنجنيق كان له لا للküبة.

ولما قتل ابن الزبير دخلوا بعد هذا إلى المسجد الحرام، فطافوا بالküبة وحج الحجاج بن يوسف ذلك العام بالناس، وأمره عبد الملك بن مروان أن لا يخالف ابن عمر في أمر الحج. فلو كان قصدهم بالküبة شَرَّا لفعلوا ذلك بعد أن تمكنوا منها، كما أئمَّهم لما تمكنوا من ابن الزبير قتلوا.

وأما الحديث الذي رواه قوله: (إن قاتل الحسين في تابوت من نار عليه نصف عذاب أهل النار، وقد شُدَّت يداه ورجلاه بسلاسل من نار، يُنكَسُ في النار حتى يقع في قعر جهنم، وله ريح يتعود أهل النار إلى ريحه من شدة نتن ريحه، وهو فيها خالد) إلى آخره. فهذا من أحاديث الكاذبين الذين لا يستحيون من المجازفة في الكذب على رسول الله ﷺ، فهل يكون على واحد نصف عذاب أهل النار؟ أو يُقدَّر نصف عذاب أهل النار؟ وأين عذاب آل فرعون وأآل المائدة والمناقفين وسائر الكفار؟ وأين قتلة الأنبياء، وقتلة السابقين الأوَّلين؟

وقاتل عثمان أعظم إثماً من قاتل الحسين، فهذا الغلو الزائد يقابل بغلو الناصبة، الذين يزعمون أن الحسين كان خارجيَاً، وأنه كان يجوز قتله؛ لقول النبي ﷺ: (من أتاكم وأمركم على زجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم، فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان) رواه مسلم^(١).

وأهل السنة والجماعة يرددون غلو هؤلاء وهؤلاء، ويقولون: إن الحسين قُتل مظلوماً شهيداً، وإن الذين قتلوا كانوا ظالمين معتدلين، وأحاديث النبي ﷺ التي يأمر فيها بقتال

(١) انظر: مسلم (١٤٧٩/٣).

المفارق للجماعة لم تتناوله؛ فإنه ~~خليفة~~ لم يفرق الجماعة، ولم يُقتل إلا وهو طالب للرجوع إلى بلده، أو إلى الشغر، أو إلى بزيد، داخلًا في الجماعة، معرضاً عن تفريق الأمة، ولو كان طالب ذلك أقل الناس لوجب إجابته إلى ذلك، فكيف لا تجب إجابة الحسين إلى ذلك؟ ولو كان الطالب لهذه الأمور من هو دون الحسين لم يجز حبسه ولا إمساكه، فضلاً عن أسره وقتله.

وكذلك قوله: (اشتد غضب الله وغضبي، على من أراق دم أهلي وأذاني في عترتي).

كلام لا ينلنه عن النبي ﷺ ولا ينسبه إليه إلا جاهل؛ فإن العاصم لدم الحسن والحسين وغيرهما من الإيمان والتقوى أعظم من مجرد القرابة، ولو كان الرجل من أهل بيته النبي ﷺ وأتى بما يبيح قتلها أو قطعه، كان ذلك جائزًا بإجماع المسلمين.

كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال: (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيْمَ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^(١)، فقد أخبر أن أعز الناس عليه من أهله لو أتى بما يوجب الحد لأقامه عليه.

فلو زنا الهاشمي وهو محصن رجم حتى يموت باتفاق علماء المسلمين، ولو قتل نفسها عمداً عدواً ماحضاً بحاز قتلها بها، وإن كان المقتول من الحبشة أو الروم أو الترك أو الديلم. فإن النبي ﷺ قال: (المسلمون تتکافأ دماءهم)^(٢) فدماء الهاشميون وغير الهاشميون سواء إذا كانوا أحرازاً مسلمين باتفاق الأمة، فلا فرق بين إراقة دم الهاشمي وغير الهاشمي إذا كان بحق، فكيف ينصل النبي ﷺ أهله بأن يستند غضب الله على من أراق دماءهم. فإن الله حرم قتل النفس إلا بحق، فالمقتول بحق لم يستند غضب الله على من قتلها، سواء كان المقتول هاشميًا أو غير هاشمي؟

وإن قتل بغير حق، فمن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه ولعنه وأعدل له عذاباً عظيماً.

فال العاصم للدماء والمبيح لها يشتراك فيه بنو هاشم وغيرهم، فلا يضيف مثل هذا الكلام

(١) انظر: البخاري (٥/٢٣)، ومسلم (٣/١٣١٥).

(٢) رواه أبو داود (٣/٧١٠) وابن ماجة (٢/٨٩٥) وأحمد (٢/١٩٩). أحمد شاكر.

إلى رسول الله ﷺ إلا منافق يقدح في نبوته، أو جاهل لا يعلم العدل الذي بُعث به ﷺ.
وكذلك قوله: (من آذاني في عترتي) فإن إيذاء رسول الله ﷺ حرام في عترته وأمته
وسته وغير ذلك.

(فصل)

في أن مذهب الرافضية مجمع الضلالات

قال الراضاei: (فلينظر العاقل أي الفريقين أحق بالأمن: الذي نَزَّهَ الله وملائكته
 وأنبياءه وأئمه؛ ونَزَّهَ الشرع عن المسائل الرديئة، ومن يبطل الصلاة بإهمال الصلاة على
أئمتهم، ويذكر أئمة غيرهم، أم الذي فعل ضد ذلك واعتقد خلافه؟).

والجواب أن يقال: ما ذكرتموه من التنزيه إنما هو تعطيل وتنقيص الله ولأنبيائه، بيان
ذلك أن قول الجهمية نفاة الصفات يتضمن وصف الله تعالى بسلب صفات الكمال التي
يشابه فيها الجنادات والمعدومات، فإذا قالوا: إنه لا تقوم به حياة ولا علم ولا قدرة، ولا
كلام ولا مشيئة، ولا حب ولا بغض، ولا رضا ولا سخط، ولا يُرى ولا يفعل بنفسه فعلاً،
ولا يقدر أن يتصرف بنفسه، كانوا قد شبّهوا بالجنادات المتقوضات، وسلبوه صفات
الكمال، فكان هذا تنقيضاً وتعطيلاً لا تnzيهًا، وإنما التنزيه أن ينْزَهَ عن الناقص المنافية
لصفات الكمال، فينْزَهَ عن الموت والسُّنة والنوم، والعجز والجهل وال الحاجة، كما نَزَّهَ نفسه في
كتابه، فيجمع له بين إثبات صفات الكمال، ونفي الناقص المنافية للكمال، وينْزَهَ عن مماثلة
شيء من المخلوقات له في شيء من صفاته، وينْزَهَ عن الناقص مطلقاً، وينْزَهَ في صفات
الكمال أن يكون له فيها مثلٌ من الأمثال.

وأما الأنبياء فإنكم سلبتموهم ما أعطاهم الله من الكمال وعلو الدرجات، بحقيقة
التوبة والاستغفار، والانتقال من كمال إلى ما هو أكمل منه، وكذبتم ما أخبر الله به من ذلك
وحرّقتم الكلم عن مواضعه، وظننتم أن انتقال الآدمي من الجهل إلى العلم، ومن الضلال
إلى الهدى، ومن الغي إلى الرشاد، تنقصاً، ولم تعلموا أن هذا من أعظم نعم الله وأعظم
قدرته، حيث ينقل العباد من النقص إلى الكمال، وأنه قد يكون الذي يذوق الشر والخير
ويعرفهما، يكون حبه للخير وبغضه للشر أعظم من لا يعرف إلا الخير، كما قال عمر بن

الخطاب ~~حيثعنك~~: (إنما تُنقض عرى الإسلام عروة عروة، إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية).

وأما تنزيه الأئمة فمن الفضائح التي يُستحبها من ذكرها، لا سيما الإمام المعدوم الذي لا يُنفع به لا في دين ولا دنيا.

وأما تنزيه الشرع عن المسائل الرديئة، فقد تقدم أن أهل السنة لم يتفقوا على مسألة رديئة، بخلاف الرافضة؛ فإن لهم من المسائل الرديئة ما لا يوجد لغيرهم.

وأما قوله: (ومن يبطل الصلاة بإهمال الصلاة على أئمتهم، ويدرك أئمة غيرهم). فلما أن يكون المراد بذلك أنه تجب الصلاة على الأئمة الاثني عشر، أو على واحد معين

غير النبي ﷺ منهم أو من غيرهم، وإما أن يكون المراد وجوب الصلاة على آل النبي ﷺ. فإن أراد الأول، فهذا من أعظم ضلالهم وخروجهם عن شريعة محمد ﷺ؛ فإننا نحن

وهم نعلم بالاضطرار أن النبي ﷺ لم يأمر المسلمين أن يصلوا على الاثني عشر: لا في الصلاة، ولا في غير الصلاة، ولا كان أحد من المسلمين يفعل شيئاً من ذلك على عهده، ولا

نقل هذا أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا كان يجب على أحد في حياة رسول الله ﷺ أن يتخد أحداً من الاثني عشر إماماً، فضلاً عن أن تجب الصلاة عليه في الصلاة.

وكانت صلاة المسلمين صحيحة في عهده بالضرورة والإجماع، فمن أوجب الصلاة على هؤلاء في الصلاة، وأبطل الصلاة بإهمال الصلاة عليهم، فقد غيرَ دين النبي محمد ﷺ وبَدَّله، كما بدَّلت اليهود والنصارى دين الأنبياء.

وإن قيل: المراد أن يصل على آل محمد، وهو منهم.

قيل: آل محمد يدخل فيهم بنو هاشم وأزواجها، وكذلك بنو المطلب على أحد القولين، وأكثر هؤلاء تذمهم الإمامية؛ فإنهم ينمون ولد العباس، لاسيما خلفاؤهم، وهو من آل محمد ﷺ، ويذمون من يتولى أبا بكر وعمر، وجمهوربني هاشم يتولون أبا بكر وعمر، ولا يتبرأ منهم صحيح النسب من بنى هاشم إلا نفر قليل بالنسبة إلى كثرة بنى هاشم، وأهل العلم والدين منهم يتولون أبا بكر وعمر ~~حيثعنك~~.

ومن العجب من هؤلاء الرافضة أنهم يدعون تعظيم آل محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وهم سعوا في مجيء التتر الكفار إلى بغداد دار الخلافة، حتى قتلت الكفار من المسلمين ما لا يحصيه إلا الله تعالى من بنى هاشم وغيرهم، وقتلوا بجهات بغداد ألف ألف وثمانمائة ألف ونيفًا وسبعين ألفًا، وقتلوا الخليفة العباسى، وسبوا النساء الماھشميات وصبيان الماھشميين.

فهذا هو البعض لآل محمد ﷺ بلا ريب، وكان ذلك من فعل الكفار بمعاونة الرافضة، وهم الذي سعوا في سبي الماھشميات ونحوهم إلى يزيد وأمثاله، فما يعيرون على غيرهم بعيب إلا وهو فيه أعظم.

(فصل)

في تزييف استدلال الرافضي بفضائل علي على الإمامة

قال الرافضي: (السادس: أن الإمامية لما رأوا فضائل أمير المؤمنين وكالاته لا تحصى قد رواها المخالف والموافق، ورأوا الجمهور قد نقلوا عن غيره من الصحابة مطاعن كثيرة، ولم ينقلوا في علي طعناً أبلته، اتبعوا قوله وجعلوه إماماً لهم، حيث نزهه المخالف والموافق، وتركوا غيره، حيث روی فيه من يعتقد إمامته من المطاعن ما يطعن في إمامته، ونحن نذكر هنا شيئاً يسيراً مما هو صحيح عندهم، ونقلوه في المعتمد من قوله وكتبهم، ليكون حجة عليهم يوم القيمة).

فمن ذلك: ما رواه أبو الحسن الأندلسي في (الجمع بين الصحاح الستة) موطاً مالك وصحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود وصحيحي الترمذى وصحيحي النسائي، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن قوله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣]. أنزلت في بيتها وأنا جالسة عند الباب، فقلت: يا رسول الله، ألسن من أهل البيت؟ فقال: (إنك على خير، إنك من أزواج النبي ﷺ). قالت: وفي البيت رسول الله ﷺ، وعلي وفاطمة، والحسن والحسين، فجللهم بكساء، وقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا.

والجواب أن يقال: إن الفضائل الثابتة في الأحاديث الصحيحة لأبي بكر وعمر أكثر

وأعظم من الفضائل الثابتة لعلي، والأحاديث التي ذكرها هذا وذكر أنها في الصحيح عند الجمهور، وأنهم نقلوها في المعتمد من قولهم وكتبهم، هو من أبين الكذب على علماء الجمهور؛ فإن هذه الأحاديث التي ذكرها أكثرها كذب أو ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وال الصحيح الذي فيها ليس فيه ما يدل على إمامته على ولا فضيلته على أبي بكر وعمر، بل ليست من خصائصه، بل هي فضائل شاركه فيها غيره، بخلاف ما ثبت من فضائل أبي بكر وعمر؛ فإن كثيراً منها خصائص لها، لا سيما فضائل أبي بكر، فإن عامتها خصائص لم يشركها فيها غيره.

وأما ما ذكره من المطاعن، فلا يمكن أن يوجه على الخلفاء الثلاثة من مطعن، إلا وجّه على علي ما هو مثله وأعظم منه.

فتبيّن أن ما ذكره في هذا الوجه من أعظم الباطل، ونحن نبيّن ذلك تفصيلاً.

وأما قوله: (إنهم جعلوه إماماً لهم حيث نزَّهه المخالف والموافق، وتركوا غيره، حيث روى فيه من يعتقد إمامته من المطاعن ما يطعن في إمامته).

فيقال: هذا كذب بين ؟ فإن علياً ~~حيث~~ لم ينزعه المخالفون، بل القادحون في علي طوائف متعددة، وهم أفضل من القادحين في أبي بكر وعمر وعثمان، والقادحون فيه أفضل من الغلاة فيه، فإن الخوارج متفقون على كفره، وهم عند المسلمين كلهم خير من الغلاة الذين يعتقدون إلهيته أو نبوته، بل هم -والذين قاتلوه من الصحابة والتابعين- خير عند جاهير المسلمين من الرافضة الإثنى عشرية، الذين اعتقدوا إماماً معصوماً.

وأبو بكر وعمر وعثمان ليس في الأمة من يقدح فيهم إلا الرافضة، والخوارج المكفرون لعلي يوالون أبا بكر وعمر ويترضّون عنهم، والمروانية الذين ينسبون علياً إلى الظلم، ويقولون: إنه لم يكن خليفة، يوالون أبا بكر وعمر مع أنها ليسا من أقاربهم، فكيف يُقال مع هذا: إن علياً نزَّهه المؤالف والمخالف بخلاف الخلفاء الثلاثة؟

ومن المعلوم أن المترّهين هؤلاء أعظم وأكثر وأفضل، وأن القادحين في علي -حتى بالكفر والفسق والعصيان- طوائف معروفة، وهم أعلم من الرافضة وأذين، والرافضة عاجزون معهم على ويداً، فلا يمكن الرافضة أن تقييم عليهم حجة تقطعهم بها، ولا كانوا

معهم في القتال من صورين عليهم.

والذين قد حوا في عليٍ عليه السلام وجعلوه كافراً وظالماً ليس فيهم طائفة معروفة بالردة عن الإسلام، بخلاف الذين يمدحونه ويقدحون في الثالثة، كالغالبية الذين يدعون إلهيته من النصيرية وغيرهم، وكالإسماعيلية الملاحدة الذين هم شر من النصيرية، وكالغالبية الذين يدعون نبوته ؛ فإن هؤلاء كفار مرتدون، كفرهم بالله ورسوله ظاهر لا يخفى على عالم بدين الإسلام.

فمن اعتقاد في بشر الإلهية، أو اعتقد بعد محمد صلوات الله عليه عليه السلام نبياً، أو أنه لم يكننبياً بل كان عليّ هو النبي دونه وإنما غلط جبريل ؛ فهذه المقالات ونحوها مما يظهر كفر أهلها لمن يعرف الإسلام أدنى معرفة.

بخلاف من يكفر علياً ويلعنه من الخوارج، ومن قاتله ولعنه من أصحاب معاوية وبني مروان وغيرهم ؛ فإن هؤلاء كانوا مقربين بالإسلام وشرائعه: يقيمون الصلاة، وبيؤتون الزكاة، ويصومون رمضان، ويحجون البيت العتيق، ويحرمون ما حرم الله ورسوله، وليس فيهم كفر ظاهر، بل شعائر الإسلام وشرائعه ظاهرة فيهم معظمة عندهم، وهذا أمر يعرفه كل من عرف أحوال الإسلام، فكيف يدعى مع هذا أن جميع المخالفين نزهوه دون الثالثة؟

(فصل)

في أن حديث النساء لا يدل على الإمامة

وأما حديث النساء فهو صحيح رواه أحمد والترمذى من حديث أم سلمة، ورواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة، قالت: خرج النبي صلوات الله عليه عليه السلام ذات غداة وعليه مرتل مرحلاً من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فأدخله معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلتها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا» الآيات ٣٢-٣٣ [الأحزاب: ٣٢-٣٣].

وهذا الحديث قد شركه فيه فاطمة وحسن وحسين عليهم السلام، فليس هو من خصائصه، ومعلوم أن المرأة لا تصلح للإمامية، فعلم أن هذه الفضيلة لا تختص بالأئمة، بل يشركهم

فيها غيرهم.

ثم إن مضمون هذا الحديث أن النبي ﷺ دعا لهم بأن يذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيراً، وغاية ذلك أن يكون دعا لهم بأن يكونوا من المتقين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهراً، واجتناب الرجس واجب على المؤمنين، والطهارة مأمور بها كل مؤمن.

قال الله تعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيُتَمِّمَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» [المائدة: ٦].

وقال: «خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمُهُمْ بِهَا» [التوبه: ١٠٣].

وقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوْبَينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» [البقرة: ٢٢٢].

فغاية هذا أن يكون هذا دعاء لهم بفعل المأمور وترك المحظور.

والصديق حيفث قد أخبر الله عنه بأنه: (إِلَّا تَقْرَبَ الَّذِي يُؤْتَى مَالَهُ يَتَرَكَ وَمَا لَأَحَدُ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُحْزِي إِلَّا أَبْتَغَاهُ وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَلَسَوْفَ يَرْضَى) [الليل: ١٧-٢١].

وأيضاً فإن: «وَالسَّبِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [التوبه: ١٠٠] لا بد أن يكونوا قد فعلوا المأمور وتركوا المحظور، فإن هذا الرضوان وهذا الجزاء إنما يُنال بذلك، وحينئذٍ فيكون ذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم من الذنوب بعض صفاتهم، فيما دعا به النبي ﷺ لأهل الكساء هو بعض ما وصف الله به السابقين الأولين، والنبي ﷺ دعا لغير أهل الكساء بأن يصلّي الله عليهم، ودعا لأقوام كثيرين بالجنة والمغفرة وغير ذلك، مما هو أعظم من الدعاء بذلك، ولم يلزم أن يكون من دعا له بذلك أفضل من السابقين الأولين.

ولكن أهل الكساء لما كان قد أوجب عليهم اجتناب الرجس وفعل التطهير، دعا لهم النبي ﷺ بأن يعينهم على فعل ما أمرهم به، لئلا يكونوا مستحقين للذم والعذاب، ولينالوا المدح والثواب.

(فصل)

في أن آية المناجاة ليس فيها فضيلة ولا تدل على الإمامة

قال الرافضي: (في قوله تعالى: **(يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِّنَ خَجُونَكُمْ صَدَقَةً**) [المجادلة: ١٢]. قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب حَفَظَهُ اللَّهُ: لم يعمل بهذه الآية غيري، وبي خفف الله عن هذه الأمة أمر هذه الآية).

والجواب أن يقال: الأمر بالصدقة لم يكن واجباً على المسلمين حتى يكونوا عصاة بتركه، وإنما أمر به من أراد النجوى، واتفق أنه لم يرد النجوى إذ ذاك إلا على حَفَظَهُ اللَّهُ، فتصدق لأجل المناجاة.

وهذا كأمره بالهدي لمن تمنع بالعمرة إلى الحج، وأمره بالهدي لمن أحضر.

(فصل)

في خطأ استدلال الرافضي بآية: (أَجَعَلْتُم سَقَايَةَ الْحَاجِ ..)

قال الرافضي: (وعن محمد بن كعب القرظي قال: افتخر طلحة بن شيبة من بنى عبد الدار، وعباس بن عبد المطلب، وعليٌّ بن أبي طالب، فقال طلحة بن شيبة: معي مفاتيح البيت، ولو أشاءتُ فيه، وقال العباس: أنا صاحب السقاية والقائم عليها، ولو أشاءتُ في المسجد، وقال عليٌّ: ما أدرى ما تقولان، لقد صليت إلى القبلة ستة أشهر قبل الناس، وأنا صاحب الجهد، فأنزل الله تعالى: **(أَجَعَلْتُم سَقَايَةَ الْحَاجِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنَ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَآتَيْتُمُ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوِنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّاهِرِينَ** [التوبه: ١٩]).

والجواب أن يقال: هذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث المعتمدة، بل دلالات الكذب عليه ظاهرة. منها: أن طلحة بن شيبة لا وجود له، وإنما خادم الكعبة هو شيبة بن عثمان بن طلحة، وهذا مما يبين لك أن الحديث لم يصح، ثم فيه قول العباس: (لو أشاءت في المسجد) فائي كبير أمر في مبيته في المسجد حتى يتبعج به؟

ثم فيه قول عليٌّ: (صليت ستة أشهر قبل الناس) فهذا مما يعلم بطلانه بالضرورة؛ فإن

بين إسلامه وإسلام زيد وأبي بكر وخدیجہ يوماً أو نحوه، فكيف يصلى قبل الناس بستة أشهر؟ وأيضاً فلا يقول: أنا صاحب الجھاد، وقد شارکه فيه عدد كثیر جداً.

(فصل)

في أن حديث الوصية كذب

قال الراضي: (ومنها: ما رواه أحمد بن حنبل عن أنس بن مالك، قال: قلنا لسلمان: سل النبي ﷺ من وصيه، فقال له سلمان: يا رسول الله! من وصيك؟ فقال: يا سلمان! من كان وصيّ موسى؟ فقال: يوشع بن نون. قال: فإن وصيي ووارثي يقضى ديني وينجز موعدي: عليّ بن أبي طالب).

والجواب: أن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، ليس هو في مسند الإمام أحمد بن حنبل. وأحمد قد صنف كتاباً في (فضائل الصحابة) ذكر فيه فضل أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وجماعة من الصحابة، وذكر فيه ما روی في ذلك من صحيح وضعيف للتعریف بذلك، وليس كل ما رواه يكون صحيحاً، ثم إن في هذا الكتاب زيادات من روایة القطیعی عن شیوخه، وهذه الزيادات التي زادها القطیعی غالباً كذب، كما سیأتي ذکر بعضها إن شاء الله، وشیوخ القطیعی يروون عمن في طبقة أحد، وهؤلاء الرافضة جھاً إذا رأوا فيه حدیثاً ظنوا أن القائل لذلك أحد بن حنبل، ويكون القائل لذلك هو القطیعی، وذلك الرجل من شیوخ القطیعی الذين يروون عمن في طبقة أحد، وكذلك في المسند زيادات زادها ابنه عبد الله، لاسیماً في مسند عليّ بن أبي طالب حَدَّثَنَا؛ فإنه زاد زيادات كثيرة.

(فصل)

في ذکر حمل النبي لعلی وأنه لا فضيلة فيه

قال الراضي: (وعن يزيد بن أبي مريم عن علي حَدَّثَنَا قال: انطلقت أنا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أتينا الكعبة، فقال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجلس، فصعد على منكبی، فذهبت لأنھض به، فرأی مني ضعفاً، فنزل وجلس لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: اصعد على منكبی، فصعدت على منكبی. قال: فنهض بي، قال: فإنه تخيل لي أني لو شئت لقلت أفق السماء، حتى صعدت على البيت وعليه تمثال صفر أو نحاس، فجعلت أزاوله عن يمينه وعن شماليه وبين يديه ومن

خلفه، حتى استمكت منه، قال لي رسول الله ﷺ: أقذف به، فقذفت به، فتكسر كما تنكسر القوارير، ثم نزلت، فانطلقت أنا ورسول الله ﷺ نسبق حتى توارينا في البيوت خشية أن يلقانا أحد من الناس).

والجواب: أن هذا الحديث إن صح فليس فيه شيء من خصائص الأئمة ولا خصائص على؛ فإن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع على منكبها، إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها، وكان إذا سجد جاء الحسن فارتاحله، ويقول: (إن ابني ارتاحلني)^(١) وكان يقبل زبيبة الحسن، فإذا كان يحمل الطفل والطفل لم يكن في حمله لعلي ما يوجب أن يكون ذلك من خصائصه، بل قد أشركه فيه غيره، وإنما حمله لعجز علي عن حمله، فهذا يدخل في مناقب رسول الله ﷺ، وفضيلة من يحمل النبي ﷺ أعظم من فضيلة من يحمله النبي ﷺ، كما حمله يوم أحد من الصحابة، مثل: طلحة بن عبيد الله، فإن هذا نفع النبي ﷺ، وذاك نفعه النبي ﷺ، ومعلوم أن نفعه بالنفس والمال أعظم من انتفاع الإنسان بنفس النبي ﷺ وما له.

(فصل)

في كذب حديث: (الصديقون ثلاثة...) وأنه لا يدل على الإمامة

قال الرافضي: (وعن ابن أبي ليل قال: قال رسول الله ﷺ: الصديقو...)

النجار مؤمن آل ياسين، وحزقيل مؤمن آل فرعون، وعلي بن أبي طالب، وهو أفضلهم).

والجواب: أن هذا كذب على رسول الله ﷺ، فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه وصف

أبا بكر رضي الله عنه بأنه صديق، وفي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

(عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل

يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي

إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى

يُكتب عند الله كذلك)^(٢) فهذا يبين أن الصدقيين كثيرون.

وأيضاً: فقد قال تعالى عن مريم ابنة عمران: إنها صديقة، وهي امرأة، وقال النبي ﷺ:

(١) رواه النسائي (١٨٢/٢) وأحمد (٤٩٣/٣). حلبي.

(٢) انظر: مسلم (٤/١٢-٢٠١٣).

(كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا أربع)^(١) فالصادقون من الرجال كثيرون.

(فصل)

**في أن قول النبي لعلي: (أنت مني وأنا منك)
لا يدل على الإمامة**

قال الراضا: (وعن رسول الله ﷺ أنه قال لعلي: (أنت مني وأنا منك)).

والجواب: أن هذا حديث صحيح آخر جاء في الصحيحين من حديث البراء بن عازب، لما تنازع عليّ وعمر وزيد في ابنة حمزة، فقضى بها خالتها، وكانت تحت جعفر، وقال لعليّ: (أنت مني وأنا منك) وقال لجعفر: (أشبهت خلقي وخليقي). وقال لزيد: (أنت أخونا ومولانا)^(٢).

لكن هذا اللفظ قد قاله النبي ﷺ لطائفة من أصحابه، كما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ قال: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلت نفقة عيالهم في المدينة، جعوا ما كان معهم في ثوب واحد، ثم قسموه بينهم بالسوية، هم مني وأنا منهم)^(٣).

وكذلك قال عن جليليب: (هو مني وأنا منه) فروى مسلم في صحيحه، عن أبي بربعة، قال: كنا مع النبي ﷺ في مغزى له، فأفاء الله عليه، فقال لأصحابه: (هل تفقدون من أحد؟ قالوا: نعم، فلاناً وفلاناً، ثم قال: هل تفقدون من أحد؟ قالوا: لا. قال: (لكتني أفقد جليليباً، فاطلبوه، فطلبوه في القتل، فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فأتى النبي ﷺ فوقف عليه، فقال: قتل سبعة ثم قتلوه، هذا مني وأنا منه، هذا مني وأنا منه، قال: فوضعه على ساعديه، ليس له إلا ساعداً النبي ﷺ)، قال: فحفر له فوضع في قبره، ولم يذكر غسلاً)^(٤).

فتبيّن أن قوله لعليّ: (أنت مني وأنا منك) ليس من خصائصه، بل قال ذلك

(١) انظر: البخاري: مع الفتح (٤٤٦، ٤٤١، ٤٧١)، ومسلم (١٨٨٦/٤).

(٢) انظر: البخاري (٣/١٨٤) وغيره.

(٣) انظر: البخاري (٣/١٣٨)، ومسلم (٤/١٩٤٤ - ١٩٤٥).

(٤) انظر: مسلم (٤/١٩١٩ - ١٩١٨).

للاشعرين، وقاله جلبيب، وإذا لم يكن من خصائصه، بل قد شاركه في ذلك غيره من دون الخلفاء الثلاثة في الفضيلة، لم يكن دالاً على الأفضلية ولا على الإمامة.

(فصل)

في استدلال الرافضي بمرسل عمرو بن ميمون وبيان ما فيه

قال الرافضي: (و عن عمرو بن ميمون قال: لعلى بن أبي طالب عشر فضائل ليست
لغيره، قال له النبي ﷺ: لأبعن رجلاً لا يخزيه الله أبداً، يحب الله ورسوله، ويحبه الله
ورسوله، فاستشرف إليها من استشرف. قال: أين علي بن أبي طالب؟ قالوا: هو أرمد في
الرحا يطعن. قال: وما كان أحدهم يطعن. قال: فجاء وهو أرمد لا يكاد أن يبصر، قال:
ففتحت في عينيه، ثم هز الرأبة ثلثاً وأعطتها إياه، فجاء بصفية بنت حبي. قال: ثم بعث أبا
بكر بسورة التوبية، فبعث علياً خلفه فأخذها منه، وقال: لا يذهب بها إلا رجل هو مني وأنا
منه.

وقال لبني عمه: أيكم يواليني في الدنيا والآخرة؟ قال: وعلى معهم جالس، فأبوا،
فقال علي: أنا أواليك في الدنيا والآخرة، قال: فتركه، ثم أقبل على رجل منهم، فقال:
أيكم يواليني في الدنيا والآخرة؟ فأبوا، فقال علي: أنا أواليك في الدنيا والآخرة، فقال: أنت
ولي في الدنيا والآخرة.

قال: وكان علي أول من أسلم من الناس بعد خديجية.

قال: وأخذ رسول الله ﷺ ثوبه فوضعه على علي وفاطمة والحسن والحسين، فقال:
«إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣].
قال: وشري علي نفسه ولبس ثوب رسول الله ﷺ ثم نام مكانه، وكان المشركون
يرمونه بالحجارة.

وخرج النبي ﷺ بالناس في غزوة تبوك، فقال له علي: أخرج معك؟ قال: لا، فبكي
علي، فقال له: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ إلا أنك لستنبي، لا
ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي.

وقال له رسول الله ﷺ: أنت ولبي في كل مؤمن بعدي.

قال: وسد أبواب المسجد إلا بباب عليٍ.

قال: وكان يدخل المسجد جنبًا، وهو طريقه ليس له طريق غيره.

وقال له: من كنت مولاً له فعليك مولاً.

وعن النبي ﷺ مرفوعاً: أنه بعث أبا بكر في براءة إلى مكة، فسار بها ثلاثة، ثم قال لعليٍّ: (الحقة فردة وبلغها أنت، ففعل، فلما قدم أبو بكر على النبي ﷺ بكى، وقال: يا رسول الله، حدث في شيء؟ قال: لا، ولكن أمرت أن لا يبلغها إلا أنا أو رجل مني).

والجواب: أن هذا ليس مستندًا بل هو مرسل لو ثبت عن عمرو بن ميمون، وفيه الفاظ هي كذب على رسول الله ﷺ، قوله: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، غير أنك لستبني، لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفي، فإن النبي ﷺ ذهب غير مرة وخليفته على المدينة غير عليٍّ، كما اعتمرت عمرة الحديبية وعلى معه وخليفته غيره، وغزا بعد ذلك خير ومعه عليٍّ وخليفته بالمدينة غيره، وغزا غزوة الفتح وعلى معه وخليفته في المدينة غيره، وغزا حنيناً والطائف وعلى معه وخليفته بالمدينة غيره، وحج حجة الوداع وعلى معه وخليفته بالمدينة غيره، وغزا غزوة بدر ومعه عليٍّ وخليفته بالمدينة غيره.

وكل هذا معلوم بالأسانيد الصحيحة وباتفاق أهل العلم بالحديث، وكان عليٍّ معه في غالب الغزوات وإن لم يكن فيها قتال.

فإن قيل: استخلافه يدل على أنه لا يستخلف إلا الأفضل، لزم أن يكون عليٌّ مفضولاً في عامة الغزوات، وفي عمرته وحجته، لا سيما وكل مرة كان يكون الاستخلاف على رجال مؤمنين، وعام تبوك ما كان الاستخلاف إلا على النساء والصبيان ومن عذر الله، وعلى الثلاثة الذين خلُقُوا أو مُتَّهم بالتفاق، وكانت المدينة آمنة لا يخاف على أهلها، ولا يحتاج المستخلف إلى جهاد، كما يحتاج في أكثر الاستخلافات.

وكذلك قوله: (سد الأبواب كلها إلا بباب عليٍّ) فإن هذا مما وضعته الشيعة على طريق المقابلة؛ فإن الذي في الصحيح عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: (إن أمن الناس عليٍّ في ماله وصحته أبو بكر، ولو كنت متخدناً خليلًا غير ربتي لاختارت أبا بكر خليلًا، ولكن أخوة الإسلام وموذته، لا يقين في المسجد خوخة إلا سدت

إلا خوخة أبي بكر)^(١). ورواه ابن عباس أيضاً في الصحيحين.
ومثل قوله: (أنت ولبي في كل مؤمن بعدي) فإن هذا موضوع باتفاق أهل المعرفة
بالحديث، والذي فيه من الصحيح ليس هو من خصائص الأنئمة، بل ولا من خصائص
علي، بل قد شاركه فيه غيره، مثل كونه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، ومثل
استخلافه وكونه منه بمنزلة هارون من موسى، ومثل كون علي مولى من النبي ﷺ مولاً،
فإن كل مؤمن موال لله ورسوله، ومثل كون (براءة) لا يبلغها إلا رجل من بنى هاشم؛ فإن
هذا يشترك فيه جميع الهاشميين، لما روي أن العادة كانت جارية بأن لا ينقض العهود ويخلّها
إلا رجل من قبيلة المطاع.

(فصل)

ذكر الرافضي فضائل لعلى أكثرها كذب والرد على ذلك

قال الرافضي: (ومنها ما رواه أخطب خوارزم عن النبي ﷺ أنه قال: يا علي، لو أن عبداً عبد الله ﷺ مثلما قام نوح في قومه، وكان له مثل أحد ذهباً فأنفقه في سبيل الله، ومدّ في عمره حتى حج ألف عام على قدميه، ثم قُتل بين الصفا والمروة مظلوماً، ثم لم يوالك يا علي، لم يشم رائحة الجنة ولم يدخلها).

وقال رجل لسلمان: ما أشد حبك لعلي! قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحب علياً فقد أحبني، ومن أبغض علياً فقد أبغضني.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (خلق الله من نور وجهه عليه سبعين ألف ملَك، يستغفرون له ولمحبيه إلى يوم القيمة).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من أحب علياً قبل الله عنه صلاته وصيامه
وقيامه واستجابة دعاءه، ألا ومن أحب علياً أعطاه الله بكل عرق من بدنها مدينة في الجنة،
ألا ومن أحب آل محمد أمن من الحساب والميزان والصراط، ألا ومن مات على حب آل
محمد فأنا كفيفه في الجنة مع الأنبياء، ألا ومن أبغض آل محمد جاء يوم القيمة مكتوبًا بين
عينيه: آيس، من رحمة الله).

(١) انظر: البخاري (١/٩٦-٩٧) (٤/٥)، ومسلم (١٨٥٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ آمَنَ بِي وَبِهِ جَثَّتْ بِهِ وَهُوَ يَغْضُضُ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَاذِبٌ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ.

وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ جُلُوسُ ذَاتِ يَوْمٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيْدِهِ! لَا تَرْزُولُ قَدْمَ عَبْدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَسْأَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ جَسْدِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِمَّ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ حُبْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ. فَقَالَ لَهُ عُمْرٌ: فَمَا آيَةُ حِكْمَتِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ إِلَى جَانِبِهِ، فَقَالَ: إِنْ حَبِّي مِنْ بَعْدِي حَبْ هَذَا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُئِلَ: بِأَيِّ لِغَةِ خَاطَبَكَ رَبُّكَ لِيَلَةَ الْمَرْأَجِ؟ فَقَالَ: خَاطَبَنِي بِلِغَةِ عَلَيِّ، فَأَهْمَنِي أَنْ قَلَّتْ: يَا رَبِّ خَاطَبْتَنِي أَمْ عَلَيْ؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَنَا شَيْءٌ لَسْتُ كَالْأَشْيَاءِ، لَا أَفَّاصُ بِالنَّاسِ وَلَا أَوْصِفُ بِالْأَشْيَاءِ، خَلَقْتَكَ مِنْ نُورٍ، وَخَلَقْتَ عَلَيْهِ مِنْ نُورِكَ، فَاطَّلَعْتَ عَلَى سَرَائِرِ قَلْبِكَ، فَلَمْ أَجِدْ إِلَى قَلْبِكَ أَحَبَّ مِنْ عَلَيِّ، فَخَاطَبْتَكَ بِلِسَانِهِ كَيْبَا يَطْمَئِنُ قَلْبُكَ.

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَنَّ الرِّيَاضَ أَقْلَامٌ، وَالْبَحْرُ مَدَادٌ، وَالْجَنْ حَسَابٌ، وَالإِنْسَانُ كِتَابٌ، مَا أَحْصَوْا فَضَائِلَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَبِالإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْأَجْرَ عَلَى فَضَائِلِ عَلَيِّ لَا يُحْصَى كُثْرَةً، فَمَنْ ذَكَرَ فَضْيَلَةً مِنْ فَضَائِلِهِ مَقْرَأً بِهَا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ، وَمَنْ كَتَبَ فَضْيَلَةً مِنْ فَضَائِلِهِ لَمْ تَزُلِّ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرَ لَهُ مَا بَقِيَ لِتَلْكَ الْكِتَابَةَ رَسْمٌ، وَمَنْ اسْتَمَعَ فَضْيَلَةً مِنْ فَضَائِلِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الذَّنْبُ الَّتِي اكْتَسَبَهَا بِالْاسْتِمَاعِ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى كِتَابِ فَضَائِلِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الذَّنْبُ الَّتِي اكْتَسَبَهَا بِالنَّظَرِ، ثُمَّ قَالَ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيِّ عِبَادَةً، وَذَكْرُهُ عِبَادَةً، لَا يَقْبِلُ اللَّهُ إِيمَانُ عَبْدٍ إِلَّا بِوْلَاهِهِ وَالْبَرَاءَةُ مِنْ أَعْدَاءِهِ.

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لِمَارْزَةُ عَلَيِّ لَعْمَرُو بْنُ عبدِ وَدِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: أَمْرَ مَعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفَيَّانَ سَعْدًا بِالسُّبْتِ فَأَبَى، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْبِّتَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؟ قَالَ: ثَلَاثَ قَاهِنَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَنْ أَسْبِبَهُ، لَأَنْ يَكُونَ لِي

واحدة منهن أحب إلى من حمر النعم: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعليٍّ وقد خلفه في بعض مغازيه، فقال له عليٌّ: تختلفني مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله ﷺ: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ إلا أنه لا نبي بعدي. وسمعته يقول يوم خير: لأعطيين الرأبة رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله. قال: فتطاولنا فقال: ادعوا لي عليًّا، فأتاه وبه رد، فبصق في عينيه ودفع الرأبة إليه، ففتح الله عليه. وأنزلت هذه الآية: **(فَقُلْ تَعَالَوْا نَذْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ)** [آل عمران: ٦١]. دعا رسول الله ﷺ عليًّا وفاطمة والحسن والحسين، فقال: هؤلاء أهلي).

والجواب: أن أخطب خوارزم هذا له مصنف في هذا الباب، فيه من الأحاديث المكذوبة ما لا يخفى كذبه على من له أدنى معرفة بالحديث، فضلاً عن علماء الحديث، وليس هو من علماء الحديث ولا من يرجع إليه في هذا الشأن ألبته، وهذه الأحاديث مما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنها من المكذوبات، وهذا الرجل قد ذكر أنه يذكر ما هو صحيح عندهم، ونقلوه في المعتمد من قوله وكتبهم، فكيف يذكر ما أجمعوا على أنه كذب موضوع، ولم يبرأ في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا صصحه أحد من أئمة الحديث.

فالعشرة الأول كلها كذب إلى آخر حديث: قتله لعمرو بن عبد ود، وأما حديث سعد لما أمره معاوية بالسب فأبى، فقال: ما منعك أن تسب علي بن أبي طالب؟ فقال: ثلات فahlen رسول الله ﷺ فلن أسبه، لأن يكون لي واحدة منهن أحب إلى من حمر النعم.. الحديث. فهذا صحيح رواه مسلم في صحيحه^(١)، وفيه ثلاث فضائل لعليٍّ، لكن ليست من خصائص الأئمة ولا من خصائص عليٍّ، فإن قوله: وقد خلفه في بعض مغازيه، فقال له عليٌّ: يا رسول الله، تختلفني مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله ﷺ: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي؟ ليس من خصائصه.

فإنه استخلف على المدينة غير واحد، ولم يكن هذا الاستخلاف أكمل من غيره، ولهذا قال له عليٌّ: أختلفني مع النساء والصبيان؟ لأن النبي ﷺ كان في كل غزوة يترك بالمدينة رجالاً من المهاجرين والأنصار، إلا في غزوة تبوك؛ فإنه أمر المسلمين جميعهم بالتفير، فلم

(١) انظر: مسلم (٤/ ١٨٧١).

يتخلف بالمدينة إلا عاصٍ أو معدور غير النساء والصبيان، وهذا كره على الاستخلاف، وقال: أتخلفني مع النساء والصبيان؟ يقول: تتركني مخلفاً لا تستصحبني معك؟ فيبين له النبي ﷺ أن الاستخلاف ليس نقصاً ولا غضاضة؛ فإن موسى استخلف هارون على قومه لأمانته عنده، وكذلك أنت استخلفت لأمانتك عندي، لكن موسى استخلفنبياً وأنا لانبي بعدي.

وهذا تشبيه في أصل الاستخلاف؛ فإن موسى استخلف هارون على جميعبني إسرائيل، والنبي ﷺ استخلف علياً على قليل من المسلمين، وجمهورهم استصحبهم في الغزارة.

وتشبيهه بهارون ليس بأعظم من تشبيهه أبي بكر وعمر، هذا بإبراهيم وعيسى، وهذا بنوح وموسى؛ فإن هؤلاء الأربع أفضل من هارون، وكل من أبي بكر وعمر شبه باثنين لا بواحد؛ فكان هذا التشبيه أعظم من تشبيهه علي، مع أن استخلاف علي له فيه أشباه وأمثال من الصحابة.

(فصل)

افتراء الرافضي حديث يوم الشورى وغيره والرد عليه

قال الرافضي: (وعن عامر بن وائلة قال: كنت مع علي عليه السلام يوم الشورى يقول لهم:

لأحتجن عليكم بها لا يستطيعونكم ولا عجميكم تغيير ذلك، ثم قال:

أنشدكم بالله أيها النفر جميعاً، أفيكم أحد وحد الله تعالى قبلي؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنسدكم بالله، هل فيكم أحد له أخ مثل أخي جعفر الطيار في الجنة مع الملائكة؟

غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنسدكم بالله، هل فيكم أحد له عم مثل عمي حزة أسد الله وأسد رسوله سيد

الشهداء؛ غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنسدكم بالله، هل فيكم أحد له زوجة مثل زوجتي فاطمة بنت محمد سيدة نساء

أهل الجنة؛ غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنسدكم بالله، هل فيكم أحد له سبطان، مثل سبطي الحسن والحسين سيدا

شباب أهل الجنة؛ غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد ناجى رسول الله ﷺ عشر مرات قدم بين يدي نجواه صدقة؛ غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: (من كنت مولاه فعلّي مولاها، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، ليبلغ الشاهد الغائب)؛ غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: (اللهم اثني بأحب خلقك إليك وإلي يأكل معى من هذا الطير) فأنا فاكل معه؛ غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: (الأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، لا يرجع حتى يفتح الله على يديه) -إذ رجع غيري منهذا- غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: (لتنتهن أو لأبعثن إليكم رجلاً نفسه كنفسي وطاعته كطاعتي، ومعصيته كمعصيتي، يفصلكم بالسيف)؛ غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: (كذب من زعم أنه يحبني ويبغض هذا)؛ غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد سلم عليه في ساعة واحدة ثلاثة آلاف من الملائكة: جبرائيل وميكائيل وإسرافيل حيث جئت بالماء إلى رسول الله ﷺ من القليب؛ غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد نودي به من السماء: لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا علي؛ غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له جبريل هذه هي المواساة، فقال له رسول الله ﷺ: (إنه مني وأنا منه). فقال جبريل: وأنا منكما)؛ غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: تقاتل الناكثين والقاسطين

والمارقين على لسان النبي ﷺ؛ غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال فأنسدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: إني قاتلت على تنزيل القرآن وأنت تقاتل على تأويله؛ غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنسدكم بالله، هل فيكم أحد رُدْت عليه الشمس حتى صل العصر في وقتها؛ غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنسدكم بالله، هل فيكم أحد أمره رسول الله ﷺ أن يأخذ (براءة) من أبي بكر، فقال له أبو بكر: يا رسول الله، أنزل في شيء؟ فقال له رسول الله ﷺ: (إنه لا يؤذني عنِّي إلا عليّ)؛ غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنسدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: (لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق كافر)؛ غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنسدكم بالله، هل تعلمون أنه أمر بسد أبوابكم وفتح بابي فقلتم في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: (ما أنا سدت أبوابكم ولا فتحت بابه، بل الله سد أبوابكم وفتح بابه)؛ غيري؟ قالوا: اللهم نعم.

قال: فأنسدكم بالله، أتعلمون أنه ناجاني يوم الطائف دون الناس فأطالت ذلك، فقلتم: (ناجاه دوننا)، فقال: ما أنا انتجه بـالله انتجه؟ غيري؟ قالوا: اللهم نعم.

قال: فأنسدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: (الحق مع عليٍّ وعلىٍ مع الحق يزول الحق مع عليٍّ كيما زال)؟ قالوا: اللهم نعم.

قال: فأنسدكم بالله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: (إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، لن تضلوا ما استمسكتم بهما، ولن يفترقا حتى يردا علىَّ الحوض)؟ قالوا: اللهم نعم.

قال: فأنسدكم بالله، هل فيكم أحد وقى رسول الله ﷺ بنفسه من المشركين واضطجع في مضجعه؛ غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنسدكم بالله، هل فيكم أحد بارز عمر بن عبد وَالعامري حيث دعاكم إلى البراز؛ غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد نزل فيه آية التطهير حيث يقول: (إِنَّا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْجُنُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا) [الأحزاب: ٢٣]؛ غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: (أنت سيد المؤمنين)؛ غيري؟ قالوا: اللهم لا.

قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: (ما سألت الله شيئاً إلا وسألت لك مثله)؛ غيري؟ قالوا: اللهم لا.

ومنها: ما رواه أبو عمرو الزاهد عن ابن عباس قال: لعل أربع خصال ليست لأحد من الناس غيره، هو أول عربي وعجمي صلٰى مع النبي ﷺ، وهو الذي كان لوازمه معه في كل زحف، وهو الذي صبر معه يوم حنين، وهو الذي غسله وأدخله قبره.

وعن النبي ﷺ قال: (مررت ليلة المراجـاج بقوم تشرـشـر أشدـاقـهم، فقلـت: يا جـبرـيلـ من هـؤـلـاءـ؟ قال: قـومـ يـقطـعـونـ النـاسـ بـالـغـيـةـ، قال: وـمـرـرـتـ بـقـومـ وـقـدـ ضـوـضـواـ، فـقـلـتـ: يا جـبرـيلـ من هـؤـلـاءـ؟ قال: هـؤـلـاءـ الـكـفـارـ، قال: ثـمـ عـدـلـنـاـ عـنـ الطـرـيقـ فـلـمـ اـنـتـهـيـناـ إـلـىـ السـيـاءـ الـرـابـعـةـ رـأـيـتـ عـلـيـاـ يـصـلـيـ، فـقـلـتـ: يا جـبرـيلـ، هـذـاـ عـلـيـ قدـ سـبـقـنـاـ، قال: لـاـ لـيـسـ هـذـاـ عـلـيـاـ، قـلـتـ: فـمـنـ هـوـ؟ قال: إـنـ الـمـلـائـكـةـ الـمـقـرـبـينـ وـالـمـلـائـكـةـ الـكـرـوبـينـ لـمـ سـمـعـتـ فـضـائـلـ عـلـيـ وـخـاصـتـهـ وـسـمـعـتـ قـولـكـ فـيـهـ: أـنـ مـنـيـ بـمـنـزـلـةـ هـارـونـ مـنـ مـوـسـىـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ نـبـيـ بـعـدـيـ، اـشـتـاقـتـ إـلـىـ عـلـيـ، فـخـلـقـ اللـهـ تـعـالـىـ مـلـكـاـ عـلـىـ صـورـةـ عـلـيـ، فـإـذـاـ اـشـتـاقـتـ إـلـىـ عـلـيـ جـاءـتـ إـلـىـ ذـلـكـ الـمـكـانـ، فـكـانـهـ قـدـ رـأـيـتـ عـلـيـاـ).

وعن ابن عباس قال: إن المصطفى ﷺ قال ذات يوم وهو نشيط: (أنا الفتى ابن الفتى أخو الفتى). قال: فقوله: أنا الفتى -يعني: هو فتى العرب - و قوله: ابن الفتى، يعني إبراهيم من قوله تعالى: (سَمِعْنَا فَتَّى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ) [الأنبياء: ٦٠]، و قوله: أخو الفتى، يعني علياً، وهو معنى قول جبريل في يوم بدر وقد عرج إلى السماء وهو فرح وهو يقول: لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا على.

وعن ابن عباس قال: (رأيت أبا ذر وهو متصلن بأستار الكعبة وهو يقول: من عرفني

فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر، لو صتمت حتى تكونوا كالأوتار، وصليت حتى تكونوا كالحنایا، ما نفعكم ذلك حتى تحبوا عليّاً).

والجواب: أما قوله عن عامر بن وائلة وما ذكره يوم الشورى، فهذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث، ولم يقل عليّ حديث يوم الشورى شيئاً من هذا ولا ما يشابهه، بل قال له عبد الرحمن بن عوف حديث: لئن أمرتك لتعدلن؟ قال: نعم. قال: وإن بايتح عثمان لتسمعن ولتطيعن؟ قال: نعم. وكذلك قال لعثمان، ومكث عبد الرحمن ثلاثة أيام يشاور المسلمين.

ففي الصحيحين - وهذا لفظ البخاري^(١) - عن عمرو بن ميمون في مقتل عمر بن الخطاب حديث: (فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، قال الزبير: قد جعلت أمري إلى عليّ، وقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: أيكم تبراً من هذا الأمر ف يجعله إليه، والله عليه والإسلام ليبتليهم في نفسه؟ فأمسك الشيشان، فقال عبد الرحمن: أتجعلونه إلى، والله علّي أن لا آلو عن أفضلكم؟ قال: نعم، فأخذ بيدهما، فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عليك لتسمعن ولتطيعن، ثم خلا بالأخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان).

وفي هذا الحديث الذي ذكره الراضاي أنواع من الأكاذيب التي نزه الله علّيّ عنها، مثل احتجاجه بأخيه وعمه وزوجته، وعليّ حديث أفضل من هؤلاء، وهو يعلم أن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، ولو قال العباس: هل فيكم مثل أخي حمزة ومثل أولاد إخوتي محمد وعلي وجعفر؟! ل كانت هذه الحجة من جنس تلك، بل احتجاج الإنسان ببني إخوته أعظم من احتجاجه بعمه، ولو قال عثمان: هل فيكم من تزوج بنتي النبي، لكان من جنس قول القائل: هل فيكم من زوجته كروجتي؟ وكانت فاطمة قد ماتت قبل الشورى كما ماتت زوجنا عثمان، فإنها ماتت بعد موت النبي ﷺ بنحو ستة أشهر.

(١) انظر: البخاري (١٥/٥-١٨).

وكذلك قوله: (هل فيكم من له ولد كولدي?). وفيه أكاذيب متعددة، مثل قوله: (ما سألت الله شيئاً إلا وسألت لك مثله). وكذلك قوله: (لا يؤذى عني إلا علي) من الكذب.

وقال الخطابي في كتاب (شعار الدين): (وقوله: لا يؤذى عني إلا رجل من أهل بيتي) هو شيء جاء به أهل الكوفة عن زيد بن مُعيَّن، وهو منهم في الرواية منسوب إلى الرفض، وعامة من بلغ عنه غير أهل بيته، فقد بعث رسول الله ﷺ أسد بن زراة إلى المدينة يدعو الناس إلى الإسلام، ويعمل الأنصار القرآن، ويفقههم في الدين، وبعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين في مثل ذلك، وبعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة، فلما قيل من زعم أنه لا يبلغ عنه إلا رجل من أهل بيته؟!

وأما حديث ابن عباس فيه أكاذيب: منها قوله: كان لواوه معه في كل زحف؛ فإن هذا من الكذب المعلوم، إذ لواء النبي ﷺ كان يوم أحد مع مصعب بن عمر باتفاق الناس، ولواوه يوم الفتح كان مع الزبير بن العوام، وأمره رسول الله ﷺ أن يركز رايته بالحجون، فقال العباس للزبير بن العوام: أهاهنا أمرك رسول الله ﷺ أن ترکز الراية؟ أخرجه البخاري في صحيحه^(١).

وكذلك قوله: (وهو الذي صبر معه يوم حنين).

وقد علم أنه لم يكن أقرب إليه من العباس بن عبد المطلب، وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، والعباس آخذ بلجام بغلته، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بر kabah، وقال له النبي ﷺ: (ناد أصحاب السمرة) قال: فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة؟ فهو الله، لأن عطفتهم على حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها، فقالوا: يالبيك يالبيك، والنبي ﷺ يقول: (أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب) ونزل عن بغلته وأخذ كفأً من حصى فرمى بها القوم، وقال: (انهزموا وربّ الکعبه) قال العباس: (فوالله ما هو إلا أن رماهم فيما زلت أرى حدّهم كلياً وأمرهم مدبراً، حتى هزمهم الله) أخرجاه في الصحيحين، وفي لفظ البخاري قال: (أبو سفيان آخذ بلجام بغلته)، وفيه: (قال العباس:

(١) انظر: البخاري (١٢١/٥).

لزمت أنا وأبو سفيان رسول الله ﷺ يوم حنين فلم نفارقه^(١).
 وأما عُسله ﷺ وإدخاله قبره، فاشترك فيه أهل بيته، كالعباس وأولاده، ومولاه
 شقران، وبعض الأنصار، لكن على^٢ كان يباشر الغسل والعباس حاضر، لجلالة العباس،
 وأن عليه^٣ أولاهم بمبشرة ذلك.
 وكذلك قوله: (هو أول عربي وعجمي صلى) يناقض ما هو المعروف عن ابن عباس.

(فصل)

في بيان كذب حديث اشتياق الملائكة الكروبيين لعلي

وأما حديث المعراج وقوله فيه: إن الملائكة المقربين والملائكة الكروبيين لما سمعت
 فضائل عليٍّ وخاصة، وقول النبي ﷺ: (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من
 موسى؟) اشتاقت إلى عليٍّ، فخلق الله لها ملائكة على صورة عليٍّ).

فابلحواب: أن هذا من كذب الجهال الذين لا يحسنون أن يكذبوا، فإن المعراج كان
 بمكة قبل الهجرة بِإجماع الناس، كما قال تعالى: «سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكَنَا حَوْلَهُ لِتُرِيهِ مِنْ أَيْمَنِنَا إِنَّهُ هُوَ
 الْسَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الاسراء: ١١] وكان الإسراء من المسجد الحرام.

وقال: «وَالنَّجْمٌ إِذَا هَوَىٰ» [١] مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ [٢] وَمَا يَنْطِقُ عَنْ أَهْوَىٰ
 [٣] إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ [٤] [النجم: ٤-١] إلى قوله: «أَفَتَمْرُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ» [٥] ولقد
 رَأَاهُ تَرْزُلَةً أُخْرَىٰ [٦] عِنْدَ سُدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ [٧] [النجم: ١٢-١٤] إلى قوله تعالى: «أَفَرَءَيْتُمُ الَّذِي
 وَالْعَزَّىٰ» [٨] [النجم: ١٩] وهذا كله نزل بمكة بِإجماع الناس.

وقوله: (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟) قاله في غزوة تبوك،
 وهي آخر الغزوات عام تسعة من الهجرة، فكيف يُقال: إن الملائكة ليلة المعراج سمعوا
 قوله: (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟).

(١) رواه البخاري في أماكن متعددة وانظر: المغازي الباب (٥٦)، ومسلم (٣/١٣٩٨).

(فصل)

في بيان كذب حديث: (أنا الفتى ابن الفتى أخو الفتى)

وكذلك الحديث المذكور عن ابن عباس: أن المصطفى ﷺ قال ذات يوم وهو نشيط: (أنا الفتى ابن الفتى أخو الفتى) قال: قوله: أنا الفتى: يعني فتى العرب، قوله: ابن الفتى، يعني إبراهيم الخليل صلوات الله عليه، من قوله: «سَمِعْنَا فَتَّى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ» [الأنياء: ٦٠]، قوله: أخو الفتى، يعني علياً، وهو معنى قول جبريل في يوم بدر وقد عرج إلى السماء وهو فرح وهو يقول: لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا على. فإن هذا الحديث من الأحاديث المكذوبة الموضوعة باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وكذبه معروف من غير جهة الإسناد من وجوه.

منها: أن لفظ (الفتى) في الكتاب والسنّة ولغة العرب ليس هو من أسماء المدح، كما ليس هو من أسماء الذم، ولكنه بمنزلة اسم الشاب والكهل والشيخ ونحو ذلك، والذين قالوا عن إبراهيم: سمعنا فتى يذكرهم يُقال له إبراهيم، هم الكفار، ولم يقصدوا مدحه بذلك، وإنما الفتى كالشاب الحدث.

ومنها: أن النبي ﷺ أجمل من أن يفتخر بجده، وابن عمّه.

ومنها: أن النبي ﷺ لم يؤاخ علیاً ولا غيره، وحديث المؤاخاة لعلی، ومؤاخاة أبي بكر لعمر من الأكاذيب، وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار، ولم يؤاخ بين مهاجري ومهاجر. ومنها: أن هذه المناداة يوم بدر كذب.

ومنها: أن ذا الفقار لم يكن لعلی، وإنما كان سيفاً من سيف أبا جهل غنمه المسلمين منه يوم بدر، فلم يكن يوم بدر ذو الفقار من سيف المسلمين، بل من سيف الكفار، كما روی ذلك أهل السنّن، فروی الإمام أحمد والترمذی وابن ماجة عن ابن عباس أن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر^(١).

ومنها: أن النبي ﷺ كان بعد النبوة كهلاً قد تعدد سن الفتيان.

(١) انظر: سنن الترمذی (٣/ ٦٠-٦١)، وسنن ابن ماجة (٩٣٩/ ٢)، والمسند (٤/ ١٤٦-١٤٧) تحقيق أحد شاكر.

(فصل)

في الكلام على حديث أبي ذر في محبة عليٍّ

وأما حديث أبي ذر الذي رواه الرافضي فهو موقف عليه ليس مرفوعاً، فلا يحتاج به، مع أن نقله عن أبي ذر فيه نظر، ومع هذا فحب عليٍّ واجب، وليس ذلك من خصائصه، بل علينا أن نحبه، كما علينا أن نحب عثمان وعمر وأبا بكر، وأن نحب الأنصار.

ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار)^(١) وفي صحيح مسلم عن عليٍّ عليه السلام أنه قال: (إنه لعهد النبي الأمي إلى: أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق)^(٢).

(فصل)

في بيان كذب وبطلان حديث: (حب عليٍّ حسنة لا تضر معها سيئة..)

قال الرافضي: (ومنها ما نقله صاحب (الفردوس) في كتابه عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال: (حب عليٍّ حسنة لا تضر معها سيئة، وبغضه سيئة لا ينفع معها حسنة). والجواب: أن كتاب (الفردوس) فيه من الأحاديث الموضوعات ما شاء الله، ومصنفه شيرويه بن شهردار الديلمي وإن كان من طلبة الحديث ورواته، فإن هذه الأحاديث التي جمعها وحذف أسانيدها، نقلها من غير اعتبار لصحيحها وضعيفها وموضوعها؛ فلهذا كان فيه من الموضوعات أحاديث كثيرة جداً.

وهذا الحديث مما يشهد المسلم بأن النبي ﷺ لا يقوله؛ فإن حب الله ورسوله أعظم من حب عليٍّ، والسيئات تضر مع ذلك، وقد كان النبي ﷺ يضرب عبد الله بن حمار في الخمر، وقال: (إنه يحب الله ورسوله) وكل مؤمن فلا بد أن يحب الله ورسوله، والسيئات تضره. وقد أجمع المسلمين وعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن الشرك يضر صاحبه ولا يغفره الله لصاحبته، ولو أحب عليٍّ بن أبي طالب؛ فإن أباه أبا طالب كان يحبه، وقد ضر الشرك حتى دخل النار، والغالبية يقولون: إنهم يحبونه، وهم كفار من أهل النار.

(١) انظر: البخاري (٩/١) ومسلم (٨٥/١).

(٢) انظر: مسلم (٨٦/١) وتقدم.

وبالجملة فهذا القول كفر ظاهر يُستتاب صاحبه، ولا يجوز أن يقول هذا من يؤمن بالله واليوم الآخر.

وكذلك قوله: (وبغضه سيئة لا ينفع معها حسنة) فإن من أغضه إن كان كافراً فكفره هو الذي أشقاء، وإن كان مؤمناً نفعه إيمانه وإن أغضه.

وكذلك الحديث الذي ذكره عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: (حب آل محمد يوماً خيراً من عبادة سنة، ومن مات عليه دخل الجنة)، قوله عن عليّ: (أنا وهذا حجة الله على خلقه)؛ هما حديثان موضوعان عند أهل العلم بالحديث، وعبادة سنة فيها الإيمان والصلوات الخمس كل يوم، وصوم شهر رمضان، وقد أجمع المسلمون على أن هذا لا يقوم مقامه حب آل محمد شهراً، فضلاً عن حبهم يوماً.

وكذلك حجة الله على عباده قامت بالرسل فقط، كما قال تعالى: «إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ» [النساء: ١٦٥] ولم يقل بعد الرسل: والأئمة أو الأوصياء أو غير ذلك.

وكذلك قوله: (لو اجتمع الناس على حب عليٍّ لم يخلق الله النار) من أبين الكذب باتفاق أهل العلم والإيمان، ولو اجتمعوا على حب عليٍّ لم ينفعهم ذلك حتى يؤمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويعملوا صالحاً، وإذا فعلوا ذلك دخلوا الجنة، وإن لم يعرفوا علياً بالكلية، ولم يخطر بقلوبهم لا حبه ولا بغضبه.

(فصل)

في بيان أحاديث مكذوبة في فضل علي رضي الله عنه

وكذلك الحديث الذي ذكره في العهد الذي عهده الله في علي، وأنه راية الهدى وإمام الأولياء، وهو الكلمة التي أرzmها للمتقين... إلخ.

فإن هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث والعلم، ومجرد روایة صاحب (الحلية) ونحوه لا تفيد ولا تدل على الصحة؛ فإن صاحب (الحلية) قد روى في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ والأولياء وغيرهم أحاديث ضعيفة، بل موضوعة؛ باتفاق العلماء، وهو وأمثاله من الحفاظ الثقات أهل الحديث ثقات فيما يروونه عن شيوخهم، لكن الآفة

من هو فوقهم، وكذلك حديث عمَّار وابن عباس كلاهما من الموضوعات.

(فصل)

في طعن الراافي على الصحابة والرد عليه

قال الراافي: (وأما المطاعن في الجماعة: فقد نقل الجمهور منها أشياء كثيرة، حتى صنف الكلبي كتاباً (في مثالب الصحابة) ولم يذكر فيه منقصة واحدة لأهل البيت). والجواب أن يقال قبل الأوجبة الفصلة عما يُذكر من المطاعن:

إن ما يُنقل عن الصحابة من المثالب فهو نوعان: أحدهما: ما هو كذب كله، وإن محرّف قد دخله من الزيادة والنقصان ما يُخرجه إلى الذم والطعن، وأكثر المنشول من المطاعن الصريحة هو من هذا الباب، يرويها الكذابون المعروفون بالكذب، مثل: أبي مخنف لوط بن يحيى، ومثل: هشام بن محمد بن السائب الكلبي، وأمثالهما من الكذابين، وهذا استشهد هذا الراافي بما صحفه هشام الكلبي في ذلك، وهو من أكذب الناس، وهو شيعي يروي عن أبيه وعن أبي مخنف، وكلاهما متزوك كذاب.

النوع الثاني: ما هو صدق، وأكثر هذه الأمور لهم فيها معاذير تخرجها عن أن تكون ذنوبًا، وتجعلها من موارد الاجتهداد، التي إن أصاب المجتهد فيها فله أجران وإن أخطأ فله أجر، وعامة المنشول الثابت عن الخلفاء الراشدين من هذا الباب، وما قدّر من هذه الأمور ذنبًا محققاً، فإن ذلك لا يقدح فيها علماً من فضائلهم وسوابقهم وكونهم من أهل الجنة؛ لأن الذنب المحقق يرتفع عقابه في الآخرة بأسباب متعددة:

منها: التوبة الماحية، وقد ثبت عن أمّة الإمامية أنهم تابوا من الذنوب المعروفة عنهم. ومنها: الحسنات الماحية للذنوب؛ فإن الحسنات يذهبن السيئات، وقد قال تعالى: «إِن

تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ لَا كَفِيرٌ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ» [النساء: ٣١].

ومنها: المصائب المكفرة.

ومنها: دعاء المؤمنين بعضهم لبعض، وشفاعة نبيهم، فها من سبب يسقط به الذم والعقاب عن أحد من الأمة إلا والصحابة أحق بذلك، فهم أحق بكل مدح، ونفي كل ذم من بعدهم من الأمة.

قال الراضي: (وقد ذكر غيره منها أشياء كثيرة، ونحن نذكر منها شيئاً يسيراً، منها: ما روى عن أبي بكر أنه قال على المنبر: إن النبي ﷺ كان يعتص بالوحى، وإن لي شيطاناً يعترىنى، فإن استقمت فأعينونى، وإن زغت فقومونى. وكيف يجوز إماماً من يستعين بالرعية على تقويمه، مع أن الرعية تحتاج إليه؟).

والجواب أن يقال: هذا الحديث من أكبر فضائل الصديق عليه السلام، وأدله على أنه لم يكن ي يريد علواً في الأرض ولا فساداً، فلم يكن طالب رياسة، ولا كان ظالماً، وأنه إنما كان يأمر الناس بطاعة الله ورسوله، فقال لهم: إن استقمت على طاعة الله فأعينوني عليها، وإن زغت عنها فقوموني، كما قال أيضاً: أيها الناس... أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم.

والشيطان الذي يعترى به يعترى جميع بني آدم؛ فإنه ما من أحد إلا وقد وَكَلَ الله به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن، ومقصود الصديق بذلك: إني لست معصوماً كالرسول ﷺ، وهذا حق.

وقول القائل: كيف يجوز إماماً من يستعين على تقويمه بالرعية، كلام جاهل بحقيقة الإمامة، فإن الإمام ليس هو رئاً لرعايته حتى يستغني عنهم، ولا هو رسول الله إليهم حتى يكون هو الواسطة بينهم وبين الله، وإنما هو والرعية شركاء، يتعاونون هم وهو على مصلحة الدين والدنيا؛ فلا بد له من إعانتهم، ولا بد لهم من إعانته، كأمير القافلة الذي يسير بهم في الطريق: إن سلك بهم الطريق اتبعوه، وإن أخطأوا عن الطريق نبهوه وأرشدوه، وإن خرج عليهم صائل يصلو عليهم تعاون هو وهم على دفعه، لكن إذا كان أكملهم علمًا وقدرة ورحمة، كان ذلك أصلح لأحوالهم.

(فصل)

في طعن الراضي على الصديق تواضعه

قال الراضي: (وقال: أقولونى! فلست بخيركم وعلىكم فيكم. فإن كانت إمامته حقاً كانت استقالته منها معصية، وإن كانت باطلة لزم الطعن).

والجواب: أن هذا كذب، ليس في شيء من كتب الحديث، ولا له إسناد معلوم.

فإنه لم يقل: (وعليٌّ فيكم) بل الذي ثبت عنه في الصحيح أنه قال يوم السقيفة: بايعوا أحد هذين الرجلين: عمر بن الخطاب وأبا عبيدة بن الجراح. فقال له عمر: بل أنت سيدنا وخيرنا وأحبننا إلى رسول الله ﷺ. قال عمر: كنت والله لأن أقدم فتُضرب عنقي، لا يقربني ذلك إلى إثم، أحب إلى من تأمرني على قوم فيهم أبو بكر^(١).

ثم لو قال: (وعليٌّ فيكم) لاستخلفه مكان عمر؛ فإن أمره كان مطاعاً.
وأما قوله: (إن كانت إمامته حقاً كانت استقالته منها معصية).

فيقال: إن ثبت أنه قال ذلك، فإن كونها حقاً إما بمعنى كونها جائزة، والجائز يجوز تركه، وإما بمعنى كونها واجبة إذا لم يولوا غيره ولم يقلوا، وأما إذا أقالوه وولوا غيره لم تكن واجبة عليه.

والإنسان قد يعقد بيعاً أو إجارة، ويكون العقد حقاً، ثم يطلب الإقالة، وهو لتواضعه وثقل الحمل عليه قد يطلب الإقالة، وإن لم يكن هناك من هو أحق بها منه، وتواضع الإنسان لا يسقط حقه.

(فصل)

في طعن الرافضي على بيعة الصديق بأنها كانت فلتة

قال الرافضي: (وقال عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله المسلمين شرها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه. ولو كانت إمامته صحيحة لم يستحق فاعلها القتل، فيلزم تطرق الطعن إلى عمر، وإن كانت باطلة، لزم الطعن عليهما معاً).

والجواب: أن لفظ الحديث سيأتي، قال فيه: (فلا يغترن أمرؤ أن يقول: إنها كانت بيعة أبي بكر فلتة فتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن وقى الله شرّها، وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر) ومعناه أن بيعة أبي بكر بودر إليها من غير تريث ولا انتظار، لكونه كان متعيناً لهذا الأمر، كما قال عمر: (ليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر).

وكان ظهور فضيلة أبي بكر على من سواه، وتقديم رسول الله ﷺ له على سائر

الصحابة أمراً ظاهراً معلوماً، فكانت دلالة النصوص على تعينه تُغْنِي عن مشاورته وانتظار وترثيث، بخلاف غيره؛ فإنه لا تجوز مبaitته إلا بعد المشاوره والانتظار والتريث، فمن بايع غير أبي بكر عن غير انتظار وتشاور لم يكن له ذلك.

(فصل)

في ذكر الرافضي ندم أبي بكر عند موته على الأنصار

قال الرافضي: (وقال أبو بكر عند موته: ليتني كنت سألت رسول الله ﷺ: هل للأنصار في هذا الأمر حق؟ وهذا يدل على أنه في شك من إمامته ولم تقع صواباً).
والجواب: أن هذا كذب على أبي بكر حَلِيقَةَ، وهو لم يذكر له إسناداً، ومعلوم أن من احتاج في أي مسألة كانت بشيء من النقل، فلا بد أن يذكر إسناداً تقوم به الحجة، فكيف بمن يطعن في السابقين الأولين بمجرد حكاية لا إسناد لها؟

ثم يقال: هذا يقدح فيها تدعونه من النص على عليّ ؟ فإنه لو كان قد نصّ على عليّ لم يكن للأنصار فيه حق، ولم يكن في ذلك شك.

(فصل)

طعن الرافضي على أبي بكر خوفه من الله وببيان كذبه في النقل

قال الرافضي: (وقال عند احتضاره: ليت أمي لم تلدني! يا ليتني كنت تبتة في لبنة، مع أنهم قد نقلوا عن النبي ﷺ أنه قال: ما من محضر يحضر إلا ويرى مقعده من الجنة والنار).
والجواب: أن تكلمه بهذا عند الموت غير معروف، بل هو باطل بلا ريب، بل الثابت عنه أنه لما احْتُضِرَ، وتمثّلت عنده عائشة بقول الشاعر:

لُعْمَرُكَ مَا يَغْنِيَ الثَّرَاءُ عَنِ الْفَتَنِ إِذَا حَسْرَجَتِ يَوْمًا وَضَاقَ بِهَا الصَّدْرُ

فكشف عن وجهه، وقال: ليس كذلك، ولكن قولي: (وَجَاءَتْ سَكَرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ
ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحْيِدُ ﴿إِنَّمَا تَحْيِدُ عَنِ الْمُحْكَمِ﴾). [ق: ١٩].

ولكن نقل عنه أنه قال في صحته: ليت أمي لم تلدني! ونحو هذا قاله خوفاً - إن صح النقل عنه - ومثل هذا الكلام منقول عن جماعة أنهم قالوه خوفاً وهيبة من أهوال يوم القيمة، حتى قال بعضهم: لو خُيِّرت بين أن أحاسب وأدخل الجنة، وبين أن أصير تراباً،

لاخترت أن أصير تراباً، وروى الإمام أحمد عن أبي ذر أنه قال: والله لو ددت أني شجرة تعضد.

(فصل)

في طعن الراافي على أبي بكر خوفه من الولاية

قال الراافي: (وقال أبو بكر: ليتني في ظلة بنى ساعدة ضربت بيدي على يد أحد الرجلين، فكان هو الأمير وكنت الوزير، قال: وهو يدل على أنه لم يكن صالحًا يرتضى لنفسه الإمامة).

والجواب: أن هذا إن كان قاله فهو أدلة دليل على أن علياً لم يكن هو الإمام؛ وذلك أن قائل هذا إنما يقوله خوفاً من الله أن يضيع حق الولاية، وأنه إذا ولَّ غيره وكان وزيراً له، كان أبراً لذمته؛ فلو كان علياً هو الإمام، وكانت توليته لأحد الرجلين إضاعة للإمامية أيضاً، وكان يكون وزيراً لظالم غيره، وكان قد باع آخرته بدنيا غيره، وهذا لا يفعله من يخاف الله، ويطلب براءة ذمته.

(فصل)

في طعن الراافي على الصديق عدم الخروج مع جيش أسامة

قال الراافي: (وقال رسول الله ﷺ في مرض موته، مرة بعد أخرى، مكرراً لذلك: أنفذوا جيش أسامة، لعن الله المخالف عن جيش أسامة. وكان الثلاثة معه، ومنع أبو بكر عمر من ذلك).

والجواب: أن هذا من الكذب المتفق على أنه كذب عند كل من يعرف السيرة، ولم ينقل أحد من أهل العلم أن النبي ﷺ أرسل أبو بكر أو عثمان في جيش أسامة، وإنما رُوي ذلك في عمر.

وكيف يرسل أبو بكر في جيش أسامة وقد استخلفه يصلّي بال المسلمين مدة مرضه، وكان ابتداء مرضه من يوم الخميس إلى يوم الإثنين، اثنى عشر يوماً، ولم يقدّم في الصلاة بال المسلمين إلا أبو بكر بالنقل المتواتر، ولم تكن الصلاة التي صلّاها أبو بكر بال المسلمين في مرض النبي ﷺ صلاة ولا صلاتين، ولا صلاة يوم ولا يومين، حتى يُظنَّ ما تدعيه الراافضة من التلبيس، وأن عائشة قدّمته بغير أمره، بل كان يصلّي بهم مدة مرضه.

فإن الناس متفقون على أن النبي ﷺ لم يصل بهم في مرض موته ولم يصل بهم إلا أبو بكر، وعلى أنه صلى بهم عدة أيام، وأقل ما قيل: إنه صلى بهم سبع عشرة صلاة؛ صلى بهم صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة، وخطب بهم يوم الجمعة. هذا ما تواترت به الأحاديث الصحيحة، ولم يزل يصلّي بهم إلى فجر يوم الإثنين، صلى بهم صلاة الفجر، وكشف النبي ﷺ الستارة، فرأهم يصلّون خلف أبي بكر، فلما رأوه كادوا يفتتنون في صلاتهم، ثم أرخى الستارة، وكان ذلك آخر عهدهم به، وتوفي يوم الإثنين حين اشتد الضحى قريباً من الزوال.

(فصل)

في طعن الرافضي على أبي بكر إمامرة غيره عليه

قال الرافضي: (وأيضاً لم يُولِّ النبي ﷺ أبي بكر ألبته عملاً في وقته، بل ولَّ عليه عمرو بن العاص تارة وأسامة أخرى، ولما أنفذه بسورة (براءة) رده بعد ثلاثة أيام بوحي من الله، وكيف يرتضى العاقل إمامنة من لا يرتضيه النبي ﷺ بوحي من الله لأداء عشر آيات من (براءة)؟!).

والجواب: أن هذا من أبين الكذب؛ فإنه من المعلوم المتواتر عند أهل التفسير والمغازي والسير والحديث والفقه وغيرهم: أن النبي ﷺ استعمل أبي بكر على الحج عام تسع، وهو أول حج كان في الإسلام من مدينة رسول الله ﷺ، ولم يكن قبله حج في الإسلام، إلا الحجة التي أقامها عتاب بن أبي العاص بن أمية من مكة؛ فإن مكة فتحت سنة ثمان، وأقام الحج ذلك العام عتاب بن أبي سعيد، الذي استعمله النبي ﷺ على أهل مكة، ثم أمر أبي بكر على مثل هذه الولاية؛ فولاية أبي بكر كانت من خصائصه، فإن النبي ﷺ لم يؤمر على الحج أحداً كتأمير أبي بكر، ولم يستخلف على الصلاة أحداً كاستخلاف أبي بكر، وكان عليٌّ من رعيته في هذه الحجة؛ فإنه لحقه، فقال: أمير أو مأمور؟ فقال عليٌّ: بل مأمور، وكان عليٌّ يصلّي خلف أبي بكر مع سائر المسلمين في هذه الولاية، ويأتمر لأمره كما يأتمر له سائر من معه، ونادي عليٌّ مع الناس في هذه الحجة بأمر أبي بكر.

وأما ولادة غير أبي بكر فكانت مما يشاركه فيها غيره، كولالية على وغيره؛ فلم يكن لعلي ولادة إلا ولغيره مثلها، بخلاف ولادة أبي بكر، فإنها من خصائصه، ولم يوْلِ النبي ﷺ على أبي بكر لا أسامي بن زيد ولا عمرو بن العاص. فأما تأمير أسامي عليه، فمن الكذب المتفق على كذبه.

وأما قصة عمرو بن العاص، فإن النبي ﷺ كان أرسل عَمْرًا في سرية، وهي غزوة ذات السلاسل، وكانت إلى بني عدرة، وهم أخوال عمرو، فأمَّرَ عَمْرًا ليكون ذلك سببًا لإسلامهم، للقرابة التي له منهم، ثم أرده بأبي عبيدة، ومعه أبو بكر وعمر وغيرهما من المهاجرين، وقال: (تطاوعا ولا تختلفوا) فلما لحق عَمْرًا قال: أصلّي ب أصحابي وتصلي ب أصحابك. قال: بل أنا أصلّي بكم؛ فإنما أنت مدد لي، فقال له أبو عبيدة: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أطاوعلك، فإن عصيتك أطعوك، قال: فإني أعصيك، فأراد عمرو أن ينمازه في ذلك، فأشار عليه أبو بكر أن لا يفعل، ورأى أبو بكر أن ذلك أصلح للأمر، فكانوا يصلّون خلف عمرو، مع علم كل أحد أن أبا بكر وعمر وأبا عبيدة أفضل من عمرو.

وأما قول الرافضي: إنه لما أنفذه ببراءة رده بعد ثلاثة أيام؛ فهذا من الكذب المعلوم أنه كذب، فإن النبي ﷺ لما أمر أبا بكر على الحج، ذهب كما أمره، وأقام الحج في ذلك العام - عام تسع - للناس، ولم يرجع إلى المدينة حتى قضى الحج، وأنفذ فيه ما أمره به النبي ﷺ، فإن المشركين كانوا يحجون البيت، وكانوا يطوفون بالبيت عراة، وكان بين النبي ﷺ وبين المشركين عهود مطلقة، فبعث أبا بكر وأمره أن ينادي: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، فنادى بذلك من أمره أبو بكر بالنداء ذلك العام، وكان علي بن أبي طالب من جملة من نادى بذلك في الموسم بأمر أبي بكر، ولكن لما خرج أبو بكر أرده النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب ليتبذر إلى المشركين العهود.

قالوا: وكان من عادة العرب أن لا يعقد العهود ولا يفسخها إلا المطاع، أو رجل من أهل بيته، فبعث عليًّا لأجل فسخ العهود التي كانت مع المشركين خاصة، لم يبعنه لشيء آخر، وهذا كان على يصلي خلف أبي بكر، ويدفع بدفعه في الحج، كسائر رعية أبي بكر الذين كانوا معه في الموسم.

(فصل)

قول الرافضي إن أبي بكر قطع يسار سارق

قال الرافضي: (قطع يسار سارق، ولم يعلم أن القطع لليد اليمنى).

والجواب: أن قول القائل: إن أبي بكر يجهل هذا، من أظهر الكذب، ولو قدر أن أبي بكر كان يحيز ذلك، لكان ذلك قوله سائغاً، لأن القرآن ليس في ظاهره ما يعيّن اليمين، لكن تعين اليمين في قراءة ابن مسعود: (فاقتعوا أيديهم) وبذلك مضت السنة، ولكن أين النقل بذلك عن أبي بكر حَدَّثَنَا أنه قطع اليسرى؟ وأين الإسناد الثابت بذلك؟ وهذه كتب أهل العلم بالأثار موجودة ليس فيها ذلك، ولا نقل أهل العلم بالاختلاف ذلك قوله، مع تعظيمهم لأبي بكر حَدَّثَنَا.

(فصل)

في طعن الرافضي على خريق أبي بكر للسلمي

قال الرافضي: (وأحرق الفجاءة السلمي بالنار، وقد نهى النبي ﷺ عن الإحراق

بالنار).

الجواب: أن الإحراق بالنار عن عليٍّ أشهر وأظهر منه عن أبي بكر، وأنه قد ثبت في الصحيح أن علياً أُتِيَ بقوم زنادقة من غلاة الشيعة، فحرّقهم بالنار، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحْرَقْهم بالنار، لننهي النبي ﷺ أن يُعَذَّبَ بعذاب الله، ولضررت أعناقهم، لقول النبي ﷺ: (من بَدَّلَ دِينَهُ فاقتُلُوهُ) فبلغ ذلك علياً، فقال: ويع ابن أم الفضل ما أُسْقطَهُ عَلَى الْمَنَاتِ! ^(١).

فعليٍّ حرق جماعة بالنار، فإن كان ما فعله أبو بكر منكراً، ففعل عليٍّ أنكر منه، وإن كان فعل عليٍّ ما لا يُنكر مثله على الأئمة، فأبو بكر أولى أن لا يُنكر عليه.

(فصل)

في دعوى الرافضي جهل أبي بكر بالأحكام

قال الرافضي: (وَخَفِيَّ عليه أكثر أحكام الشريعة، فلم يعرف حكم الكلالة، وقال: أقول فيها برأيي، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان، وقضى بالجلد

(١) انظر: البخاري (١٥/٩).

بسعيين قضية، وهو يدل على قصوره في العلم).

والجواب: أن هذا من أعظم البهتان، كيف يخفى عليه أكثر أحكام الشريعة، ولم يكن بحضور النبي ﷺ من يقضى ويُفتَّي إلا هو؟ ولم يكن النبي ﷺ أكثر مشاورة لأحد من الصحابة منه له ولعمر، ولم يكن أحد أعظم اختصاصاً بالنبي ﷺ منه ثم عمر.

وقد ذكر غير واحد، مثل: منصور بن عبد الجبار السمعاني وغيره، إجماع أهل العلم على أن الصديق أعلم الأمة. وهذا بَيْنَ، فإن الأمة لم تختلف في ولايته في مسألة إلا فصلها هو بعلم يبَيِّنه لهم، وحججة يذكرها لهم من الكتاب والسنّة، كما بَيْنَ لهم موت النبي ﷺ، وتشييدهم على الإثبات، وقراءاته عليهم الآية، ثم بَيْنَ لهم موضع دفنه، وبين لهم قتال مانعي الزكاة لما استراب فيه عمر، وبين لهم أن الخلافة في قريش في سقيفة بني ساعدة، لَمَّا ظن من ظن أنها تكون في غير قريش.

وقد استعمله النبي ﷺ على أول حجة حجت من مدينة النبي ﷺ، وعلم المذاهب أدق ما في العبادات، ولو لا سعة علمه بها لم يستعمله، وكذلك الصلاة استخلفه فيها، ولو لا علمه بها لم يستخلفه، ولم يستخلف غيره لا في حج ولا في صلاة.

وكتاب الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ أخذه أنس من أبي بكر، وهو أصح ما رُوي فيها، وعليه اعتمد الفقهاء.

وفي الجملة لا يُعرف لأبي بكر مسألة من الشريعة غلط فيها، وقد عُرف لغيره مسائل كثيرة، كما بسط في موضعه.

وأما قول الرافضي: (لم يُعرف حكم الكلالة حتى قال فيها برأيه).

فالجواب: أن هذا من أعظم علمه، فإن هذا الرأي الذي رآه في الكلالة قد اتفق عليه جاهير العلماء بعده؛ فإنهما أخذوا في الكلالة بقول أبي بكر، وهو من لا ولد له ولا والد، والقول بالرأي هو معروف عن سائر الصحابة: كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل، لكن الرأي الموافق للحق هو الذي يكون لصاحبها أجران، كرأي الصديق، فإن هذا خير من الرأي الذي غاية صاحبه أن يكون له أجر واحد.

وقد قال قيس بن عُبَاد لعلي: أرأيت مسيرك هذا: أَعْهَدْتْ عَهْدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ

رأي رأيته؟ فقال: بل رأى رأيته. رواه أبو داود وغيره^(١).
 فإن كان مثل هذا الرأي الذي حصل به من سفك الدماء ما حصل، لا يمنع صاحبه أن يكون إماماً، فكيف بذلك الرأي الذي اتفق جماهير العلماء على حسناته؟
 وأما ما ذكره من قضايه في الجد بسبعين قضية، فهذا كذب، وليس هو قول أبي بكر، ولا نُقل هذا عن أبي بكر؛ بل نقل هذا عن أبي بكر يدل على غایة جهل هؤلاء الروافض وكذبهم.

(فصل)

في تفضيل الراافي على أبي بكر في العلم

قال الراافي: (فأي نسبة له بمن قال: (سلوني قبل أن تفقدوني، سلوني عن طرق النساء؛ فإني أعرف بها من طرق الأرض)).

قال أبو البحري: رأيت علياً صعد المنبر بالكوفة، وعليه مدرعة كانت لرسول الله ﷺ متقدلاً لسيف رسول الله ﷺ متعمماً بعامة رسول الله ﷺ، وفي أصبعه خاتم رسول الله ﷺ فقد عل على المنبر، وكشف عن بطنه، فقال: سلوني من قبل أن تفقدوني، فإنما بين الجوانح مني علم جم، هذا سقط العلم، هذا لعب رسول الله ﷺ، هذا ما زقني رسول الله ﷺ زقاً من غير وحي إلى، فوالله لو ثنيت لي وسادة فجلست عليها، لأفقيت أهل التوراة بتوراتهم، وأهل الإنجيل بإنجيلهم، حتى يُنطق الله التوراة والإنجيل، فتقول: صدق علي، قد أفتاكما بها أنزل الله فيّ، وأنتم تتلوون الكتاب، أفلا تعقلون؟).

والجواب: أما قول علي: (سلوني) فإنما كان يخاطب بهذا أهل الكوفة ليعلّمهم العلم والدين؛ فإن غالبيهم كانوا جهالاً لم يدركوا النبي ﷺ، وأما أبو بكر فكان الذين حول منبره هم أكبر أصحاب النبي ﷺ، الذين تعلّموا من رسول الله ﷺ العلم والدين، فكانت رعية أبي بكر أعلم الأمة وأذينها، وأما الذين كان علي يخاطبهم فهم من جملة عوام الناس التابعين، وكان كثير منهم من شرار التابعين، وهذا كان على حديث يذمّهم ويدعو عليهم، وكان التابعون بمكة والمدينة والشام والبصرة خيراً منهم.

(١) انظر: مسلم (٤/ ٢١٤٣) وسنن أبي داود (٤/ ٣٠٠).

وقد جمع الناس الأقضية والفتاوى المنقوله عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فوجدوا أصواتها وأدلةها على علم صاحبها أمور أبي بكر ثم عمر، وهذا كان ما يوجد من الأمور التي وُجد نصّ يخالفها عن عمر أقل مما وُجد عن علي، وأما أبو بكر فلا يكاد يوجد نصّ يخالفه، وكان هو الذي يفصل الأمور المشتبهة عليهم، ولم يكن يُعرف منهم اختلاف على عهده، وعامة ما تنازعوا فيه من الأحكام كان بعد أبي بكر.

والحديث المذكور عن علي كذب ظاهر لا تجوز نسبة مثله إلى علي؛ فإن علياً أعلم بالله ويدين الله من أن يحكم بالتوراة والإنجيل، إذ كان المسلمون متلقين على أنه لا يجوز لسلم أن يحكم بين أحد إلا بما أنزل الله في القرآن، وإذا تحاكم اليهود والنصارى إلى المسلمين لم يجز لهم أن يحكموا بينهم إلا بما أنزل الله في القرآن.

وإذا كان من المعلوم بالكتاب والسنة والإجماع، أن الحكم بين اليهود والنصارى لا يجوز أن يحكم بينهم إلا بما أنزل الله على محمد، سواء وافق ما بأيديهم من التوراة والإنجيل أو لم يوافقه، كان من نسب علياً إلى أنه يحكم بالتوراة والإنجيل بين اليهود والنصارى، أو يفتتهم بذلك، ويمدحه بذلك: إما أن يكون من أجهل الناس بالدين، وبما يُمدح به صاحبه، وإما أن يكون زنديقاً ملحداً أراد القدح في علي بمثل هذا الكلام الذي يستحق صاحبه الذم والعقاب، دون المدح والثواب.

(فصل)

في بيان كذب حديث ذكره الرافضي في فضل علي

قال الرافضي: (وروى البيهقي بإسناده عن رسول الله ﷺ أنه قال: من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في نقواه، وإلى إبراهيم في حلمه، وإلى موسى في هيبته، وإلى عيسى في عبادته، فلينظر إلى علي بن أبي طالب، فأثبت له ما تفرق فيهم).

والجواب: أن يقال أولاً: أين إسناد هذا الحديث؟ والبيهقي يروي في الفضائل أحاديث كثيرة ضعيفة، بل موضوعة، كما جرت عادة أمثاله من أهل العلم.

ويقال ثانياً: هذا الحديث كذب موضوع على رسول الله ﷺ بلا ريب عند أهل العلم بالحديث، ولهذا لا يذكره أهل العلم بالحديث، وإن كانوا حراضاً على جمع فضائل علي،

كالنسائي ؛ فإنه قصد أن يجمع فضائل عليٰ في كتاب سمه (الخصائص)، والترمذى قد ذكر أحاديث متعددة في فضائله، وفيها ما هو ضعيف بل موضوع، ومع هذا لم يذكروا هذا ونحوه.

(فصل)

في دعوى الرافضي سؤال أبي بكر و عمر لعليٰ

قال الرافضي: (قال أبو عمر الزاهد: قال أبو العباس: لا نعلم أحداً قال بعد نبيه: (سلوني) من شئت إلى محمد إلا علىٰ، فسألة الأكابر: أبو بكر و عمر وأشياهم، حتى انقطع السؤال، ثم قال بعد هذا: يا كُميلاً بن زياد، إن ه هنا لعلماً جماً لو أصبت له حملة).

والجواب: أن هذا النقل إن صح عن ثعلب ؛ فتغلب لم يذكر له إسناداً حتى يُحتاج به، وليس ثعلب من أئمة الحديث الذين يعرفون صحيحه من سقيمه، حتى يُقال: قد صح عنده، كما إذا قال ذلك أحد أو يحيى بن معين أو البخاري ونحوهم، بل من هو أعلم من ثعلب من الفقهاء يذكرون أحاديث كثيرة لا أصل لها، فكيف ثعلب؟! وهو قد سمع هذا من بعض الناس الذين لا يذكرون ما يقولون عن أحد.

وعلىٰ ~~حَلِيل~~ لم يكن يقول هذا بالمدينة، لا في خلافة أبي بكر ولا عمر ولا عثمان، وإنما كان يقول هذا في خلافته في الكوفة، ليعلم أولئك الذين لم يكونوا يعلمون ما ينبغي لهم علمه، وكان هذا لتصحيرهم في طلب العلم، وكان علىٰ ~~حَلِيل~~ يأمرهم بطلب العلم والسؤال.

وحدث كُميلاً بن زياد يدل علىٰ هذا ؛ فإن كميلاً من التابعين لم يصحبه إلا بالكوفة، فدل علىٰ أنه كان يرى تصحيراً من أولئك عن كونهم حلة للعلم، ولم يكن يقول هذا في المهاجرين والأنصار، بل كان عظيم الثناء عليهم.

وأما أبو بكر فلم يسأل علىٰ قط عن شيء، وأما عمر فكان يشاور الصحابة: عثمان وعلىٰ عبد الرحمن وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم، فكان علىٰ من أهل الشورى.

(فصل)

في إنكار الرافضي علىٰ أبي بكر ترکه قتل خالد والرد عليه

قال الرافضي: (وأهل حدود الله فلم يقتض من خالد بن الوليد ولا حَدَّه، حيث قتل

مالك بن نويرة وكان مسلماً، وتزوج امرأته في ليلة قتله وضاجعها، وأشار عليه عمر بقتله فلم يفعل).

والجواب أن يقال: أولاً: إن كان ترك قتل قاتل المقصوم مما يُنكر على الأئمة، كان هذا من أعظم حجة شيعة عثمان على علي؛ فإن عثمان خير من ملة الأرض من مثل مالك بن نويرة، وهو خليفة المسلمين، وقد قُتل مظلوماً شهيداً بلا تأويل مسوغ لقتله، وعلى لم يقتل قاتلته، وكان هذا من أعظم ما امتنعت به شيعة عثمان عن مبايعة علي، فإن كان علي له عذر شرعي في ترك قتل قاتلة عثمان، فعذر أبي بكر في ترك قتل قاتل مالك بن نويرة أقوى، وإن لم يكن لأبي بكر عذر في ذلك فعليّ أقوى أن لا يكون له عذر في ترك قتل قاتلة عثمان.

وأما ما تفعله الرافضة من الإنكار على أبي بكر في هذه القضية الصغيرة، وترك إنكار ما هو أعظم منها على علي، فهذا من فرط جهلهم وتناقضهم.

وكذلك إنكارهم على عثمان كونه لم يقتل عبيد الله بن عمر بالهرمزان، هو من هذا

الباب.

وإذا قال القائل: على كان معدوراً في ترك قتل قاتلة عثمان، لأن شروط الاستيفاء لم توجد؛ إما لعدم العلم بأعيان القاتلة، وإما لعجزه عن القوم لكونهم ذوي شوكة، ونحو ذلك.

قيل: فشروط الاستيفاء لم توجد في قتل قاتل مالك بن نويرة، وقتل قاتل الهرمزان، لوجود الشبهة في ذلك، والحدود تُدرأ بالشبهات.

وإذا قالوا: عمر أشار على أبي بكر بقتل خالد بن الوليد، وعلى أشار على عثمان بقتل عبيد الله بن عمر.

قيل: وطلحة والزبير وغيرهما أشاروا على علي بقتل قاتلة عثمان، مع أن الذين أشاروا على أبي بكر بالقوَد، أقام عليهم حجَّة سلَّموا لها، إما لظهور الحق معه، وإما لكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد.. وعلى لما لم يوفق الذين أشاروا عليه بالقوَد، جرى بينه وبينهم من الحروب ما قد عُلم، وقتل قاتلة عثمان أهون مما جرى بالجمل وصفين، فإذا كان في هذا اجتهاد سائع، ففي ذلك أقوى.

وإن قالوا: عثمان كان مباح الدم.

قيل لهم: فلا يشك أحد في أن إباحة دم مالك بن نويرة أظهر من إباحة دم عثمان، بل مالك بن نويرة لا يُعرف أنه كان معصوم الدم، ولم يثبت ذلك عندنا، وأما عثمان فقد ثبت بالتواتر ونصوص الكتاب والسنّة أنه كان معصوم الدم، وبين عثمان ومالك بن نويرة من الفرق ما لا يحصي عدده إلا الله تعالى.

ومن قال: إن عثمان كان مباح الدم، لم يمكنه أن يجعل علينا معصوم الدم، ولا الحسين؛ فإن عصمة دم عثمان أظهر من عصمة دم عليٍّ والحسين، وعثمان أبعد عن موجبات القتل من عليٍّ والحسين، وشُبهة قتلة عثمان أضعف بكثير من شُبهة قتلة عليٍّ والحسين؛ فإن عثمان لم يقتل مسلماً، ولا قاتل أحداً على ولاته، ولم يطلب قتال أحد على ولاته أصلاً؛ فإن وجب أن يُقال: من قتل خلقاً من المسلمين على ولاته إنه معصوم الدم، وإنه مجتهد فيها فعله، فلأنّ يُقال: عثمان معصوم الدم، وإنه مجتهد فيها فعله من الأموال والولايات، بطريق الأولى والأخرى.

ثم يُقال: غاية ما يُقال في قصة مالك بن نويرة: إنه كان معصوم الدم، وإن خالداً قتله بتأويل، وهذا لا يبيح قتل خالد، كما أنّ أسامة بن زيد لما قتل الرجل الذي قال: لا إله إلا الله، وقال له النبي ﷺ: (يا أسامة أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟! يا أسامة أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟! يا أسامة أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله!)^(١) فأنكر عليه قتله، ولم يوجب عليه قَوْدًا ولا دِيَةً ولا كُفَارَةً.

وأما ما ذكره من تزوجه بأمرأته ليلة قتله، فهذا مما لم يعرف ثبوته، ولو ثبت لكان هناك تأويل يمنع الرجم، والفقهاء مختلفون في عدة الوفاة: هل تجب للكافر؟ على قولين. وكذلك تنازعوا هل يجب على الذمية عدة الوفاة؟ على قولين مشهورين للمسلمين، بخلاف عدة الطلاق، فإن تلك سببها الوضوء، فلا بد من براءة الرحم، وأما عدة الوفاة فتجب بمجرد العقد، فإذا مات قبل الدخول بها فهل تعتد من الكافر أم لا؟ فيه نزاع، وكذلك إن دخل بها، وقد حاضت بعد الدخول حيضة.

(١) انظر: مسلم (٩٦-٩٧) وسنن أبي داود (٦١/٣).

هذا إذا كان الكافر أصلياً، وأما المرتد إذا قتل، أو مات على رده، ففي مذهب الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ليس عليها عدة وفاة بل عدة فرقة بائنة؛ لأن النكاح بطل بردة الزوج، وهذه الفرقة ليست طلاقاً عند الشافعي وأحمد، وهي طلاق عند مالك وأبي حنيفة، وهذا لم يوجبوا عليها عدة وفاة، بل عدة فرقة بائنة، فإن كان لم يدخل بها فلا عدة عليها، كما ليس عليها عدة من طلاق.

ومعلوم أن خالدًا قتل مالك بن نويرة لأنه رأه مرتدًا، فإذا كان لم يدخل بإمرأته فلا عدة عليها عند عامة العلماء، وإن كان قد دخل بها فإنه يجب عليه استبراء بحيسة لا بعدة كاملة في أحد قوليهم، وفي الآخر بثلاث حيض، وإن كان كافراً أصلياً فليس على امرأته عدة وفاة في أحد قوليهم، وإذا كان الواجب استبراء بحيسة فقد تكون حاضت، ومن الفقهاء من يجعل بعض الحيسة استبراء، فإذا كانت في آخر الحيض جعل ذلك استبراء لدلالته على براءة الرحم.

وبالجملة فنحن لم نعلم أن القضية وقعت على وجه لا يسوغ فيها الاجتهاد. والطعن بمثل ذلك من قول من يتكلم بلا علم، وهذا مما حرمه الله ورسوله.

(فصل)

في طعن الرافضي على أبي بكر بعدم توريث فاطمة وتسميتها خليفة

قال الرافضي: (وخالف أمر النبي ﷺ في توريث بنت النبي ﷺ ومنعها فدكاً، وتسمى بخليفة رسول الله ﷺ من غير أن يستخلفه).

والجواب: أما الميراث، فجميع المسلمين مع أبي بكر في ذلك، ما خلا بعض الشيعة، وقد تقدم الكلام في ذلك، وبيننا أن هذا من العلم الثابت عن النبي ﷺ، وأن قول الرافضة باطل قطعاً، وكذلك ما ذكر من فدك، والخلافاء بعد أبي بكر على هذا القول، وأبو بكر وعمر لم يتعلقا من فدك ولا غيرها من العقار بشيء، ولا أعطيا أهلها من ذلك شيئاً، وقد أعطيا بني هاشم أضعاف أضعاف ذلك.

ثم لو احتاج محتاجاً كان يمنع المال ابن عباس وغيره من بني هاشم، حتى أخذ ابن عباس بعض مال البصرة وذهب به، لم يكن الجواب عن علي إلا بأنه إمام عادل قادر

للحق لا يفهم في ذلك.

وهذا الجواب هو في حق أبي بكر بطريق الأولى والأخرى، وأبو بكر أعظم محنة لفاطمة ومراعاة لها من علي لابن عباس، وابن عباس بعلي أشبهه من فاطمة بأبي بكر، فإن فضل أبي بكر على فاطمة أعظم من فضل علي على ابن عباس.

وأما تسميته ب الخليفة رسول الله ؛ فإن المسلمين سموه بذلك، فإن كان الخليفة هو المستخلف كما ادعاه هذا، كان رسول الله ﷺ قد استخلفه، كما يقول ذلك من ي قوله من أهل السنة، وإن كان الخليفة هو الذي خلفَ غيره وإن كان لم يستخلفه ذلك الغير كما يقوله الجمهور؛ لم يحتج في هذا الاسم إلى الاستخلاف.

والاستعمال الموجود في الكتاب والسنة يدل على أن هذا الاسم يتناول كل من خلفَ غيره: سواء استخلفه، أو لم يستخلفه، كقوله تعالى: **(ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَّيْفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِتَنْتَظِرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾)** [يونس: ١٤].

(فصل)

في طعن الرافضي على عمر بكلامه عند احتضاره

قال الرافضي: (ومنها ما رواه عن عمر، روى أبو نعيم الحافظ في كتابه (حلية الأولياء) أنه قال لما احتضر: (يا ليتني كنت ك بشما لقومي، فسموني ما بدا لهم، ثم جاءهم أحب قومهم إليهم فذبحوني، فجعلوا نصفي شوأة ونصفي قديداً، فأكلوني، فأكون عذراً ولا أكون بشرًا)، وهل هذا إلا مساوا لقول الكافر: **(يَا لِيٰتِنِي كُنْتُ تُرَبَّا ﴿٤٠﴾)** [النبا: ٤٠]؟!

قال: (وقال لابن عباس عند احتضاره: (لو أن لي ملء الأرض ذهبًا ومثله معه لافتديت به نفسي من هول المطلع)، وهذا مثل قوله: **(وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَيِّعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَأَفَتَدُوا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ)** [الزمر: ٤٧] فليننظر المنصف العاقل قول

الرجلين عند احتضارهما، وقول علي:

متى ألقى الأحبة.. محمدًا وحزبه.

متى ألقاها.. متى يبعث أشقاها.

وقوله حين قتله ابن ملجم: فزت ورب الكعبة).

والجواب: أن في هذا الكلام من الجهالة ما يدل على فرط جهل قائله؛ وذلك أن ما ذكره عن علي قد نُقل مثله عَمِّن هو دون أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، بل نُقل مثله عَمِّن يكفر علي بن أبي طالب من الخوارج، كقول بلاط عتيق أبي بكر عند الاحتضار، وامرأته تقول: واحرباه! وهو يقول: واطرباه! غداً ألقى الأحبة محمداً وحزبه.

وكان عمر قد دعا لما عارضوه في قسمة الأرض، فقال: (اللهم اكفي بلاً وذويه) فما حال الحول وفيهم عين تَطْرِفُ.

وروى أبو نعيم في (الحلية): (حدثنا القطبي، حدثنا الحسن بن عبد الله، حدثنا عامر بن سيار، حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن الحارث بن عمير، قال: طعن معاذ وأبو عبيدة وشريحيل بن حسنة وأبو مالك الأشعري في يوم واحد، فقال معاذ: إنه رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وقبض الصالحين قبلكم، اللهم آت آل معاذ النصيب الأوفر من هذه الرحمة، فما أ Rossi حتى طعن ابنه عبد الرحمن بـكُرُّه الذي كان يُكَنِّي به، وأحب الخلق إليه، فرجع من المسجد فوجده مكروباً، فقال: يا عبد الرحمن، كيف أنت؟ قال: يا أبا! الحق من ربك فلا تكون من المترفين، قال: وأنا إن شاء الله ستتجدني من الصابرين، فأمسكه لَيْلَه ثم دفنه من الغد، وطعن معاذ، فقال حين اشتَدَّ به النزع -نزع الموت- فتنزع نزعاً لم يتزعه أحد، وكان كلما أفاق فتح طرفه، وقال: رب اخنقني خنقاً، فوعزتك إنك لتعلم أن قلبي يحبك^(١)).

وكذلك قوله: فزت ورب الكعبة. قد قالها من هو دون علي، قالها عامر بن فهيرة مَوْلَى أبي بكر الصديق لما قُتل يوم بئر معونة، وكان قد بعثه النبي ﷺ مع سرية قبل نجد، قال العلماء بالسir: طعنه جبار بن سلمى فأنفذه، فقال عامر: فزت والله. فقال جبار: ما قوله: فرت والله؟ قال عروة بن الزبير: يرون أن الملائكة دفته^(٢).

وشبيب الخارجي لما طُعن دخل في الطعنة، وجعل يقول: وعجلت إليك رب لترضى. وأعْرَف شخصاً من أصحابنا لما حضرته الوفاة جعل يقول: حبيبي هاقد جئتكم. حتى

(١) انظر: الحلية (١) / ٢٤٠.

(٢) انظر: الحلية (١) / ٢٤٠.

خرجت نفسه. ومثل هذا كثير.

وأما خوف عمر وخشيته من الله لكمال علمه؛ فإن الله تعالى يقول: «إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْغَلَمَاتُ» [فاطر: ٢٨] ^(١).

وقد كان النبي ﷺ يصلي ولصدره أزيز كأزيز الرجل من البكاء ^(٢).

وأما قول الرافضي: (وهل هذا إلا مساوا لقول الكافر: «يَلَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا» [النبا: ٤٠، ٩٠]).

فهذا جهل منه؛ فإن الكافر يقول ذلك يوم القيمة، حين لا تقبل توبة، ولا تنفع حسنة، وأما من يقول ذلك في الدنيا، فهذا يقوله في دار العمل على وجه الخشية لله، فيثاب على خوفه من الله.

وقد قالت مريم: «يَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَّنْسِيًّا» [مريم: ٢٣] ولم يكن هذا كتمني الموت يوم القيمة.

ولا يجعل هذا كقول أهل النار، كما أخبر الله عنهم بقوله: «وَنَادَوْا يَمِيلِكَ لِيَقْضِي عَلَيْنَا رِئَكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَنْكُثُونَ» [الزخرف: ٧٧].

وكذلك قوله: «وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ حَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ رَأَفَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَنْدَاهُمْ مِنْ أَنْتَلَهُ مَا لَمْ يَكُونُوا سَخْتَبِسُونَ» [آل عمران: ٤٧] ^(٣). فهذا إخبار عن حالم يوم القيمة حين لا ينفع توبة ولا خشية.

وأما في الدنيا، فالعبد إذا خاف ربه كان خوفه ما يشهيه الله عليه، فمن خاف الله في الدنيا أمنه يوم القيمة، ومن جعل خوف المؤمن من ربه في الدنيا كخوف الكافر في الآخرة، فهو كمن جعل الظليمات كالنور، والظلل كالحرور، والأحياء كالأموات.

(١) انظر: الحلية (١/ ٢٤٠).

(٢) انظر: سنن النسائي (٣/ ١٤) والمسند (٤/ ٢٥، ٢٦).

(فصل)

**في الكلام على الكتاب الذي كان النبي أراد كتابته
في مرض موته**

قال الراضا: (وروى أصحاب الصحاح الستة من مسنده ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال في مرض موته: (اثتوني بدواء وبياض أكتب لكم كتاباً لا تضلون به من بعدي، فقال عمر: إن الرجل ليه جر، حسبنا كتاب الله، فكثر اللغط، فقال رسول الله ﷺ: اخْرُجُوا عني، لا ينبغي التنازع لدّي، فقال ابن عباس: الرزية كل الرزية ما حال بيننا وبين كتاب رسول الله ﷺ)، وقال عمر لما مات رسول الله ﷺ: ما مات محمد ولا يموت حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم، فلما نهاد أبو بكر وتلا عليه: (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ) [الزمر: ٣٠]، وقوله: (أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِّلَ آنْقَبَتُمْ عَلَى أَغْقَبِكُمْ) [آل عمران: ١٤٤] قال: كأني ما سمعت هذه الآية).

والجواب: أن يقال: أما عمر فقد ثبت من علمه وفضله ما لم يثبت لأحد غير أبي بكر، ففي صحيح مسلم عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: (قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمرا) قال ابن وهب: تفسير (محدثون): ملهمون^(١).

وروى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إنه قد كان فيها مرضى قبلكم من الأمم محدثون، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم، فإنه عمر بن الخطاب) وفي لفظ للبخاري: (لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلّمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمرا) ^(٢).

وفي الصحيح، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (بينا أنا نائم، إذ رأيت قدحاً أتيت به فيه لبن، فشربت منه حتى إني لأرى الرّيّ بخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب. قالوا: فما أوّلته يا رسول الله؟ قال: العلم) ^(٣).

وفي الصحيحين، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (بينا أنا نائم رأيت الناس

(١) انظر: البخاري (١١/٥) وأماكن آخر، وانظر: مسلم (٤/١٨٦٤).

(٢) انظر: ما تقدم قبل قليل.

(٣) انظر: البخاري (١/٢٣-٢٤) (٩/٣٥)، ومسلم (٤/١٨٥٩).

يُعرضون علىٰ وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، ومر عمر بن الخطاب وعليه قميص يجرّه. قالوا: ما أوّلت ذلك يا رسول الله؟ قال: الدين^(١).

وأما قصة الكتاب الذي كان رسول الله ﷺ يريد أن يكتبه، فقد جاء مبيّناً، كما في الصحيحين عن عائشة رض، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه: (ادعوني لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمنٌ ويقول قائل: أنا أوّلَي، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر)^(٢).

وفي صحيح البخاري عن القاسم بن محمد، قال: قالت عائشة: (وارأساه! فقال رسول الله ﷺ: لو كان وأنا حيٌ فأستغفر لك وأدعو لك! قالت عائشة: واثكلاه! والله إني لأظنك تحبّ موقٍ، فلو كان ذلك لظللت آخر يومك مُعرِّسًا ببعض أزواجك، فقال رسول الله ﷺ: بل أنا وارأساه! لقد همت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد؛ أن يقول القائلون أو يتمنى المؤمنون، ويدفع الله ويأبى المؤمنون)^(٣).

وأما عمر فاشتبه عليه هل كان قول النبي ﷺ من شدة المرض، أو كان من أقواله المعروفة، والمرض جائز على الأنبياء، وهذا قال: (ما له؟ أهجر؟) فشكَّ في ذلك ولم يحزم بأنه هجر، والشك جائز على عمر، فإنه لا معصوم إلا النبي ﷺ، لا سيما وقد شك بشبهة؛ فإن النبي ﷺ كان مريضاً، فلم يدر أكلامه كان من وهج المرض كما يعرض للمرهقين، أو كان من كلامه المعروف الذي يجب قوله، وكذلك ظن أنه لم يمت حتى تبين أنه قد مات.

والنبي ﷺ قد عزم على أن يكتب الكتاب الذي ذكره لعائشة، فلما رأى أن الشك قد وقع، علم أن الكتاب لا يرفع الشك، فلم يبق فيه فائدة، وعلم أن الله يجمعهم على ما عزم عليه، كما قال: (ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر).

وقول ابن عباس: (إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب الكتاب) يقتضي أن هذا الحال كان رزية، وهو رزية في حق من شك في خلافة الصديق، أو اشتبه عليه الأمر؛ فإنه لو كان هناك كتاب لزال هذا الشك، فاما من علم أن خلافته حق

(١) انظر: البخاري (١٢/٥)، (٩/٣٦-٣٥) ومسلم (٤/١٨٥٩).

(٢) انظر: البخاري (١١٩/٧)، (ج: ٩/٨٠-٨١)، ومسلم (٤/١٨٥٧).

(٣) انظر: البخاري (٩/٨٠-٨١).

فلا رزية في حقه، والله الحمد.

ومن توهم أن هذا الكتاب كان بخلافة عليٍّ فهو ضال باتفاق عامة الناس من علماء السنة والشيعة، أما أهل السنة فمتفقون على تفضيل أبي بكر وتقديمه، وأما الشيعة القائلون بأن عليًّا كان هو المستحق للإمامية، فيقولون: إنه قد نصَّ على إمامته قبل ذلك نصًا جليًّا ظاهراً معروفاً، وحيثُنَدْ فلم يكن يحتاج إلى كتاب.

وإن قيل: إن الأمة جحدت النص المعلوم المشهور.
ف لأن تكتم كتاباً حضره طائفة قليلة أولى وأخرى.

وأيضاً: فلم يكن يجوز عندهم تأخير البيان إلى مرض موته، ولا يجوز له ترك الكتاب لشكٍّ من شكٍّ، فلو كان ما يكتبه في الكتاب مما يجب بيانه وكتابته، لكان النبي ﷺ بيشه ويكتبه، ولا يلتفت إلى قول أحدٍ، فإنه أطوع الخلق له، فعلم أنه لما ترك الكتاب لم يكن الكتاب واجباً، ولا كان فيه من الدين ما تجب كتابته حيثُنَدْ، إذ لو وجِب لفعله.

ولو أن عمر رض اشتبه عليه أمر، ثم تبيَّن له، أو شك في بعض الأمور، فليس هو أعظم من يفتني ويقضي بأمور ويكون النبي ﷺ قد حكم بخلافها، مجتهداً في ذلك، ولا يكون قد علم حكم النبي ﷺ؛ فإن الشك في الحق أخف من الجزم بنقضيه.

وكل هذا إذا كان باجتهاد سائع كان غايته أن يكون من الخطأ الذي رفع الله المؤاخذة به، كما قضى عليٍّ في الحامل المتوفى عنها زوجها أنها تعتد بعد الأجلين، مع ما ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ أنه لما قيل له: إن أبو السنابل بن بعكل أفتى بذلك لسيئة الأسلمية، فقال رسول الله ﷺ: (كذب أبو السنابل، بل حللت فانكحي من شئت)^(١) فقد كذب النبي ﷺ هذا الذي أفتى بهذا، وأبو السنابل لم يكن من أهل الاجتهاد، وما كان له أن يفتئي بهذا مع حضور النبي ﷺ.

وأما عليٍّ وابن عباس رض وإن كانوا أفتيا بذلك، لكن كان ذلك عن اجتهاد، وكان ذلك بعد موت النبي ﷺ، ولم يكن بلغهما قصة سُيَّعة.

(١) انظر: البخاري (٨٠ / ٥) ومسلم (١١٢٢ / ٢).

(فصل)

في إفك الرافضي على عمر بظلم فاطمة وتعطيل الحدود

قال الرافضي: (ولما وعظت فاطمة أبي بكر في فَدَك، كتب لها كتاباً بها، وردها عليها، فخرجت من عنده، فلقيها عمر بن الخطاب فحرق الكتاب، فدعت عليه بما فعله أبو لؤلؤة به. وعطل حدود الله فلم يحد المغيرة بن شعبة، وكان يعطي أزواج النبي ﷺ من بيت المال أكثر مما ينبغي، وكان يعطي عائشة وحفصة في كل سنة عشرة آلاف درهم، وغير حكم الله في المنفرين، وكان قليل المعرفة في الأحكام).

والجواب: أن هذا من الكذب الذي لا يسترب فيه عالم، ولم يذكر هذا أحد من أهل العلم بالحديث، ولا يُعرف له إسناد، وأبو بكر لم يكتب فَدَكَّا فقط لأحد، لا لفاطمة ولا غيرها، ولا دعت فاطمة على عمر.

وما فعله أبو لؤلؤة كرامة في حق عمر رض، وهو أعظم مما فعله ابن ملجم بعلي رض، وما فعله قتلة الحسين رض به، فإن أبي لؤلؤة كافر قتل عمر كما يقتل الكافر المؤمن، وهذه الشهادة أعظم من شهادة من يقتله مسلم؛ فإن قتيل الكافر أعظم درجة من قتيل المسلمين، وقتل أبي لؤلؤة لعمر كان بعد موت فاطمة بمدة خلافة أبي بكر وعمر إلا ستة أشهر، فمن أين يُعرف أن قتله كان بسبب دعاء حصل في تلك المدة.

والداعي إذا دعا على مسلم بأن يقتله كافر، كان ذلك دعاء له لا عليه، كما كان النبي ﷺ يدعوا لأصحابه بنحو ذلك، كقوله: (يغفر الله لفلان) فيقولون: لو أمعتنا به! وكان إذا دعا لأحد بذلك استشهد^(١).

ولو قال قائل: إن علياً ظلم أهل صفين والخوارج حتى دعوا عليه بما فعله ابن ملجم، لم يكن هذا أبعد عن المعقول من هذا، وكذلك لو قال: إن آل سفيان بن حرب دعوا على الحسين بما فعل به.

وأما قول الرافضي: (وعطل حدود الله فلم يحد المغيرة بن شعبة).

فالجواب: أن جماهير العلماء على ما فعله عمر في قصة المغيرة، وأن البيئة إذا لم تكمل حد-

(١) انظر: البخاري (١٣٠/٥) وغيره، ومسلم (٢/١٤٢٧).

الشهدود، ومن قال بالقول الآخر لم ينماز في أن هذه مسألة اجتهاد، وقد تقدم أن ما يرد على علي بتعطيل إقامة القصاص والحدود على قتلة عثمان أعظم، فإذا كان القادح في علي مبطلاً، فالقادح في عمر أولى بالبطلان.

وقوله: (وكان يعطي أزواج النبي ﷺ من بيت المال أكثر مما ينبغي، وكان يعطي عائشة وحفصة من المال في كل سنة عشرة آلاف درهم).

فالجواب: أما حفصة فكان ينقصها من العطاء لكونها ابنته، كما نقص عبد الله بن عمر، وهذا من كمال احتياطه في العدل، وخوفه مقام ربه، ونبهه نفسه عن الهوى، وهو كان يرى التفضيل في العطاء بالفضل، فيعطي أزواج النبي ﷺ أعظم مما يعطي غيرهن من النساء، كما كان يعطيبني هاشم من آل أبي طالب وآل العباس أكثر مما يعطي من عددهم من سائر القبائل، فإذا فضل شخصاً كان لأجل اتصاله برسول الله ﷺ، أو لسابقته واستحقاقه، وكان يقول: ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، وإنما هو الرجل وغناوه، والرجل وبلاوه، والرجل وسابقته، والرجل وحاجته، فما كان يعطي من يُتهم على إعطائه بمحاباة في صداقة أو قربة، بل كان ينقص ابنه وابنته ونحوهما عن نظرائهم في العطاء، وإنما كان يفضل بالأسباب الدينية المحضة، ويفضّل أهل بيت النبي ﷺ على جميع البيوتات ويقدّمهم.

وهذه السيرة لم يسرها بعده مثله لا عثمان ولا علي ولا غيرهما، فإن قُدح فيه بتفضيل أزواج النبي ﷺ، فليُقدح فيه بتفضيل رجال أهل بيت رسول الله ﷺ، بل وتقديمهم على غيرهم.

(فصل)

في طعن الرافضي على عمر تغيير حكم المنفيين

وأما قوله: (وغير حكم الله في المنفيين).

فالجواب: أن التغيير لحكم الله بما ينافق حكم الله، مثل: إسقاط ما أوجبه الله، وتخريم ما أحله الله، والنفي في الخمر كان من باب التعزير الذي يسوغ فيه الاجتهاد، وذلك أن الخمر لم يقدر النبي ﷺ حدّها: لا قدره ولا صفتُه، بل جوز فيها الضرب بالجريدة والنعال، وأطراف الثياب وعُنكبوت النخل، والضرب في حد القذف والزنا إنما يكون بالسوط،

وأما العدد في الخمر فقد ضرب الصحابة أربعين وضربوا ثمانين، وقد ثبت في الصحيح عن علي عليهما السلام أنه قال: (وكل سنتة)^(١).

(فصل)

في دعوى الرافضي أن عمر قليل المعرفة بالأحكام

قال الرافضي: (وكان قليل المعرفة بالأحكام: أمر برجم حامل، فقال له علي: إن كان لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنه. فأمسك، وقال: لو لا على هلك عمر). والجواب: أن هذه القصة إن كانت صحيحة، فلا تخلي من أن يكون عمر لم يعلم أنها حامل، فأخبره عليٌّ بحملها. ولا ريب أن الأصل عدم العلم، والإمام إذا لم يعلم أن المستحقة للقتل أو الرجم حامل، فعرّفه بعض الناس بحالها؛ كان هذا من جملة إخباره بأحوال الناس المغيبات، ومن جنس ما يشهد به عنده الشهود، وهذا أمر لا بد منه مع كل أحد من الأنبياء والأئمة وغيرهم، وليس هذا من الأحكام الكلية الشرعية.

وإما أن يكون عمر قد غاب عنه كون الحامل لا ترجم، فلما ذكره علي ذكر ذلك، ولهذا أمسك، ولو كان رأيه أن الحامل ترجم لرجها، ولم يرجع إلى رأي غيره، وقد مضت سنة النبي عليهما السلام في الغامدية لما قالت: (إن جبل من الزنا، فقال لها النبي عليهما السلام: اذهبي حتى تضعيه)^(٢).

ولو قدر أنه خفي عليه علم هذه المسألة حتى عرفه، لم يقدح ذلك فيه؛ لأن عمر ساس المسلمين وأهل الذمة، يعطي الحقوق، ويقيم الحدود، ويحكم بين الناس كلهم، وفي زمنه انتشر الإسلام، وظهر ظهوراً لم يكن قبله مثله، وهو دائمًا يقضي ويُفتى، ولو لا كثرة علمه لم يُطِق ذلك، فإذا خفبت عليه قضية من مائة ألف قضية ثم عرفها، أو كان نسيها فذكرها، فرأى عيب في ذلك؟!

وعلى عليهما السلام قد خفي عليه من سنة رسول الله عليهما السلام أضعاف ذلك، ومنها ما مات ولم يعرفه.

(١) انظر: صحيح مسلم (٣/١٣٣٢-١٣٣١)، وسنن أبي داود (٤/٢٢٨).

(٢) انظر: مسلم (٢/١٣٢٣)، وسنن أبي داود (٤/٢١٢-٢١٣).

(فصل)

في الرد على الرافضي دعواه جهل عمر بالأحكام

قال الرافضي: (وأمر برجم مجنونة، فقال له علي عليه السلام: إن القلم رفع عن المجنون حتى يفتق، فأمسك. وقال: لو لا علي هل لك عمر).

والجواب: أن هذه الزيادة ليست معروفة في هذا الحديث، ورجم المجنونة لا يخلو: إما أن يكون لم يعلم بجنونها فلا يقدح ذلك في علمه بالأحكام، أو كان ذاهلاً عن ذلك فذُكر بذلك، أو يظن الطاغي أن العقوبات لدفع الضرر في الدنيا، والمجنون قد يُعاقب لدفع عدواني على غيره من العقلاة والمجانين، والزنا هو من العداوة، فـيُعاقب على ذلك، حتى يتبيّن له أن هذا من باب حدود الله تعالى التي لا تقام إلا على المكلّف.

والشريعة قد جاءت بعقوبة الصبيان على ترك الصلاة، كما قال عليه السلام: (مروهم بالصلاحة لسبع، واخربوهم عليها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع)^(١).

والمجنون إذا صال ولم يندفع صياله إلا بقتله قُتل، بل البهيمة إذا صالت ولم يندفع صيالها إلا بقتلها قُتلت، وإن كانت مملوكة لم يكن على قاتلها ضمان للملك عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وبالجملة فـما ذكره من المطاعن في عمر وغيره يرجع إلى شيئاً: إما نقص العلم، وإما نقص الدين، ونحن الآن في ذكره، فـما ذكره من منع فاطمة ومحاباته في القسم ودرء الحد ونحو ذلك يرجع إلى أنه لم يكن عادلاً بل كان ظالماً، ومن المعلوم للخاص والعام أن عدل عمر عليه السلام ملأ الآفاق، وصار يُضرب به المثل، كما قيل: سيرة العمررين، وأحددهما: عمر بن الخطاب، والآخر قيل: إنه عمر بن عبد العزيز، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره من أهل العلم والحديث، وقيل: هو أبو بكر وعمر، وهو قول أبي عبيدة وطائفة من أهل اللغة والنحو.

(فصل)

في طعن الرافضي على عمر رجوعه عن تحديد المهر

قال الرافضي: (وقال في خطبة له: من غالى في مهر امرأة جعلته في بيت المال. فقالت له

(١) رواه أبو داود (١٩٣/١) وأحمد (٢١٧/١٠٢-٢١٨) تحقّيق أمد شاكر.

امرأة: كيف تمنعنا ما أعطانا الله في كتابه حين قال: **(وَإِنِّي نَذَرْتُ إِحْدَاهُنَّ قِطَارًا)** [النساء: ٢٠] .
قال: كل أحد أفقه من عمر حتى المخدرات).

والجواب: أن هذه القصة دليل على كمال فضل عمر ودينه وتقواه، ورجوعه إلى الحق إذا تبين له، وأنه يقبل الحق حتى من امرأة، ويتواضع له، وأنه معترف بفضل الواحد عليه ولو في أدنى مسألة.

وليس من شرط الأفضل أن لا ينبهه المفضول لأمر من الأمور، فقد قال المهدى لسليمان: **(أَحَاطْتُ بِمَا لَمْ تُحْظِ بِهِ وَجَئْتُكَ مِنْ سَبَأً يَنْبَأُ يَقِينَ)** [النمل: ٢٢] ، وقد قال موسى للخضر: **(هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا)** [الكهف: ٦٦] ، والفرق بين موسى والخضر أعظم من الفرق بين عمر وبين أشباهه من الصحابة، ولم يكن هذا بالذى أوجب أن يكون الخضر قريباً من موسى، فضلاً عن أن يكون مثله، بل الأنبياء المتبعون لموسى، كهارون ويوشع وداود وسليمان وغيرهم، أفضل من الخضر.

فالصحابية أعلم الأمة وأفقهاها وأدينيها، وهذا أحسن الشافعي حَفَظَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ في قوله: (هم فوقنا في كل علم وفقه ودين وهدى، وفي كل سبب يُنال به علم وهدى، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا) أو كلاماً هذا معناه.

وقال أحمد بن حنبل: (أصول السنة عندنا التمسك بما عليه أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).
وما أحسن قول عبد الله بن مسعود حَفَظَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ حيث قال: (أيها الناس! من كان منكم مستنناً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد، كانوا أ أفضل هذه الأمة: أبرها قلوبًا، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم).

وقال حذيفة حَفَظَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: (يا معاشر القراء! استقيموا، وخذوا طريق من كان قبلكم، فهو الله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، وإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلاًّا بعيداً).

(فصل)

في كذب الرافضي على عمر جهله حد الخمر

قال الرافضي: (ولم يجد قدامة في الخمر، لأنه تلا عليه: **(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَءَامَنُوا)** [المائدة: ٩٣] الآية. فقال له عليٌّ: ليس قدامة من أهل هذه الآية، فلم يدِّرِّكم بمحنة. فقال له أمير المؤمنين: هذه ثمانين، إن شارب الخمر إذا شربها سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى).

والجواب: أن هذا من الكذب البين الظاهر على عمر **عليه السلام**؛ فإن علم ابن الخطاب بالحكم في مثل هذه القضية أبين من أن يحتاج إلى دليل؛ فإنه قد **جلد** في الخمر غير مرّة هو وأبو بكر قبله، وكانوا يضربون فيها تارة أربعين وتارة ثمانين، وكان عمر أحياناً يعزّز فيها بحلق الرأس والنفي، وكانوا يضربون فيها تارة بالجريدة، وتارة بالنعال والأيدي وأطراف الشّباب.

وأما قصة قدامة، فقد روى أبو إسحاق الجوزجاني وغيره عن ابن عباس، أن قدامة بن مطعمون شرب الخمر، فقال له عمر: ما يحملك على ذلك؟ فقال: إن الله يقول: **(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)** [المائدة: ٩٣] وإنني من المهاجرين الأوّلين من أهل بدر وأحد. فقال عمر: أجيبوا الرجل، فسكتوا عنه، فقال لابن عباس: أجبه، فقال: إنما أنزلها الله عذراً للهاديين، لمن شربها قبل أن تحرّم، وأنزل: **(إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ)** [المائدة: ٩٠] حجة على الناس، ثم سأله عن الحد فيها، فقال عليّ بن أبي طالب: إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فاجلد ثمانين جلدة، فجلد عمر ثمانين) ففيه أن عليّاً أشار بثمانين، وفيه نظر.

فإن الذي ثبت في الصحيح أن عليّاً **جلد** أربعين عند عثمان بن عفان، لما جلد الوليد بن عقبة، وأنه أضاف الثمانين إلى عمر، وثبت في الصحيح أن عبد الرحمن بن عوف أشار بالثمانين، فلم يكن جلد الثمانين مما استفاد عمر من عليّ، وعلى قد نقل عنه أنه جلد في خلافته ثمانين، فدل على أنه كان يجلد تارة أربعين وتارة ثمانين، وروي عن عليّ أنه قال: ما

كنت لأقيم حِدَّاً على أحد فيهم، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات لوديته؛ لأن النبي ﷺ لم يسمّه لنا.

وهذا لم يقل به أحد من الصحابة والفقهاء في الأربعين فما دونها، ولا ينبغي أن يحمل كلام علي عليه ما يخالف الإجماع.

(فصل)

في طعن الرافضي على عمر في قصة المرأة التي أُسقطت
قال الرافضي: (وأرسل إلى حامل يستدعيها فأُسقطت خوفاً، فقال له الصحابة: نراك مؤذّباً ولا شيء عليك، ثم سأله أمير المؤمنين، فأوجب الديمة على عاقلتها).

والجواب: أن هذه مسألة اجتهاد تنازع فيها العلماء، وكان عمر بن الخطاب يشاور الصحابة بخصوص في الحوادث، يشاور عثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم، حتى كان يشاور ابن عباس، وهذا كان من كمال فضله وعقله ودينه، ولهذا كان من أسد الناس رأياً، وكان يرجع تارة إلى رأي هذا وتارة إلى رأي هذا. وقد أتى بامرأة قد أقررت بالزناء، فاتفقوا على رجها، وعثمان ساكت. فقال: مالك لا تتكلّم؟ فقال: أراها تستهله بـ استهلال من لا يعلم أن الزنا محظى، فرجع فأُسقط الحدّ عنها لما ذكره له عثمان، ومعنى كلامه: أنها تجهر به وتبوح به، كما يجهر الإنسان ويبيح بالشيء الذي لا يراه قبيحاً، مثل: الأكل والشرب والتزوج والتسرّي.

(فصل)

في قصة امرأتين تنازعتا طفلاً نسبها الرافضي إلى عمر
قال الرافضي: (وتنازع امرأتان في طفل، ولم يعلم الحكم، وفزع فيه إلى أمير المؤمنين علي، فاستدعي أمير المؤمنين المرأتين ووعظهما فلم ترجعا، فقال: اثنو في بمنشار، فقالت المرأة: ما تصنّع به؟ فقال: أؤده بينكمَا نصفين فتأخذ كل واحدة نصفاً. فرضيت واحدة، وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن، إن كان ولا بد من ذلك فقد سمحت لها به. فقال علي: الله أكبر! هو ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقّت عليه، فاعترفت الأخرى أن الحق مع صاحبها، ففرح عمر، ودعا لأمير المؤمنين).

والجواب: أن هذه القصة لم يذكر لها إسناداً ولا يُعرف صحتها، ولا أعلم أحداً من أهل العلم ذكرها، ولو كان لها حقيقة لذكروها، ولا تُعرف عن عمر وعلي، ولكن هي معروفة عن سليمان بن داود رض.

(فصل)

في قصة امرأة ولدت لستة أشهر

قال الراضا: (وأمر برجم امرأة ولدت لستة شهور، فقال له علي: إن خاصمتك بكتاب الله تعالى خصيتك، إن الله يقول: «وَحَمَلْتُهُ، وَفَصَلَلْتُهُ، ثَلَثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥]، وقال تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاةَ» [البقرة: ٢٣٣].

والجواب: أن عمر كان يستشير الصحابة، فتارة يشير عليه عثمان بما يراه صواباً، وتارة يشير عليه علي، وتارة يشير عليه عبد الرحمن بن عوف، وتارة يشير عليه غيرهم، وبهذا مدح الله المؤمنين بقوله تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْتَهُمْ) [الشورى: ٣٨].

والناس متنازعون في المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يكن لها زوج ولا سيد ولا أدعت شبهة: هل ترجم؟ فمذهب مالك وغيره من أهل المدينة والسلف: أنها ترجم، وهو قول أحمد في إحدى الروايتين، ومذهب أبي حنيفة والشافعي: لا ترجم، وهي الرواية الثانية عن أحمد. قالوا: لأنها قد تكون مستكرهة على الوطء، أو موطوءة بشبهة، أو حملت بغير وطء. والقول الأول هو الثابت عن الخلفاء الراشدين، وقد ثبت في الصحيحين أن عمر بن الخطاب خطب الناس في آخر عمره، وقال: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف^(١)، فجعل الحبل دليلاً على ثبوت الزنا كالشهود.

(فصل)

في طعن الراضا على عمر التفضيل في العطاء

قال الراضا: (وكان يفضل في الغنيمة والعطاء، وأوجب الله تعالى التسوية).

والجواب: أما الغنيمة لم يكن يقسمها هو بنفسه، وإنما يقسمها الجيش الغانمون بعد

(١) انظر: البخاري (١٦٨/٨)، ومسلم (١٣١٧/٣).

الخمس، وكان الحُمْس يرسل إليه كما يرسل إلى غيره، فيقسمه بين أهله، ولم يقل عمر ولا غيره: إن الغنيمة يجب فيها التفضيل، ولكن تنازع العلماء: هل للإمام أن يفضل بعض الغانمين على بعض، إذا تبين له زيادة نفع؟

وفي الجملة فهذه مسألة اجتهاد، فإذا كان عمر يسوغ التفضيل للمصلحة، فهو الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه.

وأما التفضيل في العطاء فلا ريب أن عمر كان يفضل فيه، ويجعل الناس فيه على مراتب، وروي عنه أنه قال: لئن عشت إلى قابل لأجعل الناس باباً واحداً، أي: نوعاً واحداً.

وأما قول القائل: (إن الله أوجب التسوية فيه).

فهو لم يذكر على ذلك دليلاً، ولو ذكر دليلاً لتكلمنا عليه، كما نتكلّم في مسائل الاجتهاد.

(فصل)

في طعن الرافضي على عمر قوله بالرأي والرد عليه

قال الرافضي: (وقال بالرأي والخدس والظن).

والجواب: أن القول بالرأي لم يختص به عمر حَدَّثَنَا، بل على كأن من أقوالهم بالرأي، وكذلك أبو بكر وعثمان وزيد وابن مسعود وغيرهم من الصحابة حَدَّثَنَا؛ كانوا يقولون بالرأي، وكان رأي علي في دماء أهل القبلة ونحوه من الأمور العظام.

كما في سنن أبي داود وغيره عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: قلت لعلي: أخبرنا عن مسيرك هذا: أueblo عهده إليك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرأي رأيته؟ قال: (ما عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى شيئاً ولكنه رأي رأيته)^(١). وهذا أمر ثابت، ولهذا لم يرو علي حَدَّثَنَا في قتال الجمل وصفين شيئاً كما رواه في قتال الخوارج.

وما يثار في كمال سيرة عمر وعلمه وعدله وفضله من له أدنى مسكة من عقل وإنصاف، ولا يطعن على أبي بكر وعمر حَدَّثَنَا إلا أحد رجلين:

(١) انظر: سنن أبي داود (٤ / ٣٠٠).

إما رجل منافق زنديق ملحد عدو للإسلام، يتوصل بالطعن فيهما إلى الطعن في الرسول ودين الإسلام، وهذا حال المعلم الأول للرافضة، أول من ابتدع الرفض، وحال أئمة الباطنية، وإما جاهل مفترط في الجهل والهوى، وهو الغالب على عامة الشيعة، إذا كانوا مسلمين في الباطن.

وإذا قال الرافضي: علىٰ كان معصوماً لا يقول برأيه، بل كل ما قاله فهو مثل نصّ الرسول، وهو الإمام المعصوم المنصوص على إمامته من جهة الرسول، قيل له: نظيرك في البدعة الخوارج، كُلُّهم يكفرون عليه، مع أنهم أعلم وأصدق وأذكيّ من الرافضة، لا يسترِيب في هذا كل من عرف حال هؤلاء وهؤلاء.

(فصل)

في طعن الرافضي على عمر في قضية الشورى والرد عليه

قال الرافضي: (وجعل الأمر شوري بعده، وخالف فيه من تقدّمه؛ فإنه لم يفْوضَ الأمْرَ فِيهِ إِلَى اخْتِيَارِ النَّاسِ، وَلَا نَصٌَّ عَلَى إِمَامٍ بَعْدِهِ، بَلْ تَأْسَفُ عَلَى سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، وَقَالَ: لَوْ كَانَ حَيَا لَمْ يَخْتَلِجْنِي فِيهِ شَكٌ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيٰ حَاضِرٌ).

وجمع فيمن يختار بين الفاضل والمفضول، ومن حق الفاضل التقدّم على المفضول، ثم طعن في كل واحد من اختاره للشورى، وأظهر أنه يكره أن يتقدّم أمر المسلمين ميتاً كما تقدّم حيّاً، ثم تقدّم ميتاً بأن جعل الإمامة في ستة، ثم ناقص فجعلها في أربعة، ثم في ثلاثة، ثم في واحد، فجعل إلى عبد الرحمن بن عوف الاختيار، بعد أن وصفه بالضعف والقصور، ثم قال: إن اجتمع أمير المؤمنين وعثمان فالقول ما قالاه، وإن صاروا ثلاثة فالقول قول الذي صار فيهم عبد الرحمن بن عوف، لعلمه أن علياً وعثمان لا يجتمعان على أمر واحد، وأن عبد الرحمن لا يغدر الأمر عن أخيه وهو عثمان وابن عمّه، ثم أمر بضرب أعناقهم إن تأخرّوا عن البيعة ثلاثة أيام، مع أنهم عندهم من العشرة المبشرة بالجنة، وأمر بقتل من خالف الأربعة منهم، وأمر بقتل من خالف الثلاثة الذين بينهم عبد الرحمن، وكل ذلك مخالف للدين.

وقال لعليٰ: وإن وليتها -وليسوا فاعلين- لتركبِنَّهُمْ عَلَى الْمَحْجَةِ الْبَيْضَاءِ، وفيه إشارة

إلى أنهم لا يولونه إياها. قال لعثمان: إن وليتها لتركين آل أبي معيط على رقاب الناس، وإن فعلت لتعتقلن، وفيه إشارة إلى الأمر بقتله).

والجواب: أن هذا الكلام كله لا يخرج عن قسمين: إما كذب في النقل، وإما قدح في الحق، فإن منه ما هو كذب معلوم الكذب أو غير معلوم الصدق، وما عُلم أنه صدق فليس فيه ما يوجب الطعن على عمر رضي الله عنه، بل ذلك محدود من فضائله ومحاسنه التي ختم الله بها عمله.

ولكن هؤلاء القوم لفروط جهلهم وهاوهم يقلبون الحقائق في المقول والمعقول، فيأتون إلى الأمور التي وقعت وعلم أنها وقعت، فيقولون: ما وقعت، وإلى أمور ما كانت ويعلم أنها ما كانت، فيقولون: كانت، ويأتون إلى الأمور التي هي خير وصلاح، فيقولون: هي فساد، وإلى الأمور التي هي فساد، فيقولون: هي خير وصلاح؛ فليس لهم لا عقل ولا نقل، بل لهم نصيب من قوله: «وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعْيِ» (الملك: ١٠)

وأما قول الراافي: (وجعل الأمر شوري بعده وخالف فيه من تقدمه).

فالجواب: أن الخلاف نوعان: خلاف تضاد، وخلاف تنوع. فالأول: مثل أن يوجب هذا شيئاً ويحرمه الآخر.

والنوع الثاني: مثل القراءات التي يجوز كل منها، وإن كان هذا بختار قراءة وهذا يختار قراءة، كما ثبت في الصحاح، بل استفاض عن النبي صلوات الله عليه وسلم.

وروى ابن بطة بالإسناد الثابت من حديث الزنجي بن خالد، عن إسماعيل بن أمية قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: (لو لا أنكم مخالفان عليًّا ما خالفتكم). وكان السلف متلقين على تقديمها حتى شيعة علي صلوات الله عليه وسلم.

وروى ابن بطة عن شيخه المعروف بأبي العباس بن مسروق، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا جرير، عن سفيان، عن عبد الله بن زياد بن جذير، قال: (قدم أبو إسحاق السبيبي الكوفة، قال لنا شمر بن عطيه: قوموا إليه، فجلستنا إليه، فتحدثوا، فقال أبو إسحاق: خرجت من الكوفة وليس أحد يشك في فضل أبي بكر وعمر وتقديمهما، وقدمت الآن وهم

يقولون ويقولون، ولا والله ما أدرى ما يقولون.

وقال: حدثنا النيسابوري، حدثنا أبوأسامة الخلبي، حدثنا أبي، حدثنا ضمرة، عن سعيد بن حسن، قال: سمعت ليث بن أبي سليم يقول: أدرك الشيعة الأولى وما يفضلون على أبي بكر وعمر أحداً.

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا ابن عيينة، عن خالد بن سلمة، عن الشعبي، عن مسروق قال: حبُّ أبي بكر وعمر ومعرفة فضلها من السنة. ومسروق من أجلّ تابعي الكوفة، وكذلك قال طاوس: (حبُّ أبي بكر وعمر ومعرفة فضلها من السنة). وقد رُوي ذلك عن ابن مسعود.

وكيف لا تقدم الشيعة الأولى أبا بكر وعمر، وقد تواتر عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر)^(١) وقد روي هذا عنه من طرق كثيرة، قيل: إنها تبلغ ثمانين طريقاً.

وقد رواه البخاري عنه في صحيحه من حديث الهمدانيين الذين هم أخص الناس بعليّ حتى كان يقول:

ولو كنت بوأبا على باب جنة لقلت همدان ادخلني بسلام

وقد رواه البخاري من حديث سفيان الثوري، وهو همداني، عن منذر وهو همداني، عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي: يا أبا! من خير الناس بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم? فقال: يا بُنَيَّ أو ما تعرف؟ فقلت: لا. قال: أبو بكر. فقلت: ثم من؟ قال: عمر) وهذا قوله لابنه بينه وبينه، ليس هو مما يجوز أن يقوله تقية ويرويه عن أبيه خاصة، وقاله على المنبر. وعنده أنه كان يقول: (لا أُوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلته جلد المفترى).

وفي السنن عنه صلوات الله عليه وسلم أنه قال: (اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر)^(٢).

وعمر عليه السلام إمام، وعليه أن يستخلف الأصلاح لل المسلمين، فاجتهد في ذلك ورأى أن

(١) انظر: البخاري (٥/٧)، وسنن أبي داود (٤/٢٨٨) وغير ذلك.

(٢) انظر: سنن الترمذى (٥/٣٧-٢٧١)، وابن ماجة (١/٣٧)، والمسند (٥/٣٨٢).

هؤلاء الستة أحق من غيرهم، وهو كما رأى؛ فإنه لم يقل أحد إن غيرهم أحق منهم. وجعل التعيين إليهم خوفاً أن يعين واحداً منهم ويكون غيره أصلح لهم، فإنه ظهر له رجحان الستة دون رجحان التعيين، وقال: الأمر في التعيين إلى الستة يعيّنون واحداً منهم. وهذا أحسن اجتهاد إمام عالم عادل ناصح لا هوئ له حَدِيثُه.

وأيضاً: فقد قال تعالى: **(وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْتِهِمْ)** [الشورى: ٣٨]، وقال: **(وَشَاؤِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ)** [آل عمران: ١٥٩]. فكان ما فعله من الشورى مصلحة، وكان ما فعله أبو بكر حَدِيثُه من تعيين عمر هو المصلحة أيضاً؛ فإن أبي بكر تبيّن له من كمال عمر وفضله واستحقاقه للأمر ما لم يحتاج معه إلى الشورى، وظهر أثر هذا الرأي المبارك الميمون على المسلمين. فإن كل عاقل منصف يعلم أن عثمان أو علياً، أو طلحة أو الزبير، أو سعداً أو عبد الرحمن بن عوف لا يقوم مقام عمر، فكان تعيين عمر في الاستحقاق كتعيين أبي بكر في مبايعتهم له.

ولهذا قال عبد الله بن مسعود حَدِيثُه: **(أَفْرَسَ النَّاسُ ثَلَاثَةً: بَنْتُ صَاحِبِ الْمَدِينَ حَيْثُ قَالَتْ: (يَتَابِتْ أَسْتَعْجِرُهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَتِ الْقَوْىُ الْأَمِينُ))** [القصص: ٢٦]، وأمرأة فرعون حيث قالت: **(عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَعْذِدَهُ، وَلَدَا)** [القصص: ٩]، وأبو بكر حيث استخلف عمر).

وأما عمر حَدِيثُه فرأى الأمر في الستة متقارباً، فإنه وإن كان لبعضهم من الفضيلة ما ليس بعض، فلذلك المفضول مزية أخرى ليست للآخر، ورأى أنه إذا عين واحداً فقد يحصل بولايته نوع من الخلل، فيكون منسوباً إليه، فترك التعيين خوفاً من الله تعالى، وعلم أنه ليس واحد أحق بهذا الأمر منهم، فجمع بين المصلحتين؛ بين تعيينهم إذ لا أحق منهم، وترك تعيين واحد منهم لما تخوفه من التقصير.

ولا ريب أن الستة الذين ثُوُبُوا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عنهم راضٍ - الذين عينهم عمر - لا يوجد أفضل منهم، وإن كان في كل منهم ما كرهه، فإن غيرهم يكون فيه من المكرورة أعظم، وهذا لم يتول بعد عثمان خير منه ولا أحسن سيرة، ولا تولى بعد عليٍّ خير منه، ولا تولى ملك من ملوك المسلمين أحسن سيرة من معاوية حَدِيثُه، كما ذكر الناس سيرته

وفضائله.

وإذا كان الواحد من هؤلاء له ذنوب، فغيرهم أعظم ذنوباً، وأقل حسنات، فهذا من الأمور التي ينبغي أن تُعرف، فإن الجاحد بمنزلة الذباب الذي لا يقع إلا على العقير ولا يقع على الصحيح، والعاقل يزن الأمور جميعاً: هذا وهذا.

وهؤلاء الرافضة من أجهل الناس، يعيرون على من يذمونه ما يُعاب أعظم منه على من يمدحونه، فإذا سُلِّك معهم ميزان العدل تبين أن الذي ذموه أَوْلَى بالتفضيل من مدحه. وأما ما يُروى من ذكره لسالم مولى أبي حذيفة؛ فقد عُلم أن عمر وغيره من الصحابة كانوا يعلمون أن الإمامة في قريش، كما استفاضت بذلك السنن عن النبي ﷺ، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان) وفي لفظ: (ما بقي منهم اثنان) ^(١).

وأما قول الرافضي: (وجع بين الفاضل والمفضول، ومن حق الفاضل التقدم على المفضول).

فيقال له: أولاً: هؤلاء كانوا متقاربين في الفضيلة، ولم يكن تقدّم بعضهم على بعض ظاهراً كتقدّم أبي بكر وعمر على الباقيين، وهذا كان في الشورى تارة يؤخذ برأي عثمان، وتارة يؤخذ برأي علي، وتارة يؤخذ برأي عبد الرحمن، وكل منهم له فضائل لم يشركه فيها الآخر.

ثم يقال له: ثانياً: وإذا كان فيهم فاضل ومفضول، فلم قلت: إن علياً هو الفاضل، وعثمان وغيره هم المفضولون؟ وهذا القول خلاف ما أجمع عليه المهاجرين والأنصار، كما قال غير واحد من الأئمة، منهم: أيوب السختياني وغيره: (من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالهاجرين والأنصار).

وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: (كنا نفضل على عهد رسول الله ﷺ: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان). وفي لفظ: (ثم ندع أصحاب النبي ﷺ لا

(١) انظر: البخاري (٤/١٧٩) (٩/٦٢)، ومسلم (٢/٩٤٤) (٣/١٤٦٨).

نفاذ بغيرهم^(١).

فهذا إخبار عَنْ كان عليه الصحابة على عهد النبي ﷺ من تفضيل أبي بكر ثم عمر ثم عثمان. وقد رُوي أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ فلا ينكره.

وحيثُنَّ فيكون هذا التفضيل ثابتاً بالنص، وإنما فيكون ثابتاً بما ظهر بين المهاجرين والأنصار على عهد النبي ﷺ من غير نكير، وبما ظهر لما توفي عمر؛ فإنهم كلهم بايعوا عثمان بن عفان من غير رغبة ولا رهبة، ولم ينكر هذه الولاية منكر منهم.

قال الإمام أحمد: (ولم يجتمعوا على بيعة أحد ما اجتمعوا على بيعة عثمان) وسئل عن خلافة النبوة؟ فقال: (كل بيعة كانت بالمدينة) وهو كما قال؛ فإنهم كانوا في آخر ولاية عمر أعز ما كانوا وأظهر ما كانوا قبل ذلك.

وكلهم بايع عثمان بلا رغبة بذلها لهم ولا رهبة؛ فإنه لم يعط أحداً على ولايته لا مالاً ولا ولاية، وعبد الرحمن الذي بايعه لم يوله ولم يعطيه مالاً، وكان عبد الرحمن من أبعد الناس عن الأغراض، مع أن عبد الرحمن شاور جميع الناس، ولم يكن لبني أمية شوكة، ولا كان في الشورى منهم أحد غير عثمان.

مع أن الصحابة ع كانوا كما وصفهم الله عزوجل: «تُحِبُّهُمْ وَتُحِبُّونَهُمْ أَذْلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ إِنَّمَا تُجْهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآءِيمِ» [المائدة: ٥٤] قد بايعوا النبي ﷺ على أن يقولوا الحق حيثما كانوا، لا يخافون في الله لومة لائم، ولم ينكر أحد منهم ولاية عثمان، بل كان في الذين بايعوه عثمان بن ياسر، وصهيب، وأبو ذر، وختاب، والمقداد بن الأسود، وابن مسعود. وقال ابن مسعود: ولينا أعلانا ذا فوق ولم نأل. وفيهم العباس بن عبد المطلب، وفيهم من النقباء مثل: عبادة بن الصامت وأمثاله، وفيهم مثل: أبي أيوب الأنباري وأمثاله.

فلولا علم القوم بأن عثمان أحقهم بالولاية لما ولوه، وهذا أمر كلما تدبّره الخبر ازداد به خبرة وعلماً، ولا يشك فيه إلا من لم يتدبّره من أهل العلم بالاستدلال، أو من هو جاهل بالواقع أو بطريق النظر والاستدلال.

(١) انظر: البخاري (٥، ١٤، ١٥).

وأما قول الرافضي: (إنه طعن في كل واحد من اختاره للشوري، وأظهر أنه يكره أن يتقلّد أمر المسلمين ميتاً كما تقلّده حياً، ثم تقلّده بأن جعل الإمامة في ستة).

فالجواب: أن عمر لم يطعن فيهم طعن من يجعل غيرهم أحق بالإمامنة منهم، بل لم يكن عنده أحق بالإمامنة منهم كما نص على ذلك، لكن بَيْنَ عذرها المانع له من تعين واحد منهم، وكره أن يتقدّد ولية معين، ولم يكره أن يتقدّد تعين السنة، لأنه قد علم أنه لا أحد أحق بالأمر منهم، فالذى علمه وعلم أن الله يثبّط عليه ولا تبعّه عليه فيه إن تقلّده، هو اختيار السنة، والذى خاف أن يكون عليه فيه تبعّه، وهو تعين واحد منهم، تركه.

وهذا من كمال عقله ودينه بِهِ لِلَّهِ شَفَاعَةٌ، ليس كراهته لتقلّده ميتاً كما تقلّده حياً لطعنه في تقلّده حياً؛ فإنه إنما تقلّد الأمر حياً باختياره، وبأن تقلّده كان خيراً له وللأمّة، وإن كان خائفاً من تبعّه الحساب.

وأما قوله: (ثم ناقص فجعلها في أربعة، ثم في ثلاثة، ثم في واحد، فجعل إلى عبد الرحمن بن عوف الاختيار، بعد أن وصفه بالضعف والقصور).

فالفجوة: أولاً: أنه ينبغي لمن احتج بالمنقول أن يثبته أولاً، وإذا قال القائل: هذا غير معلوم الصحة، لم يكن عليه حجة، والنقل الثابت في صحيح البخاري وغيره ليس فيه شيء من هذا، بل هو يدل على نقىض هذا، وأن السنة هم الذين جعلوا الأمر في ثلاثة، ثم الثلاثة جعلوا الاختيار إلى عبد الرحمن بن عوف واحد منهم، ليس لعمر في ذلك أمر.

وفي الحديث الثابت عن عمرو بن ميمون، أن عمر بن الخطاب لما طعن قال: (إن الناس يقولون: استخلف، وإن الأمر إلى هؤلاء السنة الذين توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عنهم راضٍ: على عثمان وطلحة والزبير عبد الرحمن بن عوف وسعد بن مالك، ويشهد لهم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء)، فإن أصابت الخلافة سعداً، وإنما فليست عن به من ولي، فإني لم أعزّله عن عجز ولا خيانة). ثم قال: (أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله تعالى، وأوصي به بالمهاجرين الأوّلين الذين أخرجوها من ديارهم وأموالهم: أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصي به بالأنصار الذين تبوعوا الدار والإيمان من قبلهم: أن يقبل من محسنتهم، ويتجاوز عن مسيئتهم، وأوصي به أهل الأمصار خيراً؛ فإنهم رداء الإسلام، وغيظ

العدو، وجباة الأموال، لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضا منهم، وأوصيه بالأعراب خيراً؛ فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام: أن يؤخذ منهم من حواشى أموالهم فترد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله ورسوله: أن يوفق لهم بعهدهم، ويقاتل من وراءهم، ولا يكفلوا إلا طاقتهم^(١).

وأما قوله: (ثم قال: إن اجتمع علي وعثمان فالقول ما قالا، وإن صاروا ثلاثة، فالقول قول الذين صار فيهم عبد الرحمن، لعلمه أن علياً وعثمان لا يجتمعان على أمر، وأن عبد الرحمن لا يعدل بالأمر عن أخيه عثمان وابن عممه).

فيقال له: من الذي قال: إن عمر قال ذلك؟ وإن كان قد قال ذلك فلا يجوز أن يُظْنَ به أنه كان غرضه ولأية عثمان محاباة له، ومنع علياً معاداة له، فإنه لو كان قصده هذا لولي عثمان ابتداء، ولم يتتطح فيها عنزان. كيف والذين عاشوا بعده قدّموا عثمان بدون تعين عمر له؟ فلو كان عمر عيّنه، لكانوا أعظم متابعة له وطاعة، سواء كانوا كما يقوله المؤمنون: أهل دين وخير وعدل، أو كانوا كما يقوله المنافقون الطاغيون فيهم: إن مقصودهم الظلم والشر. لا سيما وعمر كان في حال الحياة لا يخاف أحداً، والرافضة تسميه: فرعون هذه الأمة؛ فإذا كان في حياته لم يخف من تقديم أبي بكر، والأمر في أوله، والنفوس لم تتوطن على طاعة أحد معين بعد النبي ﷺ، ولا صار لعمر أمر، فكيف يخاف من تقديم عثمان عند موته والناس كلهم مطيعوه، وقد تمرّنا على طاعته؟

فعُلم أنه لو كان له غرض في تقديم عثمان لقدمه، ولم يحتاج إلى هذه الدورة البعيدة، ثم أي غرض يكون لعمر عليه السلام في عثمان دون علي؟ وليس بينه وبين عثمان من أسباب الصلة أكثر مما بينه وبين علي، لا من جهة القبيلة، ولا من غير جهة القبيلة.

وكذلك قول القائل: (إنه علم أن علياً وعثمان لا يجتمعان على أمر)، كذب على عمر عليه السلام، ولم يكن بين عثمان وعلي نزاع في حياة عمر أصلاً، بل كان أحدهما أقرب إلى صاحبه من سائر الأربعة إليها، كلاهما منبني عبد مناف، وما زال بنو عبد مناف يداً واحدة.

(١) انظر: البخاري (١٧/٥).

وقوله: (إن عمر علم أن عبد الرحمن لا يعدل الأمر عن أخيه وابن عمه) فهذا كذب بين على عمر وعلى أنساهم؛ فإن عبد الرحمن ليس أخاً لعثمان ولا ابن عمه ولا من قبيلته أصلاً، بل هذا من بني زهرة وهذا من بني أمية، وبنوازه إلى بني هاشم أكثر ميلاً منهم إلى بني أمية؛ فإن بني زهرة أخوال النبي ﷺ، ومنهم عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص الذي قال له النبي ﷺ: (هذا خالي، فليرني امرؤ خاله)^(١).

ولم يكن أيضاً بين عثمان وعبد الرحمن مواجهة ولا مخالطة؛ فإن النبي ﷺ لم يؤاخ بين مهاجري ومهاجري، ولا بين أنصاري وأنصاري، وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار، فآخى بين عبد الرحمن بن عوف وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وحديثه مشهور ثابت في الصحاح وغيرها، يعرفه أهل العلم بذلك، ولم يؤاخ قط بين عثمان وعبد الرحمن.

وأما قوله: (ثم أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة ثلاثة أيام).

فيقال: أولاً: من قال: إن هذا صحيح؟ وأين النقل الثابت بهذا؟ وإنما المعروف أنه أمر الأنصار أن لا يفارقونهم حتى يبايعوا واحداً منهم.

ثُمَّ يقال: ثانياً: هذا من الكذب على عمر، ولم ينقل هذا أحدٌ من أهل العلم بإسناد يُعرف، ولا أمر عمر قط بقتل الستة الذين يعلم أنهم خيار الأمة، وكيف يأمر بقتلهم، وإذا قُتلوا كان الأمر بعد قتلهم أشد فساداً؟ ثم لو أمر بقتلهم لقال: ولُوا بعد قتلهم فلا نأى، فكيف يأمر بقتل المستحقين للأمر، ولا يولي بعدهم أحداً؟

وهذا من اختلاق مفترٍ لا يدرِّي ما يكتب لا شرعاً ولا عادة.

ثُمَّ من العجب أن الرافضة يزعمون أن الذين أمر عمر بقتلهم -بتقدير صحة هذا النقل - يستحقون القتل إلا علياً، فإن عمر أمر بقتلهم، فلماذا ينكرون عليه ذلك، ثم يقولون: إنه كان يحابيهم في الولاية ويأمر بقتلهم؟ فهذا جمع بين الضدين.

وإن قلت: كان مقصوده قتل عليٍّ.

قيل: لو بايعوا إلا علياً لم يكن ذلك يضر الولاية؛ فإنما يقتل من يخالف، وقد تختلف سعد بن عبادة عن بيعة أبي بكر، ولم يضر بيه ولم يحبسه، فضلاً عن القتل.

(١) انظر: سنن الترمذى (٥/٣١٣) وقال: حسن غريب.

وكذلك من يقول: إن علياً وبني هاشم تخلّقوا عن بيعة أبي بكر ستة أشهر، يقول: إنهم لم يضرموا أحداً منهم، ولا أكرهوا على البيعة، فإذا لم يكره أحد على مبادئه، هي عدته متعينة - فكيف يأمر بقتل الناس على مبادئ عثمان، وهي عدته غير متعينة؟ وأبو بكر وعمر مدة خلافتها ما زالا مكرمين غاية الإكرام لعليٍّ وسائر بنى هاشم يقدّمونهم على سائر الناس، ويقول أبو بكر: أيها الناس! ارقوا محمداً في أهل بيته. وأبو بكر يذهب وحده إلى بيت عليٍّ، وعده بنو هاشم، فيذكر لهم فضلهم، ويدركون له فضله، ويعترفون له باستحقاقه الخلافة، ويعتذرون من التأخر، ويبايعونه وهو عندهم وحده.

والآثار المتواترة بها كان بين القوم من المحبة والائتلاف توجب كذب من نقل ما يخالف ذلك، ولو أراد أبو بكر وعمر في ولائهم إيهاده على طريق من الطرق، لكنهما أقدر علَى ذلك من صرف الأمر عنه بعد موت النبي ﷺ.

فهؤلاء المفترون يزعمون أنهم ظلموا في حال كان فيها أقدر على دفع الظلم عن نفسه، ومنعهما من ظلمه، وكانا أعجز عن ظلمه لو أراد ذلك، فهلاً ظلماه بعد قوتها ومطاؤعه الناس لها إن كانا مریديَّن لظلمه؟

وكذلك قوله: (أمر بقتل من خالف الأربعة وأمر بقتل من خالف الثلاثة الذين بينهم عبد الرحمن).

فيقال: هذا من الكذب المفترى، ولو قدر أنه فعل ذلك لم يكن عمر قد خالف الدين، بل يكون قد أمر بقتل من يقصد الفتنة، كما قال النبي ﷺ: (من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم، فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان) (١).

والمعروف عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بقتل من أراد أن ينفرد عن المسلمين ببيعة بلا مشاورة لأجل هذا الحديث.

وأما قتل الواحد المخالف عن البيعة إذا لم تقم فتنة، فلم يأمر عمر بقتل مثل هذا، ولا يجوز قتل مثل هذا.

وكذلك ما ذكره من الإشارة إلى قتل عثمان، ومن الإشارة إلى ترك ولاية عليٍّ، كذب

(١) انظر: صحيح مسلم (٣/١٤٨٠، ١٤٧٩)، وسنن أبي داود (٤/٣٣٤).

يَبْيَنُ عَلَى عُمَرٍ؛ فَإِنْ قَوْلَهُ: (لَئِنْ فَعَلْتَ لِيَقْتُلَنِكَ النَّاسُ) إِخْبَارٌ عَمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ، لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ
لَهُمْ بِذَلِكَ.

و كذلك قوله: (لا يولونه إياها).

إخبار عمّا سيقع، ليس فيه نهي لهم عن الولاية، مع أن هذا اللفظ بهذا السياق ليس ثابت عن عمر؛ بل هو كذب عليه. والله تعالى أعلم.

(فصل)

في طعن الرافضي على عثمان والرد عليه

قال الرافضي: (وأما عثيـان فإنه ولـى أمور المسلمين من لا يصلح للولاية، حتى ظهر من بعضهم الفسق، ومن بعضهم الخيانة، وقيـم الولايات بين أقاربه، وعـوبـت على ذلك مراـزا فـلم يـرجع، واستعمل الـولـيد بن عـقبـة، حتى ظـهـر منه شـرب الخـمـر، وصلـى بالـنـاسـ وهو سـكـرانـ، واستعمل سـعـيدـ بن العـاصـ على الكـوـفـةـ، وظـهـر منه ما أـدـى إلى أنـ آخرـ جـهـهـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ منـهـ، وـولـىـ عبدـ اللهـ بنـ سـعـدـ بنـ أبيـ سـرحـ مصرـ حتـىـ تـظـلـمـ منهـ أـهـلـهـ، وـكـاتـبـهـ أـنـ يـسـتـمـرـ عـلـىـ لـاـيـتـهـ سـرـاـ، خـلـافـ ماـ كـتـبـ إـلـيـهـ جـهـرـاـ، وأـمـرـ بـقـتـلـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ، وـولـىـ مـعاـوـيـةـ الشـامـ، فـأـحـدـثـ مـاـ فـتـنـ ماـ أـحـدـثـ. وـولـىـ عبدـ اللهـ بنـ عـامـرـ البـصـرـةـ فـفـعـلـ مـنـ الـمـناـكـيرـ ماـ فـعـلـ، وـولـىـ مـروـانـ أـمـرـهـ، وـأـلـقـىـ إـلـيـهـ مـقـالـيدـ أـمـورـهـ، وـدـفـعـ إـلـيـهـ خـاـقـهـ، فـحـدـثـ مـنـ ذـلـكـ قـتلـ عـثـيـانـ، وـحـدـثـ مـنـ الـفـتـنـةـ بـيـنـ الـأـمـةـ مـاـ حـدـثـ، وـكـانـ يـؤـثـرـ أـهـلـهـ بـالـأـمـوـالـ الـكـثـيرـةـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ، حتـىـ إـنـهـ دـفـعـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ نـفـرـ مـنـ قـرـيـشـ - زـوـجـهـ بـنـانـهـ - أـرـبـعـةـ أـلـفـ دـيـنـارـ، وـدـفـعـ إـلـىـ مـرـوانـ أـلـفـ دـيـنـارـ.

وكان ابن مسعود يطعن عليه ويُكفره، ولما حَكَمَ ضربه حتى مات، وضرب عَمَّاراً حتى
صار به فتق، وقد قال فيه النبي ﷺ: (عُمار جلدة بين عيني، تقتله الفتنة الباغية، لا أنأهم الله
شفاعتي يوم القيمة)، وكان عَمَّار يطعن عليه، وطرد رسول الله ﷺ الحكم بن أبي العاص
عم عثمان عن المدينة، ومعه ابنه مروان، فلم يزل هو -وابنه- طریداً في زمن النبي ﷺ
وأبی بکر وعمر، فلما وَلِيَ عثمان آواه ورده إلى المدينة، وجعل مروان كاتبه وصاحب تدیره،
مع أن الله تعالى قال: «لَا تَحْجُدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِإِلَهٍ وَالْيَوْمَ أَخْرُجُ إِلَيْهِمْ مَمْلُوكٌ مَّنْ حَادَ اللَّهَ»

وَرَسُولُهُ وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ» [المجادلة: ٢٢].

ونفى أبا ذر إلى الرَّبِّيَّة، وضربه ضرباً وجيعاً، مع أن النبي ﷺ قال في حقه: (ما أقلت الغبراء ولا أظلمت الخضراء على ذي لحجة أصدق من أبي ذر)، وقال: (إن الله أو حى إلى أنه يحب أربعة من أصحابي وأمرني بحبهم، فقيل: من هم يا رسول الله؟ قال: سيدهم على وسلمان والمقداد وأبو ذر).

وضيق حدود الله، فلم يقتل عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان مولى أمير المؤمنين بعد إسلامه، وكان أمير المؤمنين يطلب عبيد الله لإقامة القصاص عليه، فلحق بمعاوية، وأراد أن يعطل حد الشرب في الوليد بن عقبة حتى حذه أمير المؤمنين، وقال: لا يبطل حد الله وأنا حاضر، وزاد الأذان الثاني يوم الجمعة، وهو بدعة، وصار سنة إلى الآن. وخالفه المسلمون كلهم حتى قُتل، وعابوا أفعاله، وقالوا له: غبت عن بدر، وهررت يوم أحد، ولم تشهد بيعة الرضوان، والأخبار في ذلك أكثر من أن تمحى).

والجواب: أن يقال: نواب علي خانوه وعصوه أكثر مما خان عثمان له وعصوه، وقد صنف الناس كتاباً فيمن ولاه علي فأخذ المال وحانه، وفيمن تركه وذهب إلى معاوية، وقد ولّ علي حاشية زياد بن أبي سفيان أبا عبيد الله بن زياد قاتل الحسين، وولى الأشتر التخعي، وولى محمد بن أبي بكر وأمثال هؤلاء.

ولا يشك عاقل أن معاوية بن أبي سفيان حاشية كان خيراً من هؤلاء كلهم، ومن العجب أن الشيعة ينكرون على عثمان ما يدعون أن علياً كان أبلغ فيه من عثمان، فيقولون: إن عثمان ولّ أقاربه منبني أمية، ومعلوم أن علياً ولّ أقاربه من قبيل أبيه وأمه، كعبد الله وعبيد الله ابني العباس، فولى عبيد الله بن عباس على اليمن، وولى على مكة والطائف قشم بن العباس، وأما المدينة، فقيل: إنه ولّ عليها سهل بن حنيف، وقيل: ثامة بن العباس، وأما البصرة فولّ عليها عبد الله بن عباس، وولى على مصر ربيبه محمد بن أبي بكر الذي رباه في حجره.

ثم إن الإمامية تدعى أن علياً نص على أولاده في الخلافة، أو على ولده، وولده على ولده الآخر، وهلّم جرا.

ومن المعلوم أنه إن كان تولية الأقربين منكراً، فتولية الخلافة العظمى أعظم من إمارة بعض الأعمال، وتولية الأولاد أقرب إلى الإنكار من توليةبني العم. وهذا كان الوكيل والولي الذي لا يشتري لنفسه لا يشتري لابنه أيضاً في أحد قولى العلماء، والذي دفع إليه المال ليعطيه لمن يشاء لا يأخذن لنفسه ولا يعطيه لولده في أحد قوليهما.

وكذلك تنازعوا في الخلافة: هل لل الخليفة أن يوصي بها لولده؟ على قولين، والشهادة لابنه مردودة عند أكثر العلماء، ولا ترد الشهادة لبني عمه، وهكذا غير ذلك من الأحكام. وذلك أن النبي ﷺ قال: (أنت ومالك لأبيك)^(١). وقال: (ليس لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيها ولهبته لولده)^(٢).

فإن قالوا: إن علياً خلقت فعل ذلك بالنص.

قيل: أولاً: نحن نعتقد أن علياً خليفة راشد، وكذلك عثمان، لكن قبل أن نعلم حجة كل منها فيما فعل، فلا ريب أن تطرق الظنون والتهم إلى ما فعله عليّ أعظم من تطرق التهم والظنون إلى ما فعله عثمان.

وإذا قال القائل: لعلي حجة فيها فعله.

قال له: وحجة عثمان فيما فعله أعظم، وإذا أدعى لعلي العصمة ونحوها مما يقطع عنه ألسنة الطاعنين، كان ما يُدعى لعثمان من الاجتهد الذي يقطع ألسنة الطاعنين أقرب إلى المعمول والمنقول.

فإن الرافضي يجيء إلى أشخاص ظهر بصربيح المعمول وصحيح المنقول بأن بعضهم أكمل سيرة من بعض، فيجعل الفاضل مذوماً مستحقاً للقذح، ويجعل المفضول معصوماً مستحقاً للمدح، كما فعلت النصارى: يحيطون إلى الأنبياء صلوات الله عليهم، وقد فضل الله بعضهم على بعض، فيجعلون المفضول إلهاً والفاضل منقوضاً دون الحواريين الذين صحبوا المسيح، فيكون ذلك قليلاً للحقيقة، وأعجب من ذلك أنهم يجعلون الحواريين الذين ليسوا أنبياء معصومين عن الخطأ، ويقدرون في بعض الأنبياء كسليمان وغيره.

(١) رواه ابن ماجة (٢/٧٦٩).

(٢) رواه أبو داود (٣/٣٩٤) والترمذى (٣/٢٩٩).

وعلم أن إبراهيم ومحمداً أفضلاً من نفس المسيح صلوات الله وسلامه عليهم بالدلائل الكثيرة، بل وكذلك موسى، فكيف يجعل الذين صحبوا المسيح أفضلاً من إبراهيم ومحمد؟

وهذا من الجهل والغلو الذي نهاهم الله عنه، قال تعالى: **(يَأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُبُونِي
بِرِّيْكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ
وَكَلِمَتُهُ أَلْقَنَهَا إِلَيْ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ)** [النساء: ١٧١].

وكذلك الرافضة موصوفون بالغلو عند الأمة، فإن فيهم من ادعى الإلهية في علي، وهؤلاء شرٌّ من النصارى، وفيهم من ادعى النبوة فيه، ومن أثبت نبياً بعد محمد فهو شبيه بأتبع مسلسلة الكذاب وأمثاله من المتبين، إلا أن علياً خلقت بريء من هذه الدعوة، بخلاف من ادعى النبوة لنفسه كمسلسله وأمثاله.

وهؤلاء الإمامية يدعون ثبوت إمامته بالنص، وأنه كان معصوماً هو وكثير من ذريته، وأن القوم ظلموه وغضبوه.

ودعوى العصمة تضاهي المشاركة في النبوة؛ فإن المعصوم يجب اتباعه في كل ما يقول، لا يجوز أن يخالف في شيء، وهذه خاصة الأنبياء، وهذا أمرنا أن نؤمن بما أنزل إليهم، فقال تعالى: **(قُولُوا إِنَّمَا يَالَّهُ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ)** [آل عمران: ١٣٦]، فأمرنا أن نقول: آمنا بما أوتي النبيون.

فالإيمان بما جاء به النبيون مما أمرنا أن نقوله ونؤمن به، وهذا مما اتفق عليه المسلمون: أنه يجب الإيمان بكلنبي، ومن كفرنبي واحد فهو كافر، ومن سبه وجب قتله باتفاق العلماء.

وليس كذلك من سوى الأنبياء، سواء سمواً أولياء أو أئمة أو حكماء أو علماء أو غير ذلك، فمن جعل بعد الرسول معصوماً يجب الإيمان بكل ما يقوله فقد أعطاه معنى النبوة، وإن لم يعطه لفظها.

ويقال لهذا: ما الفرق بين هذا وبين أنبياءبني إسرائيل الذين كانوا مأموريين باتباع

شريعة التوراة؟

ومعلوم أن كل هذه الأقوال مخالفة للدين الإسلام: للكتاب والسنّة وإجماع سلف الأمة وأئمتها، فإن الله تعالى يقول: **(أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)** [النساء: ٥٩]، فلم يأمرنا بالرد عند التنازع إلا إلى الله والرسول، فمن أثبت شخصاً معصوماً غير الرسول، أو جب رد ما تنازعوا فيه إليه، لأنه لا يقول عنده إلا الحق كالرسول، وهذا خلاف القرآن.

وأيضاً: فإن المعصوم تجب طاعته مطلقاً بلا قيد، ومخالفته يستحق الوعيد، والقرآن إنما أثبت هذا في حق الرسول خاصة، قال تعالى: **(وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الظَّانِ أَنَّعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّاسِينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّابِرِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا)** [النساء: ٦٩]. وقال: **(وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَلَدِينَ فِيهَا أَبَدًا)** [الجن: ٢٣] فدل القرآن في غير موضع على أن من أطاع الرسول كان من أهل السعادة، ولم يشترط في ذلك طاعة معصوم آخر.

ومن عصى الرسول كان من أهل الوعيد، وإن قدر أنه أطاع من ظنَّ أنه معصوم، فالرسول ﷺ هو الذي فرق الله به بين أهل الجنة وأهل النار، وبين الأبرار والفحار، وبين الحق والباطل، وبين الغي والرشاد، والهدى والضلالة، وجعله القسم الذي قسم الله به عباده إلى شقى وسعيد، فمن اتبَعَه فهو السعيد، ومن خالَفَه فهو الشقى، وليس هذه المرتبة لغيره.

ولهذا اتفق أهل العلم -أهل الكتاب والسنّة- على أن كل شخص سوى الرسول فإنه يؤخذ من قوله ويُترك، إلا رسول الله ﷺ، فإنه يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، فإنه المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وهو الذي يُسأل الناس عنه يوم القيمة، كما قال تعالى: **(فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ)** [الأعراف: ٦].

وهو الذي يمتحن به الناس في قبورهم، فيُقال لأحد هم: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ ويُقال: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيثبت الله الذين آمنوا بالقول

الثابت، فيقول: هو عبد الله ورسوله، جاءنا بالبيانات والهدى فاما به واتبعناه، ولو ذكر بدل الرسول من ذكره من الصحابة والأئمة والتابعين والعلماء، لم ينفعه ذلك. ولا يُمحى في قبره بشخص غير الرسول.

والمقصود هنا أن ما يُعتذر به عن عليٍّ فيها أنكر عليه يُعتذر بأقوى منه عن عثمان، فإن علياً قاتل على الولاية، وقتل بسبب ذلك خلق كثير عظيم، ولم يحصل في ولايته لا قتال للكفار، ولا فتح لبلادهم، ولا كان المسلمين في زيادة خير، وقد ولَّ من أقاربه من ولاه، فولاية الأقارب مشتركة، ونواب عثمان كانوا أطوع من نواب عليٍّ وأبعد عن الشر. وأما الأموال التي تأول فيها عثمان، فكما تأول عليٍّ في الدماء، وأمر الدماء أخطر وأعظم.

ويقال: ثانياً: هذا النص الذي تدعونه، أنت فيه مختلفون اختلافاً يُوجب العلم الضوري بأنه ليس عندكم ما يعتمد عليه فيه، بل كل قوم منكم يفتررون ما شاءوا. وأيضاً: فجاجة المسلمين يقولون: إننا نعلم علمًا يقيناً - بل ضرورياً - كذب هذا النص، بطرق كثيرة مبسوطة في مواضعها.

ويقال: ثالثاً: إذا كان كذلك ظهرت حجة عثمان؛ فإن عثمان يقول: إنبني أمية كان رسول الله ﷺ يستعملهم في حياته، واستعملهم بعده من لا يُتهم بقرابة فيهم: أبو بكر الصديق حديثه، وعمر حديثه، ولا نعرف قبيلة من قبائل قريش فيها عمال لرسول الله ﷺ أكثر منبني عبد شمس؛ لأنهم كانوا كثيرين، وكان فيهم شرف وسؤدد، فاستعمل النبي ﷺ في عزة الإسلام على أفضل الأرض (مكة) عتاب بن أبي العيس بن أمية، واستعمل على نجران أبي سفيان بن حرب بن أمية، واستعمل أيضاً خالد بن سعيد بن العاص على صدقاتبني مذحج وعلى صناعة اليمن، فلم يزل عليها حتى مات رسول الله ﷺ، واستعمل عثمان بن سعيد بن العاص على تباء وخيبر وقرى عرينة، واستعمل أبان بن سعيد بن العاص على بعض السرايا، ثم استعمله على البحرين فلم يزل عليها بعد العلاء بن الحضرمي حتى ثُوفى النبي ﷺ، واستعمل الوليد بن عقبة بن أبي معيط حتى أنزل الله فيه: «إن جاءكم من ساقٍ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَنَّمَةٍ» [الحجرات: ٦].

فيقول عثمان: أنا لم أستعمل إلا من استعمله النبي ﷺ، منهم ومن جنسهم ومن قبيلتهم، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، فقد ولّ أبو بكر يزيد بن أبي سفيان بن حرب في فتوح الشام، وأقرّه عمر، ثم ولّ عمر بعده أخاه معاوية.

وهذا النقل عن النبي ﷺ في استعمال هؤلاء ثابت مشهور عنه، بل متواتر عند أهل العلم. ومنه متواتر عند علماء الحديث، ومنه ما يعرفه العلماء منهم، ولا ينكره أحد منهم.

(فصل)

تابع للرد على الرافضي في طعنه على عثمان

والقاعدة الكلية في هذا: أن لا نعتقد أن أحداً معصوم بعد النبي ﷺ، بل الخلفاء وغير الخلفاء يجوز عليهم الخطأ، والذنب التي تقع منهم قد يتوبون منها، وقد تُكفر عنهم بحسناهم الكثيرة، وقد يتلون أيضاً بمقاصب يكفر الله عنهم بها، وقد يكفر عنهم بغير ذلك.

فكل ما يُنقل عن عثمان غايته أن يكون ذنباً أو خطأً، وعثمان عليه قد حصلت له أسباب المغفرة من وجوه كثيرة، منها: سابقته وإيمانه وجهاده وغير ذلك من طاعاته.

وقد ثبت أن النبي ﷺ شهد له، بل بشّره بالجنّة على بلوى تصيبه.

ومنها: أنه تاب من عامة ما أنكروه عليه، وأنه ابْتُلِي ببلاء عظيم، فكفر الله به خططيه، وصبر حتى قُتل شهيداً مظلوماً، وهذا من أعظم ما يكفر الله به الخطايا.

وكذلك علي عليه السلام: ما تذكره الخارج وغيرهم عليه، غايته أن يكون ذنباً أو خطأً، وكان قد حصلت له أسباب المغفرة من وجوه كثيرة، منها: سابقته وإيمانه وجهاده، وغير ذلك من طاعته، وشهادته النبي ﷺ له بالجنّة، ومنها: أنه تاب من أمور كثيرة أنكرت عليه وندم عليها، ومنها: أنه قُتل مظلوماً شهيداً.

فهذه القاعدة تغنينا أن نجعل كل ما فعل واحد منهم هو الواجب أو المستحب من غير حاجة بنا إلى ذلك.

وحيثند قول الرافضي: إن عثمان ولّ من لا يصلح للولاية، إما أن يكون هذا باطلًا، ولم يولّ إلا من يصلح، وإما أن يكون ولّ من لا يصلح في نفس الأمر، لكنه كان مجتهداً في

ذلك، فظن أنه كان يصلح وأخطأ ظنه، وهذا لا يقدح فيه.
وهذا الوليد بن عقبة الذي أنكر عليه ولاته، قد اشتهر في التفسير والحديث والسيير
أن النبي ﷺ ولاه على صدقات ناسٍ من العرب، فلما قرب منهم خرجوا إليه، فظن أنهم
يمحاربونه، فأرسل إلى النبي ﷺ يذكر محاربته لهم، فأراد النبي ﷺ أن يرسل إليهم جيشاً،
فأنزل الله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَتَبَأَّلُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَنَّمَةَ فَتُصِيبُهُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَدِيرٌ مِنْهُ) [الحجرات: ٦].

فإذا كان حال هذا حَفِيَ على النبي ﷺ، فكيف لا يخفى على عثمان؟!
وإذا قيل: إن عثمان ولاه بعد ذلك.

فيقال: باب التوبة مفتوح، وقد كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح ارتد عن الإسلام،
ثم جاء تائباً، وقبل النبي ﷺ إسلامه وتوبته بعد أن كان أهدر دمه.
وعلى خطبته تبين له من عَمَّاله ما لم يكن يظنه فيهم، فهذا لا يقدح في عثمان ولا غيره،
وغاية ما يُقال: إن عثمان ولَّ من يعلم أن غيره أصلح منه، وهذا من موارد الاجتهاد.
أو يقال: إن محنته لأقاربه ميلته إليهم، حتى صار يظنهم أحق من غيرهم، أو أن ما
فعله كان ذنباً، وقد تقدم أن ذنبه لا يُعاقب عليه في الآخرة.

وقوله: حتى ظهر من بعضهم الفسق، ومن بعضهم الخيانة.

فيقال: ظهور ذلك بعد الولاية لا يدل على كونه كان ثابتاً حين الولاية، ولا على أن
المولى علم بذلك. وعثمان خطبته لما علم أن الوليد بن عقبة شرب الخمر طلبه وأقام عليه
الحد، وكان يعزل من يراه مستحقاً للعزل، ويقيم الحد على من يراه مستحقاً لإقامة الحد
عليه.

وأما قوله: وقَسَّ المال بين أقاربه.

فهذا غايتها أن يكون ذنباً لا يُعاقب عليه في الآخرة، فكيف إذا كان من موارد
الاجتهاد؟

وبالجملة فعامة من تولى الأمر بعد عمر كان يخص بعض أقاربه: إما بولاية، وإما بهالٍ،
وعليه ولَّ أقاربه أيضاً.

وأما قوله: استعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر، وصلّى بالناس وهو سكران.

فيقال: لا جرم طلبه وأقام عليه الحد بمشهد من عليّ بن أبي طالب، وقال لعليّ: قم فاضر به، فأمر عليّ الحسن بضربه، فامتنع، وقال عبد الله بن جعفر: قم فاضر به، فضربه أربعين، ثم قال: أمسك، ضرب رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلى رواه مسلم وغيره^(١). فإذا أقام الحد برأي عليّ وأمره، فقد فعل الواجب.

وكذلك قوله: إنه استعمل سعيد بن العاص على الكوفة، وظهر منه ما أدى إلى أن أخرجه أهل الكوفة منها.

فيقال: مجرد إخراج أهل الكوفة لا يدل على ذنب يوجب ذاك، فإن القوم كانوا يقومون على كل وآل، قد قاموا على سعد بن أبي وقاص، وهو الذي فتح البلاد، وكسر جنود كسرى، وهو أحد أهل الشورى، ولم يتول عليهم نائب مثله، وقد شكوا غيره مثل عمّار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم، ودعا عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: اللهم إنهم قد لبسوا عليّ فلبس عليهم.

إذا قدر أنه أذنب ذنباً، ف مجرد ذلك لا يوجب أن يكون عثمان راضياً بذنبه، ونواب عليّ قد أذنبوا ذنوبياً كثيرة، بل كان غير واحد من نواب النبي ﷺ يذنبون ذنوبياً كثيرة، وإنما يكون الإمام مذنباً إذا ترك ما يجب عليه من إقامة حد، أو استيفاء حق، أو اعتداء ونحو ذلك.

إذا قدر أن هناك ذنباً، فقد عُلم الكلام فيه.

وأما قوله: وولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح مصر حتى تظلم منه أهلها، وكاتبه أن يستمر على ولايته سراً، خلاف ما كتب إليه جهراً.

والحواب: أن هذا كذب على عثمان، وقد حلف عثمان أنه لم يكتب شيئاً من ذلك، وهو الصادق البار بلا يمين، وغاية ما قيل: إن مروان كتب بغير علمه، وإنهم طلبوا أن يسلم

(١) انظر: مسلم (٢/١٣٣١-١٣٣٢).

إليهم مروان ليقتلواه، فامتنع؛ فإن كان قتْلُ مروان لا يجوز، فقد فعل الواجب، وإن كان يجوز ولا يجب، فقد فعل الجائز، وإن كان قتله واجباً، فذاك من موارد الاجتهاد؛ فإنه لم يثبت لموان ذنب يُوجب قتله شرعاً، فإن مجرد التزوير لا يوجب القتل، وبتقدير أن يكون ترَكَ الواجب فقد قدَّمنا الجواب العام.
وأما قوله: أمر بقتل محمد بن أبي بكر.

فهذا من الكذب المعلوم عَلَى عثمان، وكل ذي علم بحال عثمان وإنصاف له، يعلم أنه لم يكن من يأمر بقتل محمد بن أبي بكر ولا أمثاله، ولا عرف منه قط أنه قتل أحداً من هذا الضرب، وقد سعوا في قتله، ودخل عليه محمد فيمن دخل، وهو لا يأمر بقتالهم دفعاً عن نفسه، فكيف يبتدئ بقتل معصوم الدم؟

وإن ثبت أن عثمان أمر بقتل محمد بن أبي بكر، لم يُطعن على عثمان، بل عثمان إن كان أمر بقتل محمد بن أبي بكر أولى بالطاعة من طلب قتل مروان؛ لأن عثمان إمام هُدِي، وخليفة راشد، يجب عليه سياسة رعيته، وقتل من لا يُدفع شره إلا بالقتل، وأما الذين طلبوا قتل مروان فقوم خوارج مفسدون في الأرض، ليس لهم قتل أحدٍ، ولا إقامة حد، وغايتهم أن يكونوا ظُلُموا في بعض الأمور، وليس لكل مظلوم أن يقتل بيده كل من ظلمه، بل ولا يقيم الحد.

وليس مروان أَوْلى بالفتنة والشر من محمد بن أبي بكر، ولا هو أشهر بالعلم والدين منه، بل أخرج أهل الصلاح عدة أحاديث عن مروان، وله قول مع أهل الفتيا، واختلف في صحبته.

وأما قوله: (ولى معاوية الشام، فأحدث من الفتنة ما أحدثه).

فالجواب: أن معاوية إنما ولأه عمر بن الخطاب حَفِظَتْ، لما مات أخوه يزيد بن أبي سفيان ولأه عمر مكان أخيه، واستمر في ولاية عثمان، وزاده عثمان في الولاية، وكانت سيرة معاوية مع رعيته من خيار سير الولاية، وكانت رعيته يحبونه.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (خيار أئمتك الذين تحبّونهم وتحبونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم، وشارار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم،

وتلعنونهم ويلعنونكم^(١).

وإنما ظهر الأحداث من معاوية في الفتنة لما قُتل عثمان، ولما قُتل عثمان كانت الفتنة شاملة لأكثر الناس، لم يختص بها معاوية، بل كان معاوية أطلب للسلامة من كثير منهم، وأبعد عن الشر من كثير منهم.

ومعاوية كان خيراً من الأشتر النخعي، ومن محمد بن أبي بكر، ومن عبيد الله بن عمر بن الخطاب، ومن أبي الأعور السلمي، ومن هاشم بن هاشم المقال، ومن الأشعث بن قيس الكندي، ومن بُسر بن أبي أرطأة، وغير هؤلاء من الذين كانوا معه ومع عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

وأما قوله: (وولى عبد الله بن عامر البصرة، ففعل من الماكير ما فعل).

فالجواب: أن عبد الله بن عامر له من الحسنات والمحبة في قلوب الناس ما لا ينكر، وإذا فعل منكراً فذنبه عليه. فمن قال: إن عثمان رضي بالمنكر الذي فعله؟
وأما قوله: (ولى مروان أمره، وألقى إليه مقاليد أمره، ودفع إليه خاتمه، وحدث من ذلك قتل عثمان، وحدث من الفتنة بين الأمة ما حدث).

فالجواب: أن قتل عثمان والفتنة لم يكن سببها مروان وحده، بل اجتمعت أمور متعددة، من جملتها أمور تُنكر من مروان، وعثمان عليه السلام كان قد كَبُرَ، وكانوا يفعلون أشياء لا يعلمونها بها، فلم يكن آمراً لهم بالأمور التي أنكروا عنها عليه، بل كان يأمر بآيادهم وعزهم، فتارة يفعل ذلك، وتارة لا يفعل ذلك، وقد تقدم الجواب العام.

ولما قدم المفسدون الذين أرادوا قتل عثمان، وشكوا أموراً، أزاحوا كلها عثمان، حتى إنه أجاهم إلى عزل من يريدون عزله، وإلى أن مفاتيح بيت المال تعطى لمن يرتصونه، وأنه لا يعطي أحداً من المال إلا بمشورة الصحابة ورضاه، ولم يبق لهم طلب، وهذا قالت عائشة عليها السلام: (مخصصتموه كما يُمْضِي الثوب، ثم عمدتم إليه فقتلتموه).

وقد قيل: إنه زُوَّر عليه كتابٌ بقتلهم، وإنهم أخذوه في الطريق، فأنكر عثمان الكتاب، وهو الصادق، وإنهم اتهموا به مروان، وطلبوه تسليميه إليهم، فلم يسلّمه.

(١) انظر: صحيح مسلم (٣/١٤٨١، ١٤٨٢)، والمسند (٦/٢٤)، والترمذى (٣/٣٦٠)، والدارمى (٢/٣٢٤).

وهذا بتقدير أن يكون صحيحاً، لا يبيح شيئاً مما فعلوه بعثمان، وغايته أن يكون مروان قد أذنب في إرادته قتلهم، ولكن لم يتم غرضه، ومن سعي في قتل إنسان ولم يقتله، لم يجب قتله، فما كان يجب قتل مروان بمثل هذا، نعم ينبغي الاحتراز من يفعل مثل هذا، وتأخيره وتأديبه، ونحو ذلك، أما الدم فأمر عظيم.

وأما قوله: (وكان يؤثر أهله بالأموال الكثيرة من بيت المال، حتى إنه دفع إلى أربعة نفر من قريش - زوجهم بناته - أربعين ألف دينار، ودفع إلى مروان ألف ألف دينار).

فالجواب: أولاً: أن يُقال: أين النقل الثابت بهذا؟ نعم كان يعطي أقاربه عطاءً كثيراً، ويعطي غير أقاربه أيضاً، وكان محسناً إلى جميع المسلمين، وأما هذا القدر الكبير فيحتاج إلى نقل ثابت.

ثم يقال: ثانياً: هذا من الكذب البين، فإنه لا عثمان ولا غيره من الخلفاء الراشدين أعطوا أحداً ما يقارب هذا المبلغ، ومن المعلوم أن معاوية كان يعطي من يتألفه أكثر من عثمان، ومع هذا فغاية ما أعطى الحسن بن علي مائة ألف أو ثلاثة ألف درهم، وذكروا أنه لم يعط أحداً قدر هذا فقط.

نعم كان عثمان يعطي بعض أقاربه ما يعطيهم من العطاء الذي أنكر عليه، وقد تقدم تأويله في ذلك، والجواب العام يأتي على ذلك.

وبالجملة، فلا بد لكل ذوي أمر من أقوام يأتونهم على نفسه، ويدفعون عنه من يريد ضرره، فإن لم يكن الناس مع إمامهم كما كانوا مع أبي بكر وعمر، احتاج الأمر إلى بطانة يطمئن إليهم، وهم لا بد لهم من كفاية، وهذا أحد التأويلين.

والتأويل الثاني: أنه كان يعمل في المال، وقد قال الله تعالى: **(وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا)** [التوبة: ٦٠] والعامل على الصدقة الغني له أن يأخذ بعimالته باتفاق المسلمين.

وأما قوله: (وكان ابن مسعود يطعن عليه ويكتفه).

فالجواب: أن هذا من الكذب البين على ابن مسعود، فإن علماء أهل النقل يعلمون أن ابن مسعود ما كان يكتف عثمان، بل لما ولّ عثمان وذهب ابن مسعود إلى الكوفة قال: (ولينا أعلانا ذا فوق ولم نأ).

وكان عثمان في السنين الأولى من ولادته لا ينقومون منه شيئاً، ولما كانت السنين الأخيرة نعموا منه أشياء، بعضها هم معدورون فيه، وكثير منها كان عثمان هو المعدور فيه. من جملة ذلك أمر ابن مسعود؛ فإن ابن مسعود بقي في نفسه من أمر المصحف، لما فرض كتابته إلى زيد دونه، وأمر الصحابة أن يغسلوا مصاحفهم، وجمهور الصحابة كانوا على ابن مسعود مع عثمان.

وعثمان أفضل من كل من تكلّم فيه، هو أفضل من ابن مسعود وعمرٌ وأبي ذر ومن غيرهم من وجوه كثيرة، كما ثبت ذلك بالدلائل الكثيرة.

فليس جعل كلام المفضول قادحاً في الفاضل بأولى من العكس، بل إن أمكن الكلام بينهما بعلمٍ وعدل، وإلا تكلم بها يُعلم من فضلها ودينها، وكان ما شجر بينهما وتنازعاً فيه أمره إلى الله.

ولهذا أوصوا بالإمساك عما شجر بينهم؛ لأننا لا نُسأل عن ذلك.

كما قال عمر بن عبد العزيز: (تلك دماء طهر الله منها يدي، فلا أحب أن أخضب بها لسانِي) وقال آخر: (تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [البقرة: ١٢٤].

لكن إذا ظهر مبتدع يقدح فيهم بالباطل، فلا بد من الذبّ عنهم، وذكر ما يبطل حجته بعلمٍ وعدل.

وكذلك ما نقل من تكلّم عمار في عثمان، وقول الحسن فيه، ونقل عنه أنه قال: (لقد كفر عثمان كفراً كفراً صلعاً) وأن الحسن بن عليّ أنكر ذلك عليه، وكذلك عليّ، وقال له: (يا عمار، أتکفر بربّ آمن به عثمان؟).

وأما قوله: (إنه لما حكم ضرب ابن مسعود حتى مات).

فهذا كذب باتفاق أهل العلم، فإنه لما ولي أفتر ابن مسعود على ما كان عليه من الكوفة، إلى أن جرى من ابن مسعود ما جرى، وما مات ابن مسعود من ضرب عثمان أصلًا. وفي الجملة.. فإذا قيل: إن عثمان ضرب ابن مسعود أو عمارًا، فهذا لا يقدح في أحد منهم؛ فإننا نشهد أن الثلاثة في الجنة، وأنهم من أكابر أولياء الله المتقيين، وقد قدّمنا أن ولي الله

قد يصدر منه ما يستحق عليه العقوبة الشرعية، فكيف بالتعزير؟
وأما قوله: (وقال فيه النبي ﷺ: عمار جلدة بين عيني، تقتل الفئة الباغية، لا أنا لهم الله شفاعتي يوم القيمة).^(١)

فيقال: الذي في الصحيح: (تقتل عمار الفئة الباغية)^(٢) وطائفة من العلماء ضعفوا هذا الحديث، منهم: الحسين الكراibi وغيرة، ونقل ذلك عن أحمد أيضاً.
وأما قوله: (لا أنا لهم الله شفاعتي)، فكذب مزيد في الحديث، لم يروه أحد من أهل العلم بإسناد معروف.

وكذلك قوله: (عمار جلدة بين عيني) لا يعرف له إسناد.

ولو قيل مثل ذلك، فقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: (إنما فاطمة بضعة مني يرثيها)^(٣) وفي الصحيح عنه أنه قال: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^(٤).
وثبت عنه في الصحيح أنه كان يحب أسامة، ثم يقول: (اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه)^(٥)، ومع هذا لما قتل ذلك الرجل أنكر عليه إنكاراً شديداً، وقال: (يا أسامة! أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله! أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله)! قال: فما زال يكررها على حتى تمنيت أنني لم أكن أسلمت إلا يومئذ)^(٦).

كذلك عثمان فيمن أقام عليه حداً أو تعزيراً هو أولى بالعلم والعدل منهم، وإذا وجب الذبّ عن عليٍّ لمن يريد أن يتكلم فيه بمثل ذلك، فالذبّ عن عثمان لمن يريد أن يتكلم فيه بمثل ذلك أولى.

وقوله: (وطرد رسول الله ﷺ الحكم بن أبي العاص عمَّ عثمان عن المدينة، ومعه ابنه مروان، فلم يزل هو وابنه طريدين في زمان النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما ولَّ عثمان آواه ورَدَ إلى المدينة، وجعل مروان كاتبه وصاحب تدبيره؛ مع أن الله قال: «لَا تَحْدُثُ قَوْمًا

(١) انظر: البخاري (١/٩٣) (٤/٢١)، ومسلم (٤/٢٢٣٦-٢٢٣٥).

(٢) البخاري (٣/١٩٠) (٥/٢٢-٢٣)، ومسلم (٤/١٩٠٢-١٩٠٤).

(٣) البخاري (٥/٢٣) ومواضع آخر، ومسلم (٣/١٣١٥-١٣١٦).

(٤) انظر: البخاري (٥/٢١).

(٥) انظر: صحيح مسلم (١/٩٦-٩٧)، وسنن أبي داود (٣/٦١).

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ يُؤَاذُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [المجادلة: ٢٢].

والجواب: أن الحكم بن أبي العاص كان من مسلمة الفتح، وكانوا ألفي رجل، ومروان ابنه كان صغيراً إذ ذاك، فإنه من أقران ابن الزبير والمسور بن مخرمة، عمره حين الفتح سن التمييز: إما سبع سنين، أو أكثر بقليل، أو أقل بقليل، فلم يكن لمروان ذنب يُطرد عليه على عهد النبي ﷺ، ولم تكن الطلقاء تسكن بالمدينة في حياة النبي ﷺ، فإن كان قد طرده، فإنها طرده من مكة لا من المدينة، ولو طرده من المدينة لكان يرسله إلى مكة، وقد طعن كثير من أهل العلم في نفيه، وقالوا: هو ذهب باختياره.

وأما استكتابه مرwan، فمروان لم يكن له في ذلك ذنب؛ لأنه كان صغيراً لم يجر عليه القلم، ومات النبي ﷺ ومروان لم يبلغ الحُلُم باتفاق أهل العلم، بل غايته أن يكون له عشر سنين أو قريب منها، وكان مسلماً باطناً وظاهراً، يقرأ القرآن ويتفقه في الدين، ولم يكن قبل الفتنة معروفاً بشيء يُعاب به، فلا ذنب لعثمان في استكتابه.

وأما الفتنة فأصابت من هو أفضل من مرwan، ولم يكن مرwan من يحاذ الله ورسوله، وأما أبوه الحكم فهو من الطلقاء، والطلقاء حسن إسلام أكثرهم، وبعضهم فيه نظر، وبعد ذنب يعزز عليه لا يوجب أن يكون منافقاً في الباطن.

وأما قوله: (إنه نفى أبي ذر إلى الربذة وضربه ضرباً وجيعاً، مع أن النبي ﷺ قال في حقه: (ما أفلت الغباء، ولا أظلمت الخضراء على ذي لجة أصدق من أبي ذر)، وقال: (إن الله أوحى إليّ أنه يجب أربعة من أصحابي، وأمرني بحبهم، فقيل له: من هم يا رسول الله؟ قال: عليّ سيدهم، وسلمان، والمقداد، وأبو ذر)).

فالجواب: أن أبي ذر سكن الربذة ومات بها بسبب ما كان يقع بينه وبين الناس، فإن أبي ذر عليه السلام كان رجلاً صالحًا زاهداً، وكان من مذهبة أن الزهد واجب، وأن ما أمسكه الإنسان فاضلاً عن حاجته فهو كنز يُكوى به في النار، ولما توفي عبد الرحمن بن عوف وخلفه مالاً، جعل أبو ذر ذلك من الكنز الذي يُعاقب عليه، وعثمان يناظره في ذلك، حتى دخل كعب ووافق عثمان، فضربه أبو ذر، وكان قد وقع بينه وبين معاوية بالشام بهذا السبب.

وأما الخلفاء الراشدون وجوه الصحابة والتابعين فعل خلاف هذا القول.
فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أو واق صدقة)^(١). فنفي الوجوب فيما دون المائتين، ولم يشترط كون صاحبها محتاجاً إليها أبداً لا.

وقال جهور الصحابة: الكنز هو المال الذي لم تؤذ حقوقه.

وكان أبوذر يريد أن يوجب على الناس ما لم يوجب الله عليهم، ويذمهم على ما لم يذمهم الله عليه، مع أنه مجتهد في ذلك، مثاب على طاعته عليه السلام، كسائر المجتهدين من أمثاله.

فكان اعتزال أبي ذر لهذا السبب، ولم يكن لعثمان مع أبي ذر غرض من الأغراض.
وأما كون أبي ذر من أصدق الناس، فذاك لا يوجب أنه أفضل من غيره، بل كان أبو ذر مؤمناً ضعيفاً، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال له: (يا أبو ذر! إن أراك ضعيفاً، وإن أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم)^(٢).
وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير)^(٣).

وأهل الشورى مؤمنون أقوياء، وأبوذر وأمثاله مؤمنون ضعفاء، فالمؤمنون الصالحون لخلافة النبوة، كعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف، أفضل من أبي ذر وأمثاله.
والحديث المذكور بهذا اللفظ الذي ذكره الرافضي ضعيف، بل موضوع، وليس له إسناد يقوم به.

وأما قوله: (إنه ضيق حدود الله، فلم يقتل عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان مولى أمير المؤمنين بعد إسلامه، وكان أمير المؤمنين يطلب عبيد الله لإقامة القصاص عليه، فلحق بمعاوية، وأراد أن يعطل حد الشرب في الوليد بن عقبة، حتى حده أمير المؤمنين، وقال: لا تبطل حدود الله وأنا حاضر).

(١) انظر: البخاري (١٠٧/٢)، ومسلم (٦٧٥/٢).

(٢) انظر: مسلم (١٤٥٧/٣).

(٣) انظر: مسلم (٢٠٥٢/٤).

فاجواب: أما قوله: (إن الهرمزان كان مولى عليّ). فمن الكذب الواضح، فإن الهرمزان كان من الفرس الذين استنابهم كسرى على قتال المسلمين، فأسره المسلمون وقدموا به على عمر، فأظهر الإسلام، فمن عليه عمر وأعتقه، ولما قتل عمر بن الخطاب هُلْكَهُ كان الذي قتله أبو لؤلؤة الكافر المجوسي مولى المغيرة بن شعبة، وكان بيته وبين الهرمزان مجانية، وذكر لعبيد الله بن عمر أنه رأى عند الهرمزان حين قتل عمر، فكان من اتهم بالمعاونة على قتل عمر.

وقد قال عبد الله بن عباس لما قُتل عمر وقال له عمر: قد كنت أنت وأبوك تحيبان أن تكثر العلوج بالمدينة. فقال: إن شئت أن نقتلهم. فقال: (كذبت، أما بعد إذ تكلموا بلسانكم، وصلوا إلى قبلتكم) ^(١).

فهذا ابن عباس وهو أفقه من عييد الله بن عمر وأدينه وأفضل بكثير، يستأذن عمر في قتل علوج الفرس مطلقاً الذين كانوا بالمدينة، لما اتهموه بالفساد اعتقد جواز مثل هذا، فكيف لا يعتقد عييد الله جواز قتل الهرمزان؟ فلما استشار عثمان الناس في قتله، فأشار عليه طائفة من الصحابة أن لا تقتلته، فإن أباه قتل بالأمس ويُقتل هو اليوم، فيكون في هذا فساد في الإسلام، وكأنهم وقعت لهم شبهة في عصمة الهرمزان، وهل كان من الصائليين الذين كانوا يستحقون الدفع؟ أو من المشاركون في قتل عمر الذين يستحقون القتل؟

وإذا كان قتل عمر وعثمان وعلى نحوهم من باب المحاربة، فالمحاربة يشترك فيها الردة والماشر عند الجمهور، فعلى هذا من أعاد على قتل عمر - ولو بكلام - وجوب قتله، وكان الهرمزان من ذكر عنه أنه أعاد على قتل عمر بن الخطاب.

وإذا كان الأمر كذلك كان قتله واجباً، ولكن كان قتله إلى الأئمة، فاقتات عييد الله بقتله، وللإمام أن يعفو عن افتات عليه.

وأما قوله: إن علياً كان يريد قتل عييد الله بن عمر، فهذا لو صح كان قد حاد في علي، والرافضة لا عقول لهم، يمدحون بما هو إلى الذم أقرب.

ثم يقال: يا ليت شعري متى عزم علي على قتل عييد الله؟ ومتى تمكن علي من قتل عييد

(١) انظر: البخاري (٥/١٥-١٨).

الله؟ أو متى تفرّغ له حتى ينظر في أمره؟

وعبيد الله كان معه ألف مؤلفة من المسلمين مع معاوية، وفيهم خير من عبيد الله بكثير، وعلى لم يمكنه عزل معاوية، وهو عزل مجرد، أفكان يمكنه قتل عبيد الله؟! ومن العجب أن دم الهرمزان المتهم بالنفاق، والمحاربة لله ورسوله، والسعى في الأرض بالفساد، تُقام فيه القيامة، ودم عثمان يجعل لا حرمة له، وهو إمام المسلمين المشهود له بالجنة، الذي هو - وإخوانه - أفضل الخلق بعد النبيين.

ومن المعلوم بالتواتر أن عثمان كان من أكف الناس عن الدماء، وأصبر الناس على من نال من عرضه، وعلى من سعى في دمه، فحاصروه وسعوا في قتله، وقد عرف إرادتهم لقتله، وقد جاءه المسلمون من كل ناحية ينصرونه ويشارون عليه بقتالهم، وهو يأمر الناس بالكف عن القتال، ويأمر من يطيعه أن لا يقاتلهم، وروي أنه قال لماليكه: من كف يده فهو حر، وقيل له: تذهب إلى مكة؟ فقال: لا أكون من ألد في الحرم، فقيل له: تذهب إلى الشام؟ فقال: لا أفارق دار هجرتي، فقيل له: فقاتلهم، فقال: لا أكون أول من خلف محمداً في أمته بالسيف.

فكان صبر عثمان حتى قُتل من أعظم فضائله عند المسلمين، فمن قدح في عثمان بأنه كان يستحل إراقة دماء المسلمين بتعطيل الحدود، كان قد طرق من القدح في علي ما هو أعظم من هذا، وسُوَّغ لمن أبغض علياً وعاداه وقاتلها أن يقول: إن علياً عطل الحدود الواجبة على قتلة عثمان، وتعطيل تلك الحدود إن كانت واجبة أعظم فساداً من تعطيل حدّ وجوب بقتل الهرمزان.

وإذا كان من الواجب الدفع عن علي بأنه كان معدوراً باجتهد أو عجز، فلأنه يُدفع عن عثمان بأنه كان معدوراً بطريق الأولى.

وأما قوله: (أراد عثمان تعطيل حد الشرب في الوليد بن عقبة، حتى حذه أمير المؤمنين).

فهذا كذب عليهم، بل عثمان هو الذي أمر علياً بإقامة الحد عليه، كما ثبت ذلك في

الصحيح^(١)، وعلى خفف عنه وجَلَدَه أربعين، ولو جلدَه ثمانين لم ينكر عليه عثمان. وقول الرافضي: (إن علياً قال: لا يبطل حدُّ الله وأنا حاضر).

فهو كذب، وإن كان صدقًا فهو من أعظم المدح لعثمان؛ فإن عثمان قَبِيلَ قول عليٍّ ولم يمنعه من إقامة الحد، مع قدرة عثمان على منعه لو أراد، فإن عثمان كان إذا أراد شيئاً فعله، ولم يقدر عليٍّ منعه، وإنما فلو كان عليٌ قادرًا على منعه مما فعله من الأمور التي أنكرت عليه ولم يمنعه، مما هو عنده مُنْكَرٌ مع قدرته؛ كان هذا قدحًا في عليٍّ. فإذا كان عثمان أطاع عليًّا فيما أمره به من إقامة الحدّ دل ذلك على دين عثمان وعدله.

وعثمان ولَّ الوليد بن عقبة هذا على الكوفة، وعندهم أن هذا لم يكن يجوز، فإن كان حرامًا وعليٌ قادر على منعه، وجب على عليٍّ منعه، فإذا لم يمنعه دل على جوازه عند عليٍّ، أو على عجز عليٍّ، وإذا عجز عن منعه عن الإمارة، فكيف لا يعجز عن ضريبة الحد؟ فعلم أن عليًّا كان عاجزاً عن حد الوليد، لو لا عثمان أراد ذلك، فإذا أراده عثمان دل على دينه.

والرافضة تتكلم بالكلام المتناقض الذي ينقض بعضه ببعضًا.

وأما قوله: (إنه زاد الأذان الثاني يوم الجمعة، وهو بدعة، فصار سنة إلى الآن).

فالجواب: أن علياً ~~حيث~~ كان من يوافق على ذلك في حياة عثمان وبعد مقتله، وهذا لما صار خليفة لم يأمر بإزالة الأذان، كما أمر بها أنكره من ولاية طائفه من عمال عثمان، بل أمر بعزل معاوية وغيره، ومعلوم أن إبطال هذه البدعة كان أهون عليه من عزل أولئك ومقاتلتهم التي عجز عنها، فكان على إزالة هذه البدعة من الكوفة ونحوها من أعماله، أقدر منه على إزالة أولئك، ولو أزال ذلك لعلمه الناس ونقلوه.

فإن قيل: كان الناس لا يوافقونه على إزالتها.

قيل: فهذا دليل على أن الناس وافقوا عثمان على استحبابها واستحسانها، حتى الذين قاتلوا مع عليٍّ، كعمّار وسهل بن حنيف وغيرهما من السابقين الأوّلين.

ثم من العجب أن الرافضة تنكر شيئاً فعله عثمان بمشهد من الأنصار والمهاجرين، ولم ينكروه عليه، واتبعه المسلمون كلهم عليه في أذان الجمعة، وهم قد زادوا في الأذان شعراً م

(١) انظر: مسلم (١٣٣١ / ٣).

يُكَنْ يَعْرُفُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَقْلٌ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَ بِذَلِكَ فِي الْأَذَانِ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: (حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ).

وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالاضْطَرَارِ أَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي كَانَ يُؤْذِنُهُ بِلَالٍ وَابْنَ أَمِّ مَكْتُومَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَأَبُو مُحَذْرَةَ بِمَكَّةَ، وَسَعَدُ الْقَرْظَى فِي قَبَاءَ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ هَذَا الشِّعْارُ الرَّافِضِيُّ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ لِنْقَلَةُ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَهْمِلُوهُ، كَمَا نَقْلُوا مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْهُ، فَلِمَا لَمْ يَكُنْ فِي الَّذِينَ نَقْلُوا الْأَذَانَ مِنْ ذَكْرِ هَذِهِ الْزِيَادَةِ، عُلِّمَ أَنَّهَا بَدْعَةٌ باطِلَّةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَخَالِفُهُ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ حَتَّى قُتُلُوا، وَعَابُوا أَفْعَالَهُ، وَقَالُوا لَهُ: غَبَتْ عَنْ بَدْرٍ، وَهَرَبَتْ يَوْمَ أَحَدٍ، وَلَمْ تَشْهُدْ بَيْعَةَ الرَّضْوَانَ، وَالْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَحْصَى).
فَإِلَيْهِمْ بِالْحَسَنَاتِ وَإِلَيْهِمْ بِالْمُنْكَرِ وَإِلَيْهِمْ بِالْمُغْرِبَاتِ وَإِلَيْهِمْ بِالْمُنْكَرِ وَإِلَيْهِمْ بِالْمُغْرِبَاتِ

فَاجْلَحُوا بِهِ: أَمَّا قَوْلُهُ: (وَخَالِفُهُ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ حَتَّى قُتُلُوا).

فَإِنْ أَرَادُ أَنَّهُمْ خَالِفُوهُ خَلَافًا بِيَبْعَثُ قَتْلَهُ، أَوْ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أُمْرُوا بِقَتْلِهِ، وَرَضُوا بِقَتْلِهِ،
وَأَعْنَوْا عَلَى قَتْلِهِ، فَهَذَا مَا يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ مِنْ أَظْهَرِ الْكَذْبِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ إِلَّا طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ
بِاغْيَاةٍ ظَالِمَةٍ.

قَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ: (لُعِنْتُ قَتْلَةَ عُثْمَانَ، خَرَجُوا عَلَيْهِ كَاللَّصُوصِ مِنْ وَرَاءِ الْقَرْيَةِ، فَقَتَلُوهُمْ
اللَّهُ كُلُّ قَتْلَةٍ، وَنَجَا مِنْ نَجَا مِنْهُمْ تَحْتَ بَطْوَنِ الْكَوَاكِبِ) يَعْنِي: هَرَبُوا لِيَلَّا، وَأَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ
كَانُوا غَائِبِينَ، وَكَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْحَااضِرِينَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ قَتْلَهُ حَتَّى قَتْلُهُ.
وَإِنْ أَرَادَ أَنْ كُلُّ الْمُسْلِمِينَ خَالِفُوهُ فِي كُلِّ مَا فَعَلَهُ، أَوْ فِي كُلِّ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ، فَهَذَا أَيْضًا
كَذْبٌ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْكَرَ عَلَيْهِ إِلَّا وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ مِنْ عُلَمَائِهِمُ الَّذِينَ
لَا يُتَهِمُونَ بِمَدَاهِنَةِ الْمُنْكَرِ، وَالَّذِينَ وَاقَعُوا عَلَى مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ وَأَفْضَلُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ
الَّذِينَ وَاقَعُوا عَلَيْهِ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ: إِمَّا فِي كُلِّ الْأَمْورِ، وَإِمَّا فِي غَالِبِهَا.

وَأَمَّا السَّاعُونَ فِي قَتْلِهِ فَكُلُّهُمْ مُخْطَطُونَ، بَلْ ظَالِمُونَ بَاغُونَ مُعْتَدِلُونَ، وَإِنْ قَدِرَ أَنْ فِيهِمْ
مِنْ قَدِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ، فَهَذَا لَا يَمْنَعُ كَوْنَ عُثْمَانَ قُتُلَ مَظْلومًا.

وَالَّذِي قَالَ لَهُ: غَبَتْ عَنْ بَدْرٍ وَبَيْعَةِ الرَّضْوَانِ، وَهَرَبَتْ يَوْمَ أَحَدٍ، قَلِيلٌ جَدًّا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَعْيَنْ مِنْهُمْ إِلَّا إِثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَقَدْ أَجَابُوهُمْ عُثْمَانَ وَابْنَ عَمْرٍ
وَغَيْرُهُمَا عَنْ هَذَا السُّؤَالِ، وَقَالُوا: يَوْمَ بَدْرٍ غَابَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَخْلُفَهُ عَنْ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ

ف Prism له النبي ﷺ بسهمه وأجره.

ويوم الحديبية بايع النبي ﷺ عن عثمان بيده، ويد رسول الله ﷺ خير له من يده لنفسه، وكانت البيعة بسيبه؛ فإنه لما أرسله النبي ﷺ رسولًا إلى أهل مكة بلغه أنهم قتلواه، فبايع أصحابه على أن لا يفروا، أو على الموت، فكان عثمان شريكاً في البيعة، مختصاً بإرسال النبي ﷺ.

وأما التوقي يوم أحد، فقد قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَلُّוْ مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَّقْوَىَ الْجَمِيعَانِ إِنَّمَا آسَرَهُمُ الشَّيْطَنُ بِعَصْبِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) [آل عمران: ١٥٥] فقد عفا الله عن جميع المتولين يوم أحد، فدخل في العفو من هو دون عثمان، فكيف لا يدخل هو فيه مع فضله وكثرة حسناته؟!

(فصل)

في احتجاج الرافضي بكلام للشهرستاني في الاختلافات بعد النبي والرد على ذلك

قال الرافضي: (وقد ذكر الشهرستاني وهو من أشد المتعصبين على الإمامية، أن مثار الفساد بعد شبهة إبليس الاختلاف الواقع في مرض النبي ﷺ، فأول تنازع وقع في مرضه ما رواه البخاري بإسناده إلى ابن عباس قال: (ما اشتد بالنبي ﷺ مرضه الذي توفي فيه فقال: أئتوني بدواء وقرطاس أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده، فقال عمر: إن الرجل ليهجر، حسبنا كتاب الله، وكثير اللغط، فقال النبي ﷺ: قوموا عنني، لا ينبغي عندي التنازع).

الجواب: أن يُقال: ما ينقله الشهرستاني وأمثاله من المصنفين في الملل والنحل، عامته ما ينقله بعضهم عن بعض، وكثير من ذلك لم يُحرر فيه أقوال المقول عنهم، ولم يذكر الإسناد في عامة ما ينقله، بل هو ينقل من كتب من صنف المقالات قبله، مثل: أبي عيسى الوراق وهو من المصنفين للرافضة، المتهمن في كثير مما ينقلونه، ومثل: أبي يحيى وغيرهما من الشيعة، وينقل أيضاً من كتب بعض الزيدية والمعزلة الطاعنين في كثير من الصحابة. وصاحب الهوى يقبل ما وافق هواه بلا حجة توجب صدقه، ويرد ما خالف هواه بلا حجة توجب ردده.

وليس في الطوائف أكثر تكذيباً بالصدق وتصديقاً بالكذب من الرافضة؛ فإن رءوس

مذهبهم وأئمته الذين ابتدعواه وأسسوا منافقين زنادقة، كما ذكر ذلك عن غير واحد من أهل العلم، وهذا ظاهر لمن تأمله.

وإذا كان كذلك فنقول: ما علم بالكتاب والسنّة والنقل المتواتر، من محسن الصحابة وفضائلهم، لا يجوز أن يُدفع بقوله بعضها منقطع، وبعضاً محرف، وبعضاً لا يقْدَحُ فيها علم، فإن اليقين لا يزول بالشك، ونحن قد تيقنا ما دلَّ عليه الكتاب والسنّة وإجماع السلف قبلنا، وما يصدق ذلك من المقويات المتواترة من أدلة العقل، من أن الصحابة ~~هؤلئك~~ أفضل الخلق بعد الأنبياء، فلا يقْدَحُ في هذا أمور مشكوك فيها، فكيف إذا علم بطلانها؟!

وأما قوله: (إن الشهيرستاني من أشد المتعصبين على الإمامية).

فليس كذلك، بل يميل كثيراً إلى أشياء من أمورهم، بل يذكر أحياناً أشياء من كلام الإسماعيلية الباطنية منهم ويوجهه، وهذا اتهمه بعض الناس بأنه من الإسماعيلية، وإن لم يكن الأمر كذلك، وقد ذكر من اتهمه شواهد من كلامه وسيرته، وقد يُقال: هو مع الشيعة بوجهه، ومع أصحاب الأشعرى بوجهه.

وأما قول القائل: (إن مثار الفساد بعد شبهة إبليس الاختلاف الواقع في مرض النبي

عليه السلام) .

فهذا من أظهر الكذب الباطل؛ فإنه إن كان قصده أن هذا أول ذنب أذنب، فهذا باطل ظاهر البطلان.

وإن كان قصده أن هذا أول اختلاف وقع بعد تلك الشبهة، فهو باطل من وجوهه: أحدها: أن شبهة إبليس لم توقع خلافاً بين الملائكة، ولا سمعها الأدميون منه حتى يقع بينهم خلافاً.

والثاني: أن الخلاف ما زال بينبني آدم من زمن نوح، واختلاف الناس قبل المسلمين أعظم بكثير من اختلاف المسلمين.

الوجه الثالث: أن الذي وقع في مرضه كان أهون الأشياء وأبأيتها، وقد ثبت في الصحيح أنه قال لعائشة في مرضه: (ادعى لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه الناس من بعدي) ثم قال: (يأبى الله المؤمنون إلا أبا بكر) فلما كان يوم

الخميس همَّ أن يكتب كتاباً، فقال عمر: (ما له؟ أهجر؟)^(١) فشكَّ عمر هل هذا القول من هَجْرِ الحُمَى، أو هو ما يقول على عادته، فخاف عمر أن يكون من هَجْرِ الحُمَى، فكان هذا مما خفي على عمر، كما خفي عليه موت النبي ﷺ، بل أنكره. ثم قال بعضهم: هاتوا كتاباً، وقال بعضهم: لا تأتوا بكتاب. فرأى النبي ﷺ أن الكتاب في هذا الوقت لم يبق فيه فائدة، لأنهم يشكون: هل أملأه مع تغييره بالمرض؟ أم مع سلامته من ذلك فلا يرفع النزاع؟ فتركه. ولم تكن كتابة الكتاب مما أوجبه الله عليه أن يكتبه أو يبلغه في ذلك الوقت، إذ لو كان كذلك لما ترك ﷺ ما أمره الله به، لكن ذلك ما رأاه مصلحة لدفع النزاع في خلافة أبي بكر. ومن جهل الراوضة أنهم يزعمون أن ذلك الكتاب كان كتابه بخلافة عليٍّ، وهذا ليس في القصة ما يدل عليه بوجهٍ من الوجه، ولا في شيءٍ من الحديث المعروف عند أهل النقل أنه جعل علياً خليفة، كما في الأحاديث الصحيحة ما يدل على خلافة أبي بكر، ثم يدعون مع هذا أنه كان قد نصَّ على خلافة عليٍّ نصاً جلياً قاطعاً للعذر، فإن كان قد فعل ذلك فقد أغنى عن الكتاب، وإن كان الذين سمعوا ذلك لا يطيعونه فهم أيضاً لا يطieten الكتاب. فبأي فائدة لهم في الكتاب لو كان كما زعموا؟

وأما قوله: (الخلاف الثاني: الواقع في مرضه: أنه قال: جهزوا جيشاً لعن الله من تخلف عنه، فقال قوم: يجب علينا امثال أمره، وأسامة قد برب، وقال قوم: قد اشتد مرضه، ولا يسع قلوبنا المفارقة).

فاجلواه: أن هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالنقل، فإن النبي ﷺ لم يقل: (لعن الله من تخلف عنه) ولا نُقل هذا بإسناد ثابت، بل ليس له إسناد في كتب أهل الحديث أصلاً، ولا امتنع أحدٌ من أصحاب أسامة من الخروج معه لِوَخْرَجَ، بل كان أسامة هو الذي توقف في الخروج، لما خاف أن يموت النبي ﷺ، فقال: كيف أذهب وأنت هكذا، أسأل عنك الركبان؟ فأذن له النبي ﷺ في المقام، ولو عزم على أسامة في الذهاب لأطاعه، ولو ذهب أسامة لم يتخلَّف عنه أحدٌ من كان معه، وقد ذهبوا جميعهم معه بعد موت النبي ﷺ، ولم يتخلَّف عنه أحدٌ بغير إذنه.

(١) انظر: البخاري (١٩٩/٧)، ومسلم (٤/١٨٥٧).

وأبو بكر رضي الله عنه لم يكن في جيش أسامة باتفاق أهل العلم، لكن روي أن عمر كان فيهم، وكان عمر خارجاً مع أسامة، لكن طلب منه أبو بكر أن يأذن له في المقام عنده لحاجته إليه، فأذن له، مع أن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم لما مات كان أحرص الناس على تجهيز أسامة هو أبو بكر، وجمهور الصحابة أشاروا عليه بأن لا يجهزه خوفاً عليهم من العدو، فقال أبو بكر رضي الله عنه.
والله لا أحل رأية عقدها النبي صلوات الله عليه وآله وسالم.

ولكن أهل الفرية يزعمون أن الجيش كان فيه أبو بكر وعمر، وأن مقصود الرسول كان إخراجهما لثلا ينazu علّيًّا، وهذا إنما يكذبه ويفترىه من هو من أجهل الناس بأحوال الرسول والصحابة، وأعظم الناس تعمداً للكذب، وإلا فالرسول صلوات الله عليه وآله وسالم طول مرضه يأمر أبا بكر أن يصلّي بالناس، والناس كلهم حاضرون، ولو ولّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم على الناس من ولاه لأطاعوه، وكان المهاجرون والأنصار يحاربون من نازع أمر الله ورسوله، وهم الذين نصرّوا دينه أولاً وآخرًا.

ولو أراد النبي صلوات الله عليه وآله وسالم أن يستخلف علّيًّا في الصلاة: هل كان يمكن أحداً أن يرده؟ ولو أراد تأميره على الحج على أبي بكر ومن معه هل كان ينazu عه أحد؟ ولو قال لأصحابه: هذا هو الأمير عليكم والإمام بعدي، هل كان يقدر أحد أن يمنعه ذلك؟
ومعه جماهير المسلمين من المهاجرين والأنصار كلهم مطيعون لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم، ليس فيهم من يبغض علّيًّا، ولا من قتل علّيًّا أحداً من أقاربه.

ولو أراد إخراجهما في جيش أسامة خوفاً منها، لقال للناس: لا تبايعوهما؟ فياليت شعرى من كان يخاف الرسول؟ فقد نصره الله وأعزّه، وحوله المهاجرون والأنصار الذين لو أمرهم بقتل آبائهم وأبنائهم لفعلوا.

وقد أنزل الله سورة براءة، وكشف فيها حال المافقين، وعَرَفَهم المسلمين، وكانوا مدحوضين مذمومين عند الرسول وأمته.

وأبو بكر وعمر كانوا أقرب الناس عنده، وأكرم الناس عليه، وأحبهم إليه، وأخصهم به، وأكثر الناس له صحبة ليلاً ونهاراً، وأعظمهم موافقة له ومحبة له، وأحرص الناس على امتثال أمره وإعلاء دينه. فكيف يجوز عاقل أن يكون هؤلاء عند الرسول من جنس

المنافقين، الذين كان أصحابه قد عرموا إعراضه عنهم، وإهانته لهم، ولم يكن يقرب أحداً منهم بعد سورة براءة.

هذا وأبو بكر عنده أعز الناس وأكرمهم وأححبهم إليه.
وأما قوله: (الخلاف الثالث في موته).

فابلحواب: لا ريب أن عمر خفي على موته أولاً، ثم أقرَّ به من الغد، واعترف بأنه كان مخطئاً في إنكار موته، فارتفع الخلاف، وليس لفظ الحديث كما ذكره الشهري، ولكن في الصحيحين عن ابن عباس أن أبو بكر خرج وعمر يكلّم الناس، فقال: اجلس يا عمر، فأبى أن يجلس، فأقبل الناس إليه، وتركوا عمر، فقال أبو بكر: (أما بعد، فمن كان منكم يعبد محمداً فإنّ محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإنّ الله حي لا يموت). قال الله تعالى: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ حَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَبِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ» [آل عمران: ١٤٤] الآية. قال: والله لكان الناس لم يعلموا أن الله قد أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر، فتلقاها الناس كلهم، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها. فأخبرني ابن المسيب أن عمر قال: (والله ما هو إلا أن سمعت أبو بكر تلاها، فعقرت حتى ما تقلّني رجلاً)، وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها، علمت أن رسول الله ﷺ قد مات^(١).

وأما قوله: (الخلاف الرابع: في الإمامة، وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمام، إذ ما سُلَّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سُلَّ على الإمامة في كل زمان).

فابلحواب: أن هذا من أعظم الغلط، فإنه -ولله الحمد- لم يُسلَّ سيف على خلافة أبي بكر ولا عمر ولا عثمان، ولا كان بين المسلمين في زمنهم نزاع في الإمامة، فضلاً عن السيف، ولا كان بينهم سيف مسلول على شيء من الدين، والأنصار تكلّم بعضهم بكلام أنكره عليهم أفالصهم، كأسيد بن حضير وعباد بن بشر وغيرهما من هو أفضل من سعد بن عبادة نفساً وبيتاً.

فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه في الصحيحين من غير وجه أنه قال: (خير دور الانصار دار

(١) البخاري (٢/ ٧٢-٧١) ومواضع آخر، والمسندي (٦/ ٢١٩-٢٢٠).

بني النجّار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير^(١).

فأهل الدور الثلاثة المفضلة: دار بني النجّار، وبني عبد الأشهل، وبني الحارث بن الخزرج لم يُعرف منهم من نازع في الإمامة، بل رجال بني النجّار كأبي أيوب الأننصاري وأبي طلحة وأبي بن كعب وغيرهم، كلهم لم يختاروا إلا أبا بكر.

وأسيد بن حضير هو الذي كان مقدّم الأنصار يوم فتح مكة، عن يسار النبي ﷺ، وأبو بكر عن يمينه، وهو كان من بني عبد الأشهل، وهو كان يأمر بيضة أبي بكر حديثه، وكذلك غيره من رجال الأنصار.

إنها نازع سعد بن عبادة والحبّاب بن المنذر وطائفه قليلة، ثم رجع هؤلاء وباعوها الصديق، ولم يُعرف أنه تخلّف منهم إلا سعد بن عبادة.

وسعد وإن كان رجلاً صالحًا، فليس هو معصوماً، بل له ذنوب يغفرها الله، وقد عرف المسلمون بعضها، وهو من أهل الجنة السابقين الأولين من الأنصار، رضي الله عنهم وأرضاهم.

فيما ذكره الشهريستاني من أن الأنصار اتفقوا على تقديمهم سعد بن عبادة هو باطل باتفاق أهل المعرفة بالنقل، والأحاديث الثابتة بخلاف ذلك، وهو وأمثاله وإن لم يتمدروا الكذب، لكن ينقلون من كتب من ينقل عمن يعتمد الكذب.

وكذلك قول القائل: إن علياً كان مشغولاً بما أمره النبي ﷺ من دفنه وتجهيزه وملازمة قبره، فكذب ظاهر، وهو مناقض لما يدعونه، فإن النبي ﷺ لم يدفن إلا بالليل، لم يدفن بالنهار، وقيل: إنه إنما دُفن من الليلة المقبلة، ولم يأمر أحداً بملازمة قبره، ولا لازم على قبره، بل قِيرَ في بيت عائشة، وعلى أجنبٍ منها.

ثم كيف يأمر بملازمة قبره، وقد أمر -بزعمهم -أن يكون إماماً بعده؟ ولم يشتغل بتجهيزه علىٰ وحده، بل علىٰ العباس، وبنو العباس، ومولاه شقران، وبعض الأنصار، وأبو بكر وعمر وغيرهما على باب البيت، حاضرين غسله وتجهيزه، لم

(١) انظر: سنن أبي داود (٤/٣٠٠).

يكونوا حيتى في بنى ساعدة.

لكن السنة أن يتولى الميت أهله، فتولى أهله غسله، وأخرروا دفنه ليصلّى المسلمين عليه، فإنهم صلوا عليه أفراداً، واحد بعد واحد، رجالهم ونساؤهم: خلق كثير، فلم يتسع يوم الإثنين لذلك مع تغسله وتكتفيه، بل صلوا عليه يوم الثلاثاء، ودفن يوم الأربعاء.

وأيضاً: فالقتال الذي كان في زمان علي لم يكن على الإمامة، فإن أهل الجمل وصفين والنهروان لم يقاتلوا على نصب إمام غير علي، ولا كان معاوية يقول: أنا الإمام دون علي، ولا قال ذلك طلحة والزبير.

فلم يكن أحد من قاتل علياً قبل الحكمين نصب إماماً يقاتل على طاعته، فلم يكن شيء من هذا القتال على قاعدة من قواعد الإمامة المنازع فيها، لم يكن أحد من المقاتلين يقاتل طعناً في خلافة الثلاثة، ولا ادعاء للنص على غيرهم، ولا طعنًا في جواز خلافة علي.

فالأمر الذي تنازع فيه الناس من أمر الإمامة، كنزاع الرافضة والخوارج والمعتزلة وغيرهم، ولم يقاتل عليه أحد من الصحابة أصلاً، ولا قال أحد منهم: إن الإمام النصوص عليه هو علي، ولا قال: إن الثلاثة كانت إمامتهم باطلة، ولا قال أحد منهم: إن عثمان وعلياً وكل من والاهم كافر.

فدعوى المدعى أن أول سيف سُلَّ بين أهل القبلة كان مسلولاً على قواعد الإمامة التي تنازع فيها الناس، دعوى كاذبة ظاهرة الكذب، يُعرف كذبها بأدلى تأمل، مع العلم بما وقع.

وإنما كان القتال قتال فتنة عند كثير من العلماء، وعند كثير منهم هو من باب قتال أهل العدل والبغى، وهو القتال بتأويل سائغ لطاعة غير الإمام، لا على قاعدة دينية.

ولو أن عثمان نازعه منازعون في الإمامة وقاتلهم، لكان قتالهم من جنس قتال علي، وإن كان ليس بينه وبين أولئك نزاع في القواعد الدينية.

ولكن أول سيف سُلَّ على الخلاف في القواعد الدينية سيف الخوارج، وقاتلهم من أعظم القتال، وهم الذين ابتدعوا أقوالاً خالفوا فيها الصحابة وقاتلوا عليها، وهم الذين توأرت النصوص بذكرهم، كقوله عليه السلام: (ترق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم

أولى الطائفتين بالحق) ^(١).

وعلى **حيفش** لم يقاتل أحداً على إمامته من قاتله، ولا قاتله أحدٌ على إمامته نفسه، ولا أدعى أحدٌ قط في زمن خلافته أنه أحق بالإمامنة منه: لا عائشة، ولا طلحة، ولا الزبير، ولا معاوية وأصحابه، ولا الخوارج، بل كل الأمة كانوا معترفين بفضل عليٍ وسابقته بعد قتل عثمان، وأنه لم يبق في الصحابة من يهالئه في زمن خلافته، كما كان عثمان كذلك، لم ينزع قط أحدٌ من المسلمين في إمامته وخلافته، ولا تخاصم اثنان في أن غيره أحق بالإمامنة منه، فضلاً عن القتال على ذلك، وكذلك أبو بكر وعمر **حيفش**.

وبالجملة فكل من له خبرة بأحوال القوم، يعلم علمًا ضروريًا أنه لم يكن بين المسلمين مخالفة بين طائفتين في إمامنة الثلاثة، فضلاً عن قتال.

وكذلك علىٌ: لم يتخاصم طائفتان في أن غيره أحق بالإمامنة منه، وإن كان بعض الناس كارهاً لولاه أحدٍ من الأربع، فهذا لا بد منه، فإن من الناس من كان كارهاً لنبوة محمد ﷺ، فكيف من لا يكون فيهم من يكره إمامنة بعض الخلفاء؟

ثم قد تبين أن الصحابة لم يقتتلوا على خلافة أبي بكر وعمر وعثمان والنزاع بينهم، فتبين أن خلافتهم كانت بلا سيف مسلول أصلًا، وإنما كان السيف مسلولاً في خلافة عليٍ، فإن كان هذا قدحًا، فالقدح يختص بمن كان السيف في زمانه بين الأمة.

وهذه حجة للخوارج، وحجتهم أقوى من حجة الشيعة، كما أن سيفهم أقوى من سيف الشيعة، ودينهم أصح، وهم صادقون لا يكذبون، ومع هذا فقد ثبت بالسنة المستفيضة عن النبي ﷺ واتفاق أصحابه، أنهم متبدعون مخطئون ضلالي، فكيف بالرافضة، الذين هم أبعد منهم عن العقل والعلم والدين والصدق والشجاعة والورع، وعامة خصال الخير؟

ولم يعرف في الطوائف أعظم من سيف الخوارج، ومع هذا فلم يقاتل القوم على خلافة أبي بكر وعمر، بل هم متفقون على إمامتها وموالاتها.

وقوله: (الخلاف الخامس: في فدك والتوارث، رروا عن النبي ﷺ): (نحن معاشر

(١) انظر: صحيح مسلم (٢ / ٧٤٥ - ٧٤٦)، وسنن أبي داود (٤ / ٣٠٠).

الأنبياء لا تُورث، ما تركتناه صدقة).

فيقال: هذا أيضاً اختلاف في مسألة شرعية، وقد زال الخلاف فيها، والخلاف في هذه دون الخلاف في ميراث الإخوة مع الجد، وميراث الجدة مع ابنها، وحجب الأم بالأخوين، وجعل الجد مع الأم كالأب، وأمثال ذلك من مسائل الفرائض التي تنازعوا فيها. وقد تولى عليٌّ بعد ذلك، وصار فدك وغيرها تحت حكمه، ولم يعطها لأولاد فاطمة، ولا أخذ من زوجات النبي ﷺ، ولا ولد العباس شيئاً من ميراثه.

فلو كان ذلك ظلماً وقدر على إزالته، لكنه هذا أهون عليه من قتال معاوية وجيوشه، أفتراه يقاتل معاوية مع ما جرى في ذلك من الشر العظيم، ولا يعطي هؤلاء قليلاً من المال، وأمره أهون بكثير؟

وأما قوله: (الخلاف السادس: في قتال مانعي الزكاة، قاتلهم أبو بكر، واجتهد عمر في أيام خلافته، فرد السبابا والأموال إليهم، وأطلق المحبسين).

فهذا من الكذب الذي لا يخفى على من عرف أحوال المسلمين؛ فإن مانعي الزكاة اتفق أبو بكر وعمر على قتالهم، بعد أن راجعه عمر في ذلك.

كما في الصحيحين عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر: يا خليفة رسول الله، كيف تقاتل الناس وقد قال النبي ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله)؟ فقال أبو بكر: ألم يقل إلا بحقها وحسابهم على الله؟ فإن الزكاة من حقها. والله لو معنوني عَنَّاقاً كانوا يؤدونا إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فو الله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق^(١).

فعمر وافق أبي بكر على قتال أهل الردة مانعي الزكاة، وكذلك سائر الصحابة، وأقر أولئك بالزكاة بعد امتناعهم منها، ولم تُنسب لهم ذريمة، ولا حُبس منهم أحد، ولا كان بالمدينة حُبس لا على عهد رسول الله ﷺ، ولا على عهد أبي بكر، فكيف يموت وهم في حبسه؟

(١) انظر: البخاري (٩/١٥)، ومسلم (١/٥١).

وقوله: (الخلاف السابع: في تنصيص أبي بكر على عمر في الخلافة، فمن الناس من قال: وليت علينا فظاً غليظاً).

والجواب: أن يقال: من جَعَل مثل هذا خلافاً، فقد كان مثل هذا على عهد النبي ﷺ: قد طعن بعض الصحابة في إمارة زيد بن حارثة، وبعضهم في إمارة أسامة ابنه، وقد كان غير واحد يطعن فيمن يوليه أبو بكر وعمر، ثم إن القائل لها: كان طلحة قد رجع عن ذلك، وهو من أشد الناس تعظيمًا لعمر، كما أن الذين طعنوا في إمارة زيد وأسامة رجعوا عن طعنهم طاعة الله ورسوله.

وقوله: (الخلاف الثامن: في إمرة الشورى، واتفقوا بعد الاختلاف على إماماة عثمان).

والجواب: أن هذا من الكذب الذي اتفق أهل النقل على أنه كذب؛ فإنه لم يختلف أحد في خلافة عثمان، ولكن بقي عبد الرحمن يشاور الناس ثلاثة أيام، وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان، وأنه شاور حتى العذاري في خدورهن، وإن كان في نفس أحد كراهة، لم يُنقل -أو قال- أحد شيئاً ولم يُنقل إلينا.

فمثل هذا قد يجري في مثل هذه الأمور، والأمر الذي يتشاور فيه الناس لا بدّ فيه من كلام، لكن لا يمكن الجزم بذلك بمجرد الحذر.

وأما قوله: (ووَقَعَتْ اختِلَافاتْ كثِيرَة، مِنْهَا: رَدَهُ الْحَكَمُ بْنُ أُمِّيَّةِ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ أَنْ طَرَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُسَمَّى طَرِيدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ أَنْ كَانَ يَشْفَعُ إِلَى أَبِي بَكَرَ وَعَمِّرَ أَيَّامَ خَلْفَتِهَا، فَمَا أَجَابَاهُ إِلَى ذَلِكَ، وَنَفَاهُ عَمَرُ مِنْ مَقَامِهِ بِالْيَمَنِ أَرْبَعِينَ فَرْسَخًا).

فيقال: مثل هذا إن جعله اختلافاً جعل كلها حكم خليفة بحكم ونائزه فيه قوم اختلافاً، وقد كان ذكره لما اختلفوا فيه من المواريث والطلاق وغير ذلك أصح وأنفع، فإن الخلاف في ذلك ثابت منقول عند أهل العلم، ينتفع الناس بذلك والمناظرة فيه، وهو خلاف في أمر كلي يصلح أن تقع فيه المناظرة.

وأما هذه الأمور فغايتها جزئية، ولا يجعل مسائل خلاف يتناظر فيها الناس. هذا مع أن فيها ذكره كذباً كثيراً، منه ما ذكره من أمر الحكم، وأنه طرد رسول الله ﷺ، وكان يسمى طريد رسول الله ﷺ، وأنه استشفع إلى أبي بكر وعمر أيام خلافتها فما أجاباه.

إلى ذلك، وأن عمر نفاه من مقامه باليمن أربعين فرسخاً، فمن الذي نقل ذلك؟ وأين إسناده؟ ومتى ذهب هذا إلى اليمن؟ وما الموجب لنفيه إلى اليمن وقد أقرَّ النبي ﷺ على ما يدُّعونه بالطائف، وهي أقرب إلى مكة والمدينة من اليمن؟ فإذا كان رسول الله أقرَّه قريباً منه، فما الموجب لنفيه بعد ثبوته إلى اليمن؟

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن نفي الحكم باطل، فإن النبي ﷺ لم ينفعه إلى الطائف، بل هو ذهب بنفسه، وذكر بعض الناس أنه نفاه، ولم يذكروا إسناداً صحيحاً بكيفية القصة وسببها.

وقوله: (ومنها نفيه أبي ذر إلى الربذة، وتزويجه ابنته مروان بن الحكم، وتسليمه خمس غنائم إفريقية، وقد بلغت مائتي ألف دينار).

فيقال: أما قصة أبي ذر فقد تقدم ذكرها، وأما تزويجه مروان ابنته فأي شيء في هذا مما يجعل اختلافاً؟ وأما إعطاؤه خمس غنائم إفريقية؛ فمن الذي نقل هذا، وتقدم قوله: أعطاه ألف ألف دينار، والمعروف أن خمس إفريقية لم يبلغ ذلك.

وقوله: ومنها إيواؤه عبد الله بن سعد بن أبي سرح بعد أن أهدر النبي ﷺ دمه، وتوليه مصر.

فالجواب: إن كان المراد أنه لم يزل مهدر الدم حتى لاه عثمان -كما يفهم من الكلام- فهذا لا ي قوله إلا مفترط في الجهل بأحوال الرسول ﷺ وسيرته؛ فإن الناس كلهم متتفقون على أنه في عام فتح مكة، بعد أن كان النبي ﷺ أهدر دم جماعة، منهم: عبد الله بن سعد، أتى عثمان به النبي ﷺ وبايده النبي ﷺ بعد مراجعة عثمان له في ذلك، وحقن دمه، وصار من المسلمين المقصومين، له ما لهم، وعليه ما عليهم.

وأما قوله: (كان عامل جنوده معاوية بن أبي سفيان عامل الشام، وعامل الكوفة سعيد بن العاص، وبعده عبد الله بن عامر، والوليد بن عقبة عامل البصرة).

فيقال: أمّا معاوية فولاّه عمر بن الخطاب لما مات أخوه يزيد بن أبي سفيان مكانه، ثم ولاّه عثمان خليفة الشام كله، وكانت سيرته في أهل الشام من أحسن السير، وكانت رعيته من أعظم الناس محبة له.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (خيار أنتمكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم) ^(١).

وكان معاوية تخبئ رعيته وتدعوه لها، وهو يحبها ويدعوها.

وأما توليه لسعيد بن العاص فأهل الكوفة كانوا دائمًا يشكون من ولاتهم، ولهم سعد بن أبي وقاص، وأبو موسى الأشعري، وعمار بن ياسر، والمغيرة بن شعبة، وهم يشكون منهم، وسيرهم في هذا مشهورة؛ ولا شك أنهم كانوا يشكون في زمن عثمان أكثر، وقد عُلم أن عثمان وعلياً ~~جعفهما~~ كل منها ولأقاربه، وحصل له بسبب ذلك من كلام الناس وغير ذلك ما حصل.

وأما قوله: (الخلاف التاسع: في زمن أمير المؤمنين عليه السلام، بعد الاتفاق عليه وعقد البيعة له، فأولاً: خروج طلحة والزبير إلى مكة، ثم حمل عائشة إلى البصرة، ثم نصب القتال معه، ويُعرف ذلك بحرب الجمل، والخلاف بينه وبين معاوية وحرب صفين، ومغادرة عمرو بن العاص أبا موسى الأشعري).

وكذا الخلاف بينه وبين الشرارة المارقين بالنهر وإن، وبالجملة كان علىَّ مع الحق والحق معه، وظهر في زمانه الخوارج عليه، مثل: الأشعث بن قيس، ومسعر بن فدكى التميمي، وزيد بن حصين الطائي وغيرهم، وظهر في زمانه الغلاة كعبد الله بن سبأ، ومن الفرقتين ابتدأت الفسالة والبدع، وصدق فيه قول النبي ﷺ: (يهلك فيك إثنان: محبٌّ غالٍ، ومبغضٌ قال).

فانظر بعين الإنصاف إلى كلام هذا الرجل، هل خرج موجب الفتنة عن المشايخ أو تعداهم؟).

والجواب: أن يقال: هذا الكلام مما يبين تحامل الشهيرستاني في هذا الكتاب مع الشيعة كما تقدم، وإن فقد ذكر أبا بكر وعمر وعثمان، ولم يذكر من أحواهم أن الحق معهم دون من خالفهم، ولما ذكر علينا قال: (وبالجملة كان الحق مع عليٍّ وعليٍّ مع الحق) والناقل الذي لا غرض له: إما أن يمحكي الأمور بالأمانة، وإما أن يعطي كل ذي حق حقه. فاما دعوى

(١) تقدم تخربيه.

المدعى أن الحق كان مع عليٍّ وعليٍّ مع الحق، وتخصيصه بهذا دون أبي بكر وعمر وعثمان، فهذا لا يقوله أحد من المسلمين غير الشيعة.

وما يبين فساد هذا الكلام قوله: (إن الاختلاف وقع في زمن عليٍّ بعد الاتفاق عليه وعقد البيعة له) ومن المعلوم أن كثيراً من المسلمين لم يكونوا باياعوه، حتى كثير من أهل المدينة ومكة الذين رأوا لم يكونوا باياعوه، دع الذين كانوا بعيدين، كأهل الشام ومصر والمغرب وال伊拉克 وخراسان.

وكيف يقال مثل هذا في بيعة عثمان التي اجتمع عليها المسلمون كلهم، ولم يتنازع فيها أثنان؟

وكذلك ما ذكره من التعریض بالطعن على طلحة والزبير وعائشة من غير أن يذكر لهم عذرًا ولا رجوعًا. وأهل العلم يعلمون أن طلحة والزبير لم يكونا قاصدين قتال عليٍّ ابتداء، وكذلك أهل الشام لم يكن قصدهم قتاله، وكذلك عليٍّ لم يكن قصده قتال هؤلاء ولا هؤلاء.

ولكن حرب الجمل جرى بغير اختيارهم، فإنهما كانوا قد اتفقا على المصالحة وإقامة الحدود على قتلة عثمان، فتواطأت القتلة على إقامة الفتنة آخرًا كما أقاموها أولًا، فحملوا على طلحة والزبير وأصحابها، فحملوا دفعاً عنهم، وأشعروا عليًّا أنها حملت عليه، فحمل عليًّا دفعاً عن نفسه، وكان كل منها قصده دفع الصياب لا ابتداء القتال، هكذا ذكر غير واحد من أهل العلم بالسير.

فإن كان الأمر قد جرى على وجه لا ملام فيه فلا كلام، وإن كان قد وقع خطأً أو ذنب من أحدهما أو كليهما فقد عرف أن هذا لا يمنع ما دل عليه الكتاب والسنة من أنهم من خيار أولياء الله المتقين، وحزبه المفلحين، وعباده الصالحين، وأنهم من أهل الجنة.

(فصل)

في بيان حال الرافضة في الإسلام وتعاونتهم مع الكفار على المسلمين

وقول هذا الرافضي: (انظر بعين الإنصاف إلى كلام هذا الرجل، هل خرج موجب الفتنة عن المشايخ أو تعداً لهم؟).

فابل沃ب: أن يقال: أما الفتنة فإنما ظهرت في الإسلام من الشيعة؛ فإنهم أساس كل فتنة وشر، وهم قطب رحى الفتنة، فإن أول فتنة كانت في الإسلام قتل عثمان. وقد روى الإمام أحمد في مسنده، عن النبي ﷺ أنه قال: (ثلاث من نجا منهن فقد نجا: موتي، وقتل خليفة مضطهد بغير حق، والدجال) ^(١).

ومن استقر أخبار العالم في جميع الفرق، تبيّن له أنه لم يكن قط طائفة أعظم اتفاقاً على المدى والرشد، وأبعد عن الفتنة والتفرق والاختلاف، من أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم خير الخلق، بشهادة الله لهم بذلك، إذ يقول: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) [آل عمران: ١١٠].

وأبعد الناس عن الطائفة المهدية المنصورة هم الرافضة؛ لأنهم أجهل وأظلم طوائف أهل الأهواء المتسبين إلى القبلة، وخيار هذه الأمة هم الصحابة، فلم يكن في الأمة أعظم اجتئاماً على المدى ودين الحق ولا أبعد عن التفرق والاختلاف منهم، وكل ما يذكر عنهم مما فيه نقص، وهذا إذا قيس إلى ما يوجد في غيرهم من الأمة كان قليلاً من كثير.

وأما ما يقترحه كل أحد في نفسه مما لم يخلق، فهذا لا اعتبار به، وهذا يقترح معصوماً من الأئمة، وهذا يقترح ما هو كالمعصوم وإن لم يسمه معصوماً، فيقترح في العالم والشيخ والأمير والملك ونحو ذلك، مع كثرة علمه ودينه ومحاسنه، وكثرة ما فعل الله على يديه من الخير، يقترح مع ذلك أن لا يكون قد خفي عليه شيء ولا يخطئ في مسألة، وأن يخرج عن حد البشرية فلا يغضب، بل كثير من هؤلاء يقترح فيهم ما لا يقترح في الأنبياء.

وقد أمر الله تعالى نوحًا ومحمدًا أن يقولوا: (وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي حَرَازٌ إِنَّ اللَّهَ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ) [مود: ٣١] فيريد الجھال من المتبع أن يكون عالماً بكل ما يُسأل عنه، قادرًا على كل ما يُطلب منه، غنياً عن الحاجات البشرية كالملائكة، وهذا الاقتراح من ولاة الأمر كاقتراح الخوارج في عموم الأمة، أن لا يكون لأحد هم ذنب، ومن كان له ذنب كان عندهم كافراً مخلداً في النار.

وكل هذا باطل خلاف ما خلقه الله، وخلاف ما شرعه الله.

فليس الضلال والغيّ في طائفة من طوائف الأمة أكثر منه في الراضة، كما أن المهدى والرشاد والرحمة ليس في طائفة من طوائف الأمة أكثر منه في أهل الحديث والسنّة المحسنة، الذين لا ينتصرون إلا لرسول الله ﷺ، فإنهم خاصته، وهو إمامهم المطلق الذي لا يتبعون قول غيره إلا إذا اتّبع قوله، ومقصودهم نصر الله ورسوله.

وإذا كان الصحابة، ثم أهل الحديث والسنّة المحسنة، أولى بالهدى ودين الحق وأبعد الطوائف عن الضلال والغيّ، فالرافضة بالعكس.

وقد تبين أن هذا الكلام الذي ذكره هذا الرجل فيه من الباطل ما لا يخفى على عاقل، ولا يحتاج به إلا من هو جامل، وأن هذا الرجل كان له بالشيعة إماماً واتصال، وأنه دخل في هواهم بما ذكره في هذا الكتاب، مع أنه ليس من علماء النقل والآثار، وإنما هو من جنس نقلة التوارييخ التي لا يعتمد عليها أولو الأ بصار.

ومن نظر في كتب الحديث والتفسير والفقه والسير، علم أن الصحابة رضي الله عنه كانوا أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، وأن أصل كل فتنـة وبـلـية هـم الشـيعـة وـمن اـنـضـوى إـلـيـهـمـ، وكـثـيرـ من السـيـوفـ التي سـلـلتـ فـي الإـسـلـامـ إـنـماـ كـانـتـ مـنـ جـهـتـهـمـ، وـعـلـمـ أـنـ أـصـلـهـمـ وـمـاـدـتـهـمـ منافقـونـ، اـخـتـلـقـواـ أـكـاذـيبـ، وـابـتـدـعـواـ آرـاءـ فـاسـدـةـ، ليـفـسـدـواـ بـهـاـ دـيـنـ الإـسـلـامـ، وـيـسـتـزـلـواـ بـهـاـ مـنـ لـيـسـ مـنـ أـوـلـيـ الـأـحـلـامـ، فـسـعـواـ فـيـ قـتـلـ عـثـمـانـ، وـهـوـ أـوـلـ الـفـتـنـ، ثـمـ اـنـزـوـواـ إـلـىـ عـلـيـ، لـاـ حـبـاـ فـيـ وـلـاـ فـيـ أـهـلـ الـبـيـتـ، لـكـنـ لـيـقـيمـواـ سـوقـ الـفـتـنـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ.

ولهذا تجد الشيعة ينتصرون لأعداء الإسلام المرتدین، كبني حنيفة أتباع مسیلمة الكذاب، ويقولون: إنهم كانوا مظلومين، كما ذكر صاحب هذا الكتاب، وينتصرون لأبي لؤلؤة الكافر الم Gorsy.

وقد روی أنه طلب من عمر أن يكلم مولاه في خواجه، فتوقف عمر، وكان من نيته أن يكلمه، فقتل عمر بغضباً في الإسلام وأهله، وحبلاً للمجوس، وانتقاماً للكفار، لما فعل بهم عمر حين فتح بلادهم، وقتل رؤسائهم، وقسم أمواهم.

فهل ينتصر لأبي لؤلؤة مع هذا إلا من هو أعظم الناس كفراً بالله ورسوله، وبغضباً في الإسلام، ومفرط في الجهل لا يعرف حال أبي لؤلؤة؟

ودع ما يُسمع ويُنقل عَمِّن خلا، فلينظر كل عاقل فيما يحدث في زمانه، وما يقرب من زمانه من الفتنة والشروع والفساد في الإسلام، فإنه يجد معظم ذلك من قِبَل الرافضة، وتجدهم من أعظم الناس فتنًا وشَرًا، وأنهم لا يقدعون عَمِّا يمكنهم من الفتنة والشر وإيقاع الفساد بين الأمة.

ونحن نعرف بالعيان والتواتر العام وما كان في زماننا، من حين خرج جنكيز خان ملك الترك الكُفَّار، وما جرى في الإسلام من الشر. فلا يشك عاقل أن استيلاء الكُفَّار المشركين على بلاد الإسلام، وعلى أقارب رسول الله ﷺ من بني هاشم، كذرية العباس وغيرهم، بالقتل وسفك الدماء، وسيبي النساء واستحلال فروجهن، وسيبي الصبيان واستعبادهم، وإنراجهم عن دين الله إلى الكفر، وقتل أهل العلم والدين من أهل القرآن والصلوة، وتعظيم بيوت الأصنام - التي يسمُّونها البدخانات والبيع والكنائس - على المساجد، ورفع المشركين وأهل الكتاب من النصارى وغيرهم على المسلمين، بحيث يكون المشركون وأهل الكتاب أعظم عَزًّا، وأنفذ الكلمة، وأكثر حرمة من المسلمين، إلى أمثال ذلك مما لا يشك عاقل أن هذا أضر على المسلمين من قتال بعضهم بعضاً، وأن رسول الله ﷺ إذا رأى ما جرى على أمتة من هذا، كان كراهته له، وغضبه منه، أعظم من كراهته لاثنين مسلمين تقاتلا على الملك، ولم يسب أحدهما حريم الآخر، ولا نفع كافراً، ولا أبطل شيئاً من شرائع الإسلام المتواترة، وشعائره الظاهرة.

ثم مع هذا الرافضة يعاونون أولئك الكُفَّار، وينصرونهم على المسلمين، كما قد شاهده الناس لما دخل هولاكو ملك الكُفَّار الترك الشام سنة ثمان وخمسين وستمائة، فإن الرافضة الذين كانوا بالشام بالمداين والعواصم، من أهل حلب وما حولها، ومن أهل دمشق وما حولها وغيرهم، كانوا من أعظم الناس أنصاراً وأعواضاً على إقامة ملكه، وتنفيذ أمره في زوال مملكة المسلمين.

وهكذا يعرف الناس - عامةً وخاصةً - ما كان بالعراق لما قدم هولاكو إلى العراق، وقتل الخليفة، وسفك فيها من الدماء ما لا يحصيه إلا الله، فكان وزير الخليفة ابن العلقمي والرافضة، هم بطانته الذين أغانوه على ذلك بأنواع كثيرة، باطنة وظاهرة، بطول وصفها.

وهكذا ذُكر أنهم كانوا مع جنكيز خان، وقد رأهم المسلمون بسواحل الشام وغيرها، إذا اقتل المسلمين والنصارى هواهم مع النصارى، ينصرونهم بحسب الإمكان، ويكرهون فتح مدا�نهم، كما كرروا فتح عكا وغيرها، ويختارون إدالتهم على المسلمين، حتى إنهم لما انكسر عسكر المسلمين سنة غازان -سنة تسع وتسعين وخمسة- وخلت الشام من جيش المسلمين، عاثوا في البلاد، وسعوا في أنواع من الفساد، من القتل وأخذ الأموال، وحمل راية الصليب، وتفضيل النصارى على المسلمين، وحمل السبي والأموال والسلاح من المسلمين إلى النصارى أهل الحرب، بقبرص وغيرها.

فهذا -وأمثاله- قد عاينه الناس، وتواتر عند من لم يعاينه، ولو ذكرت أنا ما سمعته ورأيته من آثار ذلك لطال الكتاب، وعند غيري من أخبار ذلك وتفاصيله ما لا أعلم. فهذا أمر مشهود من معاونتهم للكفار على المسلمين، ومن اختيارهم لظهور الكفر وأهله على الإسلام وأهله.

ولو قُدر أن المسلمين ظلمة فسقة، ومظهرون لأنواع من البدع التي هي أعظم من سبّ عليٍّ وعثمان، لكان العاقل ينظر في خير الخزيين وشر الشررين.

الآتري أن أهل السنة وإن كانوا يقولون في الخوارج والروافض وغيرهما من أهل البدع ما يقولون، لكن لا يعاونون الكفار على دينهم، ولا يختارون ظهور الكفر وأهله على ظهور بدعة دون ذلك؟

والرافضة إذا تمكّنوا لا يتّقون، وانظر ما حصل لهم في دولة السلطان خدابندا، الذي صنّف له هذا الكتاب، كيف ظهر فيهم من الشر، الذي لو دام وقوى أبطلوا به عامة شرائع الإسلام ! لكن يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواهم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

وأما الخلفاء والصحابة، فكل خير فيه المسلمون إلى يوم القيمة -من الإيمان والإسلام، والقرآن والعلم، والمعارف والعبادات، ودخول الجنة، والنجاة من النار، وانتصارهم على الكفار، وعلو كلمة الله- فإنها بركة ما فعله الصحابة، الذين بلّغوا الدين، وجاهدوا في سبيل الله.

وكل مؤمن آمن بالله، فللصحابة ~~هُنَّاكُمْ~~ عليه فضل إلى يوم القيمة، وكل خير فيه الشيعة وغيرهم فهو ببركة الصحابة، وخير الصحابة تبع لخير الخلفاء الراشدين، فهم كانوا أقربم بكل خير في الدين والدنيا من سائر الصحابة، فكيف يكون هؤلاء منبع الشر، ويكون أولئك الرافضة منبع الخير؟!

ومعلوم أن الراضي يوالي أولئك الرافضة ويعادي الصحابة، فهل هذا إلا من شر من أعمى الله بصيرته؟ «فَإِنَّمَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَا كُنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ إِلَّا فِي الصُّدُورِ» [الحج: ٤٦].

(فصل)

في إبطال استدلال الراضي بالعصمة على إمامية علي رضي الله عنه

قال الراضي: (الفصل الثالث: في الأدلة الدالة على إمامية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بعد رسول الله ﷺ). الأدلة في ذلك كثيرة لا تحصى، لكن نذكر المهم منها، وننظم أربعة مناهج: المنهج الأول: في الأدلة العقلية، وهي خمسة:

الأول: أن الإمام يجب أن يكون معصوماً، ومتى كان ذلك كان الإمام هو علياً عليه السلام.
 أما المقدمة الأولى: فلان الإنسان مدنى بالطبع، لا يمكن أن يعيش منفرداً، لافتقاره في بقائه إلى ما يأكل ويشرب ويلبس ويسكن، ولا يمكن أن يفعلها بنفسه، بل يفتقر إلى مساعدة غيره، بحيث يفزع كل واحد منهم إلى ما يحتاج إليه صاحبه، حتى يتم قيام النوع، ولما كان الاجتماع في مظنة التغلب والتغابن، بأن كل واحد من الأشخاص قد يحتاج إلى ما في يد غيره، فتندعواه قوته الشهوانية إلى أخذه وقهقه عليه وظلمه فيه، فيؤدي ذلك إلى وقوع المحرج والمرج وإثارة الفتنة، فلا بد من نصب إمام معصوم يصدّهم عن الظلم والتعذيب، ويمنعهم عن التغلب والقهر، وينصف المظلوم من الظلم، ويوصل الحق إلى مستحقة، لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو ولا المعصية، وإن لاقت إلى إمام آخر، لأن العلة المحوّجة إلى نصب الإمام هي جواز الخطأ على الأمة، فلو جاز الخطأ عليه لاحتاج إلى إمام آخر، فإن كان معصوماً كان هو الإمام، وإن لزم التسلسل.

أما المقدمة الثانية ظاهرة، لأن أبو بكر وعثمان لم يكونوا معصومين اتفاقاً، وعلى

معصوم، فيكون هو الإمام).

والجواب عن ذلك: أن نقول: كلتا المقدمتين باطلة، أما الأولى: فقوله: (ولا بد من نصب إمام معصوم يصدقهم عن الظلم والتعدّي، ويعنفهم عن التغلب والقهر، وينصف المظلوم من الظالم، ويوصل الحق إلى مستحقه)، لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو ولا المعصية).
 فيقال له: نحن نقول بمبرر هذا الدليل إن كان صحيحاً، فإن الرسول هو المعصوم وطاعته واجبة في كل زمان على كل أحد، وعلم الأمة بأمره ونهيه أتم من علم آحاد الرعية بأمر الإمام الغائب، كالمتظر ونحوه، بأمره ونهيه. فهذا رسول ﷺ إمام معصوم، والأمة تعرف أمره ونهيه، ومعصومهم يتبعه إلى الغائب المتظر، الذي لو كان معصوماً لم يعرف أحدٌ لا أمره ولا نهيه، بل ولا كانت رعية عليٍّ تعرف أمره ونهيه، كما تعرف الأمة أمر نبيها ونهيه، بل عند أمة محمد ﷺ من علم أمره ونهيه ما أغناهم عن كل إمام سواه، بحيث إنهم لا يحتاجون قط إلى المتولي عليهم في شيء من معرفة دينهم، ولا يحتاجون في العمل إلى ما يحتاجون فيه إلى التعاون، وهم يعلمون أمره ونهيه أعظم من معرفة آحاد رعية المعصوم، ولو قدر وجوده بأمره، فإنه لم يتول على الناس ظاهراً من ادعى له العصمة إلا عليٌ.

ونحن نعلم قطعاً أنه كان في رعيته باليمين وخراسان وغيرهما من لا يدرى بماذا أمر ولا عَمَّا نهى، بل نوابه كانوا يتصرفون بها لا يعرفه هو.

وأما الورثة الذين ورثوا علم محمد ﷺ، فهم يعرفون أمره ونهيه، ويصدقون في الإخبار عنه، أعظم من علم نواب عليٍّ بأمره ونهيه، ومن صدقهم في الإخبار عنه، وهم إنما يريدون أنه لا بد من إمام معصوم حيّ.

فقول: هذا الكلام باطل من وجوه:

أحدها: أن هذا الإمام الموصوف لم يوجد بهذه الصفة، أما في زماننا فلا يُعرف إمام معروف يُدَعَّى فيه هذا، ولا يدعى لنفسه، بل مفقود غائب عند متبعيه، ومعدوم لا حقيقة له عند العقلاء، ومثل هذا لا يحصل به شيء من مقاصد الإمامة أصلاً، بل من وليٍ على الناس، ولو كان فيه بعض الجهل وبعض الظلم، كان أدنى لهم من لا ينفعهم بوجه من الوجوه.

وهو لاء المتسبون إلى الإمام المعصوم لا يوجدون مستعينين في أمرهم إلا بغيره، بل هم يتسبون إلى المعصوم، وإنما يستعينون بكفور أو ظلوم، فإذا كان المصدقون لهذا المعصوم المتظر لم ينتفع به أحد منهم لا في دينه ولا في دنياه، لم يحصل لأحد به شيء من مقاصد الإمامة.

وإذا كان المقصود لا يحصل منه شيء، لم يكن بنا حاجة إلى إثبات الوسيلة؛ لأن الوسائل لا تُراد إلا لمقاصدتها. فإذا جزمنا بانتفاء المقاصد كان الكلام في الوسيلة من السعي الفاسد، وكان هذا بمنزلة من يقول: الناس يحتاجون إلى من يطعمهم ويسقيهم، وينبغي أن يكون الطعام صفة كذا، والشراب صفة كذا، وهذا عند الطائفة الفلانية، وتلك الطائفة قد علّم أنها من أفق الناس، وأنهم معروفون بالإفلات.

وأي فائدة في طلب ما يُعلم عدمه، واتباع ما لا ينتفع به أصلًا؟ والإمام يحتاج إليه في شيئين: إما في العلم؛ لتبلیغه وتعليميه، وإما في العمل به؛ ليعین الناس على ذلك بقوته وسلطانه.

وهذا المنتظر لا ينفع لا بهذا ولا بهذا؛ بل ما عندهم من العلم فهو من قبله، ومن العمل، إن كان مما يوافقهم عليه المسلمون استعانا بهم، وإن استعانا بالكافر والملاحدة ونحوهم، فهم أعجز الناس في العمل، وأجهل الناس في العلم، مع دعواهم اتّهامهم بالمعصوم، الذي مقصوده العلم والقدرة، ولم يحصل لهم لا علم ولا قدرة، فعلم انتفاء هذا مما يدعونه.

وأيضاً فالآئمة الاثنا عشر لم يحصل لأحد من الأئمة بأحد منهم جميع مقاصد الإمامة. أما من دون علىٰ فإنما كان يحصل للناس من علمه ودينه مثل ما يحصل من نظرائه، وكان علىٰ بن الحسين وابنه جعفر بن محمد يعلّمون الناس ما علّمهم الله، كما علمه علماء زمانهم، وكان في زمانهم من هو أعلم منهم وأنفع للأئمة.

وهذا معروف عند أهل العلم، ولو قدر أنهم كانوا أعلم وأذكيَّ، فلم يحصل من أهل العلم والدين ما يحصل من ذوي الولاية والقوة والسلطان، وإلزام الناس بالحق، ومنعهم باليد عن الباطل.

وأما بعد الثلاثة كالعسكرىين، فهو لاء لم يظهر عليهم علم تستفیده الأمة، ولا كان لهم يد تستعين بها الأمة، بل كانوا كأمثالهم من الهاشميين لهم حرمة ومكانة، وفيهم من معرفة ما يحتاجون إليه في الإسلام والدين ما في أمثالهم، وهو ما يعرفه كثير من عوام المسلمين.

وأما ما يختص به أهل العلم، فهذا لم يعرف عنهم، وهذا لم يأخذ عنهم أهل العلم، كما أخذوا عن أولئك الثلاثة، ولو وجدوا ما يستفاد لأنذوا، ولكن طالب العلم يعرف مقصوده.

وإذا كان للإنسان نسب شريف، كان ذلك مما يعينه على قبول الناس منه، ألا ترى أن ابن عباس لما كان كثير العلم عرفت الأمة له ذلك، واستفادت منه، وشاع ذكره بذلك في الخاصة والعامة؟!

وكذلك الشافعي لما كان عنده من العلم والفقه ما يستفاد منه، عرف المسلمون له ذلك، واستفادوا بذلك منه، وظهر ذكره بالعلم والفقه.

ولكن إذا لم يجد الإنسان مقصوده في محل لم يطلبه منه، ألا ترى أنه لو قيل عن أحد: إنه طبيب أو نحوه، وعظم حتى جاء إليه الأطباء أو النحاة، فوجدوه لا يعرف من الطب والنحو ما يطلبون، أعرضوا عنه، ولم ينفعه مجرد دعوى الجهال وتعظيمهم؟

وهو لاء الإمامية أخذوا عن المعتزلة أن الله يجب عليه الإقدار والتمكين واللطف، بما يكون المكلف عنده أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، مع تمكنه في الحالين.

ثم قالوا: والإمامية واجبة، وهي أوجب عندهم من النبوة؛ لأن بها لطفاً في التكاليف، قالوا: إننا نعلم يقيناً بالعادات واستمرار الأوقات أن الجماعة متى كان لهم رئيس مهيب مطاع متصرف منبسط اليدي، كانوا بوجوده أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإذا لم يكن لهم رئيس وقع الهرج والمرج بينهم، وكانوا عن الصلاح أبعد، ومن الفساد أقرب.

وهذه الحال مشعرة بقضية العقل، معلومة لا ينكرها إلا من جهل العادات، ولم يعلم استمرار القاعدة المستمرة في العقل. قالوا: وإذا كان هذا لطفاً في التكليف لزم وجوبه، ثم ذكروا صفاته من العصمة وغيرها.

ثم أورد طائفة منهم على أنفسهم سؤالاً، فقالوا: إذا قلت: إن الإمام لطف، وهو غائب

عنكم، فأين اللطف الحاصل مع غيته؟ وإذا لم يكن لطفه حاصلاً مع الغيبة، وجاز التكليف، بطل أن يكون الإمام لطفاً في الدين، وحيثئذ يفسد القول بإمامامة المعصوم.

وقالوا في الجواب عن هذا السؤال: إنما نقول: إن لطف الإمام حاصل في حالة الغيبة للعارفين به في حال الظهور، وإنما فات اللطف لمن لم يقل بإمامته، كما أن لطف المعرفة لم يحصل لمن لم يعرف الله تعالى، وحصل لمن كان عارفاً به، قالوا: وهذا يُسقط هذا السؤال، ويوجب القول بإمامامة المعصومين.

فقيل لهم: لو كان اللطف حاصلاً في حال الغيبة كحال الظهور، لوجب أن يستغنووا عن ظهوره، ويتبعوه إلى أن يموتوا، وهذا خلاف ما يذهبون إليه.

فأجابوا بأنّا نقول: إن اللطف في غيته عند العارف به من باب التنفيذ والتبييد عن القبائح مثل حال الظهور، لكن نوجّب ظهوره لشيء غير ذلك، وهو رفع أيدي المغلوبين عن المؤمنين، وأخذ الأموال ووضعها في مواضعها من أيدي الجبارية، ورفع مالك الظلم التي لا يمكننا رفعها إلا بطريقه، وجهاد الكفار الذي لا يمكن إلا مع ظهوره.

فيقال لهم: هذا كلام ظاهر البطلان، وذلك أن الإمام الذي جعلتموه لطفاً، هو ما شهدت به العقول والعادات، وهو ما ذكرتموه، قلتم: إن الجماعة متى كان لهم رئيس مهيب مطاع متصرف منبسط اليـد، كانوا بوجوده أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، واشتربـتـ فيـهـ العـصـمةـ. قـلـتـ: لأنـ مـقـصـودـ الـإـنـزـجـارـ لاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـهـ،ـ وـمـنـ الـعـلـمـ أنـ الـمـوـجـوـدـينـ الـذـيـنـ كـانـواـ قـبـلـ الـمـنـتـظـرـ،ـ لـمـ يـكـنـ أـحـدـ مـنـهـمـ بـهـ الصـفـةـ،ـ لـمـ يـكـنـ أـحـدـ مـنـهـمـ مـنـبـسطـ الـيـدـ وـلـاـ مـتـصـرـفـاـ.

وعليـ خـيـثـتـ تـوـيـ الـخـلـافـةـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ تـصـرـفـهـ وـانـبـاطـهـ تـصـرـفـ منـ قـبـلـهـ وـانـبـاطـهـمـ،ـ وـأـمـاـ الـبـاقـونـ فـلـمـ تـكـنـ أـيـدـيـهـمـ مـنـبـسطـةـ وـلـاـ مـتـصـرـفـونـ،ـ بـلـ كـانـ يـحـصـلـ بـأـحـدـهـمـ مـاـ يـحـصـلـ بـنـظـرـاهـ.ـ وـأـمـاـ الـغـائـبـ فـلـمـ يـحـصـلـ بـهـ شـيـءـ،ـ فـإـنـ الـمـعـتـرـفـ بـوـجـودـهـ إـذـاـ عـرـفـ أـنـ غـابـ مـنـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـمـائـةـ سـنـةـ وـسـتـيـنـ سـنـةـ،ـ وـأـنـ خـائـفـ لـمـ يـكـنـهـ الـظـهـورـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ إـقـامـةـ الـحـدـودـ،ـ وـلـاـ يـكـنـهـ أـنـ يـأـمـرـ أـحـدـاـ وـلـاـ يـنـهـاـ،ـ لـمـ يـزـلـ الـهـرـجـ وـالـفـسـادـ بـهـذاـ.

ولـهـذـاـ يـوـجـدـ طـوـائـفـ الـرـافـضـةـ أـكـثـرـ الطـوـائـفـ هـرـجـاـ وـفـسـادـاـ،ـ وـاـخـتـلـافـاـ بـالـأـلـسـنـ

والأيدي، ويوجد من الاقتتال والاختلاف وظلم بعضهم لبعض، ما لا يوجد فيمن لهم متولٌ كافر، فضلاً عن متولٌ مسلم، فأي لطف حصل لتبنيه به؟
وأما قوله: إن اللطف به يحصل للعارفين به، كما يحصل في حال الظهور، فهذه مكابرة ظاهرة؛ فإنه إذا ظهر حصل به من إقامة الحدود والوعظ وغير ذلك، ما يجب أن يكون في ذلك لطفٌ لا يحصل مع عدم الظهور.

وتشبيههم بمعرفة الله في باب اللطف، وأن اللطف به يحصل للعارف دون غيره، قياس فاسد؛ فإن المعرفة بأن الله موجود هي قادر، يأمر بالطاعة وينبئ عليها، وينهى عن المعصية ويعاقب عليها، من أعظم الأسباب في الرغبة والرهبة منه، فتكون هذه المعرفة داعية إلى الرغبة في ثوابه، بفعل المأمور وترك المحظور، والرهبة من عقابه إذا عصي، لعلم العبد بأنه عالم قادر، وأنه قد جرت سنته بإثابة المطهرين وعقوبة العاصين.

وأما شخص يعرف الناس أنه مفقود من أكثر من أربعين سنة، وأنه لم يعاقب أحداً، وأنه لم يثبت أحداً، بل هو خائف على نفسه إذا ظهر، فضلاً عن أن يأمر وينهى، فكيف تكون المعرفة به داعية إلى فعل ما أمر وترك ما حظر؟ بل المعرفة بعجزه وخوفه توجب الإقدام على فعل القبائح، لا سيما مع طول الزمان وتواتي الأوقات وقتاً بعد وقت، وهو لم يعاقب أحداً ولم يثبت أحداً.

بل لو قدر أنه يظهر في كل مائة سنة مرة فيعاقب، لم يكن ما يحصل به من اللطف مثل ما يحصل بآحاد ولاة الأمر، بل ولو قيل: إنه يظهر في كل عشر سنين، بل ولو ظهر في السنة مرة، فإنه لا تكون منفعته كمنفعة ولاة الأمور الظاهرين للناس في كل وقت، بل هؤلاء -مع ذنبهم وظلمهم في بعض الأمور - شرع الله بهم، وما يفعلونه من العقوبات، وما يبذلونه من الرغبات في الطاعات، أضعاف ما يقام بمن يظهر بعد كل مدة، فضلاً عن هؤلاء مفقود، يعلم جهور العقلاء أنه لا وجود له، والمقررون به يعلمون أنه عاجز خائف لم يفعل فقط ما يفعله آحاد الناس، فضلاً عن ولاة أمرهم.

وأي هيبة لهذا؟ وأي طاعة؟ وأي تصرف؟ وأي يد منبسطة؟ حتى إذا كان للناس رئيس مهيب مطاع متصرف منبسط اليد، كانوا أقرب إلى الصلاح بوجوده.

ومن تدبر هذا علم أن هؤلاء القوم في غاية الجهل والمكابرة والسفسطة، حيث جعلوا اللطف به في حال عجزه وغيبيته مثل اللطف به في حال ظهوره، وأن المعرفة به مع عجزه وخوفه وفقده لطف، كما لو كان ظاهراً قادراً آمناً، وأن مجرد هذه المعرفة لطف، كما أن معرفة الله لطف.

الوجه الثاني: أن يقال: قولكم: لا بد من نصب إمام معصوم يفعل هذه الأمور، أتريدون أنه لا بد أن يخلق الله ويقيم من يكون متصفاً بهذه الصفات؟ أم يجب على الناس أن يبايعوا من يكون كذلك؟

فإن أردتم الأول، فالله لم يخلق أحداً متصفاً بهذه الصفات؛ فإن غاية ما عندكم أن تقولوا: إن علياً كان معصوماً لكن الله لم يمكنه ولم يؤيده لا بنفسه ولا بجند خلقهم له حتى يفعل ما ذكرتموه.

بل أنتم تقولون: إنه كان عاجزاً مقهوراً مظلوماً في زمن الثلاثة، ولما صار له جند قام له جند آخرون قاتلوه، حتى لم يتمكن أن يفعل ما فعل الذين كانوا قبله، الذين هم عندكم ظلمة.

فيكون الله قد أيد أولئك الذين كانوا قبله، حتى تمكنا من فعل ما فعلوه من المصالح، ولم يؤيده حتى يفعل ذلك.

وحيثني في خلق الله هذا المعصوم المؤيد الذي افترحتموه على الله.

وإن قلتم: إن الناس يجب عليهم أن يبايعوه ويعاونوه.

قلنا: أيضاً فالناس لم يفعلوا ذلك، سواء كانوا مطعفين أو عصاة، وعلى كل تقدير فيما حصل لأحد من المعصومين عندكم تأييد، لا من الله ولا من الناس، وهذه المصالح التي ذكرتموها لا تحصل إلا بتأييد، فإذا لم يحصل ذلك لم يحصل ما به تحصل المصالح، بل حصل أسباب ذلك، وذلك لا يفيد المقصود.

الوجه الثالث: أن يقال: إذا كان لم يحصل جموع ما به تحصل هذه المطالب، بل فات كثير من شرطها، فلم لا يجوز أن يكون الفائت هو العصمة؟ وإذا كان المقصود فائتاً: إما بعدم العصمة، وإما بعجز المعصوم، فلا فرق بين عدمها بهذا أو بهذا، فمن أين يعلم بدليل

العقل أنه يجب على الله أن يخلق إماماً معصوماً؟
وهو إنما يخلقه ليحصل به مصالح عباده، وقد خلقه عاجزاً لا يقدر على تلك المصالح،
بل حصل به من الفساد ما لم يحصل إلا بوجوده، وهذا يتبيّن بـ:
الوجه الرابع: وهو أنه لو لم يخلق هذا المعصوم، لم يكن يجري في الدنيا من الشر أكثر مما
جرى، إذ كان وجوده لم يدفع شيئاً من الشر حتى يُقال: وجوده دفع كذا، بل وجوده أو جب
أن كذب به الجمهور، وعادوا شيعته، وظلموه وظلموا أصحابه، وحصل من الشرور التي
لا يعلمها إلا الله، بتقدير أن يكون معصوماً.

فإنه بتقدير أن لا يكون على ~~حليفة~~ معصوماً ولا بقية الاثني عشر ونحوهم، لا يكون
ما وقع من تولية الثلاثة وبني أمية وبني العباس، فيه من الظلم والشر ما فيه، بتقدير كونهم
أئمة معصومين، وبتقدير كونهم معصومين فما أزالوا من الشر إلا ما يزيله من ليس
معصوم، فصار كونهم معصومين إنما حصل به الشر لا الخبر.
فكيف يجوز على الحكيم أن يخلق شيئاً ليحصل به الخير، وهو لم يحصل به إلا الشر لا
الخير؟

وإذا قيل: هذا الشر حصل من ظلم الناس له.
قيل: فالحكيم الذي خلقه إذا كان خلقه لدفع ظلمهم، وهو يعلم أنه إذا خلقه زاد
ظلمهم، لم يكن خلقه حكمة بل سفهاً، وصار هذا كتسليمه إنسان ولده إلى من يأمره
بإصلاحه، وهو يعلم أنه لا يطيعه بل يفسده، فهل يفعل هذا حكيم؟
الوجه الخامس: إذا كان الإنسان مدنياً بالطبع، وإنما وجوب نصب المعصوم ليزيل
الظلم والشر عن أهل المدينة، فهل تقولون: إنه لم يزل في كل مدينة خلقها الله تعالى معصوم
يدفع ظلم الناس أم لا؟

فإن قلتم بالأول، كان هذا مكابرة ظاهرة، فهل في بلاد الكفار من المشركين وأهل
الكتاب معصوم؟ وهل كان في الشام عند معاوية معصوم؟
وإن قلتم: بل نقول: هو في كل مدينة واحد، ولو نواب في سائر المدائن.
قيل: فكل معصوم له نواب في جميع مدائن الأرض أم في بعضها؟

فإن قلتم: في الجميع، كان هذا مكابرة. وإن قلتم: في البعض دون البعض.
قيل: فما الفرق إذا كان ما ذكرتُوه واجباً على الله، وجميع المدائن حاجتهم إلى المعصوم واحدة؟

الوجه السادس: أن يُقال: هذا المعصوم يكون وحده معصوماً؟ أو كُلُّ من نوابه معصوماً؟ وهم لا يقولون بالثاني، والقول به مكابرة، فإن نواب النبي ﷺ لم يكونوا معصومين، ولا نواب على، بل كان في بعضهم من الشر والمعصية ما لم يكن مثله في نواب معاوية لأميرهم، فأين العصمة؟
وإن قلت: يشترط فيه وحده.

قيل: فالبلاد الغائبة عن الإمام - لا سيما إذا لم يكن المعصوم قادرًا على قهر نوابه بل هو عاجز - ماذا ينتفعون بعصمة الإمام، وهم يصلون خلف غير معصوم، ويحكم بينهم غير معصوم، ويطعون غير معصوم، ويأخذ أموالهم غير معصوم؟
فإن قيل: الأمور ترجع إلى المعصومين.

قيل: لو كان المعصوم قادرًا على سلطان، كما كان عمر وعثمان وعاوية وغيرهم، لم يتمكن أن يوصل إلى كل من رعيته العدل الواجب الذي يعلمه هو، وغاية ما يقدر عليه أن يولي أفضل من يقدر عليه، لكن إذا لم يجد إلا عاجزاً أو ظالماً، كيف يمكنه تولية قادر عادل؟
فإن قالوا: إذا لم يخلق الله إلا هذا سقط عنه التكليف.

قيل: فإذا لم يجب على الله أن يخلق قادرًا عادلًا مطلقاً، بل أوجب على الإمام أن يفعل ما يقدر عليه، فكذلك الناس عليهم أن يولوا أصلح من خلقه الله تعالى، وإن كان فيه نقص: إما من قدرته، وإما من عدله.

وقد كان عمر رضي الله عنه يقول: (اللهم إليك أشكو جَلَدَ الفاجر وعجز الثقة)، وما ساس العالم أحدٌ مثل عمر، فكيف القلن بغیره؟

هذا إذا كان المتولى نفسه قادرًا عادلًا، فكيف إذا كان المعصوم عاجزاً؟ بل كيف إذا كان مفقوداً؟ من الذي يوصل الرعية إليه حتى يخبروه بأحوالهم؟ ومن الذي يُلزمها بطاعته حتى تطيعه؟ وإذا أظهر بعض نوابه طاعته حتى يوليه، ثم أخذ ما شاء من الأموال،

وسكن في مدارن الملوك، فأي حيلة للمعصوم فيه؟
فعلم أن المعصوم الواحد لا يحصل به المقصود، إذا كان ذا سلطان، فكيف إذا كان
عجزًا مقهورًا؟ فكيف إذا كان مفقودًا غائبًا لا يمكنه مخاطبة أحد؟ فكيف إذا كان معدومًا
لا حقيقة له؟

الوجه السابع: أن يُقال: صَدُّ غيره عن الظلم وإنصاف المظلوم منه، وإيصال حق غيره
إليه فرع على منع ظلمه، واستيفاء حقه، فإذا كان عاجزًا مقهورًا لا يمكنه دفع الظلم عن
نفسه، ولا استيفاء حقه من ولایة ومال، ولا حق امرأته من ميراثها، فأي ظلم يدفع؟ وأي
حق يُوصل؟ فكيف إذا كان معدومًا أو خائفاً لا يمكنه أن يظهر في قرية أو مدينة خوفاً من
الظالمين أن يقتلوه، وهو دائمًا على هذا الحال أكثر من أربعين سنة، والأرض مملوقة
من الظلم والفساد، وهو لا يقدر أن يعرف بنفسه، فكيف يدفع الظلم عن الخلق، أو يُوصل
الحق إلى المستحق؟ وما أخلق هؤلاء بقوله تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ
يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَلَّا نَعْمَلْ بَلْ هُمْ أَصْلُ سَبِيلًا) [الفرقان: ٤٤]

الوجه الثامن: أن يُقال: حاجة الإنسان إلى تدبير بدنـه بنفسـه، أعظم من حاجة المدينة إلى
رئيسـها، وإذا كان الله تعالى لم يخلق نفسـ الإنسان معصـومةً، فكيف يجب عليه أن يخلق رئيسـا
معصـومـاً؟

مع أنـ الإنسان يمكنـه أنـ يـكـفرـ بـيـاـطـنـهـ، ويـعـصـيـ بـيـاـطـنـهـ، ويـنـفـرـ بـأـمـوـرـ كـثـيرـةـ منـ الـظـلـمـ
وـالـفـسـادـ، وـالـمـعـصـومـ لـاـ يـعـلـمـهـ، إـنـ عـلـمـهـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ إـزـالتـهـ، فـإـذـاـ لـمـ يـجـبـ هـذـاـ فـكـيـفـ
يـجـبـ ذـاكـ؟

الوجه التاسع: أن يُقال: هل المطلوب من الأئمة أن يكون الصلاح بهم أكثر من
الفساد، وأن يكون الإنسان معهم أقرب إلى المصلحة وأبعد عن المفسدة، مما لو عدموا ولم
يقم مقامـهمـ؟ أمـ المـقصـودـ بـهـمـ وـجـودـ صـلـاحـ لـاـ فـسـادـ معـهـ؟ أمـ مـقـدـارـ معـينـ منـ الصـلـاحـ؟
فـإـذـاـ كـانـ الـأـوـلـ، فـهـذـاـ الـمـقـصـودـ حـاـصـلـ لـغـالـبـ وـلـاـ الـأـمـورـ، وـقـدـ حـاـصـلـ هـذـاـ الـمـقـصـودـ
عـلـىـ عـهـدـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـثـمـانـ، أـعـظـمـ مـاـ حـاـصـلـ عـلـىـ عـهـدـ عـلـيـ، وـهـوـ حـاـصـلـ بـخـلـفـاءـ بـنـيـ
أـمـيـةـ وـبـنـيـ عـبـاسـ، أـعـظـمـ مـاـ هـوـ حـاـصـلـ بـالـأـثـنـيـ عـشـرـ. وـهـذـاـ حـاـصـلـ بـمـلـوـكـ الـرـوـمـ وـالـتـرـكـ

والهند، أكثر ما هو حاصل بالمتظر لللقب صاحب الزمان، فإنه ما من أمير يتولى ثم يُقدّر عدمه بلا نظير، إلا كان الفساد في عدمه أعظم من الفساد في وجوده، لكن قد يكون الصلاح في غيره أكثر منه، كما قد قيل: (ستون سنة مع إمام جائز، خير من ليلة واحدة بلا إمام).

وإن قيل: بل المطلوب وجود صلاح لا فساد معه.

قيل: فهذا لم يقع، ولم يخلق الله ذلك، ولا خلق أسباباً توجب ذلك لا محالة، فمن أوجب ذلك وأوجب ملزوماته على الله، كان إما مكابرًا للعقل، وإما ذاماً لربه، وَخَلَقَ مَا يمكن معه وجود ذلك، لا يحصل به ذلك إن لم يخلق ما يكون به ذلك.

ومثل هذا يقال في أفعال العباد، لكن القول في المعصوم أشد؛ لأن مصلحته تتوقف على أسباب خارجة عن قدرته، بل عن قدرة الله عند هؤلاء، الذين هم معتزلة رافضة، فإن إيجاب ذلك على الله أفسد من إيجاب خلق مصلحة كل عبد له.

الوجه العاشر: أن يقال: قوله: (لو لم يكن الإمام معصوماً لافتقر إلى إمام آخر؛ لأن العلة المحوجة إلى إمام هي جواز الخطأ على الأمة، فلو جاز الخطأ عليه لاحتاج إلى إمام آخر).

فيقال له: لم لا يجوز أن يكون إذا أخطأ الإمام كان في الأمة من ينبهه على الخطأ، بحيث لا يحصل اتفاق المجموع على الخطأ، لكن إذا أخطأ بعض الأمة، نبهه الإمام أو نائبه أو غيره، وإن أخطأ الإمام أو نائبه آخر كذلك، وتكون العصمة ثابتة للمجموع، لا لكل واحد من الأفراد، كما يقوله أهل الجماعة؟

وهذا كما أن كل واحد من أهل التواتر يجوز عليه الخطأ، وربما جاز عليه تعمد الكذب، لكن المجموع لا يجوز عليهم ذلك في العادة، وكذلك الناظرون إلى الھلال أو غيره من الأشياء الدقيقة، قد يجوز الغلط على الواحد منهم، ولا يجوز على العدد الكبير. وكذلك الناظرون في الحساب والهندسة، يجوز على الواحد منهم الغلط في مسألة أو مسألتين، فاما إذا كثر أهل المعرفة بذلك، امتنع في العادة غلطهم.

ومن المعلوم أن ثبوت العصمة لقوم اتفقت كلمتهم، أقرب إلى العقل والوجود من

ثبوتها لواحد، فإن كانت العصمة لا تمكن للعدد الكبير في حال اجتماعهم على الشيء المعين، فإن لا تمكن للواحد أولى، وإن أمكنت للواحد مفرداً، فلأن تمكن له ولأمثاله مجتمعين بطريق الأولى والأخرى.

فعلم أن إثبات العصمة للمجموع أولى من إثباتها للواحد، وبهذه العصمة يحصل المقصود المطلوب من عصمة الإمام، فلا تعيين عصمة الإمام.

ومن جهل الرافضة أنهم يوجبون عصمة واحد من المسلمين، ويحوزون على مجموع المسلمين الخطأ إذا لم يكن فيهم واحد معصوم، والمعقول الصرير يشهد أن العلماء الكثرين -مع اختلاف اجتهاداتهم- إذا اتفقوا على قولـ كان أولى بالصواب من واحد، وأنه إذا أمكن حصول العلم بغير واحد، فحصوله بالأخبار المتواترة أولى.

وما يبيّن ذلك أن الإمام شريك الناس في المصالح العامة، إذ كان هو وحده لا يقدر أن يفعلها، إلا أن يشترك هو وهم فيها، فلا يمكنه أن يقيّم الحدود، ويستوفي الحقوق، ولا يوفّيها، ولا يجاهد عدواً إلا أن يعينوه، بل لا يمكنه أن يصلّي بهم جمعة ولا جماعة إن لم يصلّوا معه، ولا يمكن أن يفعلوا ما يأمرهم به إلا بقواهم وإرادتهم، فإذا كانوا مشاركين له في الفعل والقدرة، لا ينفرد عنهم بذلك، فكذلك العلم والرأي لا يجب أن ينفرد به، بل يشاركون فيه، فيعاونهم ويعاونونه، وكما أن قدرته تعجز إلا بمعاونتهم، فكذلك علمه يعجز إلا بمعاونتهم.

الوجه الحادي عشر: أن يُقال: العلم الديني الذي يحتاج إليه الأئمة والأمة نوعان: علم كلي: كإيجاب الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والزكاة، والحجـ، وتحريم الزنا والسرقة والخمر ونحو ذلك، وعلم جزئي: كوجوب الزكاة على هذا، ووجوب إقامة الحد على هذا، ونحو ذلك.

فأما الأول، فالشريعة مستقلة به، لا تحتاج فيه إلى الإمام، فإن النبي إما أن يكون قد نصّ على كليات الشريعة التي لا بد منها، أو ترك منها ما يحتاج إلى القياس، فإن كان الأول ثبت المقصود، وإن كان الثاني، فذلك القدر يحصل بالقياس.

وإن قيل: بل ترك فيها ما لا يعلم بنصه ولا بالقياس، بل بمجرد قول المعصوم، كان

هذا المقصوم شريكًا في النبوة لم يكن نائباً؛ فإنه إذا كان يُوجب وحرّم من غير إسناد إلى نصوص النبي، كان مستقلّاً، لم يكن متبوعاً له، وهذا لا يكون إلا نبياً، فاما من لا يكون إلا خليفة لنبي، فلا يستقل دونه.

وأيضاً: فالقياس إن كان حجّة جاز إحالة الناس عليه، وإن لم يكن حجّة وجب أن ينصّ النبي على الكليات.

وأيضاً: فقد قال تعالى: **(الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ أَلْإِسْلَامَ دِينَّا)** [المائد़ة: ٣].

وهذا نص في أن الدين كامل لا يحتاج معه إلى غيره.

وأما الجزئيات فهذه لا يمكن النص على أعيانها، بل لا بد فيها من الاجتهاد المسمى بتحقيق المناظر، كما أن الشارع لا يمكن أن ينصّ لكل مصلح على جهة القبلة في حقه، ولكل حاكم على عدالة كل شاهد، وأمثال ذلك.

وإذا كان كذلك، فإن ادعوا عصمة الإمام في الجزئيات، فهذه مكابرة، ولا يدعها أحد، فإن عليا عليه السلام كان يولي من تبين له خيانته وعجزه وغير ذلك، وقد قطع رجلاً بشهادة شاهدين، ثم قال: أخطأنا. فقال: لو أعلم أنكما تعمداً لقطعت أيديكما.

وكذلك كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ففي الصحيحين عنه أنه قال: (إنكم تختصرون إلى)، ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض، وإنما أقضى بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما قطع له قطعة من النار).^(١)

الوجه الثاني عشر: أن يقال: العصمة الثابتة للإمام: أهي فعله للطاعات باختياره وتركه للمعاصي باختياره، مع أن الله تعالى عندكم لا يخلق اختياره؟ أم هي خلق الإرادة له؟ أم سلبه القدرة على المعصية؟

فإن قلت بالأول وعندكم أن الله لا يخلق اختيار الفاعلين، لزتمكم أن الله لا يقدر على خلق معصوم.

وإن قلت بالثاني بطل أصلكم الذي ذهبتم إليه في القدرة.

(١) انظر: البخاري (٢٥/٩) (١٨٠/٣)، ومسلم (١٣٣٧/٣ - ١٣٣٨).

وإن قلتم: سلب القدرة على المعصية، كان المقصوم عندكم هو العاجز عن الذنب، كما يعجز الأعمى عن نقط المصاحف، والمُقعد عن المشي .
والعاجز عن الشيء لا يُنهى عنه ولا يؤمر به، وإذا لم يؤمن رُؤسنه لم يستحق ثواباً على الطاعة، فيكون المقصوم عندكم لا ثواب له على ترك معصية، بل ولا على فعل طاعة، وهذا غاية النقص .

وحيثَنِدْ فأي مسلم فرض كان خيراً من هذا المقصوم، إذا أذنب ثم تاب؛ لأنَه بالتوبيه حيث سيناته، بل بُعْدَ بكل سينية حسنة مع حسناته المتقدمة، فكان ثواب المكْلَفَينَ خيراً من المقصوم عند هؤلاء، وهذا ينافق قولهم غاية المناقضة .

وأما المقدمة الثانية: فلو قدر أنه لابد من مقصوم، فقولهم ليس بمقصوم غير على انفاقاً من نوع، بل كثير من الناس من عبادهم وصوفيتهم وجندهم وعامتهم، يعتقدون في كثير من شيوخهم من العصمة، من جنس ما تعتقد الرافضة في الاثني عشر، وربما عبروا عن ذلك بقولهم: (الشيخ محفوظ) .

وإذا كانوا يعتقدون هذا في شيوخهم، مع اعتقادهم أن الصحابة أفضل منهم، فاعتقادهم ذلك في الخلاف من الصحابة أولى .

وكثير من الناس فيهم من الغلو في شيوخهم من جنس ما في الشيعة من الغلو في الأئمة .

وأيضاً: فالإسماعيلية يعتقدون عصمة أئمتهم، وهم غير الاثني عشر .

وأيضاً: فكثير من أتباعبني أمية - أو أكثرهم - كانوا يعتقدون أن الإمام لا حساب عليه ولا عذاب، وأن الله لا يؤاخذهم على ما يطعون فيه الإمام، بل تحجب عليهم طاعة الإمام في كل شيء، والله أمرهم بذلك، وكلامهم في ذلك معروف كثير .

وقد أراد يزيد بن عبد الملك أن يسير بسيرة عمر بن عبد العزيز، فجاء إليه جماعة من شيوخهم، فحلقوه به بالله الذي لا إله إلا هو، أنه إذا ولَّ الله على الناس إماماً قبل الله منه الحسنات وتجاوز عن السينيات .

ولهذا تجد في كلام كثير من كبارهم الأمر بطاعة ولِي الأمر مطلقاً، وأن من أطاعه فقد

أطاع الله، ولهذا كان يُضرب بهم المثل، يقال: (طاعة شامية).

وحيثَنِدْ فهؤلاء يقولون: إن إمامهم لا يأمرهم إلا بما أمرهم الله به، وليس فيهم شيعة، بل كثير منهم يبغض علیّاً ويسيءُ.

ومن كان اعتقاده أن كل ما يأمر الإمام به فإنه مما أمر الله به، وأنه تجب طاعته، وأن الله يشيه على ذلك، ويعاقبه على تركه، لم يجتهد مع ذلك إلى معصوم غير إمامه.

وحيثَنِدْ فالجواب من وجهين: أحدهما: أن يُقال: كُلُّ من هذه الطوائف إذا قيل لها: إنه لا بد لها من إمام معصوم، تقول: يكفيني عصمة الإمام الذي اثتممت به، لا أحتاج إلى عصمة الاثنى عشر: لا علیّ ولا غيره، ويقول هذا: شيخي وقدوري، وهذا يقول: إمامي الأموي والإسماعيلي، بل كثير من الناس يعتقدون أن من يطيع الملوك لا ذنب له في ذلك، كائناً من كان، ويتأولون قوله: (أطِبِّعُوا اللَّهَ وَأَطِبِّعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مِنْكُمْ) [النساء: ٥٩]. فإن قيل: هؤلاء لا يعتد بخلافهم.

قيل: هؤلاء خيرٌ من الرافضة والإسماعيلية.

وأيضاً: فإن أئمة هؤلاء وشيوخهم خير من معذوم لا يُنتفع به بحال، فهم بكل حال خير من الرافضة.

وأيضاً: فبطلت حجة الرافضة بقولهم: لم تدع العصمة إلا في علیّ وأهل بيته.

فإن قيل: لم يكن في الصحابة من يدعى العصمة لأبي بكر وعمر وعثمان.

قيل: إن لم يكن فيهم من يدعى العصمة لعلّي بطل قولكم، وإن كان فيهم من يدعى العصمة لعلّي، لم يتمتنع أن يكون فيهم من يدعى العصمة للثلاثة، بل دعوى العصمة لهؤلاء أولى، فإننا نعلم يقيناً أن جهور الصحابة كانوا يفضلون أبو بكر وعمر، بل علیّ نفسه كان يفضلهما عليه، كما تواتر عنده، وحيثَنِدْ فدعواهم عصمة هذين أولى من دعوى عصمة علیّ.

فإن قيل: فهذا لم يُنقل عنهم.

قيل لهم: ولا تُنقل عن واحدٍ منهم القول بعصمة علیّ، ونحن لا ثبتت عصمة لا هذا ولا هذا، لكن نقول: ما يمكن أحداً أن ينفي نقل قول أحدٍ منهم بعصمة أحد الثلاثة، مع دعواهم أنهم كانوا يقولون بعصمة علیّ، فهذا الفرق لا يمكن أحداً أن يدعوه، ولا ينقله عن

واحد منهم، وحيثئذ فلا يعلم زمان ادعى فيه العصمة لعليٍّ أو لأحد من الاثني عشر، ولم يكن من ذلك الزمان من يدعى عصمة غيرهم، فبطل أن يحتاج بانتفاء عصمة الثلاثة ووقوع النزاع في عصمة عليٍّ.

الوجه الثالث عشر: أن يقال: إما أن يجب وجود المقصوم في كل زمان، وإما أن لا يجب، فإن لم يجب بطل قوله، وإن وجب لم نسلم على هذا التقدير أن علياً كان هو المقصوم دون الثلاثة، بل إذا كان هذا القول حقاً، لزم أن يكون أبو بكر وعمر وعثمان مقصومين، فإن أهل السنة متفقون على تفضيل أبي بكر وعمر، وأهلاً أحق بالعصمة من عليٍّ، فإن كانت العصمة ممكنة، فهي إليها أقرب، وإن كانت ممتنعة، فهي عنه أبعد.

وليس أحد من أهل السنة يقول بجواز عصمة عليٍّ دون أبي بكر وعمر، وهم لا يسلمون بانتفاء العصمة عن الثلاثة إلا مع انتفائها عن عليٍّ، فاما انتفاؤها عن الثلاثة دون عليٍّ، فهذا ليس قول أحد من أهل السنة.

وإذا قال: أنتم تعتقدون بانتفاء العصمة عن الثلاثة.

قلنا: نعتقد بانتفاء العصمة عن عليٍّ، ونعتقد أن انتفائها عنه أولى من انتفائها عن غيره، وأنهم أحق بها منه إن كانت ممكنة، فلا يمكن مع هذا أن يحتاج علينا بقولنا.

وأيضاً: فنحن إنما نسلم بانتفاء العصمة عن الثلاثة، لاعتقادنا أن الله لم يخلق إماماً مقصوماً، فإن قدر أن الله خلق إماماً مقصوماً فلا يُشك أنهم أحق بالعصمة من كل من جاء بعدهم، ونفيينا لعصمتهم لاعتقادنا هذا التقدير.

وهنا جواب ثالث عن أصل الحجة، وهو أن يقال: من أين علمتم أن علياً مقصوم ومن سواه ليس بمقصوم. فإن قالوا بالإجماع على ثبوت عصمة عليٍّ وانتفاء عصمة غيره كما ذكروه من حجتهم.

قيل لهم: إن لم يكن بالإجماع حجة بطلت هذه الحجة، وإن كان حجة في إثبات عصمة عليٍّ - التي هي الأصل - أمكن أن يكون حجة في المقصود بعصمة من حفظ الشرع ونقله، ولكن هؤلاء يحتاجون بالإجماع، ويردون كون الإجماع حجة، فمن أين علموا أن علياً هو المقصوم دون من سواه؟

فإن أدعوا التواتر عندهم عن النبي في عصمه، كان القول في ذلك كالقول في تواتر النص على إمامته، وحيثئذ فلا يكون لهم مستند آخر.

الجواب الرابع: أن يقال: الإجماع عندهم ليس بحجة، إلا أن يكون قول المقصوم فيه، فإن لم يعرفوا ثبوت المقصوم إلا به لزم الدور، فإنه لا يُعرف أنه مقصوم إلا بقوله، ولا يُعرف أن قوله حجة إلا إذا عُرف أنه مقصوم، فلا يثبت واحد منها.

فعلم بطلان حجتهم على إثبات المقصوم، وهذا يبين أن القوم ليس لهم مستند علمي أصلًا فيما يقولون.

فإذا قيل لهم: بم عرفتم أنه مقصوم، وأن من سواه ليسوا مقصومين؟ قالوا: بأنه قال: أنا مقصوم، ومن سواي ليس بمقصوم، وهذا مما يمكن كل أحد أن يقوله، فلا يكون حجة.

فإذا قدر أن الحاجة إلى المقصوم ثابتة، فالكلام في تعينه، فإذا طُولب الإمام على بتعيين مقصومه، وما الدليل على أن هذا هو المقصوم دون غيره، لم يأت بحجة أصلًا، وتناقضت أقواله.

وكذلك الرافضي أخذ من القدرة كلامهم في وجوب رعاية الأصلاح، وبنى عليه أنه لا بد من مقصوم، وهي أقوال فاسدة، ولكن إذا طُولب بتعيينه، لم يكن له حجة أصلًا، إلا مجرد قول من لم تثبت بعد عصمه: إنني مقصوم.

فإن قيل: إذا ثبت بالعقل أنه لا بد من مقصوم، فإذا قال علي: إنني مقصوم، لزم أن يكون هو المقصوم، لأنه لم يدع هذا غيره.

قيل لهم: لو قدر ثبوت مقصوم في الوجود، لم يكن مجرد قول شخص: أنا مقصوم مقبولاً؛ لإمكان كون غيره هو المقصوم، وإن لم نعلم نحن دعواه، وإن لم يُظهر دعواه، بل يجوز أن يسكت عن دعوى العصمة وإظهارها على أصحابهم، كما جاز للمتظر أن يخفي نفسه خوفاً من الظلمة.

ومع هذا كله بتقدير دعوى علي العصمة، فإنها يُقبل هذا لو كان علي قال ذلك، وحاشاه من ذلك.

وهذا جواب خامس: وهو أنه إذا لم تكن الحجة على العصمة إلا قول المقصوم: إني مقصوم، فنحن راضون بقول عليٍّ في هذه المسألة، فلا يمكن أحداً أن ينْقُلَ عنه بأسناد ثابت أنه قال ذلك، بل النقول المتواترة عنه تنفي اعتقاده في نفسه العصمة.

وهذا جواب سادس: فإن إقراره لقضاته على أن يحكموا بخلاف رأيه، دليل على أنه لم يعد نفسه مقصوماً.

وقد ثبت بالإسناد الصحيح أن علياً قال: (اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبَعِّنَ، وقد رأيت الآن أن يُبَعِّنَ). فقال له عبيدة السلماني قاضيه: (رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة) ^(١).

وكان شريح يحكم باجتهاده ولا يراجعه ولا يشاوره، وعلى يقرئه على ذلك. وكان يقول: (اقضوا كما كنتم تقضون). وكان يفتى ويحكم باجتهاده، ثم يرجع عن ذلك باجتهاده، كأمثاله من الصحابة. وهذه أقواله المنقوله عنه بالأسانيد الصحاح موجودة.

(فصل)

في إبطال استدلال الرافضي على إمامية علي بالنص

قال الرافضي: (الوجه الثاني: أن الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه، لما بينا من بطidan الاختيار، وأنه ليس بعض المختارين لبعض الأمة أولى من البعض المختار الآخر، ولأنه إلى التنازع والتشاجر، فيؤدي نصب الإمام إلى أعظم أنواع الفساد التي لأجل إعدام الأقل منها أو جبنا نصبه، وغير عليٍّ من أئمتهم لم يكن منصوصاً عليه بالإجماع فتعين أن يكون هو الإمام).

والجواب عن هذا بمنع المقدمتين أيضاً، لكن التزاع هنا في الثانية أظهر وأثينا، فإنه قد ذهب طائف كثيرة من السلف والخلف، من أهل الحديث والفقه والكلام، إلى النص على أبي بكر، وذهب طائفة من الرافضية إلى النص على العباس.

وحيثـنـدـ فـوـلـهـ: (غير عليٍّ من أئمتهم لم يكن منصوصاً عليه بالإجماع) كذب متيقن؛ فإنه لا إجماع على نفي النص عن غير عليٍّ، وهذا الرافضي المصنف وإن كان من أفضل بنـي جـنـسـهـ، ومن المـبـرـزـينـ على طائفـتـهـ، فلا ريبـ أنـ الطـائـفـةـ كلـهاـ جـهـاـلـ، وإـلاـ فـمـنـ لهـ مـعـرـفـةـ

(١) انظر: سنن البيهقي (٣٤٨ / ١٠)، ومصنف عبد الرزاق (٢٩١ / ٧).

مقالات الناس كيف يدّعى مثل هذا الإجماع؟!

ونجيب هنا بجواب ثالث مركب، وهو أن نقول: لا يخلو إما أن يعتبر النص في الإمامة وإما أن لا يعتبر؛ فإن اعتُبر منعنا المقدمة الثانية، إن قلنا: إن النص ثابت لأبي بكر، وإن لم يعتبر بطلت المقدمة الأولى.

وهذا جواب رابع: وهو أن نقول: الإجماع عندكم ليس بحججة، وإنما الحجة قول المعصوم، فيعود الأمر إلى إثبات النص بقول الذي يُدعى له العصمة، ولم يثبت بعد لا نص ولا عصمة، بل يكون قول القائل: (لم يُعرف صحة قوله: أنا المعصوم، وأنا المنصوص على إمامتي) حجة، وهذا من أبلغ الجهله، وهذه الحجة من جنس التي قبلها.

وجواب خامس: وهو أن يُقال: ما تعني بقولك: (يجب أن يكون منصوصاً عليه)؟ لأنه لا بد من أن يقول: هذا هو الخليفة من بعدي، فاسمعوا له وأطيعوا، فيكون الخليفة بمجرد هذا النص، أم لا يصير هذا إماماً حتى تُعقد له الإمامة مع ذلك؟

فإن قلت بالأول. قيل: لا نسلم وجوب النص بهذا الاعتبار، والزيدية مع الجماعة تنكر هذا النص، وهم من الشيعة الذين لا يُتّهمون على عليٍ.

وأما قوله: (إنه إذا لم يكن كذلك أدى إلى التنازع والتشاجر).

فيقال: النصوص التي تدل على استحقاقه الإمامة، وتُعلم دلالتها بالنظر والاستدلال، يحصل بها المقصود في الأحكام، فليست كل الأحكام منصوصة نصاً جلياً يستوي في فهمه العام والخاص، فإذا كانت الأمور الكلية التي توجب معرفتها في كل زمان يكتفى فيها بهذا النص، فلأن يكتفى بذلك في القضية الجزئية، وهو تولية إمام معين، بطريق الأولي والأخرى، فإننا قد بينا أن الكليات يمكن نص الأنبياء عليها، بخلاف الجزئيات.

وأيضاً: فيه إذا كانت الأدلة ظاهرة في أن بعض الجماعة أحق بها من غيره استغنى بذلك عن استخلافه.

والدلائل الدالة على أن أبي بكر كان أحقهم بالإمامنة ظاهرة بيته، لم ينazuء فيها أحد من الصحابة، ومن نازع من الأنصار لم ينazuء في أن أبي بكر أفضل المهاجرين، وإنما طلب أن يُؤْلَى واحداً من الأنصار مع واحداً من المهاجرين.

فإن قيل: إن كان لهم هوئي منعوا ذلك بدلالة النصوص. قيل: وإذا كان لهم هوئي عصوا تلك النصوص وأعرضوا عنها، كما أدعتم أنتم عليهم، فمع قصدهمقصد الحق يحصل المقصود بهذا وبهذا، ومع العناد لا ينفع هذا ولا هذا.

وجواب سادس: أن يقال: النص على الأحكام على وجهين: نص كلي عام يتناول أعيانها، ونص على الجزئيات.

فإذا قلتم: لا بد من النص على الإمام، إن أردتم النص على العام الكلي: على ما يشترط للإمام، وما يجب عليه، وما يجب له، كالنص على الحكام والفتين والشهود وأئمة الصلاة والمؤذنين وأمراء الجهاد، وغير هؤلاء من يتقلّد شيئاً من أمور المسلمين - فهذه النصوص ثابتة - والله الحمد - كثيرة، كما هي ثابتة على سائر الأحكام.

وجواب سابع: وهو أن يقال: أنتم أوجبتم النص، لثلا يفضي إلى التشااجر، المفضي إلى أعظم أنواع الفساد التي لأجل إعدام الأقل منها أوجبتم نصبه.

فيقال: الأمر بالعكس، فإن أبي بكر رضي الله عنه تولى بدون هذا الفساد، وعمر وعثمان توليا بدون هذا الفساد، فإنما عَظُمَ هذا الفساد في الإمام الذي أدعتم أنه منصوص عليه دون غيره، فوقع في ولايته من أنواع التشااجر والفساد التي لأجل إعدام الأقل منها أوجبتم نصبه، فكان ما جعلتموه وسيلة إنما حصل معه نقيس المقصود، وحصل المقصود بدون وسيلة لكم، فبطل كون ما ذكرتموه وسيلة إلى المقصود.

وهذا لأنهم أوجبوا على الله ما لا يجب عليه، وأخبروا بما لم يكن، فلزم من كذبهم وجهلهم هذا التناقض.

وجواب ثامن: وهو أن يقال: النص الذي يزيل هذا الفساد يكون على وجوه: أحدها: أن يخرب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بولاية الشخص ويثنى عليه في ولايته، فحيثند تعلم الأمة أن هذا إن تولى كان محسوماً مريضاً، فيرتفع التزاع، وإن لم يقل: ولُوه.

وهذا النص وقع لأبي بكر وعمر.

الثاني: أن يخرب بأمور تستلزم صلاح الولاية، وهذه النصوص وقعت في خلافة أبي بكر وعمر.

الثالث: أن يأمر من يأتيه أن يأتي بعد موته شخصاً يقوم مقامه، فيدل على أنه خليفة من بعده، وهذا وقع لأبي بكر.

الرابع: أن يريد كتابة كتاب، ثم يقول: إن الله والمؤمنين لا يولون إلا فلاناً، وهذا وقع لأبي بكر.

الخامس: أن يأمر بالاقتداء بعده بشخص، فيكون هو الخليفة بعده.

السادس: أن يأمر باتباع ستة خلفائه الراشدين المهديين، ويجعل خلافتهم إلى مدة معينة، فيدل على أن المتولين في تلك المدة هم الخلفاء الراشدون.

السابع: أن يخص بعض الأشخاص بأمر يقضي أنه هو المقدّم عنده في الاستخلاف، وهذا موجود لأبي بكر.

كما في الصحيحين أنه قال لعائشة: (ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه الناس من بعدي)، ثم قال: (يأبى الله والمؤمنون إلا أبو بكر)^(١).

فعلم أن الله لا يولي إلا أبو بكر، والمؤمنون لا يباعيون إلا أبو بكر، وكذلك سائر الأحاديث الصحيحة تدل على أنه علم ذلك، وإنما كان ترك الأمر مع علمه أفضل، كما فعل النبي ﷺ؛ لأن الأمة إذا ولته طوعاً منها بغير إلزام - وكان هو الذي يرضاه الله ورسوله - كان أفضل للأمة، ودل على علمها ودينها.

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي إمامية علي ليتمكن من حفظ الشرع

قال الرافضي: (الثالث: أن الإمام يجب أن يكون حافظاً للشرع، لانقطاع الوحي بموت النبي ﷺ، وقصور الكتاب والسنة عن تفاصيل الأحكام الجزئية الواقعة إلى يوم القيمة، فلا بد من إمام منصوب من الله تعالى، معصوم من الزلل والخطأ، لثلا يترك بعض الأحكام، أو يزيد فيها عمداً أو سهواً. وغير علي لم يكن كذلك بالإجماع).

والجواب من وجوه: أحدها: أنا لا نسلم أنه يجب أن يكون حافظاً للشرع، بل يجب أن تكون الأمة حافظة للشرع، وحفظ الشرع يحصل بمجموع الأمة كما يحصل بالواحد، بل

(١) تقدم تعربيه.

الشرع إذا نقله أهل التواتر كان خيراً من أن ينقله واحد منهم.

وإذا كان كل طائفة تقوم بهم الحجة تنقل بعضه، حصل المقصود، وعصمة أهل التواتر حصل في نقلهم أعظم عندبني آدم كلهم من عصمة من ليس ببني، فلان أبي بكر وعمر وعثمان وعلياً - ولو قيل: إنهم معصومون - فما نقله المهاجرون والأنصار أبلغ مما نقله هؤلاء.

وأيضاً: فإن كان أكثر الناس يطعنون في عصمة الناقل لم يحصل المقصود، فكيف إذا كان كثير من الأمة يكفره؟

والتواتر يحصل بأخبار المخبرين الكثرين وإن لم تعلم عدالتهم.

الوجه الثاني: أن يقال: أتريد به من يكون حافظاً للشرع وإن لم يكن معصوماً؟ أو من يكون معصوماً؟ فإن اشترطت العصمة فهذا هو الوجه الأول، وقد كررته، وتقدم الجواب عليه، وإن اشترطت مجرد الحفظ، فلا نسلم أن علياً كان أحافظ للكتاب والسنة، وأعلم بهما من أبي بكر وعمر، بل هما كانوا أعلم بالكتاب والسنة منه، فبطل ما ادعاه من الإجماع.

الوجه الثالث: أن يقال: أتعني بكونه حافظاً للشرع معصوماً أنه لا يعلم صحة شيء من الشرع إلا بنقله؟ أم يمكن أن يعلم صحة شيء من الشرع بدون نقله؟

إن قلت بالثاني لم يحتاج إلى حفظه ولا إلى عصمه؛ فإنه إذا ممكن حفظ شيء من الشرع بدونه، ممكن حفظ الآخر، حتى يحفظ الشرع كله من غير حاجة إليه.

وإن قلت: بل معناه أنه لا يمكن معرفة شيء من الشرع إلا بحفظه.

فيقال: حيث لا تقوم حجة على أهل الأرض إلا بنقله، ولا يعلم صحة نقله حتى يعلم أنه معصوم، ولا يعلم أنه معصوم إلا بالإجماع على نفي عصمة من سواه، فإن كان الإجماع معصوماً ممكن حفظ الشرع به، وإن لم يكن معصوماً لم تعلم عصمه.

الوجه الرابع: أن يقال: لماذا لا يجوز أن تكون العصمة في الحفظ والبلاغ ثابتة لكل طائفة بحسب ما حلته من الشرع، فالقراء معصومون في حفظ القرآن وتبلیغه، والمحدثون معصومون في حفظ الحديث وتبلیغه، والفقهاء معصومون في فهم الكلام والاستدلال على الأحكام.

وهذا هو الواقع المعلوم الذي أغمى الله به عن واحد معدوم.
الوجه الخامس: أنه إذا كان لا يحفظ الشرع ويبلغه إلا واحدٌ بعد واحدٍ، معصوم عن معصوم، وهذا المتظر له أكثر من أربعين سنة وستين سنة لم يأخذ عنه أحدٌ شيئاً من الشرع، فمن أين علمتم القرآن من أكثر من أربعين سنة؟ ولم لا يجوز أن يكون هذا القرآن الذي تقرءونه ليس فيه شيءٌ من كلام الله؟

وكذلك من أين لكم العلم بشيءٍ من أحوال النبي ﷺ وأحكامه، وأنتم لم تسمعوا شيئاً من ذلك من معصوم؛ لأن المعصوم إما مفقود وإما معدوم؟

فإن قالوا: تواتر ذلك عند أصحابنا بنقلهم عن الأئمة المعصومين.

قيل: فإذا كان تواتر أصحابكم عن الأئمة يوجب حفظ الشرع ونقله، فلماذا لا يجوز أن يكون تواتر الأمة كلها عن نبائها أولى بحفظ الشرع ونقله، من غير احتياج إلى نقل واحد عن واحد؟

الوجه السادس: أن يقال: قولك: (الانقطاع الوحي وقصور النصوص عن تفاصيل الأحكام) أتريد به قصورها عن بيان جزئي بعينه؟ أو قصورها عن البيان الكلي المتناول للجزئيات؟

فإن أدعىيت الأولى، قيل لك: وكلام الإمام وكل أحد بهذه المنزلة، فإن الأمير إذا خاطب الناس فلا بد أن يخاطبهم بكلام عام يعمّ الأعيان والأفعال وغير ذلك، فإنه من الممتنع أن يعيّن بخطابه كل فعل من كل فاعل في كل وقت، فإن هذا غير ممكن، فإذاً لا يمكنه إلا الخطاب العام الكلي، والخطاب العام الكلي ممكن من الرسول.
وإن أدعىيت أن نفس نصوص الرسول ليست عامة كلية.

قيل لك: هذا من نوع، وبتقدير أن يُمنع هذا في نصوص الرسول الذي هو أكمل من الإمام، فمنع ذلك من نصوص الإمام أولى وأخرى، فأنت مضطرب في خطاب الإمام إلى أحد أمررين: إما ثبوت عموم الألفاظ، وإما ثبوت عموم المعانى بالاعتبار، وأيهما كان أمكّن إثباته في خطاب الرسول، فلا يحتاج في بيانه الأحكام إلى الإمام.

الوجه السابع: أن يُقال: وقد قال تعالى: **(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ)**

لِيَبْيَسَ لَهُمْ [إبراهيم: ٤]، وقال تعالى: **«لَعَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ**» [النساء: ١٦٥] وقال تعالى: **«وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلَغَ الْمُؤْمِنِينَ**» [النور: ٥٤]، وأمثال ذلك.

فيقال: وهل قامت الحجة على الخلق ببيان الرسول أم لا؟

فإن لم تقم بطلت هذه الآيات وما كان في معناها، وإن قامت الحجة ببيان الرسول علم أنه لا يحتاج إلى معين آخر يفتقر الناس إلى بيانه، فضلاً عن حفظ تبليغه، وأن ما جعل الله في الإنسان من القوة الناقلة لكلام الرسول وبيانه كافية من ذلك، لا سيما وقد ضمن الله حفظ ما أنزله من الذكر، فصار ذلك مأموناً أن يبدل أو يغير.

وبالجملة دعوى هؤلاء المخذولين أن دين الإسلام لا يحفظ ولا يُفهم إلا بواحد معين، من أعظم الإفساد لأصول الدين، وهذا لا ي قوله - وهو يعلم لوازمه - إلا زنديق ملحد، قاصد لإبطال الدين، ولا يُروج هذا إلا على مفرط في الجهل والضلالة.

الوجه الثامن: أن يُقال: قد عُلم بالاضطرار أن أكثر المسلمين بلغهم القرآن والسنة بدون نقل علىٰ، فإن عمر رضي الله عنه لما فتح الأ MCSAR بعث إلى الشام والعراق من علماء الصحابة من علمهم وفقهم، واتصل العلم من أولئك إلى سائر المسلمين، ولم يكن ما بلغه عليٰ للMuslimين أعظم مما بلغه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وأمثالهما.

وهذا أمر معلوم، ولو لم يحفظ الدين إلا بالنقل عن عليٰ ليظل عاملاً الدين؛ فإنه لا يمكن أن يُنقل عن عليٰ إلا أمر قليل لا يحصل به المقصود والنقل عنه ليس متواتراً، وليس في زماننا معصوم يمكن الرجوع إليه، فلا حول ولا قوة إلا بالله، ما أسف عقول الرافضة!

(فصل)

في إبطال دعوى ال Rafi' على وجوب نصب معصوم هو على رضي الله عنه

قال ال Rafi': (الرابع: أن الله تعالى قادر على نصب إمام معصوم، وحاجة العالم داعية إليه، ولا مفسدة فيه، فيجب نصبه، وغير عليٰ لم يكن كذلك إجماعاً، فتعين أن يكون الإمام هو عليٰ، أما القدرة ظاهرة، وأما الحاجة ظاهرة أيضاً لما بيننا من وقوع التنازع بين العالم،

وأما انتفاء المفسدة فظاهر؛ لأن المفسدة لازمة لعدمه، وأما وجوب نصبه، فلأن عند ثبوت القدرة والداعي وانتفاء الصارف يجب الفعل).

واللحواب: أن هذا هو الوجه الأول بعينه ولكن قررها، وقد تقدمت الأجروبة عنه بمنع المقدمة الأولى، وبيان فساد هذا الاستدلال، فإن مبناه على الاحتجاج بالإجماع، فإن كان الإجماع معصوماً أغنى عن عصمة علي، وإن لم يكن معصوماً بطلت دلالته على عصمة علي، فبطل الدليل على التقديرين.

ومن العجب أن الرافضة ثبتوا صحتها على ما تذرعوا من النص والإجماع، وهم أبعد الأمة عن معرفة النصوص والإجماعات، والاستدلال بها، بخلاف السنة والجماعة؛ فإن السنة تتضمن النص، والجماعة تتضمن الإجماع، فأهل السنة والجماعة هم المتبعون للنص والإجماع.

ونحن نتكلّم على هذا التقرير ببيان فساده، وذلك من وجوه:
أحدتها: أن يقال: لا نسلم أن الحاجة داعية إلى نصب إمام معصوم، وذلك لأن عصمة الأمة مغنية عن عصمتها، وهذا مما ذكره العلماء في حكم عصمة الأمة.

الثانية: إن أريد بالحاجة أن حالمهم مع وجوده أكمل، فلا ريب أن حالمهم مع عصمة نواب الإمام أكمل، وحالمهم مع عصمة أنفسهم أكمل. وليس كل ما تقدّره الناس أكمل لكل منهم يفعله الله، ولا يجب عليه فعله.

وأيضاً فجعل غير النبي ماثلاً للنبي في ذلك، قد يكون من أعظم الشبه والقبح في خاصة النبي، فإنه إذا وجب أن يؤمن بجميع ما يقوله هذا، كما يجب الإيمان بجميع ما يقوله النبي، لم تظهر خاصة النبوة، فإن الله أمرنا أن نؤمن بجميع ما أتى به النبيون، فلو كان لنا من يساوينهم في العصمة، لوجب الإيمان بجميع ما يقوله، فيبطل الفرق.

الوجه الثالث: أن يقال: المعصوم الذي تدعو الحاجة إليه: فهو قادر على تحصيل المصالح وإزالة المفاسد؟ أم هو عاجز عن ذلك؟ الثاني منزع؛ فإن العاجز لا يحصل به وجود المصلحة ولا دفع المفسدة، بل القدرة شرط في ذلك، فإن العصمة تفي ووجود داعية إلى الصلاح، لكن حصول الداعي بدون القدرة لا يوجب حصول المطلوب.

وإن قيل: بل المقصوم القادر.

قيل: فهذا لم يوجد، وإن كان هؤلاء الاثنين عشر قادرين على ذلك ولم يفعلوه، لزم أن يكونوا عصاة لا مقصومين، وإن لم يقدروا الزم أن يكونوا عاجزين، فأحد الأمرين لازم قطعاً أو كلاماً: العجز وانتفاء العصمة، وإذا كان كذلك، فنحن نعلم بالضرورة انتفاء ما استدل به على وجوده، والضروريات لا تعارض بالاستدلال.

ففي الجملة لا مصلحة في وجود مقصوم بعد الرسول إلا وهي حاصلة بدونه، وفيه من الفساد ما لا يزول إلا بعده، فقولهم: (الحاجة داعية إليه) منوع، وقولهم: (المفسدة فيه معروفة) منوع.

بل الأمر بالعكس؛ فالمفسدة معه موجودة، والمصلحة معه متنافية، وإذا كان اعتقاد وجوده قد أوجب من الفساد ما أوجب، فما الظن بتحقيق وجوده؟

(فصل)

في إبطال استدلال الرافضي على إمامية علي بالأفضليّة

قال الرافضي: (الخامس: إن الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته، وعلى أفضل أهل زمانه على ما يأتي، فيكون هو الإمام لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلاً ونقلأ).
قال تعالى: «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» (٣٥: يونس).

والجواب من وجوه أحدتها: منع المقدمة الثانية الكبرى، فإننا لا نسلم أن علياً أفضل أهل زمانه. بل خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، كما ثبت ذلك عن علي وغيره. وسيأتي الجواب عما ذكروه، وتقرير ما ذكرناه.

الثاني: أن الجمهور من أصحابنا وغيرهم، وإن كانوا يقولون: يجب تولية الأفضل مع الإمكان، لكن هذا الرافضي لم يذكر حجة على هذه المقدمة، وقد نازعه فيها كثير من العلماء، وأما الآية المذكورة فلا حجة فيها له؛ لأن المذكور في الآية: من يهدي إلى الحق، ومن لا يهدي إلا أن يهدي، والمفضول لا يجب أن يهدي إلا أن يهديه الفاضل، بل قد يحصل له هدى كثير بدون تعلم من الفاضل، وقد يكون الرجل أعلم من هو أفضل منه، وإن كان ذلك

الأفضل قد مات، وهذا الحي الذي هو أفضل منه لم يتعلم منه شيئاً.
وأيضاً: فالذي يهدي إلى الحق مطلقاً هو الله، والذي لا يهدي إلا أن يهدي صفة كل مخلوق لا يهدي إلا أن يهديه الله تعالى، وهذا هو المقصود بالأية، وهي أن عبادة الله أولى من عبادة خلقه.

كما قال في سياقها: «فُلْ هَلْ مِنْ شَرَكَاهُكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ فُلْ اللَّهُ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى» [يونس: ٣٥].
فافتتح الآيات بقوله: «فُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ» [يونس: ٣١]، إلى قوله: «فُلْ هَلْ مِنْ شَرَكَاهُكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ» [يونس: ٣٥].

وأيضاً: فكثير من الناس يقول: ولية الأفضل واجبة، إذا لم تكن في ولية المفسدة مصلحة راجحة، ولم يكن في ولية الأفضل مفسدة.
وهذه البحوث يبحثها من يرى علياً أفضل من أبي بكر وعمر، كالزيدية وبعض المعزلة، أو من يتوقف في ذلك، كطائفة من المعزلة.

وأما أهل السنة فلا يحتاجون إلى منع هذه المقدمة، بل الصديق عندهم أفضل الأمة، لكن المقصود أن نبين أن الرافضة، وإن قالوا حقاً، فلا يقدرون أن يدلوا عليه بدليل صحيح؛ لأنهم سلُوا على أنفسهم كثيراً من طرق العلم، فصاروا عاجزين عن بيان الحق، حتى إنه لا يمكنهم تقرير إيمان علي على الخوارج، ولا تقرير إمامته على المروانية، ومن قاتله فإن ما يستدل به على ذلك قد أطلق جنسه على أنفسهم؛ لأنهم لا يدركون ما يلزم أقوالهم الباطلة من التناقض والفساد؛ لقوة جهلهم، واتباعهم الهوى بغير علم.

(فصل)

في تضليل شبه الرافضي في دلالة آية:

(إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...) على إمامية علي رضي الله عنه

قال الرافضي: (المنهج الثاني: في الأدلة المأكولة من القرآن، والبراهين الدالة على إمامية

علي من الكتاب العزيز كثيرة).

الأول: قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ» [المائدة: ٥٥] وقد أجمعوا أنها نزلت في علي.

قال الثعلبي في إسناده إلى أبي ذر: قال: سمعت رسول الله ﷺ بهاتين وإلا صمتا، ورأيته بهاتين وإلا عميتا يقول: (عليٌ قائد البررة، وقاتل الكفرة، فمنصور من نصره، ومحذول من خذله) أما إني صليت مع رسول الله ﷺ يوماً صلاة الظهر، فسأل سائل في المسجد، فلم يعطه أحد شيئاً، فرفع السائل يده إلى السماء، وقال: اللهم إنك تشهد أنني سألت في مسجد رسول الله ﷺ فلم يعطني أحد شيئاً، وكان عليٌ راكعاً، فأوْمأ بخنصره اليمنى، وكان متختماً فيها، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم، وذلك بعين النبي ﷺ، فلما فرغ من صلاتة رفع رأسه إلى السماء، وقال: (اللهم إن موسى سألك وقال: «فَالرَّبِّ أَشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَأَخْلُلْ عُقْدَةَ مَنْ لَسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي هَرُونَ أَخِي أَشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرَكْهُ فِي أَمْرِي» [طه: ٢٥-٣٢] فأنزلت عليه قرآنًا ناطقاً: «قَالَ سَنَشُدُ عَصْدَكَ يَأْخِيكَ وَجَعَلَ لَكُمَا سُلْطَنَاتِي فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِغَايَتِنَا» [القصص: ٢٥] اللهم وأنا محمد نبيك وصفريك، اللهم فاشرح لي صدري، وييسر لي أمري، واجعل لي وزيرًا من أهلي، عليًا أشدده به ظهري) قال أبو ذر: فما استسم كلام رسول الله ﷺ حتى نزل عليه جبريل من عند الله فقال: يا محمد اقرأ، قال: وما أقرأ؟ قال: اقرأ: «إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ» [المائدة: ٥٥].

ونقل الفقيه ابن المغازلي الواسطي الشافعي أن هذه نزلت في علي، والولي هو المتصرف، وقد أثبتت له الولاية في الآية، كما أثبتهما الله تعالى لنفسه ولرسوله).

والجواب من وجوه: أحدها: أن يقال: ليس فيها ذكره ما يصلح أن يقبل ظناً، بل كل ما ذكره كذب وباطل، من جنس السفسطة، وهو لو أفاده ظنوناً كان تسميته براهين تسمية منكرة؛ فإن البرهان في القرآن وغيره يطلق على ما يفيد العلم واليقين، كقوله تعالى: «وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ تَصَرَّفَ تِلْكَ أَمَانِيْهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَنَكُمْ إِنْ

كُنْتُمْ صَدِيقِيْنَ ﴿١١١﴾ [البقرة: ١١١].

وقال تعالى: **(أَمَّنْ يَنْدَوْا أَخْلَقَ ثُمَّ يُعِيْدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَءِلَّهُ مَعَ أَلَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ ﴿٦٤﴾ [التمل: ٦٤]).**

فالصادق لا بد له من برهان على صدقه، والصدق المجزوم بأنه صدق هو المعلوم.

وهذا الرجل جميع ما ذكره من الحجج فيها كذب، فلا يمكن أن يذكر حجة واحدة جميع مقدماتها صادقة، فإن المقدمات الصادقة يمتنع أن تقوم على باطل، وسبعين إن شاء الله تعالى عند كل واحدة منها ما يبين كذبها. فتسمية هذه براهين من أقبح الكذب.

ثم إنه يعتمد في تفسير القرآن على قول يحكي عن بعض الناس، مع أنه قد يكون كذباً عليه، وإن كان صدقاً فقد خالفه أكثر الناس، فإن كان قول الواحد الذي لم يعلم صدقه، وقد خالفه الأكثرون برهاناً، فإنه يقيم براهين كثيرة من هذا الجنس على نقض ما يقوله، فتتعارض البراهين فتناقض، والبراهين لا تتناقض.

بل سبعين إن شاء الله تعالى قيام البراهين الصادقة التي لا تتناقض على كذب ما يدعى به من البراهين، وأن الكذب في عامتها كذب ظاهر، لا يخفى إلا على من أعمى الله قلبه، وأن البراهين الدالة على نبوة الرسول حق، وأن القرآن حق، وأن دين الإسلام حق؛ تناقض ما ذكره من البراهين، فإن غاية ما يدعى به من البراهين إذا تأمله الليبيب، وتأمل لوازمه وجده يقبح في الإيمان والقرآن والرسول.

ثم نقول: ثانياً: الجواب عن هذه الآية حق من وجوه:

الأول: آنما نطالبه بصحة هذا النقل، أولاً: يذكر هذا الحديث على وجه تقويم به الحجة؛ فإن مجرد عزوه إلى تفسير الشعلبي، أو نقل الإجماع على ذلك من غير العاملين بالمنقولات، الصادقين في نقلها، ليس بحججة باتفاق أهل العلم، إن لم نعرف ثبوت إسناده، وكذلك إذا روى فضيلة لأبي بكر وعمر، لم يجز اعتقاد ثبوت ذلك بمجرد ثبوت روایته باتفاق أهل العلم.

الثاني: قوله: (قد أجمعوا أنها نزلت في علي) من أعظم الدعاوى الكاذبة، بل أجمع أهل العلم بالنقل، على أنها لم تنزل في علي بخصوصه، وأن علياً لم يتصدق بخاتمه في الصلاة،

وأجمع أهل العلم بالحديث على أن القصة المروية في ذلك من الكذب الموضوع.
وأما ما نقله من تفسير الثعلبي، فقد أجمع أهل العلم بالحديث أن الثعلبي يروي طائفه من الأحاديث الموضوعات، كالأحاديث الذي يرويه في أول كل سورة عن أبي أمامة في فضل تلك السورة، وكأمثال ذلك، وهذا يقولون: (هو كحاطب ليل).

وهكذا الواحدي تلميذه، وأمثالهما من المفسرين؛ ينقولون الصحيح والضعيف.
وإنما المقصود هنا بيان افتراء هذا المصنف أو كثرة جهله، حيث قال: (وقد أجمعوا أنها نزلت في عليّ) فيا ليت شعري من نقل هذا الإجماع من أهل العلم العالين بالإجماع في مثل هذه الأمور؟! فإن نقل الإجماع في مثل هذا لا يُقبل من غير أهل العلم بالمنقولات، وما فيها من إجماع واختلاف.

فالمتكلم والمفسر المؤرخ ونحوهم، لو ادعى أحدهم نقلًا مجردًا بلا إسناد ثابت لم يعتمد عليه، فكيف إذا ادعى إجماعاً؟!

الوجه الثالث: أن يقال: هؤلاء المفسرون الذين نَقَلَ من كتبهم، هم - ومن هم أعلم منهم - قد نقلوا ما ينافق هذا الإجماع المَذَعَى، والثعلبي قد نقل في تفسيره أن ابن عباس يقول: نزلت في أبي بكر، ونقل عن عبد الملك: قال: سألت أبا جعفر، قال: هم المؤمنون. قلت: فإن ناساً يقولون: هو عليّ. قال: فعلٌ من الذين آمنوا، وعن الضحاك مثله.

الوجه الرابع: أنا نعفيه من الإجماع، ونطالبه أن ينقل ذلك بإسناد واحد صحيح، وهذا الإسناد الذي ذكره الثعلبي إسناده ضعيف، فيه رجال متهمنون، وأما نقل ابن المغازلي الواسطي فأضعف وأضعف، فإن هذا قد جمع في كتابه من الأحاديث الموضوعات ما لا يخفى أنه كذب على من له أدنى معرفة بالحديث، والمطالبة بإسناد يتناول هذا وهذا.

الوجه الخامس: أن يُقال: لو كان المراد بالآية أن يؤتي الزكاة حال ركوعه، كما يزعمون أن علياً تصدق بخاته في الصلاة، لوجب أن يكون ذلك شرطاً في المowala، وأن لا يتولى المسلمين إلا علياً وحده، فلا يُتوَّلُ الحسن ولا الحسين ولا سائربني هاشم، وهذا خلاف إجماع المسلمين.

الوجه السادس: أن قوله: (الذين) صيغة الجمع، فلا يصدق علىٰ وحده.

الوجه السابع: أن الله تعالى لا يثنى على الإنسان إلا بما هو محمود عنده: إما واجب، وإما مستحب. والصدقة والعتق والهداية والهبة والإجارة والنكاح والطلاق، وغير ذلك من العقود في الصلاة، ليست واجبة ولا مستحبة باتفاق المسلمين، بل كثير منهم يقول: إن ذلك يبطل الصلاة وإن لم يتكلم، بل تبطل بالإشارة المفهمة، وأخرون يقولون: لا يحصل الملك بها لعدم الإيجاب الشرعي، ولو كان هذا مستحبًا، لكن النبي ﷺ يفعله ويحضر عليه أصحابه، ولكان على يفعله في غير هذه الواقعة.

فلما لم يكن شيء من ذلك، عُلم أن التصدق في الصلاة ليس من الأعمال الصالحة، وإعطاء السائل لا يفوّت، فيمكن المتصدق إذا سلم أن يعطيه، وإن في الصلاة لشغالًا.

الوجه الثامن: أنه لو قدر أن هذا مشروع في الصلاة، لم يختص بالركوع، بل يكون في القيام والقعود أولى منه في الركوع، فكيف يقال: لا ولئن لكم إلا الذين يتصدقون في حال الركوع؟ فلو تصدق المتصدق في حال القيام والقعود: أما كان يستحق هذه الموالاة؟

الوجه التاسع: أن يُقال: قوله: «وَيُؤْتُونَ الْزَكُوةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ» [المائدah: ٥٥] على قولهم، يقتضي أن يكون آتى الزكوة في حال ركوعه، وعلى ذلك لم يكن من تجب عليه على عهد النبي ﷺ؛ فإنه كان فقيرًا، وزكاة الفضة إنما تجب على من ملك النصاب حوالًا، وعلى لم يكن من هؤلاء.

الوجه العاشر: أن إعطاء الخاتم في الزكاة لا يجزئ عند كثير من الفقهاء، إلا إذا قيل بوجوب الزكاة في الحلي. وقيل: إنه يخرج من جنس الحلي، ومن جواز ذلك بالقيمة، فالتفوييم في الصلاة متعدد، والقيم تختلف باختلاف الأحوال.

الوجه الحادي عشر: أن هذه الآية بمنزلة قوله: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا الظَّلَمُ عَلَى الْإِنْسَانِ» [آل عمران: ٤٣]، وهذا أمر بالركوع. وكذلك قوله: «يَنْهَا إِيمَانُكُمْ أَقْنَتِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدُ لِرَبِّكَ وَأَرْكُعُ مَعَ الْرَّاكِعِينَ» [آل عمران: ٤٣] وهذا أمر بالركوع.

الوجه الثاني عشر: أنه من المعلوم المستفيض عند أهل التفسير، خلفًا عن سلف، أن هذه الآية نزلت في النهي عن موالة الكفار، والأمر بموالاة المؤمنين، لما كان بعض المنافقين،

كعب الله بن أبي، يولي اليهود، ويقول: إني أخاف الدوائر، فقال بعض المؤمنين، وهو عبادة بن الصامت: إني يا رسول الله أتولى الله ورسوله، وأبرا إلى الله ورسوله من حلف هؤلاء الكفار وولايتهم.

الوجه الثالث عشر: أن سياق الكلام يدل على ذلك لمن تدبر القرآن؛ فإنه قال تعالى: **(يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْجُدُوا آلَّيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِينَ ﴿٥١﴾** [المائدة: ٥١]. فهذا نهي عن موالة اليهود والنصارى.

ثم قال: **(فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَآءِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ)** [المائدة: ٥٢] إلى قوله: **(فَاصْبَحُوا خَسِيرِينَ)** [المائدة: ٥٣] فهذا وصف الذين في قلوبهم مرض، الذين يوالون الكفار كالمافقين.

ثم قال: **(يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدُ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ مُّنْجِبِهِمْ وَمُحْبِبِهِمْ أَذْلَلُهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَلُهُمْ عَلَى الْكَفَرِينَ يَجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يَمِّعُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾** [المائدة: ٥٤] فذكر فعل المرتدين وأنهم لن يضروا الله شيئاً، وذكر من يأتي به بدهم.

ثم قال: **(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوْةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلِيْلُونَ ﴿٥٦﴾)** [المائدة: ٥٥-٥٦].

فتضمن هذا الكلام ذكر أحوال من دخل في الإسلام من المافقين، ومن يرتد عنه، وحال المؤمنين الثابتين عليه ظاهراً وباطناً.

فهذا السياق - مع إثباته بصيغة الجمع - مما يوجب لمن تدبر ذلك على يقينه لا يمكنه دفعه عن نفسه: أن الآية عامة في كل المؤمنين المتصفين بهذه الصفات، لا تختص بواحد بعينه: لا أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، ولا غيرهم، لكن هؤلاء أحق الأمة بالدخول فيها.

الوجه الرابع عشر: أن الألفاظ المذكورة في الحديث ما يعلم أنها كذب على النبي ﷺ، فإن علياً ليس قائداً لكل البرة، بل القائد لهذه الأمة رسول الله ﷺ، ولا هو أيضاً قاتلاً لكل الكفارة، بل قاتل بعضهم، كما قاتل غيره بعضهم، وما أحد من المجاهدين القاتلين لبعض الكفار، إلا وهو قاتل لبعض الكفارة.

وكذلك قوله: (منصور من نصره، مخذول من خذله) هو خلاف الواقع، والنبي ﷺ لا يقول إلا حقاً، لا سيما على قول الشيعة؛ فإنهم يدعون أن الأمة كلها خذلتة إلى قتل عثمان. ومن المعلوم أن الأمة كانت منصورة في أعصار الخلفاء الثلاثة، نصراً لم يحصل لها بعده مثله. ثم لما قُتل عثمان، وصار الناس ثلاثة أحزاب: حزب نصره وقاتل معه، وحزب قاتلواه، وحزب خذلوه لم يقاتلوا لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء لم يكن الذين قاتلوا معه منصوريين على الحزبين الآخرين ولا على الكفار، بل أولئك الذين نصروا عليهم، وصار الأمر لهم، لما تولى معاوية، فانتصروا على الكفار، وفتحوا البلاد، إنما كان عليًّا منصوراً كنصر أمثاله في قتال الخوارج والكافر.

وأيضاً فالدعاء الذي ذكره عن النبي ﷺ عقب التصديق بالخاتم من أظهر الكذب، فمن المعلوم أن الصحابة أنفقوا في سبيل الله وقت الحاجة إليه، ما هو أعظم قدرًا ونفعاً من إعطاء سائل خاتماً.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (ما نفعني مالٌ كمال أبي بكر)، (إن أَمِنَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صَحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ أَبُو بَكْرَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَخَذِّنَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَا تَخْذُنَتْ أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا) ^(١).

وقد تصدق عثمان بألف بعير في سبيل الله في غزوة العسرة، حتى قال النبي ﷺ: (ما ضرَّ عثمان ما فعل بعد اليوم) ^(٢).

وأيضاً فكيف يجوز أن يقول النبي ﷺ في المدينة -بعد الهجرة والنصرة- واجعل لي وزيراً من أهلي، علياً اشدده به ظهري، مع أن الله قد أعزه بنصره وبالمؤمنين، كما قال تعالى:

(١) انظر: البخاري (٩٦/١) وموضع آخر.

(٢) الترمذى (٢٨٩/٥)، والمسند (٦٣/٥).

(هُوَ الَّذِي أَيَّدَكُ بِتَصْرِيهِ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ [الأفال: ٦٢]، وقال: **(إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِ آثَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْقَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ، لَا تَخْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) [التوبه: ٤٠].**

فالذى كان معه حين نَصَرَهُ الله، إذ أخرجه الذين كفروا، هو أبو بكر، وكانا اثنين الله ثالثهما. وكذلك لما كان يوم بدر، لما صُنِع له عريش كان الذي دخل معه في العريش دون سائر الصحابة أبو بكر، وكل من الصحابة له في نصر رسول الله ﷺ سعي مشكور وعمل مبرور.

فمن زعم أن النبي ﷺ سأله أن يشد أزره بشخص من الناس، كما سأله موسى أن يشد أزره بهارون، فقد افترى على رسول الله ﷺ وبخسه حقه، ولا ريب أن الرفض مشتق من الشرك والإلحاد والتفاق، لكن تارة يظهر لهم ذلك فيه وتارة يخفى.

الوجه الخامس عشر: أن يُقال: غاية ما في الآية أن المؤمنين عليهم موalaة الله ورسوله والمؤمنين، فيوالون علياً. ولا ريب أن موalaة عليٍ واجبة على كل مؤمن، كما يجب على كل مؤمن موalaة أمثاله من المؤمنين.

قال تعالى: **(وَإِنْ تَظْهِرَآ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَانَهُ وَجَبْرِيلُ وَصَلَحُ الْمُؤْمِنِينَ) [التحريم: ٤]** فبين الله أن كل صالح من المؤمنين فهو مولى رسول الله ﷺ، والله مولاهم، وجبريل مولاهم، وليس في شيء من هذه النصوص أن من كان ولائياً للآخر كان أميراً عليه دون غيره، وأنه يتصرف فيه دون سائر الناس.

الوجه السادس عشر: أنه لو أراد الولاية التي هي الإمارة لقال: (إنما يتولى عليكم الله ورسوله والذين آمنوا)، ولم يقل: ومن يتول الله ورسوله، فإنه لا يقال لمن ولي عليهم والي إنهم تولوه. بل يقال: تولى عليهم.

الوجه السابع عشر: أن الله سبحانه لا يُوصف بأنه متولٌ على عباده، وأنه أمير عليهم، جل جلاله، وتقدست أسماؤه؛ فإنه خالقهم ورازقهم، وربهم وملكهم، له الخلق والأمر، ولا يُقال: إن الله أمير المؤمنين، كما يسمى المتولٌ مثل عليٍ وغيره: أمير المؤمنين، بل الرسول ﷺ أيضاً لا يُقال: إنه متولٌ على الناس، وإنه أمير عليهم، فإن قدره أجل من هذا، بل

أبو بكر الصديق رضي الله عنه لم يكونوا يسمونه إلا خليفة رسول الله، وأول من سُمي من الخلفاء (أمير المؤمنين) هو عمر رضي الله عنه.

الوجه الثامن عشر: أنه ليس كل من تولى عليه إمام عادل يكون من حزب الله، ويكون غالباً؛ فإن أئمة العدل يتولون على المنافقين والكفار، كما كان في مدينة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه تحت حكمه ذميين ومنافقون.

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (بلغ ما أنزل إليك من ربك) على إمامية علي

قال الرافضي: (البرهان الثاني: قوله تعالى: **﴿يَتَأَبَّلُهَا الرَّسُولُ بِلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتِ رسَالَتَهُ﴾** [المائدة: ٦٧]، اتفقوا على نزولها في علي)، وروى أبو نعيم الحافظ -من الجمهور- بإسناده عن عطية قال: نزلت هذه الآية على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في علي بن أبي طالب، ومن تفسير الثعلبي قال: معناه: بلغ ما أنزل إليك من ربك في فضل علي، فلما نزلت هذه الآية أخذ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بيده علي، فقال: (من كنت مولاه فعله مولاه). والنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مولى أبي بكر وعمر وباقى الصحابة بالإجماع، فيكون علي مولاهم، فيكون هو الإمام.

ومن تفسير الثعلبي: لما كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ببغداد خم نادي الناس فاجتمعوا، فأخذ بيده علي، وقال: (من كنت مولاه فعله مولاه) فشاع ذلك وطار في البلاد، فبلغ ذلك الحارث بن النعمان الفهري، فأتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على ناقته، حتى أتى الأبطح، فنزل عن ناقته وأناخها فعقلها، فأتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو في ملا من الصحابة، فقال: يا محمد أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقبلنا منك، وأمرتنا أن نصلي خمساً قبلناه منك، وأمرتنا أن نركي أموالنا قبلناه منك، وأمرتنا أن نصوم شهراً قبلناه منك، وأمرتنا أن نحج البيت قبلناه منك، ثم لم ترض بهذا حتى رفعت رضي الله عنه ابن عمك وفضله علينا، وقلت: (من كنت مولاه فعله مولاه)، وهذا منك أم من الله؟ قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: والله الذي لا إله إلا هو، هو من أمر الله، فولى الحارث يريد راحلته، وهو يقول: اللهم إن

كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارةً من السماء أو ائتنا بعذاب أليم، فما وصل إليها حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته وخرج من دبره فقتله، وأنزل الله تعالى: (سَأَلَ سَائِلٌ يَعْدَابٌ وَاقِعٌ ۝ لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ ۝ مِنْ أَلَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ ۝) [المعارج: ١-٣] وقد روى هذه الرواية النقاش من علماء الجمهور في تفسيره).

والجواب من وجوه: أحدها: أن هذا أعظم كذبًا وفريدة من الأول، كما سنبينه إن شاء الله تعالى، قوله: (اتفقوا على نزولها في علي) أعظم كذبًا مما قاله في تلك الآية، فلم يقل لا هذا ولا ذاك أحد من العلماء الذين يدركون ما يقولون.

وأما ما يرويه أبو نعيم في (الخلية) أو في (فضائل الخلفاء) والنقاش والتعليق والواحدي ونحوهم في التفسير، فقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن فيما يروونه كثيراً من الكذب الموضوع، واتفقوا على أن هذا الحديث المذكور الذي رواه الثعلبي في تفسيره هو من الموضوع، وسبعين أدلة يُعرف بها أنه موضوع، وليس الثعلبي من أهل العلم بالحديث. ولكن المقصود هنا أننا نذكر قاعدة فنقول: المتقولات فيها كثير من الصدق وكثير من الكذب، والمرجع في التمييز بين هذا وهذا إلى أهل علم الحديث، كما نرجع إلى النحاة في الفرق بين نحو العرب ونحو غير العرب، ونرجع إلى علماء اللغة فيما هو من اللغة وما ليس من اللغة، وكذلك علماء الشعر والطب وغير ذلك، فلكل علم رجال يُعرفون به، والعلماء بالحديث أجل هؤلاء قدرًا، وأعظمهم صدقًا، وأعلاهم منزلة، وأكثراهم دينًا.

الوجه الثاني: أن نقول: في نفس هذا الحديث ما يدل على أنه كذب من وجوه كثيرة؛ فإن فيه أن رسول الله ﷺ لما كان بغدير .. إلى آخره.

فيقال: أجمع الناس كلهم على أن ما قاله النبي ﷺ بغدير خم كان مرجعه من حجة الوداع، والشيعة تسلم بهذا وتحجعل ذا اليوم عيداً، وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة والنبي ﷺ لم يرجع إلى مكة بعد ذلك، بل رجع من حجة الوداع إلى المدينة، وعاش تمام ذي الحجة والمحرم وصفر، وتوفي في أول ربيع الأول.

وفي هذا الحديث يذكر أنه بعد أن قال هذا بغدير خم وشاع في البلاد، جاءه الحارث وهو بالأبطح، والأبطح بمكة، فهذا كذب جاهل لم يعلم متى كانت قصة غدير خم.

وأيضاً: فإن هذه السورة -سورة سأل سائل- مكية باتفاق أهل العلم، نزلت بمكة قبل الهجرة، فهذه نزلت قبل غدير خُم بعشر سنين أو أكثر من ذلك، فكيف تكون نزلت بعده؟

وأيضاً: قوله: «إِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ» [الأنفال: ٣٢] في سورة الأنفال، وقد نزلت عقب بدر بالاتفاق قبل غدير خُم بسنين كثيرة، وأهل التفسير مختلفون على أنها نزلت بسبب ما قاله المشركون للنبي ﷺ قبل الهجرة، كأبي جهل وأمثاله، وأن الله ذكر نبيه بما كانوا يقولونه، بقوله: «إِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ» [الأنفال: ٣٢]. أي: اذكر قوهم.

وأيضاً: فقد ذكر في هذا الحديث أن هذا القائل أمر بمباني الإسلام الخمس، وعلى هذا فقد كان مسلماً فإنه قال: فقبلناه منك، ومن المعلوم بالضرورة أن أحداً من المسلمين على عهد النبي ﷺ لم يصبه هذا.

وأيضاً: فهذا الرجل لا يُعرف في الصحابة، بل هو من جنس الأسماء التي يذكرها الطرقية، من جنس الأحاديث التي في سيرة عنتر ودهمة.

الوجه الثالث: أن يُقال: أنتم اذعنتم أنكم أثبتم إمامته بالقرآن، والقرآن ليس في ظاهره ما يدل على ذلك أصلاً؛ فإنه قال: «يَلْعَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ» [المائدة: ٦٧] وهذا اللفظ عام في جميع ما أنزل إليه من ربّه، لا يدل على شيء معين.

فدعوى المدعى أن إماماً على هي مما بلغها، أو مما أمر بتبلighها، لا ثبت بمجرد القرآن؛ فإن القرآن ليس فيه دلالة على شيء معين، فإن ثبت ذلك بالنقل كان ذلك إثباتاً بالخبر لا بالقرآن، فمن ادعى أن القرآن يدل على أن إماماً على مما أمر بتبلighه، فقد افترى على القرآن، فالقرآن لا يدل على ذلك عموماً ولا خصوصاً.

الوجه الرابع: أن يُقال: هذه الآية -مع ما عُلم من أحوال النبي ﷺ- تدل على نقليس ما ذكروه، وهو أن الله لم ينزلها عليه، ولم يأمره بها، فإنها لو كانت مما أمره الله بتبلighه لبلغه؛ فإنه لا يعصي الله في ذلك.

ولهذا قالت عائشة حَشْنَهَا: (من زعم أن محمدًا كتم شيئاً من الوحي فقد كذب)، والله

تعالى يقول: **(يَأَيُّهَا أَرْرَسُولُ بَلْغُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغَتْ رِسَالَتُهُ،** [المائدة: ٦٧]).

لكن أهل العلم يعلمون بالاضطرار أن النبي ﷺ لم يبلغ شيئاً من إماماة عليّ، وهم على هذا طرق كثيرة يثبتون بها هذا العلم.

منها: أن هذا مما تتوفّر المهم والداعي على قوله، فلو كان له أصل لنقل، كما نقل أمثاله من حديثه، لا سيما مع كثرة ما يُنقل في فضائل عليّ من الكذب الذي لا أصل له، فكيف لا يُنقل الحق الصدق الذي قد يُبلغ للناس؟!

ولأن النبي ﷺ أمر أمته بتبلیغ ما سمعوا منه، فلا يجوز عليهم كتمان ما أمرهم الله بتبلیغه.

ومنها: أن النبي ﷺ لما مات، وطلب بعض الأنصار أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير، فأنكر ذلك عليه، وقالوا: الإمارة لا تكون إلا في قريش، وروى الصحابة في مواطن متفرقة الأحاديث عن النبي ﷺ في أن: (الإمامية في قريش).

ولم يرو واحد منهم: لا في المجلس ولا غيره، ما يدل على إماماة عليّ.

ويایع المسلمين أبا بكر، وكان أكثر بنى عبد مناف -من بنى أمية وبني هاشم وغيرهم- لهم ميل قوي إلى عليّ بن أبي طالب يختارون ولايته، ولم يذكر أحد منهم هذا النص، وهكذا أُجري الأمر في عهد عمر وعثمان، وفي عهده أيضًا لما صارت له ولادة، ولم يذكر هو ولا أحدٌ من أهل بيته ولا من الصحابة المعروفين هذا النص، وإنما ظهر هذا النص بعد ذلك.

(فصل)

**في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (اليوم أكملت لكم دينكم)
على إمامية علي رضي الله عنه**

قال الرافضي: (البرهان الثالث: قوله تعالى: **(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ
يَعْمَلِي وَرَضِيتُ لَكُمْ أَإِسْلَامَ دِينَكُمْ** [المائدة: ٣]) فقال رسول الله ﷺ: (الله أكبر على إكمال
الدين، وإنما النعمة، ورضا رب رسالتي، وبالولاية لعليّ من بعدي، ثم قال: من كنت

مولاه فليٌ مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واحذل من خذله)).

والجواب من وجوه: أحدها: أن المستدل عليه بيان صحة الحديث، وب مجرد عزوه إلى رواية أبي نعيم لا تفيد الصحة باتفاق الناس: علماء السنة والشيعة؛ فإن أبو نعيم روى كثيراً من الأحاديث التي هي ضعيفة، بل موضوعة، باتفاق علماء أهل الحديث: السنة والشيعة، وهو وإن كان حافظاً، كثير الحديث، واسع الرواية، لكن روى كما هي عادة المحدثين أمثاله؛ يروون جميع ما في الباب، لأجل المعرفة بذلك.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث من الكذب الموضوع باتفاق أهل المعرفة بالموضوعات، وهذا يعرفه أهل العلم بالحديث، والمرجع إليهم في ذلك، ولذلك لا يوجد هذا في شيء من كتب الحديث التي يرجع إليها.

الوجه الثالث: أنه قد ثبت في الصحاح والمسانيد والتفسير، أن هذه الآية نزلت على النبي ﷺ وهو واقف بعرفة، وقال رجل من اليهود لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين! آية في كتابكم تقرءونها، لو علينا عشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال له عمر: أي آية هي؟ قال: قوله: «الَّيْمَنْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلْسَلَمَ دِينَا» [المائدः:٣]. فقال عمر: إنما لأعلم أي يوم نزلت، وفي أي مكان نزلت. نزلت يوم عرفة بعرفة، ورسول الله ﷺ واقف بعرفة^(١). وهذا مستفيض من وجوه آخر، وهو منقول في كتب المسلمين: الصحاح والمسانيد والجوامع والسير والتفسير وغير ذلك.

وهذا اليوم كان قبل يوم غدير خُم بستة أيام؛ فإنه كان يوم الجمعة تاسع ذي الحجة، فكيف يقال: إنها نزلت يوم الغدير؟!

الوجه الرابع: أن هذه الآية ليس فيها دلالة على عليٍ ولا إمامته بوجه من الوجوه، بل فيها إخبار الله بإكمال الدين وإتمام النعمة على المؤمنين، ورضاء الإسلام دينًا، فدعوى المدعى أن القرآن يدل على إمامته من هذا الوجه كذب ظاهر.

الوجه الخامس: أن هذا اللفظ، وهو قوله: (اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه،

(١) انظر: البخاري (١٤/١) وموضع آخر، ومسلم (٤/٢٣١٢-٢٣١٣).

وانصر من نصره، وانحدل من خذله) كذب باتفاق أهل المعرفة بال الحديث.
وأما قوله: (من كنت مولاً فعليّ مولاً) فلهم فيه قولان: وسنذكره إن شاء الله تعالى في موضعه.

الوجه السادس: أن دعاء النبي ﷺ مجاب، وهذا الدعاء ليس بمجايب، فعلم أنه ليس من دعاء النبي ﷺ؛ فإنه من المعلوم أنه لما تولى كان الصحابة وسائر المسلمين ثلاثة أصناف: صنف قاتلوا معه، وصنف قاتلوه، وصنف قعدوا عن هذا وهذا، وأكثر السابقين الأوّلين كانوا من القعود.

ثم إن هؤلاء الذين قاتلوا لم يُخذلوا، بل ما زالوا منصورين يفتحون البلاد، ويقتلون الكفار.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم، حتى يأتي أمر الله) قال معاذ بن جبل: (وهم بالشام)^(١).

والعسكر الذين قاتلوا مع معاوية ما خُذلوا قط، بل ولا في قتال عليّ، فكيف يكون النبي ﷺ قال: (اللهم اخذل من خذله وانصر من نصره) والذين قاتلوا معه لم يُنصرعوا على هؤلاء، بل الشيعة الذين تزعمون أنهم مختصون بعليّ ما زالوا مخذولين مقهورين لا يُنصرعون إلا مع غيرهم: إما مسلمين، وإما كفار، وهم يدعون أنهم أنصاره، فلأين نصر الله لمن نصره؟ وهذا وغيره مما يبيّن كذب هذا الحديث.

(فصل)

في إبطال استدلال الرافضي بأية: (والنجم إذا هوى) على إمامية علي رضي الله عنه

قال الرافضي: (البرهان الرابع: قوله تعالى: «وَالنَّجْمٌ إِذَا هَوَى» ^{﴿٦﴾} مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ
وَمَا غَوَى» ^{﴿٧﴾} [النجم: ٢-١])، روى الفقيه عليّ بن المغازلي الشافعي بإسناده عن ابن عباس،
قال: كنت جالساً مع فتية من بنى هاشم عند النبي ﷺ إذ انقض كوكب، فقال رسول الله
ﷺ: (من انقض هذا النجم في منزله، فهو الوسي من بعدي) فقام فتية من بنى هاشم،

(١) مسلم (٣/١٥٢٣)، والبخاري (٩/٨٢) وموضع آخر.

فنظروا، فإذا الكوكب قد انقض في متزل علي، قالوا: يا رسول الله، قد غويت في حب علي،
فأنزل الله تعالى: ﴿وَالنَّجْمٌ إِذَا هَوَىٰ ۝ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝﴾ [النجم: ١-٢].
والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بصحته - كما تقدم - وذلك أن القول بلا علم
حرام بالنص والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ يَعِزِّزُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].
فما جاءت به الرسل عن الله فهو سلطان، فالقرآن سلطان، والستة سلطان، لكن لا
يعرف أن النبي ﷺ جاء به إلا بالنقل الصادق عن الله، فكل من احتاج بشيء منقول عن
النبي ﷺ فعليه أن يعلم صحته قبل أن يعتقد موجه ويستدل به، وإذا احتاج به على غيره،
فعليه بيان صحته، وإن كان قائلاً بلا علم، مستدلاً بلا علم.

فكيف يحتاج في مسائل الأصول، التي يقدح فيها في خيار القرون ومجاهير المسلمين
وسادات أولياء الله المقربين، بحديث لا يعلم المحتاج به صدقه؟

وهو لو قيل له: أتعلم أن هذا وقع؟ فإن قال: أعلم ذلك، فقد كذب، فمن أين يعلم
وقوعه؟ ويُقال له: من أين علمت صدق ذلك، وذلك ما لا يُعرف إلا بالإسناد ومعرفة
أحوال الرواة؟ وأنت لا تعرفه، ولو أنك عرفته لعرفت أن هذا كذب.

وإن قال: لا أعلم ذلك، فكيف يسوغ لك الاحتجاج بما لا تعلم صحته؟

الثاني: أن هذا كذب باتفاق أهل العلم بال الحديث، وهذا المغازلي ليس من أهل الحديث،
كأبي نعيم وأمثاله، ولا هو أيضاً من جامعي العلم الذين يذكرون ما غالبه حق وبعضه
باطل، كالشعبي وأمثاله، بل هذا لم يكن الحديث من صنعته، فعمد إلى ما وجده من كتب
الناس من فضائل عليٍّ فجمعها، كما فعل أخطب خوارزم، وكلها لا يعرف الحديث، وكل
منها يروي فيها جمعه من الأكاذيب الموضوعة، ما لا يخفى أنه كذب على أقل علماء النقل
وال الحديث.

الوجه الثالث: أنه مما يبين أنه كذب: أن فيه ابن عباس شهد نزول سورة النجم حين

انقض الكوكب في منزل على، وسورة النجم باتفاق الناس من أول ما نزل بمكة، وابن عباس حين مات النبي ﷺ كان مراهقاً للبلوغ لم يحتمل بعد، هكذا ثبت عنه في الصحيحين، فعند نزول هذه الآية: إما أن ابن عباس لم يكن ولد بعد، وإنما أنه كان طفلاً لا يميز، فإن النبي ﷺ لما هاجر كان لابن عباس نحو خمس سنين، والأقرب أنه لم يكن ولد عند نزول سورة النجم، فإنها من أوائل ما نزل من القرآن.

الوجه الرابع: أنه لم ينقض قط كوكب إلى الأرض بمكة ولا بالمدينة، ولا غيرهما، ولما بعث النبي ﷺ كثُر الرمي بالشهب، ومع هذا فلم ينزل كوكب إلى الأرض، وهذا ليس من الخوارق التي تُعرف في العالم، بل هو من الخوارق التي لا يُعرف مثلها في العالم، ولا يروي مثل هذا إلا من هو أوقع الناس، وأجرئهم على الكذب، وأقلهم حياءً ودينًا، ولا يروج إلا على من هو من أجهل الناس وأحقهم، وأقلهم معرفة وعلماً.

الوجه الخامس: أن نزول سورة النجم كان في أول الإسلام، وعلى إذ ذاك كان صغيراً، والأظهر أنه لم يكن احتلم ولا تزوج بفاطمة، ولا شرع بعد فرائض الصلاة أربعًا وثلاثًا واثنتين، ولا فرائض الزكاة، ولا حج البيت، ولا صوم رمضان، ولا عامة قواعد الإسلام. وأمر الوصية بالإماماة لو كان حقاً إنما يكون في آخر الأمر كما ادعوه يوم غدير خم، فكيف يكون قد نزل في ذلك الوقت؟

الوجه السادس: أن أهل العلم بالتفسير متفقون على خلاف هذا، وأن النجم المقسم به: إما نجوم السماء، وإما نجوم القرآن، ونحو ذلك، ولم يقل أحد: إنه كوكب نزل في دار أحد بمكة.

الوجه السابع: أن من قال لرسول الله ﷺ: (غويت) فهو كافر، والكافر لم يكن النبي ﷺ يأمرهم بالفروع قبل الشهادتين والدخول في الإسلام.

الوجه الثامن: أن هذا النجم إن كان صاعقة، فليس نزول الصاعقة في بيت شخص كرامة له، وإن كان من نجوم السماء فهذه لا تفارق الفلك، وإن كان من الشهب فهذه يرمى بها رجوماً للشياطين، وهي لا تنزل إلى الأرض. ولو قدر أن الشيطان الذي رُمي بها وصل إلى بيت عليٍ حتى احترق بها، فليس هذا كرامة له، مع أن هذا لم يقع فقط.

(فصل)

**في إبطال استدلال الرافضي بأية التطهير
على إمامية علي رضي الله عنه**

قال الرافضي: (البرهان الخامس: قوله تعالى: **(إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا** ﴿٢٣﴾) [الأحزاب: ٢٣]. فروى أحمد بن حنبل في مسنده عن وائلة بن الأسعق قال: (طلبت علياً في منزله، فقالت فاطمة عليها السلام: ذهب إلى رسول الله ﷺ)، قال: فجاءا جميعاً فدخلت معهما، فأجلس علیاً عن يساره، وفاطمة عن يمينه، والحسن والحسين بين يديه، ثم التفع عليهم بشوبه، وقال: **(إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا** ﴿٢٣﴾] [الأحزاب: ٢٣] اللهم إن هؤلاء أهلي حقاً.

وعن أم سلمة قالت: إن النبي ﷺ كان في بيتها، فأتته فاطمة عليها السلام ببرمة، فيها حريرة، فدخلت بها عليه، فقال: ادعني زوجك وابنيك، قالت: فجاء علی والحسن والحسين فدخلوا، وجلسوا يأكلون من تلك الحريرة، وهو وهم على منام له علی، وكان تحته كساء خييري، قالت: وأنا في الحجرة أصلّى، فأنزل الله تعالى هذه الآية: **(إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا** ﴿٢٣﴾] [الأحزاب: ٢٣] قالت: فأخذ فضل الكساء وكساهم به، ثم أخرج يده فألوى بها إلى السماء، وقال: هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً. وكرر ذلك، قالت: فادخلت رأسي وقلت: وأنا معهم يا رسول الله، قال: إنك إلى خير).

وفي هذه الآية دلالة على العصمة، مع التأكيد بلفظة: (إنما) وإدخال اللام في الخبر، والاختصاص في الخطاب بقوله: (أهل البيت)، والتكرير بقوله: (ويطهركم)، والتأكيد بقوله (تطهيراً)، وغيرهم ليس بمعصوم، فتكون الإمامة في علی، ولأنه أدعاهما في عدة من أقواله، كقوله: والله لقد تقمصها ابن أبي قحافة، وهو يعلم أن محلي منها محل القطب من الرحرا. وقد ثبت نفي الرجس عنه، فيكون صادقاً، فيكون هو الإمام).

والجواب: أن هذا الحديث صحيح في الجملة؛ فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعلی

وفاطمة وحسن وحسين: (اللهم إن هؤلاء أهل بيتي! فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا).

وروى ذلك مسلم عن عائشة قالت: (خرج رسول الله ﷺ غداً وعليه مرط مرحّل من شعر أسود، فجاء الحسن بن عليٍّ فأدخله، ثم جاء الحسين فأدخله معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلتها معه، ثم جاء عليٌّ فأدخله، ثم قال: «إنما يُريد الله لِيذَهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا») [الأحزاب: ٣٣] ^(١) وهو مشهور من رواية أم سلمة من رواية أحمد والترمذى، لكن ليس في هذا دلالة على عصمتهم ولا إمامتهم.

وتحقيق ذلك في مقامين أحدهما: أن قوله: «إنما يُريد الله لِيذَهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣]، كقوله: «ما يُريد الله ليجعل عليكم من حرج» [المائدة: ٦]، وكقوله: «يُريد الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُريد بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥]، وكقوله: «يُريد الله لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» ^(٢) [آل عمران: ٦] «وَاللهُ يُريدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُريدُ الَّذِينَ يَتَبَيَّنُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمْبِلُوا مِيلًا عَظِيمًا» [النساء: ٢٦-٢٧].

فإإن إرادة الله في هذه الآيات متضمنة لمحبة الله لذلك المراد ورضاه به، وأنه شرعه للمؤمنين وأمرهم به، ليس في ذلك أنه خلق هذا المراد، ولا أنه قضاه وقدره، ولا أنه يكون لا محالة.

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية قال: (اللهم هؤلاء أهل بيتي! فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا) فطلب من الله لهم إذهب الرجس والتطهير، فلو كانت الآية تتضمن إخبار الله بأنه قد أذهب عنهم الرجس وطهرهم، لم يحتاج إلى الطلب والدعاء.

فإإن قيل: فهـب أن القرآن لا يدل على وقوع ما أريد من التطهير وإذهب الرجس، لكن دعاء النبي ﷺ لهم بذلك يدل على وقوعه، فإن دعاءه مستجاب.

قيل: المقصود أن القرآن لا يدل على ما ادعاه من ثبوت الطهارة وإذهب الرجس،

(١) انظر: مسلم (٤/١٨٨٣)، والمسند (٦/٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠٤)، والترمذى (٥/٣٠، ٣٢٨).

فضلاً عن أن يدل على العصمة والإمامية.

وأما الاستدلال بالحديث فذاك مقام آخر.

ثم نقول في المقام الثاني: هب أن القرآن دل على طهارة قوم وإذهاب الرجس عنهم، كما أن الدعاء المستجاب لا بد أن يتحقق معه طهارة المدعوا لهم وإذهاب الرجس عنهم، لكن ليس في ذلك ما يدل على العصمة من الخطأ.

والدليل عليه: أن الله لم يرد بها أمر به أزواج النبي ﷺ أن لا يصدر من واحدة منهم خطأ، فإن الخطأ مغفور لهن ولغيرهن، وسياق الآية يقتضي أنه يريد ليذهب عنهم الرجس -الذي هو الخبر كالفواحش- ويظهرهم تطهيرًا من الفواحش وغيرها من الذنوب.

ولفظ (الرجس) عام يقتضي أن الله يريد أن يذهب جميع الرجس، فإن النبي ﷺ دعا بذلك.

وبالجملة فالتطهير الذي أراده الله، والذي دعا به النبي ﷺ ليس هو العصمة بالاتفاق، فإن أهل السنة عندهم لا معصوم إلا النبي ﷺ، والشيعة يقولون: لا معصوم غير النبي ﷺ والإمام. فقد وقع الاتفاق على انتفاء العصمة المختصة بالنبي ﷺ والإمام عن أزواجه وبنته وغيرهن من النساء.

وإذا كان كذلك امتنع أن يكون التطهير المدعوه للأربعة متضمناً للعصمة، التي يختص بها النبي ﷺ والإمام عندهم، فلا يكون من دعاء النبي ﷺ له بهذه العصمة: لا لعلي ولا لغيره، فإنه دعا بالطهارة لأربعة مشتركين لم يختص بعضهم بدعوة.

وأما قوله: (إن علياً أدعها وقد ثبت نفي الرجس عنه فيكون صادقاً).

فجوابه من وجوه: أحدها: أنا لا نسلم أن علياً أدعها، بل نحن نعلم بالضرورة على متيقناً أن علياً ما أدعها قط حتى قُتل عثمان، وإن كان قد يميل بقلبه إلى أن يُؤْلَى، لكن ما قال: إني أنا الإمام، ولا إني معصوم، ولا: إن رسول الله ﷺ جعلني الإمام بعده، ولا إنه أوجب على الناس متابعتي، ولا نحو هذه الألفاظ.

بل نحن نعلم بالاضطرار أن من نقل هذا ونحوه فهو كاذب عليه، ونحن نعلم أن علياً كان أتقى الله من أن يدع الكذب الظاهر، الذي تعلم الصحابة كلهم أنه كذب.

وأما نقل الناقل عنه أنه قال: (لقد تقمصها ابن أبي قحافة، وهو يعلم أن محلها محل القطب من الرحي).

فقوله: أولاً: أين إسناد هذا النقل، بحيث ينفله ثقة عن ثقة متصلة إليه؟ وهذا لا يوجد قط، وإنما يوجد هذا في كتاب (نهج البلاغة) وأمثاله، وأهل العلم يعلمون أن أكثر خطب هذا الكتاب مفتراة على عليٍّ، وهذا لا يوجد غالباً في كتاب متقدم، ولا لها إسناد معروفة، فهذا الذي نقلها من أين نقلها؟

ونحن في هذا المقام ليس علينا أن نبين أن هذا كذب، بل يكفينا المطالبة بصحة النقل، فإن الله لم يوجب على الخلق أن يصدقوا بما لم يقم دليل على صدقه، بل هذا ممتنع بالاتفاق، لا سيما على القول بامتناع تكليف ما لا يطاق؛ فإن هذا من أعظم تكليف ما لا يطاق، فكيف يمكن للإنسان أن يثبت ادعاء على للخلافة بمثل حكاية ذكرت عنه في أثناء المائة الرابعة، لما كثر الكذابون عليه، وصار لهم دولة قبل منهم ما يقولون، سواء كان صدقاً أو كذباً، وليس عندهم من يطالعهم بصحة النقل، وهذا الجواب عمدنا في نفس الأمر، وفيما بيننا وبين الله تعالى.

وأيضاً: فنحن نعلم أن علياً كان أتقى الله من أن يتعمد الكذب، كما أن أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم، كانوا أتقى الله من أن يتعمدوا الكذب، لكن لو قيل لهذا المحتاج بالآية: أنت لم تذكر دليلاً على أن الكذب من الرجل، وإذا لم تذكر على ذلك دليلاً لم يلزم من إذهاب الرجل إذهب الكذبة الواحدة، إذا قدر أن الرجل ذاهب، فهو فيمن يجتمع بالقرآن، وليس في القرآن ما يدل على إذهب الرجل، ولا ما يدل على أن الكذب والخطأ من الرجل، ولا أن علياً قال ذلك، ولكن هذا كله لو صحي شيئاً منه، لم يصح إلا بمقدمات ليست في القرآن، فأين البراهين التي في القرآن على الإمامة؟ وهل يدعى هذا إلا من هو من أهل الخزي والندامة؟

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (في بيوت أذن الله..)

على إمامية علي رضي الله عنه

قال الرافضي: (البرهان السادس: في قوله تعالى: «في بيوت أذن الله أن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ

فِيهَا أَسْمُهُ رَبُّسْتَحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ (رَجَالٌ) [النور: ٣٦] إِلَى قَوْلِهِ: «عَنَّا فُونَ يَوْمًا تَنَقَّلَ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ (نَارٌ) [النور: ٣٧]» قَالَ الشَّعْلَبِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنْسٍ وَبُرِيدَةَ قَالَا: (قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْ بَيْتٍ هَذِهِ يَارَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: بَيْتُ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَارَسُولُ اللَّهِ! هَذَا الْبَيْتُ مِنْهَا؟ يَعْنِي بَيْتُ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ، قَالَ: نَعَمْ. مِنْ أَفْضَلِهَا وَصَفَ فِيهَا الرَّجُالُ بِمَا يَدْلِعُ عَلَى أَفْضَلِهِمْ، فَيَكُونُ عَلِيًّا هُوَ الْإِمَامُ، وَإِلَّا لَزِمَّ تَقْدِيمِ الْمُفْضُولِ عَلَى الْمُفَاضِلِ).

والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بصحة هذا النقل، و مجرد عزو ذلك إلى الشعلبي ليس بحججة باتفاق أهل السنة والشيعة، وليس كل خبر رواه أحد من الجمهور يكون حجة عند الجمهور، بل علماء الجمهور متفقون على أن ما يرويه الشعلبي وأمثاله لا يحتاجون به، لا في فضيلة أبي بكر وعمر، ولا في إثبات حكم من الأحكام، إلا أن يعلم ثبوته بطريق، فليس له أن يقول: إننا نحتاج عليكم بالأحاديث التي يرويها واحد من الجمهور، فإن هذا بمنزلة من يقول: أنا أحكم عليكم بمن يشهد عليكم من الجمهور، فهل يقول أحد من علماء الجمهور: إن كل من شهد منهم فهو عدل، أو قال أحد من علمائهم: إن كل من روى منهم حديثاً كان صحيحاً.

ثم علماء الجمهور متفقون على أن الشعلبي وأمثاله يرون الصحيح والضعيف، و متفقون على أن مجرد روايته لا توجب اتباع ذلك، وهذا يقولون في الشعلبي وأمثاله: إنه حاطب ليل يروي ما وجد، سواء كان صحيحاً أو سقيماً. فتفسيره وإن كان غالباً للأحاديث التي فيه صحيحة، فإنه ما هو كذب موضوع باتفاق أهل العلم.

الثاني: أن هذا الحديث موضوع عند أهل المعرفة بالحديث، وهذا لم يذكره علماء الحديث في كتبهم التي يعتمد في الحديث عليها، كالصحاح والسنن والمسانيد، مع أن في بعض هذه ما هو ضعيف، بل ما يعلم أنه كذب، لكن هذا قليل جداً، وأما هذا الحديث وأمثاله فهو أظهر كذباً من أن يذكروه في مثل ذلك.

الثالث: أن يقال: الآية باتفاق الناس هي في المساجد، كما قال: (فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرَفَّ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ رَبُّسْتَحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ (نَارٌ) [النور: ٣٦]). وبَيْتُ عَلِيٍّ

وغيره ليس موصوفاً بهذه الصفة.

الرابع: أن يُقال: بيت النبي ﷺ أفضل من بيت عليٍّ باتفاق المسلمين، ومع هذا لم يدخل في هذه الآية؛ لأنَّه ليس في بيته رجال، وإنما فيه هو والواحدة من نسائه، ولما أراد بيت النبي ﷺ قال: **(لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ الَّذِينَ)** [الأحزاب: ٥٣] وقال: **(وَأَذْكُرْنَّ مَا يُنَثَى فِي بُيُوتِكُنَّ)** [الأحزاب: ٣٤].

الوجه الخامس: أن قوله: (هي بيوت الأنبياء) كذب، فإنه لو كان كذلك لم يكن لسائر المؤمنين فيها نصيب. وقوله: **(يَسْتَحْيُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآَصَالِ** ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تَحْرَرَةٌ وَلَا يَبْيَعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٦-٣٧] متناول لكل من كان بهذه الصفة.

الوجه السادس: أن قوله: **(فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ)** [النور: ٣٦] نكرة موصوفة ليس فيها تعين، وقوله: **(أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ)** [النور: ٣٦]: إن أراد بذلك ما لا يختص به المساجد من الذكر في البيوت والصلاحة فيها، دخل في ذلك بيوت أكثر المؤمنين المتصفين بهذه الصفة، فلا تختص بيوت الأنبياء بها.

وإن أراد بذلك ما يختص به المساجد من وجود الذكر في الصلوات الخمس ونحو ذلك، كانت مختصة بالمساجد، وأما بيوت الأنبياء فليس فيها خصوصية المساجد، وإن كان لها فضل بسكنى الأنبياء فيها.

الوجه السابع: أن يُقال: إن أريد ببيوت الأنبياء ما سكنه النبي ﷺ، فليس في المدينة من بيوت الأنبياء إلا بيت أزواج النبي ﷺ، فلا يدخل فيها بيت عليٍّ، وإن أريد ما دخله الأنبياء، فالنبي ﷺ قد دخل بيوت كثير من الصحابة.

وأي تقدير قُدر في الحديث لا يمكن تخصيص بيت عليٍّ بأنه من بيوت الأنبياء، دون بيت أبي بكر وعمر وعثمان ونحوهم، وإذا لم يكن له اختصاص، فالرجال مشتركون بينه وبين غيره.

(فصل)

**في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية المودة في القرى
على إمامية علي رضي الله عنه**

قال الرافضي: (البرهان السابع: قوله تعالى: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْنَى» [الشوري: ٢٣]. روى أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس قال: (ما نزلت: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْنَى» [الشوري: ٢٣] قالوا: يا رسول الله، من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال: علي وفاطمة وابنهاهما)، وكذا في تفسير الثعلبي، ونحوه في الصحيحين، وغير علي من الصحابة والثلاثة لا تجب مودته، فيكون علي أفضلي، فيكون هو الإمام، ولأن مخالفته تنافي المودة، وبامتثال أوامرها تكون مودته، فيكون واجب الطاعة، وهو معنى الإمامة).

والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بصحة هذا الحديث. وقوله: (إن أحمد روى هذا في مسنده) كذب بين، فإن هذا مسنداً لأحمد موجود، به من النسخ ما شاء الله، وليس فيه هذا الحديث، وأظهر من ذلك كذباً قوله: إن نحو هذا في الصحيحين، وليس هو في الصحيحين، بل فيها وفي المسند ما ينافق ذلك.

ولا ريب أن هذا الرجل وأمثاله جهال بكتب أهل العلم، لا يطالعونها ولا يعلمون ما فيها.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وهم المرجع إليهم في هذا. وهذا لا يوجد في شيء من كتب الحديث التي يرجع إليها.

الوجه الثالث: أن هذه الآية في سورة الشورى، وهي مكية باتفاق أهل السنة، بل جميع آل حم مكبات، وكذلك آل طس، ومن المعلوم أن علياً إنما تزوج فاطمة بالمدينة بعد غزوة بدر، والحسن ولد في السنة الثالثة من الهجرة، والحسين في السنة الرابعة، فتكون هذه الآية قد نزلت قبل وجود الحسن والحسين بستين متعددة، فكيف يفسر النبي ﷺ الآية بوجوب مودة قرابة لا تعرف ولم تخلق بعد؟!

الوجه الرابع: أن تفسير الآية الذي في الصحيحين عن ابن عباس ينافق ذلك، ففي الصحيحين عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس عن قوله تعالى: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةَ فِي الْقُرْبَى» [الشوري: ٢٣]، فقلت: أن لا تؤذوا محمداً في قرابته، فقال ابن عباس: عجلت، إنه لم يكن بطن من قريش إلا لرسول الله ﷺ فيهم قربة، فقال: لا أسألكم عليه أجراً، لكن أسألكم أن تصلوا القرابة التي بيني وبينكم.

فهذا ابن عباس ترجمان القرآن، وأعلم أهل البيت بعد عليٍّ، يقول: ليس معناها مودة ذوي القربى، لكن معناها: لا أسألكم يا معاشر العرب ويا معاشر قريش عليه أجراً، لكن أسألكم أن تصلوا القرابة التي بيني وبينكم. فهو سأل الناس الذين أرسل إليهم أولاً أن يصلوا رحمه، فلا يعتدوا عليه حتى يبلغ رسالة ربه.

الوجه الخامس: أنه قال: لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربي، لم يقل: إلا المودة للقربي، ولا المودة لذوي القربي، فلو أراد المودة لذوي القربي لقال: المودة لذوي القربي.

الوجه السادس: أن يُقال: إن النبي ﷺ لا يسأل على تبليغ رسالة ربه أجراً أبداً، بل أجراه على الله، كما قال: «قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمَكَلِّفِينَ» [آل عمران: ٨٦]. وقوله: «أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِنْ مَغْرِمٍ مُّنْتَقِلُونَ» [الطور: ٤٠]، وقوله: «قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرَى إِلَّا عَلَى اللَّهِ» [سبأ: ٤٧].

ولكن الاستثناء هنا منقطع، كما قال: «قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا» [الفرقان: ٥٧].

ولا ريب أن محنة أهل بيت النبي ﷺ واجبة، لكن لم يثبت وجوبها بهذه الآية، ولا محبتهم أجراً للنبي ﷺ، بل هو مما أمرنا الله به، كما أمرنا بسائر العبادات.

فمن جعل محنة أهل بيته أجراً له يوفيه إياه، فقد أخطأ خطأً عظيماً، ولو كان أجراً له لم نتب عليه نحن، لأنّا أعطيناه أجراً الذي يستحقه بالرسالة، فهل يقول مسلم مثل هذا؟!

الوجه السابع: أن القربي معرفة باللام، فلا بد أن يكون معروفاً عند المخاطبين الذين أمر أن يقول لهم: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا» [الشوري: ٢٣].

وأما قوله: (والثلاثة لا تجب مواليتهم) فممتنع، بل يجب أيضاً مواليتهم ومواليتهم؛

فإنه قد ثبت أن الله يحبهم، ومن كان الله يحبه وجب علينا أن نحبه، فإن الحب في الله والبغض في الله واجب، وهو أوثق عرى الإيمان، وكذلك هم من أكابر أولياء الله المتقيين، وقد أوجب الله موالاتهم، بل قد ثبت أن الله رضي عنهم ورضوا عنه بنص القرآن، وكل من رضي الله عنه فإنه يحبه.

والمقصود أن قوله: (وغير عليٍّ من الثلاثة لا تحب مودته) كلام باطل عند الجمهور، بل مودة هؤلاء أوجب عند أهل السنة من مودة عليٍّ؛ لأن وجوب المودة على مقدار الفضل، فكل من كان أفضل كانت مودته أكمل.

وأما قوله: (إن مخالفته تنافي المودة، وامتثال أوامره هو مودته، فيكون واجب الطاعة، وهو معنى الإمامة).

فجوابه من وجوه منها: إن كان المودة توجب الطاعة، فقد وجبت مودة ذوي القربى، فتوجب طاعتهم؛ فيجب أن تكون فاطمة أيضاً إماماً، وإن كان هذا باطلاً، فهذا مثله.

الثاني: أن المودة ليست مستلزمة للإمامية في حال وجوب المودة، فليس من وجبت مودته كان إماماً حيتُنَدِّ، بدليل أن الحسن والحسين تجب مودتها قبل مصيرهما إمامين، وعلى تجب مودتها في زمن النبي ﷺ ولم يكن إماماً، بل تجب وإن تأخرت إمامته إلى مقتل عثمان.

وهؤلاء القوم مع أهل السنة بمنزلة النصارى مع المسلمين، فالنصارى يجعلون المسيح إلهاً، ويجعلون إبراهيم وموسى ومحمداً أقل من الخواربين الذين كانوا مع عيسى، وهؤلاء يجعلون علياً هو الإمام المعصوم، أو هو النبي أو إله، والخلفاء الأربع أقل من مثل الأشتر النخعي وأمثاله الذين قاتلوا معه، وهذا كان جهلاً لهم وظلمهم أعظم من أن يوصف، ويتمسكون بالمنقولات المكذوبة، والألفاظ المتشابهة، والأقوية الفاسدة، ويدعون المنقولات الصادقة بل المتوترة، والنصوص البينة، والمعقولات الصرحة.

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (ومن الناس من يشرى نفسه...)
على إمامية علي رضي الله عنه

قال الرافضي: (البرهان الثامن: قوله تعالى: «وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْيَقَاءَ

مرّضاتِ اللهِ» [البقرة: ٢٠٧]. قال الثعلبي: إن رسول الله ﷺ لما أراد الهجرة خلف علي بن أبي طالب لقضاء ديونه ورد الودائع التي كانت عنده، وأمره ليلة خرج إلى الغار، وقد أحاط المشركون بالدار، وأن ينام على فراشه، فقال له: يا علي اتشع ببردي الحضر مي الأخضر، ونم على فراشي، فإنه لا يخلص إليك منهم مكروره إن شاء الله تعالى، ففعل ذلك، فأوحى الله تعالى إلى جبريل وميكائيل أني قد آخيت بينكما، وجعلت عمر أحدكم أطول من عمر الآخر، فـأيـكـماـ يـؤـثـرـ صـاحـبـهـ بـالـحـيـاـةـ؟ـ فـأـخـتـارـ كـلـاهـاـ الـحـيـاـةـ،ـ فـأـوـحـيـ اللهـ إـلـيـهـماـ:ـ أـلـاـ كـنـتـمـاـ مـثـلـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ،ـ آـخـيـتـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـبـاتـ عـلـيـ فـرـاـشـهـ يـفـدـيـهـ بـنـفـسـهـ وـيـؤـثـرـهـ بـالـحـيـاـةـ؟ـ اـهـبـطـاـ إـلـىـ الـأـرـضـ فـاحـفـظـاهـ مـنـ عـدـوـهـ،ـ فـنـزـلـاـ،ـ فـكـانـ جـبـرـيـلـ عـنـدـ رـأـسـهـ،ـ وـمـيـكـائـيلـ عـنـدـ رـجـلـيـهـ،ـ فـقـالـ جـبـرـيـلـ:ـ بـخـ بـخـ مـنـ مـثـلـكـ يـاـ اـبـنـ أـبـيـ طـالـبـ،ـ يـبـاهـيـ اللهـ بـكـ الـمـلـائـكـةـ؟ـ فـأـنـزـلـ اللهـ ﷺ عـلـيـ رـسـوـلـهـ ﷺ وـهـ مـوـتـجـهـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ فـيـ شـأـنـ عـلـيـ:ـ «وـبـرـ أـلـنـاسـ مـنـ يـشـرـىـ نـفـسـهـ أـبـتـغـأـهـ مـرـضـاتـ اللهـ» [البقرة: ٢٠٧]. وقال ابن عباس: إنما نزلت في علي ما هرب النبي ﷺ من المشركين إلى الغار. وهذه فضيلة لم تحصل لغيره تدل على أفضلية علي على جميع الصحابة، فيكون هو الإمام).

والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بصححة هذا النقل، و مجرد نقل الثعلبي وأمثاله لذلك، بل روایتهم، ليس بحججة باتفاق طوائف أهل السنة والشيعة؛ لأن هذا مرسل متأخر، ولم يذكر إسناده، وفي نقله من هذا الجنس للإسرائييليات والإسلاميات أمر يُعلم أنها باطلة، وإن كان هو لم يعتمد الكذب.

ثانيها: أن هذا الذي نقله من هذا الوجه كذب باتفاق أهل العلم بال الحديث والسير، والمراجع إليهم في هذا الباب.

الثالث: أن النبي ﷺ لما هاجر هو وأبو بكر إلى المدينة لم يكن للقوم غرض في طلب علي، وإنما كان مطلوبهم النبي ﷺ وأبا بكر، وجعلوا في كل واحد منها ديتة لمن جاء به، كما ثبت ذلك في الصحيح^(١) الذي لا يستريب أهل العلم في صحته، وترك عليا في فراشه ليظنوا أن النبي ﷺ في البيت فلا يطلبونه، فلما أصبحوا وجدوا عليا، فظهرت خيبتهم، ولم

(١) انظر: البخاري (٥٨٥-٦٠).

يؤذوا علينا، بل سأله عن النبي ﷺ، فأخبرهم أنه لا علم له به، ولم يكن هناك خوف على عليٍّ من أحد، وإنما كان الخوف على النبي ﷺ وصديقه، ولو كان لهم في عليٍّ غرض لتعرضوا له لما وجده، فلما لم يتعرضوا له دلٌّ على أنهم لا غرض لهم فيه، فأي فداء هنا بالنفس؟

والذي كان يفديه بنفسه بلا ريب، ويقصد أن يدفع بنفسه عنه، ويكون الضرب به دونه، هو أبو بكر، كان يذكر الطلبة فيكون خلفه، ويذكر الرصد فيكون أمامة، وكان يذهب فيكشف له الخبر، وإذا كان هناك ما يُحافِ أحب أن يكون به لا بالنبي ﷺ.

وغير واحد من الصحابة قد فداء بنفسه في مواطن الحروب، فمنهم من قُتل بين يديه، ومنهم من شلت يده، كطلحة بن عبيد الله، وهذا واجب على المؤمنين كلهم، فلو قدر أنه كان هناك فداء بالنفس لكان هذا من الفضائل المشتركة بينه وبين غيره من الصحابة، فكيف إذا لم يكن هناك خوف على عليٍّ؟

وأيضاً: فإن النبي ﷺ قد قال: (اتشبع ببردي هذا الأخضر، فنم فيه؛ فإنه لن يخلص إليك منهم رجل بشيء تكرهه) فوعده وهو الصادق، أنه لا يخلص إليه مكروه، وكان طمأنيته بوعد الرسول ﷺ.

الرابع: أن هذا الحديث فيه من الدلائل على كذبه ما لا يخفى، فإن الملائكة لا يقال فيهم مثل هذا الباطل الذي لا يلقي بهم، وليس أحد هم جائعاً فيؤثره الآخر بالطعام، ولا هناك خوف فيؤثر أحد هم صاحبه بالأمن، فكيف يقول الله لها: أيكما يؤثر صاحبه بالحياة؟ ولا للمؤاخاة بين الملائكة أصل، بل جبريل له عمل يختص به دون ميكائيل، وميكائيل له عمل يختص به دون جبريل، كما جاء في الآثار أن الوحي والنصر لجبريل، وأن الرزق والمطر لميكائيل.

الخامس: أن النبي ﷺ لم يؤاخ علىٰ ولا غيره، بل كل ما رُوي في هذا فهو كذب. وحديث المؤاخة الذي يُروى في ذلك - مع ضعفه وبطلانه - إنما فيه مؤاخاته له في المدينة، هكذا رواه الترمذى، فاما بمكة فمؤاخاته له باطلة على التقديرتين.

وأيضاً: فقد عرف أنه لم يكن فداء بالنفس ولا إيثار بالحياة باتفاق علماء النقل.

السادس: أن هبوط جبريل وميكائيل لحفظ واحد من الناس من أعظم المنكرات؛ فإن الله يحفظ من يشاء من خلقه بدون هذا، وإنما رُوي هبوطهما يوم بدر للقتال، وفي مثل تلك الأمور العظام، ولو نزلا لحفظ واحد من الناس لنزلوا لحفظ النبي ﷺ وصديقه، اللذين كان الأعداء يطلبونهما من كل وجه، وقد بذلوا في كل واحد منها ديتها، وهم عليهما غلاظ شداد سود الأكباد.

السابع: أن هذه الآية في سورة البقرة، وهي مدنية بلا خلاف، وإنما نزلت بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، لم تنزل وقت هجرته. وقد قيل: إنها نزلت لما هاجر صهيب وطلبه المشركون، فأعطاهما ماله، وأتى المدينة، فقال النبي ﷺ: (ربع البيع أبا يحيى) وهذه القصة مشهورة في التفسير، نقلها غير واحد.

الثامن: أن قوله: (هذه فضيلة لم تحصل لغيره، فدل على أفضليته، فيكون هو الإمام). فيقال: لا ريب أن الفضيلة التي حصلت لأبي بكر في الهجرة لم تحصل لغيره من الصحابة بالكتاب والسنّة والإجماع، فتكون هذه الأفضلية ثابتة له دون عمر وعثمان وعلىّ وغيرهم من الصحابة، فيكون هو الإمام.

فهذا هو الدليل الصدق الذي لا كذب فيه، يقول الله: (إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِيهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) [التوبه: ٤٠].

ومثل هذه الفضيلة لم تحصل لغير أبي بكر قطعاً، بخلاف الوقاية بالنفس، فإنها لو كانت صحيحة فغير واحد من الصحابة وفى النبي ﷺ بنفسه، وهذا واجب على كل مؤمن، ليس من الفضائل المختصة بالأكابر من الصحابة.

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية المباهلة على إمامية علي رضي الله عنه

قال الرافضي: (البرهان التاسع: قوله تعالى: (فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ تَبَرَّلْ) [النور: ٢]

فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَذَّابِينَ ﴿٦١﴾ [آل عمران: ٦١]. نقل الجمهور كافة أن (أبناءنا) إشارة إلى الحسن والحسين، و(نساءنا) إشارة إلى فاطمة، و(أنفسنا) إشارة إلى علي، وهذه الآية دليل على ثبوت الإمامة لعلي؛ لأنه تعالى قد جعله نفس رسول الله ﷺ، والاتحاد محال، فيبقى المراد بالمساواة له، وله ﷺ الولاية العامة، فكذا لساويه. وأيضاً لو كان غير هؤلاء مساوياً لهم وأفضل منهم في استجابة الدعاء لأمره تعالى بأخذهم معه؛ لأنه في موضع الحاجة، وإذا كانوا هم الأفضل تعينت الإمامة فيهم.

وهل تخفي دلالة هذه الآية على المطلوب إلا على من استحوذ الشيطان عليه، وأخذ بمجموع قلبه، وحبّيت إليه الدنيا التي لا ينالها إلا بمنع أهل الحق من حقهم؟^(١) والجواب أن يقال: أما أخذه علياً وفاطمة والحسن والحسين في المباهلة ف الحديث صحيح، رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص، قال في حديث طويل: لما نزلت هذه الآية: **﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ تَبَثَّلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَذَّابِينَ** ﴿٦١﴾ [آل عمران: ٦١] دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسيناً وحسيناً فقال: اللهم هؤلاء أهلي)^(٢).

ولكن لا دلالة في ذلك على الإمامة ولا على الأفضلية.
وقوله: (وقد جعله الله نفس رسول الله ﷺ، والاتحاد محال، فيبقى المساواة له، وله الولاية العامة، فكذا لساويه).

قلنا: لا نسلم أنه لم يبق إلا المساواة، ولا دليل على ذلك، بل حمله على ذلك ممتنع؛ لأن أحداً لا يساوي رسول الله ﷺ: لا علياً ولا غيره.

وهذا اللفظ في لغة العرب لا يقتضي المساواة، قال تعالى في قصة الإفك: **﴿لَوْلَا إِذْ سَيَقْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾** [النور: ١٢]، ولم يوجب ذلك أن يكون المؤمنون والمؤمنات متساوين.. والمباهلة إنما تحصل بالأقربين إليه، وإنما يفرو بالأهل لهم بالأبعدين في النسب، وإن كانوا أفضل عند الله، لم يحصل المقصود؛ فإن المراد أنهم يدعون الأقربين، كما يدعو هو الأقرب إليه.

(١) انظر: صحيح مسلم (٤/١٨٧١).

وأما قول الرافضي: (لو كان غير هؤلاء مساوياً لهم، أو أفضل منهم في استجابة الدعاء؛ لأمره تعالى بأخذهم معه؛ لأنه في موضع الحاجة).

فيقال في الجواب: لم يكن المقصود إجابة الدعاء؛ فإن دعاء النبي ﷺ وحده كافٍ، ولو كان المراد بمن يدعوه معه أن يستجاب دعاؤه، لدعا المؤمنين كلهم ودعا بهم، كما كان يستسقي بهم، وكما كان يستفتح بصعاليك المهاجرين، وكان يقول: (وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟ بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم).

ومن العلوم أن هؤلاء، وإن كانوا مجايبين، فكثرة الدعاء أبلغ في الإجابة، لكن لم يكن المقصود دعوة من دعاه لإجابة دعائه، بل لأجل المقابلة بين الأهل والأهل، ونحن نعلم بالاضطرار أن النبي ﷺ لو دعا أبا بكر وعمر وعثمان، وطلحة والزبير، وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وغيرهم لل McBاھلة، لكانوا من أعظم الناس استجابة لأمره، وكان دعاء هؤلاء وغيرهم أبلغ في إجابة الدعاء، لكن لم يأمره الله سبحانه بأخذهم معه، لأن ذلك لا يحصل به المقصود.

إن المقصود أن أولئك يأتون بمن يشفقون عليه طبعاً، كأبنائهم ونسائهم ورجالهم الذين هم أقرب الناس إليهم. فلو دعا النبي ﷺ قوماً أجانب لأتى أولئك بأجانب، ولم يكن يشتد عليهم نزول البهله بأولئك الأجانب، كما يشتد عليهم نزولها بالأقربيين إليهم، فإن طبع البشر يخاف على أقربيه ما لا يخاف على الأجانب، فأمر النبي ﷺ أن يدعوا قرابته، وأن يدعوا أولئك قرابتهم.

فقد تبين أن الآية لا دلالة فيها أصلاً على مطلوب الرافضي، لكنه وأمثاله من في قلبه زيف، كالنصارى الذين يتعلقون بالألفاظ المجملة ويدعون النصوص الصريمة، ثم قدحه في خيار الأمة بزعمه الكاذب، حيث زعم أن المراد بالأنفس: المساوون، وهو خلاف المستعمل في لغة العرب.

وما يبين ذلك أن قوله: (نساءنا) لا يختص بفاطمة، بل من دعاه من بناته كانت بمنزلتها في ذلك، لكن لم يكن عنده إذ ذاك إلا فاطمة، فإن رقية وأم كلثوم وزينب كن قد توفين قبل ذلك.

فكذلك (أنفسنا) ليس ختصاً بعليّ، بل هذه صيغة جمع، كما أن (نساءنا) صيغة جمع، وكذلك (أبناءنا) صيغة جمع، وإنما دعا حسناً وحسيناً، لأنه لم يكن من ينسب إليه بالبنوة سواهما.

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (فتلقى آدم ..) على إمامية علي رضي الله عنه

قال الرافضي: (البرهان العاشر: قوله تعالى: **(فَتَلَقَّى آدُمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ)** [البقرة: ٣٧]: روى الفقيه ابن المغازلي الشافعي بإسناده عن ابن عباس، قال: سُئل النبي ﷺ عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربها فتاب عليه، قال: (سأله بحق محمد وعليٍّ وفاطمة والحسن والحسين أن يتوب عليه)، فتاب عليه، وهذه فضيلة لم يلحقه أحد من الصحابة فيها، فيكون هو الإمام، لمساواته النبي ﷺ في التوسل به إلى الله تعالى).

والجواب من وجوهه: أحدها: المطالبة بصحة هذا النقل، فقد عُرف أن مجرد رواية ابن المغازلي لا يسُوغ الاحتجاج بها باتفاق أهل العلم.

الثاني: أن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم، وذكره أبو الفرج ابن الجوزي في (الموضوعات).

الثالث: أن الكلمات التي تلقاها آدم، قد جاءت مفسرة في قوله تعالى: **(رَبَّنَا ظَاهِمًا أَنفُسَنَا وَإِنَّ لَهُ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴿٢٣﴾** [الأعراف: ٢٣].

وقد رُوي عن السلف هذا وما يشبهه، وليس في شيءٍ من النقل الثابت عنهم ما ذكره من القسم.

الرابع: أنه معلوم بالاضطرار، أن من هو دون آدم من الكفار والفساق، إذا تاب أحدهم إلى الله تاب الله عليه وإن لم يقسم عليه بأحد، فكيف يحتاج آدم في توبته إلى ما لا يحتاج إليه أحد من المذنبين: لا مؤمن ولا كافر؟

الخامس: أن النبي ﷺ لم يأمر أحداً بالتوبة بمثل هذا الدعاء، بل ولا أمر أحداً بمثل هذا الدعاء في توبه ولا غيرها، بل ولا شرع لأمه أن يقسموا على الله بمخلوق، ولو كان

هذا الدعاء مشروعاً لشرعه لأمته.

السادس: أن الإقسام على الله بالملائكة والأبياء أمر لم يرد به كتاب ولا سنة، بل قد نصّ غير واحد من أهل العلم -كأبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما- على أنه لا يجوز أن يقسم على الله بمحلوق. وقد بسطنا الكلام على ذلك.

السابع: أن هذا لو كان مشروعاً فآدم نبيٌّ كريم، كيف يقسم على الله بمن هو أكرم عليه منه؟ ولا ريب أن نبينا صلوات الله عليه وآله وسلامه أفضل من آدم، لكن آدم أفضل من عليٍّ وفاطمة وحسن وحسين.

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (إني جاعلك للناس إماماً) على إمامية علي رضي الله عنه

قال ال Rafṣābi: (البرهان الحادي عشر: قوله تعالى: «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا» قالَ وَمَنْ ذَرَّتِي) [البقرة: ١٢٤]، روى الفقيه ابن المازري الشافعي عن ابن مسعود، قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: انتهت الدعوة إلى وإلى عليٍّ، لم يسجد أحدنا لصنم قط، فاتخذني نبياً واتخذ علياً وصيماً. وهذا نص في الباب).

والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بصحة هذا كما تقدم.

الثاني: أن هذا الحديث كذب موضوع بإجماع أهل العلم بالحديث.

الثالث: أن قوله: (انتهت الدعوة إلينا) كلام لا يجوز أن ينسب إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فإنه إن أريد: أنها لم تُصب من قبلنا كان ممتنعاً؛ لأن الأنبياء من ذرية إبراهيم دخلوا في الدعوة. وإن أريد: انتهت الدعوة إلينا: أنه لا إمام بعدها، لزم أن لا يكون الحسن والحسين ولا غيرهما أئمة، وهو باطل بالإجماع. ثم التعليل بكونه لم يسجد لصنم هو علة موجودة في سائر المسلمين بعدهم.

الوجه الرابع: أن كون الشخص لم يسجد لصنم فضيلة يشاركه فيها جميع من ولد على الإسلام، مع أن السابقين الأولين أفضل منه، فكيف يجعل المفضول مستحقاً لهذه المرتبة دون الفاضل؟

الخامس: أنه لو قيل: إنه لم يسجد لصنم؛ لأنَّه أسلم قبل البلوغ، فلم يسجد بعد

إسلامه، فهكذا كل مسلم، والصبي غير مكلف، وإن قيل: إنه لم يسجد قبل إسلامه، فهذا النفي غير معلوم، ولا قائله من يوثق به.

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي دلالة: (سيجعل لهم الرحمن ودًا) على إمامية علي رضي الله عنه

قال الرافضي: (البرهان الثاني عشر: قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنَ وَدًّا») [مريم: ٩٦]، روى الحافظ أبو نعيم الأصبهاني بإسناده إلى ابن عباس، قال: نزلت في علي، والوَدُّ حبة في القلوب المؤمنة. وفي تفسير الثعلبي عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: (يا علي قل: اللهم اجعل لي عندك عهداً، واجعل لي في صدور المؤمنين مودة)، فأنزل الله: «إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنَ وَدًّا» [مريم: ٩٦]، ولم يثبت لغيره ذلك، فيكون هو الإمام).

والجواب من وجوهه: أحدها: أنه لا بد من إقامة الدليل على صحة المنسوق، وإلا فالاستدلال بها لا تثبت مقدماته باطل بالاتفاق، وهو من القول بلا علم، ومن قفو الإنسان ما ليس له به علم، ومن المحاجة بغير علم، والعزوه المذكور لا يفيد الثبوت باتفاق أهل السنة والشيعة.

الوجه الثاني: أن هذين الحديثين من الكذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

الثالث: أن قوله: «إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» [مريم: ٩٦] عام في جميع المؤمنين، فلا يجوز تخصيصها بعلي، بل هي متناولة لعلي وغيره، والدليل عليه: أن الحسن والحسين وغيرهما من المؤمنين الذين تعظّمهم الشيعة داخلون في الآية، فعلم بذلك الإجماع على عدم اختصاصها بعلي.

وأما قوله: (ولم يثبت مثل ذلك لغيره من الصحابة) فممنوع كما تقدم، فإنهم خير القرنين، فالذين آمنوا وعملوا الصالحات فيهم أفضل منهم فيسائر القرون، وهم بالنسبة إليهم أكثر منهم في كل قرن بالنسبة إليه.

الرابع: أن الله قد أخبر أنه سيجعل للذين آمنوا وعملوا الصالحات ودًا، وهذا وعد منه

صادق، ومعلوم أن الله قد جعل للصحابة مودة في قلب كل مسلم، لا سيما الخلفاء جليسهم، لا سيما أبو بكر وعمر، فإن عامة الصحابة والتابعين كانوا يودونها، وكانوا خير القرون.

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (إِنَّمَا أَنْتَ مُنذَرٌ ۚ وَلَكُلُّ قَوْمٍ هَادٍ)
على إمامية علي رضي الله عنه

قال الرافضي: (البرهان الثالث عشر: قوله تعالى: «إِنَّمَا أَنْتَ مُنذَرٌ ۚ وَلَكُلُّ قَوْمٍ هَادٍ» [الرعد: ٧]. من كتاب (الفردوس) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أنا المنذر وعلى الهادي، بك يا علي يهتدى المهددون، ونحوه رواه أبو نعيم، وهو صريح في ثبوت الولاية والإمامية).

والجواب من وجوه: أحدها: أن هذا لم يقم دليل على صحته، فلا يجوز الاحتجاج به، وكتاب (الفردوس) للديلمي فيه موضوعات كثيرة أجمع أهل العلم على أن مجرد كونه رواه لا يدل على صحة الحديث، وكذلك رواية أبي نعيم لا تدل على الصحة.

الثاني: أن هذا كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، فيجب تكذيبه وردّه.

الثالث: أن هذا الكلام لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ، فإن قوله: أنا المنذر وبك يا علي يهتدى المهددون، ظاهره أنهم بك يهتدون دوني، وهذا لا ي قوله مسلم؛ فإن ظاهره أن النذارة والهداية مقسمة بينهما، فهذا نذير لا يهتدى به، وهذا هاد وهذا لا ي قوله مسلم.

الرابع: أن الله تعالى قد جعل محمداً هادياً، فقال: («وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۖ صِرَاطٌ اللَّهُ» [الشورى: ٥٢-٥٣]). فكيف يجعل الهادي من لم يوصف بذلك دون من وصف به؟!
الخامس: أن قوله: (بك يهتدى المهددون) ظاهره أن كل من اهتدى من أمّة محمد فيه اهتدى، وهذا كذب بين؛ فإنه قد آمن بالنبي ﷺ خلق كثير، واهتدوا به، ودخلوا الجنة، ولم يسمعوا من عليّ كلمة واحدة، وأكثر الذين آمنوا بالنبي ﷺ واهتدوا به لم يهتدوا بعليّ في شيء، وكذلك لما فتحت الأمصار، وأمن واهتدى الناس بمن سكنها من الصحابة وغيرهم؛ كان جاهير المؤمنين لم يسمعوا من عليّ شيئاً، فكيف يجوز أن يُقال: بك يهتدى المهددون؟!

السادس: أنه قد قيل معناه: إنها أنت نذير ولكل قوم هاد، وهو الله تعالى، وهو قول ضعيف، وكذلك قول من قال: أنت نذير وهاد لكل قوم، قول ضعيف، وال الصحيح أن معناها: إنها أنت نذير، كما أرسل من قبلك نذير، ولكل أمّة نذير يهدّيهم -أي: يدعوهم- كما في قوله: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ۲۴]. وهذا قول جماعة من المفسرين، مثل قتادة وعكرمة وأبي الضحى وعبد الرحمن بن زيد.

وأما تفسيره بعلي فإنه باطل، لأنّه قال: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٌ﴾ [الرعد: ۷]، وهذا يقتضي أن يكون هادي هؤلاء غير هادي هؤلاء، فكيف يُجعل على هاديًّا لكل قوم من الأوّلين والآخرين؟!

(فصل)

**في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (وقفوهم إنهم مسئولون)
على إمامية علي رضي الله عنه**

قال الرافضي: (البرهان الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿وَقَفُوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾) [الصافات: ٢٤] من طريق أبي نعيم عن الشعبي عن ابن عباس، قال في قوله تعالى: ﴿وَقَفُوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤] عن ولادة علي، وكذا في كتاب (الفردوس) عن أبي سعيد الخدري رض، عن النبي ﷺ، وإذا سئلوا عن الولاية وجب أن تكون ثابتة له، ولم يثبت لغيره من الصحابة ذلك، فيكون هو الإمام).

والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بصحة النقل، والعزو إلى (الفردوس) وإلى أبي

نُعِيمٌ لَا تَقُومُ بِهِ حِجَّةٌ بِإِتْفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الثاني: أن هذا كذب موضوع بالاتفاق.

الثالث: أن الله تعالى قال: (أَخْشِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْجِهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ) [٢٢-٢٦] (الصفات: ٢٦-٢٢).
دُونِ اللَّهِ فَآهُدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَنَاحِيمِ) [٢٦] وَقَفُوْهُمْ إِلَيْهِمْ مَسْتَغْلُوْنَ) [٢٧] مَا لَكُرْ لَا تَنَاصِرُوْنَ
بَلْ هُمُ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُوْنَ) [٢٨]

فهذا خطاب عن المشركين المكذبين بيوم الدين، وهؤلاء يسألون عن توحيد الله، والإيمان برسله واليوم الآخر. وأي مدخل لحب عليٍ في سؤال هؤلاء؟ تراهم لو أحبوه مع

هذا الكفر والشرك أكان ذلك ينفعهم؟ أو تراهم لو أغضبوه أين كان بغضهم له في بغضهم لأنبياء الله ولكتابه ودينه؟

وما يفسر القرآن بهذا، ويقول: النبي ﷺ فسره بمثل هذا، إلا زنديق ملحد، متلاعب بالدين، قادح في دين الإسلام، أو مفرط في الجهل، لا يدرى ما يقول، وأي فرق بين حب عليٍّ وطلحة والزبير وسعد، وأي بكر وعمر وعثمان؟!

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (ولتعرفنهم في لحن القول) على إمامية علي رضي الله عنه

قال الرافضي: (البرهان الخامس عشر: قوله تعالى: «ولَتَعْرِفُوهُمْ فِي لَخْنِ الْقَوْلِ» [حمد: ٣٠]. روى أبو نعيم بإسناده، عن أبي سعيد الخدري في قوله تعالى: «ولَتَعْرِفُوهُمْ فِي لَخْنِ الْقَوْلِ» قال: ببغضهم علياً، ولم يثبت لغيره من الصحابة ذلك، فيكون أفضل منهم، فيكون هو الإمام).

والجواب: المطالبة بصحة النقل أولاً.

والثاني: أن هذا من الكذب على أبي سعيد عند أهل المعرفة بالحديث.

الثالث: أن يقال: لو ثبت أنه قاله، ف مجرد قول أبي سعيد قول واحد من الصحابة، وقول الصاحب إذا خالفه صاحب آخر ليس بحججة باتفاق أهل العلم، وقد عُلم قدح كثير من الصحابة في عليٍّ، وإنما احتاج عليهم بالكتاب والسنة، لا بقول آخر من الصحابة.

الرابع: أنا نعلم بالاضطرار أن عامة المنافقين لم يكن ما يُعرفون به من لحن القول هو بغض عليٍّ، فتفسير القرآن بهذا فريدة ظاهرة.

الخامس: أن علياً لم يكن أعظم معاداة للكفار والمنافقين من عمر، بل ولا نعرف أنهم كانوا يتأنّدون منه كما يتأنّدون من عمر، بل ولا نعرف أنهم كانوا يتأنّدون منه إلا وكان بغضهم لعمر أشد.

(فصل)

**في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (والسابقون السابقون)
على إمامية علي رضي الله عنه**

قال الرافضي: البرهان السادس عشر: قوله تعالى: **(وَالسَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُفَرَّقُونَ) [الواقعة: ١٠]**. روى أبو نعيم عن ابن عباس في هذه الآية: سابق هذه الأمة علي بن أبي طالب، روى الفقيه ابن المغازلي الشافعي، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: **(وَالسَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُفَرَّقُونَ) [الواقعة: ١٠]** قال: سبق يوشع بن نون إلى موسى، وسبق موسى إلى هارون، وسبق صاحب يس إلى عيسى، وسبق علي إلى محمد ﷺ. وهذه الفضيلة لم تثبت لغيره من الصحابة، فيكون هو الإمام).

والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بصحة النقل؛ فإن الكذب كثير فيما يرويه هذا وهذا.. الثاني: أن هذا باطل عن ابن عباس، ولو صح عنه لم يكن حجة إذا خالفه من هو أقوى منه.

الثالث: أن الله تعالى يقول: **(وَالسَّابِقُونَ أَلَاوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَهُمْ جَنَّتٌ تَجْرِي لَهُنَّا أَنَّهُرُ) [التوبه: ١٠٠]. وقال تعالى: **(ثُمَّ أُورِثْنَا الْكَتَبَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ طَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ) [فاطر: ٣٢]**.**

والسابقون الأولون هم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، الذين هم أفضل من أنفق من بعد الفتح وقاتل. ودخل فيهم أهل بيعة الرضوان، وكانوا أكثر من ألف وأربعين، فكيف يُقال: إن سابق هذه الأمة واحد؟!

الرابع: قوله: (وهذه الفضيلة لم تثبت لغيره من الصحابة) ممنوع؛ فإن الناس متنازعون في أول من أسلم، فقيل: أبو بكر أول من أسلم، فهو أسبق إسلاماً من علي. وقيل: إن علياً أسلم قبله، لكن علياً كان صغيراً، وإسلام الصبي فيه نزاع بين العلماء، ولا نزاع في أن إسلام أبي بكر أكمل وأنفع، فيكون هو أكمل سبقاً بالاتفاق، وأسبق على الإطلاق على القول الآخر، فكيف يُقال: علي أسبق منه بلا حجة تدل على ذلك.

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (الذين آمنوا وهاجروا)

على إمامية علي رضي الله عنه

قال الرافضي: البرهان السابع عشر: قوله تعالى: **(الَّذِينَ ءامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَغْظَمُ ذَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ)** [التوبه: ٢٠] روى رزین بن معاویة في (الجمع بين الصحاح الستة) أنها نزلت في علي لما افتخر طلحة بن شيبة والعباس، وهذه لم تثبت لغيره من الصحابة، فيكون أفضل، فيكون هو الإمام).

والجواب من وجوهه: أحدها: المطالبة بصحة النقل، ورزین قد ذكر في كتابه أشياء ليست في الصحاح.

الثاني: أن الذي في الصحيح ليس كما ذكره عن رزین، بل الذي في الصحيح ما رواه العثمان بن بشير، قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ، فقال رجل: لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أُسقي الحاج. وقال آخر: لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أُعمِر المسجد الحرم، وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم، فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ، وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله تعالى: **(أَجَعَلْتُمْ سِقَابَةَ الْحَاجِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنَ ءامَنَ بِاللَّهِ وَآلَيَّمَرَ الْأَخْرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** [التوبه: ١٩] آخر جهه مسلم^(١).

وهذا الحديث يقتضي أن قول علي الذي فضل به الجهاد على السدانة والسدقة أصح من قول من فضل السدانة والسدقة، وأن علياً كان أعلم بالحق في هذه المسألة من نازعه فيها، وهذا صحيح.

وأما التفضيل بالإيمان والهجرة والجهاد، فهذا ثابت لجميع الصحابة الذين آمنوا وهاجروا وجاحدوا، فليس هاهنا فضيلة اختص بها علي، حتى يقال: إن هذا لم يثبت لغيره.

(١) انظر: مسلم (١٤٤٩/٣)، والمسند (٢٦٩/٤).

(فصل)

**في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية صدقة النجوى
على إمامه على رضى الله عنه**

قال الرافضي: (البرهان الثامن عشر: قوله تعالى: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ ءَامُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الْرَّسُولَ فَقَتَّلُوْا بَيْنَ يَدَيْهِ نَحْوَكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]، من طريق الحافظ أبي نعيم إلى ابن عباس، قال: إن الله حرم كلام رسول الله ﷺ إلا بتقديم الصدقة، وبخلوا أن يتصدقوا قبل كلامه، وتصدق على، ولم يفعل ذلك أحد من المسلمين غيره، ومن تفسير الشعلبي قال ابن عمر: كان لعلي ثلاثة^(١) لو كانت لي واحدة منها كانت أحب إلى من حمر النعم: ترويجه فاطمة، وإعطاؤه الرایة يوم خيبر، وأية النجوى. وروى رزين بن معاوية في (الجمع بين الصحاح الستة) عن علي: ما عمل بهذه الآية غيري، وهي خفف الله عن هذه الأمة، وهذا يدل على فضيلته عليهم، فيكون هو أحق بالإمامنة).

والجواب أن يُقال: أما الذي ثبت فهو أن علّيَّ ~~هليفت~~ تصدق وناجي، ثم نُسخت الآية قبل أن يعمل بها غيره، لكن الآية لم توجب الصدقة عليهم، لكن أمرهم إذا ناجوا أن يتصدقوا، فمن لم ينالج لم يكن عليه أن يتصدق. وإذا لم تكن المناجاة واجبة، لم يكن أحد ملوماً إذا ترك ما ليس بواجب، ومن كان فيه عاجزاً عن الصدقة، ولكن لو قدر لمناجي فتصدق، فله نيته وأجره، ومن لم يعرض له سبب ينافي لأجله لم يجعل ناقصاً، ولكن من عرض له سبب اقتضى المناجاة بخلاف ذلك، فهذا قد ترك المستحب، ولا يمكن أن يشهد على الخلفاء أنهم كانوا من هذا الضرب، ولا يعلم أنهم كانوا ثلاثة حاضرين عند نزول هذه الآية، بل يمكن غيبة بعضهم، ويمكن حاجة بعضهم، ويمكن عدم الداعي إلى المناجاة. ولم يطل زمان عدم نسخ الآية، حتى يعلم أن الزمان الطويل لا بد أن يعرض فيه حاجة إلى المناجاة.

وبتقدير أن يكون أحدهم ترك المستحب، فقد بینا غير مرة أن من فعل مستحباً لم يجب أن يكون أفضلاً من غره مطلقاً.

(١) هكذا في الأصل والصواب ثلات.

وفي الترمذى مرفوعاً: (لا ينبغي لقوم فيه أبو بكر أن يؤمّهم غيره) ^(١).
وتجهيز عثمان بألف بعير أعظم من صدقة على بكثير كثير؛ فإن الإنفاق في الجهاد كان
فرضاً، بخلاف الصدقة أمام النجوى فإنه مشروط بمن يريد النجوى، فمن لم يردها لم يكن
عليه أن يتصدق.

وقد أنزل الله في بعض الأنصار: (وَيُؤْتِيْرُوتَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ يِهْمَ خَصَاصَةً)

[الحشر: ٩].

وبالجملة فباب الإنفاق في سبيل الله وغيره، لكثير من المهاجرين والأنصار، فيه من
الفضيلة ما ليس لعلي، فإنه لم يكن له مآل على عهد رسول الله ﷺ.

(فصل)

**في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (واسألك من أرسلنا قبلك)
على إمامية علي رضي الله عنه**

قال الرافضي: (البرهان التاسع عشر: «وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا»
[الزخرف: ٤٥]). قال ابن عبد البر، وأخرجه أبو نعيم أيضاً: أن النبي ﷺ ليلة أسرى به
جمع الله بينه وبين الأنبياء، ثم قال: سلهم يا محمد علام بعثتم؟ قالوا: بعثنا على شهادة
أن لا إله إلا الله، وعلى الإقرار بنبوتك، والولاية لعلي بن أبي طالب، وهذا صريح بثبوت
الإمامية لعلي).

والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة في هذا وأمثاله بالصحة، وقولنا في هذا الكذب
القبيح وأمثاله: المطالبة بالصحة، ليس بشك منا في أن هذا وأمثاله من أسمج الكذب
وأقبحه، لكن على طريق التنزيل في المعاشرة، وأن هذا لوم يعلم أنه كذب لم يجز أن يُحتاج به
حتى يثبت صدقه؛ فإن الاستدلال بما لا تعلم صحته لا يجوز بالاتفاق، فإنه قول بلا علم،
وهو حرام بالكتاب والسنّة والإجماع.

الوجه الثاني: أن مثل هذا مما اتفق أهل العلم على أنه كذب موضوع.

الوجه الثالث: أن هذا مما يعلم من له علم ودين أنه من الكذب الباطل الذي لا
يُصدق به من له عقل ودين، وإنما يختلف مثل هذا أهل الوقاحة والجراءة في الكذب، فإن

(١) انظر: سنن الترمذى (٥/ ٢٧٦).

الرسول صلوات الله عليهم كيف يسألون عما لا يدخل في أصل الإيمان؟
وقد أجمع المسلمون على أن الرجل لو آمن بالنبي ﷺ وأطاعه، ومات في حياته قبل أن
يعلم أن الله خلق أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً لم يضره ذلك شيئاً، ولم يمنعه ذلك من دخول
الجنة، فإذا كان هذا في أمة محمد ﷺ، فكيف يقال: إن الأنبياء يجب عليهم الإيمان بوحدة من
الصحابة؟!

(فصل)

**في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (وتعيها أذن واعية)
على إمامية على رضى الله عنه**

قال الرافضي: (البرهان العشرون: قوله تعالى: «وَتَعِيهَا أذْنٌ وَاعِيَةٌ») [الحاقة: ١٢] في تفسير الشعبي، قال: قال رسول الله ﷺ: سألت الله عز وجله أن يجعلها أذنك يا علي. ومن طريق أبي نعيم قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي! إن الله أمرني أن أذنِيك وأعلمك، يا علي! إن الله أمرني أن أذنِيك وأعلمك لتعي، وأنزلت علی هذه الآية: «وَتَعِيهَا أذْنٌ وَاعِيَةٌ» [الحاقة: ١٢] فأنت أذن واعية، وهذه الفضيلة لم تحصل لغيره، فيكون هو الإمام). والجواب من وجوهه: أحدها: بيان صحة الإسناد. والشعبي وأبو نعيم يرويان مالا يُحتج به بالإجماع.

الثاني: أن هذا موضوع باتفاق أهل العلم.

الثالث: أن قوله: «إِنَّا لَمَا طَغَا الْمَاءَ حَمَلْنَاهُ فِي الْجَارِيَةِ»^{١١} لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذَكِّرَةً وَتَعِيَّهَا أَذْنُّ وَاعِيَّةً^{١٢} [الحاقة: ١١] لم يرد به أذن واحد من الناس فقط، فإن هذا خطاب لبني آدم. وحملهم على السفينة من أعظم الآيات، قال تعالى: «وَءَايَةً هُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرَيْتَهُمْ فِي الْفَلْكِ الْمَسْخُونِ»^{١٣} وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرَجُبُونَ^{١٤} [يس: ٤٢-٤١]، وقال: «أَلَّا تَرَ أَنَّ الْفَلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّهِ لِيُرِيكُمْ مِنْ ءَايَاتِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَنْتَ لِكُلِّ صَبَارٍ شَكُورٍ»^{١٥} [لقمان: ٣١]، فكيف يكون ذلك كله ليعي ذلك واحد من الناس؟

نعم. أذن على من الآذان الوعائية، كاذن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم، وحيثند فلا

وَحْدَهَا، أَتَرِي أَذْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيْسَ وَاعِيَةً؟ وَلَا أَذْنُ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ وَعَمَّارِ وَأَبِي ذَرِ
وَالْمَقْدَادِ وَسَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ وَسَهْلَ بْنَ حَنْيَفَ، وَغَيْرُهُمْ مَنْ يَوَافِقُونَ عَلَى فَضْلِهِمْ إِلَيْهِمْ؟
وَإِذَا كَانَتِ الْآذَانُ الْوَاعِيَةُ لِهِ وَلِغَيْرِهِ، لَمْ يَجِزْ أَنْ يُقَالُ: هَذِهِ الْأَفْضَلِيَّةُ لَمْ تَحْصُلْ لِغَيْرِهِ.
وَلَا رِيبُ أَنَّ هَذَا الرَّافِضِيُّ الْجَاهِلُ الظَّالِمُ بَيْنِ أَمْرِهِ عَلَى مَقْدَمَاتِ باطِلَّهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْلَمُ فِي
طَوَافَ أَهْلِ الْبَدْعِ أَوْهَى مِنْ حَجَّ الرَّافِضِيَّةِ، بِخَلَافِ الْمُعْتَذَلَةِ وَنَحْوِهِمْ، فَإِنَّهُمْ حَجَّاجًا
وَأَدْلَةً قَدْ تَشَبَّهُ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْعُقْلِ. وَأَمَّا الرَّافِضِيُّ فَلَيْسَ لَهُمْ حَجَّةٌ قَطْ تَنْفِقُ إِلَّا
عَلَى جَاهِلٍ أَوْ ظَالِمٍ صَاحِبُ هَوَىٰ، يَقْبَلُ مَا يَوَافِقُ هَوَاهُ، سَوَاءٌ كَانَ حَقًّا أَوْ باطِلًا.

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي دلالة سورة: (هل أتي) على إمامية علي رضي الله عنه

قال الرافضي: (البرهان الحادي والعشرون: سورة «هل أتى» في تفسير الثعلبي من طرق مختلفة قال: مرض الحسن والحسين، فعادهما جدهما رسول الله ﷺ وعامة العرب، فقالوا: يا أبا الحسن، لو نذرت على ولديك، فنذر صوم ثلاثة أيام، وكذا نذرت أمها فاطمة وجاريتها فضة، فبرئا، وليس عند آل محمد قليل ولا كثير، فاستقرضت على ثلاثة آصع من شعر، فقامت فاطمة إلى صاع فطحنته، وخبزت منه خمسة أقراص، لكل واحد منهم قرصاً، وصلّى على النبي ﷺ المغرب، ثم أتى المنزل فوضع الطعام بين يديه، إذ أتاهم مسكين، فقال: السلام عليكم أهل بيت محمد ﷺ، مسكين من مساكين المسلمين، أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنة، فسمعه علي، فأمر بإعطائه، فأعطوه الطعام، ومكثوا يومهم وليلتهم لم يذوقوا شيئاً إلا الماء البارد.

فلما كان اليوم الثاني قامت فاطمة فخبزت صاعاً، وصلّى على النبي ﷺ، ثم أتى المنزل فوضع الطعام بين يديه، فأتاهم يتيم، فوقف بالباب، وقال: السلام عليكم أهل بيت محمد ﷺ، يتيم من أولاد المهاجرين استشهد والدي يوم العقبة، أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنة، فسمعه علي، فأمر بإعطائه، فأعطوه الطعام، ومكثوا يومين وليلتين لم يذوقوا إلا الماء البارد.

فليا كان اليوم الثالث قامت فاطمة إلى الصاع الثالث، فطحنته وخبزته، وصلت علىٰ مع النبي ﷺ، ثم أتى المنزل فوضع الطعام بين يديه، إذ أتى أسير فقال: أتأسرونا وتشردوننا ولا تطعموننا، أطعموني فإني أسير محمد، أطعمكم الله من موائد الجنة، فسمعه عليٰ فأمر بإعطائه، فأعطوه الطعام، ومكثوا ثلاثة أيام بلياليها لم يذوقوا شيئاً إلا الماء الراح.

فليا كان اليوم الرابع، وقد وفوا نذورهم، أخذ عليٰ الحسن بيده اليمنى، والحسين بيده اليسرى، وأقبل على رسول الله ﷺ، وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع، فلما بصرهما النبي ﷺ قال: يا أبا الحسن، ما أشد ما يسوئني ما أرى بكم، انطلق بنا إلى منزل ابنتي فاطمة، فانطلقوا إليها وهي في حجرتها، قد لصق بطنهما بظهورها من شدة الجوع، وغارت عيناهما، فلما رآها النبي ﷺ قال: واغوثاه بالله! أهل بيت محمد يموتون جوعاً! فهبط جبريل على محمد ﷺ، فقال: يا محمد، خذ ما هنالك الله في أهل بيتك، فقال: ما آخذ يا جبريل؟ فأقرأه: «هَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ إِلَانَسِنٍ حِينٌ» [الإنسان: ١].

وهي تدل على فضائل جة لم يسبقه إليها أحد، ولا يلحقه أحد، فيكون أفضل من غيره، فيكون هو الإمام).

والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بصحة النقل، كما تقدم، وبمجرد رواية الثعلبي والواحدي وأمثالهما لا تدل على أنه صحيح باتفاق أهل السنة والشيعة، ولو تنازع اثنان في مسألة من مسائل الأحكام والفضائل، واحتاج أحدهما بحديث لم يذكر ما يدل على صحته، إلا رواية الواحد من هؤلاء له في تفسيره، لم يكن ذلك دليلاً على صحته، ولا حجة على منازعه باتفاق العلماء.

الثاني: أن هذا الحديث من الكذب الموضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، الذين هم أئمة هذا الشأن وحكامه. وقول هؤلاء هو المنقول في هذا الباب.

الوجه الثالث: أن الدلائل على كذب هذا كثيرة، منها: أن علياً إنما تزوج فاطمة بالمدينة، ولم يدخل بها إلا بعد غزوة بدر، كما ثبت ذلك في الصحيح، والحسن والحسين ولداً بعد ذلك، سنة ثلاثة أو أربع، والناس متفقون على أن علياً لم يتزوج فاطمة إلا بالمدينة ولم يولد له ولد إلا بالمدينة، وهذا من العلم العام المتواتر، الذي يعرفه كل من عنده طرف من

العلم بمثل هذه الأمور.

وسمة (هل أتى) مكتبة باتفاق أهل التفسير والنقل، لم يقل أحد منهم إنها مدنية، وهي على طريقة سور المكية في تقرير أصول الدين المشتركة بين الأنبياء، كالإيمان بالله واليوم الآخر، وذكر الخلق والبعث.

وإذا كانت السورة نزلت بمكة قبل أن يتزوج عليّ فاطمة، تبين أن نقل أنها نزلت بعد مرض الحسن والحسين من الكذب والمين.

الوجه الرابع: أن سياق هذا الحديث وألفاظه من وضع جهال الكاذبين، فمنه قوله: (فعادهم جدهما وعامة العرب) فإن عامة العرب لم يكونوا بالمدينة، والعرب الكفار ما كانوا يأتونها يعودونها.

ومنه قوله: (فقالوا: يا أبا الحسن! لو نذرت على ولديك) وعلى لا يأخذ الدين من أولئك العرب، بل يأخذه من النبي ﷺ، فإن كان هذا أمراً بطاعة رسول الله ﷺ أحق أن يأمره به من أولئك العرب، وإن لم يكن طاعة لم يكن على يفعل ما يأمرون به، ثم كيف يقبل منهم ذلك من غير مراجعة إلى النبي ﷺ في ذلك؟!

الوجه الخامس: أن في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: (إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل).^(١)

فإن كان عليّ فاطمة وسائر أهلها لم يعلموا مثل هذا، وعلمه عموم الأمة، فهذا قدح في علمهم، فأين المدعى للعصمة؟

وإن كانوا علموا بذلك، وفعلوا ما لا طاعة فيه لله ولرسوله، ولا فائدة لها فيه، بل قد ثبّها عنه: إما نهي تحرير، وإما نهي تنزيه؛ كان هذا قدحًا إما في دينهم وإما في عقولهم وعلمهم.

الوجه السادس: أن عليّاً وفاطمة لم يكن لهما جارية اسمها فضة، بل ولا لأحد من أقارب النبي ﷺ، ولا نعرف أن بالمدينة جارية اسمها فضة، ولا ذكر ذلك أحد من أهل العلم، الذين ذكروا أحوالهم دقها وجلها.

(١) انظر: البخاري (٨/١٢٤-١٢٥)، ومسلم (٣/١٢٦٠-١٢٦١).

الوجه السابع: أنه قد ثبت في الصحيح عن بعض الأنصار أنه آثر ضيفه بعشائهم، ونوم الصبية، وبات هو وامرأته طاوين، فأنزل الله ﷺ: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَصَاصَةً» [الحشر: ٩].

وهذا المدح أعظم من المدح بقوله: «وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ، مِسْكِينًا» [الإنسان: ٨]، فإن هذا كقوله: «وَءَايَ الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ، ذُوِّي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ» [البقرة: ١٧٧]. الثامن: أن في هذه القصة ما لا ينبغي نسبته إلى عليٍّ وفاطمة رضي الله عنهما؛ فإنه خلاف المأمور به المشروع، وهو إبقاء الأطفال ثلاثة أيام جياعاً، ووصلهم ثلاثة أيام، ومثل هذا الجوع قد يفسد العقل والبدن والدين.

وليس هذا مثل قصة الأنصاري؛ فإن ذلك يبيّن لهم ليلة واحدة بلا عشاء، وهذا قد يحمله الصبيان، بخلاف ثلاثة أيام بلياليها.

التاسع: أن في هذه القصة أن اليتيم قال (استشهد والدي يوم العقبة) وهذا من الكذب الظاهر، فإن ليلة العقبة لم يكن فيها قتال، ولكن النبي ﷺ بايع الأنصار ليلة العقبة قبل الهجرة، وقبل أن يُؤمر بالقتال.

وهذا يدل على أن الحديث، مع أنه كذب، فهو من كذب أجهل الناس بأحوال النبي ﷺ، ولو قال: (استشهد والدي يوم أحد) لكان أقرب.

العاشر: أن يُقال: إن النبي ﷺ كان يكفي أولاد من قُتل معه، ولهذا قال لفاطمة لما سأله خادمًا: (لا أدع يتامى بدر وأعطيك).

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (والذي جاء بالصدق) على إمامية علي رضي الله عنه

قال الرافضي: (البرهان الثاني والعشرون: قوله تعالى: «وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَقَ بِهِ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ» [الزمر: ٣٣]) من طريق أبي ثعيم عن مجاهد في قوله: «وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ» محمد رضي الله عنه، (وَصَدَقَ بِهِ)، قال: علي بن أبي طالب، ومن طريق الفقيه الشافعي عن مجاهد: «وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَقَ بِهِ» قال: جاء به محمد رضي الله عنه

وصدق به على، وهذه فضيلة اختص بها، فيكون هو الإمام). والجواب من وجوهه: أحدها: أن هذا ليس منقولاً عن النبي ﷺ، وقول مجاهد وحده ليس بحججة يجب اتباعها على كل مسلم لو كان هذا النقل صحيحاً عنه، فكيف إذا لم يكن ثابتاً عنه؟ فإنه قد عُرف بكثرة الكذب^(١).

والثابت عن مجاهد خلاف هذا، وهو أن الصدق هو القرآن، والذي صدق به هو المؤمن الذي عمل به، فجعلها عامة.

الوجه الثاني: أن هذا معارض بما هو أشهر منه عند أهل التفسير، وهو أن الذي جاء بالصدق: محمد، والذي صدق به: أبو بكر، فإن هذا ي قوله طائفه، وذكره الطبرى^(٢) بإسناده إلى علي.

الثالث: أن يُقال: لفظ الآية عام مطلق لا يختص بأبي بكر ولا بعلي، بل كل من دخل في عمومها دخل في حكمها، ولا ريب أن أبو بكر وعمر وعثمان وعلياً أحق هذه الأمة بالدخول فيها، لكنها لا تختص بهم.

(فصل)

**في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (هو الذين أيدك بنصره)
على إمامية علي رضي الله عنه**

قال الرافضي: (البرهان الثالث والعشرون: قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ» [الأفال: ٦٢] من طريق أبي نعيم، عن أبي هريرة قال: مكتوب على العرش لا إله إلا الله وحده لا شريك له، محمد عبدي ورسولي، أيدته بعلي بن أبي طالب، وذلك قوله في كتابه: «هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ» [الأفال: ٦٢]، يعني: بعلي، وهذه من أعظم الفضائل التي لم تحصل لغيره من الصحابة، فيكون هو الإمام).

والجواب من وجوهه: أحدها: المطالبة بصحة النقل، وأما مجرد العزو إلى روایة أبي نعيم فليس حجة بالاتفاق. وأبو نعيم له كتاب مشهور في (فضائل الصحابة)، وقد ذكر قطعة من الفضائل في أول (الحلية)، فإن كانوا يحتاجون بما رواه، فقد روی في فضائل أبي بكر

(١) يعني الناقل عن مجاهد.

(٢) انظر: تفسير الطبرى (٣/٢٤).

و عمر وعشان ما ينقض بنيانهم ويهدم أركانهم، وإن كانوا لا يحتاجون بما رواه فلا يعتمدون على نقله.

ونحن نرجع فيما رواه - هو وغيره - إلى أهل العلم بهذا الفن، والطرق التي بها يعلم صدق الحديث وكذبه، من النظر في إسناده ورجاله، وهل هم ثقات سمع بعضهم من بعض أم لا؟ وننظر إلى شواهد الحديث وما يدل على أحد الأمرين، لا فرق عندنا بين ما يُروى في فضائل عليٍّ أو فضائل غيره، فيما ثبت أنه صدق صدقاً، وما كان كذباً كذبناه.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، وهذا الحديث - وأمثاله - مما جزمنا أنه كذب موضوع نشهد أنه كذب موضوع، فنحن - والله الذي لا إله إلا هو - نعلم علماً ضروريَاً في قلوبنا، لا سبيل لنا إلى دفعه، أن هذا الحديث كذب ما حدث به أبو هريرة، وهكذا نظائره مما نقول فيه مثل ذلك.

الوجه الثالث: أن الله تعالى قال: «هُوَ الَّذِي أَيْدَلَكُ بِتَصْرِيفِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَالْفَّيَّابِ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَفْلَقْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ» [الأنفال: ٦٢-٦٣] وهذا نص في أن المؤمنين عدد مؤلف بين قلوبهم، وعلى واحد منهم ليس له قلوب يؤلف بينها، والمؤمنون صيغة جمع، فهذا نص صريح لا يحتمل أنه أراد به واحداً معيناً، وكيف يجوز أن يُقال: المراد بهذا عليٍّ وحده؟.

الوجه الرابع: أن يُقال: من المعلوم بالضرورة والتواتر أن النبي ﷺ ما كان قيام دينه بمجرد موافقة عليٍّ، فإن علياً كان من أول من أسلم، فكان الإسلام ضعيفاً، فلو لا أن الله هدى من هداه إلى الإيمان والهجرة والنصرة، لم يحصل بعليٍّ وحده شيء من التأييد، ولم يكن إيمان الناس ولا هجرتهم ولا نصرتهم على يد عليٍّ.

ولم يكن عليٍّ متصبراً لا بمكة ولا بالمدينة للدعوة إلى الإيمان، كما كان أبو بكر متصبراً لذلك، ولم يُنقل أنه أسلم على يد عليٍّ أحدُ من السابقين الأوَّلين، لا من المهاجرين ولا الأنصار، بل لا نعرف أنه أسلم على يد عليٍّ أحدُ من الصحابة، لكن لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قد يكون أسلم على يديه من أسلم، إن كان وقع ذلك، وليس أولئك من الصحابة، وإنما أسلم أكابر الصحابة على يد أبي بكر، ولا كان يدعو المشركين ويناظرهم، كما كان أبو

بكر يدعوه ويناظرهم، ولا كان المشركون يخافونه، كما يخافون أبا بكر وعمر.

الوجه الخامس: أنه لم يكن لعلي في الإسلام أثر حسن؛ إلا ولغيره من الصحابة مثله، ولبعضهم آثار أعظم من آثاره، وهذا معلوم من عرف السيرة الصحيحة الثابتة بالنقل، وأما من يأخذ بنقل الكاذبين وأحاديث الطرقية، فباب الكذب مفتوح، وهذا الكذب يتعلق بالكذب على الله، **«وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ»** [العنكبوت: ٦٨].

فكيف يكون تأييد الرسول بوحد من أصحابه دون سائرهم والحال هذه؟ وأين تأييده بالمؤمنين كلهم من السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار الذين بايعوه تحت الشجرة، والتابعين لهم بياحسان؟.

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (حسبك الله ومن اتبعك) على إمامية علي رضي الله عنه

قال الرافضي: (البرهان الرابع والعشرون: قوله تعالى: **«يَأَيُّهَا الَّذِينَ حَسْبُكُمُ اللَّهُ وَمَنْ أَتَبَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**» [الأنفال: ٦٤]). من طريق أبي نعيم قال: نزلت في علي، وهذه فضيلة لم تحصل لأحد من الصحابة غيره، فيكون هو الإمام).

والجواب من وجوه: أحدها: منع الصحة.

الثاني: أن هذا القول ليس بحججة.

الثالث: أن يقال: هذا الكلام من أعظم الفريدة على الله ورسوله، وذلك أن قوله: **«يَأَيُّهَا الَّذِينَ حَسْبُكُمُ اللَّهُ وَمَنْ أَتَبَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**» [الأنفال: ٦٤] معناه: أن الله حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين، فهو وحده كافي وكافي من معك من المؤمنين، وهذا كما تقول العرب: حسبك وزيداً درهم.

ومنه قول الشاعر: فحسبك والضحاك سيف مهند.

أي: يكفيك والضحاك. وقد ظن بعض الغالطين أن معنى الآية: أن الله والمؤمنين حسبك، ويكون: **«وَمَنْ أَتَبَعَكُمْ»** رفعاً على الله، وهذا خطأ قبيح مستلزم للكفر؛ فإن الله وحده حسب جميع الخلق.

وإذا تبين هذا، فهو لاء الرافضة رتبوا جهلاً على جهل، فصاروا في ظلمات بعضها فوق بعض، فظنوا أن قوله: **(حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)** معناه: أن الله ومن اتبعك من المؤمنين حسبك، ثم جعلوا المؤمنين الذين اتبعواهم هم على بن أبي طالب. وجهلهم في هذا أظهر من جهلهم في الأول؛ فإن الأول قد يشتبه على بعض الناس، وأما هذا فلا يخفى على عاقل، فإن علياً لم يكن وحده من الخلق كافياً لرسول الله ﷺ، ولو لم يكن معه إلا علي لما أقام دينه.

وهذا على لم يغرن عن نفسه ومعه أكثر جيوش الأرض، بل لما حاربه معاوية مع أهل الشام، كان معاوية مقاوماً له أو مستظهراً، سواء كان ذلك بقوة قتال، أو قوة مكر واحتياط، فالحرب خدعة.

فإذا لم يغرن عن نفسه بعد ظهور الإسلام واتباع أكثر أهل الأرض له، فكيف يغرن عن الرسول الله ﷺ، وأهل الأرض كلهم أعداؤه؟!

وإذا قيل: إن علياً إنما لم يغلب معاوية ومن معه لأن جيشه لا يطيعونه، بل كانوا مختلفين عليه.

قيل: فإذا كان من معه من المسلمين لم يطعوه، فكيف يطيعه الكفار الذين يكفرون بنبيه وبه؟!

ومن المعلوم قطعاً أن الناس بعد دخولهم في دين الإسلام أتبع للحق منهم قبل دخولهم فيه، فمن كان مشاركاً لله في إقامة دين محمد، حتى قهر الكفار وأسلم الناس، كيف لا يفعل هذا في قهر طائفة بغاوا عليه، هم أقل من الكفار الموجودين عند بعثة الرسول، وأقل منهم شوكة، وأقرب إلى الحق منهم؟!

(فصل)

**في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (يَحْبُّهُمْ وَيُحْبَّونَهُ)
على إمامية علي رضي الله عنه**

قال الرافضي: (البرهان الخامس والعشرون: قوله تعالى: **(فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحَبُّهُمْ وَيُحَبُّوْنَهُ)**) قال الثعلبي: إنما نزلت في علي، وهذا يدل على أنه أفضل، فيكون هو الإمام).

والجواب من وجوهه: أحدها: أن هذا كذب على الثعلبي، فإنه قال في تفسيره في هذه الآية: (قال علي وقادة والحسن: إنهم أبو بكر وأصحابه، وقال مجاهد: هم أهل اليمن). وذكر حديث عياض بن غنم: أنهم أهل اليمن، وذكر الحديث: (أتاكم أهل اليمن)^(١). فقد نقل الثعلبي أن علياً فسّر هذه الآية بأنهم أبو بكر وأصحابه.

الثاني: أن هذا قول بلا حجة، فلا يجب قبوله.

الثالث: أن هذا معارض بها هو أشهر منه وأظهر، وهو أنها نزلت في أبي بكر وأصحابه، الذين قاتلوا معه أهل الردة، وهذا هو المعروف عند الناس كما تقدم، لكن هؤلاء الكاذبون أرادوا أن يجعلوا الفضائل التي جاءت في أبي بكر يجعلونها لعلي، وهذا من المكر السيئ الذي لا يحيق إلا بأهله.

الرابع: أن يقال: إن الذي تواتر عند الناس أن الذي قاتل أهل الردة هو أبو بكر الصديق حَفَظَهُ اللَّهُ، الذي قاتل مسلمة الكذاب المدعى للنبوة وأتباعه بني حنيفة وأهل اليمامة، وقد قبل: كانوا نحو مائة ألف أو أكثر، وقاتل طليحة الأنصاري، وكان قد ادعى النبوة بنجد، واتبعه من أسد وقيم وغطفان ما شاء الله، وادعى النبوة سجاح، امرأة تزوجها مسلمة الكذاب، فتزوج الكذاب بالكذابة.

والمقاتلون للمرتدّين هم من الذين يحبهم الله ويحبونه، وهم أحق الناس بالدخول في هذه الآية، وكذلك الذين قاتلوا سائر الكفار من الروم والفرس، وهؤلاء أبو بكر وعمر ومن اتبعهما من أهل اليمن وغيرهم، لهذا رُوي أن هذه الآية لما نزلت سُئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هؤلاء، فأشار إلى أبي موسى الأشعري، وقال: (هم قوم هذا)^(٢).

فهذا أمر يعرف بالتواتر والضرورة، أن الذين أقاموا الإسلام وثبتوا عليه حين الردة، وقاتلوا المرتدّين والكافر، هم داخلون في قوله: «فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوْهُمْ أَذْلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يَجْهَهُوْنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُوْنَ لَوْمَةَ لَآيِهِ» [المائدة: ٥٤] وأما على حَفَظَهُ اللَّهُ فلا ريب أنه من يحب الله ويحبه الله، لكن ليس بأحق بهذه الصفة

(١) انظر: تفسير الطبرى (١٠/٤١٤-٤١٥) تحقيق محمود شاكر.

(٢) انظر: البخاري كتاب المغازي باب قدوة الأشعرين.

من أبي بكر وعمر وعثمان، ولا كان جهاده للكفار والمرتدين أعظم من جهاده هؤلاء، ولا حصل به من المصلحة للدين أعظم مما حصل بهؤلاء، بل كل منهم له سعي مشكور وعمل مبرور، وأثار صالحة في الإسلام، والله يجزيهم عن الإسلام وأهله خير جراء، فهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون، الذين قصوا بالحق وبه كانوا يعدلون.

وأما أن يأتي إلى أئمة الجماعة الذين كان نفعهم في الدين والدنيا أعظم، فيجعلهم كفّاراً أو فساقاً ظلماً، ويأتي إلى من لم يجر على يديه من الخير مثل ما جرى على يد واحد منهم، فيجعله الله أو شريك الله، أو شريك رسول الله ﷺ، أو الإمام المعصوم الذي لا يؤمن إلا من جعله معصوماً منصوصاً عليه، ومن خرج عن هذا فهو كافر، ويجعل الكفار المرتدين الذي قاتلهم أولئك كانوا مسلمين، ويجعل المسلمين الذين يصلون الصلوات الخمس، ويصومون شهر رمضان، ويحجّون البيت، ويؤمنون بالقرآن، يجعلهم كفّاراً لأجل قتال هؤلاء.

فهذا عمل أهل الجهل والكذب والظلم والإلحاد في دين الإسلام، عمل من لا عقل له ولا دين ولا إيمان.

الوجه الخامس: أن يقال: هب أن الآية نزلت في عليٍّ، أيقول القائل: إنها مختصة به، ولفظها يصرح بأنهم جماعة؟ قال تعالى: «مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْرِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُخْيَّبِهِمْ وَسُخْيُّونَهُ» [المائدة: ٥٤] إلى قوله: «لَوْمَةَ لَا يُمِرِّ» [المائدة: ٥٤] أفليس هذا صريحاً في أن هؤلاء ليسوا رجالاً، فإن الرجل لا يسمى قوماً في لغة العرب: لا حقيقة ولا مجازاً. ولو قال: المراد هو وشيعته.

لقليل: إذا كانت الآية أدخلت مع عليٍّ غيره، فلا ريب أن الذين قاتلوا الكفار والمرتدين أحق بالدخول فيها من لم يقاتل إلا أهل القبلة، فلا ريب أن أهل اليمن الذين قاتلوا مع أبي بكر وعمر وعثمان، أحق بالدخول فيها من الرافضة، الذين يوالون اليهود والنصارى والشركين، ويعادون السابقين الأولين.

الوجه السادس: قوله: «فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُخْيَّبِهِمْ وَسُخْيُّونَهُ» [المائدة: ٥٤] لفظ مطلق ليس فيه تعيين، وهو متناول لمن قام بهذه الصفات كائناً ما كان، لا يختص ذلك بأبي بكر ولا عليٍّ، وإذا لم يكن مختصاً بأحد هما، لم يكن هذا من خصائصه، فبطل أن يكون بذلك أفضل

من يشاركه فيه، فضلاً عن أن يستوجب بذلك الإمامة.
بل هذه الآية تدل على أنه لا يرتد أحد عن الدين إلى يوم القيمة إلا أقام الله قوماً يحبهم ويحبونه، أدلة على المؤمنين أعزه على الكافرين، يجاهدون هؤلاء المرتدين.

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (أولئك هم الصديقون) على إمامية علي رضي الله عنه

قال الرافضي: (البرهان السادس والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءامَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الحديد: ١٩]). روى أحمد بن حنبل بإسناده عن ابن أبي ليلى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (الصَّدِيقُونَ ثَلَاثَةٌ: حَبِيبٌ بْنُ مُوسَى النَّجَارُ مُؤْمِنٌ آلَ يَاسِينَ، الَّذِي قَالَ: يَا قَوْمَ اتَّبَعُوكُمُ الْمَرْسَلِينَ. وَحَزَقِيلٌ مُؤْمِنٌ آلَ فَرْعَوْنَ الَّذِي قَالَ: أُقْتَلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ؟ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْثَالِثُ، وَهُوَ أَفْضَلُهُمْ). وَنَحْوُهُ رواه ابن المغازلي الفقيه الشافعي وصاحب كتاب (الفردوس). وهذه فضيلة تدل على إمامته).

والجواب من وجوهه: أحدها: المطالبة بصحة الحديث، وهذا ليس في مسند أحمد، و مجرد روایته له في الفضائل لو كان رواه لا يدل على صحته عنده باتفاق أهل العلم، فإنه يروي ما رواه الناس، وإن لم تثبت صحته، وكل من عرف العلم يعلم أنه ليس كل حديث رواه أحمد في الفضائل ونحوه يقول: إنه صحيح، بل ولا كل حديث رواه في مسنه يقول: إنه صحيح، بل أحاديث مسنه هي التي رواها الناس عمّن هو معروف عند الناس بالنقل ولم يظهر كذبه، وقد يكون في بعضها علة تدل على أنه ضعيف، بل باطل؛ لكن غالباً ما جمهورها أحاديث جيدة يحتاج بها، وهي أجود من أحاديث سنن أبي داود، وأما ما رواه في الفضائل فليس من هذا الباب عنده.

فكيف وهذا الحديث لم يروه أحد: لا في المسند ولا في كتاب (الفضائل)، وإنما هو من زيادات القطبي.

الثاني: أن هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ.

الثالث: أن في الصحيح من غير وجه تسمية غير علي صديقاً، كتسمية أبي بكر الصديق، فكيف يُقال: الصديقون ثلاثة؟

وفي الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ صعد أحداً، وتبعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فقال النبي ﷺ: (أثبت أحداً، فما عليك إلا نبيٌ وصديقٌ وشهيدان) ^(١).

الوجه الرابع: أن الله تعالى قد سمي مريم صديقة، فكيف يُقال: الصديقون ثلاثة؟

الوجه الخامس: أن قول القائل: الصديقون ثلاثة، إن أراد به أنه لا صديق إلا هؤلاء، فإنه كذب مخالف للكتاب والسنّة وإجماع المسلمين، وإن أراد أن الكامل في الصديقية هم الثلاثة، فهو أيضاً خطأ، لأن أمتنا خير أمة أخرجت للناس، فكيف يكون المصدق بموسى ورسل عيسى أفضل من الصدقين بمحمد؟

الوجه السادس: أن الله تعالى قال: «وَالَّذِينَ ءامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ» [الحديد: ١٩] وهذا يقتضي أن كل مؤمن آمن بالله ورسله فهو صديق.

السابع: أن يُقال: إن كان الصديق هو الذي يستحق الإمامة، فأحق الناس بكونه صديقاً أبو بكر؛ فإنه الذي ثبت له هذا الاسم بالدلائل الكثيرة، وبالتواتر الضروري عند الخاص والعام، حتى أن أعداء الإسلام يعرفون ذلك، فيكون هو المستحق للإمامية، وإن لم يكن كونه صديقاً يستلزم الإمامة بطلت الحجة.

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (الذين ينفقون أموالهم) على إمامية علي رضي الله عنه

قال الرافضي: (البرهان السابع والعشرون: قوله تعالى: **(الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً)** [البقرة: ٢٧٤]. من طريق أبي نعيم بإسناده إلى ابن عباس: نزلت في علي، كان معه أربعة دراهم، فأنفق درهماً بالليل، ودرهماً بالنهار، ودرهماً سراً، ودرهماً علانية، وروى الشعبي ذلك، ولم يحصل لغيره، فيكون أفضل، فيكون هو الإمام).

(١) انظر: البخاري كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ: (لو كنت متخدنا خليلاً) إلخ. وانظر: مسلم (٤/ ١٨٥٥).

والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بصحة النقل، ورواية أبي نعيم والشعلبي لا تدل على الصحة.

الثاني: أن هذا كذب ليس بثابت.

الثالث: أن الآية عامة في كل من ينفق بالليل والنهار سرًا وعلانية، فمن عمل بها دخل فيها، سواء كان عليًّا أو غيره، ويكتفى أن لا يُراد بها إلا واحدٌ معين.

الرابع: أن ما ذُكر من الحديث ينافي مدلول الآية؛ فإن الآية تدل على الإنفاق في الزمانين اللذين لا يخلو الوقت عنهما، وفي الحالين اللذين لا يخلو الفعل منهما، فالفعل لا بد له من زمان، والزمان إما ليلاً وإما نهارًا. والفعل إما سرًا وإما علانية، فالرجل إذا أُنفق بالليل سرًا، كان قد أُنفق ليلاً سرًا، وإذا أُنفق علانية نهارًا، كان قد أُنفق علانية نهارًا.

الخامس: أنا لو قدرنا أن عليًّا فعل ذلك، ونزلت فيه الآية، فهل هنا إلا إنفاق أربعة دراهم في أربعة أحوال؟ وهذا عمل مفتوح بابه ميسر إلى يوم القيمة، والعاملون بهذا وأضعافه أكثر من أن يُمحصوا، وما من أحدٍ فيه خير إلا ولا بد أن ينفق إن شاء الله، تارة بالليل وتارة بالنهار، وتارة في السر وتارة في العلانية، فليس هذا من الخصائص، فلا يدل على فضيلة الإمامة.

(فصل)

في بيان جهل الرافضي في دعوى أن عليًّا رأس من خوطب في القرآن بالإيمان

قال الرافضي: (البرهان الثامن والعشرون: ما رواه أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال: ليس من آية في القرآن: {يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا} إلا وعلى رأسها وأميرها، وشريفها وسيدها، ولقد عاتب الله تعالى أصحاب محمد في القرآن، وما ذكر عليًّا إلا بخير. وهذا يدل على أنه أفضل، فيكون هو الإمام).

والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بصحة النقل، وليس هذا في مسنده أحد، ولا مجرد روایته له - لو رواه - في (الفضائل) يدل على أنه صدق، فكيف ولم يروه أحد: لا في المسند، ولا في (الفضائل) وإنما هو من زيادات القطبيع؟^(١).

(١) انظر: فضائل الصحابة (٦٥٤/٢).

الثاني: أن هذا كذب على ابن عباس، والتواتر عنه أنه كان يفضل عليه أبا بكر وعمر، وله معايير يعيّب بها علياً، ويأخذ عليه في أشياء من أمره، حتى إنه لما حرق الزنادقة الذين ادعوا فيه الإلهية قال: (لو كنت أنا لم أحقرهم؛ لنهي النبي ﷺ أن يعذب بعذاب الله، ولضررت أعناقهم لقول النبي ﷺ: من بدّل دينه فاقتلوه). رواه البخاري^(١) وغيره، ولما بلغ علياً ذلك قال: ويح أبا عباس!

الثالث: أن هذا الكلام ليس فيه مدح لعليٍّ؛ فإن الله كثيراً ما يخاطب الناس بمثل هذا في مقام عتاب، كقوله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿١﴾ كَبَرَ مَقْتَنَا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾) [الصف: ٣-٢]، فإن كان عليٌّ رأس هذه الآية، فقد وقع منه هذا الفعل الذي أنكره الله وذمه.

الرابع: هو من شمله لفظ الخطاب، وإن لم يكن هو سبب الخطاب، فلا ريب أن اللفظ شمله كما يشمل غيره. وليس في لفظ الآية تفريق بين مؤمن ومؤمن.

الخامس: أن قول القائل عن بعض الصحابة: إنه رأس الآيات وأميرها وشريفها وسيدها، كلام لا حقيقة له. فإن أريد أنه أول من خطب بها، فليس كذلك؛ فإن الخطاب يتناول المخاطبين تناولاً واحداً، لا يتقدم بعضهم بما تناوله عن بعض.

وغاية ما عندكم أن تذكروا أن ابن عباس كان يفضل علياً، وهذا مع أنه كذب على ابن عباس، وخلاف المعلوم عنه، فلو قدر أنه قال ذلك -مع مخالفة جهور الصحابة- لم يكن حجة.

السادس: أن قول القائل: لقد عاتب الله أصحاب محمد في القرآن وما ذكر علياً إلا بخير، كذب معلوم، فإنه لا يُعرف أن الله عاتب أبي بكر في القرآن، بل ولا أنه ساء رسول الله ﷺ، بل رُوي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال في خطبته: (أيها الناس! اعرفوا لأبي بكر حقه؛ فإنه لم يسألني يوماً قط).

(١) انظر: البخاري (٩/١٥).

(فصل)

**في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية الصلاة
على إمامية علي رضي الله عنه**

قال الرافضي: (البرهان التاسع والعشرون: قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَائِكَتَهُ، يُصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَبَاهَا الظَّرِينَ إِذَا أَمَنُوا صَلَوًا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا» [الأحزاب: ٥٦]). من صحيح البخاري عن كعب بن عجرة قال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت؛ فإن الله علمنا كيف نسلم؟ قال: (قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد)^(١). وفي صحيح مسلم: قلنا: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: (قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وأل إبراهيم)^(٢). ولا شك أن علياً أفضل آل محمد، فيكون أولى بالإمامية).

والجواب: أنه لا ريب أن هذا الحديث صحيح متفق عليه، وأن علياً من آل محمد الداخلين في قوله: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد)، ولكن ليس هذا من خصائصه؛ فإن جميع بني هاشم دخلون في هذا، كالعباس وولده، والحارث بن عبد المطلب وولده، وكبنات النبي ﷺ زوجتي عثمان: رقية وأم كلثوم، وبنته فاطمة، وكذلك أزواجه، كما في الصحيحين عنه قوله: (اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذراته)^(٣) بل يدخل فيه سائر أهل بيته إلى يوم القيمة، ويدخل فيه إخوة علي كجعفر وعقيل.

ومعلوم أن دخول كل هؤلاء في الصلاة والتسليم لا يدل على أنه أفضل من كل من لم يدخل في ذلك، ولا أنه يصلح بذلك للإمامية، فضلاً عن أن يكون مختصاً بها.

(فصل)

**في إبطال تفسير الرافضي لآية: (مرج البحرين)
تفسيرًا باطننيًا بعلي وغيره**

قال الرافضي: (البرهان الثالثون: قوله تعالى: «مَرَجَ الْأَبْخَرَيْنِ يَلْعَبِيَانِ» [٢] بَيْنَهُمَا بَرَزَخٌ

(١) انظر: البخاري (٤/١٤٦-١٤٧) وموضع آخر، ومسلم (١/٣٠٥-٣٠٦).

(٢) انظر: البخاري (٤/١٤٦)، ومسلم (١/٣٠٦).

(٣) انظر: البخاري (٤/١٤٦)، ومسلم (١/٣٠٦).

لَا يَبْغِيَانِ ﴿١﴾ [الرحمن: ١٩ - ٢٠]. من تفسير الثعلبي وطريق أبي نعيم عن ابن عباس في قوله: «مَرَجَ الْبَخَرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿٢﴾ [الرحمن: ١٩] قال: عليٌّ وفاطمة (بَيْنَهُمَا بَرَزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ ﴿٣﴾) [الرحمن: ٢٠] النبي ﷺ: «سَخْرُجُ مِنْهُمَا الْلُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴿٤﴾» [الرحمن: ٢٢]: الحسن والحسين، ولم يحصل لغيره من الصحابة هذه الفضيلة، فيكون أولى بالإمامية).

والجواب: أن هذا وأمثاله إنما يقوله من لا يعقل ما يقول، وهذا بالمدحيان أشبه منه بتفسير القرآن، وهو من جنس تفسير الملاحدة والقramطة الباطنية للقرآن، بل هو شر من كثير منه، والتفسير بمثل هذا طريق للملاحدة على القرآن والطعن فيه، بل تفسير القرآن بمثل هذا من أعظم القدح فيه والطعن فيه.

وهو من الحادثات الرافضة كقوتهم: «وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْتُهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿٥﴾» [يس: ١٢]، عليٌّ، وكقوتهم: «وَإِنَّهُ فِي أُمَّرِ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلَّ حَكِيمًا ﴿٦﴾» [الزخرف: ٤]: إنه عليٌّ بن أبي طالب، «وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْءَانِ» [الإسراء: ٦٠]: بنو أمية، وأمثال هذا الكلام الذي لا يقوله من يرجو الله وقاراً، ولا يقوله من يؤمن بالله وكتابه.

وما يبيّن كذب ذلك وجوه: أحدها: أن هذا في سورة الرحمن، وهي مكية ياجماع المسلمين، والحسن والحسين إنما ولدا بالمدينة.

الثاني: أن تسمية هذين بحررين، وهذا لؤلؤاً، وهذا مرجاناً، وجعل النكاح مرجاً - أمر لا تتحتمله لغة العرب بوجه، لا حقيقة ولا مجازاً، بل كما أنه كذب على الله وعلى القرآن، فهو كذب على اللغة.

الثالث: أنه ليس في هذا شيء زائد على ما يوجد في سائر بني آدم، فإن كل من تزوج امرأة وولدها ولدان فهما من هذا الجنس.

الرابع: أن الله ذكر أنه مرج البحرين في آية أخرى، فقال في الفرقان: «وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَخَرَيْنِ هَذَا عَذْبَتْ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحُ أَجَاجٌ» [الفرقان: ٥٣] فلو أريد بذلك عليٌّ وفاطمة لكان ذلك ذمّاً لأحد هما، وهذا باطل ياجماع أهل السنة والشيعة.

الخامس: أنه قال: (بَيْنَهُمَا بَرَزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ ﴿٧﴾) [الرحمن: ٢٠] فلو أريد بذلك عليٌّ

وفاطمة لكان البرزخ هو النبي ﷺ - بزعمهم - أو غيره، هو المانع لأحد هما أن يغى على الآخر، وهذا بالذم أشبه منه باللذح.

ال السادس: أن أئمة التفسير متفقون على خلاف هذا الذي ذكره، كما ذكره ابن جرير وغيره.

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (ومن عنده علم الكتاب) على إمامية علي رضي الله عنه

قال ال Rafi' : (البرهان الحادي والثلاثون: قوله تعالى: «وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ آتَيْتُكُمْ» [الرعد: ٤٣] . من طريق أبي نعيم عن ابن الحنفية قال: هو علي بن أبي طالب، وفي تفسير الشعبي عن عبد الله بن سلام قال: قلت: من هذا الذي عنده علم الكتاب؟ قال: ذلك علي بن أبي طالب، وهذا يدل على أنه أفضل، فيكون هو الإمام).

والجواب من وجوهه: أحدها: المطالبة بصحة النقل عن ابن سلام وابن الحنفية.

الثاني: أنه بتقدير ثبوته ليس بحججة مع مخالفة الجماعة لها.

الثالث: أن هذا كذب عليهما.

الرابع: أن هذا باطل قطعاً، وذلك أن الله تعالى قال: «قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بِأَبْنِي وَبَيْتَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ آتَيْتُكُمْ» [الرعد: ٤٣] ، ولو أريد به علي لكان المراد أن محمداً يستشهد على ما قاله بابن عممه علي، ومعلوم أن علياً لو شهد له بالنبوة وبكل ما قال؛ لم يتتفع محمد بشهادته له، ولا يكون ذلك حجة له على الناس، ولا يحصل بذلك دليل المستدل، ولا ينقاد بذلك أحد؛ لأنهم يقولون: من أين لعلي ذلك؟ وإنما هو استفاد ذلك من محمد، فيكون محمد هو الشاهد لنفسه.

ومنها أن يقال: إن هذا ابن عميه ومن أول من آمن به، فيُظن به المحابة والمداهنة. وأما أهل الكتاب فإذا شهدوا بما تواتر عندهم عن الأنبياء وبما علم صدقه كانت تلك شهادة نافعة، كما لو كان الأنبياء موجودين وشهدوا له؛ لأن ما ثبت نقله عنهم بالتواتر وغيره كان بمنزلة شهادتهم أنفسهم.

فهذا الجاهل الذي جعل هذا فضيلة لعلي قَدَحَ بها فيه، وفي النبي الذي صار به علي من المؤمنين، وفي الأدلة الدالة على الإسلام، ولا يقول هذا إلا زنديق، أو جاهل مفرط في الجهل.

فإن كنت لا تدرِي فتلك مصيبة أعظم وإن كنت تدرِي فالصيبة أعظم

الخامس: أن الله ﷺ قد ذكر الاستشهاد بأهل الكتاب في غير آية، كقوله تعالى: «قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرُوكُمْ بِهِ، وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ» [الأحقاف: ١٠] أفترى علياً هو من بنى إسرائيل؟!

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (يوم لا يخزي الله النبي) على إمامية علي رضي الله عنه

قال ال Rafṣābi: (البرهان الثاني والثلاثون: قوله تعالى: «يَوْمَ لَا يَخْزِي اللَّهُ الْبَنِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ») [التحريم: ٨]. روى أبو نعيم مرفوعاً إلى ابن عباس قال: أول من يُكسى من حلل الجنة إبراهيم عليه السلام، بخلته من الله، ومحمد عليه السلام؛ لأنَّ صفوة الله، ثم علي يزف بينهما إلى الجنان، ثم قرأ ابن عباس: «يَوْمَ لَا يَخْزِي اللَّهُ الْبَنِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ» [التحريم: ٨] قال: علي وأصحابه. وهذا يدل على أنه أفضل من غيره، فيكون هو الإمام).

والجواب من وجوهه: أحدها: المطالبة بصحة النقل، لا سيما في مثل هذا الذي لا أصل له.

الثاني: أن هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

الثالث: أن هذا باطل قطعاً؛ لأنَّه يتضمن أن يكون علياً أفضل من إبراهيم و محمد، لأنَّه وسط وهم طرفان. وأفضل الخلق إبراهيم و محمد، فمن فَضَّلَ عليهما علياً كان أكفر من اليهود والنصارى.

الرابع: أنه قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (أول من يُكسى يوم القيمة إبراهيم)^(١) وليس فيه ذكر محمد ولا علي، وتقديم إبراهيم بالكسوة لا يقتضي أنه أفضل من

(١) انظر: البخاري (٤ / ١٣٩، ١٦٨) ومواضع أخرى، ومسلم (٤ / ٢١٩٤-٢١٩٥).

محمد مطلقاً.

الخامس: أن قوله تعالى: **(يَوْمَ لَا يُحِزِّي اللَّهُ الْنَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ثُوَرُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْعِمْ لَنَا نُورَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)** [التحريم: ٨]، قوله: **(يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى ثُوَرُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشِّرَنَّكُمْ أَلْيَوْمَ جَئْنَتُمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلْأَنْهَرُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦﴾)** [الحديد: ١٢] نصٌّ عامٌ في المؤمنين الذين مع النبي ﷺ، وسياق الكلام يدل على عمومه، والآثار المروية في ذلك تدل على عمومه.

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي دلاله آية: (أولئك هم خير البرية) على إمامية علي رضي الله عنه

قال الرافضي: (البرهان الثالث والثلاثون: قوله تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ أُولَئِكَ هُنْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾)** [البيعة: ٧]. روى الحافظ أبو نعيم بإسناده إلى ابن عباس لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ لعلي: تأتي أنت وشيعتك يوم القيمة راضين مرضيين، ويأتي خصاؤك غضاباً مفحمين، وإذا كان خير البرية، وجب أن يكون هو الإمام).

والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بصحة النقل، وإن كنا غير مرتابين في كذب ذلك، لكن مطالبة المدعى بصحة النقل لا يأبه إلا معاند، و مجرد روایة أبي نعيم ليست بحججة باتفاق طوائف المسلمين.

الثاني: أن هذا ما هو كذب موضوع باتفاق العلماء وأهل المعرفة بالمنقولات.

الثالث: أن يُقال: هذا معارض بمن يقول: إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات هم النواصب، كالخوارج وغيرهم. ويقولون: إن من تولاه فهو كافر مرتد، فلا يدخل في الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ويحتاجون على ذلك بقوله: **(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ ﴿٤٤﴾)** [المائدة: ٤٤]. قالوا: ومن حكم الرجال في دين الله فقد حكم بغير ما أنزل الله فيكون كافراً، ومن تولى الكافر فهو كافر، لقوله: **(وَمَنْ يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)**

[المائدة: ٥١] وقالوا: إله هو وعثمان ومن تو لا هما مرتدون بقول النبي ﷺ: (ليدادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، فأقول؛ أي رب! أصحابي أصحابي. فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدهك، إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم) ^(١).

قالوا: وهؤلاء هم الذين حكموا في دماء المسلمين وأموالهم بغير ما أنزل الله. واحتجووا بقوله: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) ^(٢). قالوا: والذين ضرب بعضهم رقاب بعض رجعوا بعده كفاراً. فهذا وأمثاله من حجج الخوارج، وهو وإن كان باطلأ بلا ريب؛ فحجج الرافضة أبطل منه، والخوارج أعلم وأصدق وأتبع للحق من الرافضة؛ فإنهم صادقون لا يكذبون، أهل دين ظاهرًا وباطناً، لكنهم ضالون جاهلون مارقون، مرقووا من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية.

وأما الرافضة فالجهل والهوى والكذب غالب عليهم، وكثير من أئمتهم وعامتهم زنادقة ملاحدة، ليس لهم غرض في العلم ولا في الدين، بل «إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّنْ رَبِّهِمْ أَهْمَدَهُ» ^(٣) [النجم: ٢٣].

الوجه الرابع: أن يُقال: قوله: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» [آل عمران: ٧] عام في كل من اتصف بذلك، فما الذي أوجب تخصيصه بالشيعة؟ فإن قيل: لأن من سواهم كافر.

قيل: إن ثبت كفر من سواهم بدليل، كان ذلك مغنياً لكم عن هذا التطويل، وإن لم يثبت لم ينفعكم هذا الدليل؛ فإنه من جهة النقل لا يثبت، فإن أمكن إثباته بدليل منفصل، فذاك هو الذي يعتمد عليه لا هذه الآية.

الوجه الخامس: أن يُقال: من المعلوم المتواتر أن ابن عباس كان يواли غير شيعة على أكثر مما يواли كثيراً من الشيعة، حتى الخوارج كان يجالسهم ويفتيهم ويناظرهم، فلو اعتقد أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات هم الشيعة فقط، وأن من سواهم كفار، لم يعمل مثل هذا.

(١) انظر: مسلم (٢١٨/١).

(٢) انظر: البخاري (١/٣١)، ومسلم (٨٢-٨١/١).

الوجه السادس: أنه قال قبل ذلك: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّىٰ إِذَا كَانُوكُمْ هُمْ شُرُّ الْبَرِّيَّةِ) [آل عمران: ٦]. ثم قال: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ) [آل عمران: ٧].

وهذا يبين أن هؤلاء من سوى المشركين وأهل الكتاب، وفي القرآن مواضع كثيرة ذكر فيها الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وكلها عامة، فما الموجب لتخصيص هذه الآية دون نظائرها؟

(فصل)

**في إبطال دعوى الرافضي دلاله آية: (فجعله نسباً وصهراً)
على إمامية علي رضي الله عنه**

قال الرافضي: (البرهان الرابع والثلاثون: قوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا وَكَانَ زَوْلَكَ قَدِيرًا) [الفرقان: ٤٥]. في تفسير الشعلبي عن ابن سيرين قال: نزلت في النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب، زوج فاطمة علياً، وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً، ولم يثبت لغيره ذلك، فكان أفضل، فيكون هو الإمام).
والجواب من وجوهه: أولاً: المطالبة بصحة النقل.

وثانياً: أن هذا كذب على ابن سيرين بلا شك.

وثالثاً: أن مجرد قول ابن سيرين الذي خالفه فيه الناس ليس بحججة.

الرابع: أن يُقال: هذه الآية في سورة الفرقان، وهي مكية، وهذا -من الآيات المكية باتفاق الناس- قبل أن يتزوج علي بفاطمة، فكيف يكون ذلك قد أريد به علي وفاطمة؟!
الخامس: أن الآية مطلقة في كل نسب وصهر، لا اختصاص لها بشخص دون شخص.
السادس: أنه لو فرض أنه أريد بذلك مصاهرة علي، فمجرد المصاهرة لا تدل على أنه أفضل من غيره باتفاق أهل السنة والشيعة؛ فإن المصاهرة ثابتة لكل من الأربعة، مع أن بعضهم أفضل من بعض، فلو كانت المصاهرة توجب الأفضلية للزم التناقض.

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) على إمامية علي رضي الله عنه

قال الرافضي: (البرهان الخامس والثلاثون: قوله تعالى: **(يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْتُوا آنَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)** [التوبه: ١١٩] أوجب الله علينا الكون مع المعلوم منهم الصدق، وليس إلا المعصوم، لتجويز الكذب في غيره، فيكون هو علياً، إذ لا معصوم من الأربعة سواه، وفي حديث أبي نعيم عن ابن عباس أنها نزلت في علي).

والجواب من وجوهه: أحدها: أن الصديق مبالغة في الصادق، فكل صديق صادق وليس كل صادق صديقاً. وأبو بكر رضي الله عنه قد ثبت أنه صديق بالأدلة الكثيرة، فيجب أن تتناوله الآية قطعاً وأن تكون معه، بل تناولها له أولى من تناولها لغيره من الصحابة. وإذا كان معه مقررين بخلافته، امتنع بأن نقر بأأن علياً كان هو الإمام دونه، فالآية تدل على نقض مطلبهم.

الثاني: أن يُقال: هذه الآية نزلت في قصة كعب بن مالك لما تخلف عن غزوة تبوك، وصدق النبي ﷺ في أنه لم يكن له عذر، وتاب الله عليه ببركة الصدق.

الثالث: أن هذه الآية نزلت في هذه القصة، ولم يكن أحد يُقال: إنه معصوم، لا علي ولا غيره، فعلم أن الله أراد **(مَعَ الصَّادِقِينَ)** ولم يشترط كونه معصوماً.

الرابع: أنه قال: **(مَعَ الصَّادِقِينَ)** وهذه صيغة جمع، وعلى واحد، فلا يكون هو المراد وحده.

الخامس: أن قوله تعالى: **(مَعَ الصَّادِقِينَ)** إما أن يُراد: كونوا معهم في الصدق وتوابه، فاصدقوا كما يصدق الصادقون، ولا تكونوا مع الكاذبين، كما في قوله: **(وَأَرَكَعُوا مَعَ الْأَرْكَعِينَ)** [البقرة: ٤٣].

وإما أن يراد به: كونوا مع الصادقين في كل شيء، وإن لم يتعلق بالصدق. والثاني باطل؛ فإن الإنسان لا يجب عليه أن يكون مع الصادقين في المباحثات، كالأكل والشرب واللباس ونحو ذلك.

فإذا كان الأول هو الصحيح، فليس في هذا أمر بالكون مع شخص معين، بل المقصود: أصدقوا ولا تكذبوا.

الوجه السادس: أن يقال: إذا أردت: كونوا مع الصادقين مطلقاً، فذلك لأن الصدق مستلزم لسائر البر، كقول النبي ﷺ: (عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر...) الحديث. وحيثئذ فهذا وصف ثابت لكل من اتصف به.

الوجه السابع: هب أن المراد: مع المعلوم فيهم الصدق، لكن العلم كالعلم في قوله: «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتِي» [المتحنة: ١٠]، والإيمان أخفى من الصدق، فإذا كان العلم المشروط هناك يمتنع أن يقال فيه: ليس إلا العلم بالمعصوم، كذلك هنا يمتنع أن يقال: لا يعلم إلا صدق المعصوم.

الوجه الثامن: أنه لو قدر أن المراد به المعصوم؛ لا نسلم الإجماع على انتفاء العصمة من غير عليّ، كما تقدم بيان ذلك؛ فإن كثيراً من الناس الذين هم خير من الرافضة يدعون في شيوخهم هذا المعنى، وإن غيروا عبارته، وأيضاً: فنحن لا نسلم انتفاء عصمتهم مع ثبوت عصمتها، بل إما انتفاء الجميع وإما ثبوت الجميع.

(فصل)

**في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (واركعوا مع الراکعين)
على إمامية علي رضي الله عنه**

قال الرافضي: (البرهان السادس والثلاثون: قوله تعالى: «وَأَرْكُوْا مَعَ آلِرَّکِعِينَ ﴿٤٣﴾» [البقرة: ٤٣] من طريق أبي نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنها نزلت في رسول الله ﷺ وعليه خاصة، وهو أول من صلى وركع. وهذا يدل على فضيلته، فيدل على إمامته).

الجواب من وجوه: أحدها: أنا لا نسلم صحة هذا، ولم يذكر دليلاً على صحته.

الثاني: أن هذا كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث.

الثالث: أنه لو كان المراد الركوع معهما، لانقطع حكمها بموتها، فلا يكون أحداً مأموراً أن يركع مع الراکعين.

الرابع: أن قول القائل: علي أول من صلى مع النبي ﷺ من نوع. بل أكثر الناس على خلاف ذلك، وأن أبي بكر صلى قبله.

الخامس: أنه لو كان أمراً بالركوع معه، لم يدل ذلك على أن من ركع معه يكون هو الإمام، فإن علياً لم يكن إماماً مع النبي ﷺ وكان يركع معه.

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي) على إمامية علي رضي الله عنه

قال الرافضي: البرهان السابع والثلاثون: قوله تعالى: **(وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي)** [طه: ٢٩] من طريق أبي نعيم عن ابن عباس قال: أخذ النبي ﷺ ييد علي وبيدي ونحن بمكة، وصل أربع ركعات، ورفع يده إلى السماء، فقال: اللهم موسى بن عمران سألك، وأنا محمد نبيك، أسألك أن تشرح لي صدري، وتخلل عقدة من لساني، يفهوموا قولي، واجعل لي وزيراً من أهلي، علي بن أبي طالب أخي، أشدد به أزري، وأشركه في أمري، قال ابن عباس سمعت منادياً ينادي: يا أحمد، قد أوتيت ما سألت، وهذا نص في الباب).

والجواب: المطالبة بالصحة كما تقدم أولاً.

الثاني: أن هذا كذب موضوع باتفاق أهل العلم والحديث، بل هم يعلمون أن هذا من أسمج الكذب على رسول الله ﷺ.

الثالث: أن النبي ﷺ لما كان بمكة في أكثر الأوقات لم يكن ابن عباس قد ولد، وابن عباس ولد وبنو هاشم في الشعب مخصوصون، ولما هاجر رسول الله ﷺ لم يكن ابن عباس بلغ سن التمييز، ولا كان من يتوضأ ويصلّي مع النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ مات وهو لم يحتمل بعد.

الرابع: أنا قد بيّنا فيها تقدم وجوهاً متعددة في بطلان مثل هذا، فإن هذا الكلام كذب على رسول الله ﷺ من وجوه كثيرة، ولكن هنا قد زادوا فيه زيادات كثيرة لم يذكروها هناك، وهي قوله: **(وَأَشْرِكْتُهُ فِي أَمْرِي)** [طه: ٣٢]، فصرّحوا هنا بأن علياً كان شريكه في أمره، كما كان هارون شريك موسى، وهذا قول من يقول بنبوته، وهذا كفر صريح، وليس هو قول الإمامية، وإنما هو من قول الغالية.

وليس الشريك في الأمر هو الخليفة من بعده؛ فإنهما يدعون إمامته بعده، ومشاركته له

في أمره في حياته.

وهذا الرافضي الكذاب يقول: (وهذا نص في الباب).

فقال له: يا دُبَيْر! هذا نص في أن علياً شريكه في أمره في حياته، كما كان هارون شريكاً لموسى، فهل تقول بموجب هذا النص؟ أم ترجع عن الاحتجاج بأكاذيب المفترين، وترهات إخوانك البطليين؟!

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (إخواننا على سرر متقابلين) على إمامية علي رضي الله عنه

قال الرافضي: (البرهان الثامن والثلاثون: قوله تعالى: **(إِخْوَانًا عَلَى سُرُّ مُتَقَابِلِينَ)** [الحجر: ٤٧]. من مسند أحمد بإسناده إلى زيد بن أبي أوفى قال: دخلت على رسول الله ﷺ مسجده، فذكر قصة مؤاخاة رسول الله ﷺ، فقال علي: لقد ذابت روحي، وانقطع ظهري، حين فعلت بأصحابك، فإن كان هذا من سخط الله عليه، فلنك العقبى والكرامة.

فقال رسول الله ﷺ: والذي بعثني بالحق نبياً، ما اخترتكم إلا لنفسي، فأنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لانبي بعدي، وأنت أخي ووارثي، وأنت معى في قصري في الجنة، ومع ابنتي فاطمة، فأنت أخي ورفيقى، ثم تلا رسول الله ﷺ: **(إِخْوَانًا عَلَى سُرُّ مُتَقَابِلِينَ)** [الحجر: ٤٧]، المتھابين في الله ينظرون بعضهم إلى بعض. والمؤاخاة تستدعي المناسبة والمشاكلة، فلما اختص عليٌّ بمؤاخاة النبي ﷺ كان هو الإمام).

والجواب من وجوهه: أحدها: المطالبة بصحة هذا الإسناد، وليس هذا الحديث في مسند أحمد، ولا رواه أحد قط لا في المسند ولا في (الفضائل) ولا ابنه، فقول هذا الرافضي: (من مسند أحمد) كذب وافتراء على المسند، وإنما هو من زيادات القطبي التي فيها من الكذب الموضوع ما اتفق أهل العلم على أنه كذب موضوع، رواه القطبي عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا حسين بن محمد الدزار، حدثنا عبد المؤمن بن عباد، حدثنا يزيد بن معن، عن عبد الله بن شرحبيل، عن زيد بن أبي أوفى^(١).

وهذا الرافضي لم يذكره بتمامه، فإن فيه عند قوله: وأنت أخي ووارثي. قال: وما أرث

(١) انظر: الفضائل (٢/ ٦٣٨-٦٣٩).

منك يا رسول الله؟ قال: ما ورث الأنبياء من قبلي. قال: وما ورث الأنبياء من قبلك؟ قال: كتاب الله وسنة نبיהם.

وهذا الإسناد مظلم! انفرد به عبد المؤمن بن عباد أحد المجرورين، ضعفه أبو حاتم عن يزيد بن معن، ولا يدرى من هو، فلعله الذي اختلفه عن عبد الله بن شرحبيل، وهو مجاهول، عن رجل من قريش، عن زيد بن أبي أوفى.

الوجه الثاني: أن هذا مكذوب مفترى باتفاق أهل المعرفة.

الثالث: أن أحاديث المؤاخاة بين المهاجرين بعضهم مع بعض، والأنصار بعضهم مع بعض، كلها كذب.

والنبي ﷺ لم يؤاخ علىَّ، ولا آخرَ بين أبي بكر وعمر، ولا بين مهاجري ومهاجري، لكن آخرَ بين المهاجرين والأنصار، كما آخرَ بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، وبين سليمان الفارسي وأبي الدرداء، وبين عليٍّ وسهل بن حنيف.

وكانت المؤاخاة في دوربني النجار، كما أخبر بذلك أنس في الحديث الصحيح، لم تكن في مسجد النبي ﷺ، كما ذكر في الحديث الموضوع، وإنما كانت في دار كان لبعض بنى النجار، وبناه في محلتهم.

الرابع: أن قوله في هذا الحديث: أنت أخي ووارثي، باطل على قول أهل السنة والشيعة، فإنه إن أراد ميراث المال بطل قوله: إن فاطمة ورثته، وكيف يرث ابن العم مع وجود العم وهو العباس؟ وما الذي خصه بالإرث دون سائر بنى العم الذين هم في درجة واحدة؟

وإن أراد: وارث العلم والولاية، بطل احتجاجهم بقوله: «وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاؤِدَ» [النمل: ١٦] وقوله: «فَهَبْتُ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا ۝ يَرِثُنِي» [مريم: ٥-٦]، إذ لفظ (الإرث) إذا كان محتملاً لهذا وهذا أمكن أن أولئك الأنبياء ورثوا كما ورث عليٌّ النبي ﷺ.

وأما أهل السنة فيعلمون أن ما ورثه النبي ﷺ من العلم لم يختص به عليٌّ، بل كل من أصحابه حصل له نصيب بحسبه، وليس العلم كالمال، بل الذي يرثه هذا لا يرثه هذا ولا

يتزاحمان، إذ لا يمتنع أن يعلم هذا ما علمه هذا، كما يمتنع أن يأخذ هذا المال الذي أخذه هذا.

الوجه الخامس: أن النبي ﷺ قد أثبت الأخوة لغير عليٍّ، كما في الصحيحين أنه قال لزيد: (أنت أخونا ومولانا). وقال له أبو بكر لما خطب ابنته: ألسن أختي؟ قال: (أنا أخوك، وبنتك حلال لي) ^(١).

وفي الصحيح أنه قال في حق أبي بكر: (ولكن أخوة الإسلام) ^(٢).

وهذه الأحاديث وأمثالها في الصحاح. وإذا كان كذلك عُلم أن مطلق المؤاخاة لا يقتضي التماهٰ من كل وجه، ولا يقتضي المناسبة والمشاكلة من كل وجه، بل من بعض الوجوه.

وإذا كان كذلك فلم قيل: إن مؤاخاة عليٍّ لو كانت صحيحة اقتضت الإمامة والأفضلية، مع أن المؤاخاة مشتركة؟ وثبت عن النبي ﷺ في الصحاح من غير وجه أنه قال: (لو كنت متخدًا من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبي بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله. لا يبقين في المسجد خوخة إلا سدت، إلا خوخة أبي بكر. أن أمن الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر) ^(٣). وفي هذا إثبات خصائص لأبي بكر لا يشركه فيها أحد غيره، وهو صريح في أنه ليس من أهل الأرض من هو أحب إليه، ولا أعلى منزلة عنده، ولا أرفع درجة، ولا أكثر اختصاصاً به من أبي بكر.

كما في الصحيحين: قيل له: أي الناس أحب إليك؟ قال: (عائشة). قيل: من الرجال؟ قال: (أبوها) ^(٤). وفي الصحيحين عن عمر أنه قال: أنت سيدنا وخيرنا وأحبنَا إلى رسول الله ﷺ. فهذه الأحاديث التي أجمع أهل العلم على صحتها وتلقينها بالقبول، ولم يقدح فيها أحد من أهل العلم تبيّن أن أبي بكر كان أحب إليه وأعلى عنده من جميع الناس.

وحينئذ فإن كانت المؤاخاة دون هذه المرتبة لم تعارضها، وإن كانت أعلى كانت هذه

(١) البخاري (٥/٧).

(٢) انظر: السندي (٤/١٤٣). أحمد شاكر.

(٣) نقدم تخرّيجه.

(٤) انظر: البخاري (٥/٥)، ومسلم (٤/١٨٥٦).

الأحاديث الصحيحة تدل على كذب أحاديث المؤاخاة، وإن كنا نعلم أنها كذب بدون هذه المعارضة.

لكن المقصود أن هذه الأحاديث الصحيحة تبين أن أبو بكر كان أحب إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من علي، وأعلى قدرًا عنده منه ومن كل من سواه، وشهاده هذه كثيرة. وقد روى بضعة وثمانون نفسًا عن علي أنه قال: (خير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر ثم عمر). رواه البخاري في الصحيح^(١).

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية الميثاق على إمامية علي رضي الله عنه

قال الرافضي: (البرهان التاسع والثلاثون: قوله تعالى: **﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُهُورِهِمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلْتَهُ بِرِبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ** ﴿١٧٢﴾ [الأعراف: ١٧٢]. في كتاب (الفردوس) لابن شيرويه يرفعه عن حذيفة بن اليهان، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لو يعلم الناس متى سُمِيَ عليُّ أمير المؤمنين ما أنكروا فضلته، سُمِيَ أمير المؤمنين وأدَمَ بين الروح والجسد. قال تعالى: **﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُهُورِهِمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلْتَهُ بِرِبِّكُمْ** ﴿١٧٢﴾ [الأعراف: ١٧٢] قالت الملائكة: بل، فقال تبارك وتعالى: أنا ربكم، ومحمد نبيكم، وعلى أميركم. وهو صريح في الباب).

والجواب من وجوه: أحدها: منع الصحة، والمطالبة بتقريرها. وقد أجمع أهل العلم بالحديث على أن مجرد رواية صاحب (الفردوس) لا تدل على أن الحديث صحيح، فإن ابن شيرويه الديلمي الهمذاني ذكر في هذا الكتاب أحاديث كثيرة صحيحة، وأحاديث حسنة، وأحاديث موضوعة، وإن كان من أهل العلم والدين، ولم يكن من يكذب هو، لكنه نقل ما في كتب الناس، والكتب فيها الصدق والكذب، ففعل كما فعل كثير من الناس في جمع الأحاديث: إما بالأسانيد، وإما مخذولة الأسانيد.

(١) انظر: البخاري (٥/٧).

الثاني: أن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث.

الثالث: أن الذي في القرآن أنه قال: (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى) ليس فيه ذكر النبي ولا الأمير وفيه قوله: (أَوْ تَقُولُوا إِنَّا أَشْرَكَ إِبَّا أُووْدَنَا مِنْ قَبْلِ وَكُنَّا ذُرَيْةً مِنْ بَعْدِهِمْ) [الأعراف: ١٧٣] فدلّ على أنه ميثاق التوحيد خاصة، ليس فيه ميثاق النبوة، فكيف ما دونها؟!

الرابع: أن الأحاديث المعروفة في هذا التي في المسند والسنن والموطأ وكتب التفسير وغيرها، ليس فيها شيء من هذا، ولو كان ذلك مذكوراً في الأصل لم يحمله جميع الناس، وينفرد به من لا يعرف صدقه، بل يُعرف أنه كذب.

الخامس: أن الميثاق أخذ على جميع الذريّة، فيلزم أن يكون عليّ أميراً على الأنبياء كلهم، من نوح إلى محمد ﷺ. وهذا كلام المجانين؛ فإن أولئك ماتوا قبل أن يخلق الله عليّاً، فكيف يكون أميراً عليهم؟!

وغاية ما يمكن أن يكون أميراً على أهل زمانه، أما الإمارة على من خلق قبله، وعلى من يخلق بعده، فهذا من كذب من لا يعقل ما يقول، ولا يستحب فيما يقول.

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ...) على إمامية علي رضي الله عنه

قال الرافضي: (البرهان الأربعون: قوله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَبَرِيلُ وَصَلَحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ») [التحرير: ٤]. أجمع المفسرون أن صالح المؤمنين هو عليّ، روى أبو نعيم بإسناده إلى أسماء بنت عميس، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية: (وَإِنْ تَظَهِّرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَبَرِيلُ وَصَلَحُ الْمُؤْمِنِينَ) [التحرير: ٤]. قال: (صالح المؤمنين عليّ بن أبي طالب)، واحتقاره بذلك يدل على أفضليته، فيكون هو الإمام، والآيات في هذا المعنى كثيرة، اقتصرنا على ما ذكرنا للاختصار).

والجواب من وجوه: أحدها: قوله: (أجمع المفسرون على أن صالح المؤمنين هو عليّ) كذب مبين، فإنه لم يجمعوا على هذا، ولا نقل الإجماع على هذا أحدٌ من علماء التفسير، ولا علماء الحديث ونحوهم، ومن نقل هذا الإجماع؟

الثاني: أن يُقال: كتب التفسير مملوءة بنقىض هذا، قال ابن مسعود وعكرمة ومجاهد والضحاك وغيرهم: هو أبو بكر وعمر. وذكر هذا جماعة من المفسرين، كابن جرير الطبرى وغيره.

الثالث: أن يقال: لم يثبت هذا القول بتخصيص علي به عمن قوله حجة، والحديث المذكور كذب موضوع، وهو لم يذكر دلالة على صحته، و مجرد رواية أبي نعيم له لا تدل على الصحة.

الرابع: أن يُقال: قوله: **(وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ)** اسم يعم كل صالح من المؤمنين، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، إنما وليلي الله وصالح المؤمنين) ^(١).

الخامس: أن يُقال: إن الله جعل في هذه الآية صالح المؤمنين مولى رسول ﷺ، كما أخبر أن الله مولاه، والمولى يمنع أن يُراد به المولى عليه، فلم يبق المراد به إلا المولى.
وأما قوله: (والآيات في هذا المعنى كثيرة) فغايتها أن يكون المتروك من جنس المذكور، والذي ذكره خلاصة ما عندهم، وباب الكذب لا ينسد، وهذا كان من الناس من يقابل كذبهم بما يقدر عليه من الكذب، ولكن الله يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق، وللكاذبين الويل مما يصفون.

(فصل)

في إبطال احتجاج الرافضي بحديث الصدع بالرسالة على إمامته على رضي الله عنه

قال الرافضي: (المنهج الثالث في الأدلة المستندة إلى السنة، المنقوله عن النبي ﷺ، وهي اثنا عشر:)

الأول: ما نقله الناس كافة أنه لما نزل قوله تعالى: **(وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ** ﴿٦﴾

[الشعراء: ٢١٤] جع رسول الله ﷺ بنى عبد المطلب في دار أبي طالب، وهم أربعون رجلاً، وأمر أن يضع لهم فخذ شاة مع مدد من البر ويُعدُّ لهم صاعاً من اللبن، وكان الرجل منهم

(١) انظر: البخاري (٨/٦)، ومسلم (١٩٧/١).

يأكل الجذعة في مقعد واحد، ويشرب الفرق من الشراب في ذلك المقام، فأكلت الجماعة كلهم من ذلك الطعام اليسير حتى شبعوا، ولم يتبين ما أكلوه، فبهرهم النبي ﷺ بذلك، وتبيّن لهم آية نبوته، فقال: يا بني عبد المطلب، إن الله بعثني بالحق إلى الخلق كافة، وبعثني إليكم خاصة، فقال: **(وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْتَ** ﴿٢١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤] وأنا أدعوكم إلى كلمتين خفيقتين على اللسان، ثقيلتين في الميزان، تملكون بها العرب والعجم، وتنقاد لكم بها الأمم، وتدخلون بها الجنة، وتنجتون بها من النار: شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فمن يحيبني إلى هذا الأمر، ويؤازري على القيام به، يكن أخي وزيري، ووصيبي ووارثي، وخليفي من بعدي، فلم يحبه أحد منهم، فقال أمير المؤمنين: أنا يا رسول الله أوازرك على هذا الأمر. فقال: اجلس. ثم أعاد القول على القوم ثانية فصمتوا. فقال عليّ: فقمت فقلت مثل مقالتي الأولى، فقال: اجلس، ثم أعاد القول ثالثة، فلم ينطق أحد منهم بحرف، فقمت فقلت: أنا أؤا扎رك يا رسول الله على هذا الأمر. فقال: اجلس فأنت أخي وزيري، ووصيبي ووارثي، وخليفي من بعدي، فنهض القوم وهم يقولون لأبي طالب: ليهناك اليوم أن دخلت في دين ابن أخيك، فقد جعل ابنك أميراً عليك).

والجواب من وجوه الأُولى: المطالبة بصحة النقل.

وما ادّعاه من نقل الناس كافة فمن أظهر الكذب عند أهل العلم بالحديث؛ فإن هذا الحديث ليس في شيء من كتب المسلمين التي يستفيدون منها علم النقل: لا في الصحاح، ولا في المسانيد والسنن والمغازي والتفسير التي يذكر فيها الإسناد والذي يحتاج به، وإذا كان في بعض كتب التفسير التي ينقل منها الصحيح والضعيف، مثل: تفسير الشعبي والواحدي والبغوي، بل وابن جرير وابن أبي حاتم، لم يكن مجرد رواية واحد من هؤلاء دليلاً على صحته باتفاق أهل العلم، فإنه إذا عرف أن تلك المنشولات فيها صحيح وضعيف، فلا بد من بيان أن هذا المنشول من قسم الصحيح دون الضعيف.

الثاني: أتا نرضي منه من هذا النقل العام بأحد شيئاً: إما بأسناد يذكره مما يحتاج به أهل العلم في مسائل النزاع، ولو أنه مسألة فرعية، وإما قول رجل من أهل الحديث الذين يعتمد الناس على تصحيحهم.

فإنه لو تناظر فقيهان في فرع من الفروع، لم تقم الحجة على المناورة إلا بحديث يُعلم أنه مسند إسناداً تقوم به الحجة، أو يصححه من يُرجع إليه في ذلك، فأما إذا لم يُعلم إسناده، ولم يثبته أئمة النقل، فمن أين يُعلم؟

لا سيما في مسائل الأصول التي يُبني عليها الطعن في سلف الأمة وجمهورها، ويتوسل بذلك إلى هدم قواعد الملة، فكيف يقبل في مثل ذلك حديث لا يُعرف إسناده، ولا يثبته أئمة النقل، ولا يعرف أن عالماً صحيحاً.

الثالث: أن هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة بالحديث، فما من عالم يعرف الحديث إلا وهو يعلم أنه كذب موضوع، وهذا لم يروه أحد منهم في الكتب التي يُرجع إليها في المنشolas؛ لأن من له أدنى معرفة بالحديث يعلم أن هذا كذب.

الرابع: أنبني عبد المطلب لم يبلغوا أربعين رجلاً حين نزلت هذه الآية؛ فإنها نزلت بمكة في أول الأمر، ولا بلغوا أربعين رجلاً في مدة حياة النبي ﷺ.

الخامس: قوله: (إن الرجل منهم كان يأكل الجذعة ويسرب الفرق من اللبن) فكذب على القوم، ليس بنو هاشم معروفين بمثل هذه الكثرة في الأكل، ولا عرف فيهم من كان يأكل جذعة ولا يشرب فرقاً.

السادس: أن قوله للجماعة: (من يجيئني إلى هذا الأمر ويؤازرني على القيام به، يكن أخي وزيري، ووصيي وخليفي من بعدي) كلامٌ مفترى على النبي ﷺ، لا يجوز نسبة إليه، فإن مجرد الإجابة إلى الشهادتين والمعاونة على ذلك لا يوجب هذا كله؛ فإن جميع المؤمنين أجابوا إلى هاتين الكلمتين، وأعانته على هذا الأمر، وبذلوا أنفسهم وأموالهم في إقامته وطاعته، وفارقوا أبوظانهم، وعادوا إخوانهم، وصبروا على الشتات بعد الألفة، وعلى الذل بعد العز، وعلى الفقر بعد الغنى، وعلى الشدة بعد الرخاء، وسيرتهم معروفة مشهورة، ومع هذا فلم يكن أحد منهم بذلك خليفة له.

وأيضاً: فإن كان عرض هذا الأمر على أربعين رجلاً أمكن أن يجيئوه -أو أكثرهم أو عدد منهم- فلو أجابه منهم عدد، من كان الذي يكون الخليفة بعده؟

السابع: أن حزة وجعفرًا وعيادة بن الحارث، أجابوا إلى ما أجابه عليّ من الشهادتين

والمعاونة على هذا الأمر.

الثامن: أن الذي في الصحاح من نزول هذه الآية غير هذا، ففي الصحيحين عن ابن عمر وأبي هريرة -واللفظ له- عن النبي ﷺ: لما نزلت: (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾) [الشعراء: ٢١٤] دعا رسول الله ﷺ قريشاً، فاجتمعوا، فخَصَّ وعَمَّ، فقال: (يَا بْنَى كَعْبَ بْنَ لَؤَى! أَنْقَذُوكُمْ مِنَ النَّارِ). يَا بْنَى مُرَّةَ بْنَ كَعْبٍ! أَنْقَذُوكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بْنَى عَبْدَ شَمْسٍ! أَنْقَذُوكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بْنَى عَبْدَ مَنَافٍ! أَنْقَذُوكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بْنَى هَاشِمٍ! أَنْقَذُوكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بْنَى عَبْدَ الْمَطْلُبِ! أَنْقَذُوكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! أَنْقَذِي نَفْسَكُمْ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحْمًا سَأْبِلُهَا بِبَلَاهَا) ^(١).

(فصل)

في بيان كذب الرافضي في الاحتجاج بحديث الغدير على إمامية علي رضي الله عنه

قال الرافضي: الثاني: الخبر المتوارد عن النبي ﷺ: أنه لما نزل قوله تعالى: (يَتَأَمَّلُهَا الرَّسُولُ يَلْعَجُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) [المائدة: ٦٧] خطب الناس في غدير خم وقال للجمع كله: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلْسْتُ أَوَّلَيْكُمْ بِأَنْفُسِكُمْ؟ قَالُوا: بَلِّي. قَالَ: مَنْ كَنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ مَوْلَاهٌ). اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واحذل من خذله. فقال عمر: بِخِي بِخِي، أَصْبَحْتَ مَوْلَاي وَمَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ)، والمراد بالمولى هنا الأُولى بالتصرف، لتقديم التقرير منه ﷺ بقوله: أَلْسْتُ أَوَّلَيْكُمْ بِأَنْفُسِكُمْ؟ والجواب عن هذه الآية والحديث المذكور قد تقدم، وبيننا أن هذا كذب، وأن قوله: (يَلْعَجُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) [المائدة: ٦٧] نزل قبل حجة الوداع بمدة طويلة. ويوم الغدير إنما كان ثامن عشر ذي الحجة بعد رجوعه من الحج، وعاش بعد ذلك شهرين وبعض الثالث.

فعلم أنه لم يكن في غدير خم أمر يشرع نزول إذ ذاك، لا في حق علي ولا غيره، لا إمامته ولا غيرها.

(١) انظر: البخاري (٦/١١١-١١٢)، ومسلم (١/١٩٢).

لكن حديث الم الولا قد رواه الترمذى وأحمد في مسنده عن النبي ﷺ أنه قال: (من كنت مولاه فعلت مولاه^(١)). وأما الزيادة وهي قوله: (اللهم والي من والا، وعاد من عاداه...). إلخ، فلا ريب أنه كذب.

وكذلك قوله: (أنت أولى بكل مؤمن ومؤمنة) كذب أيضاً.

وأما قوله: (من كنت مولاه فعلت مولاه) فليس في الصحاح، لكن هو مما رواه العلماء، وتنازع الناس في صحته، فتُقل عن البخاري وإبراهيم الحري وطائفة من أهل العلم بالحديث أنهم طعنوا فيه وضَعَفُوهُ، وتُقل عن أحمد بن حنبل أنه حَسَنَه، كما حَسَنَه الترمذى. وقد صنَّف أبو العباس بن عُقْدَة مصنَّفاً في جمع طرقه.

ونحن نجيب بالجواب المركب، فنقول: إن لم يكن النبي ﷺ قاله فلا كلام، وإن كان قاله فلم يرد به قطعاً الخلافة بعده، إذ ليس في اللفظ ما يدل عليه، ومثل هذا الأمر العظيم يجب أن يبلغ بلاغاً مبيناً.

وليس في الكلام ما يدل دلالة بيَّنة على أن المراد به الخلافة، وذلك أن المولى كالولي، والله تعالى قال: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ آمَنُوا» [المائدة: ٥٥]، وقال: «وَإِن تَظَاهِرُ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِيلٌ وَصَاحِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَاهِرٌ» [التحريم: ٤]، فيَّنَ أنَّ الرَّسُولَ وَلِيَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُمْ مَوَالِيهِ أَيْضًا، كما بَيْنَ أَنَّ اللَّهَ وَلِيَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُمْ أُولَائُهُ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضَهُمْ أُولَيَاءِ بَعْضٍ.

فال الولاية ضد المعاداة، وهي تثبت من الطرفين، وإن كان أحد المتواлиين أعظم قدرًا، ولايته إحسان وتفضيل، وولاية الآخر طاعة وعبادة، كما أن الله يحب المؤمنين، والمؤمنون يحبونه.

وهو ولِيَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ مَوْلَاهُمْ، يُنْهِيَّ جَهَنَّمَ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَإِذَا كَانَ كَذَّلِكَ، فَمَعْنَى كَوْنِ اللَّهِ وَلِيَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَوْلَاهُمْ، وَكَوْنِ الرَّسُولِ وَلِيَهُمْ وَمَوْلَاهُمْ، وَكَوْنِ عَلِيٍّ مَوْلَاهُمْ، هِيَ الْمَوْلَاهَ الَّتِي هِيَ ضَدُّ الْمَعَادَةِ.

وَالْمُؤْمِنُونَ يَتَوَلَُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْمَوْلَاهَ الْمُضَادَّ لِلْمَعَادَةِ، وَهَذَا حَكْمٌ ثَابَتَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ،

(١) انظر: سنن الترمذى (٥/٢٩٧)، والمسند (٤/٢٨١) وأماكن أخرى منه.

فعليه حَلْقَتْهُ من المؤمنين الذين يتولون المؤمنين ويتولونه. وفي الجملة فرق بين الولي والولي ونحو ذلك، وبين الوالي، فباب الولاية - التي هي ضد العداوة - شيء، وباب الولاية - التي هي الإمارة - شيء. والحديث إنما هو في الأولى دون الثانية، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ لم يقل: من كنت واليه فعلت وإليه. وإنما اللفظ (من كنت مولاه فعلت مولاه). وأما كون المولى بمعنى الوالي، فهذا باطل. فإن الولاية تثبت من الطرفين؛ فإن المؤمنين أولياء الله، وهو موالهم. وأما كونه أولى بهم من أنفسهم، فلا يثبت إلا من طرفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ، وكونه أولى بكل مؤمن من نفسه من خصائص نبوته.

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي دلالة حديث: (أنت مني بمنزلة هارون..) على إمامية علي رضي الله عنه

قال الرافضي: (الثالث: قوله: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدك) أثبتت له عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمُنْكَرُ جميع منازل هارون من موسى عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمُنْكَرُ، للاستثناء، ومن جملة منازل هارون أنه كان خليفة لموسى، ولو عاش بعده لكان خليفة أيضاً، إلا لزم تطرق القرض إليه، ولأنه خليفته مع وجوده وغيته مدة يسيرة، وبعد موته وطول مدة الغيبة، أولى بأن يكون خليفته).

والجواب: أن هذا الحديث ثبت في الصحيحين بلا ريب، وغيرهما، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ قال له ذلك في غزوة تبوك، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ كلما سافر في غزوة أو عمرة أو حج استخلف على المدينة بعض الصحابة، كما استخلف على المدينة في غزوة ذي أمر عثمان، وفي غزوةبني قينقاع بشير بن عبد المنذر، ولما غزا قريشاً ووصل إلى الفرع استعمل ابن أم مكتوم، وذكر ذلك محمد بن سعد وغيره.

وبالجملة.. فمن المعلوم أنه كان لا يخرج من المدينة حتى يستخلف، وقد ذكر المسلمون من كان يستخلفه، فقد سافر من المدينة في عمرتين: عمرة الحديبية وعمرمة القضاء، وفي حجة الوداع، وفي مغازيه - أكثر من عشرين غزاة - وفيها كلها استخلف، وكان يكون

بالمدينة رجال كثيرون يستخلفون عليهم من يستخلفه، فلما كان في غزوة تبوك لم يأذن لأحد في التخلف عنها، وهي آخر مغازيه ﷺ، ولم يجتمع معه أحد كما اجتمع معه فيها، فلم يختلف عنه إلا النساء والصبيان، أو من هو معذور لعجزه عن الخروج، أو من هو منافق، وتخلف الثلاثة الذين تيب عليهم، ولم يكن في المدينة رجال من المؤمنين يستخلفون عليهم، كما كان يستخلفون عليهم في كل مرة، بل كان هذا الاستخلاف أضعف من الاستخلافات المعتادة منه.

وفي كل مرة يكون بالمدينة أفضل من بقي في غزوة تبوك، فكان كل استخلاف قبل هذه يكون على أفضل من استخلف عليه علياً، فلهذا خرج إليه عليٌ عليه السلام يبكي، وقال: **أتخلّفني مع النساء والصبيان؟**
ولم يكن هذا الاستخلاف كاستخلاف هارون؛ لأن العسكر كان مع هارون، وإنما ذهب موسى وحده.

وأما استخلاف النبي ﷺ فجميع العسcker كان معه، ولم يخلُّ بالمدينة - غير النساء والصبيان - إلا معذورٌ أو عاصٍ.

وقول القائل: (هذا بمنزلة هذا، وهذا مثل هذا) هو كتشبيه الشيء بالشيء، وتشبيه الشيء بالشيء يكون بحسب ما دلّ عليه السياق، لا يقتضي المساواة في كل شيء، ألا ترى إلى ما ثبت في الصحيحين من قول النبي ﷺ في حديث الأسارى لما استشار أبا بكر وأشار بالفداء، واستشار عمر فأشار بالقتل. قال: (سأخبركم عن صاحبيكم. مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم إذ قال: **(فَمَنْ تَعِنِي فَلِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)** [إبراهيم: ٢٦]، ومثل عيسى إذ قال: **(إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفِيرُ الْحَكِيمُ)** [المائدah: ١١٨]. ومثلك يا عمر مثل نوح إذ قال: **(وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّي لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكُفَّارِ ذِيَارًا)** [نوح: ٢٦]، ومثل موسى إذ قال: **(رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ)** [يونس: ٨٨].

فقوله هذا: مثلك كمثل إبراهيم وعيسى، وهذا: مثل نوح وموسى، أعظم من قوله: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى)؛ فإن نوحًا وإبراهيم وموسى وعيسى أعظم من

هارون، وقد جعل هذين مثلهم، ولم يرد أنهما مثلهم في كل شيء، لكن فيما دلّ عليه السياق من الشدة في الله واللين في الله.

وكذلك هنا، إنما هو بمنزلة هارون فيما دلّ عليه السياق، وهو استخلافه في مغيبه، كما استخلف موسى هارون، وهذا الاستخلاف ليس من خصائص عليٍّ، بل ولا هو مثل استخلافاته، فضلاً عن أن يكون أفضل منها.

وتحصيصه لعليٍّ بالذكر هنا هو مفهوم اللقب، وهو نوعان: لقب هو جنس، ولقب يجري عجرى العلم، مثل زيد، وأنت. وهذا المفهوم أضعف المفاهيم، ولهذا كان جاهير أهل الأصول والفقه على أنه لا يحتاج به. فإذا قال: محمد رسول الله، لم يكن هذا نفياً للرسالة عن غيره، لكن إذا كان في سياق الكلام ما يتضمن التخصيص؛ فإنه يحتاج به على الصحيح. قوله: **(فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانٌ)** [الأنبياء: ٧٩]، قوله: **(كَلَّا إِنَّهُمْ يَؤْمِنُونَ لَخَجُوْنَ)** [المطففين: ١٥].

وأما إذا كان التخصيص لسبب يقتضيه، فلا يحتاج به باتفاق الناس، فهذا من ذلك؛ فإنه إنما خصّ عليًّا بالذكر لأنه خرج إليه يبكي ويشتكي تخليفه مع النساء والصبيان. ومن استخلفه سوى عليٍّ، لما ميتوهوا أن في الاستخلاف نقصاً، لم يحتاج أن يخبرهم بمثل هذا الكلام. والتخصيص بالذكر إذا كان لسبب يقتضي ذاك لم يقتضي الاختصاص بالحكم، فليس في الحديث دلالة على أن غيره لم يكن منه بمنزلة هارون من موسى. قوله القائل: إنه جعله بمنزلة هارون في كل الأشياء إلا في النبوة باطل؛ فإن قوله: (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟) دليل على أنه يسترضيه بذلك ويطيب قلبه، لما توهم من وهن الاستخلاف ونقص درجته، فقال هذا على سبيل الجبر له.

وقوله: (بمنزلة هارون من موسى) أي: مثل منزلة هارون، فإن نفس منزلته من موسى بعينها لا تكون لغيره، وإنما يكون له ما يشابهها، فصار هذا قوله: هذا مثل هذا، قوله عن أبي بكر مثله مثل إبراهيم وعيسى، وعمر مثله مثل نوح وموسى.

وما يبين ذلك: أن هذا كان عام تبوك، ثم بعد رجوع النبي ﷺ بعث أبو بكر أميراً على الموسم، وأرده به عليٍّ، فقال لعليٍّ: أمير أم مأمور؟ فقال: بل مأمور، فكان أبو بكر أميراً عليه،

وعلى معه كالمأمور مع أميره، يصلّي خلفه، ويطيع أمره وينادي خلفه مع الناس بالموسم: ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُرْيَان.

وأما قوله: (لأنه خليفة مع وجوده وغيته مدة يسيرة، فبعد موته وطول مدة الغيبة أولى بأن يكون خليفته).

فإجابه: أنه مع وجوده وغيته قد استخلف غير علي استخلافاً أعظم من استخلاف علي، واستخلف أولئك على أفضل من الذين استخلف عليهم علياً، وقد استخلف بعد تبوك على المدينة غير علي في حجة الوداع، فليس جعل علي هو الخليفة بعده لكونه استخلفه على المدينة بأولى من هؤلاء الذين استخلفهم على المدينة كما استخلفه، وأعظم مما استخلفه، وأخر الاستخلاف كان على المدينة كان عام حجة الوداع، وكان علي باليمن، وشهد معه الموسم، لكن استخلف عليها في حجة الوداع غير علي.

فإن كان الأصل بقاء الاستخلاف، بقاء من استخلفه في حجة الوداع أولى من بقاء استخلاف من استخلفه قبل ذلك.

وبالجملة فالاستخلافات على المدينة ليست من خصائص علي، ولا تدل على الأفضلية ولا على الإمامة، فقد استخلف عدداً غيره، ولكن هؤلاء جهال يجعلون الفضائل العامة المشتركة بين علي وغيره خاصة بعلي، وإن كان غيره أكمل منه فيها، كما فعلوا في النصوص والوقائع.

(فصل)

في بيان جهل الرافضي في دعوى أن علياً لم يزل مستخلفاً على المدينة حتى مات النبي

قال الرافضي: (الرابع: أنه بكلمة استخلفه على المدينة مع قصر مدة الغيبة، فيجب أن يكون خليفة له بعد موته، وليس غير علي إجماعاً، وأنه لم يعزله عن المدينة، فيكون خليفة له بعد موته فيها، وإذا كان خليفة فيها كان خليفة في غيرها إجماعاً).

والجواب: أن هذه الحجة وأمثالها من الحجج الداحضة، التي هي من جنس بيت العنكيبوت، والجواب عنها من وجوه:

أحدها: أن نقول على أحد القولين: إنه استخلف أبا بكر بعد موته كما تقدم، وإذا قالت

الرافضة: بل استخلف علياً. قيل: الرواندية من جنسكم قالوا: استخلف العباس، وكل من كان له علم بالمنقولات الثابتة يعلم أن الأحاديث الدالة على استخلاف أحدٍ بعد موته إنما تدل على استخلاف أبي بكر، ليس فيها شيء يدل على استخلاف عليٍّ ولا العباس، بل كلها تدل على أنه لم يستخلف واحداً منها.

فيقال حينئذ: إن كان النبي ﷺ استخلف أحداً فلم يستخلف إلا أبي بكر، وإن لم يستخلف أحداً فلا هذا ولا هذا.

الوجه الثاني: أن تقول: أنت لا تقولون بالقياس، وهذا احتجاج بالقياس، حيث قسم الاستخلاف في المأمورات على الاستخلاف في المغيب، وأما نحن إذا فرضنا على أحد القولين فنقول: الفرق بينهما ما نتبنا عليه في استخلاف عمر في حياته، وتوقفه في الاستخلاف بعد موته؛ لأن الرسول في حياته شاهد على الأمة، مأمور بسياستها بنفسه أو نائبه، وبعد موته انقطع عنه التكليف.

كما قال المسيح: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ» [المائدة: ١١٧]. الآية، لم يقل: كان خليفي الشهيد عليهم. وهذا دليل على أن المسيح لم يستخلف، فدل على أن الأنبياء لا يجب عليهم الاستخلاف بعد الموت.

وكذلك ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ») [١].

الوجه الثالث: أن يُقال: الاستخلاف في الحياة واجبٌ على كلٍّ ولي أمر؛ فإن كلٍّ ولي أمر -رسولاً كان أو إماماً- عليه أن يستخلف فيها غاب عنه من الأمور، فلا بد له من إقامة الأمر: إما بنفسه، وإما ببنائه؛ فما شهده من الأمر أمكنه أن يقيمه بنفسه، وأما ما غاب عنه فلا يمكنه إقامته إلا بخليفة يستخلفه عليه، فيولي عَلَى مَنْ غَابَ عَنْهُ مِنْ رَعْيَتِهِ مَنْ يَأْمُرُهُمْ بالمعروف وينهَاهم عن المنكر، ويأخذ منهم الحقوق، ويقيم فيهم الحدود، ويعدل بينهم في الأحكام، كما كان النبي ﷺ يستختلف في حياته على كلٍّ ما غاب عنه، فيولي الأمراء على السرايا: يصلّون بهم، ويجاهدون بهم، ويصوّرونهم، ويؤمرُّ أمراء على الأمصار، بخلاف

(١) انظر: البخاري (٤/ ١٦٨)، وموضع آخر.

الاستخلاف بعد الموت، فإنه قد بلغ الأمة، وهو الذي يجب عليهم طاعته بعد موته، فيمكنهم أن يعينوا من يؤمرونهم عليهم، كما يمكن ذلك في كل فروض الكفاية التي تحتاج إلى واحد معين؛ علم أنه لا يلزم من وجوب الاستخلاف في الحياة وجوبه بعد الموت.

الرابع: أن الاستخلاف في الحياة واجب في أصناف الولايات، كما كان النبي ﷺ يستخلف على من غاب عنهم من يقيم فيهم الواجب.

ومعلوم أن هذا الاستخلاف لا يجب بعد الموت باتفاق العقلاة، بل ولا يمكن؛ فإنه لا يمكن أن يعيّن للأمة بعد موته من يتولى كل أمر جزئي، فإنهم يحتاجون إلى واحد بعد واحد، وتعيين ذلك متعدد.

الوجه الخامس: أن ترك الاستخلاف بعد ماته كان أولى من الاستخلاف كما اختاره الله لنبيه؛ فإنه لا يختار له إلا أفضل الأمور.

فعلم أن ترك الاستخلاف من النبي ﷺ بعد الموت، أكمل في حق الرسول من الاستخلاف، وأن من قاس وجوب الاستخلاف بعد الممات على وجوبه في الحياة، كان من أجهل الناس.

وأبو بكر لم يكن يعلم أن الأمة يرثون عمر إذا لم يستخلفه أبو بكر، فكان ما فعله النبي ﷺ هو اللائق به لفضل علمه، وما فعله صديق الأمة هو اللائق به؛ إذ لم يعلم ما علمه النبي ﷺ.

الوجه السادس: أن يقال: هب أن الاستخلاف واجب، فقد استخلف النبي ﷺ أبا بكر على قول من يقول: إنه استخلفه، ودلّ على استخلافه على القول الآخر.

وقوله: (لأنه لم يعزله عن المدينة).

قلنا: هذا باطل، فإنه لما رجع النبي ﷺ انعزل عليٌ بننفس رجوعه، كما كان غيره ينعزل إذا رجع، وقد أرسله بعد هذا إلى اليمن، حتى وفاه بالموسم في حجة الوداع، واستخلف على المدينة في حجة الوداع غيره.

أفترى النبي ﷺ فيها مقيماً وعلى يمين، وهو خليفة بالمدينة؟!

ولا ريب أن كلام هؤلاء كلام جاهل بأحوال النبي ﷺ، كأنهم ظنوا أن علياً ما زال

الخليفة على المدينة حتى مات النبي ﷺ، ولم يعلموا أن علياً بعد ذلك أرسله النبي ﷺ سنة تسعة مع أبي بكر لنبذ العهود، وأمر عليه أبو بكر، ثم بعد رجوعه مع أبي بكر أرسله إلى اليمن، كما أرسل معاذاً وأبا موسى.

(فصل)

في بيان كذب الرافضي في حديث الوصية ودلالته على إمامية علي رضي الله عنه

قال الرافضي: (الخامس: ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ أنه قال لأمير المؤمنين: أنت أخي ووصيي، وخليفتني من بعدي، وقاضي ديني. وهو نص في الباب).

والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بصحة هذا الحديث، فإن هذا الحديث ليس في شيء من الكتب التي تقوم الحجة بمجرد إسناده إليها، ولا صصحه إمام من أئمة الحديث. وقوله: (روايه الجمهور): إن أراد بذلك أن علماء الحديث رووه في الكتب التي يُحتج بها فيها، مثل كتاب البخاري ومسلم ونحوهما، وقالوا: إنه صحيح – فهذا كذب عليهم؛ وإن أراد بذلك أن هذا يرويه مثل: أبي نعيم في (الفضائل) والمغازلي وخطيب خوارزم ونحوهم، أو يُروى في كتب الفضائل، ف مجرد هذا ليس بحجة باتفاق أهل العلم في مسألة فروع، فكيف في مسألة الإمامية، التي قد أقمتم عليها القِيامَة؟!

الثاني: أن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، وقد تقدم كلام ابن حزم أن سائر هذه الأحاديث موضوعة، يعلم ذلك من له أدنى علم بالأخبار ونقلتها، وقد صدق في ذلك؛ فإن من له أدنى معرفة ب الصحيح الحديث وضعيفه، ليعلم أن هذا الحديث ومثله ضعيف، بل كذب موضوع.

الوجه الثالث: أن دين النبي ﷺ لم يقضه علي، بل في الصحيح أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثة وسبعين شعيراً ابتعاه لأهله^(١)، فهذا الدين الذي كان عليه يقضي من الرهن الذي رهن، ولم يعرف عن النبي ﷺ دين آخر.

وفي الصحيح عنه أنه قال: (لا يقتسم ورثي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة

(١) انظر: البخاري (١٤١/٤) وغيره.

نسائي ومؤنة عاملٍ فهو صدقة)^(١) فلو كان عليه دين قُضيَّ ما تركه، وكان ذلك مقدّماً على الصدقة، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح.

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي دلالة حديث المؤاخاة على إمامية علي رضي الله عنه

قال الرافضي: (السادس: حديث المؤاخاة، روى أنس أن النبي ﷺ لما كان يوم المباهلة، وأخي بين المهاجرين والأنصار، وعلىٌ واقف يراه ويعرفه، ولم يؤاخ بينه وبين أحد، فانصرف باكيًا، فقال النبي ﷺ: ما فعل أبو الحسن؟ قالوا: انصرف باكي العين، قال: يا بلال! اذهب فاتئني به، فمضى إليه، ودخل منزله باكي العين، فقالت له فاطمة: ما يبكيك؟ قال: أخي النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، ولم يؤاخ بيني وبين أحد. قالت: لا يخزيك الله، لعله إنما أدخلك لنفسه، فقال بلال: يا علي أجب رسول الله ﷺ، فأتى فقال: ما يبكيك يا أبو الحسن؟ فأخبره، فقال: إنما أدخلك لنفسي، ألا يسرك أن تكون أخاً لي؟ قال: بل، فأخذ بيده، فأتى المنبر، فقال: اللهم هذا مني وأنا منه، ألا إنه مني بمنزلة هارون من موسى، ألا من كنت مولاه فعلت مولاه، فانصرف فأتباه عمر، فقال: بخ بخ يا أبو الحسن، أصبحت مولاي ومولى كل مسلم. فالمؤاخاة تدل على الأفضلية، فيكون هو الإمام).

والجواب: أولاً: المطالبة بتصحيح النقل، فإنه لم يعز هذا الحديث إلى كتاب أصلًا، كما عادته يعزو، وإن كان عادته يعزو إلى كتب لا تقوم بها الحجة، وهنا أرسله إرسالاً على عادة أسلافه شيخ الرافضة، يكذبون ويروون الكذب بلا إسناد، وقد قال ابن المبارك: الإسناد من الدين، لو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا سُئل: وقف وتحير.

الثاني: أن هذا الحديث موضوع عند أهل الحديث، لا يرتاب أحد من أهل المعرفة بالحديث أنه موضوع، وواضعه جاهل، كذب كذبًا ظاهراً مكشوفًا، يعرف أنه كذب من له أدنى معرفة بالحديث، كما سيأتي بيانه.

الثالث: أن أحاديث المؤاخاة لعلي كلها موضوعة، والنبي ﷺ لم يؤاخ أحداً، ولا أخي

(١) انظر: البخاري (٤/١٢)، ومسلم (٣/١٣٨٢).

بين مهاجري ومهاجري، ولا بين أبي بكر وعمر، ولا بين أنصاري وأنصاري، ولكن آخرى بين المهاجرين والأنصار في أول قدومه المدينة.

وأما المباهلة فكانت لما قدم وفد نجران سنة تسع أو عشر من الهجرة.

الرابع: أن دلائل الكذب على هذا الحديث بيّنة، منها: أنه قال: (ما كان يوم المباهلة وأخri بين المهاجرين والأنصار) والمباهلة كانت لما قدم وفد نجران النصارى، وأنزل الله سورة آل عمران، وكان ذلك في آخر الأمر سنة عشر أو سنة تسع.

الخامس: أن المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار كانت في السنة الأولى من الهجرة في داربني النجار، وبين المباهلة وذلك عدة سنين.

السادس: أنه كان قد آخى بين المهاجرين والأنصار، والنبي ﷺ وعليٌّ كلاهما من المهاجرين، فلم يكن بينهما مؤاخاة، بل آخرى بين عليٍّ وسهل بن حنيف.

السابع: أن قوله: (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟) إنما قاله في غزوة تبوك مرة واحدة، لم يقل ذلك في غير ذلك المجلس أصلًا باتفاق أهل العلم بالحديث.

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي دلالة حديث خير على إمامته على رضي الله عنه

قال الرافضي: السابع: ما رواه الجمھور كافة أن النبي ﷺ لما حاصر خيبر تسعًا وعشرين ليلة، وكانت الراية لأمير المؤمنين عليٍّ، فلحقه رمد أعجزه عن الحرب، وخرج مرحب يتعرض للحرب، فدعا رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال له: خذ الراية، فأخذها في جمع من المهاجرين، فاجتهد ولم يغُن شيئاً، ورجع منهزاً، فلما كان من الغد تعرّض لها عمر، فسار غير بعيد، ثم رجع يخبر أصحابه، فقال النبي ﷺ: جيثوني بعليٍّ، فقيل: إنه أرمد، فقال: أروني! أروني! رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، ليس بفَرَّار، فجاءوا بعليٍّ، فتغلّ في يده ومسحها على عينيه ورأسه فبرأ، فأعطاه الراية، ففتح الله على يديه، وقتل مرحبًا. وَوَصْفُهُ عَلَيْهِ الْمَهْمَلَة، بهذا الوصف يدل على انتفائه عن غيره، وهو يدل على أفضليته، فيكون هو الإمام).

والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بتصحيح النقل.

وأما قوله: (رواه الجمهور) فإن الثقات الذين رووه لم يرووه هكذا، بل الذي في الصحيح أن علياً كان غائباً عن خبر، لم يكن حاضراً فيها، تختلف عن الغرابة لأنه كان أرمد، ثم إنه شق عليه التخلف عن النبي ﷺ، فللحقة، فقال النبي ﷺ قبل قدومه: (لأعطي الرأبة رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه)^(١) ولم تكن الرأبة قبل ذلك لأبي بكر ولا لعمر، ولا قربها واحدٌ منها، بل هذا من الأكاذيب، وهذا قال عمر: (فما أحببت الإمارة إلا يومئذ، وبات الناس كلهم يرجون أن يعطها، فلما أصبح دعا علياً، فقيل له: إنه أرمد، فجاء فتغل في عينيه حتى برأ، فأعطيه الرأبة).

وكان هذا التخصيص جزاء مجيء علي مع الرمد، وكان إخبار النبي ﷺ بذلك وعلى ليس بحاضر لا يرجونه من كراماته ﷺ، فليس في الحديث تنقيص بأبي بكر وعمر أصلاً.

الثاني: أن إخباره أن علياً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله حق، وفيه رد على النواصب، لكن الرافضة الذين يقولون: إن الصحابة ارتدوا بعد موته لا يمكنهم الاستدلال بهذا، لأن الخوارج يقولون لهم: هو من ارتد أيضاً، كما قالوا لما حكم الحكمين: إنك قد ارتدت عن الإسلام فعد إليه.

وقول القائل: (إن هذا يدل على انتفاء هذا الوصف عن غيره).

فيه جوابان: أحدهما: أنه إن سلم ذلك، فإنه قال: (لأعطي الرأبة رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه)، فهذا المجموع اختص به، وهو أن ذلك الفتح كان على يديه، ولا يلزم إذا كان ذلك الفتح المعين على يديه أن يكون أفضل من غيره، فضلاً عن أن يكون مختصاً بالإمامية.

الثاني: أن يُقال: لا نسلم أن هذا يوجب التخصيص، كما لو قيل: لأعطي هذا المال رجلاً فقيراً، أو رجلاً صالحاً، أو لأعودن اليوم رجلاً مريضاً صالحاً، أو لأعطي هذه الرأبة رجلاً شجاعاً، ونحو ذلك؟ لم يكن في هذه الألفاظ ما يوجب أن تلك الصفة لا توجد إلا في واحد، بل هذا يدل على أن ذلك الواحد موصوف بذلك.

(١) انظر: البخاري (١٨/٥)، ومسلم (٤/١٨٧١ - ١٨٧٢).

الثالث: أنه لو قُدِّر ثبوت أفضليته في ذلك الوقت، فلا يدل ذلك على أن غيره لم يكن أفضل منه بعد ذلك.

الرابع: أنه لو قُدِّرنا أفضليته، لم يدل ذلك على أنه إمام معصوم منصوص عليه، بل كثير من الشيعة الزيدية ومتأنثري المعتزلة وغيرهم يعتقدون أفضليته، وأن الإمام هو أبو بكر، وتجاوز عندهم ولادة المفضل.

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي دلالة حديث الطائر على إمامية علي رضي الله عنه

قال الرافضي: (الثامن: خبر الطائر، روى الجمهور كافة أن النبي ﷺ أتى بطائر، فقال: (اللهم ائنني بأحب خلقك إليك وإلي يأكل معي من هذا الطائر، فجاء علي، فدق الباب، فقال أنس: إن النبي ﷺ على حاجة، فرجع، ثم قال النبي ﷺ كما قال أولاً، فدق الباب، فقال أنس: ألم أقل لك إنه على حاجة؟ فانصرف، فعاد النبي ﷺ، فعاد علي فدق الباب أشد من الأولين، فسمعه النبي ﷺ، فأذن له بالدخول، وقال: ما أبطأك عنِّي؟ قال: جئتك فردي أنس، ثم جئت فردي أنس، ثم جئت فردي الثالثة، فقال: يا أنس ما حملك على هذا؟ فقال: رجوت أن يكون الدعاء لرجل من الأنصار، فقال: يا أنس أَوْ في الأنصار خير من علي؟ أو في الأنصار أفضل من علي؟) فإذا كان أحب الخلق إلى الله، وجب أن يكون هو الإمام).

والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بتصحيح النقل.

وقوله: (روى الجمهور كافة) كذب عليهم؛ فإن حديث الطير لم يروه أحد من أصحاب الصحيح، ولا صلحه أئمة الحديث، ولكن هو مما رواه بعض الناس، كما رروا أمثاله في فضل غير علي، بل قد رُوي في فضائل معاوية أحاديث كثيرة، وصنف في ذلك مصنفات، وأهل العلم بالحديث لا يصححون لا هذا ولا هذا.

الثاني: أن حديث الطائر من المكذوبات الموضوعات عند أهل العلم والمعرفة بحقائق النقل، قال أبو موسى المديني: قد جمع غير واحد من الحفاظ طرق أحاديث الطير للاعتبار والمعرفة كالحاكم النيسابوري، وأبي نعيم، وابن مردوخ، وسئل الحكم عن حديث الطير

فقال: لا يصح، هذا مع أن الحاكم منسوب إلى التشيع.

الثالث: أن أكل الطير ليس فيه أمر عظيم يناسب أن يجيء أح恨 الخلق إلى الله ليأكل منه، فإن إطعام الطعام مشروع للبر والفاجر، وليس في ذلك زيادة وقربة عند الله لهذا الأكل، ولا معونة على مصلحة دين ولا دنيا، فأي أمر عظيم هنا يناسب جعل أح恨 الخلق إلى الله يفعله؟!

الرابع: أن هذا الحديث ينافق مذهب الرافضة؛ فإنهم يقولون: إن النبي ﷺ كان يعلم أن علياً أح恨 الخلق إلى الله، وأنه جعله خليفة من بعده، وهذا الحديث يدل على أنه ما كان يعرف أح恨 الخلق إلى الله.

الخامس: أن يُقال: إما أن يكون النبي ﷺ كان يعرف أن علياً أح恨 الخلق إلى الله، أو ما كان يعرف، فإن كان يعرف ذلك، كان يمكنه أن يرسل يطلبها، كما كان يطلب الواحد من الصحابة، أو يقول: اللهم اثنتي بعلي فإنه أح恨 الخلق إليك، فأي حاجة إلى الدعاء والإبهام في ذلك؟!

ولو سُمِّيَ علياً لاستراح أنس من الرجاء الباطل، ولم يغلق الباب في وجه علي.
 وإن كان النبي ﷺ لم يعرف ذلك، بطل ما يدعاونه من كونه كان يعرف ذلك، ثم إن في لفظه: (أحب الخلق إليك وإلي) فكيف لا يعرف أح恨 الخلق إليه؟!
السادس: أن الأحاديث الثابتة في الصحاح التي أجمع أهل الحديث على صحتها وتلقّيها بالقبول، تناقض هذا، فكيف تعارض بهذا الحديث المكذوب الموضوع الذي لم يصححوه؟!

(فصل)

في إبطال دعوى ال Rafi' دلالة حديث السلام على علي بإمرة المؤمنين على إمامته

قال ال Rafi': (التاسع: ما رواه الجمهور أنه أمر الصحابة بأن يسلموا على علي بإمرة المؤمنين، وقال: إنه سيد المسلمين، وإمام المتدينين، وقائد الغر المهاجرين، وقال: هذا ولي كل مؤمن بعدي، وقال في حقه: إن علياً مني وأنا منه، أولى بكل مؤمن ومؤمنة. فيكون علياً وحده هو الإمام لذلك، وهذه نصوص في الباب).

والجواب من وجوهه: أحدها: المطالبة بإسناده وبيان صحته، وهو لم يعزه إلى كتاب على عادته.

فأما قوله: (رواه الجمهور) فكذب، فليس هذا في كتب الأحاديث المعروفة: لا الصحاح، ولا المسانيد، ولا السنن وغير ذلك. فإن كان رواه بعض حاطبي الليل كما يُروى أمثاله، فعلم مثل هذا ليس بحجة يجب اتباعها باتفاق المسلمين.

والله تعالى قد حرم علينا الكذب، وأن نقول عليه ما لا نعلم، وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه قال: (من كَذَبَ عَلَيَّ مَعْمَدًا فَلِيَتَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ) ^(١).

الوجه الثاني: أن هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وكل من له أدنى معرفة بالحديث يعلم أن هذا كذب موضوع، لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث في كتاب يعتمد عليه: لا الصحاح، ولا السنن، ولا المسانيد المقبولة.

الثالث: أن هذا مما لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ، فإن قائل هذا كاذب، والنبي ﷺ منزه عن الكذب، وذلك أن سيد المسلمين، وإمام المتقيين، وقائد الغرّ المحجلين هو رسول الله ﷺ باتفاق المسلمين.

فإن قيل: علىٰ هو سيدهم بعده.

قيل: ليس في لفظ الحديث ما يدل على هذا التأويل، بل هو منافقون لهذا؛ لأن أفضل المسلمين المتقيين المحجلين هم القرن الأول، ولم يكن لهم على عهد النبي ﷺ سيد ولا إمام ولا قائد غيره، فكيف يخبرون عن شيء لم يحضر، ويترك الخبر عما هم أحوج إليه، وهو حكمهم في الحال؟

ثم القائد يوم القيمة هو رسول الله ﷺ، فمن يقود علىٰ؟

وأيضاً: فعند الشيعة جمهور المسلمين المحجلين كفار أو فساق، فلمن يقود؟

ثم كون علىٰ سيدهم وإمامهم وقادتهم بعد رسول الله ﷺ مما يعلم بالاضطرار أنه كذب، وأن رسول الله ﷺ لم يقل شيئاً من ذلك، بل كان يفضل عليه أبا بكر وعمر تفضيلاً بيّناً ظاهراً عرفه الخاصة وال العامة، حتى أن المشركين كانوا يعرفون منه ذلك.

(١) انظر: البخاري (١/ ٣٣)، ومسلم (٤/ ٢٢٩٨ - ٢٢٩٩).

وكذلك قوله: (هو ولی كل مؤمن بعدي) كذب على رسول الله ﷺ، بل هو في حياته وبعد مماته ولی كل مؤمن، وكل مؤمن ولیه في المحسنة والمساء، فالولاية التي هي ضد العداوة لا تختص بزمان.

وأما قوله لعلي: (أنت مني وأنا منك) فصحيح في غير هذا الحديث.
فقال للأشعريين: (هم مني وأنا منهم) كما قال لعلي: (أنت مني وأنا منك) وقال الجلبي: (هذا مني وأنا منه)^(١) فعلم أن هذه اللفظة لا تدل على الإمامة، ولا على أن من قيلت له كان هو أفضل الصحابة.

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي دلالة حديثي: (الثقلين والسفينة) على إمامية علي رضي الله عنه

قال الرافضي: (العاشر: ما رواه الجمھور من قول النبي ﷺ: (إني تارک فيکم ما إن تمسکتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض).
وقال: (أهل بيتي فيکم مثل سفينة نوح: من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق)، وهذا يدل على وجوب التمسك بقول أهل بيته، وعلى سيدهم، فيكون واجب الطاعة على الكل، فيكون هو الإمام).

والجواب من وجوه: أحدها: أن لفظ الحديث الذي في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم: قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً بباء يدعى مهماً بين مكة والمدينة، فقال: (أما بعد: أيها الناس! إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول رب فأجيب رب، وإنني تارک فيکم ثقلين: أولهما: كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذلوا بكتاب الله، واستمسكوا به) فحثّ على كتاب الله، ورَغَب فيه. ثم قال: (وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي)^(٢). وهذا اللفظ يدل على أن الذي أمرنا بالتمسك به وجعل المتمسك به لا يضل هو كتاب الله.

وهكذا جاء في غير هذا الحديث، كما في صحيح مسلم عن جابر في حجة الوداع لما خطب يوم عرفة، وقال: (قد تركت فيکم ما لن تضلوا بعده إن انتصتم به: كتاب الله،

(١) انظر: صحيح مسلم (٤/١٩١٨-١٩١٩).

(٢) تقدم تخریجه.

وأنتم تُسألون عنِّي فما أنتم قاتلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأذيت ونصحَت، فقال يا صبّعه السبابَة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس: اللهم اشهد) ثلاث مرات^(١).

وأما قوله: (وعترى أهل بيتي، وإنها لن يفترقا حتى يردا على الحوض)^(٢) فهذا رواه الترمذى، وقد سئل عنه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَسَعَفَهُ، وَسَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: لَا يَصْحُّ، وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ طَافِهَةً بِمَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالٍ. قالوا: وَنَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْقَاضِيُّ أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ.

لَكُنْ أَهْلَ الْبَيْتِ لَمْ يَتَفَقَّوْا -وَلَهُ الْحَمْدُ- عَلَى شَيْءٍ مِّنْ خَصَائِصِ مَذَهَبِ الرَّافِضَةِ، بَلْ هُمُ الْمُبَرَّءُونَ الْمُنَزَّهُونَ عَنِ التَّدْنِيسِ بِشَيْءٍ مِّنْهُ.

وأما قوله: (مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح) فهذا لا يُعرف له إسناد صحيح، ولا هو في شيءٍ من كتب الحديث التي يعتمد عليها، فإن كان قد رواه مثل من يروي أمثاله من خطاب الليل الذين يروون الموضوعات فهذا مما يزيده وهنًا.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ قال عن عترته: إنها والكتاب لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض، وهو الصادق المصدق، فيدل على أن إجماع العترة حجة، وهذا قول طافهة من أصحابنا، وذكره القاضي في (المعتمد). لكن العترة هم بنو هاشم كلهم: ولد العباس، ولد علي، ولد الحارث بن عبد المطلب، وسائر بنى أبي طالب وغيرهم. وعلى وحده ليس هو العترة، وسيد العترة هو رسول الله ﷺ.

الوجه الثالث: أن العترة لم تجتمع على إمامتها ولا أفضليتها، بل أنّمة العترة كابن عباس وغيره، يقدمون أبا بكر وعمر في الإمامة والأفضلية.

الوجه الرابع: أن هذا معارض بما هو أقوى منه، وهو أن إجماع الأمة حجة بالكتاب والسنة والإجماع، والعترة بعض الأمة، فيلزم من ثبوت إجماع الأمة إجماع العترة، وأفضل الأمة أبو بكر كما تقدم ذكره ويأتي.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

(فصل)

**في إبطال دعوى الرافضي إمامية علي
بأحاديث مكذوبة في محبته**

قال ال Rafṣāfi : (الحادي عشر: ما رواه الجمهور من وجوب محبته وموالاته، روى
أحمد بن حنبل في مسنده: أن رسول الله ﷺ أخذ بيد حسن وحسين، فقال: (من أحبني
وأحب هذين وأباهما وأمهما، فهو معن في درجتي يوم القيمة).

وروى ابن خالويه عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أحب أن يتمسك بقصبة
الياقوت، التي خلقها الله بيده ثم قال لها: كوني، فكانت، فليتوّل عليّ بن أبي طالب من
بعدي) وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ: (حبك إيمان وبغضك نفاق، وأول من
يدخل الجنة محبك، وأول من يدخل النار مبغضك، وقد جعلك الله أهلاً لذلك، فأنت مني
وأنا منك، ولا نبي بعدي). وعن شقيق بن سلمة عن عبد الله قال: (رأيت رسول الله ﷺ
وهو أخذ بيد عليّ وهو يقول: هذا وليري وأنا وليه، عاديت من عادي، وساملت من سالم)
وروى أخطب خوارزم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (جاءني جبريل من عند الله
بورقة خضراء، مكتوب فيها ببياض: إن قد افترضت محبة عليّ على خلقى، فبلغهم ذلك
عني)، والأحاديث في ذلك لا تخصى كثرة من طرق المخالفين، وهي تدل على أفضليته
واستحقاقه للإمامية).

والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بتصحيح النقل، وهيهات له بذلك، وأما قوله:
(رواه أحمد) فيقال: أولاً: أحمد له المسند المشهور، وله كتاب مشهور في (فضائل الصحابة)
روى فيه أحاديث، لا يرويها في المسند لما فيها من الضعف، لكونها لا تصلح أن تُروى في
المسند، لكونها مراسيل أو ضعافاً بغير الإرسال، ثم إن هذا الكتاب زاد فيه ابنه عبد الله
زيادات، ثم إن القطبي - الذي رواه عن ابنه عبد الله - زاد عن شيوخه زيادات، وفيها
أحاديث موضوعة باتفاق أهل المعرفة.

وهذا ال Rafṣāfi وأمثاله من شيوخ الرافضة جهال، فهم ينقلون من هذا المصنف،
فيظنون أن كل ما رواه القطبي أو عبد الله قد رواه أحمد نفسه، ولا يميزون بين شيخ أحمد

وشيخ القطبي.

مع أن هذا الحديث الأول من زيادات القطبي، رواه عن نصر بن علي الجهمي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر، والحديث الثاني ذكره ابن الجوزي في (الموضوعات) وبين أنه موضوع، وأما رواية ابن خالويه فلا تدل على أن هذا الحديث صحيح، باتفاق أهل العلم، وكذلك رواية خطيب خوارزم؛ فإن في روايته من الأكاذيب المختلفة ما هو من أقبح الموضوعات باتفاق أهل العلم.

الوجه الثاني: أن هذه الأحاديث التي رواها ابن خالويه كذب موضوعة عند أهل الحديث.

وكذلك قوله: أول من يدخل النار مبغضك، فهل يقول مسلم: إن الخوارج يدخلون النار قبل أبي جهل بن هشام وفرعون وأبي هب، وأمثالهم من المشركين؟!

وكذلك قوله: أول من يدخل الجنة محبك، فهل يقول عاقل: إن الأنبياء والمرسلين سبب دخولهم الجنة أولاً، هو حبّ علي دون حب الله ورسوله وسائر الأنبياء والرسل، وحب الله ورسله ليس هو السبب في ذلك؟

(فصل)

في احتجاج ال Rafi'i بأحاديث تكفر من خالف علياً وببيان بطلانها

قال ال Rafi'ī : (الثاني عشر: روى أخطب خوارزم بإسناده، عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: (من ناصب علياً الخلافة فهو كافر، وقد حارب الله ورسوله، ومن شك في علي فهو كافر). وعن أنس قال: كنت عند النبي ﷺ فرأى علياً مقبلاً، فقال: (أنا وهذا حجة الله على أمتي يوم القيمة) وعن معاوية بن حبنة القشيري قال: سمعت النبي ﷺ يقول لعلي: (من مات وهو يبغضك مات يهودياً أو نصراانياً)).

والجواب من وجوهه: أحدها: المطالبة بتصحيح النقل، وهذا على سبيل التنزل، فإن مجرد رواية الموفق خطيب خوارزم، لا تدل على أن الحديث ثابت قاله رسول الله ﷺ، وهذا لو لم يُعلم ما في الذي جمعه من الأحاديث من الكذب والغريزة، فأما من تأمل ما في جمع هذا

الخطيب فإنه يقول: سبحانك هذا بيتان عظيم!

الثاني: أن كل من له معرفة بالحديث يشهد أن هذه الأحاديث كذب مفتراء على رسول الله ﷺ.

الثالث: أن هذه الأحاديث إن كانت لما رواه الصحابة والتابعون فأين ذكرها بينهم؟ ومن الذي نقلها عنهم؟ وفي أي كتاب وُجد أنهم رووها؟ ومن كان خبيراً بما جرى بينهم علم بالاضطرار أن هذه الأحاديث لما ولدها الكذابون بعدهم، وأنها مما عملت أيديهم.

الوجه الرابع: أن يُقال: علمنا بأن المهاجرين والأنصار كانوا مسلمين يحبون الله ورسوله، وأن النبي ﷺ كان يحبهم ويتولاهم، وأن أبا بكر الإمام بعد رسول الله ﷺ؛ أعظم من علمنا بصحة شيءٍ من هذه الأحاديث، فكيف يجوز أن يُرد ما علمناه بالتواتر المتيقن بأخبار هي أقل وأحقر من أن يُقال لها: أخبار آحاد لا يُعلم لها ناقل صادق، بل أهل العلم بال الحديث متفقون على أنها من أعظم المكذوبات، وهذا لا يوجد منها شيءٍ في كتب الأحاديث المعتمدة، بل أئمة الحديث كلهم يجزمون بكتابتها.

الوجه الخامس: أن القرآن يشهد في غير موضع برضاء الله عنهم وثنائهم عليهم، قوله تعالى: (وَالسَّابِقُونَ الْأُوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِرُحْسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ) [التوبة: ١٠٠].

الوجه السادس: أن هذه الأحاديث تقدح في عليٍّ، وتوجب أنه كان مكذبًا بالله ورسوله، فيلزم من صحتها كفر الصحابة كلهم: هو وغيره، أما الذين ناصبوه الخلاف فإنهم في هذا الحديث المفترى كفار، وأما عليٌّ فإنه لم يعمل بموجب هذه النصوص، بل كان يجعلهم مؤمنين مسلمين، وشر من قاتلهم على هم الخوارج، ومع هذا فلم يحكم فيهم بحكم الكفار، بل حرم أموالهم وسببيهم، وكان يقول لهم قبل قتالهم: إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا ولا حكمكم من فيتنا. ولما قتله ابن ملجم قال: إن عشت فأنا ولني دمي. ولم يجعله مرتدًا بقتله.

وأما أهل الجمل فقد تواتر عنه أنه نهى عن أن يتبع مدبرهم، وأن يجهز على جريتهم، وأن يقتل أسيرهم، وأن تغنم أموالهم، وأن تسبى ذراريهم، فإن كان هؤلاء كفاراً بهذه

النصوص، فعلى أول من كذب بها، فيلزمهم أن يكون على كافراً.
وكذلك أهل صفين كان يصلّى على قتلامهم، ويقول: إخواننا بَعْنَا علينا طهّرهم السيف، ولو كانوا عنده كُفَّارًا لما صلّى عليهم، ولا جعلهم إخوانه، ولا جعل السيف طهّرًا لهم.

وليس المقصود هنا الكلام في التكفير، بل التنبيه على أن هذه الأحاديث مما يُعلم بالاضطرار أنها كذب على النبي ﷺ، وأنها مناقضة لدين الإسلام، وأنها تستلزم تكفير على وتکفير من خالقه، وأنه لم يقلها من يؤمن بالله واليوم الآخر، فضلاً عن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ، بل إضافتها -والعياذ بالله- إلى رسول الله من أعظم القدح والطعن فيه.
ولا شك أن هذا فعل زنديق ملحد لقصد إفساد دين الإسلام، فلعنة الله من افتراءها، وحسبه ما وعده به الرسول حيث قال: (من كذب على معمداً فليتبوأ مقعده من النار).

(فصل)

في ذكر طرق من مكانة الرافضة من الآثار وأنه لا دلالة لهم فيها

قال الرافضي: (قالت الإمامية: إذا رأينا المخالف لنا يورد مثل هذه الأحاديث، ونقلنا نحن أضعافها عن رجالنا الثقات، وجب علينا المصير إليها، وحرم العدول عنها).
والجواب أن يقال: لا ريب أن رجالكم الذين وثقوتهم غایتهم أن يكونوا من جنس من يروي هذه الأحاديث من الجمهور، فإذا كان أهل العلم يعلمون بالاضطرار أن هؤلاء كذابون، وأنتم أكذب منهم وأجهل، حرم عليكم العمل بها والقضاء بموجبها، والاعتراض على هذا الكلام من وجوه:

أحدها: أن يقال هؤلاء الشيعة: من أين لكم أن الذين نقلوا هذه الأحاديث في الزمان القديم ثقات، وأنتم لم تدركوه ولم تعلموا أحوالهم ولا لكم كتب مصنفة تعتمدون عليها في أخبارهم التي يُميّز بها بين الثقة وغيره، ولا لكم أسانيد تعرفون رجالها؟ بل علمكم بكثير مما في أيديكم شر من علم كثير من اليهود والنصارى بما في أيديهم، بل أولئك معهم كتب وضعها لهم هلال وشیاس وليس عند جمهورهم ما يعارضها.

وأما أنت فجمهور المسلمين دائمًا يقدحون في روایتكم، ويبينون كذبكم، وأنتم ليس لكم علم بحالهم.

ثم قد عُلم بالتواتر الذي لا يمكن حجبه، كثرة الكذب وظهوره في الشيعة من زمن علي وإلى اليوم، وأنتم تعلمون أن أهل الحديث يبغضون الخوارج، ويررون فيهم عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة صحيحة، وقد روى البخاري بعضها، وروى مسلم عشرة منها، وأهل الحديث متدينون بما صح عندهم عن النبي ﷺ، ومع هذا فلم يحملهم بغضهم للخوارج على الكذب عليهم، بل جرّبوا فوجدوهم صادقين، وأنتم يشهد عليكم أهل الحديث والفقهاء والمسلمون والتجار وال العامة والجندي، وكل من عاشركم وجربكم قدّيماً وحديثاً، أن طائفتكم أكذب الطوائف، وإذا وُجد فيها صادق، فالصادق في غيرها أكثر، وإذا وجد في غيرها كاذب، فالكافر فيها أكثر.

ولا يخفى هذا على عاقل منصف، وأما من اتبّع هواه فقد أعمى الله قلبه، ومن يضلّل الله فلن نجد له ولیاً مرشدًا.

(فصل)

في إبطال احتجاج الرافضي بزهد علي على إمامته

قال الرافضي: (المنهج الرابع: في الأدلة الدالة على إمامته المستنبطة من أحواله وهي اثنا عشر).

ثم ذكر: كان أزهد الناس وأعبدهم وأعلمهم وأشجعهم، وذكر أنواعاً من خوارق العادات له، واجتماع الفضائل على أوجه تقدم بها عليهم، فقال:

(الأول: أنه كان أزهد الناس بعد رسول الله ﷺ).

والجواب: المنع؛ فإن أهل العلم بحالهما يقولون: أزهد الناس بعد رسول الله ﷺ الزهد الشرعي: أبو بكر وعمر، وذلك أن أبو بكر كان له مال يكتسبه، فأنفقه كله في سبيل الله. وتولى الخلافة، فذهب إلى السوق يبيع ويكتسب، فلقيه عمر وعلى يده أبزاد، فقال له: أين تذهب؟ فقال: أظنتني أتّي تارك طلب المعيشة لعيالي؟ فأخبر بذلك أبو عبيدة والمهاجرين، ففرضوا له شيئاً، فاستحلّف عمر وأبا عبيدة، فحلفا له أنه يُباح لهأخذ درهمين

كل يوم، ثم ترك ماله في بيت المال، ثم لما حضرته الوفاة أمر عائشة أن تردد إلى بيت المال ما كان قد دخل في ماله من مال المسلمين، فوجدت جرد قطيفة لا يساوي خمسة دراهم، وحشيشة ترخص ابنه، أو عبداً حشيشياً وبغيراً ناصحاً، فأرسلت بذلك إلى عمر، فقال عبد الرحمن بن عوف له: أسلب هذا عيال أبي بكر؟ فقال: كلا ورب الكعبة، لا يتأنّ منه أبو بكر في حياته، وأتحمله أنا بعد موته.

وقال بعض العلماء: على كان زاهداً، ولكن الصديق أزهد منه؛ لأن أبو بكر كان له المال الكثير في أول الإسلام والتجارة الواسعة، فأنفقه في سبيل الله، وكان حاله في الخلافة ما ذكر، ثم ردّ ما تركه لبيت المال.

قال ابن رنجوين: (وأما على فإنه كان في أول الإسلام فقيراً يعال ولا يعول، ثم استفاد المال: الريع، والمزارع، والنخيل، والأوقاف، واستشهد وعنته تسعة عشرة سريّة، وأربع نسوة، وهذا كله مباح -ولله الحمد- ولم يأمر بردّ ما تركه لبيت المال. وخطب الحسن الناس بعد وفاته فقال: ما ترك صفراء ولا بيضاء، إلا سبعمائة درهم بقيت من عطائه).

وروى الأسود بن عامر: حدثنا شريك النخعي، عن عاصم بن كلبي، عن محمد بن كعب القرظي قال: قال على: لقد رأيتني على عهد رسول الله ﷺ أربط الحجر على بطني من شدة الجوع، وإن صدقة مالي لتبلغ اليوم أربعين ألفاً. رواه أحمد عن حجاج عن شريك، ورواه إبراهيم بن سعيد الجوهري، وفيه: لتبلغ أربعة آلاف دينار. فأين هذا من زهد أبي بكر؟! وإن كانوا هكذا زاهدين.

وقال ابن حزم: (وقال قائلون: على كان أزهدهم) قال: (وکذب هذا الجاهل، وبرهان ذلك أن الزهد إنما هو عزوف النفس عن حب الصوت، وعن المال، وعن اللذات، وعن الميل إلى الولد والخاشية. ليس للزهد معنى يقع عليه اسم الزهد إلا هذا المعنى. فاما عزوف النفس عن المال فقد علِم كل من له أدنى بصر بشيء من الأخبار الخالية أن أبو بكر أسلم وله مال عظيم. قيل: أربعين ألفاً أنفقها في سبيل الله كلها، وأعتق المستضعفين من العبيد المؤمنين المعدّين في ذات الله، ولم يتعقب عبداً أجلاً يمنعونه، لكن كل معدّب ومعدّبة في الله ﷺ، حتى هاجر مع رسول الله ﷺ، ولم يبق لأبي بكر من جميع ماله إلا ستة آلاف درهم،

حملها كلها مع رسول الله ﷺ، ولم يُبْقِ لبنيه منها درهماً، ثم أنفقها كلها في سبيل الله، حتى لم يُبْقِ له منها شيء، وبقي في عباءة له قد خلّلها بعود، إذا نزل فرشها، وإذا ركب لبسها، إذ تقول غيره من الصحابة، واقتني الرابع الواسعة، والضياع العظيمة من حلّها وحقّها، إلا أن من آثر بذلك الله في سبيل الله أزهد من أنفق وأمسك. ثم ولـيـ الخلافـةـ فـمـاـ اـخـذـ جـارـيـةـ،ـ وـلاـ توـسـعـ فيـ مـالـ.ـ وـعـدـ عـنـدـ موـتـهـ ماـ أـنـفـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـوـلـدـهـ مـنـ مـالـ اللهـ،ـ الـذـيـ لـمـ يـسـتـوفـ مـنـهـ إـلـاـ بـعـضـ حـقـهـ،ـ وـأـمـرـ بـصـرـفـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ مـنـ صـلـبـ مـالـهـ الـذـيـ حـصـلـ لـهـ مـنـ سـهـامـهـ فـيـ المـغـازـيـ وـالـمـقـاسـمـ مـعـ رـسـولـ اللهـ ﷺ.

فهذا هو الزهد في اللذات والمال الذي لا يداريه فيه أحد من الصحابة: لا عليٌ ولا غيره، إلا أن يكون أبو ذر وأبا عبيدة، من المهاجرين الأولين، فإنهم جريا على هذه الطريقة التي فارقا عليها رسول الله ﷺ.

ولقد تلا أبو بكر عمر في هذا الزهد، وكان فوق عليٍ في ذلك، يعني في إعراضه عن المال واللذات.

وأما عليٌ عليه السلام فتوسع في هذا المال من حله، ومات عن أربع زوجات، وتشمل عشرة أم ولد، سوى الخدم والعبيد، وتوفي عن أربعة وعشرين ولداً من ذكر وأنثى، وترك لهم من العقار والضياع ما كانوا به من أغنياء قومهم وميسيرهم.

هذا أمر مشهور، لا يقدر على إنكاره من له أقل علم بالأخبار والآثار. ومن جملة عقاره ينبع التي تصدق بها، كانت تغل ألف وستمائة زراعها، فأين هذا من هذا؟! وأما حب الولد والميل إليهم وإلى الحاشية، فالامر في هذا أبين من أن يخفى على أحد له أقل علم بالأخبار، فقد كان لأبي بكر عليه السلام من القرابة والولد مثل طلحة بن عبيدة الله، من المهاجرين الأولين، والسابقين من ذوي الفضائل العظيمة في كل باب من أبواب الفضائل في الإسلام، ومثل ابنه عبد الرحمن بن أبي بكر، وله مع النبي ﷺ صحبة قديمة، وهجرة سابقة، وفضل ظاهر، فما استعمل أبو بكر أحداً منهم على شيء من الجهات، وهي بلاد اليمن كلها على سعتها وكثرة أعمالها، وعمان، وحضرموت، والبحرين، والليامة، والطائف، ومكة، وخيبر، وسائر أعمال الحجاز. ولو استعملهم لكانوا لذلك أهلاً، ولكن خشي

المحاباة، وتوقع أن يميله إليهم شيء من الهوى.

ثم جرى عمر حَفَظَهُ اللَّهُ على مجراه في ذلك، لم يستعمل منبني عدي بن كعب أحداً على سعة البلاد وكبرها، وقد فتح الشام ومصر وجميع مملكة الفرس إلى خراسان، إلا النعمان بن عدي وحده على ميسان، ثم أسرع عزله.

وفيهم من الهجرة ما ليس في شيء من أتخاذ قريش؛ لأن بني عدي لم يبق منهم أحد بمكة إلا هاجر، وكان فيهم مثل سعيد بن زيد، أحد المهاجرين الأولين ذي السوابق، وأبي الجهم بن حذيفة، وخارجة بن حذافة، ومعمراً بن عبد الله وابنه عبد الله بن عمر.

ثم لم يستخلف أبو بكر ابنه عبد الرحمن، وهو أحد الصحابة، ولا استعمل عمر ابنه في حياته ولا بعد موته، وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم، وقد رضي بخلافته بعض الناس، وكان أهلاً لذلك، ولو استخلفه لما اختلف عليه أحد، فما فعل.

ووجدنا علىً إذا ولـي قد استعمل أقاربه: ابن عباس على البصرة، وعبيد الله بن عباس على اليمن، وقـئـماً ومعـبـداً ابنـي العـبـاسـ علىـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ، وجـعلـةـ بـنـ هـبـيرـةـ، وـهـوـ اـبـنـ أـخـتـهـ أـمـ هـانـىـ بـنـتـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـىـ خـرـاسـانـ، وـمـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ، وـهـوـ اـبـنـ اـمـرـأـهـ وـأـخـوـ وـلـدـهـ عـلـىـ مـصـرـ.

ورضي ببيعة الناس الحسن ابنه بالخلافة بعده. ولسنا ننكر استحقاق الحسن للخلافة، ولا استحقاق عبد الله بن عباس للخلافة، فكيف بإماراة البصرة؟ لكننا نقول: إن من زهد في الخلافة لولـي مثل عبد الله بن عمر أو عبد الرحمن بن أبي بكر والناس متافقون عليه، وفي تأمير مثل طلحـةـ بـنـ عـبـيدـ اللهـ وـسـعـيـدـ بـنـ زـيدـ، فـلـاشـكـ أـنـ أـتـمـ زـهـدـاـ وـأـعـزـفـ عـنـ جـيـعـ مـعـانـيـ الدـنـيـاـ نـفـسـاـ مـنـ يـأـخـذـ مـاـ أـبـيـحـ لـهـ أـخـذـهـ.

فصح بالبرهان الضروري أن أبو بكر حَفَظَهُ اللَّهُ أزهد من جميع الصحابة، ثم عمر حَفَظَهُ اللَّهُ.

(فصل)

**في إبطال ذكر الرافضي حديث تطليق علي الدنيا و فهو
وببيان ما فيها**

قال الرافضي: (علي قد طلق الدنيا ثلاثة، وكان قوله جريش الشعير، وكان يختمه لثلاث بعض الإمامان فيه أذاماً، وكان يلبس خشن الثياب وقصيرها، ورقط مدرعته حتى استحي من رقعها، وكان حائل سيفه ليفاً، وكذا نعله).

وروى أخطب خوارزم عن عمّار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يا علي! إنَّ الله زينك بزينة لم يزين العباد بزينة أحب إلى الله منها: زَهْدك في الدنيا، وبغضها إليك، وحبك إليك الفقراء، فرضيت بهم أتباعاً، ورضوا بك إماماً).

يا علي! طوبى لمن أحبك وصدق عليك، والويل من أبغضك وكذب عليك، أما من أحبك وصدق عليك، فإخوانك في دينك، وشركاؤك في جنتك، وأما من أبغضك وكذب عليك، فحقيقة على الله أن يقيمهم مقام الكاذبين.

قال سويد بن غفلة: دخلت على علي العصر، فوجده جالساً بين يديه صفة فيها لين حار، وأجد ريحه من شدة حوضته، وفي يده رغيف أرى قشار الشعير في وجهه، وهو يكسر بيده أحياناً، فإذا غلبه كسره بركته، فطرحه فيه، فقال: ادن فأصِب من طعامنا هذا. فقلت: إني صائم. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من منعه الصيام عن طعام يستهيه كان حقاً على الله أن يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شرابها).

قال: قلت بخاريته وهي قائمة: ويحك يا فضة! لا تتقين الله في هذا الشيخ؟ لا تنخلين طعامه مما أرى فيه من النخال؟ فقالت: لقد عهد إلينا أن لا ننخل له طعاماً. قال: ما قُلْتَ لها؟ فَأَخْبَرْتُهُ. قال: بأبي وأمي من لم يُنخل له طعام، ولم يسبع من خبز البر ثلاثة أيام حتى قبضه الله عز وجل. واشتري يوماً ثوبين غليظين، فخير قنبراً فيها فأخذ واحداً ولبس هو الآخر، ورأى في كمه طولاً عن أصابعه فقطعه.

وقال ضرار بن ضمرة: دخلت على معاوية بعد قتل أمير المؤمنين علي، فقال: صفت لي علياً. فقلت: أعفني. فقال: لا بد من ذلك. فقلت: أما إذا لا بد، فإنه كان والله بعيد المدى، شديد القوى، يقول فصلاً، ويحكم عدلاً، يتفجر العلم من جوانبه، وتنطق الحكمة من نواحيه، يستوحش من الدنيا وزينتها، ويستأنس بالليل ووحشته، وكان والله غزير العبرة، طويل الفكر، يعجبه من اللباس ما خشن، ومن الطعام ما قشب، وكان فيما كأحدنا: يحبينا إذا سألناه، ويأتينا إذا دعوناه، ونحن -والله- مع تقربيه لنا وقربه منا لا نكلمه هيبة له، يعظم أهل الدين، ويقرب المساكين، لا يطعم القوي في باطله، ولا يئس الضعيف من عدله، فأشهد بالله لقد رأيته وهو يقول: يا دنيا غرّي غيري. ألي تعرضت؟ أم إلى تشوافت؟

هيئات! قد أبتك ثلاثاً، لا رجعة فيك، عمرك قصير، وخطرك كثير، وعيشك حقير.
آه .. من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق! فبكى معاوية، وقال: رحم الله أبا الحسن! كان والله كذلك، فما حزنك عليه يا ضرار؟ قال: حزن من دُبٍ ولدها في حجرها، فلا ترقأ عبرتها، ولا يسكن حزnya).

والجواب: أما زهد على ~~حثيث~~ في المال فلا ريب فيه، لكن الشأن أنه كان أزهد من أبي بكر وعمر، وليس فيها ذكره ما يدل على ذلك، بل ما كان فيه حقاً فلا دليل فيه على ذلك، والباقي: إما كذب، وإما ما لا مدح فيه.

أما كونه طلق الدنيا ثلاثاً: فمن المشهور عنه أنه قال: (يا صفراء، يا بيضاء، قد طلقتك ثلاثاً، غُرّي غيري، لا رجعة لي فيك) لكن هذا لا يدل على أنه أزهد من لم يقل هذا؛ فإن نبينا وعيسى بن مريم وغيرهما كانوا أزهد منه، ولم يقولوا هذا. ولأن الإنسان إذا زهد لم يجب أن يقول بلسانه: قد زهدت، وليس كل من قال: زهدت، يكون قد زهد، فلا عدم لهذا الكلام يدل على عدم الزهد، ولا وجوده يدل على وجوده، فلا دلالة فيه.

وأما قوله: (إنه كان دائمًا يقتات جريش الشعير بلا أدم).

فلا دلالة في هذا الوجهين:

أحدهما: أنه كذب.

والثاني: أنه لا مدح فيه. فرسول الله ﷺ إمام الزهاد كان لا يرد موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً، بل إن حضر لحم دجاج أكله، أو لحم غنم أكله، أو حلوء أو عسل أو فاكهة أكله، وإن لم يجد شيئاً لم يتكلله.

وكان إذا حضر طعاماً: فإن اشتراه أكله وإن لا تركه، ولا يتتكلف ما لا يحضر، وربما ربط على بطنه الحجر من الجوع، وقد كان يقيم الشهر والشهرين لا يُوقد في بيته نار.

وأما قوله: (كان حمائل سيفه ليفاً، ونعله ليفاً).

فهذا أيضاً كذب ولا مدح فيه؛ فقد رُوي أن نعل رسول الله ﷺ كان من الجلد، وحمائل سيف النبي ﷺ كانت ذهباً وفضة، والله قد يسر الرزق عليهم، فأي مدح في أن يعدلوا عن الجلد مع تيسيرها؟ وإنما يمدح هذا عند العدم.

كما قال أبو أمامة الباهلي: (لقد فتح البلاد أقوام كانت خطم خيلهم ليفاً، وركبهم العلائي) رواه البخاري^(١).

وحدث عمار من الموضوعات، وكذلك حديث سعيد بن غفلة ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وأما حديث الثوب الذي اشتراه فهو معروف. وحديث ضرار بن ضمرة قد رُوي، وليس في واحد منها ما يدل على أنه أزهد من أبي بكر وعمر، بل من عرف المنقول من سيرة عمر وعدله وزهده، وصرفه الولايات عن أقاربه، ونقصه لابنه في العطاء عن نظيره، ولا بنته في العطاء عن نظيرتها، وأكله الخشن مع كونه هو الذي قسم كنوز كسرى وقيصر، وإنما كان الذي يقسمه على جزءاً من فتوح عمر، وأنه مات وعليه ثمانون ألف درهم ديناً تبين له من وجوه كثيرة أن عمر كان أزهد من علي. ولا ريب أن أبو بكر أزهد من عمر.

(فصل)

في ذكر أن الزهد لا يدل على استحقاق الإمامة خلافاً للرافضي
قال الرافضي: (وبالجملة زهذه لم يلحقه أحد فيه، ولا سبقه أحد إليه، وإذا كان أزهد

كان هو الإمام، لامتناع تقدم المفضول عليه).

والجواب: أن كلتا القضيتين باطلة: لم يكن أزهد من أبي بكر وعمر، ولا كل من كان أزهد كان أحَقَ بالإمامَة، وذلك أن علياً كان له من المال والسراري والأهل، ما لم يكن لأبي بكر وعمر.

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي أن تعبد علي يوجب إمامته
قال الرافضي: (الثاني: أنه كان أعبد الناس: يصوم النهار، ويقوم الليل، ومنه تعلم الناس صلاة الليل ونواقل النهار، وأكثر العبادات والأدعية المأثورة عنه تستوعب الوقت، وكان يصلّي في ليله ونهاره ألف ركعة، ولم يدخل في صلاة الليل؛ حتى في ليلة الهرير).

وقال ابن عباس:رأيته في حربه وهو يرقب الشمس، فقلت: يا أمير المؤمنين ماذا تصنع؟ قال: أنظر إلى الزوال لأصلّى. فقلت: في هذا الوقت؟ فقال: إنما نقاتلهم على

(١) انظر: البخاري (٤/٣٩).

الصلوة.

فلم يغفل عن فعل العبادات في أول وقتها في أصعب الأوقات. وكان إذا أريد إخراج الحديد من جسده، يترك إلى أن يدخل في الصلاة، فيبقى متوجهاً إلى الله غافلاً عَنْ سواه، غير مدرك لللام التي تفعل به.

وجمع بين الصلاة والزكاة، وتصدق وهو راكع، فأنزل الله تعالى فيه قرآنًا يُتلَى. وتصدق بقوته وقوت عياله ثلاثة أيام، حتى أنزل الله فيهم: «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَنِ

[الإنسان: ١].

وتصدق ليلاً ونهاراً، وسرًا وعلانية، وناجي الرسول فقدم بين يدي نجواه صدقة، فأنزل الله فيه قرآنًا.

وأعتق ألف عبد من كسب يده، وكان يؤجر نفسه وينفق على رسول الله ﷺ في الشعب. وإذا كان أعبد الناس كان أفضل، فيكون هو الإمام).

والجواب: أن يُقال: هذا الكلام فيه من الأكاذيب المختلفة ما لا يخفى إلا على أجهل الناس بأحوال القوم. ومع أنه كذب ولا مدح فيه ولا في عامة الأكاذيب، فقوله: إنه كان يصوم النهار ويقوم الليل كذب عليه، وقد صح قول النبي ﷺ: (لكني أصوم وأفتر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني).

وفي الصحيحين عن علي، قال: طرقني رسول الله ﷺ وفاطمة، فقال: (ألا تقومن فتصليان؟ فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله، إذا شاء أن يبعثنا بعثنا: قال: فولي وهو يضرب فخذله ويقول: «وَكَانَ الْإِنْسَنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَّلًا» [الكهف: ٥٤]». فهذا الحديث دليل على نومه في الليل مع إيقاظ النبي ﷺ، ومجادلته حتى ولّ وهو يقول: «وَكَانَ الْإِنْسَنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَّلًا» [الكهف: ٥٤].

وقول القائل: (ومنه تعلم الناس صلاة الليل ونواقل النهار). إن أراد بذلك: أن بعض المسلمين تعلم ذلك منه، فهو كذلك من الصحابة علم بعض الناس.

(١) انظر: البخاري (٦/٨٨) وموضع آخر.

وإن أراد أن المسلمين تعلموا ذلك منه، فهذا من الكذب البارد، فأكثر المسلمين ما رأوه، وقد كانوا يقومون الليل ويتطوعون بالنهار، فأكثر بلاد المسلمين التي فُتحت في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما، كالشام ومصر والمغرب وخراسان ما رأوه، فكيف يتعلمون منه؟ والصحابة كانوا كذلك في حياة النبي ﷺ، ومنه تعلموا ذلك، ولا يمكن أن يُدعى على ذلك إلا في أهل الكوفة.

ومعلوم أنهم كانوا تعلموا ذلك من ابن مسعود رضي الله عنه وغيره قبل أن يقدم إليهم، وكانوا من أكمل الناس علىّاً وديناً قبل قيام علیه رضي الله عنه إلينهم، والصحابة كانوا كذلك، وأصحاب ابن مسعود كانوا كذلك قبل أن يقدم إليهم العراق.

وأما قوله: (الأدعية المأثورة عنه تستوعب الوقت).

فعامتها كذب عليه، وهو كان أجل قدرًا من أن يدعو بهذه الأدعية التي لا تليق بحاله وحال الصحابة، وليس شيء من هذه إسناد، والأدعية الثابتة عن رسول الله ﷺ هي أفضل ما دعا به أحد، وبها يدعو خيار هذه الأمة من الأولين والآخرين.

وكذلك قوله: (إنه كان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة).

من الكذب الذي لا مدح فيه؛ فإن النبي ﷺ كان جموع صلاته في اليوم والليلة أربعين ركعة فرضاً ونفلاً، والزمان لا يتسع لالاف ركعة لمن ولـي أمر المسلمين، مع سياسة الناس وأهله، إلا أن تكون صلاته نفراً كفر الغراب، وهي صلاة المنافقين التي نزّه الله عنها عليها.

وأما ليالي صفين، فالذي ثبت في الصحيح، أنه قال الذكر الذي علمه رسول الله ﷺ لفاطمة: قال: ما تركته منذ سمعته من النبي ﷺ. قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين، ذكرته من السحر فقلته^(١).

وما ذَكَرَ من إخراج الحديد من جسده فكذب، فإن عليها لم يُعرف أنه دخل فيه حديد.

وما ذَكَرَه من جمعه بين الصلاة والزكاة، فهذا كذب كما تقدم ولا مدح فيه؛ فإن هذا لو كان مستحبًا لشرع المسلمين، ولو كان يستحب للMuslimين أن يتصدقوا وهم في الصلاة

(١) انظر: الحديث في المسند تحقيق أحمـ شـاـكـرـ الأـرـاقـ (٨٣٨، ١٢٢٨، ١٢٤٩).

لتصدقوا، فلما لم يستحبب هذا أحدٌ من المسلمين، علمنا أنه ليس عبادة، بل مكرورة. وكذلك ما ذكره من أمر النذر والدرارم الأربع، قد تقدم أن هذا كله كذب، وليس فيه كبير مدح.

وقوله: (أعتق ألف عبد من كسب يده).

من الكذب الذي لا يروج إلا على أجهل الناس؛ فإن علياً لم يعتق ألف عبد، بل ولا مائة، ولم يكن له كسب بيده يقوم بعشر هذا؛ فإنه لم تكن له صناعة يعملاها، وكان مشغولاً: إما بجهاد وإما بغيره.

وكذلك قوله: (كان يؤجر نفسه وينفق على النبي ﷺ في الشعب).

كذب بين من وجوه:

أحدها: أنهم لم يكونوا يخربون من الشعب، ولم يكن في الشعب من يستأجره.

والثاني: أن أباه أبا طالب كان معهم في الشعب، وكان ينفق عليه.

والثالث: أن خديجة كانت موسرة تتفق من ماهها.

والرابع: أن علياً لم يؤجر نفسه بمكة قط، وكان صغيراً حين كان في الشعب: إما مراهقاً، إما محظياً، فكان على في الشعب من ينفق عليه: إما النبي ﷺ وإما أبوه، لم يكن من يمكنه أن ينفق على نفسه، فكيف ينفق على غيره؟

(فصل)

في ذكر الرافضي أن علياً كان أعلم الناس والرد عليه

قال الرافضي: (الثالث: أنه كان أعلم الناس بعد رسول الله ﷺ).

والجواب: أن أهل السنة يمنعون ذلك ويقولون ما اتفق عليه علماؤهم: إن أعلم الناس بعد رسول الله أبو بكر ثم عمر، وقد ذكر غير واحد الإجماع على أن أبا بكر أعلم الصحابة كلهم، ودلائل ذلك مبسوطة في موضعها؛ فإنه لم يكن أحد يقضي ويخطب ويُفتني بحضور النبي ﷺ إلا أبو بكر رض، ولم يشتبه على الناس شيء من أمر دينهم إلا فصله أبو بكر؛ فإنهما شُكِّوا في موت النبي ﷺ فبيته أبو بكر، ثم شُكِّوا في مدفنه فبيته، ثم شُكِّوا في قتال مانعي الزكاة فبيته أبو بكر، وبين لهم النص في قوله تعالى: (لَتَدْخُلُنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْبَيْتَ» [الفتح: ٢٧]، وبين لهم أن عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة، ونحو ذلك.

وفسر الكلالة فلم يختلفوا عليه.

وكان عليٌّ وغيره يررون عن أبي بكر، كما في السنن عن عليٍّ قال: كنت إذا سمعت من النبي ﷺ حديثاً نفعني الله بها شاء أن ينفعني منه، فإذا حدثني غيره استحلفتة، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يذنب ذنباً، ثم يتوضأ ويصلّي ركعتين يستغفر الله تعالى، إلا غفر له) ^(١).

وقد نقل غير واحد الإجماع على أن أبو بكر أعلم من عليٍّ، منهم: الإمام منصور بن عبد الجبار السمعاني المروزي أحد أئمة الشافعية، وذكر في كتابه (تقويم الأدلة) الإجماع من علماء السنة: أن أبو بكر أعلم من عليٍّ، كيف وأبو بكر كان بحضور النبي ﷺ يفتى ويأمر وينهى ويخطب، كما كان يفعل ذلك إذا خرج النبي ﷺ - هو وإياه - يدعوا الناس إلى الإسلام، ولما هاجرا، ويوم حنين، وغير ذلك من المشاهد، وهو ساكت يقرئ، ولم تكن هذه المرتبة لغيره.

وأما قوله: (قال رسول الله ﷺ: (أقضاكم عليٍّ). والقضاء يستلزم العلم والدين).
فهذا الحديث لم يثبت، وليس له إسناد تقوم به الحجة.

وقوله: (أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل) أقوى إسناداً منه، والعلم بالحلال والحرام ينتظم للقضاء أعظم مما ينتظم للحلال والحرام.
وهذا الثاني قد رواه الترمذى وأحمد ^(٢)، والأول لم يروه أحد في السنن المشهورة، ولا المسانيد المعروفة، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، وإنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب.

وحديث: (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) أضعف وأوهى، ولهذا إنما يعد في الموضوعات،

(١) انظر: سنن أبي داود (١١٥-١١٤/٢)، والترمذى (٤/٢٩٦)، وابن ماجة (٤٤٦/١).

(٢) انظر: الترمذى (٥/٣٣٠)، والمسند (٣/١٥٤، ٢٨١).

وإن رواه الترمذى^(١)، وذكره ابن الجوزي وبين أن سائر طرقه موضوعة، والكذب يعرف من نفس متنه، فإن النبي ﷺ إذا كان مدينة العلم، ولم يكن لها إلا باب واحد، فسد أمر الإسلام، وهذا اتفق المسلمين على أنه لا يجوز أن يكون المبلغ عنه العلم واحداً، بل يجب أن يكون المبلغون أهل التواتر، الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب.

ولذا قالوا: ذلك الواحد المعصوم يحصل العلم بخبره.

قبل لهم: فلا بد من العلم بعصمته أولاً، وعصمتها لا تثبت بمجرد خبره قبل أن يُعلم عصمتها؛ فإنه ذُور، ولا تثبت بالإجماع؛ فإنه لا إجماع فيها، وعند الإمامية إنما يكون الإجماع حجة؛ لأن فيهم الإمام المعصوم، فيعود الأمر إلى إثبات عصمتها بمجرد دعواه، فعلم أن عصمتها لو كانت حَقّاً لا بد أن تُعلم بطريق آخر غير خبره.

فلو لم يكن لمدينة العلم باب إلا هو، لم يثبت لا عصمتها ولا غير ذلك من أمور الدين، فعلم أن هذا الحديث إنما افتراه زنديق جاهل ظنه مدحّاً، وهو مطرق الزنادقة إلى القدر في دين الإسلام؛ إذ لم يبلغه إلا واحد.

ثم إن هذا خلاف المعلوم بالتواتر؛ فإن جميع مدائن الإسلام بَلَغُهم العلم عن الرسول من غير علي.

(فصل)

في دعوى الرافضي نزول آية: (وتَعِيهَا أَذْنٌ وَاعِيَةٌ) في علي والرد عليه

قال الرافضي: (وَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَتَعِيهَا أَذْنٌ وَاعِيَةٌ») [الحادة: ١٢].

والجواب: أنه حديث موضوع باتفاق أهل العلم، ومعلوم بالاضطرار أن الله تعالى لم يرد بذلك أن لا تعيها إلا أذن واعية واحدة من الآذان، ولا أذن شخص معين، لكن المقصود النوع، فيدخل في ذلك كل أذن واعية.

(١) انظر: سنن الترمذى (٣٠١ / ٥).

(فصل)

في ذكر الرافضي ذكاء علي وملازمه لرسول الله وبيان ما فيه

قال الرافضي: (وكان في غاية الذكاء، شديد الحرص على التعلم، ولازم رسول الله ﷺ الذي هو أكمل الناس ملازمة ليلاً ونهاراً، من صغره إلى وفاة رسول الله ﷺ).

والجواب: أن يُقال: من أين علم أنه أذكي من عمر ومن أبي بكر، وأنه كان أرغب في العلم منها، أو أن استفادته من النبي ﷺ أكثر منها؟

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (إنه كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمري^(١) والمحدث المللهم يلهمه الله، وهذا قدر زائد على تعليم البشر.

ولا ريب أن أبي بكر كان ملازماً للنبي ﷺ أكثر من علي، ومن كل أحد، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أكثر اجتماعاً بالنبي ﷺ من علي بكثير، فكان يسمى معهما في أمر المسلمين. والمسائل التي تنازع فيها عمر وعلي في الغالب يكون فيها قول عمر أرجح، كمسألة الحامل المتوف عنها زوجها.

(فصل)

في ذكر الرافضي مثلاً ظنه حديثاً والرد عليه

قال الرافضي: (وقال رضي الله عنه: العلم في الصغر كالنقش في الحجر، فتكون علومه أكثر من علوم غيره، لحصول القابل الكامل، والفاعل التام).

والجواب: أن هذا من عدم علم الرافضي بالحديث؛ فإن هذا مثلاً سائر، ليس من كلام النبي ﷺ. وأصحابه أيدهم الله تعالى، فتعلموا الإيمان والقرآن والسنن، ويَسِّرَ الله ذلك عليهم، وكذلك علي؛ فإن القرآن لم يكمل حتى صار لعلي نحواً من ثلاثين سنة، فإنها حفظ أكثر ذلك في كبره لا في صغره، وقد اختلف في حفظه لجمع القرآن على قولين.

والأنبياء أعلم الخلق، ولم يبعث الله نبياً إلا بعد الأربعين، إلا عيسى صلوات الله عليه، وتعليم النبي صلوات الله عليه كان مطلقاً، لم يكن يختص به أحداً، ولكن بحسب استعداد الطالب، وهذا حفظ عنه أبو هريرة في ثلاث سنين وبعض أخرى ما لم يحفظه غيره، وكان اجتماع أبي بكر به أكثر من

(١) تقدم تعریجه.

سائر الصحابة.

وأما قوله: (إن الناس منه استفادوا العلوم).

فهذا باطل؛ فإن أهل الكوفة - التي كانت داره - كانوا قد تعلّموا الإيمان، والقرآن وتفسيره والفقه والسنّة، من ابن مسعود وغيره، قبل أن يقدّم على الكوفة.

ولإذا قيل: إن أبا عبد الرحمن قرأ عليه، فمعناه: عرض عليه، وإنما أبا عبد الرحمن كان قد حفظ القرآن قبل أن يقدّم على الكوفة.

(فصل)

**في ذكر الراضي وضع علي رضي الله عنه لعلم النحو
والكلام عليه**

قال الراضي: (وأما النحو فهو واسعه، قال لأبي الأسود: الكلام كله ثلاثة أشياء: اسم، فعل، وحرف. وعلمه وجوه الإعراب).

والجواب: أن يُقال: أولاً: هذا ليس من علوم النبوة، وإنما هو علم مستنبط، وهو وسيلة في حفظ قوانين اللسان، الذي تَزَلَّ به القرآن، ولم يكن في زمن الخلفاء الثلاثة لحنٌ، فلم يُحتاج إليه، فلما سكن على الكوفة، وبها الأنباط، رُوي أنه قال لأبي الأسود الدؤلي: (الكلام اسم وفعل وحرف)، وقال: (انح هذا النحو) ففعل هذا لل حاجة. كما أن من بعد على أيضاً استخرج للخط النقط والشكل، وعلامة المد والشد ونحوه، لل حاجة.

ثم بعد ذلك بَسَط النحو نحاة الكوفة والبصرة، والخليل استخرج علم العروض.

(فصل)

**في ذكر الراضي رجوع الفقهاء إلى علي رضي الله عنه
والكلام عليه**

قال الراضي: (وفي الفقه: الفقهاء يرجعون إليه).

والجواب: أن هذا كذب بين؛ فليس في الأئمة الأربع - ولا غيرهم من أئمة الفقهاء - من يرجع إليه في فقهه.

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي دلالة شجاعة علي على إمامته

قال الرافضي: (الرابع: أنه كان أشجع الناس، وبسيفه ثبتت قواعد الإسلام، وتشيدت أركان الإيمان، ما انحزم في موضع قط، ولا ضرب بسيف إلا قط، طالما كشف الكرب عن وجه رسول الله ﷺ، ولم يفر كما فر غيره، ووقف بنفسه لما بات على فراشه، مستترًا بيازاره، فظننه المشركون إيهًا، وقد اتفق المشركون على قتل رسول الله ﷺ، فأحدقوا به وعليهم السلاح، يرصدون طلوع الفجر ليقتلواه ظاهراً، فيذهب دمه، لمشاهدةبني هاشم قاتليه من جميع القبائل، ولا يتم لهم الأخذ بثاره لاشراك الجماعة في دمه، ويعود كل قبيل عن قتال رهطه، وكان ذلك سبب حفظ دم رسول الله ﷺ، وتمت السلامة، وانتظم به الغرض في الدعاء إلى الملة، فلما أصبح القوم، ورأوا الفتى به، ثار إليهم، فتفرقوا عنه حين عرفوه، وانصرفوا وقد ضلت حيلتهم، وانتقض تدبيرهم).

والجواب: أنه لا ريب أن علياً عليه السلام كان من شجعان الصحابة، ومن نصر الله الإسلام بجهاده، ومن كبار السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، ومن سادات من آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله، ومن قتل بسيفه عدداً من الكفار، لكن لم يكن هذا من خصائصه، بل غير واحد من الصحابة شاركه في ذلك، فلا يثبت بهذا فضله في الجهاد على كثير من الصحابة، فضلاً عن أفضليته على الخلفاء؛ فضلاً عن تعيينه للإمامية!

وأما قوله: (إنه كان أشجع الناس).

فهذا كذب، بل كان أشجع الناس رسول الله ﷺ، كما في الصحيحين عن أنس قال: (كان النبي ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق ناس قبل الصوت، فتلقاهم النبي ﷺ راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس لأبي طلحة عري، في عنقه السيف، وهو يقول: لن تراعوا). قال البخاري: استقبلهم وقد استبرا الخبر^(١).

وفي المسند عن علي عليه السلام قال: (كان إذا اشتد البأس اتقينا برسول الله ﷺ، فهو كان

(١) البخاري (٤/٥٢، ٣٩) (٨/١٣)، ومسلم (٤/١٨٠٢ - ١٨٠٣).

أقرب إلى العدوّ منا) ^(١).

وكان عليّ وغيره يتقدرون برسول الله ﷺ لأنّه أشجع منهم، وإن كان أحدهم قد قتل بيده أكثر ما قتل النبي ﷺ.

والملصود هنا أنّ أبي بكر كان أشجع الناس، ولم يكن بعد الرسول ﷺ أشجع منه، ولهذا مات النبي ﷺ، ونزلت بال المسلمين أعظم نازلة نزلت بهم، حتى أوهنت العقول، وطيّشت الألباب، واضطربوا اضطراب الأرشية في الطّوي البعيدة القعر، فهذا ينكر موته، وهذا قد أقعد، وهذا قد دُهش فلا يعرف من يمر عليه ومن يسلّم عليه، وهؤلاء يضجون بالبكاء، وقد وقعوا في نسخة القيامة، وكأنّها قيامة صغرى مأخوذة من القيامة الكبرى، وأكثر البوادي قد ارتدوا عن الدين، وذلت كُمَانُهُ، فقام الصديق رضي الله عنه بقلب ثابت، وفؤاد شجاع، فلم يجزع، ولم ينكح، قد جمع له بين الصبر واليقين، فأخبرهم بممات النبي ﷺ، وأن الله اختار له ما عنده، وقال لهم: (من كان يعبد محمداً فإنّه قد مات، ومن كان يعبد الله فإنّ الله حي لا يموت).

فالشجاعة المطلوبة من الإمام لم تكن في أحدٍ بعد رسول الله ﷺ أكمل منها في أبي بكر، ثم عمر، وأما القتل فلا ريب أنّ غير عليّ من الصحابة قتل من الكفار أكثر ما قتل عليّ، فإنّه كان من قتل أكثر يكون أشجع، فكثير من الصحابة أشجع من عليّ، فالبراء بن مالك -أخر أنس - قتل مائة رجل مبارزةً، غير من شورك في دمه، وأما خالد بن الوليد فلا يُخصي عدد من قتله إلا الله، وقد انكسر في يده في غزوة مؤتة تسعة أسياف، ولا ريب أنه قتل أضعاف ما قتله عليّ.

قلت: وأما قوله: (بسيفه ثبتت قواعد الإسلام وتشيدت أركان الدين).

فهذا كذب ظاهر لكل من عرف الإسلام، بل سيفه جزء من أجزاء كثيرة، جزء من أجزاء أسباب ثبيت قواعد الإسلام، وكثير من الواقع التي ثبت بها الإسلام لم يكن لسيفه فيها تأثير، كيوم بدر: كان سيفاً من سيف كثيرة.

وأمّا قوله: (ما انهزم قط).

(١) البخاري (٤/٣٩) وأماكن آخر، ومسلم (٤/١٠٨٢).

فهو في ذلك كأبي بكر وعمر وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة جيشهم ، فالقول في أنه ما انحزم كالقول في أن هؤلاء ما انهزموا قط، ولم يعرف لأحد من هؤلاء هزيمة، وإن كان قد وقع شيء في الباطن ولم يُنقل، فيمكن أن علياً وقع منه ما لم يُنقل.

وال المسلمين كانت لهم هزيمتان: يوم أحد، ويوم حنين، ولم يُنقل أن أحداً من هؤلاء انحزم، بل المذكور في السير والمغازي أن أبو بكر وعمر ثبّتا مع النبي ﷺ يوم أحد ويوم حنين، ولم ينهزوا مع من انحزم، ومن نَفَلَ أنها انهزما يوم حنين فكذبه معلوم، وإنما الذي انحزم يوم أحد عثمان، وقد عفا الله عنه، وما نقل من انهزام أبي بكر وعمر بالراية يوم حنين فمن الأكاذيب المختلفة التي افترتها المفترون.

وقوله: (ما ضرب بسيفه إلا قط).

فهذا لا يعلم ثبوته ولا انتفاؤه، وليس معنا في ذلك نقل يعتمد عليه.

ولو قال قائل في خالد والزبير والبراء بن مالك وأبي دجانة وأبي طلحة ونحوهم: إنه ما ضرب بسيفه إلا قط، كان القول في ذلك كالقول في علي، بل صدق هذا في مثل خالد والبراء بن مالك أولى.

فإن النبي ﷺ قال: (خالد سيف من سيف الله صلى الله عليه وسلم على المشركين)، فإذا قيل فيمن جعله الله من سيفه: إنه ما ضرب إلا قط، كان أقرب إلى الصدق، مع كثرة ما أُعلم من قتل خالد في الحروب، وأنه لم يزل منصوراً.

وأما قوله: (وطالما كشف الكروب عن وجه النبي ﷺ).

فهذا كذب بين، من جنس أكاذيب الطرقية؛ فإنه لا يعرف أن علياً كشف كربة عن وجه النبي ﷺ فقط، بل ولا يُعرف ذلك عن أبي بكر وعمر، وهما كانوا أكثر جهاداً منه، بل هو ﷺ الذي طالما كشف عن وجوههم الكرب.

لكن أبو بكر دفع عنه لما أراد المشركون أن يضربوه ويقتلوا بهم، جعل يقول: (أنقتلون رجلاً أن يقول: ربِّي الله)! حتى ضربوا أبو بكر، ولم يعرف أن علياً فعل مثل هذا. وأما كون المشركين أحاطوا به حتى خلصه أبو بكر أو علي بسيفه، فهذا لم ينقله أحد من أهل العلم ولا حقيقة له.

وما ذكره من مبيته على فراشه، فقد قدمنا أنه لم يكن هناك خوف على علي أصلًا.

(فصل)

في بيان كذب الرافضي في نقله لقتال علي في بدر

قال الرافضي: (وفي غزوة بدر، وهي أول الغزوات، كانت على رأس ثمانية عشر شهراً من مقدمه إلى المدينة، وعمره سبع وعشرون سنة، قتل منهم ستة وثلاثين رجلاً بانفراده، وهم أعظم من نصف المقتولين، وشَرَكَ في الباقين).

والجواب: أن هذا من الكذب البين المفترى باتفاق أهل العلم العالمين بالسير والمغازي، ولم يذكر هذا أحدٌ يعتمد عليه في النقل، وإنما هو من وضع جهال الكاذبين. وغاية ما ذكره ابن هشام، وقبله موسى بن عقبة، وكذلك الأموي؛ جميع ما ذكروه أحد عشر نفساً، واختلف في ستة أنفس، هل قتلهم هو أو غيره، وشارك في ثلاثة، هذا جميع ما نقله هؤلاء الصادقون.

(فصل)

في بيان كذب الرافضي وجهمه فيما نقله عن علي يوم أحد

قال الرافضي: (وفي غزاة أحد: لما انهزم الناس كلهم عن النبي ﷺ إلا علي بن أبي طالب، ورجع إلى رسول الله ﷺ نفرٌ يسير، أو لهم: عاصم بن ثابت، وأبو دجانة، وسهل بن حنيف، وجاء عثمان بعد ثلاثة أيام، فقال له النبي ﷺ: لقد ذهبت فيها عريضة، وتعجبت الملائكة من شأن عليٍّ، فقال جبريل وهو يعرج إلى السماء:

لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي

وقتل أكثر المشركين في هذه الغزارة، وكان الفتح فيها على يده.

وروى قيس بن سعد قال: سمعت عليًّا يقول: (أصابني يوم أحد ست عشرة ضربة، سقطت إلى الأرض في أربع منها، فجاءني رجلٌ حسن الوجه، حسن اللّمة، طيب الريح، فأخذ بضعيّ، فأقامني، ثم قال: أقبل عليهم فقاتل في طاعة الله وطاعة رسوله، فهما عنك راضيان. قال عليٌّ: فأتيت النبي ﷺ وأخبرته. فقال: يا علي! أما تعرف الرجل؟ قلت: لا، ولكن شبّهته بـ دحية الكلبي. فقال: يا علي أقر الله عينيك، كان ذاك جبريل)).

والجواب: أن يُقال: قد ذكر في هذه من الأكاذيب العظام التي لا تتفق إلا على من لا يعرف الإسلام، وكأنه يخاطب بهذه الخرافات من لا يعرف ما جرى في الغزوات.

فقوله: (إن علياً قتل أكثر المشركين في هذه الغزاة، وكان الفتح فيها على يده).

فيقال: آفة الكذب الجهل، وهل كان في هذه الغزاة فتح؟ بل كان المسلمين قد هزموا العدو أولاً، وكان النبي ﷺ قد وَكَلَ بثغرة الجبل الرماة، وأمرهم بحفظ ذلك المكان، وأن لا يأتوهم سواء عَلَبُوا أو عُلَبُوا. فلما انهزم المشركون صاح بعضهم: أي قوم! الغنية .. فنهاهم أميرهم عبد الله بن جبير، ورجع العدو عليهم، وأمير المشركين إذ ذاك خالد بن الوليد، فأناهم من ظهورهم، فصاح الشيطان: قُتِلَ محمد.

واستشهد في ذلك اليوم نحو سبعين، ولم يبق مع النبي ﷺ ذلك اليوم إلا اثنا عشر رجلاً، فيهم: أبو بكر وعمر.

وكان يوم بلاء وفتنة وتحيص، وانصرف العدو عنهم متتصراً، حتى هم بالعود إليهم، فندب النبي ﷺ المسلمين للحاق.

ولم يكن علي ولا أبو بكر ولا عمر من الذين كانوا يدفعون عن النبي ﷺ، بل كانوا مشغولين بقتال آخرين، وجرح النبي ﷺ في جبينه، ولم يجرح علي.

فقوله: (إن علياً قال: أصابتني يوم أحد ست عشرة ضربة، سقطت إلى الأرض في أربع منها). كذب على علي، وليس هذا الحديث في شيء من الكتب المعروفة عند أهل العلم، فأين إسناد هذا؟ ومن الذي صحيحه من أهل العلم؟ وفي أي كتاب من الكتب التي يعتمد على نقلها ذكر هذا؟ بل الذي جُرِحَ رسول الله ﷺ وكثير من الصحابة.

قال ابن إسحاق: فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى فم الشعب خرج علي بن أبي طالب حتى ملاً درقه من المهاراس، ف جاء به رسول الله ﷺ ليشرب منه، فوجد له ريحًا، فعاوه فلم يشرب منه، وغسل عن وجهه الدم، وصبّ على رأسه وهو يقول: (اشتد غضب الله على من أدمى وجه نبيه).

وقوله: (إن عثمان جاء بعد ثلاثة أيام) كذب آخر.

وقوله: (إن جبريل قال وهو يعرج:

لا سيف إلا ذو الفقار
ولا فقى إلا على)

كذب باتفاق الناس؛ فإن ذا الفقار لم يكن لعلي، ولكن كان سيفاً لأبي جهل غنمه المسلمين يوم بدر.

فروى الإمام أحمد والترمذى وابن ماجة عن ابن عباس قال: تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، قال: (رأيت في سيفي ذي الفقار فلأ، فأولئك فلأ لا يكون فيكم، ورأيت أني مردف ك بشما، فأولته كبش الكتبية، ورأيت أني في درع حصينة، فأولتها المدينة، ورأيت بقرًا تذبح، فبقر والله خير).^(١) فكان الذي قال رسول الله ﷺ .

وهذا الكذب المذكور في ذي الفقار من جنس كذب بعض الجهال، أنه كان له سيف يمتد إذا ضرب به كذا وكذا ذراعاً، فإن هذا مما يعلم العلماء أنه لم يكن قط: لا سيف على ولا غيره، ولو كان سيفه يمتد لمدة يوم قاتل معاوية.

(فصل)

في بيان كذب الرافضي وجهله فيما نقله عن علي يوم الأحزاب

قال الراضا: (وفي غزوة الأحزاب، وهي غزوة الخندق: لما فرغ النبي ﷺ من عمل الخندق فأقبلت قريش يقدمها أبو سفيان، وكنانة وأهل تهامة في عشرة آلاف، وأقبلت غطفان ومن تبعها من أهل نجد، ونزلوا من فوق المسلمين ومن تحتمهم، كما قال تعالى: «إذ جاءكم من فوقكم ومن أسفل منكم» [الأحزاب: ١٠]، فخرج عليه الصلاة والسلام بال المسلمين مع ثلاثة آلاف، وجعلوا الخندق بينهم، واتفق المشركون مع اليهود، وطبع المشركون بكثتهم وموافقة اليهود، وركب عمرو بن عبد ود وعكرمة بن أبي جهل، ودخلوا من مضيق في الخندق إلى المسلمين، وطلبا المبارزة، فقام علي وأجابه، فقال النبي ﷺ: إنه عمرو، فسكت. ثم طلب المبارزة ثانية وثالثة، وكل ذلك يقوم علي، ويقول له النبي ﷺ: إنه عمرو، فأذن له في الرابعة، فقال له عمرو: ارجع يا ابن أخي! فما أحبت أن أقتلك. فقال له

(١) انظر: سنن ابن ماجة (٢/٩٣٩)، والمستند (٣/٦٦، ٦٧-٣٥١)، وختصر السيرة (٣/٦٦-٦٧).

عليّ: كنت عاهدت الله أن لا يدعوك رجلٌ من قريش إلى إحدى خلتين إلا أخذتها منه، وأنا أدعوك إلى الإسلام. قال عمرو: لا حاجة لي بذلك. قال: أدعوك إلى البراز. قال: ما أحب أن أقتلك. قال عليّ: بل أنا أحب أن أقتلك، فحملي عمرو، ونزل عن فرسه، وتجاوزا ، فقتله عليّ، وانهزم عكرمة، ثم انهزم باقي المشركين واليهود. وفيه قال رسول الله ﷺ: قتل عليّ عمرو بن عبد وَدَ أفضل من عبادة الثقلين).

والجواب: أن يقال: أولاً: أين إسناد هذا النقل وبيان صحته؟

ثم يقال: ثانياً: قد ذكر في هذه الغزوة أيضاً عدة أحاديث. منها قوله: إن قريشاً وكنانة وأهل تهامة كانوا في عشرة آلاف، فالأحزاب كلهم من هؤلاء، ومن أهل نجد: تميم وأسد وغطفان، ومن اليهود: كانوا قريباً من عشرة آلاف. والأحزاب كانوا ثلاثة أصناف: قريش وحلفاؤها، وهم أهل مكة ومن حولها، وأهل نجد: تميم وأسد وغطفان ومن دخل معهم، واليهود بنو قريطة.

وقوله: إن عمرو بن عبد وَدَ وعكرمة بن أبي جهل ركبا، ودخلوا من مضيق في الخندق.

وقوله: إن عمراً لما قتل وانهزم المشركون واليهود.

هذا من الكذب البارد؛ فإن المشركين بقوا محاصرين لل المسلمين بعد ذلك هم واليهود، حتى خبّب بينهم نعيم بن مسعود، وأرسل الله عليهم الريح الشديدة: ريح الصبا، والملائكة من السماء.

كما قال تعالى: (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا بِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتُكُمْ جُنُودٍ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجَنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ① إِذْ جَاءَكُمْ مَنْ فَوْقَكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ رَاغَتِ الْأَبْنَصُرُ وَبَلَقَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظَنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَ ② هُنَالِكَ أَبْتَلَى الْمُؤْمِنُوتَ وَزَلَّلُوا زِلَّالًا شَدِيدًا ③ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنْتَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ④) [الأحزاب: ٩-١٢]. إلى قوله: (وَكَفَ اللَّهُ أَلْمُؤْمِنِينَ أَلْقِتَالَ) [الأحزاب: ٢٥].

وهذا يبين أن المؤمنين لم يقاتلوا فيها، وأن المشركين ما رددتهم الله بقتال، وهذا هو المعلوم المتواتر عند أهل العلم بالحديث والتفسير، والمغازي والسير والتاريخ.

فكيف يقال بأنه باقتتال علي وعمرو بن عبد وقتل له انهزم المشركون؟ والحديث الذي ذكره عن النبي ﷺ أنه قال: قتل علي لعمرو بن عبد وذ أفضل من عبادة الثقلين، من الأحاديث الموضوعة، وهذا لم يروه أحد من علماء المسلمين في شيء من الكتب التي يعتمد عليها، بل ولا يعرف له إسناد صحيح ولا ضعيف. وهو كذب لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ؛ فإنه لا يجوز أن يكون قتل كافر أفضل من عبادة الجن والإنس.

(فصل)

في ذكر الراافي لغزاة بني النضير وبيان جهله في ذلك
قال الراافي: (وفي غزاة بني النضير قتل علي رامي ثنية النبي ﷺ، وقتل بعده عشرة، وانهزم الباقيون).

والجواب: أن يُقال: ما تذكره في هذه الغزاة وغيرها من الغزوات من المنشولات لا بد من ذكر إسناده أولاً، وإنما أراد إنسان أن يحتاج بنقل لا يُعرف إسناده في جزرة بقل لا يقبل منه، فكيف يحتاج به في مسائل الأصول؟!

ثم يقال: ثانياً: هذا من الكذب الواضح؛ فإن بني النضير هم الذين أنزل الله فيهم سورة الحشر باتفاق الناس، وكانوا من اليهود، وكانت قصتهم قبل الخندق وأحد، ولم يذكر فيها مصافة ولا هزيمة، ولا رمى أحد ثنية النبي ﷺ فيها، وإنما أصيبت ثنيته يوم أحد، وكان النبي ﷺ والمسلمون في غزاة بني النضير قد حاصروا حصاراً شديداً، وقطعوا نخيلهم.

(فصل)

في ذكر الراافي لغزوة تسمى غزوة السلسلة وبيان أنها كذب
قال الراافي: (وفي غزوة السلسلة جاء أعرابي، فأخبر النبي ﷺ أن جماعة من العرب قصدوا أن يكبسوه عليه بالمدينة، فقال رسول الله ﷺ: من للوائي؟ فقال أبو بكر إنه له، فدفع إليه اللواء، وضم إليه سبعمائة، فلما وصل إليهم، قالوا: ارجع إلى صاحبك؛ فإننا في جمّ كثير، فرجع، فقال في اليوم الثاني: من للوائي؟ فقال عمر: أنا، فدفع إليه الراية، ففعل بالأول، فقال في اليوم الثالث: أين علي؟ فقال علي: أنا ذا يا رسول الله. فدفع إليه الراية،

ومضى إلى القوم، ولقيهم بعد صلاة الصبح فقتل منهم ستة أو سبعة، وانهزم الباقيون، وأقسم الله تعالى بفعل أمير المؤمنين فقال: (وَالْعَدِيَّتْ صَبَحًا) [العاديات: ١١].

فاللحواب: أَن يُقال لِهِ: أَجْهَلُ النَّاسِ يَقُولُ لِكَ: بَيْنَ لَنَا سَنْدٌ هَذَا، حَتَّى نَثِبَّتَ أَنْ هَذَا نَقْلٌ صَحِيحٌ.

والعالم يقول له: إن هذه الغزاة - وما ذكر فيها - من جنس الكذب الذي يحكى به الطرقية، الذين يمحكون الأكاذيب الكثيرة من سيرة عنترة، والبطاّل، وإن كان عنترة له سيرة مختصرة.

والبطاّل له سيرة يسيرة، وهي ما جرى له في دولة بنى أمية وغزوه الروم، لكن ولدها الكذابون حتى صارت مجلدات، وحكايات الشطار، كأحمد الدنف، والزييق المصري، وصاروا يمحكون حكايات يختلفونها عن الرشيد وجعفر، فهذه الغزاة من جنس هذه الحكايات، لم يعرف في شيء من كتب المغازي والسير المعروفة عند أهل العلم ذكر هذه الغزاة، ولم يذكرها أئمة هذا الفن فيه، كموسى بن عقبة، وعروبة بن الزبير، والزهرى، وابن إسحاق وشيوخه، والواقدي ويحيى بن سعيد الأموي، والوليد بن مسلم، ومحمد بن عائذ، وغيرهم، ولا لها ذكر في الحديث، ولا نزل فيها شيء من القرآن.

وبالجملة مغازي رسول الله ﷺ - لا سيما غزوات القتال - معروفة مشهورة، مضبوطة متواترة عند أهل العلم بأحواله، مذكورة في كتب أهل الحديث والفقه والتفسير والمغازي والسير ونحو ذلك، وهي مما تتوفر الدواعي على نقلها، فيمتنع عادة وشرعًا أن يكون للنبي ﷺ غزارة يجري فيها مثل هذه الأمور لا ينقلها أحد من أهل العلم بذلك، كما يمتنع أن يكون قد فرض في اليوم والليلة أكثر من خمس صلوات، أو فرض في العام أكثر من صوم شهر رمضان ولم ينقل ذلك، وكما يمتنع أن يكون النبي ﷺ قد غزا الفرس بالعراق، وذهب إلى اليمن، ولم ينقل ذلك أحد، وكما يمتنع أمثال ذلك مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله لو كان ذلك موجودًا.

(فصل)

**في بيان كذب الرافضي فيما نقله عن علي
في غزوة بنى المصطلق**

قال الرافضي: وقتل من بنى المصطلق مالكا وابنه وسيبي كثيراً، من جملتهم جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، فاصطفاها النبي ﷺ، ف جاءها أبوها في ذلك اليوم، فقال: يا رسول الله! ابنتي كريمة لا تسبى، فأمره رسول الله ﷺ بأن يخترها، فقال: أحسنت وأجلت، ثم قال: يا بنتي! لا تفضحني قومك، قالت: اخترت الله ورسوله).

والجواب أن يقال: أولاً: لا بد من بيان إسناد كل ما يحتاج به من المنشول، أو عزوه إلى كتاب تقوم به الحجة. وإلا فمن أين يعلم أن هذا وقع؟ ثم يقول من يعرف السيرة: هذا كله من الكذب، من أخبار الرافضة التي يختلقونها؛ فإنه لم ينقل أحد أن علياً فعل هذا في غزوة بنى المصطلق، ولا سبى جويرية بنت الحارث، وهي لما سُبّيت كاتبت على نفسها، فأذى عنها النبي ﷺ، وعُنقت من الكتابة، وأعتق الناس السبي لأجلها، وقالوا: أصحاب رسول الله ﷺ. ولم يقدم أبوها أصلاً ولا خيراً.

(فصل)

في بيان كذب الرافضي في نقله لفتح خيبر ومكة

قال الرافضي: (وفي غزوة خيبر كان الفتح فيها على يد أمير المؤمنين، ودفع الراية إلى أبي بكر فانهزم، ثم إلى عمر فانهزم، ثم إلى علي و كان أرمد، فتفل في عينيه، وخرج فقتل مرحباً، فانهزم الباقيون، وغلقوا عليهم الباب، فعالجه أمير المؤمنين فقلعه، وجعله جسراً على الخندق، وكان الباب يغلقه عشرون رجلاً، ودخل المسلمين الحصن ونالوا الغنائم، وقال عليه السلام: والله ما قلعه بقوة خمسة رجل ولكن بقوّة ربانية، وكان فتح مكة بواسطته).

والجواب: بعد أن يُقال: لعنة الله على الكاذبين، أن يُقال: من ذكر هذا من علماء النقل؟ وأين إسناده وصحته؟ وهو من الكذب؛ فإن خيبر لم تُفتح كلها في يوم واحد، بل كانت حصوناً متفرقة، بعضها فُتح عنوة، وبعضها فُتح صلحًا، ثم كتموا ما صالحهم عليه النبي ﷺ، فصاروا محاربين، ولم ينهزم فيها أبو بكر ولا عمر.

وقد رُوي أن علياً اقتلع باب الحصن، وأما جعله جسراً فلا.

وقوله: (كان فتح مكة بواسطته).
من الكذب أيضاً؛ فإن علياً ليس له في فتح مكة أثر أصلاً، إلا كما لغيره من شهد الفتح.

والآحاديث الكثيرة المشهورة في غزوة الفتح تتضمن هذا، وقد عزم علي على قتل حموين لأنّه أختارها أخته أم هانى، فأجار رسول الله ﷺ من أجارت، وقد هم بتزوج بنت أبي جهل، حتى غضب النبي ﷺ، فتركه.

(فصل)

في بيان كذب الرافضي فيما نقله عن غزوة حنين

قال الرافضي: (وفي غزاة حنين خرج رسول الله ﷺ متوجهاً في عشرة آلاف من المسلمين فعنه أبو بكر، وقال: لن نغلب اليوم من كثرة، فانهزموا، ولم يبق مع النبي ﷺ إلا تسعه من بنى هاشم، وأيمن ابن أم أيمن، وكان أمير المؤمنين يضرب بين يديه بالسيف، وقتل من المشركين أربعين نفساً فانهزموا).

والجواب بعد المطالبة بصحة النقل:

أما قوله: (فعنه أبو بكر) فكذب مفترى، وهذه كتب الحديث والسير والمغازي والتفسير لم يذكر أحد قوله: إن أبو بكر عانهم، وللهذه المؤثر: لن نغلب اليوم من قلة، فإنه قد قيل: إنه قاله بعض المسلمين.

وكذلك قوله: (لم يبق معه إلا تسعه من بنى هاشم) وهو كذب أيضاً.

وقوله: (إن علياً كان بين يديه يضرب بالسيف، وإنه قتل أربعين نفساً).

فكل هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث والمغازي والسير.

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي دلالة إخبار علي بالغيبات على إمامته

قال الرافضي: (الخامس: إخباره بالغائب والكافئ قبل كونه، فأخبر أن طلحة والزبير لما استأذناه في الخروج إلى العمرة قال: لا والله ما تريدان العمرة وإنما تريidan البصرة. وكان كما قال).

وأخبر وهو بذي قار جالس لأخذ البيعة: يأتيكم من قبل الكوفة ألف رجل لا يزيدون ولا ينقصون، يباعونني على الموت، وكان كذلك، وكان آخرهم أوس بن القرني. وأخبر بقتل ذي الثدية، وكان كذلك.

وأخبر شخص بعبور القوم في قصة النهر وان، فقال: لن يعبروا، ثم أخبره آخر بذلك، فقال: لم يعبروا، وإنه -والله- لمصر عهم، فكان كذلك. وأخبر بقتل نفسه الشريفة.

وأخبر شهربان بأن اللعين يقطع يديه ورجليه ويصلبه، ففعل به معاوية ذلك. وأخبر ميثم التمار بأنه يُصلب على باب دار عمرو بن حرث عاشر عشرة، وهو أقصرهم خشبة، وأرأه النخلة التي يُصلب عليها، فوقع كذلك.

وأخبر رشيد المجري بقطع يديه ورجليه، وصلبه، وقطع لسانه، فوقع. وأخبر كميل بن زياد أن الحجاج يقتله، وأن قبرًا يذبحه الحجاج فوقع. وقال للبراء بن عازب: إن ابني الحسين يقتل ولا تنصره، فكان كما قال، وأخبره بموضع قتله.

وأخبر بملك بنى العباس، وأخذ الترك الملك منهم، فقال: ملك بنى العباس يسير لا عسر فيه، لو اجتمع عليهم الترك والديلم والهند والبربر والطيلسان، على أن يزيلوا ملوكهم ما قدروا أن يزيلوه، حتى يشد عنهم مواليهم وأرباب دولتهم، ويُسلط عليهم ملك من الترك يأتي عليهم من حيث بدأ ملوكهم، لا يمر بمدينة إلا فتحها، ولا يُرفع له راية إلا نكسها، الويل ثم الويل لمن ناوأه، فلا يزال كذلك حتى يظفر بهم، ثم يدفع ظفريه إلى رجل من عترتي يقول بالحق ويعمل به. ألا وإن الأمر كذلك: حيث ظهر هولاكو من ناحية خراسان، ومنه ابتدأ ملك بنى العباس حتى بايع لهم أبو مسلم الخراصاني).

والجواب: أن يقال: أما الإخبار ببعض الأمور الغائبة فمن هو دون عليٍّ يخبر بمثل ذلك، فعليٌّ أجيلاً قدرًا من ذلك، وفي أتباع أبي بكر وعمر وعثمان من يخبر بأضعاف ذلك، وليسوا من يصلح للإماماة، ولا هم أفضل أهل زمانهم، ومثل هذا موجود في زماننا وغير زماننا.

وتحذيفه بن اليهان، وأبو هريرة، وغيرهما من الصحابة كانوا يحدّثون الناس بأضعاف ذلك، وأبو هريرة يسنه إلى النبي ﷺ، وتحذيفه تارة يسنه وتارة لا يسنه، وإن كان في حكم المسند.

وما أخبر به هو وغيره قد يكون مما سمعه من النبي ﷺ، وقد يكون مما كُوشف هو به،
وعمر جعفر بن أبي طالب قد أخبر بأنواع من ذلك.

والكتب المصنفة في كرامات الأولياء وأخبارهم، مثل ما في كتاب (الزهد) للإمام أحمد
و(حلية الأولياء) و(صفوة الصفوة) و(كرامات الأولياء) لأبي محمد الخلال وابن أبي الدنيا
واللالكاني، فيها من الكرامات عن بعض أتباع أبي بكر وعمر، كالعلاء بن الحضرمي نائب
أبي بكر، وأبي مسلم الخولاني بعض أتباعها، وأبي الصهباء، وعامر بن عبد قيس، وغير
هؤلاء من علىٰ أعظم منه، وليس في ذلك ما يدل على أنه يكون هو الأفضل من أحدٍ من
الصحابة، فضلاً عن الخلفاء.

وهذه الحكايات التي ذكرها عن عليٰ لم يذكر لشيء منها إسناداً، وفيها ما يعرف
صحته، وفيها ما يعرف كذبه، وفيها ما لا يُعرف: هل هو صدق أم كذب؟

فالخبر الذي ذكره عن ملك الترك كذب على عليٰ؛ فإنه لم يدفع ظفره إلى رجل من
العترة، وهذا مما وضعه متأخروهم.

ودعوى الغلاة الذين كانوا يدعون علم عليٰ بالمستقبلات مطلقاً كذب ظاهر، فالعلم
بعضها ليس من خصائصه، والعلم بها كلها لم يحصل له ولا لغيره.

(فصل)

في إبطال احتجاج الرافضي على إماماة عليٰ رضي الله عنه بكونه مستجاب الدعوة

قال الرافضي: (ال السادس: أنه كان مستجاب الدعاء، دعا على بُسر بن أرطأة بأن يسلبه
الله عقله فخُولط فيه، ودعا على العَيْزَار بالعمى فعمى، ودعا على أنس لما كتم شهادته
بالبرَص فأصابه، وعلى زيد بن أرقم بالعمى فعمى).

وابلحواب: أن هذا موجود في الصحابة أكثر منه، ومن بعد الصحابة، ما دام في الأرض
مؤمن، وكان سعد بن أبي وقاص لا تخطئه دعوة، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:

(اللهم سدد رميته وأجب دعوته)^(١). وفي صحيح مسلم أن عمر لما أرسل إلى الكوفة من يسأل عن سعد، فكان الناس يثنون خيراً، حتى سُئل عنه رجل من بنى عبس فقال: أما إذ أنشدتمونا سعداً، فكان لا يخرج في السرية، ولا يعدل في الرعيَّة، ولا يقسم بالسوية. فقال سعد: (اللهم إن كان كاذباً قام رباء وسمعة، فأطل عمره، وعظم فقره، وعرضه للفتن) فكان يرى وهو شيخ كبير، تدلّى حاجباه من الكبر، يتعرّض للجواري يغمسهن في الطرقات، ويقول: (شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد)^(٢).

مع أن هذه القصص المذكورة عن علي لم يذكر لها إسناداً، فتوقف على معرفة الصحة، مع أن فيها ما هو كذب لا ريب فيه، كدعائه على أنس بالبرَّاص، ودعائه على زيد بن أرقم بالعمى.

(فصل)

قال الراافي: (السابع: أنه لما توجه إلى صفين لحق أصحابه عطش، فعدَّل بهم قليلاً، فلاح لهم، فصاحوا بساكنه، فسألوه عن الماء، فقال: بيني وبينه أكثر من فرسخين، ولو لا أني أوتني ما يكفياني كل شهر على التقيير لتلتفت عطشاً، فأشار أمير المؤمنين إلى مكان قريب من الديار، وأمر بكشفه، فوجدوا صخرة عظيمة، فعجزوا عن إزالتها، فقلعواها وحدة، ثم شربوا الماء، فنزل إليهم الراهب، فقال: أنتنبي مرسل أو ملك مقرب؟ فقال: لا، ولكنني وصي رسول الله ﷺ، فأسلم على يده، وقال: إن هذا الديار بُني على طالب هذه الصخرة، وخرج الماء من تحتها، وقد مضى جماعة قبلي لم يدركوه. وكان الراهب من جملة من استشهد معه، ونظم القصة السيد الحميري في قصيده).

والجواب: أن هذا من جنس أمثاله من الأكاذيب التي يظنها الجهل من أعظم مناقب علي، وليس كذلك. بل الذي وضع هذه كان جاهلاً بفضل علي، وبما يستحقه من المادح؛ فإن الذي فيه من المنقبة أنه أشار إلى صخرة فوجدوا تحتها الماء، وأنه قلعها.

ومثل هذا يجري خلق كثير، على حديث أفضل منهم، بل في المحبين لأبي بكر وعمر

(١) قال المحب الطبرى: أخرج أبو عمر وأبو الفرج في الصفة، انظر: الرياض (٤/ ٣٢٤). ورواه الحاكم في المستدرك (٣٠٠ / ٣).

(٢) مسلم (١/ ٣٣٤).

وعثمان من يجري لهم أضعاف هذا، وأفضل من هذا وهذا، وإن كان إذا جرى على يد بعض الصالحين كان نعمة من الله وكرامة له، فقد يقع مثل ذلك لمن ليس من الصالحين كثيراً. وأما سائر ما فيها، مثل قوله: (إن هذا الدير بني على طالب هذه الصخرة، وخرج الماء من تحتها).

فليس هذا من دين المسلمين، وإنما تبني الكنائس والديارات والصوماع على أسماء المقددية بسير النصارى، فأما المسلمون فلا يبنون معابدهم - وهي المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه - إلا على اسم الله، لا على اسم مخلوق. وما فيه من قول علي: (ولكني وصي رسول الله ﷺ) هو مما يبين أنه كذب على علي، وأن علياً لم يدع هذا قط: لا في خلافة الثلاثة ولا ليالي صفين.

(فصل)

في ذكر الرافضي قتل علي للجن والكلام عليه

قال الرافضي: (الثامن: ما رواه الجمهور: أن النبي ﷺ لما خرج إلى بنى المصطلق، حيث خرروا عن الطريق، وأدركه الليل بقرب وادٍ وعر، فهبط جبريل وأخبره أن طائفة من كفار الجن قد استبطنا الوادي يريدون كيده وإيقاع الشر بأصحابه، فدعا بعليٍّ وعوَذَهُ، وأمره بنزول الوادي، فقتلهم).

والجواب: أن يقال: أوَّلاً: على أجلٍ قدرًا من هذا، وإهلاك الجن موجود لمن هو دون عليٍّ، لكن هذا الحديث من الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ وعلى عليٍّ، عند أهل المعرفة بالحديث، ولم يجر في غزوة بنى المصطلق شيءٌ من هذا.

وقوله: (إن هذا رواه الجمهور) إن أريد بذلك أنه مروي بأسناد ثابت، أو في كتاب يعتمد على مجرد نقله، أو صححه من يرجع إلى تصحيحه، فليس كذلك. وإن أراد أن جمهور العلماء رووه، فهذا كذب. وإن أراد أنه رواه من لا يقوم بروايته حجة؛ فهذا لا يفيد.

(فصل)

في ذكر الرافضي رد الشمس على وبيان كذب ذلك

قال الرافضي: (التاسع: رجوع الشمس له مرتين: إحداهما: في زمن النبي ﷺ،

والثانية: بعده.

أما الأولى: فروى جابر وأبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نزل عليه جبريل يوماً يناجيه من عند الله، فلما تغشأه الوحي توسد فخذ أمير المؤمنين، فلم يرفع رأسه حتى غابت الشمس، فصلّى على العصر بالإيماء، فلما استيقظ النبي ﷺ قال له: سل الله تعالى يرد عليك الشمس لتصلّي العصر قائماً، فدعا، فرُدت الشمس، فصلّى العصر قائماً.

وأما الثانية: فلما أراد أن يعبر الفرات ببابل، اشتغل كثيراً من أصحابه بتعبير دوابهم، وصلّى لنفسه في طائفة من أصحابه العصر، وفات كثيراً منهم، فتكلّموا في ذلك، فسأل الله رد الشمس فرددت. ونظم الحميري، فقال:

ردت عليه الشمس لافاته	وقت الصلاة وقد دنت للمغرب
حتى تبلغ نورها في وقتها	للعصر ثم هوت هوي الكوكب
وعليه قد ردت ببابل مرة أخرى	وما ردت خلق معرب

والجواب: أن يُقال: فضل علىٰ ولاليته لله وعلو منزلته عند الله، معلوم والله الحمد من طرق ثابتة أفادتنا العلم اليقيني، لا يحتاج معها إلى كذب ولا إلى ما لا يعلم صدقه، وحديث رد الشمس له قد ذكره طائفة، كالطحاوي والقاضي عياض وغيرهما، وعدوا ذلك من معجزات النبي ﷺ، لكن المحققون من أهل العلم والمعرفة بال الحديث يعلمون أن هذا الحديث كذب موضوع، كما ذكره ابن الجوزي في كتاب (الموضوعات).

قال أبو الفرج: هذا حديث موضوع بلا شك، وقد اضطرب الرواة فيه.

وأما الثاني ببابل فلا ريب أن هذا كذب، وإن شاد الحميري لا حجة فيه؛ لأنَّه لم يشهد ذلك، والكذب قديم، وقد سمعه فنظم، وأهل الغلو في المدح والذم ينظمون ما لا تتحقق صحته، لا سيما والحميري معروف بالغلو، فإنَّ الذي فاته العصر إن كان مفترطاً لم يسقط ذنبه إلا بالتوبة، ومع التوبة لا يحتاج إلى رد، وإن لم يكن مفترطاً كالنائم والناسي فلا ملام عليه في الصلاة بعد الغروب.

وأيضاً: فمثل هذه القضية من الأمور العظام الخارجة عن العادة، التي تتوفّر المهم والداعي على نقلها، فإذا لم ينقلها إلا الواحد والاثنان علم بيان كذبهم في ذلك.

(فصل)

**في ذكر الرافضي قصة خوف الناس من الغرق بالكوفة
والكلام على ذلك**

قال الرافضي: (العاشر: ما رواه أهل السير: أن الماء زاد بالكوفة، وخفوا الغرق، ففرعوا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فركب بغلة رسول الله ﷺ، وخرج الناس معه، فنزل على شاطئ الفرات فصلّى، ثم دعا وضرب صفحة الماء بقضيب كان في يده، فغاص الماء، فسلم عليه كثير من الحيتان، ولم ينطق الجرّي ولا المرماهي، فسئل عن ذلك، فقال: أنطق الله ما ظهره من السمك، وأسكنت ما أنجسها وأبعدها).

والجواب من وجوهه: أحدها: المطالبة بأن يقال: أين إسناد هذه الحكاية الذي يدل على صحتها وثبوتها؟ وإلا ف مجرد الحكايات المرسلة بلا إسناد، يقدر عليه كل أحد، لكن لا يفيد شيئاً.

الثاني: أن بغلة النبي ﷺ لم تكن عنده.

الثالث: أن هذا لم ينقله أحد من أهل الكتب المعتمد عليهم، ومثل هذه القصة لو كانت صحيحة لكان ما توفر الهمم والدواعي على نقلها، وهذا الناقل لم يذكر لها إسناداً، فكيف يقبل ذلك بمجرد حكاية لا إسناد لها؟!

الرابع: أن السمك كله مباح، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: (هو الطهور ما فيه، الحل ميته).

وقد قال تعالى: «أَحْلَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ» [المائدة: ٩٦]. وقد أجمع سلف الأمة وأئمتها على حل السمك كله، وعلى مع سائر الصحابة يحلون هذه الأنواع، فكيف يقولون: إن الله أنجسه؟!

ولكن الرافضة جهال يحرّمون ما أحل الله بمثل هذه الحكاية المكذوبة.

(فصل)

في ذكر الرافضي قصة الشعبان مع علي والكلام على ذلك

قال الرافضي: (الحادي عشر: روى جماعة أهل السير أن علياً كان يخطب على منبر الكوفة، فظهر ثعبان فرقى المنبر، وخفف الناس، وأرادوا قتله، فمنعهم، فخاطبه، ثم نزل، فسأل الناس عنه، فقال: إنه حاكم الجن، التبست عليه قصة فأوضحتها له، وكان أهل الكوفة يسمون الباب الذي دخل منه الشعبان: (باب الشعبان) فأراد بنو أمية إطفاء هذه الفضيلة، فنصبوا على ذلك الباب قتلى مدة حتى سمي بباب القتل).

والجواب: أنه لا ريب أن من دون علي بكثير تحتاج الجن إليه و تستفتنه وتسأله، وهذا معلوم قدّيماً وحديثاً، فإن كان هذا قد وقع، فقدره أجل من ذلك، وهذا من أدنى فضائل من هو دونه، وإن لم يكن وقع، لم ينقص فضلـه بذلك.

ولأنـها يحتاجـ أن يثبتـ فضـيـلةـ عـلـيـ بمـثـلـ هـذـهـ الأـمـورـ مـنـ يـكـونـ مجـدـيـاـ مـنـ هـنـاـ، فـأـمـاـ مـنـ باـشـرـ أـهـلـ الـخـيـرـ وـالـدـيـنـ، الـذـيـنـ لـهـمـ أـعـظـمـ مـنـ هـذـهـ الـخـوارـقـ، أوـ رـأـيـ فيـ نـفـسـهـ مـاـ هـوـ أـعـظـمـ مـنـ هـذـهـ الـخـوارـقـ، لـمـ يـكـنـ هـذـاـ مـاـ يـوـجـبـ أـنـ يـفـضـلـ بـهـ عـلـيـ.

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي إمامـةـ بـقـيـةـ الإـثـنـيـ عـشـرـ

قال الرافضي: (الفصل الرابع في إمامـةـ باـقـيـ الأـئـمـةـ الإـثـنـيـ عـشـرـ. لـنـاـ فـيـ ذـلـكـ طـرـقـ أحـدـهـاـ: النـصـ، وـقـدـ تـوـاتـرـتـ بـهـ الشـيـعـةـ فـيـ الـبـلـادـ الـمـتـبـاعـدـ خـلـفـاـ عـنـ سـلـفـ، عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ قالـ للـحسـينـ: (هـذـاـ إـمـامـ اـبـنـ إـمـامـ أـخـوـ إـمـامـ، أـبـوـ أـئـمـةـ تـسـعـةـ، تـاسـعـهـمـ قـائـمـهـمـ، اـسـمـهـ كـاسـمـيـ، وـكـنـيـتـهـ كـنـيـتـيـ، يـمـلاـ الـأـرـضـ عـدـلـاـ وـقـسـطـاـ، كـمـ لـمـ لـتـ جـوـرـاـ وـظـلـمـاـ).)

والجواب من وجوهـ أحـدـهـاـ: أـنـ يـقـالـ: أـوـلـاـ: هـذـاـ كـذـبـ عـلـىـ الشـيـعـةـ؟ فـإـنـ هـذـاـ لـاـ يـقـلـهـ إـلـاـ طـائـفـ الشـيـعـةـ، وـسـائـرـ طـوـافـ الشـيـعـةـ تـكـذـبـ هـذـاـ، وـالـزـيـدـيـةـ بـأـسـرـهـاـ تـكـذـبـ هـذـاـ، وـهـمـ أـعـقـلـ الشـيـعـةـ وـأـعـلـمـهـمـ وـخـيـارـهـمـ. وـالـإـسـمـاعـيـلـيـةـ كـلـهـمـ يـكـذـبـونـ بـهـذـاـ، وـسـائـرـ فـرـقـ الشـيـعـةـ تـكـذـبـ بـهـذـاـ، إـلـاـ الإـثـنـيـ عـشـرـيـةـ، وـهـمـ فـرـقـةـ مـنـ نـحـوـ سـبـعـيـنـ فـرـقـةـ مـنـ طـوـافـ الشـيـعـةـ. وـبـالـجـمـلـةـ فـالـشـيـعـةـ فـرـقـ مـتـعـدـدـةـ جـدـاـ، وـفـرـقـهـمـ الـكـبـارـ أـكـثـرـ مـنـ عـشـرـيـنـ فـرـقـةـ، كـلـهـمـ

تكذب هذا إلا فرقة واحدة، فأين تواتر الشيعة؟!

الثاني: أن يُقال: هذا معارض بما نقله غير الإثنى عشرية من الشيعة من نص آخر يناقض هذا، كالقائلين بإمامية غير الإثنى عشر، وبما نقله الرواوندية أيضاً؛ فإن كلاً من هؤلاء يدعى من النص غير ما تدعيه الإثنى عشرية.

الثالث: أن يُقال: علماء الشيعة المتقدمون ليس فيهم من نقل هذا النص، ولا ذكره في كتاب، ولا احتاج به في خطاب، وأخبارهم مشهورة متواترة، فعلم أن هذا من اختلاق المتأخرین، وإنما اخْتُلَقَ هذا لما مات الحسن بن علي العسكري وقيل: إن ابنه محمدًا غائب؛ فحيثئذ ظهر هذا النص، بعد موت النبي ﷺ بأكثر من مائتين وخمسين سنة.

الرابع: أن يُقال: أهل السنة وعلماؤهم أضعاف أضعاف الشيعة، كلهم يعلمون أن هذا كذب على رسول الله ﷺ علَيْهِ السَّلَامُ يقينًا لا يغالطه الريب، ويباهارون الشيعة على ذلك، كعوام الشيعة مع علي، فإن أدعى علماء الشيعة أنهم يعلمون تواتر هذا، لم يكن هذا أقرب من دعوى علماء السنة بكذب هذا.

الخامس: أن يُقال: إن من شرط التواتر حصول من يقع به العلم من الطرفين والوسط، وقبل موت الحسن بن علي العسكري لم يكن أحد يقول بإمامية هذا المتظر، ولا عُرف من زمن علي ودولة بنى أمية أحد أدعى إمامية الإثنى عشر وهذا القائم، وإنما كان المدعون يدعون النص على علي، أو على ناسٍ بعده.

وأما دعوى النص على الإثنى عشر وهذا القائم فلا يُعرف أحد قاله متقدماً، فضلاً عن أن يكون نقله متقدماً.

الوجه السادس: أن يُقال: قد علم أهل العلم، أن أول ما ظهرت الشيعة الإمامية المدعية للنص في أواخر أيام الخلفاء الراشدين، وافتري ذلك عبد الله بن سباء وطائفته الكاذبون، فلم يكونوا موجودين قبل ذلك، فأي تواتر لهم؟!

السابع: أن الأحاديث التي نقلها الصحابة في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان، أعظم تواتراً عند العامة والخاصة من نقل هذا النص، فإن جاز أن يُقدح في نقل جماهير الصحابة لتلك الفضائل، فالقدح في هذا أولى، وإن كان القدح في هذا متعذراً ففي تلك أولى، وإذا

ثبتت فضائل الصحابة التي دلت عليها تلك النصوص الكثيرة المتواترة، امتنع اتفاقهم على مخالفة هذا النصّ، فإن مخالفته - لو كان حقاً - من أعظم الإثم والعدوان.

الثامن: أنه ليس أحد من الإمامية ينقل هذا النص بإسناد متصل، فضلاً عن أن يكون متواتراً، وهذه الألفاظ تحتاج إلى تكرير، فإن لم يدرس ناقلوها عليها لم يحفظوها، وأين العدد الكبير الذين حفظوا هذه الألفاظ كحفظ ألفاظ القرآن، وحفظ الشهد والأذان، جيلاً بعد جيل إلى الرسول؟

ونحن إذا أدعينا التواتر في فضائل الصحابة: ندعى تارة التواتر من جهة المعنى، كتواتر خلافة الخلفاء الأربع، ووقعة الحمل وصفين، وتزوج النبي ﷺ بعائشة وعلي بفاطمة، ونحو ذلك مما لا يحتاج فيه إلى نقل لفظ معين يحتاج إلى درس، وكتواتر ما للصحابة من السابقة والأعمال وغير ذلك.

وتارة التواتر في نقل ألفاظ حفظها من يحصل العلم بنقله.

الوجه التاسع: أن المنقول بالنقل المتواتر عن أهل البيت يكذب مثل هذا النقل، وأنهم لم يكونوا يدعون أنهم من صوص عليهم، بل يكذبون من يقول ذلك، فضلاً عن أن يُثبتوا النص على الثاني عشر.

(فصل)

في الكلام على حديث المهدي

وأما الحديث الذي رواه: عن ابن عمر عن النبي ﷺ: (يخرج في آخر الزمان رجل من ولدي، اسمه كاسمي، وكنتيه كنيتي، يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، وذلك هو المهدي).

فالجواب: أن الأحاديث التي يمتحن بها على خروج المهدي أحاديث صحيحة، رواها أبو داود والترمذى وأحمد وغيرهم، من حديث ابن مسعود وغيره.

كقوله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن مسعود: (لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم، حتى يخرج فيه رجل مني، أو من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمى، واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت جوراً وظلمة). رواه الترمذى وأبو داود من

رواية أم سلمة^(١).

وأيضاً فيه: (المهدي من عترتي من ولد فاطمة). رواه أبو داود من طريق أبي سعيد، وفيه: (يملك الأرض سبع سنين).

ورواه عن علي حَفَظَتُ أَنَّه نظر إلى الحسن وقال: (إن ابني هذا سيد، كما سَيِّدَهُ رَسُولُ اللهِ تَعَالَى)، وسيخرج من صلبه رجل يُسمَّى باسم نبيكم، يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق، يملأ الأرض قسطاً)^(٢).

وهذه الأحاديث غلط فيها طوائف: طائفة أنكروها، واحتجوا بحديث ابن ماجة أن النبي ﷺ قال: (لا مهدي إلا عيسى بن مريم)^(٣) وهذا الحديث ضعيف، وقد اعتمد محمد بن الوليد البغدادي وغيره عليه، وليس مما يعتمد عليه، ورواه ابن ماجة عن يونس عن الشافعي، والشافعي رواه عن رجل من أهل اليمن، يُقال له: محمد بن خالد الجَنْدِي، وهو من لا يحتاج به، وليس هذا في مسند الشافعي، وقد قيل: إن الشافعي لم يسمعه من الجندي، وأن يونس لم يسمعه من الشافعي.

الثاني: أن الإثني عشرية الذين ادعوا أن هذا هو مهديهم، مهديهم اسمه محمد بن الحسن، والمهدي المنعوت الذي وصفه النبي ﷺ اسمه محمد بن عبد الله.

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي وجوب معصوم لكل زمان

قال الرافضي: (الثاني: أنا قد بيَّنا أنه يجب في كل زمان إمام معصوم، ولا معصوم غير هؤلاء إجماعاً).

والجواب من وجوه: أحدها: منع المقدمة الأولى كما تقدَّم.

والثاني: منع طوائف لهم المقدمة الثانية.

الثالث: أن هذا المعصوم الذي يدعونه في وقت ما، له مُذُولٌ عندهم أكثر من أربعين إله وخمسين سنة؛ فإنه دخل السردار عندهم سنة ستين ومائتين، وله خمس سنين عند بعضهم،

(١) انظر: سنن أبي داود (٤/١٥١-١٥٣)، وابن ماجة (٢/١٣٦٨)، والترمذى (٤/٥٠٥) الحديث رقم (٢٢٣٠).

(٢) انظر: سنن أبي داود (٤/١٥٣).

(٣) انظر: سنن ابن ماجة (٢/١٣٤١-١٣٤٠).

وأقل من ذلك عند آخرين، ولم يظهر عنه شيء مما يفعله أقل الناس تأثيراً، مما يفعله أحد الولاة والقضاة والعلماء؛ فضلاً عما يفعله الإمام المعصوم، فأي منفعة للوجود في مثل هذا لو كان موجوداً؟ فكيف إذا كان معدوماً؟!

(فصل)

في إبطال استدلال الرافضي بفضائل الإثني عشر على إمامتهم
قال الرافضي: (الثالث: الفضائل التي اشتمل كل واحد منهم عليها الموجبة لكونه إماماً).

والجواب من وجوه: أحدها: أن تلك الفضائل غايتها أن يكون صاحبها أهلاً أن تُعقد له الإمامة، لكنه لا يصير إماماً بمجرد كونه أهلاً، كما أنه لا يصير الرجل قاضياً بمجرد كونه أهلاً لذلك.

الثاني: أن أهلية الإمامة ثابتة لآخرين من قريش كثبوتها هؤلاء، وهم أهل أن يتولوا الإمامة، فلا موجب للتخصيص، ولم يصيروا بذلك أئمة.

الثالث: أن الثاني عشر منهم معذوم عند جمهور العقلاء، فامتنع أن يكون إماماً.

الرابع: أن العسكريين ونحوهما من طبقة أمثالهما، لم يُعلم لها تبريز في علم أو دين كما عرف علي بن الحسين، وأبي جعفر، وجعفر بن محمد.

(فصل)

في طعن الرافضي في إمامية غير علي من الخلفاء والرد عليه

قال الرافضي: (الفصل الخامس: أن من تقدّمه^(١) لم يكن إماماً، ويدل عليه وجوه).
قلت: والجواب: أنه إن أريد بذلك أنهم لم يتولوا على المسلمين، ولم يبايعهم المسلمون، ولم يكن لهم سلطاناً يقيمون به الحدود، ويوفون به الحقوق، ويجاهدون به العدو، ويصلّون بالمسلمين الجمع والأعياد، وغير ذلك ما هو داخل في معنى الإمامة؛ فهذا بُهت ومكابرة، فإن هذا أمر معلوم بالتواتر، والرافضة وغيرهم يعلمون ذلك، ولو لم يتولوا الإمامة لم تقدح فيهم الرافضة.

لكن هم يطلقون ثبوت الإمامة وانتفاءها ولا يفصّلون: هل المراد ثبوت نفس الإمامة

(١) يعني علي بن أبي طالب.

ومباشرتها، أو نفس استحقاق ولادة الإمامة.

ويطلقون لفظ (الإمام) على الثاني، ويرون أنه يتناول النوعين.

وإن أريد بذلك أنهم لم يكونوا يصلحون للإمامية، وأن علياً كان يصلح لها دونهم، أو أنه كان يصلح لها منهم؛ فهذا كذب، وهو مورد التزاع.

ونحن نجيب في ذلك جواباً عاماً كلياً، ثم نجيب بالتفصيل:

أما الجواب العام الكلي، فنقول: نحن عالمون بكونهم أئمة صالحين للإمامية علمًا يقينيًّا قطعياً، وهذا لا يتنازع فيه اثنان من طوائف المسلمين غير الرافضة.

بل أئمة الأمة وجمهورها يقولون: إننا نعلم أنهم كانوا أحق بالإمامية، بل يقولون: إننا نعلم أنهم كانوا أفضل الأمة.

وهذا الذي نعلمه ونقطع به ونجزم به، لا يمكن أن يعارض بدليل قطعي ولا ظني.

أما القطعي: فلأن القطعيات لا يتناقض موجبهما ومقتضاهما، وأما الظنيات: فلأن الظني لا يعارض القطعي.

وجملة ذلك: أن كل ما يورده القادح فلا يخلو عن أمرتين: إما نقلٌ لا نعلم صحته، أو لا نعلم دلالته على بطلان إمامتهم، وأي المقدمتين لم يكن معلوماً لم يصلح لمعارضة ما أعملم قطعاً.

وإذا قام الدليل القطعي على ثبوت إمامتهم، لم يكن علينا أن نجيب عن الشبه المفصلة، كما أن ما علمناه قطعاً، لم يكن علينا أن نجيب عما يعارضه من الشبه السوفسائية.

وليس لأحد أن يدفع ما أعلم يقيناً بالظن، سواء كان ناظراً أو مناظراً، بل إن تبين له وجه فساد الشبهة وبيّنه لغيره، كان ذلك زيادة علم ومعرفة، وتؤيد للحق في النظر والمناظرة، وإن لم تتبين ذلك لم يكن له أن يدفع اليقين بالشك، وسبعين إن شاء الله تعالى الأدلة الكثيرة على استحقاقهم للإمامية، وأنهم كانوا أحق بها من غيرهم.

(فصل)

في طعن الرافضي على أبي بكر أن له شيطاناً والرد عليه

قال الرافضي: الأول: (قول أبي بكر: إن لي شيطاناً يعتريني، فإن استقمت فأعينوني،

وإن زغت فقوموني. ومن شأن الإمام تكميل الرعية، فكيف يطلب منهم الكمال؟^(١) والجواب من وجوه: أحدها: أن المأثور عنه أنه قال: (إن لي شيطاناً يعتريني) يعني: عند الغضب (إذا اعتراني فاجتنبني لا أؤثر في أبشركم). وقال: (أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم) وهذا الذي قاله أبو بكر رضي الله عنه من أعظم ما يُمدح به، كما سبّبه إن شاء الله تعالى.

الثاني: أن الشيطان الذي يعتريه قد فسر بأنه يعرض لابن آدم عند الغضب، فخاف عند الغضب أن يعتدي على أحدٍ من الرعية، فأمرهم بمحابيته عند الغضب. كما ثبت في الصحيح عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: (لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان)^(٢).

فنهى عن الحكم عند الغضب، وهذا هو الذي أراده أبو بكر: أراد أن لا يحكم وقت الغضب، وأمرهم أن لا يطلبوا منه حكماً، أو يحملوه على حكم في هذه الحال، وهذا من طاعة الله ورسوله.

الثالث: أن يُقال: الغضب يعتريبني آدم كلهم، حتى قال سيد ولد آدم: (اللهم إنما أنا بشر أغضب كمَا يغضب البشر، وإن اتخذت عهداً لن تخلفني: أليها مؤمن آذيه أو سبّبته أو جلدته، فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك يوم القيمة) آخر جاه في الصحيحين عن أبي هريرة^(٣).

وأما قوله: (إإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوموني) فهذا من كمال عدله وتقواه، وواجب على كل إمام أن يقتدي به في ذلك، وواجب على الرعية أن تعامل الأئمة بذلك، فإن استقام الإمام أعاذه على طاعة الله تعالى، وإن زاغ وأخطأ بيّنوا له الصواب ودلواه عليه، وإن تعمّد ظلماً منعه منه بحسب الإمكان، فإذا كان منقاداً للحق كأبي بكر، فلا عذر لهم في ترك ذلك، وإن كان لا يمكن دفع الظلم إلا بما هو أعظم فساداً منه، لم يدفعوا الشر القليل بالشر الكثير.

(١) انظر: البخاري (٩/٦٥)، ومسلم (٣/١٣٤٢ - ١٣٤٣).

(٢) البخاري (٨/٧٧)، ومسلم (٤/٢٠٠٨).

وأما قول الرافضي: (ومن شأن الإمام تكميل الرعية، فكيف يطلب منهم التكميل؟). عنه أجوبة: أحدها: أنا لا نسلم أن الإمام يكملهم وهم لا يكملونه أيضاً، بل الإمام والرعية يتعاونون على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان، بمنزلة أمير الجيش والقائلة والصلوة والحج، والدين قد عرف بالرسول، فلم يبق عند الإمام دين ينفرد به، ولكن لا بد من الاجتهاد في الجزئيات، فإن كان الحق فيها بيّنا أمر به، وإن كان متبينا للإمام دونهم بيّنه لهم، وكان عليهم أن يطيعوه، وإن كان مشتبها عليهم اشتوروا فيه حتى يتبيّن لهم، وإن تبيّن لأحد من الرعية دون الإمام بيّنه له، وإن اختلف الاجتهاد فالإمام هو المتبّع في اجتهاده، إذ لا بد من الترجيح، والعكس ممتنع.

الثاني: أن هذا الكلام من أبي بكر ما زاده عند الأمة إلا شرفاً وتعظيمًا، ولم تعظم الأمة أحداً بعد نبيّها كما عظمت الصديق، ولا أطاعت أحداً كما أطاعته، من غير رغبة أعطاهم إياها، ولا رهبة أخافهم بها، بل الذين بايعوا الرسول تحت الشجرة بايعوا طوعاً، مقرّين بفضيلته واستحقاقه، ثم مع هذا لم نعلم أنهم اختلفوا في عهده في مسألة واحدة في دينهم، إلا وأزال الاختلاف ببيانه لهم، وراجعتهم له، وهذا أمر لا يشرك فيه غيره. وكان عمر أقرب إليه في ذلك، ثم عثمان.

وأما على فقاتلهم وقاتلواه، فلا قومهم ولا قوموه، فأي الإمامين حصل به مقصود الإمامة أكثر؟ وأي الإمامين أقام الدين، ورد المرتد़ين، وقاتل الكافرين، واتفقت عليه الكلمة، كلمة المؤمنين؟ هل يشبه هذا إلا من هو في غاية النقص من العقل والدين؟!

(فصل)

في طعن الرافضي على بيعة أبي بكر بأنها فلتة والرد عليه

قال الرافضي: (الثاني: قول عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتة، وقى الله المسلمين شرها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه. وكونها فلتة يدل على أنها لم تقع عن رأي صحيح، ثم سُأله وقاية شرها، ثم أمر بقتل من يعود إلى مثلها، وكان ذلك يوجب الطعن فيه).

والجواب: أن لفظ عمر ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس، من خطبة عمر التي قال فيها: (ثم إنه قد بلغني أن قاتلاً منكم يقول: والله لو مات عمر بايَعْتَ فلاناً. فلا يغترَّ أمرُه).

أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن قد وَقَى الله شرّها، وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر، ومن بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذي بايده تغرة أن يقتلا، وإنه كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ .. وذكر الحديث وفيه: أن الصديق قال: (وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبأيدهما شتتم، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان - والله - أن أقدم فيُضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم، أحب إلى من أن أتأمر على قومٍ فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسول لي نفسي شيئاً عند الموت لا أجده الآن).

ومعنى ذلك أنها وقعت فجأة لم تكن قد استعدنا لها ولا تهيئنا؛ لأن أبو بكر كان متعيناً لذلك، فلم يكن يحتاج في ذلك إلى أن يجتمع لها الناس، إذ كلهم يعلمون أنه أحق بها، وليس بعد أبي بكر من يجتمع الناس على تفضيله واستحقاقه، كما اجتمعوا على ذلك في أبي بكر، فمن أراد أن ينفرد ببيعة رجل دون ملأ المسلمين فاقتلوه، وهو لم يسأل وقاية شرّها، بل أخبر أن الله وَقَى شر الفتنة بالمجتمع.

(فصل)

في طعن الرافضي في علم الخلفاء والرد عليه

قال الرافضي: (الثالث: تصورهم في العلم والتتجاوزهم في أكثر الأحكام إلى عليّ).

والجواب: أن هذا من أعظم البهتان، أما أبو بكر فما عرف أنه استفاد من عليّ شيئاً أصلًا، وعلى قد روى عنه واحتدى حذوه واقتدى بسيرته.

وأما عمر فقد استفاد على منه أكثر مما استفاد عمر منه.

وأما عثمان فقد كان أقل علمًا من أبي بكر وعمر، ومع هذا فيما كان يحتاج إلى عليّ، حتى إن بعض الناس شكا إلى عليّ بعض سعاة عَمَال عثمان، فأرسل إليه بكتاب الصدقة، فقال عثمان: لا حاجة لنا به.

وصدق عثمان؛ وهذه فرائض الصدقة ونصبها التي لا تعلم إلا بالتوقيف فيها عن النبي ﷺ، وهي من أربع طرق: أصحها عند علماء المسلمين كتاب أبي بكر الذي كتبه

لأنس بن مالك، وهذا هو الذي رواه البخاري^(١)، وعمل به أكثر الأئمة، وبعده كتاب عمر^(٢).

وأما الكتاب المنقول عن عليٍّ ففيه أشياء لم يأخذ بها أحد من العلماء، مثل قوله: (في خمس وعشرين حُمْس شاة) فإن هذا خلاف النصوص المتوافرة عن النبي ﷺ، ولهذا كان ما روی عن عليٍّ: إما منسوخ، وإما خطأ في النقل.

والرابع: كتاب عمرو بن حزم، كان قد كتبه لما بعثه إلى نجران.

وكتاب أبي بكر هو آخر الكتب، فكيف يقول عاقل: إنهم كانوا يلجئون إليه في أكثر الأحكام، وقضاته لم يكونوا يلجئون إليه، بل كان شريعة القاضي وعيادة السليماني، ونحوهما من القضاة الذين كانوا في زمن عليٍّ، يقضون بما تعلّموه من غير عليٍّ؟!

(فصل)

في أن طعن الرافضي على الخلفاء طعن في عليٍّ من باب أولى
قال الرافضي: (الرابع: الواقع الصادرة عنهم، وقد تقدّم أكثرها).

قلنا: الجواب قد تقدّم عنها جملًا ومفصلاً، وبيان الجواب عما يُنكر عليهم أيسر من الجواب عما يُنكر على عليٍّ، وأنه لا يمكن أحد له علمٌ وعدل أن يجرّهم ويزكي عليًّا، بل متى زَكَى عليًّا كانوا أولى بالتزكية، وإن جرّ حُمْسهم كان قد طرق البحر إلى عليٍّ بطريق الأولى. والرافضة إن طردت قوتها لزمهها جرح عليٍّ أعظم من جرح الثلاثة، وإن لم تطرده تبيّن فساده وتناقضه، وهو الصواب.

(فصل)

في طعن الرافضي على الخلفاء عبادتهم للأصنام
قبل الإسلام والرد عليه

قال الرافضي: (الخامس: قوله تعالى: **(لَا يَتَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ** [١٢٤] **(البقرة:** [١٢٤])) أخبر بأن عهد الإمام لا يصل إلى الظالم، والكافر ظالم؛ لقوله: **(وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ** [٢٥٤]. [البقرة: ٢٥٤]). ولا شك في أن الثلاثة كانوا كفاراً يعبدون الأصنام، إلى أن ظهر النبي ﷺ.

(١) انظر: البخاري (٢/ ١١٦) وغيره.

(٢) انظر: سنن أبي داود (٢/ ١٣٢).

والجواب من وجوه: أحدها: أن يُقال: الكفر الذي يعقب الإيمان الصحيح لم يبق على صاحبه منه ذم، هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، بل من دين الرسول كلهم. كما قال تعالى: **﴿قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهَوْا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾** [الأنفال: ٣٨]. وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: (إن الإسلام يحب ما قبله)، وفي لفظ: (يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإن الحج يهدم ما كان قبله)^(١).

الثاني: أنه ليس كل من ولد على الإسلام بأفضل من أسلم بنفسه، بل قد ثبت بالنصوص المستفيضة أن خير القرون القرن الأول، وعامتهم أسلموا بأنفسهم بعد الكفر، وهم أفضل من القرن الثاني الذين ولدوا على الإسلام.

والرافضة لهم في هذا الباب قول فارقوا به الكتاب والسنّة، وإجماع السلف، ودلائل العقول، والتزموا لأجل ذلك ما يعلم بطلانه بالضرورة، كدعواهم إيهان آزر، وأبوي النبي وأجداده، وعممه أبي طالب وغير ذلك.

الثالث: أن يُقال: قبل أن يبعث الله محمداً ﷺ لم يكن أحد مؤمناً من قريش: لا رجل ولا صبي ولا امرأة، ولا ثلاثة، ولا علي، وإذا قيل عن الرجال: إنهم كانوا يعبدون الأصنام، فالصبيان كذلك: علي وغيره.

الرابع: أن من قال: إن المسلم بعد إيمانه كافر، فهو كافر بإجماع المسلمين، فكيف يقال عن أفضل الخلق إيماناً: إنهم كفار لأجل ما تقدم.

(فصل)

في طعن الرافضي على أبي بكر طلبه الإقالة والرد عليه

قال الرافضي: (ال السادس: قول أبي بكر: أقيلوني فلست بخيركم. ولو كان إماماً لم يجز له طلب الإقالة).

والجواب: أن هذا: أولاً: كان ينبغي أن يبين صحته، وإنما كل منقول صحيح، والقدح بغير الصحيح لا يصح.

وثانياً: إن صح هذا عن أبي بكر لم تجز معارضته بقول القائل: الإمام لا يجوز له طلب

(١) انظر: المسند (٤/١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥).

الإقالة؛ فإن هذه دعوى مجردة لا دليل عليها، فلم لا يجوز له طلب الإقالة إن كان قال ذلك؟ بل إن كان قاله لم يكن معنا إجماع على نقيض ذلك ولا نصّ، فلا يجب الجزم بأنه باطل، وإن لم يكن قاله فلا يضر تحرير هذا القول.

(فصل)

في بيان بطلان نقل الرافضي لندم أبي بكر عند موته على أمر الأنصار

قال الرافضي: (السابع: قول أبي بكر عند موته: ليتنى كنت سألت رسول الله ﷺ: هل للأنصار في هذا الأمر حق؟ وهذا يدل على شكه في صحة بيعة نفسه، مع أنه الذي دفع الأنصار يوم السقيفة لما قالوا: منا أمير ومنكم أمير، بما رواه عن النبي ﷺ: (الأئمة من قريش)).

والجواب: أما قول النبي ﷺ: (الأئمة من قريش)^(١) فهو حق، ومن قال: إن الصديق شك في هذا، أو في صحة إمامته، فقد كذب.

ومن قال: إن الصديق قال: ليتنى كنت سألت النبي ﷺ: هل للأنصار في الخلافة نصيب؟ فقد كذب، فإن المسألة عنده وعند الصحابة أظهر من أن يشك فيها، لكثرة النصوص فيها عن النبي ﷺ، وهذا يدل على بطلان هذا النقل.

(فصل)

في دعوى الرافضي إيداء أبي بكر لعلي والزبير وكبس بيت فاطمة والرد عليه

قال الرافضي: (الثامن: قوله في مرض موته: ليتنى كنت تركت بيت فاطمة لم أكبسه، وليتني كنت في ظلة بنى ساعدة ضربت على يد أحد الرجلين، وكان هو الأمير، وكانت الوزير، وهذا يدل على إقادمه على بيت فاطمة عند اجتماع أمير المؤمنين والزبير وغيرهما فيه).

والجواب: أن القدر لا يُقبل حتى يثبت اللفظ بإسناد صحيح، ويكون دلالة ظاهرة على القدر، فإذا انتفت إحداها انتفى القدر، فكيف إذا انتفى كل منها.

(١) تقدم ذكره.

ونحن نعلم بقيناً أن أبو بكر لم يقدم على عليٍ والزبير بشيء من الأذى، بل ولا على سعد بن عبادة المتخلف عن بيته أولاً وأخراً.

وغاية ما يُقال: إنه كبس البيت لينظر هل فيه شيء من مال الله الذي يقسمه، وأن يعطيه لمستحقه، ثم رأى أنه لو تركه لهم لجاز؛ فإنه يجوز أن يعطيهم من مال الفيء. وأما إقدامه عليهم أنفسهم بأذى، فهذا ما وقع فيه قط باتفاق أهل العلم والدين، وإنما ينقل مثل هذا جهال الكذابين، ويصدقه حمقى العالمين، الذين يقولون: إن الصحابة هدموا بيت فاطمة، وضربوا بطنها حتى أسقطت.

وهذا كله دعوى مختلفة، وإفك مفترى، باتفاق أهل الإسلام، ولا يروج إلا على من هو من جنس الأنعام.

وأما قوله: (لبيتني كنت ضربت على يد أحد الرجلين) فهذا لم يذكر له إسناداً، ولم يبين صحته، فإن كان قاله فهو يدل على زهده وورعه وخوفه من الله تعالى.

(فصل)

في بيان كذب الرافضي أن الخلفاء كانوا في جيش أسامة

قال الرافضي: (الناسع: أن رسول الله ﷺ قال: جهزوا جيشاً، وكرر الأمر بتنفيذه، وكان فيهم أبو بكر وعمر وعثمان، ولم ينفذ أمير المؤمنين؛ لأنَّه أراد منعهم من التوقيف على الخلافة بعده، فلم يقبلوا منه).

والجواب من وجوهه: أحدها: المطالبة بصحة النقل، فإن هذا لا يُروى بإسناد معروف، ولا صححه أحد من علماء النقل. ومعلوم أن الاحتجاج بالمنقولات لا يسوغ إلا بعد قيام الحجة بثبوتها، وإلا فيمكن أن يقول كل أحد ما شاء.

الثاني: أن هذا كذب بإجماع علماء النقل، فلم يكن في جيش أسامة: لا أبو بكر ولا عثمان، وإنما قد قيل: إنه كان فيه عمر.

وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه استخلف أبو بكر على الصلاة حتى مات، وصل أبو بكر حَلَّتْ الصبح يوم موته، وقد كشف سقف الحجرة، فرأهم صفوافاً خلف أبي بكر، فُسُرَ بذلك. فكيف يكون مع هذا قد أمره أن يخرج في جيش أسامة؟!

الثالث: أن النبي ﷺ لو أراد تولية علي لكان هؤلاء أعجز أن يدفعوا أمر رسول الله ﷺ، ولكن جمهور المسلمين أطوع الله ورسوله من أن يدعوا هؤلاء يخالفون أمره، لا سيما وقد قاتل ثلث المسلمين أو أكثر مع علي لمعاوية وهم لا يعلمون أن معه نصاً، فلو كان معه نص لقاتل معه جمهور المسلمين.

الرابع: أنه أمر أبو بكر أن يصلّي بالناس ولم يأمر علياً، فلو كان علي هو الخليفة لكان يأمره بالصلوة المسلمين، فكيف ولم يؤمّر علياً على أبي بكر فقط.

(فصل)

في إبطال دعوى الرافضي أن النبي لم يول أبو بكر شيئاً

قال الراضا: (العاشر: أنه لم يول أبو بكر شيئاً من الأعمال، وولي عليه).

والجواب من وجوهه: أحدها: أن هذا باطل. بل الولاية التي ولاها أبو بكر لم يشركه فيها أحد، وهي ولاية الحج. وقد ولاه غير ذلك.

الثاني: أن النبي ﷺ قد ولّ من هو بإجماع أهل السنة والشيعة، من كان عنده دون أبي بكر، مثل: عمرو بن العاص، والوليد بن عقبة، وخالد بن الوليد، فعلم أنه لم يترك ولايته لكونه ناقصاً عن هؤلاء.

الثالث: أن عدم ولايته لا يدل على نقصه، بل قد يترك ولايته، لأنه عنده أنسع له منه في تلك الولاية، وحاجته إليه في المقام عنده وغناهه عن المسلمين، أعظم من حاجته إليه في تلك الولاية، فإنه هو وعمر كانا مثل الوزيرين له.

(فصل)

في بيان كذب الراضا أن النبي رد أبو بكر عن إمامرة الحج سنة تسع

قال الراضا: (الحادي عشر: أنه ﷺ أنفذه لأداء سورة براءة، ثم أنفذ علياً، وأمره برده، وأن يتولى هو ذلك، ومن لا يصلح لأداء سورة أو بعضها، فكيف يصلح للإمامية العامة، المتضمنة لأداء الأحكام إلى جميع الأمة؟!)

والجواب من وجوهه: أحدها: أن هذا كذب باتفاق أهل العلم، وبالتواتر العام؛ فإن

النبي ﷺ استعمل أبا بكر على الحج سنة تسع، ولم يرده ولا رجع، بل هو الذي أقام للناس الحج ذلك العام، وعلى من جلة رعيته: يصلى خلفه، ويدفع بدفعه، ويأتمر بأمره كسائر من معه.

وهذا من العلم المتواتر عند أهل العلم: لم يختلف اثنان في أن أبا بكر هو الذي أقام الحج ذلك العام بأمر النبي ﷺ. فكيف يقال: إنه أمره بردء؟ ولكن أردفه بعلي لينبذ إلى المشركين عهدهم؛ لأن عادتهم كانت جاريةً أن لا يعقد العقود ولا يحلّها إلا المطاع، أو رجل من أهل بيته، فلم يكونوا يقبلون ذلك من كل أحد. ولا ريب أن هذا الرافضي ونحوه من شيوخ الرافضة من أجهل الناس بأحوال الرسول وسيرته، وأموره ووقائعه، يجهلون من ذلك ما هو متواتر معلوم لمن له أدنى معرفة بالسيرة، ويجيئون إلى ما وقع فيقلبونه، ويزيدون فيه وينقصون.

وهذا القدر، وإن كان الرافضي لم يفعله، فهو فعل شيوخه وسلفه الذين قبلهم، ولم يتحقق ما قالوه، ويراجع ما هو المعلوم عند أهل العلم المتواتر عندهم، المعلوم لعامتهم وخاصةً منهم.

الثاني أن قوله: (الإمام العامة متضمنة لأداء جميع الأحكام إلى الأمة).

قول باطل؛ فالأحكام كلها قد تلقتها الأمة عن نبيها، لا تحتاج فيها إلى الإمام إلا كما تحتاج إلى نظائره من العلماء.

الثالث: أن القرآن بلغه عن النبي ﷺ كل أحد من المسلمين، فيمتنع أن يقال: إن أبا بكر لم يكن يصلح لتبلیغه.

الرابع: أنه لا يجوز أن يظن أن تبلیغ القرآن يختص بعلي، فإن القرآن لا يثبت بخبر الآحاد، بل لا بد أن يكون منقولاً بالتواتر.

(فصل)

في زعم الرافضي غلط عمر في الأحكام والرد عليه

قال الرافضي: (الثاني عشر: قول عمر: إن حمدًا لم يمت، وهذا يدل على قلة علمه، وأمر برج حامل، فنهاه علي، فقال: لو لا علي هلك عمر، وغير ذلك من الأحكام التي

غلط فيها وتلؤن فيها).

والجواب أن يقال: أولاً: ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (قد كان قبلكم في الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمراً^(١) ومثل هذا لم يقله لعلي). وأنه قال: (رأيت أنني أتيت بقدح فيه لبن، فشربت حتى أني لأرى الرّيّ يخرج من أظفاري، ثم ناولت فضلي عمر قالوا: فما أوّله يا رسول الله؟ قال: العلم)^(٢). فعمر كان أعلم الصحابة بعد أبي بكر.

وأما كونه ظن أن النبي ﷺ لم يمت، فهذا كان ساعة، ثم تبيّن له موته، ومثل هذا يقع كثيراً: قد يشكّ الإنسان في موت ميتٍ ساعة أو أكثر، ثم يتبيّن له موته، وعلى قد تبيّن له أمورٌ بخلاف ما كان يعتقد فيها أضعاف ذلك، بل ظنَّ كثيراً من الأحكام على خلاف ما هي عليه، ومات على ذلك، ولم يقدح ذلك في إمامته، كفتياه في المفوضة التي ماتت ولم يفرض لها، وأمثال ذلك مما هو معروف عند أهل العلم.

وأما الحامل، فإن كان لم يعلّم أنها حامل، فهو من هذا الباب؛ فإنه قد يكون أمر برجها ولم يعلم أنها حامل، فأخبره على أنها حامل، فقال: لو لا أن علياً أخبرني بها لرجحتها، فقتلت الجنين، وهذا هو الذي خاف منه.

وصاحب العلم العظيم إذا رجع إلى من هو دونه في بعض الأمور، لم يقدح هذا في كونه أعلم منه، فقد تعلم موسى من الخضر ثلاث مسائل، وتعلم سليمان من المدهد خبر بلقيس.

(فصل)

في طعنه على عمر صلاة التراويف والرد عليه

قال الرافضي: (الثالث عشر: أنه ابتدع التراويف، مع أن النبي ﷺ قال: (أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، فإن قليلاً في سُنّةٍ خيرٌ من كثير في بدعة، ألا وإن كل بدعة ضلاله، وكل ضلاله سبيلها إلى النار)، وخرج عمر في شهر رمضان ليلاً، فرأى المصابيح في المساجد، فقال: ما هذا؟ فقيل له: إن الناس قد

(١) انظر: البخاري (٤/١٧٤) (٥/١٢).

(٢) انظر (٤/٢٣-٢٤) ومواضع آخر، ومسلم (٤/١٨٥٩-١٨٦٠).

اجتمعوا لصلة التطوع. فقال: بدعة ونعمت البدعة! فاعترف بأنها بدعة).
فيقال: ما رأي في طوائف أهل البدع والضلال أجراً من هذه الطائفة الرافضة على الكذب على رسول الله ﷺ، وقولها عليه ما لم يقله، والوقاحة المفرطة في الكذب، وإن كان فيهم من لا يعرف أنها كذب، فهو مفرط في الجهل كما قال:

فإن كنت لا تدرى فتلك مصيبة أعظم

والجواب من وجوه أحداً: المطالبة. فيقال: ما الدليل على صحة هذا الحديث؟ وأين إسناده؟ وفي أي كتاب من كتب المسلمين روى هذا؟ ومن قال من أهل العلم بالحديث: إن هذا صحيح؟

الثاني: أن جميع أهل المعرفة بالحديث يعلمون علماً ضروريًا أن هذا من الكذب الموضوع على رسول الله ﷺ، ومن له أدنى معرفة بالحديث يعلم أنه كذب، لم يروه أحدٌ من المسلمين في شيء من كتبه: لا كتب الصحيح، ولا السنن، ولا المسانيد، ولا المعجمات، ولا الأجزاء، ولا يعرف له إسناد: لا صحيح، ولا ضعيف، بل هو كذب بين.

الثالث: أنه قد ثبت أن الناس كانوا يصلّون بالليل في رمضان على عهد النبي ﷺ، وثبت أنه صلى المسلمين جماعة ليتين أو ثلاثاً.

وهذا الاجتماع العام لما لم يكن قد فعل سهاء بدعة؛ لأن ما فعل ابتداءً يسمى بدعة في اللغة، وليس ذلك بدعة شرعية، فإن البدعة الشرعية التي هي ضلاله، هي ما فعل بغير دليل شرعي.

الرابع: أن هذا لو كان قبيحاً منهياً عنه، لكان عليّ أبطله لما صار أمير المؤمنين وهو بالكوفة، فلما كان جاريًّا في ذلك مجرى عمر دل على استحباب ذلك، بل رُوي عن عليّ أنه قال: نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا.

(فصل)

في زعم الرافضي اجتماع المسلمين على قتل عثمان والرد عليه
قال الرافضي: (الرابع عشر: أن عثمان فعل أموراً لا يجوز فعلها، حتى أنكر عليه المسلمين كافة، واجتمعوا على قتلها أكثر من اجتمعوا عليهم على إمامته، وإماماة صاحبيه.

والجواب من وجوه: أحدها: أن هذا من أظهر الكذب؛ فإن الناس كلهم بايعوا عثمان في المدينة وفي جميع الأنصار، لم يختلف في إمامته اثنان، ولا تختلف عنها أحد، وهذا قال الإمام أحمد وغيره: إنها كانت أوكد من غيرها باتفاقهم عليها.

وأما الذين قتلوا فنفر قليل، قال ابن الزبير يعيّب قتلة عثمان: (خرجوا عليه كاللصوص من وراء القرية، فقتلهم الله كل قتلة، ونجا من نجا منهم تحت بطون الكواكب) يعني: هربوا ليلاً.

الثاني: أن يُقال: الذين أنكروا على عليٍّ وقاتلوا أكثر بكثير من الذين أنكروا على عثمان وقتلوه؛ فإن علياً قاتله بقدر الذين قتلوا عثمان أضعافاً مضاعفة، وقطعة كبيرةٌ من عسكره خرجوا عليه وكفروه، وقالوا: أنت ارتدت عن الإسلام، لا نرجع إلى طاعتك حتى تعود إلى الإسلام.

الثالث: أن يُقال: قد عُلم بالتواتر أن المسلمين كلهم اتفقوا على مبايعة عثمان، لم يختلف عن بيته أحد، مع أن بيعة الصديق تختلف عنها سعد بن عبادة، ومات ولم يبايعه ولا بایع عمر، ومات في خلافة عمر، ولم يكن تختلف سعد عنها قادحاً فيها؛ لأن سعداً لم يقدح في الصديق، ولا في أنه أفضل المهاجرين، بل كان هذا معلوماً عندهم، لكن طلب أن يكون من الأنصار أمير.

وقد ثبت بالنصوص المتواترة عن النبي ﷺ أنه قال: (الأئمة من قريش)^(١) فكان ما ظنه سعد خطأً مخالفًا للنص المعلوم، فعلم أن تخلفه خطأً بالنص، وإذا علم الخطأ بالنص لم يجتمع فيه إلى الإجماع.

وأما بيعة عثمان فلم يختلف عنها أحد، مع كثرة المسلمين وانتشارهم، وأما عليٍّ فمن حين توّل تخلف عن بيعته قريبٌ من نصف المسلمين من السابقين الأوّلين، من المهاجرين والأنصار وغيرهم، من قعد عنه فلم يقاتل معه ولا قاتله، مثل: أسامة بن زيد، وابن عمر، ومحمد بن مسلمة، ومنهم من قاتله.

ثم كثير من الذين بايعواه رجعوا عنه، منهم من كفّره واستحلّ دمه، ومنهم من ذهب

(١) انظر: البخاري (٩/٥٢)، ومسلم (٣/١٤٥٢-١٤٥٤).

إلى معاوية، كعقيل أخيه وأمثاله.
ولم تزل شيعة عثمان القادحين في عليٍ تحتاج بهذا على أن علياً لم يكن خليفة راشداً، وما كانت حجتهم أعظم من حجة الرافضة، فإذا كانت حجتهم داحضة، وعلىٌ قتل مظلوماً، فعثمان أولى بذلك.

(فصل)

في فسخ الرافضي في زعمه الحجج على إمامية الصديق والرد عليه
قال الرافضي: (الفصل السادس: في فسخ حجتهم على إمامية أبي بكر، احتجوا بوجهه: الإجماع، والجواب منع الإجماع؛ فإن جماعة من بنى هاشم لم يوافقوا على ذلك، وجماعة من أكابر الصحابة، كسلمان وأبي ذر والمقداد وعمار وحذيفة وسعد بن عبادة وزيد بن أرقم وأسامة بن زيد وخالد بن سعيد بن العاص وابن عباس.
 حتى إن أبوه أنكر ذلك، وقال: من استخلف على الناس؟ فقالوا: ابنك. فقال: وما فعل المستضعفان؟ إشارة إلى عليٍ والعباس، قالوا: اشتغلوا بتجهيز رسول الله ﷺ ورأوا أن ابنك أكبر الصحابة سنّا، فقال: أنا أكبر منه.
 وبنو حنيفة كافة لم يحملوا الزكاة إليه، حتى سماهم أهل الردة، وقتلهم وسباهم، فأنكر عمر عليه، ورد السبايا أيام خلافته).

والجواب: بعد أن يقال: الحمد لله الذي أظهر من أمر هؤلاء إخوان المرتدين، ما تحقق به عند الخاص والعام أنهم إخوان المرتدين حقاً، وكشف أسرارهم، وهتك أستارهم بالاستئتم؛ فإن الله لا يزال يطلع على خائنة منهم، تبين عداوتهم لله ورسوله، ولخيار عباد الله وأوليائه المتقين، ومن يُردد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً.

فنقول: من كان له أدنى علم بالسيرة، وسمع مثل هذا الكلام، جزم بأحد أمرين: إما بأن قائله من أجهل الناس بأخبار الصحابة، وإما أنه من أجرأ الناس على الكذب، فظنني أن هذا المصنف وأمثاله من شيوخ الرافضة ينقلون ما في كتب سلفهم، من غير اعتبار منهم لذلك، ولا نظر في أخبار الإسلام، وفي الكتب المصنفة في ذلك، حتى يعرف أحوال الإسلام، فيبقى هذا وأمثاله في ظلمة الجهل بالمتقول والمعقول.

ولا ريب أن المفترين للكذب من شيوخ الراضة كثيرون جداً، وغالب القوم ذوي هوى أو جهل، فمن حديثهم بما يوافق هواهم صدقوه، ولم يبحثوا عن صدقه وكذبه، ومن حديثهم بما يخالف أهواءهم كذبوا، ولم يبحثوا عن صدقه وكذبه، ولهن نصيب وافر من قوله تعالى: **﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ﴾** [الزمر: ٣٢]، كما أن أهل العلم والدين لهم نصيب وافر من قوله تعالى: **﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾** [الزمر: ٣٣].

ومن أعظم ما في هذا الكلام من الجهل والضلال جعله بنى حنيفة من أهل الإجماع؛ فإنهم لما امتنعوا عن بيته ولم يحملوا إليه الزكاة سماهم أهل الردة، وقتلهم وسباهم، وقد تقدّم مثل هذا في كلامه.

وبني حنيفة قد علموا الخاص والعام، أنهم آمنوا بمسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة بالبيامة، وادعى أنه شريك النبي ﷺ في الرسالة، وادعى النبوة في آخر حياة النبي ﷺ. وأمر مسيلمة وادعاؤه النبوة واتباع بنى حنيفة له، أشهر وأظهر من أن يخفى، إلا على من هو أبعد الناس عن المعرفة والعلم.

ومن أعظم فضائل أبي بكر عند الأمة – أولهم وأخرهم – أنه قاتل المرتدّين، وأعظم الناس ردة كان أبو حنيفة، ولم يكن قتاله لهم على منع الزكاة، بل قاتلهم على أنهم آمنوا بمسيلمة الكذاب، وكانوا فيها يُقال نحو مائة ألف.

والحنفية أم محمد بن الحنفية سريةٌ عليٌ كانت من بنى حنيفة، وبهذا احتج من جوز سبي المرتدات إذا كان المرتدون محاربين، فإذا كانوا مسلمين معصومين، فكيف استجاز على أن يسبى نساءهم، ويطرأ من ذلك السبي؟
وأما قول الراافي: أن عمر أنكر قتال أهل الردة.

فمن أعظم الكذب والافتراء على عمر، بل الصحابة كانوا متفقين على قتال مسيلمة وأصحابه، ولكن كانت طائفه أخرى مقررين بالإسلام، وامتنعوا عن أداء الزكاة، فهو لاء حصل لعمر أولاً شبهة في قتالهم حتى ناظره الصديق، وبين وجوب قتالهم، فرجع إليه، والقصة في ذلك مشهورة.

فإن جاز أن يطعن في الصديق والفاروق أنها قاتلاً لأخذ المال، فالطعن في غيرهما أوجه، فإذا وجب الذب عن عثمان وعلى فهو عن أبي بكر وعمر أوجب.
وعلى يقاتل ليطاع ويتصرف في الفوس والأموال، فكيف يجعل هذا قتالاً على الدين؟
وأبو بكر يقاتل من ارتد عن الإسلام ومن ترك ما فرض الله، ليطيع الله ورسوله فقط، ولا يكون هذا قتالاً على الدين؟

وأما الذين عذهم هذا الراضي أنهم تخلّفوا عن بيعة الصديق من أكابر الصحابة، فذلك كذب عليهم، إلا على سعد بن عبادة؛ فإن مبايعة هؤلاء لأبي بكر وعمر أشهر من أن تنكر، وهذا مما اتفق عليه أهل العلم بالحديث والسير والقولات، وسائر أصناف أهل العلم، خلافاً عن سلف.

وأسامة بن زيد ما خرج في السريّة حتى بايعه، وهذا يقول له: (يا خليفة رسول الله).
وكذلك جميع من ذكره بايعه، لكن خالد بن سعيد كان نائباً للنبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ قال: (لا أكون نائباً لغيره) فترك الولاية، وإنما فهو من المقربين بخلافة الصديق، وقد عُلم بالتواتر أنه لم يختلف عن بيته إلا سعد بن عبادة.
وأما عليٌّ وبني هاشم فكلهم بايعه باتفاق الناس، لم يتم أحدٌ منهم إلا وهو مباعٌ له.
لكن قيل: عليٌّ تأخرت بيته ستة أشهر، وقيل: بل بايعه ثاني يوم، وبكل حال فقد بايعوه من غير إكراه.

ثم جميع الناس بايعوا عمر، إلا سعداً، ولم يختلف عن بيعة عمر أحدٌ: لا بني هاشم ولا غيرهم.

وأما بيعة عثمان فاتفق الناس كلهم عليها.
وما ذكره عن أبي قحافة فمن الكذب المتفق عليه، ولكن أبو قحافة كان بمكة، وكان شيخاً كبيراً أسلم عام الفتح، أتى به أبو بكر إلى النبي ﷺ ورأسه ولحيته مثل الثغامة، فقال النبي ﷺ: (لو أقررت الشيخ مكانه لأنينا) ^(١) إكراماً لأبي بكر.
وقوله: (إنهم قالوا لأبي قحافة: إن ابنك أكبر الصحابة سنًا) كذب ظاهر، وفي

(١) انظر: المسند (١٦٠/٣).

الصحابة خلق كثير أسنُّ من أبي بكر، مثل: العباس؛ فإن العباس كان أسنَّ من النبي ﷺ بثلاث سنين، والنبي ﷺ كان أسنَّ من أبي بكر.

وحيثُنَّ فالجواب عن منعه بالإجماع من وجوه:

أحدُها: أن هؤلاء الذين ذكرهم لم يختلفُ منهم إلا سعد بن عبادة، وإن فالبقية كلهم بايعوه باتفاق أهل النقل، وطائفة من بني هاشم قد قيل: إنها تخلفت عن مبايعته أولاً، ثم بايعته بعد ستة أشهر من غير رهبة ولا رغبة.

ولاريب أن الإجماع المعتبر في الإمامة لا يضرّ فيه تخلف الواحد والاثنين والطائفة القليلة، فإنه لو اعتبر ذلك لم يكدر ينعقد إجماع على إمامـة، فإن الإمـامة أمر معين، فقد يتخلـف الرجل لهـوي لا يـعلم، كـتـخـلـفـ سـعـدـ، فإـنـهـ كـانـ قـدـ استـشـرـفـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ هوـ أمـيرـاـ منـ جـهـةـ الـأـنـصـارـ، فـلـمـ يـحـصـلـ لـهـ ذـلـكـ، فـبـقـيـ فـيـ نـفـسـهـ بـقـيـةـ هـوـيـ، وـمـنـ تـرـكـ الشـيـءـ هـوـيـ لـمـ يـؤـثـرـ تـرـكـهـ.

الثاني: أنه لو فرض خلاف هؤلاء الذين ذكرهم، وبقدرهم مرتين، لم يقدح في ثبوت الخلافة، فإنه لا يشترط في الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور الذين يقام بهم الأمر، بحيث يمكن أن يقام بهم مقاصد الإمـامة، وهذا قال النبي ﷺ: (عليكم بالجماعة؛ فإن يد الله مع الجماعة) ^(١).

الثالث: أن يُقال: إجماع الأمة على خلافة أبي بكر كان أعظم من اجتماعهم على مبايعة عليٍّ؛ فإن ثلث الأمة -أو أقل أو أكثر- لم يبايعوا عليًّا، بل قاتلوه، والثلث الآخر لم يقاتلوا معه، وفيهم من لم يبايعه أيضًا، والذين لم يبايعوه منهم من قاتلهم، ومنهم من لم يقاتلهم، فإن جاز القدر في الإمـامة بـتـخـلـفـ بـعـضـ الـأـمـةـ عـنـ الـبـيـعـةـ، كـانـ الـقـدـحـ فـيـ إـمـامـةـ عـلـيـ أـوـلـىـ بـكـثـيرـ.

فلا طريـقـ يـثـبـتـ بـهـ كـوـنـ عـلـيـ مـسـتـحـقـاـ لـإـمـامـةـ، إـلـاـ وـتـلـكـ الطـرـيـقـ يـثـبـتـ بـهـ أـنـ أـبـاـ بـكـرـ مـسـتـحـقـ لـإـمـامـةـ، وـأـنـ أـحـقـ لـإـمـامـةـ مـنـ عـلـيـ وـغـيرـهـ، وـحـيـثـنـ فـالـإـجـمـاعـ لـمـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ الـأـوـلـىـ ^(٢) وـلـاـ فـيـ الثـانـيـةـ، وـإـنـ كـانـ إـلـجـمـاعـ حـاـصـلـاـ.

(١) انظر: سنن الترمذى (٣١٦/٣).

(٢) يعني وجود خلافة ووقوعها.

(فصل)

في طعن الرافضي في الإجماع على إمامية الصديق والرد عليه قال الرافضي: (وأيضاً الإجماع ليس أصلاً في الدلالة، بل لا بد أن يستند المجمعون إلى دليل على الحكم حتى يجتمعوا عليه، وإلا كان خطأً، وذلك الدليل إما عقلي، وليس في العقل دلالة على إمامته، وإما نفلي، وعندهم أن النبي ﷺ مات من غير وصية، ولا نصّ على إمام، والقرآن خالٍ منه، فلو كان الإجماع متحققاً كان خطأً فتنتفى دلالته).

والجواب من وجوه أحدتها: أن قوله: (الإجماع ليس أصلاً في الدلالة).

إن أراد به أن أمر المجتمعين لا تجب طاعته لنفسه، وإنما تجب لكونه دليلاً على أمر الله ورسوله، فهذا صحيح. ولكن هذا لا يضر؛ فإن أمر الرسول كذلك لم تجب طاعته لذاته، بل لأن من أطاع الرسول فقد أطاع الله، ففي الحقيقة لا يطاع أحد لذاته إلا الله، له الخلق والأمر، وله الحكم، وليس الحكم إلا الله، وإنها وجبت طاعة الرسول لأن طاعته طاعة الله، ووجبت طاعة المؤمنين المجتمعين؛ لأن طاعتهم طاعة الله والرسول، ووجب تحكيم الرسول، لأن حكمه حكم الله، وكذلك تحكيم الأمة؛ لأن حكمها حكم الله.

وإن أراد به أنه قد يكون موافقاً للحق، وقد يكون مخالفًا له، وهذا هو الذي أراده، فهذا قبح في كون الإجماع حجة، ودعوى أن الأمة قد تجتمع على الضلاله والخطأ، كما يقول ذلك من يقوله من الرافضة الموافقين للنظام.

وحيثند فيقال: كون علي إماماً ومعصوماً وغير ذلك من الأصول الإمامية، أثبتوه بالإجماع، إذ عمدتهم في أصول دينهم على ما يذكرون من العقليات وعلى الإجماع، وعلى ما ينقلونه.

فهم يقولون: عُلم بالعقل؛ لأنه لا بد للناس من إمام معصوم وإمام منصوص عليه، وغير علي ليس معصوماً ولا منصوصاً عليه بالإجماع، فيكون المعصوم هو علياً، وغير ذلك من مقدمات حجاجهم.

فيقال لهم: إن لم يكن الإجماع حجة، فقد بطلت تلك الحجج، فبطل ما بنوه على الإجماع من أصولهم، فبطل قولهم، وإذا بطل ثبت مذهب أهل السنة.

وإن كان الإجماع حقّاً، فقد ثبت أيضًا مذهب أهل السنة، فقد تبين بطلان قولهم سواء قالوا: الإجماع حجة أم لم يقولوا، وإذا بطل قولهم ثبت مذهب أهل السنة، وهو المطلوب. وإن قالوا: نحن لم ندع الإجماع ولا نحتاج به في شيء من أصولنا، وإنما عمدتنا العقل والنقل عن الأئمة المعصومين.

فأيل لهم: إذا لم تتحتجوا بالإجماع لم يبق معكم حجة سمعية غير النقل المعلوم عن النبي ﷺ؛ فإن ما ينقلونه عن عليٍّ وغيره من الأئمة لا يكون حجة حتى نعلم عصمة الواحد من هؤلاء، وعصمة الواحد من هؤلاء لا تثبت إلا بنقل عمن علم عصمتهم، والمعلوم عصمته هو الرسول، فما لم يثبت نقل معلوم عن الرسول بما يقولونه، لم يكن معهم حجة سمعية أصلًا: لا في أصول الدين ولا في فروعه، وحيثند فيرجع الأمر إلى دعوى خلافة عليٍّ بالنص، فإن أثبتتم النص بالإجماع فهو باطل، لتفيككم كون الإجماع حجة، وإن لم تثبتوه إلا بالنقل الخاص الذي يذكره بعضكم، فقد تبيّن بطلانه من وجوهه، وتبيّن أن ما ينقله الجمهور وأكثر الشيعة مما ينافق هذا القول يُوجب على يقينياؤه بأن هذا كذب.

(فصل)

تابع لطعن الرافضي في الإجماع على إمامية الصديق والرد عليه

قال الرافضي: (وأيضًا: الإجماع إما أن يُعتبر فيه قول كل الأمة، ومعلوم أنه لم يحصل، بل ولا إجماع أهل المدينة أو بعضهم، وقد أجمع أكثر الناس على قتل عثمان).

والجواب: أن يُقال: أما الإجماع على الإمامية: فإن أريد به الإجماع الذي تعتقد به الإمامية، فهذا يعتبر فيه موافقة أهل الشوكة، بحيث يكون متمنكناً بهم من تنفيذ مقاصد الإمامية، حتى إذا كان رءوس الشوكة عدداً قليلاً، ومن سواهم موافق لهم، حصلت الإمامية بمباعتهم له، هذا هو الصواب الذي عليه أهل السنة، وهو مذهب الأئمة، كأحمد وغيره.

وأما أهل الكلام فقدّرها كل منهم بعده، وهي تقديرات باطلة.

وإن أريد به الإجماع على الاستحقاق والأولوية، فهذا يعتبر فيه: إما الجميع، وإما الجمهور، وهذه الثلاثة حاصلة في خلافة أبي بكر.

وأما عثمان فلم يتفق على قتله إلا طائفة قليلة، لا يبلغون نصف عشر عشر الأمة.

(فصل)

**في طعن الرافضي في الإجماع بالإجماع
وببيان أن ذلك يهدم بنيانه**

قال الرافضي: (وأيضاً: كل واحد من الأمة يجوز عليه الخطأ، فأي عاصم هم عن الكذب عند الإجماع؟).

والجواب: أن يُقال: من المعلوم أن الإجماع إذا حصل، حصل له من الصفات ما ليس للأحاداد، لم يجز أن يجعل حكم الواحد حكم الاجتماع؛ فإن كل واحد من الخبرين يجوز عليه الغلط والكذب، فإذا انتهى الخبرون إلى حد التواتر امتنع عليهم الكذب والغلط.

وأيضاً: فإن كان الإجماع قد يكون خطأً، لم يثبت أن علياً معصوم كما زعموا، فإنه إنما علمت عصمتها بالإجماع على أنه لا معصوم سواه، فإذا جاز كون الإجماع خطأً، أمكن أن يكون في الأمة معصوم غيره، وحيثند فلا يعلم أنه هو المعصوم.

فتبيّن أن قدحهم في الإجماع يُبطل الأصل الذي اعتمدوا عليه في إماماة المعصوم، وإذا بطل أنه معصوم بطل أصل مذهب الراافضية، فتبيّن أنهم إن قدحوا في الإجماع بطل أصل مذهبهم، وإن سلّموا أنه حجة بطل مذهبهم، فتبيّن بطلان مذهبهم على التقديرتين.

(فصل)

**في طعن الرافضي في الإجماع على إماماة الصديق
بمخالفته النص على علي والرد عليه**

قال الرافضي: (وقد بيتنا ثبوت النص الدال على إماماة أمير المؤمنين، فلو أجمعوا على خلافه لكان خطأً؛ لأن الإجماع الواقع على خلاف النص يكون عندهم خطأً).

والجواب من وجوه: أحدهما: أنه قد تقدّم بيان بطلان كل ما دل على أنه إمام قبل الثلاثة.

الثاني: أن النصوص إنها دلت على خلافة الثلاثة قبله.

الثالث: أن يُقال: الإجماع المعلوم حجة قطعية لا سمعية، لا سيما مع النصوص الكثيرة الموافقة له، فلو قدر ورود خبر يخالف الإجماع كان باطلًا: إما لكون الرسول لم يقله، وإما

لكونه لا دلالة فيه.

الرابع: أنه يمتنع تعارض النص المعلوم والإجماع المعلوم، فإن كليهما حجة قطعية، والقطعيات لا يجوز تعارضها؛ لوجوب وجود مدلولاتها، فلو تعارضت لزم الجمود بين النقيضين.

وقد دل الإجماع المعلوم والنصل المعلوم على خلافة الصديق حَلَّتْ وبطلان غيرهما، ونصّ الرافضة مما نعلم كذبه بالاضطرار، وعلى كذبه أدلة كثيرة.

(فصل)

في طعن الرافضي في حديث: (اقتدوا باللذين من بعدي..) والرد عليه

قال الرافضي: (الثاني: ما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: (اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر). والجواب: المنع من الرواية، ومن دلالتها على الإمامة؛ فإن الاقتداء بالفقهاء لا يستلزم كونهم أئمة، وأيضاً: فإن أبو بكر وعمر قد اختلفا في كثير من الأحكام فلا يمكن الاقتداء بهما، وأيضاً: فإنه معارض لما رواه من قوله: (أصحابي كالنجوم بأبيهم اقتديتم بهم)، مع إجماعهم على انتفاء إمامتهم).

والجواب من وجوه: أحدها: أن يُقال: هذا الحديث بإجماع أهل العلم بالحديث أقوى من النص الذي يروونه في إمامته عليٍّ؛ فإن هذا أمر معروف في كتب أهل الحديث المعتمدة، ورواوه أبو داود في سنته، وأحمد في مسنده، والترمذمي في جامعه^(١).

وأما النص على عليٍّ فليس في شيء من كتب أهل الحديث المعتمدة، وأجمع أهل الحديث على بطلانه، حتى قال أبو محمد ابن حزم: (ما وجدنا قط رواية عن أحدٍ في هذا النص المدعى، إلا رواية واهية عن مجھول إلى مجھول يكفي أبو الحمراء، لا نعرف من هو في الخلق)^(٢).

فيمتنع أن يُقدح في هذا الحديث مع تصحيح النص على عليٍّ.

(١) انظر: سنن الترمذى (٥/٢٧١-٢٧٢)، وابن ماجة (١/٣٧)، ومستند الإمام أحمد (٥/٣٩٩-٣٨٢-٤٠٢).

(٢) انظر: الفصل (٤/١٦١-١٦٢).

وأما الدلالة، فالحججة في قوله: (باللذين من بعدي) أخبر أنها من بعده، وأمر بالاقتداء بها، فلو كانا ظالمين أو كافرين في كونها بعده لم يأمر بالاقتداء بها، فإنه لا يأمر بالاقتداء بالظالم، فإن الظالم لا يكون قدوة يؤتى به؛ بدليل قوله: (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾) [البقرة: ١٢٤]، فدل على أن الظالم لا يؤتى به، والاتهام هو الاقتداء، فلما أمر بالاقتداء بمن بعده، والاقتداء هو الاتهام، مع إخباره أنها يكونان بعده، دل على أنها إمامان قد أمر بالاتهام بها بعده، وهذا هو المطلوب.

وأما قوله: (اختلافاً في كثير من الأحكام) فليس الأمر كذلك، بل لا يكاد يعرف اختلاف أبي بكر وعمر إلا في الشيء اليسير، والغالب أن يكون عن أحدهما فيه روايات، كاجلد مع الإخوة؛ فإن عمر عنه فيه روايات إحداها كقول أبي بكر.

وأما قوله: (أصحابي كالنجوم... إلخ) فهذا الحديث ضعيف، ضعفه أهل الحديث، قال البزار: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. وليس هو في كتب الحديث المعتمدة، وأيضاً: فليس فيه لفظ بعدي، والحججة هناك قوله: بعدي.
وأيضاً: ليس فيه الأمر بالاقتداء بهم، وهذا فيه الأمر بالاقتداء بهم.

(فصل)

في طعن الرافضي على أبي بكر وإنكار فضائله في الهجرة وغيرها والرد عليه

قال الرافضي: (الثالث: ما ورد فيه من الفضائل كآية الغار، وقوله تعالى: (وَسَيُجَنِّبُهَا الْأَنْقَافُ ﴿١٧﴾) [الليل: ١٧]، قوله: (قُلْ لِلْمُحَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ شَدِيدُونَ) [الفتح: ١٦]. والداعي هو أبو بكر، وكان أنيس رسول الله ﷺ في العريش يوم بدر، وأنفق على النبي ﷺ، وتقدم في الصلاة).

قال: (والجواب: أنه لا فضيلة له في الغار، لجواز أن يستصحبه حذراً منه لئلا يظهر أمره).

وأيضاً: فإن الآية تدل على نقيضه لقوله: (لَا تَحْزُنْ) فإنه يدل على خوره وقلة صبره، وعدم يقينه بالله تعالى، وعدم رضاه بمساواته النبي ﷺ، وبقضاء الله وقدره، ولأن الحزن إن

كان طاعة استحال أن ينهى عنه النبي ﷺ، وإن كان معصية كان ما ادعوه من الفضيلة رذيلة. وأيضاً: فإن القرآن حيث ذكر إِنْزَال السكينة على رسول الله شرك معه المؤمنين إلا في هذا الموضع، ولا نقص أعظم منه.

وأما: (وَسَيُجْنِبُهَا الْأَنْقَعُ) [الليل: ١٧] فإن المراد أبو الدجاج، حيث اشتري نخلة شخص لأجل جاره، وقد عرض النبي ﷺ على صاحب النخلة نخلة في الجنة، فأبى، فسمع أبو الدجاج فاشترتها بستان له، ووهبها الجار، فجعل النبي ﷺ عوضها له بستانًا في الجنة.

وأما قوله تعالى: (قُل لِّلْمُخْلَفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ شَدِيدُونَ) [الفتح: ١٦]، يريد: سندعوكم إلى قوم، فإنه أراد الذين تخلفوا عن الحديبية، والتمس هؤلاء أن يخرجوا إلى غنيمة خير، فمنعهم الله تعالى بقوله: (قُل لَّن تَتَّقِعُونَا) [الفتح: ١٥]، لأنه تعالى جعل غنيمة خير لمن شهد الحديبية، ثم قال: (قُل لِّلْمُخْلَفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ) [الفتح: ١٦]. يريد: سندعوكم فيما بعد إلى قتال قوم أولي بأسمٍ شديد، وقد دعاهم رسول الله ﷺ إلى غزوات كثيرة: كمؤتة، وحنين، وتبوك، وغيرها، فكان الداعي رسول الله ﷺ. وأيضاً: جاز أن يكون عليّ هو الداعي، حيث قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، وكان رجوعهم إلى طاعته إسلاماً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (يا عليّ! حربك حرب)، وحرب رسول الله ﷺ كفر.

وأما كونه أنيسه في العريش يوم بدر فلا فضل فيه؛ لأن النبي ﷺ كان أنسه بالله تعالى مغنىًّا له عن كل أنيس، لكن لما عرف النبي ﷺ أن أمره لأبي بكر بالقتال يؤدي إلى فساد الحال، حيث هرب عدة مرات في غزواته، وأيضاً أفضل: القاعد عن القتال، أو المجاهد بنفسه في سبيل الله؟

وأما إنفاقه على رسول الله ﷺ فكذب؛ لأنه لم يكن ذا مال؛ فإن أباه كان فقيراً في الغاية، وكان يُنادي على مائدة عبد الله بن جدعان بمدّ كل يوم يقتات له، فلو كان أبو بكر غنيًّا لكتفي أباه، وكان أبو بكر في الجاهلية معلمًا للصبيان، وفي الإسلام كان خياطاً، ولما ولي أمر المسلمين منعه الناس عن الخياطة، فقال: إني محتاج إلى القوت، فجعلوا له كل يوم ثلاثة

درارهم من بيت المال، والنبي ﷺ كان قبل الهجرة غنياً بما خديجة، ولم يحتاج إلى الحرب وتجهيز الجيوش، وبعد الهجرة لم يكن لأبي بكر ألبته شيء، ثم لو أنفق لوجب أن ينزل فيه قرآن، كما نزل في علي: (هَلْ أَتَى) [الإنسان: ١].

ومن المعلوم أن النبي ﷺ أشرف من الذين تصدق عليهم أمير المؤمنين، والمال الذي يدعون إنفاقه أكثر، فحيث لم ينزل فيه قرآن دل على كذب النقل.

وأما تقديمها في الصلاة فخطأً، لأن بلاً لما أذن بالصلاحة أمرته عائشة أن يقدم أبي بكر، ولما أفاد النبي ﷺ سمع التكبير، فقال: من يصلي الناس؟ فقالوا: أبو بكر، فقال: أخرجوني، فخرج بين علي وعباس فنحاه عن القبلة وعزله عن الصلاة، وتولى هو الصلاة).

قال الرافضي: (فهذه حال أدلة القوم، فلينظر العاقل بعين الإنصاف وليقصد اتباع الحق دون اتباع الهوى، ويترك تقليد الآباء والأجداد، فقد نهى الله تعالى في كتابه عن ذلك، ولا تلهيه الدنيا عن إيصال الحق إلى مستحقه، ولا يمنع المستحق عن حقه، وهذا آخر ما أردنا إثباته في هذه المقدمة).

والجواب: أن يُقال: في هذا الكلام من الأكاذيب والبهتان والفرية ما لا يُعرف مثله لطائفه من طوائف المسلمين، ولا ريب أن الرافضة فيهم شبه قوي من اليهود؛ فإنهم قومٌ بُهتُّ، يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواهم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون. وظهور فضائل شيخي الإسلام: أبي بكر وعمر، أظهر بكثير عند كل عاقل من فضل غيرهما، فيزيد هؤلاء الرافضة قلب الحقائق، ولم نصِّب من قوله تعالى: (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ) [آل عمران: ٣٢]، وقوله: (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ آفَرَتِ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِعَايَتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ) [يونس: ١٧]، ونحو هذه الآيات.

فإن القوم من أعظم الفرق تكذيباً بالحق، وتصديقاً بالكذب، وليس في الأمة من يهأثلهم في ذلك.

أما قوله: (لا فضيلة له في الغار).

فاجواب: أن الفضيلة في الغار ظاهرة بنص القرآن، لقوله تعالى: «إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِيهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» [التوبه: ٤٠]، فأخبر الرسول ﷺ أن الله معه ومع صاحبه، كما قال لموسى وهارون: «إِنَّمَا أَنْتُمْ مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ» [طه: ٤٦].

وقد أخرجاه في الصحيحين من حديث أنس عن أبي بكر الصديق رض قال: نظرت إلى أقدام المشركين على رءوسنا ونحن في الغار، فقلت: يا رسول الله، لو أن أحد هم نظر إلى قدميه لأبصرنا؛ فقال: يا أبو بكر! ما ظنك باثنين الله ثالثهما^(١).

وهذا الحديث مع كونه مما اتفق أهل العلم بالحديث على صحته وتلقىه بالقبول والتصديق، فلم يختلف في ذلك اثنان منهم، فهو مما دل القرآن على معناه، يقول: «إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِيهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» [التوبه: ٤٠].

وهذا غاية المدح لأبي بكر؛ إذ دل على أنه من شهد له الرسول بالإيمان، المقتضي نصر الله له مع رسوله في مثل هذه الحال التي بين الله فيها غناه عن الخلق، فقال: «إِلَّا تَنْصُرُوا فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا ثَانِٰيَ اَنْتَنِ اِذْ هُمَا فِي الْغَارِ» [التوبه: ٤٠]، ولهذا قال سفيان بن عيينة وغيره: إن الله عاتب الخلق جميعهم في نبيه إلا أبو بكر، وقال: من أنكر صحبة أبي بكر فهو كافر؛ لأنه كذب القرآن، وقال طائفة من أهل العلم كأبي القاسم السهيلي وغيره: هذه المعية لم تثبت لغير أبي بكر.

وكذلك قوله: (ما ظنك باثنين الله ثالثهما).

بل ظهر اختصاصهما في اللفظ كما ظهر في المعنى، فكان يقال للنبي ﷺ: (محمد رسول الله) فلما تولى أبو بكر بعده صاروا يقولون: (الخليفة رسول الله) فيضيفون الخليفة إلى رسول الله، المضاف إلى الله، والمضاف إلى المضاف إلى الله مضاف إلى الله تحقيقاً لقوله: «إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» [التوبه: ٤٠]، (ما ظنك باثنين الله ثالثهما)، ثم لما تولى عمر بعده صاروا يقولون: (أمير المؤمنين) فانقطع الاختصاص الذي امتاز به أبو بكر عن سائر الصحابة.

ومن تأمل هذا وجد فضائل الصديق التي في الصحاح كثيرة، وهي خصائص، مثل:

(١) انظر: البخاري (٤/٥) وغيره، ومسلم (٤/١٨٥٤).

حديث المخالفة، وحديث: إن الله معنا، وحديث: إنه أحب الرجال إلى النبي ﷺ، وحديث: الإتيان إليه بعده، وحديث كتابة العهد إليه بعده، وحديث: تخصيصه بالتصديق ابتداءً والصحبة، وتركه له، وهو قوله: (فهل أنتم تاركولي صاحبي؟)، وحديث دفعه عنه عقبة بن أبي معيط لما وضع الرداء في عنقه حتى خلصه أبو بكر، وقال: أتقتلون رجلاً أن يقول رب الله؟! وحديث استخلافه في الصلاة وفي الحج، وصبره وثباته بعد موت النبي ﷺ، وانقياد الأمة له، وحديث: الخصال التي اجتمعت فيه في يوم، وما اجتمعت في رجل إلا وجبت له الجنة، وأمثال ذلك.

والمقصود هنا بيان اختصاصه في الصحابة الإيمانية بما لم يشركه مخلوق، لا في قدرها ولا في صفتها ولا في نفعها، فإنه لو أحصي الزمان الذي كان يجتمع فيه أبو بكر بالنبي ﷺ، والزمان الذي كان يجتمع به فيه عثمان أو علي أو غيرهما من الصحابة، لوجد ما يختص به أبو بكر أضعاف ما اختص به واحد منهم، لا أقول ضعفه.
وأما المشترك بينهم فلا يختص به واحد.

وأما كمال معرفته ومحبته للنبي ﷺ وتصديقه له، فهو مبرز في ذلك على سائرهم تبريزاً؛
بما ينبع عنهم لا تخفي على من كان له معرفة بأحوال القوم، ومن لا معرفة له بذلك لم تُقبل شهادته.

وأما نفعه للنبي ﷺ ومعاونته له على الدين فكذلك.
فهذه الأمور التي هي مقاصد الصحابة ومحامدها، التي بها يستحق الصحابة أن يُفضلوا بها على غيرهم، لأبي بكر فيها من الاختصاص بقدرها ونوعها وصفتها وفائدةها، ما لا يشركه فيه أحد.

كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ جلس على المنبر، فقال: (إنَّ عبداً خيره الله بين أن يؤتى به زهرة الحياة الدنيا وبين ما عندك، فاختار ما عندك) فبكى أبو بكر، وقال: فدينناك بآبائنا وأمهاتنا. قال: فكان رسول الله ﷺ هو المخَيَّر، وكان أبو بكر أعلمنا به. فقال رسول الله ﷺ: (إن من أمن الناس عليٌّ في صحبته ومالي أبو بكر، ولو كنت متخدًا خليلاً لاتخذت أبو بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام، لا يبقين في المسجد خوخة إلا

خوخة أبي بكر)، وفي رواية للبخاري: (لو كنت متخدًا خليلاً غير ربي لاتخذت أبي بكر خليلاً) ولكن أخوة الإسلام ومودته^(١).

وروى البخاري من حديث ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصبًا رأسه بخرقة، فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: (إنه ليس أحدٌ من الناس أمنَّ عليًّا في نفسه وما له من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخدًا من الناس خليلاً لاتخذت أبي بكر خليلاً، ولكن خلة الإسلام أفضل، سدوا عنِّي كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر)^(٢).

وفي رواية: (لو كنت متخدًا من هذه الأمة خليلاً لاتخذته، ولكن أخوة الإسلام أفضل).

وفي رواية: (ولكن أخي وصاحبِي).

فهذه النصوص كلها مما تبيّن اختصاص أبي بكر من فضائل الصحابة ومناقبها، والقيام بها وبحقوقها بما لم يشركه فيه أحد، حتى استوجب أن يكون خليله دون الخلق، لو كانت المخالفة ممكنة.

وهذه النصوص صريحة بأنه أحب الخلق إليه، وأفضليهم عنده، كما صرّح بذلك في حديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، قال: (فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة. قلت: فمن الرجال؟ قال: أبوها. قلت: ثم من؟ قال: عمر. وعد رجالاً)، وفي رواية للبخاري: (قال: فَسَكَّتُ مخافةً أَنْ يَجْعَلَنِي آخْرَهُمْ)^(٣).

(فصل)

تابع في الذب عن فضائل أبي بكر في الغار وإرغام الرافضة

وما يبيّن من القرآن فضيلة أبي بكر في الغار: أن الله تعالى ذكر نصره لرسوله في هذه الحال التي يُخذل فيها عامة الخلق إلا من نصره الله: «إِذَا حَرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ» [التوبه: ٤٠]. أي: أخرجوه في هذه القلة من العدد، لم يصحبه إلا الواحد،

(١) مفى ذكر مواضعه في الصحيحين.

(٢) انظر: البخاري - الجمعة - الباب الثامن والعشرون (من قال في الخطبة: أما بعد)، انظر: الفتح (٤٠٤ / ٢).

(٣) انظر: البخاري (١٣٦، ٥ / ٥)، ومسلم (٤ / ١٨٥٦).

فإن الواحد أقل ما يوجد، فإذا لم يصحبه إلا واحد دل على أنه في غاية القلة.

ثم قال: «إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» [التوبه: ٤٠]. وهذا يدل على أن صاحبه كان مشفقاً عليه محبًا له ناصراً له حيث حزن، وإنما يحزن الإنسان حال الخوف على من يحبه، وأما عدوه فلا يحزن إذا انعقد سبب هلاكه.

فلو كان أبو بكر مبغضًا كما يقول المفترون، لم يحزن ولم ينه عن الحزن، بل كان يضمير الفرح والسرور، ولا كان الرسول يقول له: «لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» [التوبه: ٤٠].
فإن قال المفترى: إنه خفي على الرسول حاله لما أظهر له الحزن، وكان في الباطن مبغضًا.

قيل له: فقد قال: «إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» [التوبه: ٤٠] فهذا إخبار بأن الله معهما جيئاً بنصره، ولا يجوز للرسول أن يخبر بنصر الله لرسوله وللمؤمنين وأن الله معهم، ويجعل ذلك في الباطن منافقاً؛ فإنه معصوم في خبره عن الله، لا يقول عليه إلا الحق.

وأيضاً: فمعلوم أن أضعف الناس عقلاً لا يخفى عليه حال من يصحبه في مثل هذا السفر، الذي يعاديه فيه الملايين هو بين أظهرهم، ويطلبون قتله، وأولياؤه هناك لا يستطيعون نصره، فكيف يصحب واحداً من يظهر له مواليه دون غيره، وقد أظهر له هذا حزنه، وهو مع ذلك عدو في الباطن، والمصحوب يعتقد أنه وليه، وهذا لا يفعله إلا أحقر الناس وأجهلهم.

فقبّح الله من نسب رسوله، الذي هو أكمل الخلق عقلاً وعلماً وخبرة، إلى مثل هذه الجهالة والغباء.

وأما قول الرافضي: (يجوز أن يستصحبه لثلا يظهر أمره حذراً منه).

والجواب: أن هذا باطل من وجوه كثيرة لا يمكن استقصاؤها:

أحدها: أنه قد علم بدلالة القرآن مواليه له ومحبته، لا عداوته، فبطل ادعاؤه.

الثاني: أنه قد علم بالتواتر المعنوي أن أبو بكر كان محبًا للنبي ﷺ مؤمناً به، ومن أعظم الخلق اختصاصاً به، أعظم مما تواتر من شجاعة عنترة، ومن سخاء حاتم، ومن موالة عليٍّ ومحبته له، ونحو ذلك من التواترات المعنوية التي اتفق فيها الأخبار الكثيرة على مقصود

واحد، والشك في محبة أبي بكر كالشك في غرمه وأشد، ومن الرافضة من ينكر كون أبي بكر وعمر مدفونين في الحجرة النبوية، وبعض غلاتهم ينكر أن يكون هو صاحبه الذي معه في الغار، وليس هذا من بعثائهم بعيد؛ فإن القوم قوم بہت، يجحدون العلوم ثبوته بالاضطرار ويدعون ثبوت ما يعلم انتفاوئه بالاضطرار في العقليات والنقليات.

الوجه الثالث: أن قوله: (استصحبه حذراً من أن يظهر أمره).

كلام من هو من أجهل الناس بما وقع؛ فإن أمر النبي ﷺ في خروجه من مكة ظاهر، عرفه أهل مكة، وأرسلوا الطلب، فإنه في الليلة التي خرج فيها عرفوا في صبيحتها أنه خرج، وانتشر ذلك، وأرسلوا إلى أهل الطرق يبذلون الديمة فيه وفي أبي بكر، بذلوا الديمة لمن يأتي بأبي بكر، فأي شيء كان يخاف؟

وكون المشركين بذلوا الديمة لمن يأتي بأبي بكر، دليل على أنهم كانوا يعلمون موالياته لرسول الله ﷺ، وأنه كان عدوهم في الباطن، ولو كان معهم في الباطن لم يفعلوا ذلك.

الرابع: أنه إذا كان خرج ليلاً، كان وقت الخروج لم يعلم به أحد، فما يصنع بأبي بكر واستصحابه معه؟

فإن قيل: فلعله علم خروجه دون غيره؟

قيل: أولاً: قد كان يمكنه أن يخرج في وقت لا يشعر به، كما خرج في وقت لم يشعر به المشرفون، وكان يمكنه أن لا يعيشه، فكيف وقد ثبت في الصحيحين أن أبوياً بكر استأذنه في الهجرة فلم يأذن له حتى هاجر معه، والنبي ﷺ أعلمهم بالهجرة في خلوة^(١).

الوجه الخامس: أنه لما كان في الغار كان يأتيه بالأخبار عبد الله بن أبي بكر، وكان معهما عامر بن فهيرة كما تقدم ذلك، فكان يمكنه أن يعلمهم بخبره.

السادس: أنه إذا كان كذلك، والعدو قد جاء إلى الغار، ومشوا فوقه، كان يمكنه حينئذ أن يخرج من الغار، وينذر العدو به، وهو وحده ليس معه أحد يحميه منه ومن العدو، فمن يكون مبغضاً لشخص، طالباً لإهلاكه، ينتهز الفرصة في مثل هذه الحال، التي لا يظفر فيها عدوُّ بعده إلا أخذه؛ فإنه وحده في الغار.

(١) انظر: البخاري (٤٩/٥) مطبعة النهضة.

(فصل)

تابع في الذب عن فضائل أبي بكر في الغار وإرغام الرافضة

وأما قول الرافضي: (الآية تدل على نقصه، لقوله تعالى: ﴿لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾

[التوبة: ٤٠] فإنه يدل على خوره، وقلة صبره، وعدم يقينه، وعدم رضاه بمساواته للنبي ﷺ، وبقضاء الله وقدره).

فالجواب: أولاً: أن هذا يناقض قولكم: (إنه استصحبه حذرا منه لثلا يظهر أمره) فإنه

إذا كان عدوه، وكان مباطئاً لعداه الذين يطلبونه، كان ينبغي أن يفرح ويسرّ ويطمئن إذا جاء العدو، وأيضاً: فالعدو قد جاءوا ومشوا فوق الغار، فكان ينبغي أن ينذرهم به.

وأيضاً: فكان الذي يأتيه بأخبار قريش ابنه عبد الله، فكان يمكنه أن يأمر ابنه أن يخبر بهم قريشاً.

وأيضاً: فعلام عامر بن فهيرة هو الذي كان معه رواحلهما، فكان يمكنه أن يقول

لغلامه: أخبرهم به.

فكلامهم في هذا يبطل قولهم: إنه كان منافقاً، ويثبت أنه كان مؤمناً به.

واعلم أنه ليس في المهاجرين منافق، وإنما كان النفاق في قبائل الأنصار؛ لأن أحداً لم

يهاجر إلا باختياره، والكافر بمكة لم يكن يختار الهجرة، ومفارقة وطنه وأهله لنصر عدوه.

وإذا كان هذا الكلام يستلزم إيمانه، فمعולם أن الرسول لا يختار لصاحبه في سفر

هجرته، الذي هو أعظم الأسفار خوفاً، وهو السفر الذي جعل مبدأ التاريخ جلالته قدره في

النفوس، ولظهور أمره؛ فإن التاريخ لا يكون إلا بأمر ظاهر معلوم لعامة الناس؛ لا

يستصحب الرسول فيه من يختص بصحبته، إلا وهو من أعظم الناس طمأنينة إليه، ووثوقاً

به.

ويكفي هذا في فضائل الصديق، وتميزه على غيره، وهذا من فضائل الصديق التي لم

يشركه فيها غيره، وما يدل على أنه أفضل أصحاب رسول الله ﷺ عنده.

وأما قوله: (إنه يدل على نقصه).

فقول: أولاً: النقص نوعان: نقص ينافي إيمانه، ونقص عمن هو أكمل منه.

فإن أراد الأول، فهو باطل؛ فإن الله تعالى قال لنبهه ﷺ: **(وَلَا تَحْزِنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَلُكُ فِي صَيْقِ مِمَّا يَمْكُرُونَ)** [النحل: ١٢٧].

وقال للمؤمنين عامة: **(وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ)** [آل عمران: ١٣٩].
وقال: **(وَلَقَدْ ءاتَيْنَاكُمْ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ لَا تَمُدَّنَ عَيْنِيكَ إِلَىٰ مَا مَتَعَنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزِنْ عَلَيْهِمْ)** [الحجر: ٨٧-٨٨]. فقد نهى نبيه عن الحزن في غير موضع، ونهى المؤمنين جملة، فعلم أن ذلك لا ينافي الإيمان.

وإن أراد بذلك أنه ناقص عَمَّن هو أكمل منه، فلا ريب أن حال النبي ﷺ أكمل من حال أبي بكر، وهذا لا ينazuغ فيه أحدٌ من أهل السنة، ولكن ليس في هذا ما يدل على أن علياً أو عثمان أو عمر أو غيرهم أفضل منه؛ لأنهم لم يكونوا مع النبي ﷺ في هذه الحال، ولو كانوا معه لم يُعلم أن حاهم يكون أكمل من حال الصديق، بل المعروف من حاهم دائمًا وحاله، أنهم وقت المخاوف يكون الصديق أكمل منهم كلهم يقيناً وصبراً، وعند وجود أسباب الريب يكون الصديق أعظم يقيناً وطمأنينة، وعند ما يتآذى منه النبي ﷺ يكون الصديق أتبعهم لرضاته، وأبعدهم عما يؤذيه.

هذا هو المعلوم لكل من استقر أحوالهم في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته.
وأيضاً: فقصة يوم بدر في العريش ويوم الحديبية، في طمأنينة وسكونه معروفة، برب ذلك على سائر الصحابة، فكيف ينسب إلى الجزء؟!

وأيضاً: فقيامه بقتال المرتدين ومانعي الزكاة، وتثبيت المؤمنين، مع تجهيز أسامة، مما يبيّن أنه أعظم الناس طمأنينة ويقيناً.

والسنّي لا ينazuغ في فضله عَلَى عمر وعثمان، ولكن الرافضي الذي ادعى أن علياً كان أكمل من الثلاثة في هذه الصفات، دعواه بُهت وكذب وفريدة؛ فإن من تدبّر سيرة عمر وعثمان علم أنها كاتنا في الصبر والثبات وقلة الجزء في المصائب، أكمل من علي، فعثمان حاصروه وطلبو خلعه من الخلافة أو قتلها، ولم يزالوا به حتى قتلواه، وهو يمنع الناس من مقاتلتكم، إلى أن قُتل شهيداً، وما دافع عن نفسه، فهل هذا إلا من أعظم الصبر على المصائب؟!

ومعلوم أن علياً لم يكن صبره كصبر عثمان، بل كان يحصل له من إظهار التأذى من عسكره الذين يقاتلون معه، ومن العسر الذي يقاتلهم، ما لم يكن يظهر مثله: لا من أبي بكر ولا عمر ولا عثمان.

قال الرافضي: (إن الآية تدل على خوره وقلة صبره، وعدم يقينه بالله، وعدم رضاه بمساواته للنبي ﷺ، وبقضاء الله وقدره).

فهذا كله: كذب منه ظاهر، ليس في الآية ما يدل على هذا، وذلك من وجهين:
أحدهما: أن النهي عن الشيء لا يدل على وقوعه، بل يدل على أنه منع منه، لثلا يقع فيما بعد، كقوله تعالى: **(يَنْهَا النَّئِي أَتَقَ اللَّهُ وَلَا تُطِعُ الْكَفَرِيْنَ وَالْمُنَفِّقِيْنَ)** [الأحزاب: ١]،
وهذا لا يدل على أنه كان يطيعهم.

الثاني: أنه بتقدير أن يكون حزن، فكان حزنه على النبي ﷺ لثلا يقتل فيذهب الإسلام، وكان يود أن يفدي النبي ﷺ، ولهذا لما كان معه في سفر الهجرة، كان يمشي أمامه تارة، ووراءه تارة، فسألته النبي ﷺ عن ذلك، فقال: (أذكر الرصد فأكون أمامك، وأذكر الطلب فأكون وراءك) رواه أحمد.

وحيثند لم يكن يرضي بمساواة النبي ﷺ؛ لا بالمعنى الذي أراده الكاذب المفترى عليه:
أنه لم يرض بأن يموت جميعاً، بل كان لا يرضي بأن يُقتل رسول الله ﷺ ويعيش هو، بل كان يختار أن يفديه بنفسه وأهله وما له!

وهذا واجب على كل مؤمن، والصديق أقوم المؤمنين بذلك، قال تعالى: **(النَّئِي أَوَّلَ بِالْمُؤْمِيْنَ مِنْ أَنْفُسِيْمَ)** [الأحزاب: ٦]. وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يؤمن أحدكم حتى تكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين)^(١) وحزنه على النبي ﷺ يدل على كمال موالاته ومحبته، ونصحه له، واحتراسه عليه، وذبّه عنه، ودفع الأذى عنه، وهذا من أعظم الإيمان.

وأما قوله: (إنه يدل على قلة صبره).

فباطل، بل ولا يدل على انعدام شيء من الصبر المأمور به؛ فإن الصبر على المصائب

(١) انظر: البخاري (٩/١) مطبعة النهضة، ومسلم (٦٧/١).

واجب بالكتاب والسنّة، ومع هذا فحزن القلب لا ينافي ذلك.
كما قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُؤَاخِذُ عَلَى دَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا عَلَى حَزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُ عَلَى هَذَا - يَعْنِي: الْلِّسَانَ - أَوْ يَرْحَمُ) ^(١).
وقوله: (إِنَّهُ يَدْلِيلٌ عَلَى عَدَمِ يَقِينِهِ بِاللَّهِ).

كذب وبهت؛ فإن الأنبياء قد حزنوا، ولم يكن ذلك دليلاً على عدم يقينهم بالله، كما ذكر الله عن يعقوب، وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم قال: (تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنما بك يا إبراهيم لحزونون) ^(٢).
وقد نهى الله عن الحزن نبيه ﷺ بقوله: (وَلَا تَحْزُنْ عَلَيْهِمْ) [النحل: ١٢٧].
وكذلك قوله: (يدل على الخور وعدم الرضا بقضاء الله وقدره). هو باطل، كما تقدم
نظائره.

(فصل)

تابع في الذب عن فضائل أبي بكر في الغار وتزييف شبه الرافضة
وقوله: (وَإِنْ كَانَ الْحَزْنُ طَاعَةً اسْتِحَالَ نَبِيُّ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً كَانَ مَا
أَدْعُوهُ فَضِيلَةً رَذِيلَةً).

والجواب: أولاً: أنه لم يدع أحد أن مجرد الحزن كان هو الفضيلة، بل الفضيلة ما دلّ عليه قوله تعالى: (إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًّا أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا
فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِيهِ لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) [التوبه: ٤٠].

فالفضيلة كونه هو الذي خرج مع النبي ﷺ في هذه الحال، واختص بصحبته، وكان له
كمال الصحبة مطلقاً، وقول النبي ﷺ له: (إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) [التوبه: ٤٠] وما يتضمنه ذلك من
كمال موافقة للنبي ﷺ، ومحبته وطمأنيته، وكمال معونته للنبي ﷺ وموالاته، ففي هذه
الحال من كمال إيمانه وتقواه ما هو الفضيلة.
وكمال محبته ونصره للنبي ﷺ هو الموجب لحزنه، إن كان حزناً، مع أن القرآن لم يدل

(١) انظر: البخاري (٢/٨٤)، ومسلم (٢/٦٣٦).

(٢) انظر: البخاري (٢/٨٣-٨٤)، ومسلم (٤/١٨٠٧-١٨٠٨).

على أنه حَزِنَ كما تقدم.

ويقال: ثانياً: هذا بعينه موجود في قوله ﷺ لنبیه: «وَلَا تَحْزُنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَلْكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ» [النحل: ١٢٧]، وقوله: «لَا تَمْدَنَ عَيْنِيْكَ إِلَى مَا مَأْتَنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزُنْ عَلَيْهِمْ» [الحجر: ٨٨] ونحو ذلك، بل في قوله تعالى لموسى: «خُذْهَا وَلَا تَخْفَ سَعْيِهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى» [طه: ٢١].

فيقال: إن كان الخوف طاعة فقد نهي عنه، وإن كان معصية فقد عصى.

ويقال: إنه أمر أن يطمئن ويثبت، لأن الخوف يحصل بغير اختيار العبد، إذا لم يكن له ما يوجب الأمان، فإذا حصل ما يوجب الأمان زال الخوف.

وكذلك قول النبي ﷺ لصديقه: «لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» [التوبه: ٤٠] نهي عن الحزن مقررون بما يوجب زواله، وهو قوله: «إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» [التوبه: ٤٠] وإذا حصل الخبر بما يوجب زوال الحزن والخوف زال، وإلا فهو يهجم على الإنسان بغير اختياره.

ويقال: ثالثاً: ليس في نهيه عن الحزن ما يدل على وجوده كما تقدم، بل قد ينهى عنه لئلا يوجد إذا وجد مقتضيه، وحيثند فلا يضرنا كونه معصية لو وجد، وإن وجد فالنهي قد يكون نهي تسلية وتعزية وتبييت وإن لم يكن المنهي عنه معصية، بل قد يكون مما يحصل بغير اختيار المنهي، وقد يكون الحزن من هذا الباب.

ويقال: رابعاً: عامة عقلاه بنـي آدم إذا عـاشر أحـدهـم الآخـر مـدة، يتـبـين له صـدـاقـهـ من عـداـوـتـهـ، فالـرسـولـ يـصـحـبـ أـبـاـ بـكـرـ بمـكـةـ بـضـعـ عـشـرـ سـنـةـ، وـلاـ يـتـبـينـ لهـ هـلـ هوـ صـدـيقـهـ أوـ عـدوـهـ وـهـوـ يـجـتـمـعـ مـعـهـ فـيـ دـارـ الـخـوـفـ؟ـ وـهـلـ هـذـاـ إـلـاـ قـدـحـ فـيـ الرـسـولـ؟ـ

ثم يقال: جميع الناس كانوا يعرفون أنه أعظم أوليائه من حين المبعث إلى الموت؛ فإنه أول من آمن به من الرجال الأحرار، ودعا غيره إلى الإيمان به حتى آمنوا، وبذل أمواله في تخلص من كان آمن به من المستضعفين، مثل بلاط وغيره، وكان يخرج معه إلى الموسم فيدعى القبائل إلى الإيمان به، ويأتي النبي ﷺ كل يوم إلى بيته: إما غدوة وإما عشية، وقد آذاه الكفار على إيمانه، حتى خرج من مكة فلقيه ابن الدغنة أمير من أمراء العرب -سيد القارة- وقال: إلى أين؟ وقد تقدم حديثه.

فهل يشك من له أدنى مسكة من عقل أن مثل هذا لا يفعله إلا من هو في غاية الموالاة والمحبة للرسول، ولما جاء به، وأن مواليه ومحبته بلغت به إلى أن يعادي قومه، ويصبر على أذاهم، وينفق أمواله على من يحتاج إليه من إخوانه المؤمنين.

ولم يكن يحصل للنبي ﷺ أذى قط من أبي بكر مع خلوته به واجتماعه به ليلاً ونهاراً، وتمكنه مما يريد المخادع من إطعام سم، أو قتل أو غير ذلك.

وأيضاً: فكان حفظ الله لرسوله وحمايته له يوجب أن يطلعه على ضميره السريع لو كان مضمراً له سوءاً، وهو قد أطلعه الله على ما في نفس أبي عزة لما جاء مظهراً للإيمان بنية الفتاك به، وكان ذلك في قعدة واحدة، وكذلك أطلعه على ما في نفس الحجبي يوم حنين، لما انهزم المسلمون، وهم بالسواء، وأطلعه على ما في نفس عمير بن وهب لما جاء من مكة مظهراً للإسلام يريد الفتاك به، وأطلعه الله على المنافقين في غزوة تبوك، لما أرادوا أن يخلوا حزام ناقته.

وأبو بكر معه دائماً ليلاً ونهاراً، حضراً وسفراً، في خلوته وظهوره، ويوم بدر يكون معه وحده في العريش، ويكون في قلبه ضمير سيع، والنبي ﷺ لا يعلم ضمير ذلك قط، ومن له أدنى نوع فطنة يعلم ذلك في أقل من هذا الاجتماع، فهل يظن ذلك بالنبي ﷺ وصديقه إلا من هو - مع فرط جهله وكمال نقص عقله - من أعظم الناس تنقصاً للرسول، وطعنًا فيه، وقد حا في معرفته؟ فإن كان هذا الجاحد - مع ذلك - محباً للرسول، فمن له أدنى خبرة بدين الإسلام، يعلم أن مذهب الرافضة منافق له^(١).

وأما قول الراافي: أن القرآن حيث ذكر إنزال السكينة على رسول الله ﷺ شرك معه المؤمنين إلا في هذا الموضع، ولا نقص أعظم منه.

فالجواب: أولاً: أن هذا يوهم أنه ذكر ذلك في موضع متعدد، وليس كذلك، بل لم يذكر ذلك إلا في قصة حنين.

كما قال تعالى: «وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذَا أَعْجَبَكُمْ كَثُرُكُمْ فَلَمْ تُفْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ وَلَيْسَ مُدْبِرِينَ ⑤ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ

(١) أي منافق للإسلام كما هو الواقع لمن عرف مذهبهم ونظر أحوالهم.

رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا» [التوبه: ٢٥] فذكر إنزال السكينة على الرسول والمؤمنين، بعد أن ذكر توليتهم مدبرين.

وقد ذكر إنزال السكينة على المؤمنين وليس معهم الرسول في قوله: «إِنَّا فَتَحَنَّا لَكَ فَتَحَّا مُبِينًا» [الفتح: ١] إلى قوله: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ» [الفتح: ٤] الآية، وقوله: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ» [الفتح: ١٨].

ويقال: ثانياً: الناس قد تنازعوا في عَوْد الضمير في قوله تعالى: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ» [التوبه: ٤٠]. فمنهم من قال: إنه عائد إلى النبي ﷺ، ومنهم من قال: إنه عائد إلى أبي بكر؛ لأنه أقرب المذكورين، ولأنه كان محتاجاً إلى إنزال السكينة، فأنزل السكينة عليه، كما أنزلها على المؤمنين الذين بايعوه تحت الشجرة.

والنبي ﷺ كان مستغنياً عنها في هذه الحال لكمال طمأنيته، بخلاف إنزاها يوم حنين، فإنه كان محتاجاً إليها لأنهزام جمهور أصحابه، وإقبال العدو نحوه، وسوقه ببلغته إلى العدو. وعلى القول الأول يكون الضمير عائداً إلى النبي ﷺ، كما عاد الضمير إليه في قوله: «وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا» [التوبه: ٤٠]. ولأن سياق الكلام كان في ذكره، وإنما ذكر صاحبه ضمناً وتبعاً.

لكن يقال: على هذا لما قال لصاحبه: «إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» [التوبه: ٤٠] والنبي ﷺ هو المتبع المطاع، وأبو بكر تابع مطيع، وهو صاحبه، والله معهما، فإذا حصل للمتبوع في هذه الحال سكينة وتأييد، كان ذلك للتتابع أيضاً بحكم الحال؛ فإنه صاحب تابع لازم، ولم يحتاج أن يذكر هنا أبو بكر لكمال الملازمة والمصاحبة، التي توجب مشاركة النبي ﷺ في التأييد.

(فصل)

في دحر شبهة الرافضي في أن الأتفق غير أبي بكر

قال الرافضي: (وما قوله: «وَسَيْجَنِيَّا الْأَتَقَ» [الليل: ١٧]) فإن المراد به أبو الدجاج حيث اشتري نخلة لشخص لأجل جاره، وقد عرض النبي ﷺ على صاحب النخلة نخلةً في الجنة، فسمع أبو الدجاج، فاشترتها بيستان له ووهبها الجار، فجعل النبي

لله بستاناً عوضها في الجنة).

والجواب: أن يُقال: لا يجوز أن تكون هذه الآية مختصة بأبي الدحداح دون أبي بكر باتفاق أهل العلم بالقرآن وتفسيره وأسباب نزوله، وذلك أن هذه السورة مكية باتفاق العلماء، وقصة أبي الدحداح كانت بالمدينة باتفاق العلماء؛ فإنه من الأنصار، والأنصار إنما صحبوه بالمدينة، ولم تكن البساتين - وهي الحدائق التي تسمى بالحيطان - إلا بالمدينة، فمن الممتنع أن تكون الآية لم تنزل إلا بعد قصة أبي الدحداح، بل إن كان قد قال بعض العلماء: إنها نزلت فيه، فمعناه أنه من دخل في الآية، ومن شمله حكمها وعمومها، فإن كثيراً ما يقول بعض الصحابة والتابعين: (نزلت هذه الآية في كذا) ويكون المراد بذلك أنها دلت على هذا الحكم وتناولته، وأريد بها هذا الحكم.

ومنهم من يقول: بل قد تنزل الآية مرتين: مرة لهذا السبب، ومرة لهذا السبب.

فعلى قول هؤلاء يمكن أنها نزلت مرة ثانية في قصة أبي الدحداح، وإلا فلا خلاف بين أهل العلم أنها نزلت بمكة قبل أن يسلم أبو الدحداح، وقبل أن يهاجر النبي ﷺ.

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنها نزلت في قصة أبي بكر، فذكر ابن جرير في تفسيره بإسناده عن عبد الله بن الزبير وغيره أنها نزلت في أبي بكر.
وكذلك ذكره ابن أبي حاتم والشعبي أنها نزلت في أبي بكر، عن عبد الله وعن سعيد بن المسيب.

ويدل على أنها نزلت في أبي بكر وجوه:

أحدها: أنه قال: **(وَسَيَجِنُّهَا الْأَنْقَى** W) [الليل: ١٧]، وقال: **(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَيْكُمْ)** [الحجرات: ١٣]. فلا بد أن يكون أتقى الأمة داخلاً في هذه الآية، وهو أكرمهم عند الله، ولم يقل أحد: إن أبو الدحداح ونحوه أفضل وأكرم من السابقين الأولين من المهاجرين.

الوجه الثاني: أنه إذا كان الأنقى هو الذي يؤتي ماله يتزكي، وأكرم الخلق أتقاهم، كان هذا أفضل الناس.

والقولان المشهوران في هذه الآية: قول أهل السنة أن أفضل الخلق أبو بكر، وقول

الشيعة على، فلم يجز أن يكون الأتقى الذي هو أكرم الخلق على الله واحداً غيرها، وليس منها واحد يدخل في الأتقى، وإذا ثبت أنه لا بد من دخول أحد هما في (الأتقى)، وجب أن يكون أبو بكر داخلاً في الآية، ويكون أولى بذلك من علي لأسباب:

أحدها: أنه قال: **(الَّذِي يُؤْتَى مَالَهُ يَتَرَكُ)** [الليل: ١٨]، وقد ثبت في النقل المتواتر - في الصحاح وغيرها - أن أبو بكر أنفق ماله، وأنه مقدم في ذلك على جميع الصحابة. وأاما علي فكان النبي ﷺ يمونه لما أخذته من أبي طالب لجماعة حصلت بمكة، وما زال علي فقيراً حتى تزوج بفاطمة وهو فقير، وهذا مشهور معروف عند أهل السنة والشيعة، وكان في عيال النبي ﷺ، لم يكن له ما ينفقه، ولو كان له مال لأنفقه، لكنه كان منافقاً عليه لا منيفقاً.

السبب الثاني: قوله: **(وَمَا لَأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُنْجِزُ)** [الليل: ١٩]، وهذه لأبي بكر دون علي؛ لأن أبو بكر كان للنبي ﷺ عنده نعمة الإيمان أن هداه الله به، وتلك النعمة لا يجزي بها الخلق، بل أجر الرسول فيها على الله، كما قال تعالى: **(فُلْ مَا أَسْعَلْكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنْا مِنَ الْمُكَلِّفِينَ)** [ص: ٨٦] وقال: **(فُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ)** [سبأ: ٤٧].

وأما النعمة التي يُجزى بها الخلق فهي نعمة الدنيا، وأبو بكر لم تكن للنبي ﷺ عنده نعمة الدنيا، بل نعمة دين، بخلاف علي، فإنه كان للنبي ﷺ عنده نعمة دنيا يمكن أن تُجزى. الثالث: أن الصديق لم يكن بينه وبين النبي ﷺ سبب يواليه لأجله، وينخرج ماله، إلا الإيمان، ولم ينصره كما نصره أبو طالب لأجل القرابة، وكان عمله كاملاً في إخلاصه لله تعالى، كما قال: **(إِلَّا أَبْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَلَسَوْفَ يَرْضَى)** [الليل: ٢٠-٢١].

(فصل)

في تزييف شبه الرافضي على آية: (قل للمخالفين ودللتها على فضيلة الصديق)

قال الرافضي: (وأما قوله تعالى: **(فُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ)** [الفتح: ١٦]. فإنه أراد الذين تختلفوا عن الحديبية، والتمنى هؤلاء أن يخرجوا إلى غنية خير، فمنعهم الله تعالى

بقوله: **(قُلْ لَن تَتَبَعُونَا)** [الفتح: ١٥]، لأن الله تعالى جعل غنيمة خير لم شهد الحديبية، ثم قال تعالى: **(قُلْ لِلْمُخْلَفِينَ مِنَ الْأَغْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ)** [الفتح: ١٦]. وقد دعاهم رسول الله ﷺ إلى غزوات كثيرة كمؤة وحُنین وتبوك وغيرها، وكان الداعي رسول الله ﷺ، وأيضاً جاز أن يكون علياً حيث قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، وكان رجوعهم إلى طاعته إسلاماً، لقوله ﷺ: (يا علي! حربك حرب)، وحرب رسول الله ﷺ كفر).

فاللحوظ: أما الاستدلال بهذه الآية على خلافة الصديق ووجوب طاعته، فقد استدل بها طائفة من أهل العلم، منهم: الشافعي والأشعرى وابن حزم وغيرهم، واحتجوا بأن الله تعالى قال: **(فَإِن رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَرِيقٍ مِنْهُمْ فَاستَغْذُنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَن تَخْرُجُوا مَعِي أَبَدًا وَلَن تُقْتَلُوا مَعِي عَدُوًا)** [التوبة: ٨٣] قالوا: فقد أمر الله رسوله أن يقول هؤلاء: لن تخرجوا معي أبداً، ولن تقاتلوا معي عدواً، فعلم أن الداعي لهم إلى القتال ليس رسول الله ﷺ، فوجب أن يكون من بعده، وليس إلا أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، الذين دعوا الناس إلى قتال فارس والروم وغيرهم، أو يسلمون، حيث قال: **(تُقْتَلُوْهُمْ أَوْ يُسْلِمُوْهُمْ)**.

فوجه الاستدلال من الآية أن يقال: قوله تعالى: **(سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقْتَلُوْهُمْ أَوْ يُسْلِمُوْهُمْ)** [الفتح: ١٦] يدل على أنهم متصفون بأنهم أولو بأس شديد، وبأنهم يقاتلون أو يسلمون. قالوا: فلا يجوز أن يكون دعاهم إلى قتال أهل مكة وهوazon عقب عام الفتح؛ لأن هؤلاء هم الذين دعوا إليهم عام الحديبية، ومن لم يكن منهم فهو من جنسهم، ليس هو أشد بأساً منهم، كلهم عربٌ من أهل الحجاز، وقتاهم من جنس واحد، وأهل مكة ومن حولها كانوا أشد بأساً وقتاً للنبي ﷺ وأصحابه يوم بدر وأحد والخندق من أولئك، وكذلك في غير ذلك من السرايا.

وما ذكره في الحديث من قوله: (حربك حرب) لم يذكر له إسناداً، فلا يقوم به حجة، فكيف وهو كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث؟!

وأما قول الرافضي: (إن الداعي جاز أن يكون علياً - دون من قبله من الخلفاء - لما قاتل الناكرين والقاسطين والمارقين) يعني: أهل الجمل وصفين والخوارج والخوارج.

فيقال له: هذا باطل قطعاً من وجوهه:

أحدها: أن هؤلاء لم يكونوا أشد بأساً منبني جنسهم، بل معلوم أن الذين قاتلوا يوم الجمل كانوا أقل من عسكره، وجيشه كانوا أكثر منهم.

وكذلك الخوارج كان جيشه أضعافهم، وكذلك أهل صفين كان جيشه أكثر منهم، وكانوا من جنسهم، فلم يكن في وصفهم بأنهم أولو بأسٍ شديد ما يوجب امتيازهم عن غيرهم.

ومعلوم أنبني حنيفة وفارس والروم، كانوا في القتال أشد بأساً من هؤلاء بكثير، ولم يحصل في أصحاب عليٰ من الخوارج من استحرار القتل ما حصل في جيش الصديق، الذين قاتلوا أصحاب مسلمة، وأما فارس والروم فلا يشك عاقل أن قتالهم كان أشد من قتال المسلمين العرب بعضهم بعضاً، وإن كان قتال العرب للكفار في أول الإسلام كان أفضل وأعظم، فذاك لقلة المؤمنين وضعفهم في أول الأمر، لا أن عدوهم كان أشد بأساً من فارس والروم.

الوجه الثاني: أن علياً لم يدع ناساً بعيدين منه إلى قتال أهل الجمل وقتال الخوارج، ولما قدم البصرة لم يكن في نيته قتال أحدٍ، بل وقع القتال بغير اختيار منه ومن طلحة والزبير، وأما الخوارج فكان بعض عسكره يكفيهم، لم يدع أحداً إليهم من أعراب الحجاز.

الثالث: أنه لو قدر أن علياً تجب طاعته في قتال هؤلاء، فمن المتنع أن يأمر الله بطاعة من يقاتل أهل الصلة لردهم إلى طاعة ولـيـ الأمـرـ، ولا يأمر بطاعة من يقاتل الكفار ليؤمنوا بالله ورسوله.

ومعلوم أن من خرج من طاعة عليٰ ليس بأبعد عن الإيمان بالله ورسوله من كذب الرسول والقرآن، ولم يقر بشيء مما جاء به الرسول، بل هؤلاء أعظم ذنباً، ودعاؤهم إلى الإسلام أفضل، وقتالهم أفضل، إن قدر أن الذين قاتلوا علياً كفار.

وإن قيل: هم مرتدون، كما تقوله الرافضة، فمعلوم أن من كانت ردّته إلى أن يؤمن

برسول آخر غير محمد، كأتباع مسيلمة الكذاب، فهو أعظم ردة من لم يقر بطاعة الإمام، مع إيمانه بالرسول.

فبكل حال لا يُذكر ذنبٌ لمن قاتله علىٰ إلا وذنب من قاتله الثلاثة أعظم، ولا يُذكر فضلٌ ولا ثواب لمن قاتل مع علىٰ إلا والفضل والثواب لمن قاتل مع الثلاثة أعظم. هذا بتقدير أن يكون من قاتله علىٰ كافراً، ومعلوم أن هذا قول باطل، لا يقوله إلا حثالة الشيعة، وإنما فعلاً لهم لا يقولون ذلك، وقد علم بالتواتر عن علىٰ وأهل بيته أنهم لم يكونوا يكفرون من قاتل علىٰ.

وهذا كله إذا سُلمَ أن ذلك القتال كان مأموراً به، كيف وقد عُرف نزاع الصحابة والعلماء بعدهم في هذا القتال: هل كان من باب قتال البغاء الذي وجد في شرط وجوبه القتال فيه، أم لم يكن من ذلك لانتفاء الشرط الموجب للقتال؟

والذي عليه أكابر الصحابة والتابعين، أن قتال الجمل وصفين لم يكن من القتال المأمور به، وأن تركه أفضل من الدخول فيه، بل عذرٌ له قتال فتنة. وعلى هذا جمهور أهل الحديث، وجمهور أئمة الفقهاء.

الوجه الرابع: أن الآية لا تتناول القتال مع علىٰ قطعاً، لأنَّه قال: «تُقْتَلُوْهُمْ أَوْ يُسْلِمُوْنَ» فوصفهم بأنهم لا بد فيهم من أحد أمرين: المقاتلة، أو الإسلام، ومعلوم أن الذين دعا إليهم علىٰ فيهم خلق لم يقاتلوا أبداً، بل تركوا قتاله فلم يقاتلوا ولم يقاتلوا معه، فكانوا صنفَاً ثالثاً: لا قاتلوه ولا قاتلوا معه ولا أطاعوه، وكلهم مسلمون، وقد دل على إسلامهم القرآن والسنة وإجماع الصحابة: علىٰ وغيره.

قال تعالى: «وَإِن طَّا بِفَتَانٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَتَّلُوا فَأَصْلِحُوْهُمْ بَيْنَهُمْمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمْ عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوْا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَفِئِ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَأَءَتْ فَأَصْلِحُوْهُمْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوْا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ» [الحجرات: ٩]، فوصفهم بالإيهان مع الاقتتال والبغى، وأخبر أنهم إخوة، وأن الأخوة لا تكون إلا بين المؤمنين، لا بين مؤمن وكافر. وأما تكفير هذا الرافضي وأمثاله لهم، وجعل رجوعهم إلى طاعة علىٰ إسلاماً، لقوله -فيما زعمه-: (يا علىٰ! حربك حرب).

فيقال: من العجائب وأعظم المصائب على هؤلاء المخدولين، أن يثبتوا مثل هذا الأصل العظيم بمثل هذا الحديث، الذي لا يوجد في شيء من دواعين أهل الحديث التي يعتمدون عليها: لا هو في الصحاح ولا السنن ولا المسانيد ولا الفوائد، ولا غير ذلك مما يتناقله أهل العلم بالحديث ويتداولونه بينهم، ولا هو عندهم لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف، بل هو أحسن من ذلك، وهو من أظهر الموضوعات كذبًا؛ فإنه خلاف المعلوم المتواتر من سنة رسول الله ﷺ: من أنه جعل الطائفتين مسلمين، وأنه جعل ترك القتال في تلك الفتنة خيراً من القتال فيها، وأنه أثني على من أصلح به بين الطائفتين.

(فصل)

في تزييف شبه الرافضة على فضائل أبي بكر يوم بدر

قال الراافي: (وأما كونه أنيسه في العريش يوم بدر فلا فضل فيه؛ لأن النبي ﷺ كان أنسه بالله مغنياً له عن كل أنيس، لكن لما عرف النبي ﷺ أن أمره لأبي بكر بالقتال يؤدي إلى فساد الحال، حيث هرب عدة مرار في غزواته، وأيضاً أفضل: القاعد عن القتال، أو المجاهد بنفسه في سبيل الله؟).

الجواب: أن يُقال لهذا المفترى الكذاب: ما ذكرته من أظهر الباطل من وجوهه:

أحدها: أن قوله: (هرب عدة مرار في غزواته) يقال له: هذا الكلام يدل على أن قائله من أجهل الناس بمعاذري رسول الله ﷺ وأحواله، والجهل بذلك غير منكر من الرافضة؛ فإنهم من أجهل الناس بأحوال الرسول، وأعظمهم تصديقاً بالكذب فيها، وتکذيباً بالصدق منها.

وذلك أن غزوة بدر هي أول مغازي القتال، لم يكن قبلها لرسول الله ﷺ ولا لأبي بكر غزاة مع الكفار أصلاً.

الثاني: أن أبو بكر رضي الله عنه لم يهرب قط، حتى يوم أحد لم ينهزم لا هو ولا عمر، وإنما كان عثمان تويّ، وكان من عفا الله عنه، وأما أبو بكر وعمر فلم يقل أحد قط: إنها انهزما مع من انهزم، بل ثبتا مع النبي ﷺ يوم حنين، كما تقدم ذلك عن أهل السيرة، لكن بعض الكذابين ذكر أنها أخذوا الراية يوم حنين، فرجعوا ولم يفتح عليهما، ومنهم من يزيد في الكذب ويقول:

إنها انهزموا مع من انهزم، وهذا كذب كله.

الثالث: أنه لو كان في الجبن بهذه الحال لم يخصه النبي ﷺ دون أصحابه بأن يكون معه في العريش، بل لا يجوز استصحاب مثل هذا في الغزو؛ فإنه لا ينبغي للإمام أن يستصحب مخذلاً ولا مرجفاً، فضلاً عن أن يقدم على سائر أصحابه، ويجعله معه في عريشه.

الرابع: أن يُقال: قد علم كل من علم السيرة، أن أبو بكر كان أقوى قلباً من جميع الصحابة، لا يقاربه في ذلك أحد منهم؛ فإنه من حين بعث الله رسوله إلى أن مات أبو بكر لم يزل مجاهداً ثابتاً مقداماً شجاعاً، لم يُعرف فقط أنه جبن عن قتال عدو، بل لما مات رسول الله ﷺ ضفت قلوب أكثر الصحابة، وكان هو الذي يثبتهم، حتى قال أنس: (خطبنا أبو بكر ونحن كالثعالب، فما زال يشجعنا حتى صرنا كالأسود).

ورُوي أن عمر قال: يا خليفة رسول الله! تألف الناس! فأخذ بلحيته وقال: يا ابن الخطاب! أجبَار في الجاهلية خوار في الإسلام؟! علام أتألفهم: على حديث مفترى أم على شعر مفتعل؟!

الخامس: قوله: (أيّاً أفضَل: القاعد عن القتال، أو المجاهد بنفسه في سبيل الله?). فيقال: بل كونه مع النبي ﷺ في هذه الحال هو من أفضَل الجهاد؛ فإنه هو الذي كان العدو يقصدُه، فكان ثُلُثُ العسكر حوله يحفظونه من العدو، وثلثه اتبع المهزمين، وثلثه أخذوا الغنائم، ثم إن الله قسمها بينهم كلهم.

السادس قوله: (إن أنس النبي ﷺ بربته كان مُغنىًّا له عن كل أنيس).

فيقال: قول القائل: إنه كان أنيسَه في العريش، ليس هو من ألفاظ القرآن والحديث، ومن قاله - وهو يدرِّي ما يقول - لم يُرد به أنه يؤنسه لثلا يسْتوحش، بل المراد أنه كان يعاونه على القتال، كما كان من هو دونه يعاونه على القتال.

فضيلة الصديق مختصة به لم يشركه فيها غيره، ففضيلة عليٍّ مشتركة بينه وبين سائر الصحابة طريقه.

الوجه السابع: أن النبي ﷺ - هو أبو بكر - خرجا بعد ذلك من العريش، ورماهم النبي ﷺ الرمية التي قال الله فيها: «وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكَنَّ اللَّهَ رَمَى» [الأنفال: ١٧].

والصديق قاتلهم حتى قال له ابنه عبد الرحمن: قد رأيتك يوم بدر فصدت عنك، فقال: لكنني لو رأيتك لقتلتك.

(فصل)

في دفع شبه الرافضة على إنفاق الصديق على النبي

قال الرافضي: (وأما إنفاقه على النبي ﷺ فكذب؛ لأنه لم يكن ذا مال، فإن أباه كان فقيراً في الغاية، وكان يُنادي على مائدة عبد الله بن جُدعان كل يوم بمدّ يقتات به، ولو كان أبو بكر غنياً لكتفى أباه، وكان أبو بكر معلمًا للصبيان في الجاهلية، وفي الإسلام كان خياطاً، ولما ولي أمر المسلمين منعه الناس عن الخياطة، فقال: إني محتاج إلى القوت، فجعلوا له كل يوم ثلاثة دراهم من بيت المال).

والجواب: أن يقال: أولاً: من أعظم الظلم والبهتان أن ينكر الرجل ما تواتر به النقل، وشاع بين الخاص والعام، وامتلأت به الكتب: كتب الحديث الصحيح، والمسانيد والتفسير، والفقه، والكتب المصنفة في أخبار القوم وفضائلهم، ثم يدّعى شيئاً من المنقولات التي لا تعلم إلا بمجرد قوله، ولا ينقله بإسناد معروف، ولا أضافه إلى كتاب يعرف يوثق به، ولا يذكر ما قاله، فلو قدرنا أنه ناظر أجهل الخلق لأمكنه أن يقول له: بل الذي ذكرت هو الكذب، والذي قاله منازعوك هو الصدق، فكيف تخبر عن أمر كان بلا حجة أصلاً، ولا نقل يُعرف به ذلك؟ ومن الذي نقل من الثقات ما ذكره عن أبي بكر؟ ثم يقال: أما إنفاق أبي بكر ماله، فمتواتر منقول في الحديث الصحيح من وجوه كثيرة، حتى قال: (ما نفعني مال قط، ما نفعني مال أبي بكر)^(١). وقال: (إن أمنَ الناس علينا في صحبته وذاته أبو بكر)^(٢). وثبت عنه أنه اشتري المعذبين من ماله: بلاً، وعامر بن فهيرة، اشتري سبعة أنفس.

وأما قول القائل: (إن أباه كان يُنادي على مائدة عبد الله بن جُدعان). فهذا لم يذكر له إسناداً يُعرف به صحته، ولو ثبت لم يضر؛ فإن هذا كان في الجاهلية قبل الإسلام؛ فإن ابن جدعان مات قبل الإسلام، وأما في الإسلام فكان لأبي قحافة ما يغطيه،

(١) تقدم مراجعاً.

(٢) تقدم تخریج.

ولم يُعرف قط أن أبي قحافة كان يسأل الناس، وقد عاش أبو قحافة إلى أن مات أبو بكر، وورث السادس، فرده على أولاده لِغَنَاه عنه.

وقوله: (إن أبي بكر كان معلمًا للصبيان في الجاهلية).

فهذا: من المنقول الذي لو كان صدقاً لم يقبح فيه، بل يدلّ على أنه كان عنده علم ومعرفة.

ولكن كلام الرافضة من جنس كلام المشركين الجاهليين، يتعصّبون للنسب والآباء، لا للدين، ويعيّبون الإنسان بما لا ينقص إيمانه وتقواه، وكل هذا من فعل الجاهلية، وهذا كانت الجاهلية ظاهرة عليهم، فهم يشبهون الكفار من وجوه خالقوها بها أهل الإيمان والإسلام.

وقوله: (إن الصديق كان خيّاطاً في الإسلام، ولما ولي أمر المسلمين منعه الناس عن الخياطة).

كذب ظاهر، يعرف كل أحد أنه كذب، وإن كان لا غضاضة فيه لو كان حقاً، فإن أبي بكر لم يكن خيّاطاً، وإنما كان تاجرًا، تارة يسافر في تجارتة، وتارة لا يسافر، وقد سافر إلى الشام في تجارتة في الإسلام، والتجارة كانت أفضل مكاسب قريش، وكان خيار أهل الأموال منهم أهل التجارة، وكانت العرب تعرفهم بالتجارة. ولما ولي أمر المسلمين منعه الناس عن مصالح المسلمين.

وقوله: (كان النبي ﷺ قبل الهجرة غنياً بهال خديجة، ولم يحتاج إلى الحرب).

والجواب: أن إنفاق أبي بكر لم يكن نفقه على النبي ﷺ في طعامه وكسوته؛ فإن الله قد أغنى رسوله عن مال الخلق أجمعين، بل كان معونة له على إقامة الإيمان، فكان إنفاقه فيما يحبه الله ورسوله، لا نفقه على نفس الرسول، فاشترى المعذبين، مثل: بلال، وعاصم بن فهيرة، وزريرة، وجماعة.

وقوله: (وبعد الهجرة لم يكن لأبي بكر شيء ألبته).

وهذا كذب ظاهر، بل كان يعين النبي ﷺ بهاله، وقد حثّ النبي ﷺ على الصدقة، فجاء بهاله كله، وأصحاب الصفة كانوا فقراء، فتحت النبي ﷺ على طعمتهم، فذهب بثلاثة، كما في الصحيحين عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: إن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء، وإن

النبي ﷺ قال مرة: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس وسادس - أو كما قال - وإن أبو بكر جاء بثلاثة، وانطلق النبي الله ﷺ عشرة... وذكر الحديث^(١).

وأما قوله: (ثم لو أنفق لوجب أن ينزل فيه قرآن، كما أنزل في علي: «هل أتى») والجواب: أما نزول: (هل أتى) في علي، فما انفق أهل العلم بالحديث على أنه كذب موضوع، وإنما يذكره من المفسرين من جرت عادته بذكر أشياء من الموضوعات.

والدليل الظاهر على أنه كذب: أن سورة: (هل أتى) مكية باتفاق الناس، نزلت قبل الهجرة، وقبل أن يتزوج عليّ بفاطمة، ويولد الحسن والحسين، وقد بسط الكلام على هذه القضية في غير موضع، ولم ينزل قط قرآن في إنفاق عليّ بخصوصه؛ لأنّه لم يكن له مال، بل كان قبل الهجرة في عيال النبي ﷺ، وبعد الهجرة كان أحياناً يؤجر نفسه كل دلو بتمرة، ولما تزوج بفاطمة لم يكن له مهر إلا درعه، وإنما أنفق على العرس ما حصل له من غزوة بدر.

وأما الصديق رض فكل آية نزلت في مدح المنافقين في سبيل الله فهو أول المرادين بها من الأمة، مثل قوله تعالى: (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ فَنَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقُتِلَ أَوْتَلِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقْتِهِمْ) [الحديد: ١٠]، وأبو بكر أفضل هؤلاء وأولهم.

وكذلك قوله: (الَّذِينَ ءامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُوْلُهُمْ وَأَنْفَسِهِمْ)

[التوبية: ٢٠].

وقوله: (وَسَيُجَنِّبُهَا الْأَنْقَافُ) و (الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ، يَتَرَكِي) هـ [الليل: ١٧-١٨]، فذكر المفسرون، مثل: ابن جرير الطبرى، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، وغيرهما، بالأسانيد عن عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير وسعيد بن المسيب وغيرهم، أنها نزلت في أبي بكر^(٤).

(فصل)

في دحض شبه الرافضة على تقديم أبي بكر في الصلاة

قال الرافضي: (وأما تقديمها في الصلاة فخطأ؛ لأن بلا لاماً أذن بالصلاحة، أمرت عائشة

(١) انظر: البخاري (١/ ١٢٠) (٤/ ١٩٤).

(٤) انظر: تفسير الطبرى (٣٠/ ٢٢٨).

أن يُقدم أبو بكر، فلما أفاق رسول الله ﷺ سمع التكبير، فقال: من يصلّي بالناس؟ فقالوا: أبو بكر. فقال: آخر جوني، فخرج بين عليٍّ والعباس، فتحاه عن القبلة، وعزله عن الصلاة، وتولى هو الصلاة).

والجواب: أن هذا من الكذب المعلوم عند جميع أهل العلم بالحديث.

ويقال له: أولاً: من ذكر ما نقلته بإسناد يوثق به، وهل هذا إلا في كتب من نقله مرسلاً من الرافضة، الذين هم من أكذب الناس وأجهلهم بأحوال الرسول؟ مثل: المفيد بن النعيم، والكريجكي، وأمثالهما من الذين هم من أبعد الناس عن معرفة حال الرسول وأقواله وأعماله.

ويقال: ثانياً: هذا كلام جاهل يظن أن أبو بكر لم يصلّ بهم إلا صلاة واحدة، وأهل العلم يعلمون أنه لم يزل يصلّ بهم حتى مات رسول الله ﷺ بأذنه واستخلافه له في الصلاة، بعد أن راجعته عائشة وحفصة في ذلك، وصلّ بهم أيامًا متعددة.

وفي أول الأمر أرسل إليه رسلاً فأمروه بذلك، ولم تكن عائشة هي المبلغة لأمره، ولا قالت لأبيها: إنه أمره، كما زعم هؤلاء الرافضة المفترون.

فقول هؤلاء الكاذبين: إن بلاً لا أذن أمرته عائشة أن يُقدم أبو بكر، كذب واضح: لم تأمره عائشة أن يُقدم أبو بكر، ولم تأمره بشيء، ولا أخذ بلال ذلك عنها، بل هو الذي أذنه بالصلاحة، وقال النبي ﷺ لكل من حضره، لبلاط وغيره: (مراوا أبو بكر فليصلّ بالناس) فلم يخصّ عائشة بالخطاب، ولا سمع ذلك بلال منها.

وقوله: (فلما أفاق سمع التكبير، فقال: من يصلّي بالناس؟ فقالوا: أبو بكر. فقال: آخر جوني).

فهو كذب ظاهر؛ فإنه قد ثبت بالنصوص المستفيضة التي اتفق أهل العلم بالحديث على صحتها: أن أبو بكر صلّى بهم أيامًا قبل خروجه، كما صلّى بهم أيامًا بعد خروجه، وأنه لم يصلّ بهم في مرضه غيره.

ثم يقال: من المعلوم المتواتر أن النبي ﷺ مرض أيامًا متعددة، عجز فيها عن الصلاة بالناس أيامًا، فمن الذي كان يصلّي بهم تلك الأيام غير أبي بكر؟ ولم ينقل أحد قط - لا

صادق ولا كاذب - أنه صلّى بهم غير أبي بكر، لا عمر ولا عليٌّ ولا غيرهما، وقد صلّوا جماعة، فعلم أن المصلّى بهم كان أبو بكر.

ومن الممتنع أن يكون الرسول لم يعلم ذلك، ولم يستأذنه المسلمون فيه؛ فإن مثل هذا ممتنع عادةً وشرعاً، فعلم أن ذلك كان بإذنه، والله أعلم وصلّى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وأزواجه، ورضي الله عن أبي بكر وعمر وجميع أصحاب نبيه، أتم تسلیم وأزکی صلاة، وحضرنا الله في زمرتهم.



فَهِرْسُ المَوْضُوعَاتُ

٥	مقدمة الطبعة الثانية
٧	المقدمة
٩	سبب تأليف الكتاب
١٢	(فصل) في وجوب إظهار العلم لا سبباً إذا لعن آخر هذه الأمة أو لها
١٣	(فصل) مشابهة الرافضة لليهود والنصارى من وجوه كثيرة
١٩	متى سموا رافضة وكذا الزيدية (وبذلك يعرف كذب الأحاديث التي فيها لفظ الرافضة)
٢٠	ذكر بعض حماقات الرافضة
٢٩	(فصل) الرافضة أكذب الناس وذلك فيهم قديم وليسوا أهل علم
٣١	(فصل) زعم الرافضة أن الإمامة من أهم أصول الدين
٤١	شرك بعض الصوفية والرافضة حتى في الربوبية
٤٢	لا وجود لإلياس والخضر
٤٤	أصول الدين عند الإمامية
٤٤	تناقض الرافضة في الإمامة بين القول والتطبيق
٤٧	الكرامة لا تناول بمجرد معرفة الإمام
٤٧	الإمامية ليست من أركان الدين
٥٣	(فصل) في دعوى الراضي النص على الأئمة
٥٣	(فصل) في الكلام عن استخلاف أبي بكر: هل كان بنص أو اجتهاد؟
٦١	(فصل) في الكلام على ثبوت خلافة الخلفاء الراشدين
٦٨	(فصل) في الرد على الراضي أن مذهب الإمامية واجب الاتباع
١٠٤	(فصل) في الكلام على عصمة الأنبياء والأئمة
١٠٨	(فصل) في عدم حصر الأئمة في عدد معين
١٠٩	(فصل) في كيفية انعقاد البيعة التي تحجب بها الطاعة
١١٠	(فصل) في الكلام على القياس والمذاهب الفقهية
١١٦	(فصل) في إبطال دعوى الراضي أن الإمامية هم الفرقة الناجية
١٢٥	(فصل) في بيان أن جزم الإمامية بنجاتهم وأئمتهم باطل
١٣١	(فصل) في إبطال دعوى الراضي أن الإمامية أخذوا مذهبهم عن الأئمة المعصومين
١٤٣	(فصل) في الكلام على زين العابدين والباقي والصادق

(فصل) في الكلام على موسى بن جعفر الكاظم.....	١٤٥
(فصل) في الكلام على علي بن موسى الرضا.....	١٤٥
(فصل) في الكلام على محمد الجواد.....	١٤٧
(فصل) في الكلام على علي بن محمد الهادي.....	١٤٨
(فصل) في الكلام على محمد بن الحسن المتطرف.....	١٥١
(فصل) في إبطال احتجاج الرافضي بحديث المهدى.....	١٥٤
(فصل) في الكلام على حال الأنثمة في الطاعة والمعصية	١٥٥
(فصل) في اتهام الرافضي علماء السنة بالرفض باطننا	١٥٩
(فصل) في دعوى الرافضي اتحال علماء السنة للرفض في الباطن	١٦١
(فصل) في دعوى الرافضي تعصب أهل السنة بغير حق والرد عليه.....	١٦١
(فصل) في الكلام على ذكر الخلفاء الراشدين في الخطبة.....	١٦٤
(فصل) في الكلام على مسح الرجلين في الوضوء.....	١٦٦
(فصل) في الكلام على المُمْتَنَنِ	١٦٧
(فصل) في الكلام على منع أبي بكر فاطمة الميراث	١٧٠
(فصل) في الكلام على طلب فاطمة لفدهك وما يتعلّق بذلك	١٧٤
(فصل) في الكلام على الصديق وتسميه بذلك	١٨١
(فصل) في تسمية أبي بكر خليفة رسول الله دون من استخلفه النبي في حياته	١٨٢
(فصل) في تسمية عمر بالفاروق	١٨٦
(فصل) في الكلام على فضل عائشة	١٨٨
(فصل) قدح الرافضي في عائشة والجواب عنها.....	١٨٩
(فصل) في الكلام على تسمية عائشة أم المؤمنين ومعاودة خال المؤمنين	١٩٨
(فصل) في دفع القدح عن معاودة	٢٠١
(فصل) تابع في دفع افتراءات الرافضة على معاودة	٢٠٥
(فصل) تابع في دفع افتراءات عن معاودة أيضاً.....	٢٠٨
(فصل) في الكلام على خالد بن الوليد	٢١١
(فصل) في بيان تظاهر الرافضة مع المرتدین ضد السابقین الأولین	٢١٣
(فصل) في جعل الرافضي معاودة شرّا من إبليس والرد عليه	٢١٨
(فصل) في الكلام على إمامية يزيد وقتل الحسين	٢٢٢

(فصل) تابع في الكلام على يزيد بن معاوية	٢٢٥
(فصل) في أن مذهب الرافضة يجمع الضلالات	٢٣٠
(فصل) في تزييف استدلال الرافضي بفضائل علي على الإمامة	٢٣٢
(فصل) في أن حديث الكسأ لا يدل على الإمامة	٢٣٤
(فصل) في أن آية المناجاة ليس فيها فضيلة ولا تدل على الإمامة	٢٣٦
(فصل) في خطأ استدلال الرافضي بأبيه: (أجعلتكم سقاية الحاج...)	٢٣٦
(فصل) في أن حديث الوصية كذب	٢٣٧
(فصل) في ذكر حل النبي لعلي وأنه لا فضيلة فيه	٢٣٧
(فصل) في كذب حديث: (الصديقون ثلاثة...) وأنه لا يدل على الإمامة	٢٣٨
(فصل) في أن قول النبي لعلي: (أنت مني وأنا منك) لا يدل على الإمامة	٢٣٩
(فصل) في استدلال الرافضي بمرسل عمرو بن ميمون وبيان ما فيه	٢٤٠
(فصل) ذكر الرافضي فضائل لعلي أكثرها كذب والرد على ذلك	٢٤٢
(فصل) افتراء الرافضي حديث يوم الشورى وغيره والرد عليه	٢٤٥
(فصل) في بيان كذب حديث اشتياق الملائكة الكروبيين لعلي	٢٥١
(فصل) في بيان كذب حديث: (أنا الفتى ابن الفتى أخو الفتى)	٢٥٢
(فصل) في الكلام على حديث أبي ذر في محنة علي	٢٥٣
(فصل) في بيان كذب وبطلان حديث: (حب علي حسنة لا تضر معها سيئة..)	٢٥٣
(فصل) في بيان أحداًث مكذوبة في فضل علي	٢٥٤
(فصل) في طعن الرافضي على الصحابة والرد عليه	٢٥٥
(فصل) في طعن الرافضي على الصديق توافضه	٢٥٦
(فصل) في طعن الرافضي على بيعة الصديق بأبيها كانت فلترة	٢٥٧
(فصل) في ذكر الرافضي ندم أبي بكر عند موته على الأنصار	٢٥٨
(فصل) طعن الرافضي على أبي بكر خوفه من الله وبيان كذبه في النقل	٢٥٨
(فصل) في طعن الرافضي على أبي بكر خوفه من الولاية	٢٥٩
(فصل) في طعن الرافضي على الصديق عدم الخروج مع جيش أسامة	٢٥٩
(فصل) في طعن الرافضي على أبي بكر إمارة غيره عليه	٢٦٠
(فصل) قول الرافضي إن أبو بكر قطع يسار سارق	٢٦٢
(فصل) في طعن الرافضي على تحريف أبي بكر للسلمي	٢٦٢

(فصل) في دعوى الرافضي جهل أبي بكر بالأحكام.....	٢٦٢
(فصل) في تفضيل الرافضي علياً على أبي بكر في العلم	٢٦٤
(فصل) في بيان كذب حديث ذكره الرافضي في فضل علي	٢٦٥
(فصل) في دعوى الرافضي سؤال أبي بكر و عمر لعلي.....	٢٦٦
(فصل) في إنكار الرافضي على أبي بكر تركه قتل خالد والرد عليه	٢٦٦
(فصل) في طعن الرافضي على أبي بكر بعدم توريث فاطمة و تسميتها خليفة	٢٦٩
(فصل) في طعن الرافضي على عمر بكلامه عند احتضاره.....	٢٧٠
(فصل) في الكلام على الكتاب الذي كان النبي أراد كتابته في مرض موته.....	٢٧٣
(فصل) في إفك الرافضي على عمر بظلم فاطمة و تعطيل الحدود.....	٢٧٦
(فصل) في طعن الرافضي على عمر تغيير حكم المتفين.....	٢٧٧
(فصل) في دعوى الرافضي أن عمر قليل المعرفة بالأحكام.....	٢٧٨
(فصل) في الرد على الرافضي دعواه جهل عمر بالأحكام	٢٧٩
(فصل) في طعن الرافضي على عمر رجوعه عن تحديد المهر.....	٢٧٩
(فصل) في كذب الرافضي على عمر جهله حد الخمر.....	٢٨١
(فصل) في طعن الرافضي على عمر في قصة المرأة التي أسقطت.....	٢٨٢
(فصل) في قصة امرأتين نازعاً طفلاً نسبها الرافضي إلى عمر	٢٨٢
(فصل) في قصة امرأة ولدت لستة أشهر.....	٢٨٣
(فصل) في طعن الرافضي على عمر التفضيل في العطاء.....	٢٨٣
(فصل) في طعن الرافضي على عمر قوله بالرأي والرد عليه	٢٨٤
(فصل) في طعن الرافضي على عمر في قضية الشورى والرد عليه	٢٨٥
(فصل) في طعن الرافضي على عثمان والرد عليه	٢٩٥
(فصل) تابع للرد على الرافضي في طعنه على عثمان.....	٣٠١
(فصل) في احتجاج الرافضي بكلام للشهرستاني في الاختلافات بعد النبي	٣١٥
(فصل) في بيان حال الرافضة في الإسلام و معاونتهم للكفار على المسلمين	٣٢٧
(فصل) في إبطال استدلال الرافضي بالعصمة على إمامية علي	٣٣٢
(فصل) في إبطال استدلال الرافضي على إمامية علي بالنصر	٣٤٩
(فصل) في إبطال دعوى الرافضي إمامية علي ليتمكن من حفظ الشرع	٣٥٢
(فصل) في إبطال دعوى الرافضي على وجوب نصب معصوم هو على	٣٥٥

(فصل) في إبطال استدلال الراافي على إمامية علي بالأفضلية ٣٥٧
(فصل) في تفنيد شبه الراافي في دلالة آية: (إنما وليكم الله ورسوله...) على إمامية علي ٣٥٨
(فصل) في إبطال دعوى الراافي دلالة آية: (بلغ ما أنزل إليك من ربك) على إمامية علي ٣٦٦
(فصل) في إبطال دعوى الراافي دلالة آية: (اليوم أكملت لكم دينكم) على إمامية علي ٣٦٩
(فصل) في إبطال استدلال الراافي بآية: (والنجم إذا هوى) على إمامية علي ٣٧١
(فصل) في إبطال استدلال الراافي بآية التطهير على إمامية علي ٣٧٤
(فصل) في إبطال دعوى الراافي دلالة آية: (في بيوت أذن الله...) على إمامية علي ٣٧٧
(فصل) في إبطال دعوى الراافي دلالة آية المودة في القربي على إمامية علي ٣٨٠
(فصل) في إبطال دعوى الراافي دلالة آية: (ومن الناس من يشرى...) على إمامية علي ٣٨٢
(فصل) في إبطال دعوى الراافي دلالة آية المباهلة على إمامية علي ٣٨٥
(فصل) في إبطال دعوى الراافي دلالة آية: (فتلقى آدم ...) على إمامية علي ٣٨٨
(فصل) في إبطال دعوى الراافي دلالة آية: (إني جاعلك للناس إماماً) على إمامية علي ٣٨٩
(فصل) في إبطال دعوى الراافي دلالة: (سيجعل لهم الرحمن وذا) على إمامية علي ٣٩٠
(فصل) في إبطال دعوى الراافي دلالة آية: (إنما أنت منذر) على إمامية علي ٣٩١
(فصل) في إبطال دعوى الراافي دلالة آية: (وقفوهم إنهم مستولون) على إمامية علي ٣٩٢
(فصل) في إبطال دعوى الراافي دلالة آية: (ولتعرفنهم في لحن القول) على إمامية علي ٣٩٣
(فصل) في إبطال دعوى الراافي دلالة آية: (والسابقون السابقون) على إمامية علي ٣٩٤
(فصل) في إبطال دعوى الراافي دلالة آية: (الذين آمنوا وهاجروا...) على إمامية علي ٣٩٥
(فصل) في إبطال دعوى الراافي دلالة آية صدقة التنجي على إمامية علي ٣٩٦
(فصل) في إبطال دعوى الراافي دلالة آية: (واسألا من أرسلنا قبلك) على إمامية علي ٣٩٧
(فصل) في إبطال دعوى الراافي دلالة آية: (وتبيها أذن واعية) على إمامية علي ٣٩٨
(فصل) في إبطال دعوى الراافي دلالة سورة: (هل أتى) على إمامية علي ٣٩٩
(فصل) في إبطال دعوى الراافي دلالة آية: (والذى جاء بالصدق) على إمامية علي ٤٠٢
(فصل) في إبطال دعوى الراافي دلالة آية: (هو الذين أيدك بنصره) على إمامية علي ٤٠٣
(فصل) في إبطال دعوى الراافي دلالة آية: (حسبك الله ومن اتبعك) على إمامية علي ٤٠٥
(فصل) في إبطال دعوى الراافي دلالة آية: (يحبهم ويحبونه) على إمامية علي ٤٠٦
(فصل) في إبطال دعوى الراافي دلالة آية: (أولئك هم الصديقون) على إمامية علي ٤٠٩
(فصل) في إبطال دعوى الراافي دلالة آية: (الذين ينفقون أموالهم) على إمامية علي ٤١٠

(فصل) في بيان جهل الرافضي في دعوى أن علياً رأس من خوطب في القرآن بالإيمان.....	٤١١
(فصل) في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية الصلاة على إمامية علي	٤١٣
(فصل) في إبطال تفسير الرافضي الآية: (مرج البحرين) تفسيراً باطنياً بعي وغیره	٤١٣
(فصل) في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (ومن عنده علم الكتاب) على إمامية علي	٤١٥
(فصل) في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (يوم لا يخزي الله النبي) على إمامية علي	٤١٦
(فصل) في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (أولئك هم خير البرية) على إمامية علي	٤١٧
(فصل) في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (فجعله نسباً وصهراً) على إمامية علي	٤١٩
(فصل) في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (وكونوا مع الصادقين) على إمامية علي	٤٢٠
(فصل) في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (واركعوا مع الراکعين) على إمامية علي	٤٢١
(فصل) في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (واجعلوا زيراً من أهلي) على إمامية علي	٤٢٢
(فصل) في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (إخواناً على سرر متقابلين) على إمامية علي	٤٢٣
(فصل) في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية الميثاق على إمامية علي	٤٢٦
(فصل) في إبطال دعوى الرافضي دلالة آية: (إإن الله هو مولاه...) على إمامية علي	٤٢٧
(فصل) في إبطال احتجاج الرافضي بحديث الصدح بالرسالة على إمامية علي	٤٢٨
(فصل) في بيان كذب الرافضي في الاحتجاج بحديث الغدير على إمامية علي	٤٣١
(فصل) في إبطال دعوى الرافضي دلالة حديث: (أنت مني بمنزلة هارون..) على إمامية علي	٤٣٣
(فصل) في بيان جهل الرافضي في دعوى أن علياً لم يزل مستخلفاً على المدينة حتى مات النبي	٤٣٦
(فصل) في بيان كذب الرافضي في حديث الوصية ودلالته على إمامية علي	٤٣٩
(فصل) في إبطال دعوى الرافضي دلالة حديث المؤاخة على إمامية علي	٤٤٠
(فصل) في إبطال دعوى الرافضي دلالة حديث خير على إمامية علي	٤٤١
(فصل) في إبطال دعوى الرافضي دلالة حديث الطائر على إمامية علي	٤٤٣
(فصل) في إبطال دعوى الرافضي دلالة حديث السلام على علي بإمرة المؤمنين على إمامته.....	٤٤٤
(فصل) في إبطال دعوى الرافضي دلالة حديثي: (الثقلين والسفينة) على إمامية علي	٤٤٦
(فصل) في إبطال دعوى الرافضي إمامية علي بأحاديث مكذوبة في محنته	٤٤٨
(فصل) في احتجاج الرافضي بأحاديث تکفر من خالف علياً وبيان بطلانها	٤٤٩
(فصل) في ذكر طرق من مكانة الرافضة من الآثار وأنه لا دلالة لهم فيها	٤٥١
(فصل) في إبطال احتجاج الرافضي بزهد علي على إمامته	٤٥٢
(فصل) في إبطال ذكر الرافضي حديث تطليق علي الدنيا ونحوه وبيان ما فيها	٤٥٥

(فصل) في ذكر أن الزهد لا يدل على استحقاق الإمامة خلافاً للرافضي.....	٤٥٨
(فصل) في إبطال دعوى الرافضي أن تعبد علي يوجب إمامته.....	٤٥٨
(فصل) في ذكر الرافضي أن علياً كان أعلم الناس والرد عليه.....	٤٦١
(فصل) في دعوى الرافضي نزول آية: (وتعيها أذن واعية) في علي والرد عليه.....	٤٦٣
(فصل) في ذكر الرافضي ذكاء علي وملازمه لرسول الله وبيان ما فيه	٤٦٤
(فصل) في ذكر الرافضي مثلاً ظنه حديثاً والرد عليه.....	٤٦٤
(فصل) في ذكر الرافضي وضع علي لعلم النحو والكلام عليه.....	٤٦٥
(فصل) في ذكر الرافضي رجوع الفقهاء إلى علي والكلام عليه	٤٦٥
(فصل) في إبطال دعوى الرافضي دلالة شجاعة علي على إمامته.....	٤٦٦
(فصل) في بيان كذب الرافضي في نقله لقتال علي في بدر	٤٦٩
(فصل) في بيان كذب الرافضي وجهه فيما نقله عن علي يوم أحد.....	٤٦٩
(فصل) في بيان كذب الرافضي وجهه فيما نقله عن علي يوم الأحزاب.....	٤٧١
(فصل) في ذكر الرافضي لغزوة بنى التفسير وبيان جهله في ذلك.....	٤٧٣
(فصل) في ذكر الرافضي لغزوة تسمى غزوة السلسلة وبيان أنها كذب	٤٧٣
(فصل) في بيان كذب الرافضي فيما نقله عن علي في غزوة بنى المصطلق	٤٧٥
(فصل) في بيان كذب الرافضي في نقله لفتح خبر ومكة	٤٧٥
(فصل) في بيان كذب الرافضي فيما نقله عن غزوة حنين	٤٧٦
(فصل) في إبطال دعوى الرافضي دلالة إخبار علي بالغمييات على إمامته.....	٤٧٦
(فصل) في إبطال احتجاج الرافضي على إمامية علي بكونه مستجاب الدعوة	٤٧٨
(فصل)	٤٧٩
(فصل) في ذكر الرافضي قتل علي للجن والكلام عليه	٤٨٠
(فصل) في ذكر الرافضي رد الشمس لعلي وبيان كذب ذلك	٤٨٠
(فصل) في ذكر الرافضي قصة خوف الناس من الغرق بالکوفة والكلام على ذلك	٤٨٢
(فصل) في ذكر الرافضي قصة الثعبان مع علي والكلام على ذلك	٤٨٣
(فصل) في إبطال دعوى الرافضي إمامية بقية الإثنى عشر	٤٨٣
(فصل) في الكلام على حديث المهدي	٤٨٥
(فصل) في إبطال دعوى الرافضي وجوب معصوم لكل زمان	٤٨٦
(فصل) في إبطال استدلال الرافضي بفضائل الإثنى عشر على إمامتهم	٤٨٧

(فصل) في طعن الرافضي في إمامية غير علي من الخلفاء والرد عليه.....	٤٨٧
(فصل) في طعن الرافضي على أبي بكر أن له شيطاناً والرد عليه.....	٤٨٨
(فصل) في طعن الرافضي على بيعة أبي بكر بأنها فلتة والرد عليه.....	٤٩٠
(فصل) في طعن الرافضي في علم الخلفاء والرد عليه.....	٤٩١
(فصل) في أن طعن الرافضي على الخلفاء طعن في علي من باب أولى	٤٩٢
(فصل) في طعن الرافضي على الخلفاء عبادتهم للأصنام قبل الإسلام والرد عليه	٤٩٢
(فصل) في طعن الرافضي على أبي بكر طلبه الإقالة والرد عليه	٤٩٣
(فصل) في بيان بطلان نقل الرافضي لندم أبي بكر عند موته على أمر الأنصار.....	٤٩٤
(فصل) في دعوى الرافضي إيناء أبي بكر لعلي والزبير وكس بيت فاطمة والرد عليه	٤٩٤
(فصل) في بيان كذب الرافضي أن الخلفاء كانوا في جيش أسامة.....	٤٩٥
(فصل) في إبطال دعوى الرافضي أن النبي لم يول أبا بكر شيئاً.....	٤٩٦
(فصل) في بيان كذب الرافضي أن النبي رد أبا بكر عن إمارة الحج سنة تسع	٤٩٦
(فصل) في زعم الرافضي غلط عمر في الأحكام والرد عليه	٤٩٧
(فصل) في طعنه على عمر صلاة التراويح والرد عليه	٤٩٨
(فصل) في زعم الرافضي اجتماع المسلمين على قتل عثمان والرد عليه.....	٤٩٩
(فصل) في فسخ الرافضي في زعمه الحج على إمامية الصديق والرد عليه.....	٥٠١
(فصل) في طعن الرافضي في الإجماع على إمامية الصديق والرد عليه.....	٥٠٥
(فصل) تابع لطعن الرافضي في الإجماع على إمامية الصديق والرد عليه	٥٠٦
(فصل) في طعن الرافضي في الاحتجاج بالإجماع وبيان أن ذلك يهدم بنائه.....	٥٠٧
(فصل) في طعن الرافضي في الإجماع على إمامية الصديق بمخالفته النص على علي والرد عليه.....	٥٠٧
(فصل) في طعن الرافضي في حديث: (افتدوا باللذين من بعدي..) والرد عليه	٥٠٨
(فصل) في طعن الرافضي على أبي بكر وإنكار فضائله في الهجرة وغيرها والرد عليه	٥٠٩
(فصل) تابع في الذب عن فضائل أبي بكر في الغار وإرغام الرافضة	٥١٤
(فصل) تابع في الذب عن فضائل أبي بكر في الغار وإرغام الرافضة	٥١٧
(فصل) تابع في الذب عن فضائل أبي بكر في الغار وتزييف شبه الرافضة	٥٢٠
(فصل) في دحر شبهة الرافضي في أن الأنقى غير أبي بكر.....	٥٢٣
(فصل) في تزييف شبه الرافضي على آية: (قل للملحفين) ودلالتها على فضيلة الصديق	٥٢٥
(فصل) في تزييف شبه الرافضة على فضائل أبي بكر يوم بدر	٥٢٩

٥٣١	(فصل) في دفع شبه الرافضة على إنفاق الصديق على النبي
٥٣٣	(فصل) في دحض شبه الرافضة على تقديم أبي بكر في الصلاة
٥٣٦	فهرس الموضوعات

